رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرواة المبتدعون

من

رجال الكتب الستة

رسالة دكتوراه

تأليف
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

الجزء الأول

الاستقامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ
مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَيَتَضَمَّنُ:

أَوَّلًا: دِرَاسَاتٌ فِي الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

ثَانِيًا: ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ

ثَالِثًا: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

الجُزْءُ الأَوَّل

دار الفرقان

الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولىٰ

١٤٣٤ هـ

رقم الإيداع:

٢٠١٢/٢٣٨٨٩

الناشر

دار الاستقامة للنشر والتوزيع

دار الفرقان للنشر والتوزيع

EMAIL:-zahran_75@YAHOO.COM

العنوان : ٨١ ش الهدي المحمدي من ش احمد عرابي مساكن عين شمس - القاهرة

محمول : ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

هَذِهِ الرِّسَالَةُ هِيَ أُطْرُوحَةُ الْمُؤَلِّفِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ:

الْعَالِمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاه) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

وَقَدْ نُوقِشَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(٢١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٤ هـ) الْمُوَافِقَ

(١٨ مِنْ دِيسَمْبِرَ ٢٠٠٣ م)

بِقَاعَةِ الْمُنَاقَشَاتِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ، جَامِعَةِ الْمُنُوفِيَّةِ

وَحَصَلَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى دَرَجَةِ الْعَالِمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاه)

بِتَقْدِيرِ: (مُمْتَازٍ مَعَ مَرْتَبَةِ الشَّرَفِ الْأُولَى).

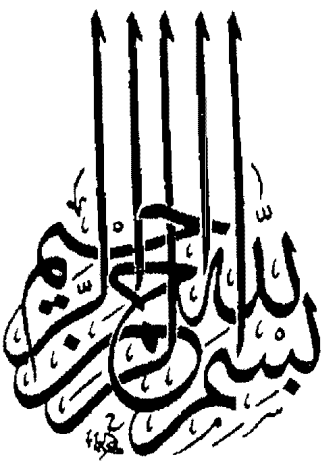
بسم الله الرحمن الرحيم

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالرِّسَالَةُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْمُكَرَّمِ، هِيَ -بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ- أُطْرُوحَتِي الَّتِي نِلْتُ بِهَا -بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى وَمِنَّتِهِ- دَرَجَةَ الْعَالِمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاه).

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ قُرَابَةِ عَشْرِ سِنِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَى تَتَابُعِ الْأَعْوَامِ وَانْصِرَامِ السِّنِينَ لَا تُحَرَّكُ وَلَا تُدْفَعُ، وَظَلَّتْ مَعَ ذَلِكَ قِيدَ الطَّبْعِ، وَلَا تُطْبَعُ، حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ الْأَسْبَابَ، وَذَلَّلَ الصِّعَابَ، وَلِلَّهِ تَعَالَى -وَحْدَهُ- الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ**».

وَاتِّبَاعًا لِهَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ، وَامْتِثَالًا لِمَا هَدَى إِلَيْهِ وَأَرْشَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، وَبَرَاءَةً مِنْ خَصْلَةِ الْجُحُودِ، وَهِيَ

مِنْ أَخَصِّ خِصَالِ الْيَهُودِ:

أَشْكُرُ أَبْنَائِي مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُجِدِّينَ الْمُجْتَهِدِينَ، فِي مَكْتَبِ (الْفُرْقَانِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّحْقِيقِ)، بِسُبْكِ الْأَحَدِ، عَلَى مَا بَذَلُوهُ مِنْ جَهْدٍ، وَمَا لَاقَوْهُ مِنْ مَشَقَّةٍ فِي إِعْدَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لِلطَّبْعِ، وَالْقِيَامِ عَلَى خِدْمَتِهَا، حَتَّى يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى إِخْرَاجَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الطَّيِّبَةِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- وَأَسْأَلُ اللهَ لِي وَلَهُمُ الْإِخْلَاصَ، وَلِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْقَبُولَ.

وَهُمْ مَعَ أَخِيهِمْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، فِي عَمَلِهِمْ هَذَا وَغَيْرِهِ، عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ قَائِمُونَ، وَإِلَيْهِ دَاعُونَ، وَعَلَى نَشْرِ آثَارِهِ حَرِيصُونَ، وَاللَّهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ بَذَلَ فِيهِ جَهْدًا؛ جَمْعًا، أَوْ تَنْسِيقًا، أَوْ طَبْعًا، أَوْ نَشْرًا، أَوْ تَوْزِيعًا، وَكُلَّ مَنْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَسَدِّدْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَانَا إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، وَاغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَبَوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسْلانَ

- غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ-

سُبْكُ الْأَحَدِ- فِي يَوْمِ السَّبْتِ
١٨ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ١٤٣٣ هـ
٣ مِنْ نُوفَمْبِرَ ٢٠١٢ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللَّهُمَّ
مِنْكَ وَلَكَ
مِنْكَ عَطَاءً وَرِزْقًا، وَلَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا

اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا بَرَكَتَكَ وَرَحْمَتَكَ.

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمَ الْخَائِفِينَ مِنْكَ، وَخَوْفَ الْعَالِمِينَ بِكَ، وَيَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ، وَتَوَكُّلَ الْمُوقِنِينَ بِكَ، وَإِنَابَةَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ، وَإِخْبَاتَ الْمُنِيبِينَ إِلَيْكَ، وَشُكْرَ الصَّابِرِينَ لَكَ، وَصَبْرَ الشَّاكِرِينَ لَكَ، وَلَحَاقًا بِالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ عِنْدَكَ.

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَعَزَّزَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ يَشِينُنِي عِنْدَكَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ قَوْلًا أَبْتَغِي بِهِ غَيْرَ وَجْهِكَ.

اللَّهُمَّ، مَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ حَقٍّ وَخَيْرٍ وَصَوَابٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ سِوَاكَ، أَنْتَ صَاحِبُ الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ وَالْمِنَّةِ،

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

وَمَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ وَخَلَلٍ وَزَلَلٍ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنِّي، وَهُوَ مردودٌ عَلَيَّ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

* * *

إِلَيْكُمَا

إِلَيْكَ يَا أَبِي

خَافِضًا جَنَاحَ الذُّلِّ رَحْمَةً، بَاذِلًا حُشَاشَةَ النَّفْسِ مَحَبَّةً، سَاكِبًا عَلَى قَدَمَيْكَ دُمُوعَ أَسَايَ عَلَى قُصُورِي عَنْ رِضَائِكَ، وَتَقْصِيرِي فِي إِرْضَائِكَ، وَأَنْتَ -كَمَا أَنْتَ- عَلَى الْعَهْدِ بِكَ: رَحْمَتُكَ بِصَبِيِّكَ الْغَرِيرِ، هِيَ هِيَ بِفَتَاكَ الصَّغِيرِ، وَكَهْلِكَ الْكَبِيرِ.

إِلَيْكَ، إِلَيْكَ؛ أَمَلًا فِي الرِّضَاءِ، وَطَمَعًا فِي الدُّعَاءِ، وَأَدَاءً مِنَ الدَّيْنِ الْكَبِيرِ، بِأَقَلِّ الْقَلِيلِ، وَبِالنَّزْرِ الْيَسِيرِ.

إِلَيْكَ يَا أَبِي لَعَلِّي أَبْلُغُ رِضَاكَ.. وَأَنْتَ أَنْتَ صَاحِبُ الْقَلْبِ الْكَبِيرِ.

وَإِلَيْكِ يَا أُمَّاهُ

فَكَمْ صَنَعْتِ لِي مِنْ خُيُوطِ الرَّجَاءِ فِي ظُلْمَةِ الْيَأْسِ قِلَادَةً، تَفْزَعُ النَّفْسُ إِلَيْهَا كُلَّمَا حَالَفَ الْهَمُّ مِنَ اللَّيْلِ سَوَادَهُ... وَكَمْ دَعَوْتِ الْقَلْبَ يَعْلُو صَاعِدًا فَوْقَ طِينِ الْأَرْضِ يَسْمُو لِلْعِبَادَةِ.

وَكَمْ عُدْتُ إِلَيْكِ... أَحْمِلُ الْقَلْبَ كَسِيرًا.. أُبْصِرُ الْعُمُرَ قَصِيرًا.. أُرْسِلُ الدَّمْعَ غَزِيرًا.. أَسْمَعُ الْهَمْسَ زَئِيرًا.. فَانْتَهَتْ بِي حَيْثُ تَمْضِي رِحْلَةُ الْوُجْدِ إِلَيْكِ.. فَتَبَاعَدَ -كَمْ تَبَاعَدَ- كُلُّ هَمِّي

عَلَى يَدَيْكِ .

إِلَيْكِ لَعَلِّي أَبْلُغُ رِضَاكِ . . وَرِضَاكِ عِنْدِي مَا تَعْلَمِينَ وَتَعْلَمِينَ . . .

ابْنُكُمَا/ مُحَمَّدٌ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ

ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ[1].

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ رِسَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ، وَالرِّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ، وَلَا صَلَاحَ لِلْعَالَمِ إِذَا عُدِمَ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّورَ، وَالدُّنْيَا مُظْلِمَةٌ مَلْعُونَةٌ إِلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ.

وَكَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِيمَنْ قَبْلَنَا أَنْ يَسْتَحْفِظَ أَهْلَ كُلِّ كِتَابٍ عَلَى كِتَابِهِمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَّا أَنْ نَسَوْا مِنْهُ حَظًّا، وَكَتَمُوا مِنْهُ بَعْضًا، وَمَا نَجَا بَعْدُ مِنَ النِّسْيَانِ وَالْكِتْمَانِ، تَنَاوَلُوهُ بِالتَّحْرِيفِ وَالْبُهْتَانِ.

وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَلِأَنَّهُ مَنْهَجُ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ

---

(١) هَذِهِ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهَا خُطَبَهُ، وَيُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -، وَقَدْ وَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ: أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابٌ: كَيْفِيَّةُ الْخُطْبَةِ وَكَيْفَ الْخُطْبَةُ (٣/ ١٠٤، ١٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (٢١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (١١٠٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: خُطْبَةُ النِّكَاحِ (١٨٩٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/ ١٤٦).

عَلَيْهَا، تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ وَلَمْ يَسْتَحْفِظْ عَلَيْهِ خَلْقَهُ، وَعَصَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَهُ تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ، أَوْ يُدْرِكَهُ تَحْرِيفٌ أَوْ تَصْحِيفٌ، أَوْ يَلْحَقُهُ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

وَقَالَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ حِفْظُهُ يَشْمَلُ الشَّرْعَ كُلَّهُ، كِتَابًا وَسُنَّةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]. وَنُورُهُ: شَرْعُهُ وَوَحْيُهُ وَدِينُهُ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ لِيَهْدِيَهُمْ سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُبَصِّرُهُمْ بِهِ طَرِيقَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُسْتَعْصِيًا عَلَى التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالدَّسِّ، فَقَدْ يَمَّمَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وُجُوهَهُمْ شَطْرَ السُّنَّةِ يُحَاوِلُونَ مَا وَسِعَهُمُ الْمَكْرُ وَوَسِعَتْهُمُ الْحِيلَةُ أَنْ يَدُسُّوا فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَشُوبُوهُ بِالزَّيْفِ الَّذِي تَنْضَحُ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَعُقُولُهُمْ، لِيُقَوِّلُوا الرَّسُولَ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلِيَخْلِطُوا حَقَّهُ بِبَاطِلِهِمْ، وَصِدْقَهُ بِكَذِبِهِمْ، وَبُرْهَانَهُ بِضَلَالِهِمْ، وَهَيْهَاتَ، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وَقَدْ بَدَأَتِ الْإِجْرَاءَاتُ الْوِقَائِيَّةُ الَّتِي تَحْمِي النَّقْلَ وَتَصُونُ الرِّوَايَةَ مُبَكِّرَةً مَعَ فَجْرِ الرِّسَالَةِ وَبِدَايَاتِ الْبَلَاغِ؛ فَتَحْرِيرُ النَّقْلِ، وَضَبْطُ الْأَدَاءِ، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ، وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الدَّعْوَى بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنْ ضَوَابِطِ الرِّوَايَةِ، مَنْهَجٌ قُرْآنِيٌّ مِنَ الْقُرْآنِ يَنْبُعُ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَتَحَرِّي الصِّدْقِ فِيهَا وَالصَّوَابِ، وَحَذَّرَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَرِوَايَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وَضَبَطَ الْقُرْآنُ التَّحَمُّلَ كَمَا ضَبَطَ الْأَدَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

وَطَالَبَ بِإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ وَإِثْبَاتِ الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٖ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَكَانَتْ قَوَاعِدُ الضَّبْطِ فِي السُّنَّةِ تَطْبِيقًا وَامْتِدَادًا لِمَنْهَجِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]، وَيَقُولُ ﷺ: **«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»**[٢].

وَمَا زَالَتْ قَوَاعِدُ مَنْهَجِ الضَّبْطِ تَتَّضِحُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ عَلَى قَرَارِهَا، وَاسْتَوَتْ عَلَى سُوقِهَا، بِمَنْهَجٍ مُتَكَامِلٍ، وَاضِحِ الْقَسَمَاتِ، عَمَلِيِّ السِّمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ الِافْتِرَاضَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا التَّصَوُّرَاتِ الْخَيَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبُعُ مِنْ أُصُولٍ ثَابِتَةٍ، وَيَتَعَامَلُ مَعَ وَقَائِعَ كَائِنَةٍ، وَيَضْبِطُ نَصًّا حَيًّا شَرِيفًا، يَنْفِي عَنْهُ مَوَاتَ الْكَذِبِ، وَزَيْفَ الظُّنُونِ.

وَالضَّوَابِطُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أَصَّلَهَا الْمُحَدِّثُونَ لِلتَّثَبُّتِ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ قَبُولًا وَرَدًّا لَيْسَتْ رَمْيًا فِي عَمَايَةٍ، وَلَيْسَتْ مُسْتَنِدَةً إِلَى الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ ضَابِطًا مِنْ ضَوَابِطِ تَثْبِيتِ الرِّوَايَةِ أَوْ تَزْيِيفِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: بَابٌ: إِثْمُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِتَرْقِيمِ د. مُصْطَفَى دِيب الْبُغَا، رقم ١١٠]، وَمُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ: بَابٌ: تَغْلِيظُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (رقم ٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٥)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر [صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ ١/ ٢٢٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (رقم ٢٦٥٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي مُقَدِّمَةِ سُنَنِهِ بَابٌ: مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا (رقم ٢٣٢).

ضَوَابِطُ الْمُحَدِّثِينَ ضَوَابِطُ عِلْمِيَّةٌ تَسْتَنِدُ إِلَى بَدَاهَةِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ، وَأُصُولِ الْفِطْرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَهِيَ بِهَذَا الْوَصْفِ عَقْلِيَّةٌ فِطْرِيَّةٌ يَشْتَرِكُ الْبَشَرُ -غَالِبًا- فِي إِدْرَاكِهَا وَقَبُولِهَا، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَدْيَانِهِمْ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ، فَالْخَبَرُ بِالسَّنَدِ الْمُنْقَطِعِ -مَثَلًا- تَشْتَرِكُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ فِي الشَّكِّ فِيهِ، وَفِي عَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّاقِلِ الْمُتَّصِلِ بِمَصْدَرِ الْخَبَرِ، وَإِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ هَذَا النَّاقِلُ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ؟!

وَقَدْ فَرَّقَ الْمُحَدِّثُونَ بَيْنَ أَهْلِيَّةِ التَّحَمُّلِ وَأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ تَفْرِيقًا حَاسِمًا، فَأَمَّا التَّحَمُّلُ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمُحَدِّثُونَ فِي جَانِبِهِ مَا اشْتَرَطُوهُ فِي جَانِبِ الرِّوَايَةِ وَأَدَاءِ الْعِلْمِ.

وَأَهْلِيَّةُ التَّحَمُّلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ مَدَارُهَا عَلَى التَّمْيِيزِ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ السَّامِعُ مَا يَسْمَعُهُ وَيَضْبِطُهُ، وَالتَّحَمُّلُ -بَعْدُ- مَحْكُومٌ بِضَوَابِطِهِ الَّتِي تَجْعَلُ التَّلَقِّيَ فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ يُثْمِرُ ثَمَرَتَهُ الْمَرْجُوَّةَ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ.

وَأَمَّا أَدَاءُ الْعِلْمِ فَمَقَامٌ آخَرُ لَهُ شُرُوطُهُ وَقَوَانِينُهُ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ فِيهِ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ كِتَابَهُ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّتَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُتَلَقِّي أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغُهُ الْعِلْمَ مُؤَهَّلًا لِلتَّبْلِيغِ، حَائِزًا لِشُرُوطِهِ، مَحْكُومًا بِضَوَابِطِهِ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْمُحَدِّثُونَ لِقَبُولِ الْخَبَرِ، بَرَاءَةُ النَّاقِلِ مِنْ خَوَارِمِ الْعَدَالَةِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ سَوَاءً، وَتَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ بَحْثُ الْمُحَدِّثِينَ فِي رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ.

وَلَمْ يَكُنِ بَحْثُ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَالِ الْمُبْتَدِعِ تَعْدِيلًا وَجَرْحًا، وَفِي حَالِ رِوَايَتِهِ قَبُولًا وَرَدًّا، خَارِجًا عَنِ الْإِطَارِ الْعَقْلِيِّ الْعَامِّ الَّذِي انْتَهَجَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَعْتَقِدُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ مِثَالٌ فِي الشَّرْعِ تَقَدَّمَ لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرَ إِدْرَاكُهُ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - بِالْعَوَامِلِ الِانْفِعَالِيَّةِ وَالْوِجْدَانِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تُهَيْمِنُ عَلَى سُلُوكِهِ.

لَقَدْ أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ فَجْرِ الرِّوَايَةِ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ، وَجَاءَتِ الدِّرَاسَاتُ النَّفْسِيَّةُ الْحَدِيثَةُ تُؤَيِّدُ مَا صَنَعُوا بِفِطْرَتِهِمُ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَعُقُولِهِمُ السَّلِيمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

فَالدِّرَاسَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ[1] الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبَ مُتَطَرِّفَةٍ وَعَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ تَحَجَّرَتِ اتِّجَاهَاتُهُمْ عَلَى احْتِقَارِ أَجْنَاسٍ وَطَوَائِفَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْبَشَرِ، أَظْهَرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ

(١) مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ مَا قَرَّرَهُ الدُّكْتُور مَالِكٌ بَدْرِيٌّ فِي دِرَاسَتِهِ، وَذَكَرَ بَعْضَهُ الدُّكْتُور مُحَمَّد مُصْطَفَى الْأَعْظَمِي فِي كِتَابِهِ «مَنْهَجُ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٤١).

أَنَّ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصَ يَذْكُرُونَ الْمَوَاقِفَ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِاتِّجَاهَاتِهِمُ الْمُتَحَامِلَةِ هَذِهِ إِدْرَاكًا انْتِقَائِيًّا لَا يَتَذَكَّرُونَ فِيمَا يَسْمَعُونَ أَوْ يُشَاهِدُونَ إِلَّا الْجَوَانِبَ الَّتِي تُؤَيِّدُ اتِّجَاهَاتِهِمْ، أَمَّا النَّوَاحِي الَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ اعْتِقَادَاتِهِمْ فَهُمْ إِمَّا يَفْشَلُونَ فِي مُلَاحَظَتِهَا أَصْلًا، أَوْ يَنْسَوْنَهَا بِسُرْعَةٍ، أَوْ يُشَوِّهُونَهَا بِطَرِيقَةٍ أَوْ أُخْرَى حَتَّى تَتَّسِقَ مَعَ أَفْكَارِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادُ الْكَذِبَ عِنْدَمَا يَسْرِدُونَ الْوَقَائِعَ الَّتِي شَاهَدُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مُشَوَّهَةً نَاقِصَةً، فَالْأَمْرُ يَتِمُّ بِطَرِيقَةٍ لَا شُعُورِيَّةٍ مُلْتَوِيَةٍ، تَفُوتُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَحَامِلِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ صِدْقًا وَأَمَانَةً.

وَقَدْ وَقَعَ الذَّمُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَالْبِدْعَةُ الَّتِي تَتَبَّعَ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَنِ انْتَمَى إِلَيْهَا أَوِ انْتَحَلَهَا عَقِيدَةً وَدِينًا هِيَ الْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ وَهِيَ مَا كَانَ اعْتِقَادًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا بِمُعَانَدَةٍ بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الِاعْتِقَادِ عَمَلٌ أَمْ لَا.

وَقَدْ كَانَتْ أَحْكَامُ النُّقَّادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الرُّوَاةِ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْرَحُ الرَّاوِيَ بِأَقَلِّ

جَارِحٍ، بَلْ بِمَا لَا يَسْتَوْجِبُ جَرْحًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَسَاهَلُ شَيْئًا مَا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُعْتَدِلًا فِي تَعْدِيلِهِ وَجَرْحِهِ، وَبِالتَّالِي فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ.

وَتَرَتَّبَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِ النُّقَّادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الرُّوَاةِ أَنْ تَزَيَّلَ الْمُبْتَدِعُونَ ابْتِدَاعًا حَقِيقِيًّا، إِلَّا إِنَّ تَشَدُّدَ بَعْضَ النُّقَّادِ أَلْحَقَ بِهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ.

وَالْمُبَدَّعُونَ -عَلَى هَذَا- هُمْ مَنْ نُسِبَ إِلَى الْبِدْعَةِ فِي قَوَاعِدِ الِاعْتِقَادِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَالشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْبِدْعَةُ لَاحِقَةً بِهِمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَمْ لَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ -الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ- عَنْ جُمْلَةٍ مِمَّنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ وَهِيَ فِيهِ، وَعَمَّنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ اتِّهَامًا بِلَا دَلِيلٍ، وَقَدِ اخْتَرْتُ لِهَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ اسْمَ: «الْمُبَدَّعُونَ»، وَصَدَفْتُ عَنِ: «الْمُبْتَدِعِينَ»، لَفْتًا إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يُسَمَّى بِذَلِكَ، وَيُنْسَبُ إِلَى الْبِدْعَةِ بِلَا دَلِيلٍ.

وَقَبُولُ رِوَايَةِ الرَّاوِي الْمُبْتَدِعِ بِإِطْلَاقٍ يُعَدُّ إِدْخَالًا فِي الدِّينِ لِمَا لَيْسَ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ رَدُّهُ بِإِطْلَاقٍ وَإِهْدَارُ رِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا ضَبْطٍ يَعُدُّ إِخْرَاجًا مِنَ الدِّينِ لِمَا هُوَ مِنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَرَدِّهَا عَلَى مَذَاهِبَ هِيَ:

١- الرَّدُّ مُطْلَقًا، كَرَاهِيَةً لَهُمْ وَمُبَالَغَةً فِي الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَتَوْهِينًا لِشَأْنِهِمْ، وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٢- الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ مُطْلَقًا إِلَّا مَنِ اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ مِنَ الشِّيعَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

٣- التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ، فَهُنَاكَ بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ، وَبِدْعَةٌ غَيْرُ مُكَفِّرَةٍ، وَمِمَّنْ مَالَ إِلَى هَذَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ، وَالْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَإِلَيْهِ صَارَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَإِذَا كَانَ مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ، فَمَا مَوْقِفُ مَرْوِيَّاتِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فَقَدْ جَازَ الْقَنْطَرَةَ؟!!

وَهَذَا السُّؤَالُ يُمَثِّلُ السَّبَبَ الرَّئِيسَ الدَّاعِيَ إِلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ تَعْرِيفِ «الْمُبَدَّعِينَ» مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً، أَنَّ إِخْرَاجَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ هَؤُلَاءِ يَدْفَعُ إِلَى

الِاعْتِقَادِ بِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ مُطْلَقًا ، فَهَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ ضَابِطٍ أَوْ هُوَ مُطْلَقٌ بِلَا حُدُودٍ؟!

وَقَدْ دَعَا إِلَى الْكِتَابَةِ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْبِدَعُ الِاعْتِقَادِيَّةُ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِي الدِّينِ ، لَا يَتِمُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِاجْتِنَابِهَا ، فَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِمَّا يُعِينُ الْمُسْلِمَ عَلَى التَّوَقِّي مِنْهُ وَالْبُعْدِ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ فَالْبَحْثُ فِي أَحْوَالِ الْمُبَدِّعِينَ يُظْهِرُ مَنْ كَانَ اتِّهَامُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، مِمَّنْ كَانَ مُبْتَدِعًا حَقًّا ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ بِالتَّبْدِيعِ مِنْ أَخْطَرِ أَنْوَاعِ جَرْحِ الرُّوَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَمْرًا يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ .

وَلَمَّا كَانَ الِاتِّهَامُ بِالْبِدْعَةِ خَطِيرَ الْأَثَرِ ، كَبِيرَ النَّتِيجَةِ ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّمْحِيصُ وَالتَّثَبُّتُ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ فَوْقَ مَا يَكُونُ التَّمْحِيصُ وَالتَّثَبُّتُ فِي أَيِّ سَبَبٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ سِوَى ذَلِكَ .

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ : «لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ادُّعِيَ بِهِ وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ ، لَلَزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي

الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرَغِّبُ عَنْهُ»[1].

وَالْبَحْثُ فِي أَحْوَالِ الْمُبَدَّعِينَ يُظْهِرُ مَنْ كَانَ اتِّهَامُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَيَنْفِي عَنْهُ مَا لَحِقَ بِهِ بِلَا جَرِيرَةٍ مِنْهُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ فِي زَمَانٍ كَثُرَتْ فِيهِ الْهَجَمَاتُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، يُعَدُّ وَاجِبًا أَنْ يُظْهِرَ الْبَاحِثُونَ مَنْهَجَ عُلَمَائِنَا فِي تَلَقِّي الْأَخْبَارِ وَرِوَايَتِهَا، وَضَوَابِطِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَحَمُّلِ الْآثَارِ وَأَدَائِهَا.

وَفِي مُجَرَّدِ بَيَانِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ دَحْضٌ لِكُلِّ تِلْكَ الْهَجَمَاتِ، وَوَأْدٌ لِكُلِّ تِلْكَ الِافْتِرَاءَاتِ، وَفِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ زُحَلٍ.

وَلَقَدْ عُنِيَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْبَحْثِ فِي «الْبِدْعَةِ»، تَحْدِيدًا وَتَأْصِيلًا، وَتَقْعِيدًا وَتَنْظِيرًا، وَلَكِنَّ الْبَحْثَ يَبْحَثُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْقَوَاعِدَ النَّظَرِيَّةَ الَّتِي قَعَّدَهَا الْعُلَمَاءُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِجَانِبِ تَعَلُّقِ الْبِدْعَةِ بِالرَّاوِي تَعْدِيلًا وَجَرْحًا، قَبُولًا وَرَدًّا، ثُمَّ يُطَبِّقُ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ عَلَى «الْمُبَدَّعِينَ» مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، مِمَّا يَقُودُ إِلَى النَّظَرِ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ عَلَى ضَوْءِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْبَحْثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ. تَحْقِيقُ: مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ. الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ. ط الثَّانِيَةِ ١٤٠١هـ (ص٤٤٩).

وَعَلَيْهِ، فَقَدْ قَسَّمْتُ الدِّرَاسَةَ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: دِرَاسَةٌ فِي الْبِدْعَةِ وَضَوَابِطُ الرَّمْيِ بِهَا.

الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ يُقْصَرُ الْبَحْثُ إِلَّا قَلِيلًا، يَكُونُ كَالْمُقَدِّمَةِ لَهُ أَوِ النَّتِيجَةِ عَنْهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ هُوَ أَنَّ الدِّرَاسَةَ تَقَعُ فِي:

الْمُقَدِّمَةِ:

وَتُشَكِّلُ مَدْخَلًا عَامًّا لِلْمَوْضُوعِ، مَعَ بَيَانِ الْأَسْبَابِ الدَّافِعَةِ لِلْكِتَابَةِ فِيهِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَا سَلَفَ مِنْ جُهُودِ عُلَمَائِنَا فِي تَنَاوُلِ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ تَعْرِيفًا وَتَحْدِيدًا وَوَصْفًا وَتَحْذِيرًا، وَفِي الْمُقَدِّمَةِ بَيَانُ خُطَّةِ الْبَحْثِ الَّتِي انْتَهَجَهَا، وَسَارَ عَلَيْهَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةٌ فِي الْبِدْعَةِ وَضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِهَا.

وَهَذَا الْقِسْمُ يُعْنَى بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلْمَوْضُوعِ، وَهُوَ مَدْخَلٌ وَإِطَارٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ «مَاذَا» نَقِيسُ قَبْلَ أَنْ نُنَاقِشَ «كَمْ» نَقِيسُ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّقْدِ وَالتَّقْوِيمِ يَدُورُ حَوْلَ «كَمْ» شَيْءٌ لَمْ يَتَحَدَّدْ قَبْلُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ سَيَقَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَصْلَيْنِ، هُمَا:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ ،وَبَيَانُ نَشْأَتِهَا وَتَطَوُّرِهَا .

وَهَذَا الْفَصْلُ يَقَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَطْلَبَيْنِ :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً وَشَرْعًا .

وَفِيهِ النَّظَرُ فِي تَعْرِيفِ الْبِدْعَةِ لُغَةً ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي غَالِبًا مَا تَتَبَدَّى بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِيِّ ، وَفِيهِ أَيْضًا تَحْدِيدُ مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ ، وَهُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَحْدِيدِ مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ يَكُونُ رَمْيُ الرَّامِي بِهَا أَوْ تَلَبُّسُهُ بِضِدِّهَا ، وَسَيَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ -تَبَعًا- قَبُولُ رِوَايَتِهِ أَوْ رَدُّهَا .

الْمَطْلَبُ الثَّانِي : نَشْأَةُ الْبِدَعِ وَتَطَوُّرُهَا .

وَفِيهِ تَتَبُّعُ الْبِدَعِ مِنْ حَيْثُ نَشْأَتُهَا وَتَطَوُّرُهَا ؛ مِنْ أَمْثَالِ بِدَعِ الشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يُمَثِّلُ الْأَسَاسَ النَّظَرِيَّ لِلْحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي الْمَوْصُومِ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى إِحْدَى هَذِهِ الْبِدَعِ ، قَبُولًا وَرَدًّا ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْبِدَعُ سَوَاءً حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، بَلْ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا مَنْ يُرَدُّ بِلَا قَيْدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْبَلُ بِشُرُوطٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُرَدُّ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : تَقْسِيمُ الْبِدَعِ ،وَضَوَابِطُ الرَّمْيِ بِهَا .

وَهَذَا الْفَصْلُ يَقَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَطْلَبَيْنِ :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تَقْسِيمُ الْبِدَعِ .

وَفِيهِ تَقْسِيمُ الْبِدَعِ إِلَى أَقْسَامِهَا الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ ذُو أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَّمُوا الْبِدَعَ أَقْسَامًا كَثِيرَةً عَلَى اعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ هِيَ الَّتِي بَدَّعَ بِهَا أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَنْ بَدَّعُوا مِنَ الرُّوَاةِ وَرَدُّوا رِوَايَتَهُمْ بِسَبَبِهَا.

وَالْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا وَصْفُ التَّبْدِيعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْفِرَقِ الْحَادِثَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَالشِّيعَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: ضَوَابِطُ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ.

وَفِيهِ تَتَبُّعُ الضَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ الرَّمْيَ بِالْبِدْعَةِ، وَمَتَى تَكُونُ قَادِحَةً فِي الرَّاوِي مُهْدِرَةً رِوَايَتَهُ، وَمَتَى لَا تَكُونُ.

وَالدِّقَّةُ وَالْإِنْصَافُ -وَهُمَا مِنْ أَجْلَى مَا تَحَلَّى بِهِ عُلَمَاؤُنَا- أَبَيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَدُّ الرَّاوِي الْمُبَدَّعِ وَإِهْدَارُ رِوَايَتِهِ، مَبْنِيًّا عَلَى أُصُولٍ دَقِيقَةٍ وَقَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

هَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْجَانِبُ التَّطْبِيقِيُّ مِنَ الْبَحْثِ، وَفِيهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى- تَنْزِيلُ الْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنَازِلِهَا مِنْ جَانِبِ التَّطْبِيقِ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ سَيَقَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي فَصْلَيْنِ هُمَا:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَالْعِنَايَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُنْصَبَّةٌ عَلَى تَتَبُّعِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَتَمْيِيزِ كُلِّ مَنْ رَمَاهُ النُّقَّادُ مِنْ رِجَالِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِالْبِدْعَةِ، مَعَ تَصْنِيفِ هَؤُلَاءِ «الْمُبَدَّعِينَ» كُلٌّ عَلَى حَسَبِ بِدْعَتِهِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَبِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالْإِرْجَاءِ، وَالْقَدَرِ، وَالنَّصْبِ، وَمَنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ، أَوْ بِالِاعْتِزَالِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَمَنِ اتُّهِمَ بِالرَّأْيِ، وَأَخِيرًا مَنْ وُصِمَ بِالزَّنْدَقَةِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ وُصِمَ بِالزَّنْدَقَةِ أَحَدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَإِنَّمَا هُمْ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، مِنْهُمُ اثْنَانِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ ذِكْرُ الرَّاوِي بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ -إِنْ كَانَتْ- وَلَقَبِهِ، وَبَلَدِهِ، وَوَلَائِهِ، إِنْ ذُكِرَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ مَنْ أَخْرَجَ لِلرَّاوِي الْمُبَدَّعِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَذِكْرُ بَعْضِ شُيُوخِهِ وَبَعْضِ تَلَامِيذِهِ.

وَهَذَا الْإِحْصَاءُ لِلْمُبَدَّعِينَ مَعَ تَصْنِيفِهِمْ حَسَبَ بِدْعَتِهِمْ،

وَتَرْتِيبِهِمْ تَرْتِيبًا أَلْفَبَائِيًّا، مَعَ ذِكْرِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَأْنِهِمْ، ضَرُورِيٌّ لِمَا يَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

الْفَصْلُ الثَّانِي: خُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُبْدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَفِيهِ يَتَوَجَّهُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رُمُوا بِالْبِدْعَةِ إِلَى فَحْصِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أُولَئِكَ الرُّوَاةِ، لِاسْتِخْلَاصِ نَتَائِجَ مُحَدَّدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ رَاوٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِمَّا إِقْرَارُ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَإِمَّا نَفْيُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّاوِي مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولَ الرِّوَايَةِ مَعَ بِدْعَتِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ لِبِدْعَتِهِ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتِمُّ تَحْرِيرُهَا فِي: «ضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ» فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ.

الْخَاتِمَةُ:

وَفِيهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- نَتَائِجُ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَاتُهُ، ثُمَّ يَتْبَعُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَائِمَةٌ بِمَرَاجِعِ الْبَحْثِ وَمَصَادِرِهِ، وَالْفَهَارِسِ الْفَنِّيَّةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَقَدِ الْتَزَمْتُ فِي إِطَارِ هَذِهِ الْخُطَّةِ بِثَوَابِتَ تَدُورُ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ وَهِيَ:

١- التَّوْثِيقُ وَعَزْوُ كُلِّ حَرْفٍ إِلَى قَائِلِهِ؛ لِأَنَّهَا الْأَمَانَةُ، وَبَرَكَةُ الْعِلْمِ وَشُكْرُهُ أَيْضًا[١].

٢- مُرَاعَاةُ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّقْسِيمِ وَالسَّبْرِ[٢]، وَالسَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِمْ فِي هَذَا مَا أَمْكَنَ.

٣- الدَّلَالَةُ عَلَى مَوَاضِعِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ.

٤- عَزْوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَذِكْرُ رَقْمِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَكْتَفِ بِذِكْرِ رَقْمِ الْحَدِيثِ لِاخْتِلَافِ الطَّبْعَاتِ بَيْنَ مُرَقَّمَةٍ وَغَيْرِ مُرَقَّمَةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ أَكْتَفِ بِذِكْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ لِاخْتِلَافِ

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمزْهِرِ» (٢/ ٣١٩): «مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ عَزْوُهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: مِنْ ذِكْرِ الْعِلْمِ أَنْ تَسْتَفِيدَ الشَّيْءَ، فَإِذَا ذُكِرَ لَكَ قُلْتَ: خَفِيَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِي بِهِ عِلْمٌ حَتَّى أَفَادَنِي فُلَانٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا شُكْرُ الْعِلْمِ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ السُّيُوطِيُّ-: وَلِهَذَا لَا تَرَانِي أَذْكُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِي حَرْفًا إِلَّا مَعْزُوًّا إِلَى قَائِلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مُبَيِّنًا كِتَابَهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ».

(٢) السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: حَصْرُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا عِلَّةُ الْحُكْمِ، ثُمَّ إِبْطَالُهَا الْوَاحِدَ تِلْوَ الْآخَرِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ عِلَّةً. [مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ د. مُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَجِي، وَ د. حَامِد صَادِق. دَارُ النَّفَائِسِ ط أُولَى ١٤٠٥ هـ ص٢٣٩].

الطَّبْعَاتِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْكُتُبِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَسْمَاءُ الْأَبْوَابِ فَثَوَابِتُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الطَّبْعَاتُ.

وَفِي هَذَا الْعَزْوِ الْتَزَمْتُ بِأَنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِعَزْوِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْهُمَا، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا وَذَكَرْتُ مَعَ ذَلِكَ بَعْضَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، لِزِيَادَةٍ فِي لَفْظِهِ أَوْ دَلَالَةٍ فِي مَعْنَاهُ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ جُمْلَةً تَتَبَّعْتُهُ فِي مَظَانِّهِ مَا وَسِعَ الْجَهْدُ وَأَسْعَفَتِ الْحِيلَةُ، مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ فِي دَرَجَةِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ.

٥- تَرْجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ تَرْجَمَةً مُخْتَصَرَةً تَعْتَمِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى مَصْدَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ هَذَا الِاخْتِصَارُ لِكَثْرَةِ الْأَعْلَامِ فِي الرِّسَالَةِ، وَلِهَذِهِ الْكَثْرَةِ عَيْنِهَا لَمْ أُتَرْجِمْ إِلَّا لِمَنْ كَانَ سِيَاقُ النَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِ ذِكْرُهُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

٦- ذِكْرُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَبْدُو غَرِيبَةً لِقِلَّةِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ تَطَوُّرِ اللِّسَانِ.

٧- عِنْدَ ذِكْرِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، أُشِيرُ إِلَى

الْمَادَّةِ مَعَ ذِكْرِ الصَّفْحَةِ فِي الْمُعْجَمِ الَّذِي أَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَذِكْرُ رَقْمِ الصَّفْحَةِ فِي الْمَعَاجِمِ مَعَ ذِكْرِ الْمَادَّةِ يُوَفِّرُ الْكَثِيرَ مِنَ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْمَادَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْمُعْجَمِ طَوِيلَةً جِدًّا، فَإِذَا ذُكِرَ رَقْمُ الصَّفْحَةِ مَعَ الْمَادَّةِ عِنْدَ الْإِحَالَةِ وَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْتِ عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعْجَمِ.

٨- بَذْلُ الْمَجْهُودِ مَا أَمْكَنَ لِمُحَاوَلَةِ التَّتَبُّعِ التَّارِيخِيِّ لِلْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مُنْذُ نَشْأَةِ الْبِدْعَةِ حَتَّى اسْتِقْرَارِهَا. وَفِي هَذَا التَّتَبُّعِ فَائِدَةٌ جُلَّى كَمَا يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي الشِّيعَةِ الْقُدَامَى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَكَيْفَ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ فِي قَبُولِ مَرْوِيَّاتِهِمْ وَرَدِّهَا.

* * *

وَبَعْدُ:

فَهَذَا جَهْدُ الْعَاجِزِ وَبِضَاعَةُ الْمُقِلِّ، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا خِدْمَةَ دِينِي وَسُنَّةَ نَبِيِّي ﷺ، فَإِنْ كُنْتُ أَصَبْتُ فَمَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ وَوَقَعْتُ دُونَ الْغَايَةِ، فَقَدْ حَاوَلْتُ وَحَاوَلْتُ وَخَطَئِي مَرْدُودٌ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ.

وَمُحَاوَلَةٌ تُبْذَلُ، مَهْمَا كَانَتْ مُرْتَبِكَةً أَوْ يَكْتَنِفُهَا الْفَشَلُ مِنْ بَعْضِ جَوَانِبِهَا، أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ إِجْرَاءِ أَيَّةِ مُحَاوَلَةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَبِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ لَنْ نَرَى شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا شَرِيعَةً خَاصِّيَّتُهَا السَّمَاحُ، وَشَأْنُهَا الرِّفْقُ، تَحْمِلُ الْجمَّاءَ الْغَفِيرَ ضَعِيفًا وَقَوِيًّا، وَتَهْدِي النَّاسَ كَافَّةً، فَهِيمًا وَغَبِيًّا.

وَاللَّهُ ﷻ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِخِدْمَةِ دِينِهِ، وَنُصْرَةِ شَرْعِهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَيْنَا، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دِرَاسَاتٌ

فِي الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

دِرَاسَةٌ فِي الْبِدْعَةِ وَالرَّمْيِ بِهَا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ

تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً وَشَرْعًا

• **أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً.**

تَدُورُ الْمَادَّةُ «ب د ع» فِي أَصْلِ اسْتِخْدَامِهَا اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ وَاخْتِرَاعُهُ وَصُنْعُهُ لَا عَنْ مِثَالٍ.

وَالْآخَرُ: الِانْقِطَاعُ وَالْكَلَالُ.

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: الِابْتِدَاءُ وَالصُّنْعُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ[1]: «بَدَعَ الشَّيْءَ يَبْدَعُهُ بَدْعًا وَابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ، وَبَدَعَ الرَّكِيَّةَ[2]: اسْتَنْبَطَهَا وَأَحْدَثَهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرْسِلَ قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ.

وَفُلَانٌ بِدْعٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ أَيْ: أَوَّلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ.

---

(١) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكَرَّمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ نَسْلِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعِمِئَةٍ، عَنِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (٦/ ٢٦).

(٢) الرَّكِيَّةُ: الْبِئْرُ. «لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: «رَكَا» (ص١٧٢٢)».

وَأَبْدَعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْتُهُ لَا عَلَى مِثَالٍ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ أَيْ: خَالِقُهَا وَمُبْدِعُهَا، فَبَدِيعٌ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ بَدَأَ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَرَادَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهُ»(١).

وَفِي «**الْمُفْرَدَاتِ**»: «الْإِبْدَاعُ: إِنْشَاءُ صَنْعَةٍ بِلَا احْتِذَاءٍ وَاقْتِدَاءٍ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ إِيجَادُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ آلَةٍ وَلَا مَادَّةٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ، وَلَيْسَ إِلَّا لِلَّهِ»(٢).

فَالْإِبْدَاعُ هُوَ: «إِحْدَاثُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَبْلُ خَلْقٌ وَلَا ذِكْرٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ»(٣).

وَفِي «**مُخْتَارِ الصِّحَاحِ**»: «أَبْدَعَ الشَّيْءَ: اخْتَرَعَهُ لَا عَلَى مِثَالٍ»(٤).

فَحَاصِلُ الِاسْتِخْدَامِ اللُّغَوِيِّ لِمَادَّةِ «ب د ع» فِي هَذَا الْأَصْلِ

---

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «بَدَعَ» (ص٢٢٩).

(٢) «مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدِيّ (ص١١٠).

(٣) «الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، تَحْقِيقُ: د. مَهْدِي الْمَخْزُومِي، وَ د. إِبْرَاهِيم السَّامِرَائِي (٢/ ٥٤).

(٤) «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ: «بَدَعَ» (ص٤٣).

الْأَوَّلِ دَائِرٌ عَلَى الِاخْتِرَاعِ وَالصُّنْعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: الِانْقِطَاعُ وَالْكَلَالُ.

فِي «**الْقَامُوسِ**»: «أُبْدِعَ فُلَانٌ: عَطِبَتْ رِكَابُهُ، وَبَقِيَ مُنْقَطَعًا بِهِ»[1].

وَفِي «**اللِّسَانِ**»: «أُبْدِعَتِ الْإِبِلُ: بُرِّكَتْ فِي الطَّرِيقِ مِنْ هُزَالٍ أَوْ دَاءٍ أَوْ كَلَالٍ.

وَأَبْدَعَتْ هِيَ: كَلَّتْ أَوْ عَطِبَتْ.

وَقِيلَ: لَا يَكُونُ الْإِبْدَاعُ إِلَّا بِظَلَعٍ.

يُقَالُ: أَبْدَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ إِذَا ظَلَعَتْ.

وَأُبْدِعَ بِهِ وَأَبْدَعَ: كَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَطِبَتْ وَبَقِيَ مُنْقَطَعًا بِهِ»[2].

وَفِي «**الْمُفْرَدَاتِ**»: «الْإِبْدَاعُ بِالرَّجُلِ: الِانْقِطَاعُ بِهِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ كَلَالِ رَاحِلَتِهِ وَهُزَالِهَا»[3].

---

(١) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ: «بَدَعَ» (ص٩٠٧).

(٢) «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١/ ٢٣٠).

الظَّلْعُ: ظَلَعَ الرَّجُلُ وَالدَّابَّةُ فِي مَشْيِهِ يَظْلَعُ ظَلْعًا، عَرَجَ وَغَمَزَ فِي مَشْيِهِ. «لِسَانُ الْعَرَبِ: «ظَلَعَ» (ص٢٧٥٠)».

(٣) «مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدِي (ص١١١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ[١]: «أَبْدَعَتِ النَّاقَةُ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بِكَلَالٍ أَوْ ظَلَعٍ»[٢].

فَحَاصِلُ الِاسْتِخْدَامِ اللُّغَوِيِّ لِمَادَّةِ «ب د ع» فِي هَذَا الْأَصْلِ الثَّانِي دَائِرٌ عَلَى الِانْقِطَاعِ وَالْإِعْيَاءِ وَالْكَلَالِ.

عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الثَّانِي يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الدَّلَالَةِ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: أَبْدَعَتِ الْإِبِلُ: بَدَأَ بِهَا وَحَدَثَ لَهَا تَعَبٌ لَمْ يَكُنْ بِهَا قَبْلُ، وَهَذَا الْمَعْنَى دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي دَلَالَتِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِلَى هَذَا فِي «النِّهَايَةِ» (١/ ١٠٧)، فَقَالَ: «فِي حَدِيثِ الْهَدْيِ: «فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ»[٣]، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ.

---

(١) الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيُّ الْجَزَرِيُّ ثُمَّ الْمُوصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ يُكْنَى أَبَا السَّعَادَاتِ، وَيُلَقَّبُ مَجْدَ الدِّينِ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٤٤هـ، وَمَاتَ سَنَةَ ٦٠٦هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٢).

(٢) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ١٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ بِالطَّرِيقِ (١٣٢٥).

أَزْحَفَ: وَقَفَ مِنَ الْكَلَالِ وَالْإِعْيَاءِ. عَيِيَ بِشَأْنِهَا: عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا لَوْ عَطِبَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهَا.

يُقَالُ: أَبْدَعَتِ النَّاقَةُ؛ إِذَا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بِكَلَالٍ أَوْ ظَلَعٍ، كَأَنَّهُ جَعَلَ انْقِطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ مِنْ عَادَةِ السَّيْرِ إِبْدَاعًا؛ أَيْ: إِنْشَاءَ أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا اعْتِيدَ مِنْهَا».

وَذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «اللِّسَانِ» (١/ ٢٣١) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِحُرُوفِهِ.

وَدَخَلَ بِذَلِكَ الْأَصْلُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، وَآلَتِ الْمَادَّةُ «ب د ع» إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَدْءِ وَالْإِنْشَاءِ وَالِاخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَبَقِيَ تَعْرِيفُ الشَّاطِبِيِّ[1] لِلْبِدْعَةِ -لُغَةً- جَامِعًا مُخْتَصَرًا، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي اللُّغَةِ: «أَصْلُ مَادَّةِ «ب د ع» لِلِاخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١]؛ أَيْ: مُخْتَرِعُهُمَا مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ مُتَقَدِّمٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ، بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِرْنَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِالشَّاطِبِيِّ، وَيُكَنَّى بِأَبِي إِسْحَاقَ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ وَالتَّوَالِيفِ الْمُفِيدَةِ، كَـ«الْمُوَافَقَاتِ»، وَ«الِاعْتِصَامِ»، وَ«الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَةِ فِي شَرْحِ خُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ»، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٧٩٠هـ. «الْأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ (١/ ٧٥).

الرُّسُلِ.

وَيُقَالُ: ابْتَدَعَ فُلَانٌ بِدْعَةً؛ يَعْنِي: ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا سَابِقٌ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدِيعٌ؛ يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَحْسَنِ الَّذِي لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْحُسْنِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتِ الْبِدْعَةُ، فَاسْتِخْرَاجُهَا لِلسُّلُوكِ عَلَيْهَا هُوَ الِابْتِدَاعُ، وَهَيْئَتُهَا هِيَ الْبِدْعَةُ، وَقَدْ يُسَمَّى الْعَمَلُ الْمَعْمُولُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بِدْعَةً»[1].

وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ الْبِدْعَةَ لُغَةً لَا تَتَعَلَّقُ بِمَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ، وَأَنَّ إِطْلَاقَهَا فِي اللُّغَةِ أَعَمُّ، وَكُلُّ مَا أُحْدِثَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ سَوَاءٌ كَانَ مَحْمُودًا أَمْ مَذْمُومًا، بِدْعَةٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَالْبِدْعَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ مِنَ الِابْتِدَاعِ، كَالرِّفْعَةِ مِنَ الِارْتِفَاعِ.

ثَانِيًا: مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ.

تَنَوَّعَتْ أَقْوَالُ النَّاظِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْدِيدًا وَتَأْصِيلًا، وَاخْتَلَفَتْ لِذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ فِي تَعْرِيفِهَا اخْتِلَافًا كَبِيرًا[2].

إِلَّا أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ فِي التَّعْرِيفِ يَنْدَرِجُ فِي جُمْلَتِهِ تَحْتَ

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٤٩).

(٢) يُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ: «الْبِدْعَةُ» لِلدُّكْتُور/ عِزَّت عَطِيَّة (ص١٩٥).

اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى التَّنَوُّعِ لَا إِلَى التَّضَادِّ كَثِيرٌ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ يَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، فَيُعَبِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قِيلَ: ﴿قَضَىٰ﴾: أَمَرَ، وَقِيلَ: وَصَّى، وَقِيلَ: أَوْجَبَ، وَهَذِهِ مَعَانٍ وَاحِدَةٌ، أَوْ مُتَقَارِبَةٌ فَلَا تَأْثِيرَ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ.

وَقَدْ يَكُونُ الِاخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَالْمَعَانِي مَعَ ذَلِكَ مُحْتَمِلَةٌ لِعَدَمِ التَّضَادِّ، مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الِاسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي (النَّعِيمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ) عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ:

مِنْهَا: الْأَمْنُ وَالصِّحَّةُ.

وَقِيلَ: الْإِدْرَاكُ بِحَوَاسِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

وَقِيلَ: مَلَاذُّ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ.

وَقِيلَ: الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ.

وَقِيلَ: شِبَعُ الْبُطُونِ، وَبَارِدُ الشَّرَابِ، إِلَى آخِرِ الأَقْوَالِ الْعَشَرَةِ[1].

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَيْهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُهَا مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ، وَيَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ، وَكُلُّ هَذِهِ نِعَمٌ، فَيُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهَا؛ هَلْ شَكَرَ ذَلِكَ أَمْ كَفَرَ[2]؟

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافَ التَّنَوُّعِ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَجَمْعُ عِبَارَاتِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ.

* * *

(١) هَذِهِ الْأَقْوَالُ ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، ط. دَارِ الْحَدِيثِ (٢٠/ ١٧٥).

(٢) لِبَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُرَاجَعُ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ (ص١١)، وَ«أُصُولٌ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٠).

• **بَعْضُ تَعْرِيفَاتِ الْعُلَمَاءِ لِلْبِدْعَةِ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ، وَمُنَاقَشَتُهَا:**

١ - **قَالَ الرَّاغِبُ[١] فِي «الْمُفْرَدَاتِ» (ص١١١):** «الْبِدْعَةُ: إِيرَادُ قَوْلٍ لَمْ يَسْتَنَّ قَائِلُهَا وَفَاعِلُهَا[٢] فِيهِ بِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ وَأَمَاثِلِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ وَأُصُولِهَا الْمُتْقَنَةِ».

٢ - **وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «اللِّسَانِ» (١/ ٢٢٩):** «الْبِدْعَةُ: الْحَدَثُ وَمَا ابْتُدِعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ».

٣ - **وَقَالَ الْفَيْرُوزآبَادِيُّ[٣]:** «الْبِدْعَةُ: الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُحْدِثَ بَعْدَهُ ﷺ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ.

---

(١) الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: اشْتُهِرَ بِلَقَبِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِثْلِ «الذَّرِيعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ»، وَ«تَفْصِيلِ النَّشْأَتَيْنِ»، وَ«مُفْرَدَاتِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٠٢ هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٢٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ (٢/ ٢٥٥).

(٢) التَّأْنِيثُ فِي: قَائِلِهَا وَفَاعِلِهَا بِاعْتِبَارِ الْبِدْعَةِ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ التَّذْكِيرُ، وَالْأَمَاثِلُ جَمْعُ أَمْثَلَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

(٣) الْإِمَامُ اللُّغَوِيُّ الْكَبِيرُ أَبُو طَاهِرٍ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَيْرُوزآبَادِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٢٩ هـ، وَمَاتَ سَنَةَ ٨١٧ هـ. «الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٢٨٠).

وَقِيلَ: الْبِدْعَةُ: إِيرَادُ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، لَمْ يَسْتَنَّ قَائِلُهَا وَلَا فَاعِلُهَا فِيهِ بِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَاثِلِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأُصُولِهَا الْمُقَنَّنَةِ»[1].

وَنَحْوُ ذَلِكَ لَهُ فِي «الْقَامُوسِ» (٩٠٦).

وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ مُتَقَارِبَةٌ، الِاخْتِلَافُ فِيهَا فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بَلْ تَتَطَابَقُ الْأَلْفَاظُ فِي بَعْضِهَا، بَلْ إِنَّ تَعْرِيفَ الْفَيْرُوزآبَادِيِّ قَدْ جَمَعَ تَعْرِيفَيِ الرَّاغِبِ وَابْنِ مَنْظُورٍ بِحُرُوفِهِمَا، وَصَاحِبُ الْقَامُوسِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا.

*** وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ كُلُّهَا جُمَعُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا اعْتِرَاضَانِ اثْنَانِ:**

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رَكَّزَتْ عَلَى الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ التَّعَبُّدِيَّةِ، وَلَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَى بِدَعِ الْعَادَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ الْآتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: أَنَّهَا غَيْرُ مَانِعَةٍ، فَهِيَ لَا تَمْنَعُ دُخُولَ الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ فِي إِطَارِهَا، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ لُغَةً، وَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا؛ كَمَا فِي جَمْعِ عُمَرَ رضي الله عنه النَّاسَ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لُغَةً وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ مِنْ

(١) «بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ» لِلْفَيْرُوز آبَادِيِّ، تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذ/ مُحَمَّد عَلِي النَّجَّار (٢/ ٢٣١).

حَيْثُ الشَّرْعُ.

٤ - **وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ**[١]: «الْبِدْعَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فَابْتُدِعَ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْمُبْتَدَعَاتِ أَنَّهَا تُصَادِمُ الشَّرِيعَةَ بِالْمُخَالَفَةِ، وَتُوجِبُ التَّعَاطِي عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنِ ابْتُدِعَ شَيْءٌ لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَلَا يُوجِبُ التَّعَاطِي عَلَيْهَا، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَهُ، وَكَانُوا يُنَفِّرُونَ مِنْ كُلِّ مُبْتَدَعٍ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا حِفْظًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ الِاتِّبَاعُ»[٢].

إِنْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ تَعْرِيفًا فَهُوَ أَشْبَهُ بِالشَّرْحِ مِنْهُ بِالتَّعْرِيفِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلِمَ بِهَذَا الشَّرْحِ مِنَ الِاعْتِرَاضَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَالْأَغْلَبُ فِي الْمُبْتَدَعَاتِ أَنَّهَا تُصَادِمُ الشَّرِيعَةَ، وَتُوجِبُ التَّعَاطِي عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ»، يُخْرِجُ الْبِدْعَةَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا بِدْعَةٌ لُغَةً وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ شَرْعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَادِمُ الشَّرِيعَةَ، وَلَا تُوجِبُ التَّعَاطِي عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنِ ابْتُدِعَ شَيْءٌ لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ...» إِلَى آخِرِهِ،

---

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجَوْزِيِّ، شَيْخُ وَقْتِهِ، وَإِمَامُ عَصْرِهِ، كَانَ مُكْثِرًا مِنَ التَّصْنِيفِ جِدًّا، وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ، «كِتَابُ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٣٩٩).

(٢) «تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٢٤).

يُشِيرُ إِلَى بِدَعِ الْعَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْرِيفُ: «الْبِدْعَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فَابْتُدِعَ» فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ.

وَيَبْقَى أَنَّ قَوْلَهُ: «عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ» لَيْسَ دَقِيقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ الْبِدَعَ الِاعْتِقَادِيَّةَ، وَهِيَ أَخْطَرُ الْبِدَعِ.

٥ - **وَقَالَ النَّوَوِيُّ**[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ -بِكَسْرِ الْبَاءِ- فِي الشَّرْعِ هِيَ: إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَمْ يُقَيِّدِ الْإِحْدَاثَ بِدِينٍ وَلَا دُنْيَا، فَأَدْخَلَ الْعَادَاتِ فِي حَيِّزِ الِابْتِدَاعِ فِي الشَّرْعِ لِقَوْلِهِ: «الْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ»، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ الْبِدْعَةَ اللُّغَوِيَّةَ مِنْ حَيِّزِ الْإِحْدَاثِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَهُنَاكَ تَعْرِيفَاتٌ لِلْبِدْعَةِ عُنِيَتْ بِالتَّقْسِيمِ، فَقَسَّمَتِ الْبِدْعَةَ قِسْمَيْنِ

---

(١) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَكَرِيَّا شَرَفُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، عَلَّامَةٌ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، مِنَ الْمُكْثِرِينَ الْمُجِيدِينَ، لَهُ: «الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَ«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، وَغَيْرُهَا، وُلِدَ سَنَةَ ٦٣١هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧٦هـ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٨/ ٣٩٥)، وَ«الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ» لِلنُّعَيْمِيِّ (١/ ٢٤)، وَ«الشَّذَرَاتُ» (٥/ ٣٥٤)، «الْأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ (٨/ ١٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٣/ ٢٢).

كَبِيرَيْنِ هُمَا: الْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ أَوْ بِدْعَةُ الضَّلَالِ، وَالْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ، وَمِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ:

٦ - **ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ**[١] رَحِمَهُ اللَّهُ **قَوْلَهُ**: «الْمُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ بِدْعَةُ الضَّلَالِ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ»[٢].

وَقَوْلُهُ فِي الْمَوْضِعِ ذَاتِهِ: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ».

٧ - **وَقَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ.

فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ.

وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا أَحَدٌ مَسَّ مَحْبَرَةً وَلَا قَلَمًا إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِنَّةٌ»، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ بِمِصْرَ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٦١)، «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٠١).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (١٣/ ٢٦٧).

«نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وَلَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةً وَمَدَحَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لَيَالِيَ ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ لَهَا، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ»[1].

وَتَعْرِيفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلْبِدْعَةِ أَشْبَهُ بِالتَّقْسِيمِ مِنْهُ بِالتَّعْرِيفِ، وَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّ مِنَ الْبِدَعِ مَا هُوَ مَحْمُودٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ، وَفِي تَعْرِيفِهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ لِبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ، فَهِيَ الَّتِي تُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْأَثَرَ أَوِ الْإِجْمَاعَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ يَشْمَلُ الْبِدْعَةَ الِاعْتِقَادِيَّةَ كَمَا يَشْمَلُ الْبِدْعَةَ الْعَمَلِيَّةَ التَّعَبُّدِيَّةَ.

وَالْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ هِيَ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، الَّتِي لَا تُخَالِفُ -كَمَا قَالَ- الْكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ وَلَا الْأَثَرَ وَلَا الْإِجْمَاعَ، فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِدْعَةً لُغَةً، وَلَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ ابْنِ الْأَثِيرِ فَشَبِيهٌ بِتَعْرِيفِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مِثْلُهُ أَشْبَهُ بِالتَّقْسِيمِ مِنْهُ بِالتَّعْرِيفِ، وَلَكِنَّهُ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ، إِذْ ذَكَرَ قَوْلَةَ عُمَرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» وَهِيَ فِي شَأْنِ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سَمَّى عُمَرُ رضي الله عنه ذَلِكَ بِدْعَةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَإِلَّا فَأَصْلُهُ الشَّرْعِيُّ

(١) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ١٠٦).

ثَابِتٌ مَكِينٌ.

وَلَكِنَّ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْلَقَ إِطْلَاقَاتٍ فِيهَا نَظَرٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ سَنَّهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي صَدَفَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ جَمْعُ النَّاسِ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ: «وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ»!!، بَلْ كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ يُصَلُّونَهَا وَلَكِنْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي صَنَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه هُوَ جَمْعُ النَّاسِ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

وَهُنَاكَ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لِلْبِدْعَةِ، ظَهَرَ فِيهَا النَّصُّ عَلَى الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَأَنَّ مَا حُمِدَ مِنَ الْبِدْعَةِ فَبِحَسَبِ اللُّغَةِ مَعَ ارْتِكَازِهِ عَلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ وَإِلَّا فَلَا مَحْمُودَ فِي الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَدُ الضَّلَالُ بَلْ يُذَمُّ.

*** وَمِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ:**

٨ - قَوْلُ ابْنِ رَجَبٍ[1] رحمه الله: «الْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا

(١) الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ، صَنَّفَ «شَرْحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، وَ«شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ٣٣٨).

لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً . . .

فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَلَالَةٌ وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ أَوِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ»[1].

٩ - **وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ**[2]: «الْمُحْدَثَاتُ -بِفَتْحِ الدَّالِ- جَمْعُ مُحْدَثَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ «بِدْعَةً»، وَمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ.

فَالْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بِخِلَافِ اللُّغَةِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ

---

(١) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّد الْأَحْمَدِي أَبُو النُّور (ص٧٨١).

(٢) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمُنْفَرِدُ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ مِثْلِ: «فَتْحِ الْبَارِي»، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَ«تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ»، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ»، وَغَيْرِهَا، مَاتَ سَنَةَ ٨٥٢هـ. «الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٨٧).

أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بِدْعَةً سَوَاءٌ كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا»[1].

وَتَعْرِيفُ ابْنِ رَجَبٍ يُقَسِّمُ الْبِدْعَةَ إِلَى شَرْعِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، فَيُخْرِجُ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِدْعَةً وَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُ لِلْجِدَّةِ وَالْحُدُوثِ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِدْعَةً لُغَةً، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِ الِاعْتِقَادَاتِ فِي مُسَمَّى بِدْعَةِ الضَّلَالَةِ كَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَتَعْرِيفُ ابْنِ حَجَرٍ يَكَادُ يُطَابِقُ تَعْرِيفَ ابْنِ رَجَبٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى شَرْعِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، وَفِي أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَذْمُومَةً، وَفِي كَوْنِ اللُّغَوِيَّةِ مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَفِي أَنَّ الْبِدْعَةَ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَأَنَّ مَا يُحْمَدُ مِنَ الْبِدْعَةِ فَعَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ جَاءَ وَصْفُهُ بِالْبِدْعَةِ لَا عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ، بَلْ إِنَّهُ لَا يُحْمَدُ إِلَّا إِذَا جَاءَ وَلَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَشْهَدُ لَهُ.

وَمَا انْفَرَدَ ابْنُ رَجَبٍ بِهِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي قَوْلِهِ: «سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ أَوِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ» دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ فِي قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ: «مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ».

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٣/ ٢٦٦).

وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْبِدْعَةِ، عَبَّرَ فِيهِ عَنِ الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِعِبَارَةٍ مُفَسِّرَةٍ، فَقَالَ:

١٠ - «الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ، فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَإِنْ تَنَازَلَ أُولُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ»[2].

وَمَا لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ مَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ أَوْ تَرَكَهُ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلِ: مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي لَهُ؛ كَالْكَائِنَاتِ

---

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَةَ الْحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، مِنْ أُسْرَةٍ عَرِيقَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، مِنْ أَعْلَامِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ نَشَأَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي تَصَوُّنٍ تَامٍّ وَعَفَافٍ، مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَيْفِهِ وَقَلَمِهِ، فَدَافَعَ التَّتَارَ عَنْ دِمَشْقَ حَتَّى دَفَعَهُمْ، وَحَارَبَ أَهْلَ الْبِدَعِ حَتَّى كَبَتَهُمْ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ سَجِينًا فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ لِعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ. تَرْجَمَتُهُ مَبْسُوطَةٌ فِي «الْكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ» لِمَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْكَرْمِيِّ، تَحْقِيقُ: نَجْمِ عَبْدِالرَّحْمَنِ خَلَف، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالتَّرَاجِمِ.

(٢) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَةَ» (٤/ ١٠٧)، نَشْرَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ بِالْقَاهِرَةِ.

الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُجُودٌ فِي زَمَانِهِ ﷺ، فَاحْتَاجَ الْعُلَمَاءُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَكُلِّيَّاتِهِ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ، وَإِلَى هَذَا الْقِسْمِ تَرْجِعُ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَظَرَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَتَدْوِينِ الْعِلْمِ، وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ وَغَيْرِهَا.

وَسُكُوتُ الشَّارِعُ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ.

وَإِلَى هَذَا الْقِسْمِ أَشَارَ الشَّيْخُ فِي تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا مَا عُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ... سَوَاءٌ كَانَ مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

فَالْأَمْرُ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِنْ كَانَ مَفْعُولًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا خِلَافَ عَلَى عَدَمِ بِدْعِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ هُوَ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي تُسَمَّى بِدْعَةً لُغَةً لِجِدَّتِهَا وَحُدُوثِهَا، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا؛ لِوُجُودِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّاهِدَةِ لَهَا.

الثَّانِي: هُوَ مَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِهِ، فَهَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ شَرْعًا؛ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدَيْنِ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ مِنَ

الْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ لَهَا وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدَّى فِي ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدَيْنِ مَانِعٌ.

فَلَمَّا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، كَانَ تَرْكُهُ سُنَّةً وَفِعْلُهُ بِدْعَةً، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ.

غَيْرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ، وَهُوَ عَدَمُ الِاحْتِرَازِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ» يُدْخِلُ فِي الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ كُلَّ مَا اسْتُجِدَّ مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ كَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَإِقَامَةِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَتَعْبِيدِ الطُّرُقِ وَغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَدْخُلُ عَلَى مُقْتَضَى التَّعْرِيفِ فِي الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ بِدْعَةً فِي الدِّينِ، وَالْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ مَذْمُومَةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُرِدْهُ الشَّيْخُ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ.

وَمِنْ تَعْرِيفَاتِ الْعُلَمَاءِ لِلْبِدْعَةِ تَعْرِيفَانِ لِلشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ»، هُمَا:

١١ - «الْبِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ،

يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ»[1].

١٢ - «الْبِدْعَةُ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»[2].

فَأَمَّا التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ فَيُخْرِجُ الْعَادَاتِ مِنْ مَعْنَى الْبِدْعَةِ، وَيَخُصُّهَا بِالْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي فَيُدْخِلُ الْأَعْمَالَ الْعَادِيَّةَ فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ، فَهَذَا فَارِقُ مَا بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى» فَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَادَاتِ، فَكُلُّ مَا اخْتُرِعَ مِنَ الطُّرُقِ فِي الدِّينِ مِمَّا يُضَاهِي الْمَشْرُوعَ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَبُّدُ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ كَاتِّخَاذِ الْمَنَاخِلِ، وَغَسْلِ الْيَدِ بِالْأُشْنَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَبْلُ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى بِدَعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُقْصَدُ بِهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ» فَيُدْخِلُ الْعَادَاتِ فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلِهِمْ وَآجِلِهِمْ، لِتَأْتِيهِمْ فِي الدَّارَيْنِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، فَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُبْتَدِعُ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْعَادَاتِ أَوْ بِالْعِبَادَاتِ.

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٥٠).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٥١).

فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعِبَادَاتِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا أَنْ يَأْتِيَ تَعَبُّدُهُ عَلَى أَبْلَغِ مَا يَكُونُ لِيَفُوزَ بِأَتَمِّ الْمَرَاتِبِ فِي الْآخِرَةِ فِي ظَنِّهِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَادَاتِ فَكَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَهَا لِتَأْتِيَ أُمُورُ دُنْيَاهُ عَلَى تَمَامِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا.

فَمَنْ يَجْعَلُ الْمَنَاخِلَ فِي قِسْمِ الْبِدَعِ، فَظَاهِرٌ أَنَّ التَّمَتُّعَ عِنْدَهُ بِلَذَّةِ الدَّقِيقِ الْمَنْخُولِ أَتَمُّ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَنْخُولِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءَاتُ الْمُشَيَّدَةُ، التَّمَتُّعُ بِهَا أَبْلَغُ مِنْهُ بِالْحُشُوشِ وَالْخَرِبِ، وَقَدْ أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ التَّوَسُّعَ فِي التَّصَرُّفَاتِ، فَيَعُدُّ الْمُبْتَدِعُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلْفَاظَ التَّعْرِيفِ فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٥٠ - ٥٧)، فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ:

الطَّرِيقَةُ وَالطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ وَالسَّنَنُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا رُسِمَ لِلسُّلُوكِ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا قُيِّدَتْ بِالدِّينِ لِأَنَّهَا فِيهِ تُخْتَرَعُ، وَإِلَيْهِ يُضِيفُهَا صَاحِبُهَا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ طَرِيقَةً مُخْتَرَعَةً فِي الدُّنْيَا عَلَى الْخُصُوصِ لَمْ تُسَمَّ بِدْعَةً، كَإِحْدَاثِ الصَّنَائِعِ وَالْبُلْدَانِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَلَمَّا كَانَتِ الطَّرَائِقُ فِي الدِّينِ تَنْقَسِمُ، فَمِنْهَا مَا لَهُ أَصْلٌ فِي

(١) بَسَطَ الشَّاطِبِيُّ شَرْحَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٥٤-٥٧).

الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، خُصَّ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْمُخْتَرَعُ؛ أَيْ: طَرِيقَةٌ ابْتُدِعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ، إِذِ الْبِدْعَةُ خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَقَوْلُهُ: «تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ» يَعْنِي أَنَّهَا تُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُضَادَّةٌ لَهَا مِنْ أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

١ - وَضْعُ الْحُدُودِ؛ كَالنَّاذِرِ لِلصِّيَامِ قَائِمًا لَا يَقْعُدُ، ضَاحِيًا لَا يَسْتَظِلُّ، وَالِاقْتِصَارِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ عَلَى صِنْفٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢ - الْتِزَامُ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ؛ كَالذِّكْرِ بِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذِ يَوْمِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣ - الْتِزَامُ الْعِبَادَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُوجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَالْتِزَامِ صَوْمِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقِيَامِ النَّاسِ لَيْلَتَهُ.

وَقَوْلُهُ: «يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى» هُوَ تَمَامُ مَعْنَى الْبِدْعَةِ، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَشْرِيعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ

الدُّخُولِ فِيهَا يَحُثُّ عَلَى الِانْقِطَاعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فَكَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَذَا الْمَعْنَى؛ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْحُدُودِ كَافٍ فِي التَّعَبُّدِ فَاخْتَرَعَ مَا اخْتَرَعَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا الْقَيْدِ أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَادَاتِ، فَكُلُّ مَا اخْتُرِعَ مِنَ الطُّرُقِ فِي الدِّينِ مِمَّا يُضَاهِي الْمَشْرُوعَ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّعَبُّدُ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ. اهـ

فَعَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ مِنْ تَعْرِيفَيِ الشَّاطِبِيِّ لِلْبِدْعَةِ لَا تَدْخُلُ الْعَادَاتُ فِي مُسَمَّى الْبِدْعَةِ، وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى التَّعْرِيفِ التَّالِي؛ لِقَوْلِهِ: «يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ».

وَقَدْ شَرَحَ الشَّاطِبِيُّ هَذَا فَقَالَ: «وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ، لِتَأْتِيَهِمْ فِي الدَّارَيْنِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا، فَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُبْتَدِعُ بِبِدْعَتِهِ.

فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعِبَادَاتِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا أَنْ يَأْتِيَ تَعَبُّدُهُ عَلَى أَبْلَغِ مَا يَكُونُ فِي زَعْمِهِ، لِيَفُوزَ بِأَهَمِّ الْمَرَاتِبِ فِي الْآخِرَةِ فِي ظَنِّهِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَادَاتِ فَكَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَهَا لِتَأْتِيَ أُمُورُ دُنْيَاهُ عَلَى

تَمَامِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا»[1].

وَعِنْدَ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ فِي الْعَوَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَعِنْدَهُ أَنَّ الْعَادِيَّاتِ إِذَا جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الِابْتِدَاعِ وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ فِي «الِاعْتِصَامِ» (٢/ ٥٧٠): «ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّعَبُّدِيِّ، وَمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ وَعُرِفَتْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعَادِيِّ.

فَالطَّهَارَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ كُلُّهَا تَعَبُّدِيٌّ.

وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَالشِّرَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْإِجَارَاتُ وَالْجِنَايَاتُ كُلُّهَا عَادِيٌّ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، وَمَعَ أَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَبُّدِ، إِذْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا... فَإِذَا جَاءَ الِابْتِدَاعُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ صَحَّ

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٥٦).

دُخُولُهُ فِي الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادَاتِ؛ وَإِلَّا فَلَا».

وَمَا ابْتُدِعَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ يَنْقَسِمُ: فَمِنْهُ مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمِنْهُ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيهَا.

وَالْمَقْصُودُ بِالْبِدْعَةِ: مَا ابْتُدِعَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَ مِنَ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَفِي تَعْرِيفَيِ الشَّاطِبِيِّ قُيِّدَتِ الْبِدْعَةُ بِأَنَّهَا: «طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ»، وَبِهَذَا الْقَيْدِ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ؛ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَأُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى عِلْمُ النَّحْوِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلُومِ اللِّسَانِ، أَوْ عِلْمُ الْأُصُولِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ بِدْعَةً أَصْلًا.

وَمَنْ سَمَّاهُ بِدْعَةً؛ فَإِمَّا عَلَى الْمَجَازِ، كَمَا سَمَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قِيَامَ النَّاسِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِدْعَةً، وَإِمَّا جَهْلًا بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَدًّا بِهِ، وَلَا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ[1].

---

(١) بَسَطَ الشَّاطِبِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٥١-٥٣).

وَقَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ تَعْرِيفُ الشُّمُنِّيِّ[١] لِلْبِدْعَةِ، وَهُوَ:

١٣ - الْبِدْعَةُ: «هِيَ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ الْمُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ حَالٍ، بِنَوْعِ شُبْهَةٍ أَوِ اسْتِحْسَانٍ، وَجُعِلَ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا»[٢].

مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْبِدْعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ نَجِدُ[٣]:

أ - اتِّجَاهًا يَمِيلُ إِلَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّوَسُّعِ، يَتَّسِعُ فِيهِ مَدْلُولُ الْبِدْعَةِ وَمَا تَشْمَلُهُ، كَتَعْرِيفِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُمَثِّلُ هَذَا الِاتِّجَاهَ تَعْرِيفُ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ[٤] لِلْبِدْعَةِ حَيْثُ يَقُولُ: «الْبِدْعَةُ: فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٥].

---

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ الشُّمُنِّيُّ، الْإِسْكَنْدَرِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، تَقِيُّ الدِّينِ: مُحَدِّثٌ مُفَسِّرٌ نَحْوِيٌّ، وُلِدَ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَتَعَلَّمَ وَمَاتَ بِالْقَاهِرَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ٨٠١هـ، وَمَاتَ سَنَةَ ٨٧٢ هـ، مِنْ كُتُبِهِ: «شَرْحُ الْمُغْنِي لِابْنِ هِشَامٍ»، وَ«مُزِيلُ الْخَفَا عَنْ أَلْفَاظِ الشِّفَا». «الْأَعْلَامُ» (١/ ٢٣٠).

(٢) «أُصُولُ الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ (ص١٨).

(٣) يُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ: «الْبِدْعَةُ» لِلدُّكْتُور/ عِزَّت عَطِيَّة (ص١٩٨).

(٤) الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْأُصُولِيُّ الْفَقِيهُ عِزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ، الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي زَمَانِهِ، مِنْ كُتُبِهِ: «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ»، وَ«الْفَتَاوَى» وَ«الْقَوَاعِدُ الصُّغْرَى»، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٦٠هـ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٨/ ٢٠٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٠١).

(٥) «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ» لِعِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (٢/ ٣٣٧).

ب - وَاتِّجَاهًا لَا تُقَيَّدُ فِيهِ الْبِدْعَةُ بِشَيْءٍ سِوَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ كَتَعْرِيفِ ابْنِ حَجَرٍ وَتَعْرِيفِ ابْنِ رَجَبٍ.

ج - وَاتِّجَاهًا تُقَيَّدُ فِيهِ الْبِدْعَةُ فَضْلًا عَنْ مُخَالَفَتِهَا لِلسُّنَّةِ بِأَنَّهَا جُعِلَتْ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَيُمَثِّلُ هَذَا الِاتِّجَاهَ الشَّاطِبِيُّ وَالشُّمُنِّيُّ.

وَتَعْرِيفُ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْرِيفٌ جَامِعٌ، وَمَفَادُهُ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ: مَا أُحْدِثَ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَشْهَدُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ أَمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَسَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ أَمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

فَإِنَّ مَا أُحْدِثَ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ يُخْرِجُ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالنَّصُّ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَةَ: «طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ»؛ يَعْنِي: لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا يُخْرِجُ مَا لَهُ أَصْلٌ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ لُغَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

وَإِدْخَالُ الْعَادَاتِ مَعَ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ فِعْلًا وَتَرْكًا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَادِيٍّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ عِنْدَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُضَاهَاةُ لِلشَّرِيعَةِ فَلَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ لِلْبِدْعَةِ، وَلَكِنَّهَا تُقْصَدُ مِنَ الْمُبْتَدِعِ نَفْسِهِ، فَكَمْ مِنْ مُبْتَدِعٍ لَا يَقْصِدُ الْمُضَاهَاةَ أَصْلًا فَتَرِدُ

عَلَيْهِ تَبَعًا.

وَالتَّعْرِيفُ الثَّانِي لِلْبِدْعَةِ مِنْ تَعْرِيفَيِ الشَّاطِبِيِّ، وَهُوَ: «طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»[1] عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِدُخُولِ الِابْتِدَاعِ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا اتُّخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَئِذٍ تَصِيرُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا التَّعْرِيفُ عَقَدَ الشَّاطِبِيُّ لِمَدْلُولِهِ بَابًا فِي كِتَابِهِ «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٦١) وَسَمَهُ بِـ: الْبَابِ السَّابِعِ: فِي الِابْتِدَاعِ؛ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ؟ أَمْ يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ؟!

انْتَهَى فِيهِ بَحْثُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْعَادِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ عَادِيَّةٌ لَا بِدْعَةَ فِيهَا، وَمِنْ حَيْثُ يُتَعَبَّدُ بِهَا أَوْ تُوضَعُ وَضْعَ التَّعَبُّدِ تَدْخُلُهَا الْبِدْعَةُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ اتِّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ -أَيِ: التَّعْرِيفَيْنِ- وَصَارَ الْمَذْهَبَانِ مَذْهَبًا وَاحِدًا.

وَمِنْ حُجَجِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى دُخُولِ الِابْتِدَاعِ فِي الْعَادِيَّاتِ أَنَّ الْمُبَاحَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُبَاحًا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَهُوَ دَاخِلٌ ضِمْنَ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَضِمْنَ الْمَعْنَى الْعَامِّ لِلْعِبَادَةِ، «وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِطَابُ

(١) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٥١).

الشَّرْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الِابْتِدَاعُ»[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ «أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَ -بِحَسَبِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا- عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَا نَظَرَ فِيهِ هَاهُنَا.

وَأَمَّا الثَّانِي -وَهُوَ الْعَادِيُّ-؛ فَظَاهِرُ النَّقْلِ عَنِ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَخْتَلِفُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْشِدُ كَلَامُهُ إِلَى أَنَّ الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادِيَّاتِ، فَكَمَا أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي الْعِبَادَاتِ بِأَلَّا نُحْدِثَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الْعَادِيَّاتُ... وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، يَكُونُ قِسْمُ الْعَادِيَّاتِ دَاخِلًا فِي قِسْمِ الْعِبَادِيَّاتِ، فَدُخُولُ الِابْتِدَاعِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِ هَذَا»[٢].

وَمِنْ حُجَجِ الشَّاطِبِيِّ وَقَدْ بَنَى الْكَلَامَ فِيهَا عَلَى الْحُجَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ دُخُولِ الْعَادِيَّاتِ فِي الْعِبَادِيَّاتِ فَقَالَ: «ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ... إِذْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ اشْتِرَاكُ

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٦٠).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٦٩).

الْقِسْمَيْنِ -الْعِبَادِيِّ وَالْعَادِيِّ- فِي مَعْنَى التَّعَبُّدِ، فَإِذَا جَاءَ الِابْتِدَاعُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، صَحَّ دُخُولُهُ فِي الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادِيَّاتِ، وَإِلَّا فَلَا»[1].

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الشَّاطِبِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الِابْتِدَاعِ فِي الْعَادِيَّاتِ إِذَا اتُّخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، هُوَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّحِيحَةُ وَتَشْهَدُ لَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٧٠).

(٢) مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، بَابٌ: اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (١٤٠١).

كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟!

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٢).

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤٠١)، **وَالرَّهْطُ**: الْجَمَاعَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، **وَتَقَالُّوهَا**: عَدُّوهَا قَلِيلَةً.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْأَيْمَانِ، بَابٌ: النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ (٦٣٢٦).

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ هُوَ يُسَيْرٌ، وَقِيلَ قُشَيْرٌ الْأَنْصَارِيُّ أَوِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَنَّى أَبَا إِسْرَائِيلَ غَيْرُهُ، وَهُوَ صَاحِبُ النَّذْرِ الْمَذْكُورِ رضي الله عنه. «الِاسْتِيعَابُ» (٦/ ٤٠٦)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٧/ ٦٤).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْكِحُ النِّسَاءَ... إِلَى آخِرِ مَا قَالُوا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ﷺ، وَقَالَ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَشَدُّ شَيْءٍ فِي الْإِنْكَارِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا الْتَزَمُوا إِلَّا فِعْلَ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكَ مَنْدُوبٍ إِلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟!**»

قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ، فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

٣ - **قَالَ مَالِكٌ**[1]: أَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ... فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الْقِيَامَ فِي الشَّمْسِ وَتَرْكَ الْكَلَامِ مَعَاصِيَ، مَعَ أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا أَشْيَاءُ مُبَاحَاتٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَجْرَاهَا مُجْرَى مَا يُتَشَرَّعُ بِهِ وَيُدَانُ لِلَّهِ بِهِ؛ صَارَتْ عِنْدَ ذَلِكَ مَعَاصِيَ لِلَّهِ، وَالْجَمِيعُ يَقْتَضِي التَّأْثِيمَ وَالتَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ، وَهِيَ خَاصِّيَّةُ

(١) الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَاحِبُ «الْمُوَطَّإِ» مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٠٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٠٤).

الْمُحَرَّمِ»[1].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٥٨): «إِنْ كَانَ التَّرْكُ تَدَيُّنًا، فَهُوَ الِابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا الْفِعْلَ جَائِزًا شَرْعًا، فَصَارَ التَّرْكُ الْمَقْصُودُ مُعَارَضَةً لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِ التَّحْلِيلِ.

وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فَنَهَى أَوَّلًا عَنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْآيَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ اعْتِدَاءٌ، وَأَنَّ مَنِ اعْتَدَى لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ هَمَّ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، وَآخَرُ الْأَكْلَ بِالنَّهَارِ، وَآخَرُ إِتْيَانَ النِّسَاءِ، وَبَعْضُهُمْ هَمَّ بِالِاخْتِصَاءِ، مُبَالَغَةً فِي تَرْكِ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَفِي أَمْثَالِ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**».

فَإِذَنْ؛ كُلُّ مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَامِلُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ تَدَيُّنًا هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِعَيْنِهِ».

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٥٣٤).

فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَى صَارَ تَرْكُهُ بِدْعَةً.

وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا مُبَاحٌ، لَكِنْ إِنْ قَصَدَ الْقُرْبَةَ بِذَلِكَ صَارَ عَمَلُهُ بِدْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَدْخَلُ الِابْتِدَاعِ فِي الْعَادِيَّاتِ.

وَمِمَّا يَحْسُنُ هُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ ذَاتِهَا «بَدَعَ»؛ لِصِلَتِهَا الْوَثِيقَةِ بِالْبَحْثِ، وَلِكَثْرَةِ وُرُودِهَا فِيهِ، وَهِيَ:

١ - الْمُبَدَّعُونَ.

فِي «اللِّسَانِ»: «بَدَّعَهُ: نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ»[١]، **وَمِثْلُهُ فِي «الْقَامُوسِ»**: «بَدَّعَهُ تَبْدِيعًا: نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ»[٢].

فَالْمُبَدَّعُ: هُوَ مَنْ نُسِبَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَرُمِيَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَالْجَمْعُ: مُبَدَّعُونَ أَوْ مُبَدَّعَةٌ.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ **وَذَكَرَ تَخْرِيجَ الْبُخَارِيِّ عَمَّنْ رُمِيَ بِالِابْتِدَاعِ**: «وَهُمُ الَّذِينَ أُسَمِّيهِمْ: الْمُبَدَّعِينَ -بِتَشْدِيدِ الدَّالِ

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» مَادَّةُ: «بَدَعَ» (ص٢٣٠).

(٢) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» مَادَّةُ: «بَدَعَ» (ص٩٠٧).

(٣) مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَاسِمٍ الْحَلَّاقُ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ=

الْمَفْتُوحَةِ- أَيِ: الْمَنْسُوبِينَ لِلْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا آثَرْنَا هَذَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْأَكْثَرِينَ لَهُمْ بِالْمُبْتَدِعِينَ؛ لِأَنِّي أَرَى أَنَّهُمْ مَا تَعَمَّدُوا الْبِدْعَةَ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ يَبْحَثُونَ عَنِ الْحَقِّ؛ فَلَو أَخْطَئُوهُ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ كَانُوا مَأْجُورِينَ غَيْرَ مَلُومِينَ، فَلَا يَلِيقُ تَسْمِيَتُهُمْ مُبْتَدِعَةً، بَلْ مُبَدَّعَةً»[1].

فَهَذَا اصْطِلَاحُ الْقَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمُبَدَّعِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَعَمُّ مِنْ إِطْلَاقِهِ عِنْدَ الْقَاسِمِيِّ، حَيْثُ إِنَّ إِطْلَاقَ «الْمُبَدَّعِ» هُنَا عَلَى أَصْلِهِ اللُّغَوِيِّ مِنَ النِّسْبَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ سَوَاءٌ كَانَتِ النِّسْبَةُ مُتَحَقَّقَةً؛ كَأَنْ كَانَ الْمَرْمِيُّ بِالْبِدْعَةِ مُبْتَدِعًا حَقًّا، أَمْ لَمْ تَكُنِ النِّسْبَةُ مُتَحَقَّقَةً وَكَانَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَالْمَرْمِيُّ بِالْبِدْعَةِ بَرِيئًا مِنَ النِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

فَالْمُبَدَّعُونَ -إِذَنْ- هُمُ الْمَرْمِيُّونَ بِالْبِدْعَةِ مُطْلَقًا، إِنْ بِحَقٍّ، وَإِنْ بِبَاطِلٍ.

٢ - الِابْتِدَاعُ.

الِابْتِدَاعُ مَصْدَرُ: ابْتَدَعَ يَبْتَدِعُ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْبِدْعَةِ لِلسُّلُوكِ

= سَنَةَ ١٢٨٣هـ، كَانَ إِمَامَ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ»، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ»، وَ«إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْعَوَائِدِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٣٢هـ. «الْأَعْلَامُ» (٢/ ١٣٥).

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِلْقَاسِمِيِّ ط. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ (ص٣).

عَلَيْهَا[١] وَ«ابْتَدَعَ»: أَتَى بِبِدْعَةٍ[٢].

وَالِابْتِدَاعُ كَالِاخْتِرَاعِ وَالْإِحْدَاثِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الِابْتِدَاعُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُبْتَدَعِ نَفْسِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا ابْتِدَاعٌ.

٣ - التَّبَدُّعُ.

قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: «تَبَدَّعَ: أَتَى بِبِدْعَةٍ، قَالَ رُؤْبَةُ[٣]:

«إِنْ كُنْتَ لِلَّهِ التَّقِيَّ الْأَطْوَعَا فَلَيْسَ وَجْهَ الْحَقِّ أَنْ تَبَدَّعَا»[٤]

فَتَبَدَّعَ: أَتَى بِبِدْعَةٍ، وَتَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى التَّحَوُّلِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: «تَبَدَّعَ: تَحَوَّلَ مُبْتَدِعًا»[٥].

وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ»[٦].

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٤٩).

(٢) «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص٤٦).

(٣) رُؤْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَّاجُ السَّعْدِيُّ التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْجَحَّافِ، الرَّاجِزُ الْمَشْهُورُ، مِنْ مُخَضْرَمِي الدَّوْلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ، أَخَذَ عَنْهُ أَعْيَانُ اللُّغَةِ، لَمَّا مَاتَ رُؤْبَةُ قَالَ الْخَلِيلُ: دَفَنَّا الشِّعْرَ وَاللُّغَةَ وَالْفَصَاحَةَ، مَاتَ سَنَةَ ١٤٥هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٥٨)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/ ٣٤).

(٤) «لِسَانُ الْعَرَبِ» مَادَّةُ «بَدَعَ» (ص٢٣٠).

(٥) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» مَادَّةُ «بَدَعَ» (ص٩٠٧).

(٦) جُزْءٌ مِنْ أَثَرٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «سُنَنِهِ»، بَابٌ: مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ. «سُنَنُ الدَّارِمِيِّ» (١/ ٦٦).

٤ - الْمُبْتَدِعُ.

اسْمُ فَاعِلٍ دَالٌّ عَلَى الْحَدَثِ وَفَاعِلِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْبِدْعَةُ، وَالْجَمْعُ: الْمُبْتَدِعُونَ وَالْمُبْتَدِعَةُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُمِّيَ الْمُبْتَدِعُ فِي الدِّينِ مُبْتَدِعًا لِإِحْدَاثِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحْدِثٍ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ مُتَقَدِّمٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ مُبْتَدِعًا»[٢].

٥ - الْمُبْتَدَعُ.

اسْمُ مَفْعُولٍ دَالٌّ عَلَى الْحَدَثِ وَمَفْعُولِهِ، وَيُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْمُحْدَثُ عَيْنُهُ.

* * *

وَمِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ؛ وَوَضْعِهَا فِي إِطَارِهَا الَّذِي رَسَمَهُ الشَّرْعُ، بَيَانُ ذَلِكَ الْقَيْدِ الَّذِي بِهِ انْفَصَلَتِ الْبِدْعَةُ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ؛ كَأُصُولِ الْفِقْهِ،

(١) الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْمُحَدِّثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو الْفِدَاءِ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٠١هـ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَمِنْهَا: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَلَمْ يُكْمِلْهُ، وَ«اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٧٤هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ٢٣١)، وَ«الْأَعْلَامُ» (١/ ٣٢٠).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٢٥١).

وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ.

وَالْقَيْدُ الْمُومَى إِلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَلَّاهُ بِأَجْلَى بَيَانٍ حَيْثُ قَالَ فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٥١) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ انْقِسَامَ الطَّرَائِقِ فِي الدِّينِ إِلَى مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، وَبَيَّنَ أَنَّ الْبِدْعَةَ: طَرِيقَةٌ ابْتُدِعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ إِنَّمَا خَاصَّتُهَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَبِهَذَا الْقَيْدِ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ؛ كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَأُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ:

- إِذِ الْأَمْرُ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ مَنْقُولٌ.

- وَعُلُومُ اللِّسَانِ هَادِيَةٌ لِلصَّوَابِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَحَقِيقَتُهَا -إِذَنْ- أَنَّهَا: فِقْهُ التَّعَبُّدِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا؛ كَيْفَ تُؤْخَذُ وَتُؤَدَّى؟

- وَأُصُولُ الْفِقْهِ؛ إِنَّمَا مَعْنَاهَا اسْتِقْرَاءُ كُلِّيَّاتِ الْأَدِلَّةِ، حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ نُصْبَ عَيْنٍ وَعِنْدَ الطَّالِبِ سَهْلَةَ الْمُلْتَمَسِ.

- وَكَذَلِكَ أُصُولُ الدِّينِ؛ إِنَّمَا حَاصِلُهَا تَقْرِيرٌ لِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا فِي التَّوْحِيدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا كَانَ الْفِقْهُ تَقْرِيرًا لِأَدِلَّتِهَا فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ تَصْنِيفَهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مُخْتَرَعٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فَالشَّرْعُ بِجُمْلَتِهِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

- فَعَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِهَا أَصْلًا شَرْعِيًّا لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ خَادِمٍ لِلشَّرِيعَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ أَدِلَّتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَأْخُوذَةٍ مِنْ جُزْئِيٍّ وَاحِدٍ، فَلَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ أَلْبَتَّةَ.

- وَعَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعُلُومُ مُبْتَدَعَاتٌ، وَإِذَا دَخَلَتْ فِي قِسْمِ الْبِدَعِ؛ كَانَتْ قَبِيحَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَتْبُ الْمُصْحَفِ وَجَمْعُ الْقُرْآنِ قَبِيحًا، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ -إِذَنْ- بِبِدْعَةٍ، وَيَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ لَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ إِلَّا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ جُزْئِيٌّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، ثَبَتَ مُطْلَقُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى عِلْمُ النَّحْوِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلُومِ اللِّسَانِ أَوْ

عِلْمُ الْأُصُولِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ بِدْعَةً أَصْلًا.

وَمَنْ سَمَّاهُ بِدْعَةً؛ فَإِمَّا عَلَى الْمَجَازِ، كَمَا سَمَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قِيَامَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِدْعَةً، وَإِمَّا جَهْلًا بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَدًّا بِهِ، وَلَا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ».

وَمِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ؛ أَنْ تُسَاقَ أَدِلَّةُ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ عَلَى مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا، حَيْثُ يَضَعُهَا ذَلِكَ فِي الْإِطَارِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ سَوْقَ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ يُخْرِجُ الْبِدْعَةَ مِنَ الْإِطَارِ النَّظَرِيِّ إِلَى الْإِطَارِ الْعَمَلِيِّ، حَيْثُ يُبَيِّنُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ تِجَاهَ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ.

وَقَدْ تَضَافَرَتْ أَدِلَّةُ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعَةِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا وَالتَّرْغِيبِ عَنْهَا، وَأَدِلَّةُ النَّقْلِ -كِتَابًا وَسُنَّةً- وَكَذَا أَدِلَّةُ الْعَقْلِ تُحَذِّرُ مِنَ الْبِدْعَةِ تَحْذِيرًا؛ إِذْ هِيَ مَدْخَلٌ لِهَدْمِ الدِّينِ، وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَى الشَّرْعِ، وَاتِّهَامٌ لِلدِّينِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ، وَفِيهَا تَقْدِيمُ عَقْلِ الْمُبْتَدِعِ وَهَوَاهُ عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْأَغَرِّ.

وَذَمُّ الْبِدَعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَشْمَلُ كُلَّ حَدَثٍ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ التَّكْلِيفَ وَبِيَدِهِ الْأَمْرُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ أَكْمَلَ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، وَأَمَرَ بِالِاعْتِصَامِ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ؛ لِأَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ الْخَلْقُ، وَيُحَصِّلُونَ السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَذَمُّ الْبِدَعِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ مِنَ اعْتِقَادِيَّةٍ وعَمَلِيَّةٍ، وَحَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ، وَكَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ، وَفِعْلِيَّةٍ وَتَرْكِيَّةٍ.

* وَمِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ: سُبُلُ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ حَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا ثُمَّ قَالَ: «**هَذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٣٤٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» رَقْمَ (١٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي مُقَدِّمَةِ «سُنَنِهِ» (١/ ٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَقْمَ (١٦) كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، نَحْوَهُ.

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ[١] فِي «الْحِلْيَةِ» (٣/ ٢٩٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ قَالَ: «الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ».

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ[٣]: «هَذِهِ الْآيَةُ تَعُمُّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالشُّذُوذِ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ أَهْلِ التَّعَمُّقِ فِي الْجَدَلِ وَالْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ، هَذِهِ كُلُّهَا عُرْضَةٌ لِلزَّلَلِ وَمَظِنَّةٌ لِسُوءِ الْمُعْتَقَدِ»[٤].

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ[٥] فِي «سُنَنِهِ» (١/ ٧٩) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السُّبُلَ

---

(١) الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ الثِّقَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، مِنْ كُتُبِهِ: «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ»، وَ«دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ»، تُوُفِّيَ بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ ٤٣٠هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٤٥).

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، التَّابِعِيُّ الْمُفَسِّرُ أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٠٤هـ وَهُوَ سَاجِدٌ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٤٩)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣/ ٢٧٩)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٥/ ٢٧٨).

(٣) الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٤٨٠هـ صَاحِبُ: «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٤٦هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٩/ ٥٨٧).

(٤) «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ عَبْد الشَّافِي مُحَمَّد (٢/ ٣٦٤).

(٥) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٨١هـ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «السُّنَنُ»، وَ«التَّفْسِيرُ»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٥هـ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٣٥).

هِيَ الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ.

٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أَيْ: عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَبِيلُهُ وَمِنْهَاجُهُ وَطَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ وَشَرِيعَتُهُ، فَتُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ بِأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ: فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ... فَلْيَحْذَرْ وَلْيَخْشَ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أَيْ: فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، بِقَتْلٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»[1].

٣ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

كَلَامُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ٥٠٦).

زَيْغٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم[1].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْآيَةُ تَعُمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ كَافِرٍ وَزِنْدِيقٍ وَجَاهِلٍ وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ[3]: إِنْ لَمْ يَكُونُوا الْحَرُورِيَّةَ وَأَنْوَاعَ الْخَوَارِجِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ»[4].

وَالْآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْتِزَامِ نَهْجِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِي الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ نَهْيٌ عَنِ الِابْتِدَاعِ وَذَمٌّ لَهُ، وَمِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ:

٤ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٥٤٣).

(٢) الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيُّ، الْمُفَسِّرُ الْكَبِيرُ، الْمُتَوَفَّى بِصَعِيدِ مِصْرَ سَنَةَ ٦٧١هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٣٥)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٦/ ٢١٧).

(٣) الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ الْمُحَدِّثُ الْجَلِيلُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٨هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٦٩).

(٤) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٤/ ١٧)، **وَالْحَرُورِيَّةُ**: هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لِأَنَّهُمْ حِينَ خَرَجُوا انْحَازُوا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءَ بِالْعِرَاقِ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَد فَهْمِي مُحَمَّد (١/ ١٠٧).

٥ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

٦ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَمِّ الِابْتِدَاعِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

٢- حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (١٤٠١).

هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].

٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[2]، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٢٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢، ٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» فِي مَوَاضِعَ (١/ ١٧٤-١٧٧)، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ (١/ ١٧٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٢/ ١٨١-١٨٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

«وَجِلَتْ» كَسَمِعَتْ: أَيْ: خَافَتْ، وَذَرَفَتْ: سَالَتْ، وَفِي إِسْنَادِهَا إِلَى الْعُيُونِ مَعَ أَنَّ السَّائِلَ دُمُوعُهَا مُبَالَغَةٌ، النَّوَاجِذُ: الْأَضْرَاسُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابٌ: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٨٦٧).

(٣) النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابٌ: كَيْفَ الْخُطْبَةُ (٣/ ١٨٨)، رَقْمَ (١٥٧٨).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١).

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾(٢).

٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»(٤).

---

(١) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً (٢٦٧٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، وَ«رَدٌّ» مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: فَهُوَ مَرْدُودٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٢٠٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ١٨٩): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ=

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «**إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**»(٢).

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَالْحَضِّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ وَضَافِيَةٌ، وَمَا مَرَّ فِيهِ كِفَايَةٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قُبْحِ الْبِدَعِ وَسُوءِ مُنْقَلَبِ أَهْلِهَا.

وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا فَكَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَمِنْهَا:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ كُلَّ ضَلَالَةٍ»(٣).

= هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْفَرَوِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧/ ٥٩).
وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٦٢٠) وَصَحَّحَهُ.

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» (ص١٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ=

٢ - وَعَنْ نَافِعٍ[١]: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٣٥٣)»[٢].

٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[٣].

= «سُنَنِهِ» (١/ ٨٠) دُونَ قَوْلِهِ: «كُلَّ ضَلَالَةٍ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٧٧٠)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١/ ١٨١): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ٨٦)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ ثَمَّةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٢٠٢) وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ فِي «الزُّهْدِ» رَقْمَ (٣١٥)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «السُّنَّةِ» رَقْمَ (٧٨).

(١) الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَجْهُولُ النَّسَبِ، دَيْلَمِيُّ الْأَصْلِ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَلَّامَةً فِي الْفِقْهِ، كَثِيرَ الرِّوَايَةِ لِلْحَدِيثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١١٧هـ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩٦).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٢٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٥٣، ١٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٤٧).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ»(١).

٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ- قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ!

فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟!

قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا

---

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١/ ٨٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبُ» (٦٢٩): صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»[١].

٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا؛ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»[٢].

٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[٣]: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُكَرِّرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»[٤].

٨ - وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/ ٢١٦ - ٢١٧)، كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، مِنْهَا:

قَالَ شُرَيْحٌ[٥]: «إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ،

---

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٦١١). وَهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٨٥٣).

(٣) إِمَامُ التَّابِعِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ وَأَعْلَمُهُمْ كَانَ مِنَ الْعُبَّادِ الزُّهَّادِ لَا يُخَالِطُ السَّلَاطِينَ وَلَا يُدَاخِلُهُمْ، تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩٤هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣/ ٥٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/ ٤٦٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ» (١/ ١٤٧).

(٥) شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، الْكُوفِيُّ، النَّخَعِيُّ، الْقَاضِي، أَبُو أُمَيَّةَ، ثِقَةٌ، قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، مَاتَ قَبْلَ الثَّمَانِينَ أَوْ بَعْدَهَا، وَلَهُ مِئَةٌ وَثَمَانِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرُ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٦٥).

فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1]: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدَعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ[2] عَنِ الشَّافِعِيِّ: «لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ».

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَأَدِلَّةُ النَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالِاجْتِزَاءُ بِبَعْضِهَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ، لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ ذَلِكَ وَتَتَبُّعَهُ يُخْرِجُ الْمَوْضُوعَ عَنْ نِطَاقِهِ، وَالْأَمْرَ عَنْ سِيَاقِهِ، وَيَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ.

---

(١) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ الْحُفَّاظِ، سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي زَمَانِهِ، وَرَأْسُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٦١هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٢٩).

(٢) الْإِمَامُ الثِّقَةُ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ وَصَاحِبُهُ، الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ كَامِلٍ الْمُرَادِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْمِصْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، رَاوِي كُتُبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي الْعِلْمِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٠هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٥٨٧).

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ فَكَثِيرَةٌ، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا تَدُورُ حَوْلَ هَذِهِ الْمَحَاوِرِ[1]:

١ - الْمُبْتَدِعُ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الشَّرْعِ الْأَغَرِّ.

لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَحْصُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَمْ يَبْتَدِعْ وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ كَامِلَةً لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَفِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وَلَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي...**» الْحَدِيثَ[2].

---

(١) هَذِهِ الْأَدِلَّةُ مُلَخَّصَةٌ مِنْ كِتَابِ «الِاعْتِصَامِ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٦١-٧٠)، وَ«الْإِبْدَاعِ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِعَلِي مَحْفُوظ (٩٨-١٠٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٦)، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهْ (٤٣).

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ[1]: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا».

٢ - الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ مُشَاقٌّ لِلشَّرِيعَةِ.

لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ لِمَطَالِبِ الْعَبْدِ طُرُقًا خَاصَّةً عَلَى وُجُوهٍ خَاصَّةٍ، وَقَصَرَ الْخَلْقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا، وَأَنَّ الشَّرَّ فِي تَعَدِّيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

فَالْمُبْتَدِعُ رَادٌّ لِهَذَا كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ثَمَّ طُرُقًا أُخَرَ، لَيْسَ مَا حَصَرَهُ الشَّارِعُ بِمَحْصُورٍ، وَلَا مَا عَيَّنَهُ بِمُتَعَيِّنٍ، كَأَنَّ الشَّارِعَ يَعْلَمُ،

---

(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ -بِكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ- الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَلُقِّبَ بِالْمَاجِشُونِ؛ لِأَنَّ وَجْنَتَيْهِ كَانَتَا حَمْرَاوَيْنِ فَسُمِّيَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْمَاهِكُونَ فَشُبِّهَ وَجْنَتَاهُ بِالْقَمَرِ، فَمَرَّ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: الْمَاجِشُونَ. ثِقَةٌ فَقِيهٌ مُصَنِّفٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٦٤هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٠٩)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٥٧).

وَنَحْنُ أَيْضًا نَعْلَمُ.

بَلْ رُبَّمَا يُفْهَمُ مِنَ اسْتِدْرَاكِهِ الطُّرُقَ عَلَى الشَّارِعِ، أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ.

٣ - الْمُبْتَدِعُ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ.

لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ الْجَرْيَ عَلَى سَنَنِهَا، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ لَمْ تَنْزِلِ الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِيجَ إِلَى بَعْثِ الرُّسُلِ عليهم السلام.

وَهَذَا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ قَدْ صَيَّرَ نَفْسَهُ نَظِيرًا وَمُضَاهِيًا لِلشَّارِعِ حَيْثُ شَرَّعَ مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الِانْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ.

٤ - الْمُبْتَدِعُ مُتَّبِعٌ لِلْهَوَى.

لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْهَوَى وَالشَّهْوَةُ، وَمَعْلُومٌ مَا فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ

بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فَحَصَرَ الْحُكْمَ فِي أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عِنْدَهُ: وَهُمَا الْحَقُّ وَالْهَوَى، وَعَزْلُ الْعَقْلِ مُجَرَّدًا إِذْ لَا يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَحْصُورًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: اتِّبَاعِ الذِّكْرِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى.

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]، وَهِيَ مِثْلُ مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ هُدَى اللَّهِ فِي هَوَى نَفْسِهِ، فَلَا أَحَدَ أَضَلُّ مِنْهُ.

وَهَذَا شَأْنُ الْمُبْتَدِعِ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَهُدَى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ.

وَمَا بَيَّنَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَبَيَّنَتْهُ الْآيَةُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَلَا صَاحِبُهُ بِضَالٍّ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ هَوَاهُ هُوَ الْمُقَدَّمَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبْتَدِعُ قَدَّمَ هَوَى نَفْسِهِ عَلَى هُدَى اللَّهِ؛ فَكَانَ أَضَلَّ النَّاسِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى هُدًى.

وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَيَّنَتْ لِلِاتِّبَاعِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّرِيعَةُ، وَلَا مِرْيَةَ فِي أَنَّهَا عِلْمٌ وَحَقٌّ وَهُدًى.

وَالْآخَرُ: الْهَوَى، وَهُوَ الْمَذْمُومُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سِيَاقِ الذَّمِّ، وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَّ طَرِيقًا ثَالِثًا، وَمَنْ تَتَبَّعَ الْآيَاتِ، أَلْفَى ذَلِكَ كَذَلِكَ.

٥ - الْمُبْتَدِعُ غَافِلٌ عَنْ أَنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَصَالِحِهَا.

لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْخِبْرَةِ أَنَّ الْعُقُولَ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ بِمَصَالِحِهَا، اسْتِجْلَابًا لَهَا، أَوْ مَفَاسِدِهَا اسْتِدْفَاعًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَوِيَّةٌ.

فَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ: فَلَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ أَلْبَتَّةَ لَا فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِهَا أَوَّلًا، وَلَا فِي إِدْرَاكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِي طَرِيقِهَا، إِمَّا فِي السَّوَابِقِ، وَإِمَّا فِي اللَّوَاحِقِ؛ لِأَنَّ وَضْعَهَا أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَعْلِيمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ بِبِعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُمْ حَيَاةٌ، وَلَا جَرَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَمَالِ مَصَالِحِهِمْ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالنَّظَرِ فِي أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْأُخْرَوِيَّةُ: فَأَبْعَدُ عَنْ مَجَارِي الْمَعْقُولِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ أَسْبَابِهَا، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ مَثَلًا، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَشْعُرُ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

فَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْعُقُولُ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ مَصَالِحِهَا دُونَ الْوَحْيِ، فَالِابْتِدَاعُ مُضَادٌّ لِهَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ بِالْفَرْضِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْعَقْلِ.

فَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ بِدْعَتِهِ أَنْ يَنَالَ بِسَبَبِ الْعَمَلِ بِهَا مَا رَامَ تَحْصِيلَهُ مِنْ جِهَتِهَا فَصَارَتْ كَالْعَبَثِ.

وَالْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ عَامَّةٌ؛ لَا تَخُصُّ بِدْعَةً دُونَ بِدْعَةٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُحْدَثٍ دُونَ مُحْدَثٍ؛ وَلِذَا فَقَدْ أَفَادَتِ الْأَدِلَّةُ عُمُومَ الذَّمِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ[1]:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً عَلَى كَثْرَتِهَا، لَمْ يَقَعْ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَا جَاءَ فِيهَا: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ مُحْدَثَةٌ يَقْتَضِي النَّظَرُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا الِاسْتِحْسَانَ أَوْ أَنَّهَا لَاحِقَةٌ بِالْمَشْرُوعَاتِ، لَذُكِرَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، لَكِنَّهُ لَا يُوجَدُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ جَمِيعَهَا عَلَى حَقِيقَةِ ظَاهِرِهَا مِنَ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ مُقْتَضَاهَا فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ -أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كُلِّيٍّ- إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَتَى بِهَا شَوَاهِدُ

(١) هَذِهِ الْوُجُوهُ مُخْتَصَرَةٌ بِتَصَرُّفٍ مِنَ «الِاعْتِصَامِ» (١/ ١٨٧-١٩٣).

عَلَى مَعَانٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فُرُوعِيَّةٍ، لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ، مَعَ تَكَرُّرِهَا، وَإِعَادَةِ تَقْرِيرِهَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا مِنَ الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ، وَتَقْبِيحِهَا وَالْهُرُوبِ عَنْهَا، وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ، فَهُوَ -بِحَسَبِ الِاسْتِقْرَاءِ- إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْبِدْعَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُضَادَّةِ الشَّارِعِ، وَاطِّرَاحِ الشَّرْعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمُحَالٌ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُمْدَحُ وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ اسْتِحْسَانُ مُشَاقَّةِ الشَّارِعِ.

وَالْبِدَعُ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهَا فَقَطْ، بَلِ الذَّمُّ الثَّابِتُ لَهَا ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا.

* * *

ذَمُّ الْمُبْتَدِعِينَ

الْبِدَعُ مَذْمُومَةٌ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ بِهَا الْمُتَّصِفُ، فَهُوَ الْمَذْمُومُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالذَّمُّ خَاصَّةُ التَّأْثِيمِ، فَالْمُبْتَدِعُ مَذْمُومٌ آثِمٌ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ[1]:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ إِنْ جَاءَتْ فِيهَا نَصًّا فَظَاهِرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**»[2]، إِلَى سَائِرِ مَا نُصَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأَدِلَّةُ نَصًّا فِي الْبِدْعَةِ فَرَاجِعَةُ الْمَعْنَى إِلَى الْمُبْتَدِعِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ، وَإِذَا رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى ذَمِّهِمْ، رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى تَأْثِيمِهِمْ.

---

(١) هَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ١٨٩-٢١٢)، وَهِيَ هُنَا بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الثَّانِي: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ الْمُتَّبَعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدْعَةِ، وَدَلِيلُ الشَّرْعِ كَالتَّبَعِ فِي حَقِّهِمْ، وَلِذَلِكَ يَتَأَوَّلُونَ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُمْ، وَيَتَّبِعُونَ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ أَغْرَاضَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فَأَثْبَتَ لَهُمُ الزَّيْغَ أَوَّلًا، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ، ثُمَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْمَعْنَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَجِيءِ الْبَيَانِ الشَّافِي، وَأَنَّ التَّفَرُّقَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ لَا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، فَهُوَ -إِذَنْ- مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى بِعَيْنِهِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ تُشِيرُ أَوْ تُصَرِّحُ بِأَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَإِذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ كَانَ مَذْمُومًا وَآثِمًا، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ أَيْضًا كَثِيرَةٌ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: ٢٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَنْ؛ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مَذْمُومٌ آثِمٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُبْتَدِعَةِ قَائِلَةٌ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، فَهُوَ عُمْدَتُهُمُ الْأُولَى وَقَاعِدَتُهُمُ الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا الشَّرْعَ، فَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي نِحَلِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَّهِمُونَ الْعَقْلَ، وَقَدْ يَتَّهِمُونَ الْأَدِلَّةَ إِذَا لَمْ تُوَافِقْهُمْ فِي الظَّاهِرِ، حَتَّى يَرُدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَهُمْ يُقَدِّمُونَ أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْهَوَى عَلَى عُقُولِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِ فِيهِمْ؛ وَعَلَيْهِ فَتَأْثِيمُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى الْمَذْكُورُ آنِفًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ رَاسِخٍ لَا يَبْتَدِعُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَقَعُ الِابْتِدَاعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي ابْتَدَعَ فِيهِ، فَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِ جُهَّالِهِمُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاجْتِهَادُ مَنِ اجْتَهَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ كَانَ آثِمًا بِإِطْلَاقٍ.

وَبِهَذِهِ الْأَوْجُهِ ظَهَرَ وَجْهُ تَأْثِيمِهِ، وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِي اجْتِهَادِهِ.

* * *

عَلَاقَةُ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ بِالْبِدْعَةِ

لَمَّا كَانَ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ مَبْنَاهُ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ هُمَا: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَهُمَا مَا أَفَادَتَاهُ كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَتْ حِيَاطَةُ الدِّينِ لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ حِيَاطَةً تَامَّةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ دَخِيلٌ إِلَّا لُفِظَ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا نُبِذَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما فِي كِتَابِ «الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»، حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَفَعَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذمِّ الرَّأْيِ، وَأَفَادَ صَرَاحَةً أَنَّ الرَّأْيَ سَبَبُ ضَلَالِ الْأُمَّةِ وَإِضْلَالِهَا.

وَلَفْظُ «الرَّأْيُ» مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الصَّحِيحِ دُونَ مَوْضِعِهِ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» مِنْهُ، وَدُونَ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»،

حَيْثُ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِلَفْظِ: «يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»[١].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» بَابٌ: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»[٢].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ ذَاتِهِ: «وَلَا تَقْفُ»: لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَفِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ فِي ذَمِّ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ، وَبَيْنَ مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَمُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٣) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ: رَفْعُ الْعِلْمِ وَقَبْضُهُ، جَمِيعًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ: «يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٣٠٧).

ابْنُ بَطَّالٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ نَصَّ الْآيَةِ ذَمُّ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَخَصَّ بِهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِنَادٍ إِلَى أَصْلٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: ذَمُّ مَنْ أَفْتَى مَعَ الْجَهْلِ؛ وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ مَدَحَ مَنِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فَالرَّأْيُ إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ الْمَحْمُودُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْمَذْمُومُ»(٢).

فَالرَّأْيُ الْمُسْتَنِدُ إِلَى غَيْرِ أَصْلٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ مِنَ الشَّرْعِ هُوَ مَادَّةُ الْبِدَعِ وَجِنْسُهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْبِدَعِ إِنَّمَا هِيَ رَأْيٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ وَلَا أَسَاسٍ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَلِذَلِكَ وُصِفَ الرَّأْيُ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ بِالضَّلَالِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ

---

(١) الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ خَلَفِ بْنِ بَطَّالٍ الْبَكْرِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، ثُمَّ الْبَلَنْسِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ اللَّجَّامِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، عُنِيَ بِالْحَدِيثِ الْعِنَايَةَ التَّامَّةَ، شَرَحَ «الصَّحِيحَ» فِي عِدَّةِ أَسْفَارٍ، رَوَاهُ النَّاسُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٤٤٩هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ٤٧).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، ط. الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ (١٣/ ٣٠١).

الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ الرَّأْيِ الْمَقْصُودِ بِالذَّمِّ[1]:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِهِ: رَأْيُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَنِ فِي الِاعْتِقَادِ فَقَطْ، كَمَذْهَبِ جَهْمٍ[2]، وَسَائِرِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُمُ اسْتَعْمَلُوا آرَاءَهُمْ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ وَفِي رَدِّ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ وَيَقْتَضِي التَّأْوِيلَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ الْمَعِيبُ: الرَّأْيُ الْمُبْتَدَعُ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ ضُرُوبِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ حَقَائِقَ جَمِيعِ الْبِدَعِ رُجُوعٌ إِلَى

(١) أَطَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الذَّيْلَ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» فِي بَيَانِ: «مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللهِ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، وَعَيْبِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَسَائِلِ دُونَ اعْتِبَارٍ» (٢/ ١٣٣-١٥٠)، وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الِاعْتِصَامِ» الْآثَارَ فِي: «مَا جَاءَ مِنْهَا فِي ذَمِّ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ» (١/ ١٣٣-١٤١)، وَذَكَرَ وُجُوهَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ الْمَذْمُومِ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ تَلْخِيصٌ لِذَلِكَ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ-.

(٢) هُوَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَمَوْلًى لِبَنِي رَاسِبٍ، كَانَ كَاتِبًا مُتَكَلِّمًا صَاحِبَ ذَكَاءٍ وَجَدَلٍ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدَعٍ كَثِيرَةٍ كَخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَتُنْسَبُ إِلَى بِدَعِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ، قُتِلَ سَنَةَ ١٢٨هـ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- مَزِيدُ حَدِيثٍ عَنْهُ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٦).

الرَّأْيِ، وَخُرُوجٌ عَنِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ؛ إِذِ الْأَدِلَّةُ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ لَا تَقْتَضِي بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبِدَعِ نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ بَلْ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ أَوْ تَحْدُثُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَانَتْ مِنَ الْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الرَّأْيُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُعْضَلَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ، وَرَدُّ الْفُرُوعِ وَالنَّوَازِلِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ قِيَاسًا، دُونَ رَدِّهَا إِلَى أُصُولِهَا وَالنَّظَرِ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ، وَفُرِّعَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتُكُلِّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ، قَالُوا: لِأَنَّ فِي الِاشْتِغَالِ بِهَذَا وَالِاسْتِغْرَاقِ فِيهِ تَعْطِيلَ السُّنَنِ وَالْبَعْثَ عَلَى جَهْلِهَا، وَتَرْكَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَانِيهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِهِ قَدْ مَنَعَ مِنَ الرَّأْيِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَذْمُومٍ؛ لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، وَهُوَ تَرْكُ النَّظَرِ فِي السُّنَنِ اقْتِصَارًا عَلَى الرَّأْيِ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ اجْتَمَعَ مَعَ مَا قَبْلَهُ.

فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ وَشَدَّدَ فِيهِ مَنَعَ مَا حَوَالَيْهِ، وَمَا دَارَ بِهِ وَرَتَعَ حَوْلَ حِمَاهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ**

النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الشَّرْعِ أَصْلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ وَهُوَ مَنْعُ الْجَائِزِ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ، وَبِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْمَمْنُوعِ يَكُونُ اتِّسَاعُ الْمَنْعِ فِي الذَّرِيعَةِ وَشِدَّتُهُ.

* * *

*** وَمِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِهَا عِلْمًا أَمْرَانِ:**

الْأَوَّلُ: بَيَانُ مَا فِي الْبِدَعِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّؤْمِ، وَالْمَعَانِي الْمَذْمُومَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْمَحْذُورَةِ.

الثَّانِي: بَيَانُ فَرْقِ مَا بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما.

«بَيِّنٌ»: ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ. «مُشْتَبِهَاتٌ»: مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَمْرُهَا عَلَى التَّعْيِينِ. «اتَّقَى»: حَذِرَهَا وَابْتَعَدَ عَنْهَا. «اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»: طَلَبَ الْبَرَاءَةَ فِي دِينِهِ مِنَ النَّقْصِ وَعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ، وَالْعِرْضُ: مَوْضِعُ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ مِنَ الْإِنْسَانِ. «الْحِمَى»: مَوْضِعٌ حَظَرَهُ الْإِمَامُ وَخَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَمَنَعَ الرَّعِيَّةَ مِنْهُ. «يُوشِكُ»: يَقْرُبُ. «يُوَاقِعَهُ»: يَقَعَ فِيهِ.

بَيَانُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ بَيَانُ مَا فِي الْبِدَعِ مِنَ الشُّؤْمِ، وَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ[١]:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ.

كَبِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ -يَعْنِي: الْقَدَرِيَّةَ- فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[٢].

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهِ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «**تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ**»[٣].

وَإِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِهِمْ هَذَا لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ، فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَنْ ذُكِرَ، فَإِنَّ كَوْنَ الْمُبْتَدِعِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، إِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ بِإِطْلَاقٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ مِنْ وِفَاقِ سُنَّةٍ أَوْ خِلَافِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ خَاصَّةً دُونَ مَا لَمْ يَبْتَدِعْ فِيهِ.

---

(١) هَذِهِ الْوُجُوهُ مُخْتَصَرَةٌ بِتَصَرُّفٍ مِنَ «الِاعْتِصَامِ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ١٤١-١٧٤).

(٢) مُسْلِمٌ (٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، مُسْلِمٌ (١٠٦٤)، الرَّمِيَّةُ: الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ. يَمْرُقُونَ: يَخْرُجُونَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُمْكِنُ عَلَى أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ -أَيَّ بِدْعَةٍ كَانَتْ- فَأَعْمَالُهُ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا، دَاخَلَتْهَا تِلْكَ الْبِدْعَةُ أَمْ لَا.

٢ - أَنْ تَكُونَ بِدْعَتُهُ أَصْلًا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، كَمَا إِذَا ذَهَبَ إِلَى إِنْكَارِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِإِطْلَاقٍ، فَإِنَّ عَامَّةَ التَّكْلِيفِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُمَا رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا.

٣ - أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ يَجُرُّهُ اعْتِقَادُ بِدْعَتِهِ الْخَاصَّةِ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي يُصَيِّرُ اعْتِقَادَهُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ يُبْطِلُ عَلَيْهِ جَمِيعَ عَمَلِهِ.

بَيَانُ ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ، مِنْهَا:

- أَنْ يُشْرِكَ الْعَقْلَ مَعَ الشَّرْعِ فِي التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الشَّرْعُ كَاشِفًا لِمَا اقْتَضَاهُ الْعَقْلُ، فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ صَارَ الشَّرْعُ فِي نِحْلَتِهِ كَالتَّابِعِ الْمُعِينِ لَا حَاكِمًا مُتَبَّعًا، وَهَذَا هُوَ التَّشْرِيعُ الَّذِي لَمْ يَبْقَ لِلشَّرْعِ مَعَهُ أَصَالَةٌ، فَكُلُّ مَا عَمِلَ هَذَا الْعَامِلُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ عَقْلُهُ، وَإِنْ شَرَكَ الشَّرْعَ فَعَلَى حُكْمِ الشَّرِكَةِ لَا عَلَى إِفْرَادِ الشَّرْعِ.

- **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمُسْتَحْسِنَ لِلْبِدَعِ يَلْزَمُهُ عَادَةً أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ عِنْدَهُ لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ، فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

مَعْنًى يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِعَدَمِ الْقَبُولِ لِأَعْمَالِهِمْ: مَا ابْتَدَعُوا فِيهِ خَاصَّةً، فَظَاهِرٌ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) وَالْجَمِيعُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢)؛ أَيْ: إِنَّ صَاحِبَهَا لَيْسَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ مَعْنَى عَدَمِ الْقَبُولِ.

وِفَاقَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يَقْتَصِرُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الصَّلَاةِ دُونَ الصِّيَامِ، وَلَا عَلَى الصِّيَامِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَلَا عَلَى الزَّكَاةِ دُونَ الْحَجِّ، وَلَا عَلَى الْحَجِّ دُونَ الْجِهَادِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَاضِرٌ مَعَهُ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْهَوَى وَالْجَهْلُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ ﷺ، وَذَكَرَ «الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ» -زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا-: «**وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٨)، وَرَدٌّ بِمَعْنَى: مَرْدُودٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا...**»[1] وَعُدَّ مِنَ الْإِحْدَاثِ: الِاسْتِنَانُ بِسُنَّةِ سُوءٍ لَمْ تَكُنْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» كَلَامًا لِابْنِ بَطَّالٍ أَفَادَ عُمُومَ الْحَدِيثِ، وَعَلَّلَ تَخْصِيصَ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ، فَقَالَ: «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ آوَى أَهْلَ الْمَعَاصِي أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِثْمِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وَعَمَلَهُمُ الْتَحَقَ بِهِمْ، وَلَكِنْ خُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهَا؛ لِكَوْنِهَا مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَمَوْطِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمِنْهَا انْتَشَرَ الدِّينُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ؛ فَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ مَزِيدُ فَضْلٍ عَلَى غَيْرِهَا»[2].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُوَقِّرَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

فَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

فَالْإِيوَاءُ يُجَامِعُ التَّوْقِيرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (٦٣٧٤)، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ (١٧٦٨، ٦٨٧٦)، وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (١٣٧٠)، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ (١٣٦٦)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٣٧١).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٢٩٥).

وَالتَّوْقِيرَ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ، وَالشَّرْعُ يَأْمُرُ بِزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدِمُ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظِنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ:

إِحْدَاهُمَا: الْتِفَاتُ الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الِابْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَتَحْيَا الْبِدَعُ وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْبِدَعَ رَافِعَةٌ لِلسُّنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا.

لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ كَمَا فِي الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الْوَاحِدَ لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **قَالَ**: «مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا الْبِدَعُ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٦١٠)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»=

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ[١]: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ، إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٣]: «مَا أَحْدَثَ رَجُلٌ بِدْعَةً فَرَاجَعَ سُنَّةً»[٤].

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: «مَا رَأَيْتُ إِسْرَافًا إِلَّا وَبِجَانِبِهِ حَقٌّ مُضَيَّعٌ»، فَإِذَا وُجِدَ إِسْرَافٌ فِي جَانِبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ تَقْتِيرٌ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَضَعَ طَاقَتَهُ فِي الْبِدْعَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْحَسِرَ هَذِهِ الطَّاقَةُ عِنْدَ السُّنَّةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ وَيُمَزِّقُ وَحْدَتَهَا.

= (ص٣٨، ٣٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١/ ٩٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١/ ١٨٨): رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(١) حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيُّ، كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ زَمَانِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَشَدَّ اجْتِهَادًا وَلَا عَمَلًا مِنْهُ، مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ (١/ ٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٥٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ (ص٣٧).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، أَوْصَاهُ أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١١٠هـ بِالْبَصْرَةِ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٦٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٨٠)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٢٦).

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّفَرُّقَ شِيَعًا.

وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، وَأَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ[1]، وَجَمِيعُ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الِافْتِرَاقِ وَالْعَدَاوَةِ عِنْدَ وُقُوعِ الِابْتِدَاعِ.

وَأَوَّلُ شَاهِدٍ عَلَى الْوَاقِعِ قِصَّةُ الْخَوَارِجِ؛ إِذْ عَادَوْا أَهْلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى صَارُوا يُقَتِّلُونَهُمْ وَيَدَعُونَ الْكُفَّارَ، ثُمَّ يَلِيهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ صَوْلَةٌ مِنْهُمْ بِقُرْبِ الْمُلُوكِ، فَإِنَّهُمْ تَنَاوَلُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ نَكَالٍ وَعَذَابٍ وَقَتْلٍ.

ثُمَّ يَلِيهِمْ كُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُثَبِّطُوا النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَيَذُمُّوهُمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ إِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لَكِنَّ الْوِزْرَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْفُرْقَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، «صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص١٥٥).

اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْوُقُوفُ عِنْدَ السُّنَنِ يَجْمَعُ الْأُمَّةَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجْعَلُهَا صَفًّا مُتَرَاصًّا وَرَاءَ الْحَقِّ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّ الْبِدَعَ لَا تَنْتَهِي، وَالْحَقُّ وَاحِدٌ وَالْبَاطِلُ أَلْوَانٌ وَشُكُولٌ، وَصِرَاطُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَسُبُلُ الشَّيْطَانِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وَقَالَ ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[1].

وَلَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ سَبَبًا لِإِمَاتَةِ سُنَّةٍ تُقَابِلُهَا، فَعَلَى الْمُبْتَدِعِ إِثْمُ ذَلِكَ أَيْضًا، فَهُوَ إِثْمٌ مُضَاعَفٌ، زَائِدٌ عَلَى إِثْمِ الِابْتِدَاعِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَزْدَادُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

«... تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

بَيَّنَ أَوَّلًا اجْتِهَادَهُمْ، ثُمَّ بَيَّنَ آخِرًا بُعْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَرِدُ الْحَوْضَ وَلَا يَحْظَى بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]**»[2].

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَظْهَرُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ الِارْتِدَادَ لَمْ يَكُنِ ارْتِدَادَ كُفْرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي**» وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَا نُسِبُوا إِلَى أُمَّتِهِ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١١٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣١٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٠).

وَلِأَنَّهُ ﷺ أَتَى بِالْآيَةِ وَفِيهَا: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، لَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً لَمَا ذَكَرَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا غُفْرَانَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يُرْجَى الْغُفْرَانُ لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَمَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُنْزَعُ مِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ كُنَّا قَبْلَ طُلُوعِ ذَلِكَ النُّورِ لَا نَهْتَدِي سَبِيلًا، وَلَا نَعْرِفُ مِنْ مَصَالِحِنَا الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى غَيْرِ كَمَالٍ، وَلَا مِنْ مَصَالِحِنَا الْأُخْرَوِيَّةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، بَلْ كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَرْكَبُ هَوَاهُ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِزَوَالِ الرَّيْبِ وَالِالْتِبَاسِ، وَارْتِفَاعِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ النَّاسِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمُبْتَدِعُ هَذِهِ الْهِبَاتِ الْعَظِيمَةَ وَالْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ، وَأَخَذَ فِي اسْتِصْلَاحِ نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ بِنَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا، فَكَيْفَ لَهُ بِالْعِصْمَةِ وَالدُّخُولِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّحْمَةِ؟! وَهُوَ قَدْ حَلَّ يَدَهُ مِنْ حَبْلِ الْعِصْمَةِ إِلَى تَدْبِيرِ نَفْسِهِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فَأَشْعَرَ أَنَّ الِاعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ تَفْرِقَةٌ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾.

وَالْفُرْقَةُ أَخَسُّ أَوْصَافِ الْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَبَايَنَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ.

لِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»(١).

وَسَبَبُ بُعْدِهِ عَنِ التَّوْبَةِ: أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَصَادٌّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا لَا بِمَا يُخَالِفُهُ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ مُخْتَرِعِهَا لَا إِلَى نَظَرِ الشَّارِعِ.

وَالْمُبْتَدِعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ تَعَلُّقٍ بِشُبْهَةِ دَلِيلٍ يَنْسُبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٨).

شَرْعِيٌّ فِي زَعْمِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِحُسْنِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ.

الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُلْقَى عَلَيْهِ الذُّلُّ فِي الدُّنْيَا، وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ عُمُومٌ فِيهِمْ وَفِيمَنْ أَشْبَهَهُمْ، مِنْ حَيْثُ كَانَتِ الْبِدَعُ كُلُّهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ؛ حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فَإِذَنْ؛ كُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ فِي عِزَّةٍ وَجَبْرِيَّةٍ فَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَذِلَّاءُ.

أَلَا تَرَى أَحْوَالَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ؟!!

حَتَّى تَلَبَّسُوا بِالسَّلَاطِينِ وَلَاذُوا بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ اسْتَخْفَى بِبِدْعَتِهِ وَهَرَبَ بِهَا مِنْ مُخَالَطَةِ الْجُمْهُورِ، وَعَمِلَ بِأَعْمَالِهَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدْعَةَ اعْتِقَادٍ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.

لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ كَثِيرٍ مِنْ فِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ كَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وَقَدْ حَكَمَ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِ جُمْلَةٍ مِنْهُمْ كَالْبَاطِنِيَّةِ وَسِوَاهُمْ، وَالْعُلَمَاءُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ: هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَوْ لَا؟!!

فَكُلُّ عَاقِلٍ يَرْبَأُ بِنَفْسِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خُطَّةِ خَسْفٍ كَهَذِهِ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ ضَالٌّ غَيْرُ كَافِرٍ؟

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِكُفْرِهِ جَازِمِينَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُخَافُ عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مُرْتَكِبٌ إِثْمًا وَعَاصٍ لِلَّهِ حَتْمًا، وَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُخَافُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَعَ كَوْنِهِ مُصِرًّا عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ يَزِيدُ عَلَى الْمُصِرِّ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلشَّرِيعَةِ بِعَقْلِهِ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ

لَهَا فِي تَحْصِيلِ أَمْرِهِ، مُعْتَقِدًا فِي الْمَعْصِيَةِ أَنَّهَا طَاعَةٌ، حَيْثُ حَسَّنَ مَا قَبَّحَهُ الشَّارِعُ، وَفِي الطَّاعَةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ طَاعَةً إِلَّا بِضَمِيمَةِ نَظَرِهِ، فَهُوَ قَدْ قَبَّحَ مَا حَسَّنَهُ الشَّارِعُ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَحَقِيقٌ بِالْقُرْبِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اسْوِدَادُ الْوَجْهِ فِي الْآخِرَةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

عَنْ أَبِي غَالِبٍ(١) **قَالَ**: «رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا(٢) مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا -حَتَّى عَدَّ سَبْعًا- مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

---

(١) هُوَ أَبُو غَالِبٍ، صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، بَصْرِيٌّ، نَزَلَ أَصْبَهَانَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ حَزَوَّرٌ، وَقِيلَ: سَعِيدُ بْنُ الْحَزَوَّرِ، وَقِيلَ: نَافِعٌ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَأَبُو أُمَامَةَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ رضي الله عنه. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٦٤).

(٢) هِيَ رُؤُوسُ الْخَوَارِجِ الْمَقْتُولِينَ مِنْ أَهْلِ حَرُورَاءَ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ. «صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ١٣٥).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ»(١).

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: ثُبُوتُ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَهْلِ الْقَدَرِ: «**إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»(٣).

الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ تُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ.

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ

---

(١) «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ»، اخْتِيَارُ الشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (٣/ ١٨).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (الْمُسْنَدُ -شَاكِر ٨٠١٥).

(٣) مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ: بَيَانُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ (٨).

أَيْنَ أُحْرِمُ؟

قَالَ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ.

قَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ.

فَقَالَ: أَيُّ فِتْنَةٍ هَذِهِ؟ إِنَّما هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا!

قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[1].

وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -تَفْسِيرَ الْآيَةِ- هِيَ شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَاعِدَتُهُمُ الَّتِي يُؤَسِّسُونَ عَلَيْهَا بُنْيَانَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ دُونَ مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١/ ١٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٦/ ٣٢٦)، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الِاعْتِصَامِ» عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ... بِهِ (١/ ١٧٤).

الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: الِابْتِدَاعُ يُخْرِجُ الدِّينَ عَنْ طَبِيعَتِهِ السَّمْحَةِ وَيُعَسِّرُهُ.

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الدِّينَ مُيَسَّرًا، وَبَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فَالدِّينُ جَاءَ مُيَسَّرًا لِلنَّاسِ، وَالَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ فِيهِ يَخْرُجُونَ بِالدِّينِ عَنْ طَبِيعَتِهِ السَّمْحَةِ الْمُيَسَّرَةِ الْمُيَسِّرَةِ، فَيُعْنِتُونَ النَّاسَ وَيَشُقُّونَ عَلَيْهِمْ.

وَمَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ يُرْهِقُ عِبَادَ اللَّهِ، وَيُكَلِّفُهُمْ شَطَطًا، وَيُرْهِقُهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عُسْرًا، وَفِي هَذَا مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الدِّينِ مَا فِيهِ.

فَتِلْكَ هِيَ بَعْضُ أَلْوَانِ الشُّؤْمِ، وَالْمَعَانِي الْمَذْمُومَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْمَحْذُورَةِ الَّتِي تَكْشِفُ الْبِدَعَ وَتَشْمَلُ أَصْحَابَهَا، وَهُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يَتِمُّ التَّعْرِيفُ بِالْبِدْعَةِ وَيُحَاطُ بِهَا عِلْمًا.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي، فَهُوَ: بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

مِنْ تَمَامِ الْبَيَانِ لِمَعْنَى الْبِدْعَةِ أَنْ يَتَّضِحَ الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ

وُضُوحًا لَا يَلْتَبِسَانِ بِهِ فِي ذِهْنِ الْمُسْلِمِ وَرُؤْيَتِهِ لِدِينِهِ الْحَنِيفِ، حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ حَقَائِقُ الشَّرْعِ، وَتَنْبَهِمَ الْمَفَاهِيمُ، فَتَضْطَرِبَ -تَبَعًا- حَرَكَةُ الْحَيَاةِ وَصُورَةُ الْوُجُودِ.

وَالْفُرُوقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ هِيَ:

١ - الْبِدْعَةُ ضَلَالَةٌ، وَالْمُبْتَدِعُ ضَالٌّ وَمُضِلٌّ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا لَمْ تُوصَفْ فِي الْغَالِبِ بِوَصْفِ الضَّلَالَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِدْعَةً أَوْ شِبْهَ بِدْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ الْوَاقِعُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ -وَهُوَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ- لَا يُسَمَّى ضَلَالًا، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُخْطِئِ اسْمُ ضَالٍّ، كَمَا لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِسَائِرِ الْمَعَاصِي.

وَذَلِكَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالضَّلَالَةَ ضِدُّ الْهَدْيِ وَالْهُدَى، فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ تَوَهَّمَ أَنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ، فَمَضَى عَلَيْهِ فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبٌ لِلْجَادَّةِ.

فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا ضَلَّ فِي أَدِلَّتِهَا حَيْثُ أَخَذَهَا مَأْخَذَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا مَأْخَذَ الِانْقِيَادِ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ جَعَلَ الْهَوَى أَوَّلَ مَطَالِبِهِ، وَأَخَذَ الْأَدِلَّةَ بِالتَّبَعِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَمُ الِاضْطِلَاعِ بِمَقَاصِدِهَا، كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَقْرَبَ إِلَى التَّحْرِيفِ

وَالْخُرُوجِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَّةِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَشْهِدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنَزِّلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْهِدَايَةَ إِلَى الْحَقِّ أَوَّلَ مَطَالِبِهِ، وَأَخَّرَ هَوَاهُ فَجَعَلَهُ بِالتَّبَعِ.

وَفَيْصَلُ الْقَضِيَّةِ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ مُبْتَدِعًا وَلَا ضَالًّا، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْخِلَافِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ:

أَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ فَلِأَنَّهُ اتَّبَعَ الْأَدِلَّةَ مُؤَخِّرًا هَوَاهُ، وَمُقَدِّمًا لِأَمْرِ اللَّهِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ ضَالٍّ فَلِأَنَّهُ عَلَى الْجَادَّةِ سَلَكَ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا يَوْمًا فَأَخْطَأَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ مَأْجُورًا حَسْبَمَا بَيَّنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

وَإِنْ خَرَجَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ خُرُوجَهُ طَرِيقًا مَسْلُوكًا لَهُ

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

أَوْ لِغَيْرِهِ، وَشَرْعًا يُدَانُ بِهِ[١].

٢ - الْبِدْعَةُ تُضَاهِي الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ مُضَاهِيَةً لَهَا بِحَالٍ.

٣ - الْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا»[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا»: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ.

وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ؛ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيُرْشِدَهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا هَدَى اللَّهُ ﷻ مَنْ هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الْحَقِّ

(١) مُخْتَصَرًا مِنَ «الِاعْتِصَامِ» (١/ ١٧٥-١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٧/ ٢٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١٨٨٥).

مَا عَلِمَهُ»[١].

وَفِي تَعْلِيلِ كَلَامِ سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ: فِعْلُ بَعْضِ مَا نُهُوا عَنْهُ؛ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

وَأَهْلُ الْبِدَعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ»[٢]. وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِدَعَ شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَتْ بِدَعًا بِحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى «حِمَارًا»[٣]، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَهُ الْحَدَّ، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ مَرَّةً، وَقَالَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ!!».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[٤].

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/ ٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٠/ ١٠٣).

(٣) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَيُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. «الْإِصَابَةُ»، تَحْقِيقُ: طَه عَبْد الرَّؤُوفِ سَعْد (٢/ ٢١١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه (٦٣٩٨).

وَأَمَّا الْبِدَعُ، فَمِثَالُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ، وَاعْتَرَضَ عَلَى قِسْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[1].

«فَهَذَا رَجُلٌ كَثِيرُ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ صَحِيحَ الِاعْتِقَادِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ.

وَهَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْخَوَارِجَ- مَعَ كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَقَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ»[2].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٤١٤، ٤٧٧١، ٥٨١١، ٦٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٣).

مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا: مِنْ نَسْلِهِ، وَضِئْضِئُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ. قَتْلَ عَادٍ: أَيْ: قَتْلًا عَامًّا مُسْتَأْصِلًا.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١١/ ٤٧٣).

«وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ.

وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ، وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصِرِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْخَوَارِجِ -مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ- أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ، فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ»[1].

٤ - وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ قَعَدَ لِلنَّاسِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ يَصُدُّهُمْ عَنْهُ، وَالْمُذْنِبُ الْعَاصِي

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٤٧٠).

لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ الْمُبْتَدِعِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَأَمَّا الْمُذْنِبُ الْعَاصِي فَفِتْنَتُهُ فِي شَهْوَتِهِ.

وَالْمُبْتَدِعُ يَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ بِبِدْعَتِهِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ، وَالْعَاصِي بَطِيءُ السَّيْرِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِ وَثِقَلِ مَعَاصِيهِ.

٥ - لَمَّا كَانَتْ فِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، كَانَ ضَرَرُهُ عَائِدًا عَلَى النَّوْعِ، وَأَمَّا الْمُذْنِبُ فَلَمَّا كَانَتْ فِتْنَتُهُ فِي شَهْوَتِهِ، كَانَ ضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٦ - لَمَّا كَانَتْ فِتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، كَانَ ضَرَرُهُ قَادِحًا فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَكَمَالِهِ، وَتَمَامِ رِعَايَتِهِ لِمَصَالِحِ خَلْقِهِ بِشَرْعِ مَا يُصْلِحُهُمْ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَالْمُذْنِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

٧ - الْبِدْعَةُ أَخَصُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ عِصْيَانٌ بِاخْتِرَاعِ أَمْرٍ فِي الدِّينِ عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا أَنْ يُقَارِنَهَا الِاخْتِرَاعُ فِي الدِّينِ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ مَنْ يَحْمِلُ قَوْلَهُ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي بِخُصُوصِهِ؛ مِثْلُ: الزِّنَا، وَالرِّبَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالرِّشْوَةِ...

---

(١) مُسْلِمٌ (٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» -فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ- عَامٌّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ؛ وَلِذَا لَا يَكُونُ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْبِدْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا، دُونَ مَا اسْتَحْدَثَ النَّاسُ مِنَ الْبِدَعِ بَعْدُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «لَا يَجُوزُ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عَلَى الْبِدْعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْطِيلٌ لِفَائِدَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَاصِي قَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ النَّهْيِ أَنَّهُ قَبِيحٌ مُحَرَّمٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِدْعَةً، أَمْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِذَا كَانَ لَا مُنْكَرَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ سَوَاءٌ كَانَ بِدْعَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ صَارَ وَصْفُ الْبِدْعَةِ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ، لَا يَدُلُّ وُجُودُهُ عَلَى الْقُبْحِ، وَلَا عَدَمُهُ عَلَى الْحُسْنِ.

بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «كُلُّ عَادَةٍ ضَلَالَةٌ» أَوْ: «كُلُّ مَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فَهُوَ ضَلَالَةٌ»، وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الضَّلَالَةُ.

وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلنُّصُوصِ مِنْ نَوْعِ التَّحْرِيفِ وَالْإِلْحَادِ، وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِ التَّأْوِيلِ السَّائِغِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: سُقُوطُ الِاعْتِمَادِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَا عُلِمَ أَنَّهُ

مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فَقَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ بِذَلِكَ النَّهْيِ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ لَا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يَبْقَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ، مَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِهِ فِي الْجُمَعِ، وَيَعُدُّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْبِدْعَةِ وَمَعْنَاهَا يَكُونُ اسْمًا عَدِيمَ التَّأْثِيرِ، فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى، تَعْلِيقٌ لَهُ بِمَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْعَدِيمَةِ التَّأْثِيرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْخِطَابَ بِمِثْلِ هَذَا، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْوَصْفَ الْآخَرَ -وَهُوَ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ- كِتْمَانٌ لِمَا يَجِبُ بَيَانُهُ، وَبَيَانٌ لَمْ يُقْصَدْ ظَاهِرُهُ، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ وَالنَّهْيَ الْخَاصَّ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ بِدْعَةٍ جَاءَ عَنْهَا نَهْيٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ بِدْعَةً.

فَالتَّكَلُّمُ بِأَحَدِ الِاسْمَيْنِ وَإِرَادَةُ الْآخَرِ تَلْبِيسٌ مَحْضٌ، لَا يَسُوغُ لِلْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، كَمَا لَوْ قَالَ: الْأَسْوَدُ، وَعَنَى بِهِ الْفَرَسَ، أَوْ: الْفَرَسَ، وَأَرَادَ: الْأَسْوَدَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»، إِذَا أَرَادَ بِهَذَا مَا فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ، كَانَ قَدْ أَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا لَا يَكَادُ يُحِيطُ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا يُحِيطُ بِأَكْثَرِهِ إِلَّا خَوَاصُّ الْأُمَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَا فِيهِ النَّهْيُ الْخَاصُّ، كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ مِنَ الْبِدَعِ، فَإِنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ الْبِدَعَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا بِأَعْيَانِهَا، وَمَا لَمْ يُنْهَ عَنْهَا بِأَعْيَانِهَا، وَجَدْتَ هَذَا الضَّرْبَ هُوَ الْأَكْثَرَ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصُّوَرُ الْقَلِيلَةُ أَوِ النَّادِرَةُ.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَغَيْرُهَا تُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَرَادَ الْمُتَأَوِّلُ أَنْ يَعْضُدَ التَّأْوِيلَ بِدَلِيلٍ صَارِفٍ أَوْ لَمْ يَعْضُدْهُ، فَإِنَّ عَلَى الْمُتَأَوِّلِ بَيَانَ جَوَازِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الَّذِي حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ بَيَانَ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ لَهُ إِلَى ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَمْنَعُ جَوَازَ إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْحَدِيثِ»[1].

الْفُرُوقُ الْمَذْكُورَةُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ خَطَرِ الْبِدْعَةِ، وَمُسْتَطِيرِ شَرَرِهَا، وَسُوءِ أَثَرِهَا، وَبِسَبَبِ وَعْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِهَذَا الْخَطَرِ الْمَاحِقِ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيَنْأَوْنَ عَنْهُمْ؛ فَلَا يُصَاحِبُونَهُمْ وَلَا يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ، حَتَّى قَالَ سَعِيدُ بْنُ

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، (٢/ ٥٨٨).

جُبَيْرٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص١٣٢): «لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا[٢] سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدِعًا».

مَا مَرَّ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَا يُعِينُ عَلَى إِنَارَةِ الْجَوَانِبِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَكْتَنِفُ الْبِدْعَةَ، وَتُحِيطُ بِمَدْلُولِهَا، وَتُرْشِدُ إِلَى جَوْهَرِهَا، يَفْتَحُ الْبَابَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- لِلْبَحْثِ فِي نَشْأَةِ الْبِدْعَةِ وَتَطَوُّرِهَا، وَهُوَ مَوْضُوعُ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(١) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ هِشَامٍ الْأَسَدِيُّ -مَوْلَاهُمُ- الْكُوفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ الثِّقَاتِ، وَكَانَ عَابِدًا فَاضِلًا وَرِعًا، خَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحَجَّاجِ وَالِي بَنِي أُمَيَّةَ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْحَجَّاجُ قَتَلَهُ، وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٠).

(٢) **الشَّاطِرُ**: الْخَبِيثُ الْفَاجِرُ. وَالْجَمْعُ: شُطَّارٌ. «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٤٨٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَصْلُ الثَّانِي

نَشْأَةُ الْبِدَعِ وَتَطَوُّرُهَا

نَشْأَةُ الْبِدَعِ وَتَطَوُّرُهَا

قَصَّ عَلَيْنَا رَبُّنَا -تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ قِصَصَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَبَيَّنَ لَنَا أَحْوَالَهُمْ لِنَتَّعِظَ بِحَالِهِمْ، وَلِنَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ نَتَوَرَّطَ فِيمَا تَوَرَّطُوا فِيهِ، أَوْ نُوَاقِعَ مِنَ الْبِدَعِ وَأَسْبَابِ الضَّلَالِ مَا وَاقَعُوهُ.

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الضَّلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَشَبَّهَهُمْ بِمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ شَبَّهَنَا بِهِمْ»[1].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى**

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ٥٨٩).

لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!

قَالَ: «فَمَنْ؟»[1].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»**.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟!

فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!»[2].

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: «لَمَّا بُعِثَ ﷺ كَانَ مُلْكُ الْبِلَادِ مُنْحَصِرًا فِي الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَجَمِيعُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، أَوْ كَلَا شَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، فَصَحَّ الْحَصْرُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ اخْتَلَفَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، فَحَيْثُ قَالَ: «فَارِسُ وَالرُّومُ» كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٦٨٨٩)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٢٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ، بَابٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٣٨٨٨).

وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ، وَحَيْثُ قِيلَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!**».

وَأَمَّا الْجَوَابُ فِي الثَّانِي بِالْإِبْهَامِ، فَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ، وَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ»[1].

وَ«**سَنَنَ**»: سُبُلَ وَمَنَاهِجَ وَعَادَاتِ.

«**شِبْرًا بِشِبْرٍ**»: كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فِي عَادَاتِهِمْ رَغْمَ مَا فِيهَا مِنْ سُوءٍ وَشَرٍّ، وَمَعْصِيَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُخَالَفَةٍ لِشَرْعِهِ.

«**جُحْرَ ضَبٍّ**»: ثُقْبَهُ وَحُفْرَتَهُ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا، وَالضَّبُّ: دُوَيْبَّةٌ تَأْكُلُهَا الْعَرَبُ، وَالتَّشْبِيهُ بِجُحْرِ الضَّبِّ لِشِدَّةِ ضِيقِهِ وَرَدَاءَتِهِ، وَنَتَنِ رِيحِهِ وَخُبْثِهِ، وَمَا أَرْوَعَ هَذَا التَّشْبِيهَ الَّذِي صَدَقَ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَنَحْنُ نُشَاهِدُ تَقْلِيدَ أَجْيَالِ الْأُمَّةِ لِأُمَمِ الْكُفْرِ فِي الْأَرْضِ، فِيمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ رَذِيلَةٍ وَعَادَاتٍ فَاسِدَةٍ ذَمِيمَةٍ، تَفُوحُ مِنْهَا رَائِحَةُ النَّتْنِ، وَتُمَرِّغُ أَنْفَ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي مُسْتَنْقَعٍ مِنْ وَحْلِ الرَّذِيلَةِ وَالْإِثْمِ، وَتُنْذِرُ بِشَرٍّ مُسْتَطِيرٍ.

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٣/ ٣١٤).

«فَمَنْ؟»؛ أَيْ: يَكُونُ غَيْرَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا هُمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُمُ الْمُخَطِّطُونَ لِكُلِّ شَرٍّ، وَالْقُدْوَةُ فِي كُلِّ رَذِيلَةٍ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَيْسَ مُرَادًا بِهِ الْحَصْرُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مُبَاشَرَةً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التوبة: ٧٠].

فَمَا وَقَعَتْ بِدْعَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَهِيَ مِثْلٌ أَوْ شَبِيهٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَكُونُ الصِّلَةُ بَيْنَ الْبِدَعِ وَالدِّيَانَاتِ الْمُحَرَّفَةِ وَالْمِلَلِ الْفَاسِدَةِ قَدْ وُجِدَتْ مِنْ قَبِيلِ وُقُوعِ الْحَافِرِ عَلَى الْحَافِرِ، لِمَا تَتَشَاكَلُ فِيهِ أَهْوَاءُ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ تَقَعُ اسْتِمْدَادًا وَتَلَقِّيًا.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُشَابَهَةُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ

ذَاتُ أَنْوَاطٍ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ!! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

فَالْأُمَّةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَتْبَعُ السَّنَنَ»، وَهَذَا «يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَأْخُذُ بِمِثْلِ مَا أَخَذُوا بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الِاتِّبَاعِ لَهُمْ أَعْيَانُ بِدَعِهِمْ، بَلْ قَدْ تَتَّبِعُهَا فِي أَعْيَانِهَا وَقَدْ تَتَّبِعُهَا فِي أَشْبَاهِهَا.

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ -وَهُوَ الِاتِّبَاعُ فِي الْأَعْيَانِ- قَوْلُهُ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»[٣].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي -وَهُوَ الِاتِّبَاعُ فِي الْأَشْبَاهِ- قَوْلُهُ: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ عليه السلام: «**هَذَا كَمَا**

---

(١) ذَاتُ أَنْوَاطٍ شَجَرَةٌ ذَاتُ تَعَالِيقَ تُعَلَّقُ بِهَا سُيُوفُهُمْ، وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ.

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابٌ: مَا جَاءَ: لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٢١٨٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٧٧١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (٧٦).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص١٤١).

قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا...»[١]، فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يُشْبِهُ اتِّخَاذَ الْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ، فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي الِاعْتِبَارِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»[٢].

وَالْبِدَعُ الِاعْتِقَادِيَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الصَّافِيَةِ تَعُودُ إِلَى أُصُولٍ تَارِيخِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، أَدْرَكَهَا الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنُوهَا.

قَالَ الشَّعْبِيُّ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنِ الرَّافِضَةِ**[٤]: «يُرِيدُونَ أَنْ يَغْمَصُوا دِينَ الْإِسْلَامِ كَمَا غَمَصَ بُولُسُ بْنُ يُوشَعَ -مَلِكُ الْيَهُودِ- دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ... مِنْهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَبَأٍ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ... مِحْنَتُهُمْ مِحْنَةُ الْيَهُودِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي

---

(١) التَّخْرِيجُ قَبْلُ السَّابِقِ نَفْسُهُ.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٧٥١).

(٣) عَلَّامَةُ التَّابِعِينَ أَبُو عَمْرٍو عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، كَانَ إِمَامًا حَافِظًا، فَقِيهًا مُتْقِنًا، آيَةً فِي الْحِفْظِ وَالذَّكَاءِ، مَاتَ بَعْدَ الْمِئَةِ، وَلَهُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٨٧).

(٤) سُمُّوا بِالرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم خَرَجَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَطَعَنَ عَسْكَرُهُ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَرَفَضُوهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا مِئَتَا فَارِسٍ؛ فَقَالَ لَهُمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: رَفَضْتُمُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَبَقِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا الِاسْمُ. «اعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ص٧٧).

آلِ دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ قَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِي وَلَدِ عَلِيٍّ . . . »[١].

وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَابِهِ الَّتِي شَابَهَتْ فِيهَا الرَّافِضَةُ ضُلَّالَ الْيَهُودِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّوَافِضِ: «بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الْخُبْثِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّصَارَى مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الْغُلُوِّ وَالْجَهْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّصَارَى، مَا أَشْبَهُوا بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهٍ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَصِفُونَهُمْ بِذَلِكَ»[٢].

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ هُوَ ابْنُ السَّوْدَاءِ[٣]، «قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ ابْنَ السَّوْدَاءِ كَانَ عَلَى هَوَى دِينِ الْيَهُودِ، وَأَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بِتَأْوِيلَاتِهِ فِي عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ لِكَيْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ مَا اعْتَقَدَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَانْتَسَبَ إِلَى الرَّافِضَةِ السَّبَئِيَّةِ

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّد رَشَاد سَالِم (١/ ٢٩)، وَغَمِصَهُ: حَقَّرَهُ وَعَابَهُ. وَبَابُهُ: «فَهِمَ».

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (١/ ٢٢).

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ الْيَهُودِيُّ، قِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ صَنْعَاءَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، رَأْسُ الطَّائِفَةِ السَّبَئِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُولُ بِأُلُوهِيَّةِ عَلِيٍّ، كَانَتْ لَهُ مَصَائِبُ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/ ١٧٤)، «الْكَامِلُ» (٣/ ٥٧، ٧٢).

حِينَ وَجَدَهُمْ أَعْرَقَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْكُفْرِ، وَدَلَّسَ ضَلَالَتَهُ فِي تَأْوِيلَاتِهِ»[١].

وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْقَدَرِيَّةِ، يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي مَنْبَعِهَا**: «أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ فِي الْقَدَرِ سُوسَنُ بِالْعِرَاقِ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَأَخَذَ عَنْهُ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، وَأَخَذَ غَيْلَانُ الْقَدَرِيُّ عَنْ مَعْبَدٍ»[٣].

وَمَعْبَدٌ الَّذِي اسْتَقَى مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِدْعَتَهُ هُوَ: «مَعْبَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيُّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدَرِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ»[٤].

وَالْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ[٥] أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَخَذَ بِدْعَتَهُ عَنْ

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ (ص٢٣٥).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْمَدَ، أَبُو عَمْرٍو، مِنَ الْأَوْزَاعِ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ هَمَدَانَ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الشَّامِ، فَقِيهًا جَلِيلًا، مَاتَ سَنَةَ ١٥٧هـ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٧/ ١٧٨).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ١٨٦).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٨٥).

(٥) الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ، زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، سَكَنَ دِمَشْقَ، قُتِلَ بَعْدَ عَامِ ١١٨هـ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٢٥)، «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٩/ ٣٦٤).

بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ[١]، وَأَخَذَهَا بَيَانٌ عَنْ طَالُوتَ[٢] ابْنِ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمَ[٣]، زَوْجِ ابْنَتِهِ، وَأَخَذَهَا لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ السَّاحِرُ عَنْ يَهُودِيٍّ بِالْيَمَنِ، وَأَخَذَ عَنِ الْجَعْدِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ[٤]، وَهُوَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجَهْمِيَّةُ نُفَاةُ الصِّفَاتِ وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ[٥].

وَقُدَمَاءُ الْفَلَاسِفَةِ الصَّابِئَةِ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ عِبَادَةُ الْكَوَاكِبِ وَسَلْبُ الصِّفَاتِ عَنِ الْبَارِي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَهَذَا مَا فَعَلَهُ الْجَهْمِيَّةُ، فَقَدْ

(١) بَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ النَّهْدِيُّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، ظَهَرَ بِالْعِرَاقِ بَعْدَ الْمِئَةِ، وَقَالَ بِإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ فِي ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ فِي أَبِي هَاشِمٍ وَلَدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ فِي بَيَّانٍ هَذَا، قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، قَبْلَ عَامِ ١٢٦ هـ «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٧٥).

(٢) طَالُوتُ بْنُ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ السَّاحِرِ، كَانَ زِنْدِيقًا يُظْهِرُ زَنْدَقَتَهُ وَيُفْشِيهَا، أَخَذَ عَنْ خَالِهِ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَتَلَقَّى عَنْهُ بَيَّانُ بْنُ سَمْعَانَ ذَلِكَ، فَعَلَّمَهُ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ شَيْخَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَخَذَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ عَنْ جَهْمٍ ذَلِكَ. «الْكَامِلُ» (٥/ ٢٩٤).

(٣) لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ الْيَهُودِيُّ السَّاحِرُ، كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ التَّوْرَاةِ، فَأَلْقَى ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أُخْتِهِ وَخَتَنِهِ طَالُوتَ فَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ وَأَفْشَاهُ. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٣/ ٢٣٦) (٩/ ٣٦٤)، «الْكَامِلُ» (٥/ ٢٩٤).

(٤) الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، مَوْلَى بَنِي رَاسِبٍ، وَتِلْمِيذُ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَتَلَهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ، أَمِيرُ الشُّرْطَةِ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ سَنَةَ ١٢٨هـ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٧٣)، «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٦/ ٢٦).

(٥) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٩/ ٣٦٤).

أَخَذُوا هَذَا الضَّلَالَ عَنْهُمْ بِالتَّلَقِّي لَا بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ**: «وَكَانَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، وَعَنْهُ أَخَذَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مَذْهَبَ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، وَكَانَ بِحَرَّانَ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ بَقَايَا أَهْلِ هَذَا الدِّينِ، أَهْلِ الشِّرْكِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي دَعْوَةِ الْكَوَاكِبِ»(٢).

بَلْ أَرْجَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الْأَمْرَ إِلَى أَصْلِهِ، فَعَقَدُوا الصِّلَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ وَرَئِيسِ الضَّلَالَةِ وَأَصْلِ الْفَسَادِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنِ الْمُعَطِّلَةِ وَالْمُؤَوِّلَةِ**: «فَهَذَا مِنْ شُؤْمِ جِنَايَةِ التَّأْوِيلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ طَرْدَ إِبْلِيسَ وَلَعْنَهُ إِنَّمَا

(١) الْإِمَامُ الْعَلَمُ الرَّاسِخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ قَبْلَ الْمِحْنَةِ إِمَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَصَارَ بَعْدَ الْمِحْنَةِ إِمَامَ أَهْلِ الدُّنْيَا، إِذْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤١ هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٧٧)، «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٣١).

(٢) «مُوَافَقَةُ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ» (١/ ٢٣٤). ط. دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ الزَّرْعِيُّ إِمَامُ الْجُوزِيَّةِ، وَابْنُ قَيِّمِهَا، بَرَعَ فِي عُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَاسِيَّمَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْأُصُلَيْنِ، كَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، حَسَنَ الْمُعَاشَرَةِ، مُكْثِرًا مِنَ التَّصْنِيفِ مَعَ الْإِجَادَةِ وَالْبَرَاعَةِ وَالْإِتْقَانِ، مَاتَ سَنَةَ ٧٥١هـ. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٤/ ٢٤٦).

كَانَ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ . . . فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كَمْ لِهَذَا اللَّعِينِ مِنْ أَتْبَاعٍ مِنْ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ عَامَّةَ شُبَهِ الْمُتَأَوِّلِينَ رَأَيْتَهَا مِنْ جِنْسِ شُبْهَتِهِ»[1].

لَقَدْ كَانَ وَعْيُ عُلَمَائِنَا بِالصِّلَةِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْأُمَّةِ وَأُصُولِهَا الْقَدِيمَةِ وَعْيًا تَامًّا، فَهَذَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا سَمِعَ مَقَالَةَ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ[3]، الَّتِي يُنَادِي فِيهَا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ قَالَ: «مَا أَشْبَهَ هَذَا بِكَلَامِ النَّصَارَى، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ»[4].

حَتَّى مَذْهَبُ فِرْعَوْنَ وَجَدَ لَهُ صَدًى عِنْدَ أَهْلِ الْحُلُولِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «حَدَّثَنِي بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدُ السَّيِّدِ الَّذِي كَانَ قَاضِيَ الْيَهُودِ، وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ قَدِ اجْتَمَعَ بِالشِّيرَازِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ هَؤُلَاءِ، وَدَعَاهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ لَهُ بَهَاءُ الدِّينِ:

---

(١) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٤٣). ط. دَارِ النَّدْوَةِ.

(٢) الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، الْهِلَالِيُّ، الْكُوفِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٠٧هـ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، كَانَ مُحَدِّثَ الْحَرَمِ، اتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٨هـ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٦٢)، «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٢٥).

(٣) بِشْرُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَرِيسِيُّ الْعَدَوِيُّ بِالْوَلَاءِ، فَقِيهٌ مُعْتَزِلِيٌّ، عَارِفٌ بِالْفَلْسَفَةِ، رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الْمَرِيسِيَّةِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، أَخَذَ آرَاءَ جَهْمٍ وَاحْتَجَّ لَهَا وَدَعَا إِلَيْهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢١٨هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٢٩٩)، «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٥).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٦٨).

قَوْلُكُمْ هَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ عَلَى قَوْلِ فِرْعَوْنَ»[١].

فَمَا مِنْ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ قَدِيمٌ، وَبَيْنَ الْحَادِثِ الْمُبْتَدَعِ وَالدِّيَانَاتِ الْمُحَرَّفَةِ وَالْمَنَاهِجِ الضَّالَّةِ صِلَةٌ، مُوَافَقَةً كَانَتْ أَمْ مُشَابَهَةً.

وَهَذِهِ الْبِدَعُ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَظْهَرْ فَجْأَةً، وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهَا أَزْمِنَتُهَا وَأَمْكِنَتُهَا وَدُعَاتُهَا وَجَمَاعَاتُهَا.

وَفِي الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْخَلْطُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَدْءِ الْبِدْعَةِ، وَظُهُورِ الْبِدْعَةِ.

فَمِنْ بَدَهِيَّاتِ الْعَقْلِ أَنْ تَبْدَأَ الْبِدْعَةُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ شَيْئًا فَشَيْئًا تَتَوَارَى، وَمِنْ بَدَهِيَّاتِ الْعَقْلِ أَنَّ هَذِهِ الْبِدَايَةَ لَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِتَحْدِيدِ زَمَنِهَا عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ.

وَلَكِنْ إِذَا اسْتَفْحَلَ أَمْرُ الْبِدْعَةِ وَعَظُمَ خَطْبُهَا، وَأَصْبَحَتْ ظَاهِرَةً تُلْفِتُ الْأَنْظَارَ، وَيَتَوَقَّفُ عِنْدَهَا أَهْلُ النَّقْلِ وَالنَّقْدِ، أُرِّخَ لَهَا بِوَقْتِ ظُهُورِهَا عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ مِيلَادِهَا، وَالْحَقُّ أَنَّ مِيلَادَهَا سَابِقٌ عَلَى رَصْدِهَا بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ[٢].

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «الْوَضْعُ فِي الْحَدِيثِ وَجُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي مُوَاجَهَتِهِ» لِمُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان (ص١٧).

وَتَتَبُّعُ الْبِدَعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى زَمَنِهَا وَتَارِيخِ رَصْدِهَا، وَمَشاهِيرِ دُعَاتِهَا وَلَا يُذْكَرُونَ إِلَّا مَقْرُونِينَ بِزَمَنِهِمْ.

وَهُنَا يَبْدُو مَنْهَجَانِ: أَنْ يُنْظَرَ فِي الْبِدَعِ عَلَى تَارِيخِ ظُهُورِهَا، وَالثَّانِي: أَنْ تُرَتَّبَ الْبِدَعُ عَلَى حَسَبِ خِفَّةِ أَمْرِهَا وَغِلَظِهِ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّارِيخِ أَيْضًا وَلَكِنْ عَرَضًا لَا قَصْدًا.

وَلَعَلَّ أَعْدَلَ الْمَنَاهِجِ أَنْ يُتَنَاوَلَ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مَسِيرَتِهِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ تُذْكَرُ الْبِدَعُ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ التَّارِيخِ عَلَى حَسَبِ تَسَلْسُلِ الظُّهُورِ، وَتَطَوُّرِ الْأَحْدَاثِ.

وَتَتَبُّعُ الْخَطِّ التَّارِيخِيِّ لِظُهُورِ الْبِدَعِ يُقَسِّمُ الْفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ مِنْ بِدَايَةِ الْبِعْثَةِ إِلَى حِينِ رَفْعِ الْمِحْنَةِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ -حَيْثُ اسْتَقَرَّتِ الْبِدَعُ بِمَنَاهِجِهَا وَقَوَاعِدِهَا- إِلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: مِنْ بِدَايَةِ الْبِعْثَةِ إِلَى مَوْقِعَةِ صِفِّينَ[1] سَنَةَ (٣٧هـ).

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ (٣٧هـ) إِلَى بِدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي حَيْثُ ظَهَرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ الْكُبْرَى؛ بِدَعُ الْخَوَارِجِ، وَالشِّيعَةِ، وَالْمُرْجِئَةِ عَلَى مَشَارِفِ الْقَرْنِ الثَّانِي.

---

(١) صِفِّينَ: بِوَزْنِ سِكِّينٍ، مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الرَّقَّةِ فِي شَمَالَيْ سُورِيَّةَ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، كَانَتْ بِهِ الْحَرْبُ الَّتِي ثَارَتْ عَجَاجَتُهَا بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى مُنْتَصَفِهِ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَفِيهَا تَدَاخَلَتِ الْبِدَعُ، وَتُرْجِمَتِ الْكُتُبُ عَنِ الْيُونَانِ وَالْفُرْسِ وَالْهِنْدِ، وَتَسَلَّلَتِ الْأَفْكَارُ الْفَلْسَفِيَّةُ وَالْقِيَاسَاتُ الْمَنْطِقِيَّةُ إِلَى أُصُولِ الِاعْتِقَادِ، وَضُخِّمَ دَوْرُ الْعَقْلِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بِدْعَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ.

* * *

الْمَرَاحِلُ التَّارِيخِيَّةُ لِظُهُورِ الْبِدَعِ

• **الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: مَرْحَلَةُ مَا قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ.**

مِنْ بِعْثَتِهِ ﷺ إِلَى مَوْقِعَةِ صِفِّينَ سَنَةَ (٣٧هـ).

أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْغَيِّ وَالضَّلَالِ، إِلَى أَنْوَارِ الْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ تَتَنَزَّلُ آيَاتُهُ مُنَجَّمَاتٍ عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ، وَلِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.

وَكَانَ الْقَوْمُ عَرَبًا يَفْقَهُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَيَعْلَمُونَ مَا يُخَاطَبُونَ بِهِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَتَلَقَّوْنَ الْوَحْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَحَوَّلُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى عَقِيدَةٍ رَاسِخَةٍ، وَفِي جَوَارِحِهِمْ إِلَى عَمَلٍ مُثْمِرٍ، وَفِي حَيَوَاتِهِمْ إِلَى مِنْهَاجٍ رَشِيدٍ وَسُلُوكٍ سَدِيدٍ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ فِي بِدَايَتِهِ قَائِمًا عَلَى الِاسْتِضْعَافِ وَالِاضْطِهَادِ، لِيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْجُمْ فِي الْبِدَايَةِ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا هُوَ إِيمَانٌ صَحِيحٌ، أَوْ كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وَتَكَالِيفُ الْإِيمَانِ -لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِيمَانَ- كَانَتْ مَعْلُومَةً سَلَفًا؛ اضْطِهَادٌ وَتَعْذِيبٌ، وَهِجْرَةٌ وَتَشْرِيدٌ، وَحِصَارٌ وَتَضْيِيقٌ،

وَكُلُّ امْرِئٍ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِهِ، فَإِمَّا انْفَسَحَ الصَّدْرُ وَانْشَرَحَ، فَدَخَلَهُ نُورُ الْإِسْلَامِ وَأَشْرَقَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الْإِيمَانِ، وَإِمَّا حَرِجَ وَضَاقَ فَاسْتَقَرَّتْ بِهِ ظُلْمَةُ الشِّرْكِ وَظُلُمَاتُ الْكُفْرَانِ.

لِكُلِّ ذَلِكَ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ أَمَامَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَاضِحَةً جِدًّا، فَلَمْ تَشْتَبِهْ عَلَيْهِمُ الدُّرُوبُ، وَلَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهِمْ مَعَالِمُ الطَّرِيقِ.

وَكَانَ جَانِبُ الِاعْتِقَادِ الَّذِي نَذَرُوا لَهُ حَيَاتَهُمْ، وَحَمَلُوا مِنْ أَجْلِهِ فِي وَجْهِ الْكُفْرِ سُيُوفَهُمْ، وَضَحَّوْا فِي سَبِيلِهِ بِأَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ- كَانَ جَانِبُ الِاعْتِقَادِ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُمْ عَلَى قَرَارٍ مَكِينٍ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَمَلِيَّةُ: «فَقَدْ تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، وَهُمْ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَكْمَلُ الْأُمَّةِ إِيمَانًا، وَلَكِنْ - بِحَمْدِ اللَّهِ- لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ»[1].

وَكَانَتْ مَصَادِرُ التَّلَقِّي عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَاضِحَةً لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، الْوَحْيُ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِاعْتِقَادِهِمْ، وَالسَّبِيلُ الْقَوِيمُ لِأَعْمَالِهِمْ، فَلَمْ تَتَنَازَعْهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَلَمْ تَجْرُفْهُمُ الشُّبُهَاتُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْغُلُوَّ وَلَا التَّكَلُّفَ،

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/ ٥٢).

وَلَا التَّعَمُّقَ وَلَا التَّنَطُّعَ، بَلْ كَانُوا عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، بِقُلُوبٍ مُتَآلِفَةٍ وَأَرْوَاحٍ مُتَعَارِفَةٍ.

وَعِنْدَمَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَمِيلُ عَنِ النَّهْجِ الْوَاضِحِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَيُعَلِّمُ بِهِ الْأُمَّةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فَعِنْدَمَا أَرَادَ الثَّلَاثَةُ النَّفَرُ أَنْ يَصُومَ أَحَدُهُمْ فَلَا يُفْطِرَ، وَأَرَادَ الثَّانِي أَنْ يَتَبَتَّلَ فَلَا يَتَزَوَّجَ، وَأَرَادَ الثَّالِثُ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَرْقُدَ، نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَلَّهُمْ عَلَى السُّنَّةِ، فَاسْتَقَامَتْ عَلَى السَّبِيلِ الْأَقْدَامُ[1].

وَأَوْشَكَتْ بَعْضُ الِانْحِرَافَاتِ أَنْ تُطِلَّ بِرَأْسِهَا، فَعُولِجَتْ فِي وَقْتِهَا، وَقُضِيَ عَلَيْهَا فِي مَهْدِهَا، فَلَمْ تَظْهَرْ بَعْدُ خِلَالَ تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ الْمُبَارَكَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠١).

أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ»[١].

«**عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ**»: أَقْسَمْتُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٢] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ[٣]: فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ**»[٤].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ تَفَرَّدَ بِهَا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٣٣)، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلِذَلِكَ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٧٣٢).

(٢) هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ، فَقِيهُ أَهْلِ الطَّائِفِ، تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ ١١٨هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٤١).

(٣) الْقَائِلُ هُوَ الْمُشَاهِدُ لِغَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سَمِعَهُمْ يَخُوضُونَ فِي بَحْثِ الْقَدَرِ، لِمَا فِي الْخَوْضِ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي مُقَدِّمَةِ «السُّنَنِ» (٨٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (٦٩)، وَفِي حَاشِيَةِ «الْمِشْكَاةِ» (١/ ٣٦) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا (ح٦٧٠٢) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٦٠)، وَأَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» رَقْمَ (١١١٩). =

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

وَهَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَعَ التَّغْلِيظُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ الْمُفْرَدَةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَا تَتَكَرَّرُ، وَكَأَنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّمَ بِهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ عِنْدَمَا ظَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ أَشَدَّ النَّاسِ صَدًّا لَهُ وَدَفْعًا فِي وَجْهِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

وَوَقَعَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ اعْتِرَاضَاتٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمِنَ الْيَهُودِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُشَكِّلُ تَيَّارًا تَجِبُ مُقَاوَمَتُهُ، وَلَا اتِّجَاهًا تَنْبَغِي مُوَاجَهَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْبَعَهَا فَاسِدٌ وَأَصْلَهَا بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ وَمَا يَجِبُ أَنْ يُعَامَلُوا بِهِ، عِنْدَمَا خَرَجَ أَوَّلُهُمْ عَلَيْهِ ﷺ.

لِأَنَّ اعْتِرَاضَ «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ»(١) بِقَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ» يُشَكِّلُ تَيَّارًا غَالِيًا يَسْتَبْدِلُ الْمَوَاقِعَ، وَيَغْلُو فِي الْفَهْمِ وَالتَّطْبِيقِ.

= **فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ**: أَيْ: فَغَضِبَ؛ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ مِنْ أَجْلِ الْغَضَبِ احْمِرَارًا يُشْبِهُ فَقْءَ حَبِّ الرُّمَّانِ فِي وَجْهِهِ.

(١) **قَالَ الْحَافِظُ**: عِنْدِي فِي ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَقْفَةٌ. وَهُوَ حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَعْدَ حُنَيْنٍ، قُتِلَ فِي الْخَوَارِجِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ. «الْإِصَابَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ١٢٩، ٥٧٢).

لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْرِفُ الْعَدْلَ مِنَ الْجَوْرِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْرِفُ الْعَدْلَ كَمَا يَعْرِفُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ظَنَّ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ هَذِهِ الْقِيمَةَ، أَوْ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ فِيهَا، فَهَذَا غُلُوٌّ مُنْذِرٌ بِمَا وَرَاءَهُ مِنَ انْحِرَافٍ وَفَسَادٍ.

وَفَوْقَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ مُؤَيَّدٌ بِالْوَحْيِ، يُخْبِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ غَيْبِيَّاتٍ لَمْ تَقَعْ فِي الْحَيَاةِ بَعْدُ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَوَارِجِ، وَلِأَنَّهُمْ: «أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ، بَلْ أَوَّلُهُمْ خَرَجَ فِي حَيَاتِهِ، فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ»[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ**

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٤٧٦).

لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١] يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢]، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٣] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[٤] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٥] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[٦] آيَتُهُمْ[٧] رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ[٨] مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[٩]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ

---

(١) لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ، وَلَا لَهُم حَظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ الْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْحَلْقِ، أَوْ مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا تِلَاوَةٌ وَلَا يُتَقَبَّلُ.

(٢) الرَّمِيَّةُ: هِيَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ؛ أَيْ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ خُرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَذَ مِنَ الصَّيْدِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

(٣) الرِّصَافُ: مَدْخَلُ النَّصْلِ مِنَ السَّهْمِ، وَالنَّصْلُ: هُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ.

(٤) النَّضِيُّ: كَغَنِيٍّ، السَّهْمُ بِلَا نَصْلٍ وَلَا رِيشٍ.

(٥) الْقُذَذُ: رِيشُ السَّهْمِ، وَاحِدَتُهَا: قُذَّةٌ.

(٦) أَيْ أَنَّ السَّهْمَ قَدْ جَاوَزَهُمَا، وَلَمْ يَعْلَقْ فِيهِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَالْفَرْثُ: اسْمُ مَا فِي الْكَرِشِ.

(٧) آيَتُهُمْ: عَلَامَتُهُمْ.

(٨) عَضُدَيْهِ: الْعَضُدُ: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَتِفِ.

(٩) الْبَضْعَةُ: قِطعةُ اللَّحْمِ، تَدَرْدَرُ: تَتَحَرَّكُ، تَذْهَبُ وَتَجِيءُ، عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ؛ أَيْ: زَمَانَ افْتِرَاقٍ.

فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] الَّذِي نَعَتَ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**...»[3].

وَضِئْضِئُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ؛ أَيْ: يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ أَوَّلُ بِدْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ، فَقَدْ نَظَرَ إِلَى مُصَادَمَةِ هَذَا الْمُعْتَرِضِ لِلنَّصِّ بِرَأْيِهِ، وَمُعَارَضَتِهِ لِلشَّرْعِ بِهَوَاهُ، يُضَاهِي بِذَلِكَ الشَّرْعَ، وَيَبْتَغِي الْقُرْبَةَ، وَهِيَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ بِدَعٌ قَطُّ، انْصَرَفَ قَوْلُهُ إِلَى ظُهُورِ ذَلِكَ وَانْتِشَارِهِ وَفُشُوِّهِ حَتَّى يَصِيرَ ظَاهِرَةً تُرْصَدُ، وَفِرْقَةً لَهَا مَبَادِئُ وَأُصُولٌ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ لِيَكُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَاضِرٌ، وَالْوَحْيُ

---

(١) عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ عَلَامَاتُ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (٣٤١٤)، وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ (٥٨١٠)، وَفِي كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، بَابٌ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ (٦٥٣٤)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابٌ ذِكْرُ الْخَوَارِجِ (١٠٦٤).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص١٣١).

يَنْزِلُ، وَالصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» مُقِيمُونَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمُورٍ، انْتَهَوْا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالرَّشَادُ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَسَائِلُ مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَالَّتِي يَكُونُ لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ، وَلِلْمُخْطِئِ فِيهَا أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَعَتِ الرِّدَّةُ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا الْعُلَمَاءُ بِدْعَةً؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدِّينَ أَعْلَنُوا الْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَاتَّبَعُوا الْمُتَنَبِّئِينَ، وَجَحَدُوا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ وَأَصْحَابِ الْبِدَعِ كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ[1].

وَوَقَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْضُ الْحَوَادِثِ الْمُفْرَدَةِ، الَّتِي اخْتَفَتْ سَرِيعًا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِي حَيَاتِهِ بَعْدَهَا أَثَرٌ.

وَالْحَادِثَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الْفَارُوقِ رضي الله عنه، كَانَتْ نَادِرَةً شَاذَّةً، عَالَجَهَا الْفَارُوقُ بِحَسْمِهِ الْمَعْرُوفِ، وَحَزْمِهِ الْمَعْهُودِ، فَمَاتَتْ فِي صَدْرِ صَاحِبِهَا، وَزَالَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ شُبُهَاتٍ، وَذَلِكَ مَا حَدَثَ مِنْ «صَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ»[2] الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ.

(١) تَفْصِيلُهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٤٨٦).

(٢) صَبِيغٌ عَلَى وَزْنِ عَظِيمٍ، ابْنُ عِسْلٍ -بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- التَّمِيمِيُّ، كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْمُتَشَابِهِ فَعَاقَبَهُ عُمَرُ، وَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ بِعَدَمِ=

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[١] «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ[٢] النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟!

فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ.

فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ.

فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ.

فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأْسِي»[٣].

= مُجَالَسَتِهِ، ثُمَّ صَلُحَ حَالُهُ، فَعَفَا عَنْهُ، وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. «الْبِدَعُ» لِابْنِ وَضَّاحٍ (٥٦، ٥٧)، «الدَّارِمِيُّ» (ص٦٦)، «الْآجُرِّيُّ» (ص٧٣)، «مَنَاقِبُ عُمَرَ» (ص١٤١).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيُّ أَبُو أَيُّوبَ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَادِ وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَطَائِفَةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا- مَاتَ بَعْدَ الْمِئَةِ، وَقِيلَ قَبْلَهَا. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٩١)، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٥).

(٢) عَرَاجِينُ -جَمْعُ عُرْجُونٍ؛ بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي-: يُطْلَقُ عَلَى الْعِذْقِ إِذَا يَبِسَ وَاعْوَجَّ. «لِسَانُ الْعَرَبِ»، مَادَّةُ «عَرْجَنَ» (ص٢٨٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (١/ ٦٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٧٣)، =

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَابًا دُونَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، وَالَّتِي قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ عَنْهَا: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا.

قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟!

قَالَ: يُكْسَرُ.

قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا.

قَالُوا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟!

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

قَالُوا: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا[1] فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ»[2].

= وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ الِاعْتِقَادِ» (١١٣٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» ص(٥٦، ٥٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ» (ص١٤١).

(١) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أُمَيَّةَ، الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْعَابِدُ، أَبُو عَائِشَةَ الْفَقِيهُ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا- مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ رَحِمَهُ اللَّهُ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ (٥٠٢)، وَفِي كِتَابِ الْفِتَنِ، بَابُ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ (٦٦٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ=

ثُمَّ تَوَالَتِ الْأَحْدَاثُ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ يَبُثُّ فِي النَّاسِ فِتْنَتَهُ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مُحَاصَرًا شَهِيدًا، فِي فِتْنَةٍ هَوْجَاءَ تَدَعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ، وَتَدَاعَتِ الْأَحْدَاثُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَانَتْ مَوْقِعَةُ «صِفِّينَ» سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَخَرَجَتْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَالْفَتْرَةُ مَا بَيْنَ الْبِعْثَةِ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ كَانَتْ فَتْرَةً نَقِيَّةً مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَظَّمَةً تُحَارِبُ وَتُجَالِدُ، وَتُكَفِّرُ وَتُخَلِّدُ فِي النَّارِ كُلَّ مَنْ خَالَفَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ مُعْتَقِدِيهَا، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا.

* * *

• الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ (٣٧ إِلَى ١٠٠ هـ):

مَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلَّمَا ظَهَرَ نُورُ النُّبُوَّةِ، كَانَتِ الْبِدْعَةُ الْمُخَالِفَةُ أَضْعَفَ؛ فَلِهَذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ الْأُولَى أَخَفَّ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالْمُسْتَأْخِرَةُ تَتَضَمَّنُ مِنْ جِنْسِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأُولَى وَزِيَادَةً عَلَيْهَا.

كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ كُلَّمَا كَانَ أَصْلُهَا أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَفْضَلَ، فَالسُّنَنُ ضِدُّ الْبِدَعِ، فَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنْهُ ﷺ مِثْلُ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا تَأَخَّرَ كَسِيرَةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَالْبِدَعُ بِالضِّدِّ، كُلُّ

= الْإِيمَانِ، بَابٌ بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا (١٤٤).

مَا بَعُدَ عَنْهُ ﷺ كَانَ شَرًّا مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ، وَأَقْرَبُهَا مِنْ زَمَنِهِ: الْخَوَارِجُ، فَإِنَّ التَّكَلُّمَ بِبِدْعَتِهِمْ ظَهَرَ فِي زَمَانِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا، وَلَمْ تَصِرْ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

ثُمَّ ظَهَرَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ التَّكَلُّمُ بِالرَّفْضِ، لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا وَيَظْهَرْ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، بَلْ لَمْ يَظْهَرِ اسْمُ الرَّفْضِ إِلَّا حِينَ خُرُوجِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[1] بَعْدَ الْمِئَةِ الْأُولَى، لَمَّا أَظْهَرَ التَّرَحُّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما رَفَضَتْهُ الشِّيعَةُ فَسُمُّوا «رَافِضَةً».

ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَبَغَ التَّكَلُّمُ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، فَرَدَّهَا بَقَايَا الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ سُلْطَانٌ وَاجْتِمَاعٌ حَتَّى كَثُرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُرْجِئَةُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وَالْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ تَبْدَأُ مِنْ وَقْعَةِ صِفِّينَ، عِنْدَمَا نَشِبَ الْقِتَالُ بَيْنَ جُنْدِ عَلِيٍّ وَجُنْدِ مُعَاوِيَةَ، وَاسْتَعَرَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا، وَكَادَ جُنْدُ

---

(١) أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيُّ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: رَأَى جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُتِلَ سَنَةَ ١٢٢هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٦٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٤٨٩).

الشَّامِ أَنْ يُهْزَمُوا حَتَّى أَسْعَفَتْهُمْ فِكْرَةُ التَّحْكِيمِ، فَرَفَعَ جُنْدُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ، لِيَحْتَكِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَصَرَّ عَلَى الْقِتَالِ، حَتَّى يَفْصِلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ خَارِجَةٌ مِنْ جَيْشِهِ تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ التَّحْكِيمَ فَقَبِلَهُ مُضْطَرًّا لَا مُخْتَارًا، وَحَمَلُوهُ عَلَى مُحَكِّمٍ بِعَيْنِهِ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، وَانْتَهَى أَمْرُ التَّحْكِيمِ إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ، ثُمَّ اعْتَبَرَتْ هَذِهِ الْخَارِجَةُ التَّحْكِيمَ جَرِيمَةً كُبْرَى، وَكَفَّرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه، وَانْحَازُوا نَاحِيَةً يُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ وَيُغَالُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَخَذُوا يُقَاتِلُونَ عَلِيًّا رضي الله عنه[1].

* **الْخَوَارِجُ:**

ظَهَرَ الْخَوَارِجُ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فِي «صِفِّينَ»، عِنْدَمَا رَفَعَ جُنْدُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ، لِيَحْتَكِمُوا إِلَى الْقُرْآنِ، وَأَجْبَرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى قَبُولِ التَّحْكِيمِ، ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَكَفَّرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه وَفَارَقُوهُ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ التَّحْكِيمِ عَيْنِهَا.

وَطَلَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى عَلِيٍّ أَنْ يَتُوبَ عَمَّا ارْتَكَبَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ

(١) «مَوْقِعَةُ صِفِّينَ» لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ (ص٤٧٨)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» (ص١٩٢)، وَ«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص٥٨).

بِتَحْكِيمِهِ كَمَا كَفَرُوا هُمْ، وَتَابُوا، وَتَبِعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَصَارَ شِعَارُهُمْ «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَأَخَذُوا يُقَاتِلُونَ عَلِيًّا رضي الله عنه، بَعْدَ أَنْ كَانُوا يُجَادِلُونَهُ، وَيَقْطَعُونَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ.

أَلْقَابُ الْخَوَارِجِ[1]:

لِلْخَوَارِجِ أَلْقَابٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

١ - **الْخَوَارِجُ**: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ «**يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[2]، وَلِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمَاعَتِهِمْ بِالِاعْتِقَادِ وَالسَّيْفِ، وَهَذَا وَصْفٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢ - **الْمُحَكِّمَةُ**: لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا عَلِيًّا وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ التَّحْكِيمِ، حِينَمَا زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا حَكَّمَ الرِّجَالَ، وَقَالُوا: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَقَدْ كَفَّرُوا عَلِيًّا وَالْحَكَمَيْنِ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْكِيمِ وَرَضِيَ بِهِ، وَهَذَا اسْمٌ لِجَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ.

٣ - **الْحَرُورِيَّةُ**: وَهُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ حِينَ خَرَجُوا انْحَازُوا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ «حَرُورَاءَ»

---

(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢٠٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٦٠).

بِالْعِرَاقِ وَهُوَ كَسَابِقِهِ اسْمٌ لِجَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ.

٤ - **أَهْلُ النَّهْرَوَانِ**: نِسْبَةً إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قَاتَلَهُمْ فِيهِ عَلِيٌّ، وَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ الْمُحَكِّمَةُ.

٥ - **الشُّرَاةُ**: لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَشْرُونَ أَنْفُسَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي قِتَالِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى فِئَاتٍ مِنَ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ.

٦ - **الْمَارِقَةُ**: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمْ «مَارِقَةً»، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**»[1].

٧ - **الْمُكَفِّرَةُ**: لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالْكَبَائِرِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٨ - **السَّبَئِيَّةُ**: لِأَنَّ مَنْشَأَهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْقَدَهَا ابْنُ سَبَأٍ الْيَهُودِيُّ، وَهَذَا وَصْفٌ لِأُصُولِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ وَرُءُوسِهِمْ.

٩ - **النَّاصِبَةُ**: لِأَنَّهُمْ نَاصَبُوا عَلِيًّا رضي الله عنه وَآلَهُ الْعَدَاءَ، وَصَرَّحُوا بِبُغْضِهِ، وَمَقَالَةُ الْخَوَارِجِ فِي «التَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ وَلَوَازِمِهِ» هِيَ أَوَّلُ مَقَالَةٍ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي أَصَّلَهُ الْخَوَارِجُ تَدُورُ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ تَجْتَمِعَانِ فِيهِ، وَهُمَا: التَّحْكِيمُ وَالْحُكْمُ، وَالتَّكْفِيرُ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١١٠).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُورُ عَلَى شِعَارِهِمُ الَّذِي فَارَقُوا بِهِ الْإِمَامَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ فِي نَظَرِهِمْ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ أَمَّرَ الْخَوَارِجُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ!!، لِأَنَّهُمْ صَارُوا دُونَ بَقِيَّةِ النَّاسِ مُؤْمِنِينَ، وَصَارَ غَيْرُهُمْ كَافِرِينَ.

وَبَايَعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ[1] فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَهَذَا هُوَ تَارِيخُ أَوَّلِ افْتِرَاقٍ مُعْلَنٍ فِي الْأُمَّةِ.

مِنْ أَهَمِّ بِدَعِ الْخَوَارِجِ[2]:

١ - الْحُكْمُ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ.

٢ - الْحُكْمُ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَأَصْحَابِ الْجَمَلِ، وَالْحَكَمَيْنِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ، وَصَوَّبَ الْحَكَمَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِالْكُفْرِ، وَأَمَّا خِلَافَتُهُ إِلَى وَقْتِ التَّحْكِيمِ فَقَدْ صَحَّحُوهَا وَكَذَلِكَ خِلَافَةُ الشَّيْخَيْنِ

---

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، مِنْ بَنِي رَاسِبٍ - قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ -، وَكَانَ أَمِيرَ الْخَوَارِجِ بِـ«النَّهْرَوَانِ» لَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ، وَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَا تُعْلَمُ لَهُ رِوَايَةٌ. «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٣/ ٣٣٨).

(٢) لِلِاسْتِزَادَةِ: «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (١/ ١٦٧)، «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٧٢)، «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَد فَهْمِي مُحَمَّد (١/ ١٠٦)، «تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص٦٣).

وَعُثْمَانَ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ.

٣ - وُجُوبُ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

٤ - يَرَوْنَ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي قُرَيْشٍ، أَوْ فِي الْعَرَبِ، بَلْ تَكُونُ بِالشُّورَى فِيمَنْ يَخْتَارُهُ عُقَلَاءُ الْأُمَّةِ.

٥ - الْخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُعَامَلَتُهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فِي الدَّارِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَامْتِحَانُهُمْ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ.

٦ - لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ إِذَا خَالَفَتْ أُصُولَهُمْ، وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ إِذَا كَانَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، كَأَحَادِيثِ الرَّجْمِ وَغَيْرِهَا.

٧ - يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي حِزْبِهِمْ.

وَبِهَذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي أَخَذَ الْخَوَارِجُ يَعْتَقِدُونَهَا وَيَدِينُونَ بِهَا انْحَازُوا إِلَى النَّهْرَوَانِ فَلَقَوْا فِي طَرِيقِهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ[1]،

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ الْمَدَنِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَتَلَتْهُ الْحَرُورِيَّةُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَخَبَّابٌ -بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ- وَالْأَرَتُّ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ- وَيُقَالُ: إِنَّ لِعَبْدِ اللهِ رُؤْيَةً -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٧٥)، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠١).

فَذَبَحُوهُ، وَعَدَوْا عَلَى وَلَدِهِ وَجَارِيَتِهِ أُمِّ وَلَدِهِ فَقَتَلُوهُمَا.

ثُمَّ عَسْكَرُوا بِنَهْرَوَانَ، وَانْتَهَى خَبَرُهُمْ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَسَارَ إِلَيْهِمْ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُمْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ سَلِّمُوا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: إِنَّا كُلُّنَا قَتَلَهُ، وَلَئِنْ ظَفِرْنَا بِكَ قَتَلْنَاكَ.

فَنَاظَرَهُمْ رضي الله عنه، فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ وَثَبَتَ آخَرُونَ.

فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالنَّهْرَوَانِ مُقَاتَلَةً شَدِيدَةً، فَمَا انْفَلَتَ مِنْهُمْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ، وَمَا قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ.

قُتِلَتِ الْخَوَارِجُ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُفْلِتْ مِنْهُمْ غَيْرُ تِسْعَةِ أَنْفُسٍ، صَارَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ إِلَى سِجِسْتَانَ(١)، وَمِنْ أَتْبَاعِهِمَا خَوَارِجُ سِجِسْتَانَ، وَرَجُلَانِ إِلَى الْيَمَنِ، وَمِنْ أَتْبَاعِهِمَا إِبَاضِيَّةُ الْيَمَنِ، وَرَجُلَانِ صَارَا إِلَى عُمَانَ(٢)، وَمِنْ أَتْبَاعِهِمَا خَوَارِجُ عُمَانَ، وَرَجُلَانِ صَارَا إِلَى نَاحِيَةِ الْجَزِيرَةِ(٣)، وَمِنْ أَتْبَاعِهِمَا كُلُّ خَوَارِجِ الْجَزِيرَةِ، وَرَجُلٌ مِنْهُمْ

---

(١) سِجِسْتَانَ: نَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَوِلَايَةٌ وَاسِعَةٌ، وَهِيَ جَنُوبِيَّ هُرَاةَ، وَبِهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ وَتَمْرٌ، وَفِي رِجَالِهِمْ عِظَمُ خُلُقٍ وَجِلَادٌ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٥/ ٣٧).

(٢) عُمَانُ: اسْمُ كُورَةٍ عَرَبِيَّةٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْيَمَنِ وَالْهِنْدِ، تَشْتَمِلُ عَلَى بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ ذَاتِ نَخْلٍ وَزُرُوعٍ إِلَّا أَنَّ حَرَّهَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا فِي أَيَّامِنَا خَوَارِجُ إِبَاضِيَّةٌ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٦/ ٢١٥).

(٣) الْجَزِيرَةُ: هِيَ الَّتِي بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ مُجَاوِرَةُ الشَّامَ، تَشْمَلُ: دِيَارَ مُضَرَ وَدِيَارَ=

صَارَ إِلَى تَلِّ مُوزَنَ[١]، وَهَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ، ثُمَّ صَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِرَقًا مُتَنَاحِرَةً، وَعَقَائِدَ مُتَنَافِرَةً[٢].

* الشِّيعَةُ:

كَانَتِ الشِّيعَةُ الْأُولَى لَا يُنَازِعُونَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ.

وَكَانَ التَّشَيُّعُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مُعْتَدِلًا، حَيْثُ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يُقَدِّمُهُ عَلَى عُثْمَانَ فِي الْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ بِسَبٍّ أَوْ تَجْرِيحٍ، فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَشَيَّعُ لَهُمَا، بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ كَانَتْ مُتَّفِقَةً عَلَيْهِمَا حَتَّى الْخَوَارِجُ.

ثُمَّ ظَهَرَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ[٣]، ادَّعَى الْإِسْلَامَ،

= بَكْرٍ، وَهِيَ صَحِيحَةُ الْهَوَاءِ، جَيِّدَةُ الرِّيعِ وَالثِّمَارِ، وَاسِعَةُ الْخَيْرَاتِ، بِهَا مُدُنٌ جَلِيلَةٌ، وَحُصُونٌ وَقِلَاعٌ كَثِيرَةٌ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٣/ ٩٦).

(١) تَلُّ مُوزَنَ -بِفَتْحِ الزَّايِ- وَقِيَاسُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَسْرُهَا: وَهِيَ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ رَأْسِ عَيْنٍ وَسُرُوجٍ. «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٢/ ٤٠٩).

(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص ٨٠).

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ: مِنْ غُلَاةِ الزَّنَادِقَةِ، ضَالٌّ مُضِلٌّ، زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَنَفَاهُ عَلِيٌّ بَعْدَمَا هَمَّ بِهِ، كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَطَافَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ لِيَلْفِتَهُمْ عَنْ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ، وَيُدْخِلَ بَيْنَهُمُ الشُّرُورَ، وَدَخَلَ دِمَشْقَ لِذَلِكَ، وَكَانَ يَقَعُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَلَهُ أَتْبَاعٌ يُقَالُ لَهُمُ: السَّبَئِيَّةُ، يَعْتَقِدُونَ إِلَهِيَّةَ=

وَزَعَمَ مَحَبَّةَ آلِ الْبَيْتِ، وَغَالَى فِي عَلِيٍّ ﷺ، وَادَّعَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْأُلُوهِيَّةِ!!

قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ(١) عَنِ ابْنِ سَبَأٍ: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ

= عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ فِي خِلَافَتِهِ. «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٣/ ٣٤٤).

(١) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٤٧٩، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٤٨، وَكَانَ لَهُ اطِّلَاعٌ وَاسِعٌ عَلَى الْفَلْسَفَةِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ: كِتَابُ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ»، وَكِتَابُ «نِهَايَةِ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ». [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٦/ ١٢٨)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٦/ ٢١٥)].

وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ يُظْهِرُ التَّشَيُّعَ فِي كِتَابِ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ»، وَمِنْ أَعْجَبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَا كَتَبَهُ عَنِ «السَّبَئِيَّةِ» وَهُوَ يُعَدِّدُ أَصْنَافَ الشِّيعَةِ الْغَالِيَةِ، فَقَدْ قَالَ: «زَعَمَ -أَيِ: ابْنُ سَبَأٍ- أَنَّ عَلِيًّا حَيٌّ لَمْ يَمُتْ فَفِيهِ الْجُزْءُ الْإِلَهِيُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ فِي السَّحَابِ، وَالرَّعْدُ صَوْتُهُ، وَالْبَرْقُ تَبَسُّمُهُ، وَأَنَّهُ سَيَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا.

وَإِنَّمَا أَظْهَرَ ابْنُ سَبَأٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بَعْدَ انْتِقَالِ عَلِيٍّ ﷺ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ أَوَّلُ فِرْقَةٍ قَالَتْ بِالتَّوَقُّفِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالرَّجْعَةِ، وَقَالَتْ بِتَنَاسُخِ الْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ فِي الْأَئِمَّةِ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ الصَّحَابَةُ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ.

هَذَا عُمَرُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيهِ حِينَ فَقَأَ عَيْنَ وَاحِدٍ فِي الْحَرَمِ، وَرُفِعَتِ الْقِصَّةُ إِلَيْهِ: مَاذَا أَقُولُ فِي يَدِ اللَّهِ فَقَأَتْ عَيْنًا فِي حَرَمِ اللَّهِ؟ فَأَطْلَقَ عُمَرُ اسْمَ الْإِلَهِيَّةِ عَلَيْهِ لَمَّا عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ». «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ»، تَحْقِيقُ: أَحْمَد فَهْمِي مُحَمَّد. ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١/ ١٧٧). =

بِالنَّصِّ بِإِمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمِنْهُ انْشَعَبَتْ أَصْنَافُ الْغُلَاةِ. . . وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ أَوَّلُ فِرْقَةٍ قَالَتْ بِالتَّوَقُّفِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالرَّجْعَةِ، وَقَالَتْ بِتَنَاسُخِ الْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ فِي الْأَئِمَّةِ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه»[1].

وَالشِّيعَةُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا رضي الله عنه كَانُوا أَرْبَعَ فِرَقٍ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ:

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الشِّيعَةُ الْأَوَّلُونَ، وَيُسَمَّوْنَ «الشِّيعَةَ الْمُخْلِصِينَ» أَيْضًا: وَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَقْتِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ تَبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، كُلُّهُمْ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ، وَأَحَلُّوهُ مِنَ الْفَضْلِ مَحَلَّهُ، وَلَمْ يَتَنَقَّصُوا أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلًا عَنْ إِكْفَارِهِ وَسَبِّهِ، وَكَانَتِ الشِّيعَةُ الْأُولَى لَا يَتَنَازَعُونَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الشِّيعَةُ الْمُفَضِّلَةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ

= فَمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ الصَّحَابَةُ؟! وَمَاذَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «مَاذَا أَقُولُ فِي يَدِ اللَّهِ فَقَأَتْ عَيْنًا فِي حَرَمِ اللَّهِ؟!» وَمَا هُوَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْهِ» مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَطْلَقَ عُمَرُ اسْمَ الْإِلَهِيَّةِ عَلَيْهِ؟!» وَمَا الَّذِي عَرَفَهُ عُمَرُ مِنْهُ؟! -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-. هَذَا حَالُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ!!

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (١/ ١٧٧).

عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِكْفَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا سَبٍّ وَلَا بُغْضٍ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَرَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[1] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ»[2].

الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: الشِّيعَةُ السَّابَّةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ،

---

(١) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ -نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ-، وَقَدْ تُوُفِّيَ عَلَى الْأَرْجَحِ سَنَةَ ٨١هـ، وَأُمُّهُ خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ تَابِعِيًّا ثِقَةً، مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٠٦)، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٤٦٨)، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ (٤٦٢٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، فِي «الْمُقَدِّمَةِ» فِي فَضْلِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ» «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (١٠٦)، وَقَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٧١، ٨٧٨، ٨٨٠، ١٠٥٤) وَصَحَّحَهَا جَمِيعًا الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر، وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ (٩٠٨، ٩٠٩، ٩٣٢، ٩٣٤، ١٠٣١، ١٠٤٠، ١٠٦٠) وَصَحَّحَهَا جَمِيعًا الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر، وَعَنْهُ (٩٢٢، ١٠٣٠) وَحَسَّنَهُمَا الشَّيْخُ شَاكِرُ، وَ(١٠٥٢) وَضَعَّفَهُ، وَأَخْرَجَهُ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ (٨٣٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ (١٠٥١) وَصَحَّحَهُمَا الشَّيْخُ شَاكِرٌ.

إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَكَانَ الْإِمَامُ ﷺ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ السَّوْدَاءِ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ، فَطَلَبَهُ، قِيلَ: طَلَبَهُ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ.

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: الشِّيعَةُ الْغُلَاةُ: وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِأُلُوهِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ، وَأَوَّلُ حُدُوثِهِمْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بِإِغْوَاءِ ابْنِ سَبَأٍ أَيْضًا، وَهَؤُلَاءِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، وَخَدَّ لَهُمْ أَخَادِيدَ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ بَنِي كِنْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عِكْرِمَةَ[1] قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

فَالشِّيعَةُ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَابَّةً وَلَا غَالِيَةً وَيُقَدِّرُونَ الشَّيْخَيْنِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَنَازُعٌ فِي

---

(١) التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَصْلُهُ بَرْبَرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ، لَمْ يَثْبُتْ تَكْذِيبُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، كَانَ كَثِيرَ التَّنَقُّلِ فِي الْأَقَالِيمِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٤هـ، وَقِيلَ سَنَةَ ١٠٦هـ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي عِكْرِمَةَ لِرَأْيِهِ لَا لِحِفْظِهِ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١١٦)، «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٩٥)، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٣٠)، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، بَابُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ (٦٥٢٤)، وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٢٨٥٣).

أَفْضَلِيَّتِهِمَا ﵄، وَهَذَا يُفَسِّرُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ وَصْفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِأَنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا، أَوْ بِهِ تَشَيُّعٌ، وَوَصْفِهِ فِي أُخْرَى بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ(١): «إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مِنَ الشِّيعَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ الشِّيعَةِ كَانُوا عَلَى هَذَا، وَهُوَ -يَعْنِي: عَلِيًّا ﵁- الَّذِي قَالَ هَذَا عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ، أَفَنُكَذِّبُهُ فِيمَا قَالَ؟»(٢).

وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ»(٣).

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي وَرِثَتْهُ الشِّيعَةُ فِيمَا بَعْدُ رَغْمَ اخْتِلَافِهَا وَتَعَدُّدِ فِرَقِهَا، فَهُوَ مِنْ مُخَلَّفَاتِ ابْنِ سَبَأٍ، قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ عَنْهُ: «أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِإِمَامَةِ عَلِيٍّ ﵁»(٤).

---

(١) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَتُوُفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ ١٤٠هـ. «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٨).

(٢) لِلِاسْتِزَادَةِ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٣٣)، وَ«مُخْتَصَرُ التُّحْفَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ص٣ - ٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ «سُنَنِهِ»، بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ (٤٦٣٠).

(٤) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٧٧).

وَمَعَ أَنَّ الشِّيعَةَ زَالَتْ وَحْدَتُهُمْ، وَتَفَرَّقَتْ مَذَاهِبُهُمْ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا مَا يَكَادُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ طَوَائِفِهِمْ، وَمِنْهَا[1]:

١ - أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُفَوَّضُ إِلَى نَظَرِ الْأُمَّةِ، بَلْ هِيَ رُكْنُ الدِّينِ وَقَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ إِغْفَالُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ لِلْأُمَّةِ إِمَامًا!!

٢ - الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَصًّا، فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ عَلِيًّا، فَهُوَ الْوَصِيُّ، بِنُصُوصٍ يَنْقُلُونَهَا، وَيُؤَوِّلُونَهَا، لَا يَعْرِفُهَا نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ.

٣ - عَلِيٌّ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ عَادَاهُ أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ إِلَّا إِذَا ثَبَتَتْ تَوْبَتُهُ، وَمَاتَ عَلَى حُبِّهِ.

٤ - الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ وَعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَكُلُّ إِمَامٍ وَصِيُّ مَنْ قَبْلَهُ.

---

(١) تَفْصِيلُ هَذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي تَعْتَقِدُهَا الشِّيعَةُ وَتَدِينُ بِهَا فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص٢٣٢) وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ص١٤٤ - ١٩٣)، وَ«مُخْتَصَرُ التُّحْفَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ص٣ - ٣٩)، وَ«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص٣٢ - ٥٧)، وَ«الشِّيعَةُ وَالْمَهْدِيُّ وَالدُّرُوزُ» د. عَبْد الْمُنْعِم النَّمِر (١/ ١١٦)، وَ«مُذَكِّرَةُ الْفِرَقِ» لِحَسن مِتْوَلِّي (ص١٩).

٥ - التَّقِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يُظْهِرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ غَيْرَ مَا يُبْطِنُ، وَيَتَلَوَّنَ بِلَا ضَابِطٍ مَخَافَةَ عَدُوِّهِ، وَهِيَ مِنْ مَبَادِئِهِمُ الرَّئِيسَةِ الَّتِي دَعَوْا إِلَيْهَا وَتَوَاصَوْا بِهَا، حَتَّى رَوَوْا عَنْ أَئِمَّتِهِمْ فِيهَا: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ».

٦ - الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَعْلَمُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَثُرَتْ فِرَقُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ (٣٧-١٠٠هـ) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَيْفٌ يُقَاتِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَ لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

* **الْقَدَرِيَّةُ:**

مَسْأَلَةُ الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ قَدِيمَةٌ، نَعَقَ بِهَا قُدَامَى الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ الْمُحْتَجِّينَ بِالْقَدَرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيُلْقُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَسْئُولِيَّةَ الشِّرْكِ، وَلِيُسَوِّغُوا بِالْقَدَرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ، فَسَاقَ تَعَالَى شُبْهَتَهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النحل: ٣٥].

«يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ اغْتِرَارِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَاعْتِذَارِهِمْ مُحْتَجِّينَ بِالْقَدَرِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ وَالْوَصَائِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانُوا ابْتَدَعُوهُ وَاخْتَرَعُوهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ مِمَّا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَمَضْمُونُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَالَى كَارِهًا لِمَا فَعَلْنَا لَأَنْكَرَهُ عَلَيْنَا بِالْعُقُوبَةِ، وَلَمَا مَكَّنَنَا مِنْهُ.

فَقَالَ تَعَالَى رَادًّا عَلَيْهِمْ شُبْهَتَهُمْ: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾؛ أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْكُمْ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ آكَدَ النَّهْيِ، وَبَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ؛ أَيْ: فِي كُلِّ قَرْيَةٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ رَسُولًا، وَكُلُّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ»[1].

وَقَدْ كَانَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَتَّبِعُونَ نَهْجَ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَحْذُونَ حَذْوَهُمْ، يُجَادِلُونَ فِي الدِّينِ وَيَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ، وَيُخَاصِمُونَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَتَّخِذُوا الْقَدَرَ حُجَّةً لِشِرْكِهِمْ، وَوَسِيلَةً إِلَى كُفْرِهِمْ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩]»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «الْمُرَادُ بِالْقَدَرِ هُنَا: الْقَدَرُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ وَسَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

---

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٩٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ الْقَدَرِ، بَابُ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ (٢٦٥٦).

وَالْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ مَعْلُومٌ لِلَّهِ، مُرَادٌ لَهُ»(١).

وَفِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: **«أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ»**(٢).

أَقْسَمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَتَنَازَعُوا فِي الْقَدَرِ، فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِيهِ ﷺ، وَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَصْلَ هَلَاكِ بَنِي آدَمَ إِنَّمَا كَانَ التَّنَازُعَ فِي الْقَدَرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»**(٣).

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١٦/ ٢٠٥).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص١٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ (٤٦٩١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٦٩١).
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (١/ ١٥٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمٍ مِنَ ابْنِ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٤٩٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ؛ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. =

وَفِي مَعْنَى أَنَّهُمْ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، يَقُولُ الْخَطَّابِيُّ[1]: «إِنَّمَا جَعَلَهُمْ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ -مَذْهَبَ الْمَجُوسِ- فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ، وَهُمَا: النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ، وَالشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ، فَصَارُوا ثَنَوِيَّةً.

وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ: يُضِيفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ ﷻ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ.

= وَهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» أَيْضًا (٤٢٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، بِهِ عَنْ أَنَسٍ.

وَفِيهِ هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٧٤٨).

وَعِنْدَ اللَّالَكَائِيِّ فِي «شَرْحِ الِاعْتِقَادِ» عِدَّةُ أَسَانِيدَ (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وَغَيْرُهَا.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٢٨) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَعِنْدَ الْآجُرِّيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص١٩٠).

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (١/ ٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٢٢) دُونَ جُمْلَةِ «التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ».

(١) أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْخَطَّابِيُّ، الْبُسْتِيُّ، فَقِيهٌ أَدِيبٌ مُحَدِّثٌ، وُلِدَ سَنَةَ ٣١٩ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٨٨هـ، لَهُ «مَعَالِمُ السُّنَنِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ». «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١٠١٨)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ١٢٧)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٢/ ٢٧٣).

وَخَلْقُهُ الشَّرَّ شَرًّا فِي الْحِكْمَةِ كَخَلْقِهِ الْخَيْرَ خَيْرًا، فَالْأَمْرَانِ مَعًا مُضَافَانِ إِلَيْهِ: خَلْقًا وَإِيجَادًا، وَإِلَى الْفَاعِلِينَ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ: فِعْلًا وَاكْتِسَابًا»[1].

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَذْهَبَ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ هُوَ التَّكْذِيبُ بِهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي مِثْلِ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ**»[2].

وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ أَنْتَجَ كَثِيرًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَالْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ «فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلَّةِ فِعْلِ اللَّهِ ﷻ لِمَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا شَيْئًا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ بِهِ تَعْلِيلُ فِعْلِهِ، بِمُقْتَضَى قِيَاسِهِ عَلَى

---

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ مَعَ مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَتَهْذِيبِ ابْنِ الْقَيِّمِ (٧/ ٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» مِنْ «سُنَنِهِ» (١/ ٣٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٢٢)، وَمِثْلُهُ فِي «السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٣٢٨).
وَالْمَجُوسُ: هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ، الْقَائِلُونَ: إِنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ: النُّورَ وَالظُّلْمَةَ. وَقِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّهُمْ: النُّجُوسُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ النَّجَاسَاتِ فِي تَدَيُّنِهِمْ، وَالْمَجُوسُ أَقْدَمُ الطَّوَائِفِ، وَقَدْ نَشَأَتِ الْمَجُوسِيَّةُ فِي بِلَادِ الْفُرْسِ، وَكَانُوا نَابِغِينَ فِي التَّنْجِيمِ، وَقَدْ قَضَى الْإِسْلَامُ عَلَى هَذِهِ النِّحْلَةِ ظَاهِرًا، لَكِنْ بَقِيَتْ لَهَا آثَارٌ فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ كَالشِّيعَةِ وَإِخْوَانِ الصَّفَا، وَالْبَهَائِيَّةِ، وَالنُّصَيْرِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (٢/ ٢٥٧)، وَ«اعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» لِلرَّازِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» لِلسَّكْسَكِيِّ (ص٥٧).

الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الضَّلَالِ:

إِمَّا بِأَنَّ فِعْلَهُ مَا زَالَ لَازِمًا لَهُ.

وَإِمَّا بِأَنَّ الْفَاعِلَ اثْنَانِ.

وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَفْعَلُ بَعْضًا وَالْخَلْقُ يَفْعَلُونَ بَعْضًا.

وَإِمَّا بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقَدِّرْ خِلَافَهُ.

وَذَلِكَ حِينَ عَارَضُوا بَيْنَ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، حَتَّى أَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْقَدَرِ وَكَذَّبُوا بِالْأَمْرِ، وَأَقَرَّ فَرِيقٌ بِالْأَمْرِ وَكَذَّبُوا بِالْقَدَرِ؛ حِينَ اعْتَقَدُوا جَمِيعًا أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا مُحَالٌ»[1].

فَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِنَفْيِ الْقَدَرِ عَنْ أَفْعَالِ الْعَبْدِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ لِلْعَبْدِ إِرَادَةً وَقُدْرَةً مُسْتَقِلَّتَيْنِ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ.

وَنِسْبَةُ الْقَدَرِيَّةِ لِلْقَدَرِ مَعَ أَنَّهُمْ نُفَاتُهُ وَالْمُكَذِّبُونَ بِهِ أَحْدَثَ تَسَاؤُلًا هُوَ: إِنَّهُمْ نُفَاةٌ لِلْقَدَرِ فَكَيْفَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ؟!

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (١/ ١٤٩).

(٢) الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-، مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ سَنَةَ ١٣١٦هـ بِالْمَحَلَّةِ الْكُبْرَى، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٩٤هـ، وَتَرَبَّى بِالْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ!! وَتَعَلَّمَ بِمَدْرَسَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، عُيِّنَ أُسْتَاذًا مُحَاضِرًا=

أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى ضِدِّ مَا يَقُولُونَ، كَمَا تُسَمَّى الْأَشْيَاءُ بِأَضْدَادِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمْ نَفَوُا الْقَدَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثْبَتُوهُ لِلْعَبْدِ فَسُمُّوا لِذَلِكَ قَدَرِيَّةً، إِذْ جَعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ لِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ وَقُدْرَتِهِ، فَكَأَنَّمَا أَعْطَوُا الْإِنْسَانَ سُلْطَانًا عَلَى الْقَدَرِ، وَيَمِيلُ بَعْضُ الْكُتَّابِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ ذَكَرَهُمْ بِهِ مُخَالِفُوهُمْ لِيَنْطَبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَثَرُ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ عِلَّةً أُخْرَى لِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ هِيَ مُقَارَبَةُ رَأْيِهِمْ لِبَعْضِ عَقَائِدِ الْمَجُوسِ، فَالْمَجُوسُ يَنْسِبُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالشَّرَّ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُهُ»(٢).

وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ**

= لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي الْجَامِعَةِ سَنَةَ ١٩٣٥م، وَكَانَ وَكِيلًا لِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ، وَوَكِيلًا لِمَعْهَدِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَصْدَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كِتَابًا، مِنْهَا: «الْخَطَابَةُ»، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ»، وَ«الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ»، وَ«تَوَارِيخُ مُفَصَّلَةٌ وَدِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ أُصُولِيَّةٌ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»، فَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ إِمَامٍ كِتَابًا ضَخْمًا. «الْأَعْلَامُ» (٦/ ٢٥)، وَ«أَبُو زَهْرَةَ عَالِمًا إِسْلَامِيًّا» لِنَاصِر وَهْدَان، وَقَدْ قَرَّرَ فِيهِ أَشْعَرِيَّتَهُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص١٨٣).

(٢) «تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةَ (ص١١١).

الْأُمَّةِ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ»[1]، وَالنَّظَرُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يُنْتِجُ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، فَلَا حَاجَةَ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَهْرَةَ مِنْ تَكَلُّفٍ.

وَكَانَ أَوَّلُ ظُهُورِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَظْهَرَ الْمَقَالَةَ فِيهِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ[2] بِالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْبَدٌ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ فِي الْقَدَرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ: سُوسَنُ[3]، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ فَأَخَذَ عَنْهُ مَعْبَدٌ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص١٨٥).

(٢) مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْقَدَرِيُّ الْمُبْتَدِعُ، أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَدَرَ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَفْسَدَ بِهَا نَاسًا، أَخَذَ ضَلَالَتَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ سُوسَنُ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَأَخَذَ عَنْهُ مَعْبَدٌ، وَأَخَذَ غَيْلَانُ عَنْ مَعْبَدٍ، قَتَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ سَنَةَ ٨٠هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٣٩).

(٣) سُوسَنُ النَّصْرَانِيُّ، وَيُقَالُ: سَنْسَوَيْهِ الْبَقَّالُ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقَوْلِ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ أَخَذَهَا عَنْهُ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَأَذَاعَهَا. «شَرْحُ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١٣٦٩، ١٣٩٨)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤).

الْجُهَنِيُّ، وَأَخَذَ غَيْلَانُ[١] عَنْ مَعْبَدٍ»[٢].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ»، وَكَانَتْ مَقَالَتُهُ: «أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ»[٣]؛ أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ غُلَاتِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلَ جَمِيعِ الْقَدَرِيَّةِ.

فَالْقَدَرِيَّةُ الْغُلَاةُ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتَهُ وَقُدْرَتَهُ وَخَلْقَهُ لِأَفْعَالِ الْعَبْدِ، وَالْآخَرُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ وُقُوعَهَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُمْ.

وَأَصْلُ بِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ كَانَتْ «مِنْ عَجْزِ عُقُولِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَدَرِ

---

(١) غَيْلَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو مَرْوَانَ، كَاتِبٌ مِنَ الْبُلَغَاءِ، ثَانِي مَنْ دَعَا إِلَى مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَّا مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ فِرْقَةُ الْغَيْلَانِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، أَفْتَى الْأَوْزَاعِيُّ بِقَتْلِهِ، فِي عَهْدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَصُلِبَ عَلَى بَابِ كَيْسَانَ بِدِمَشْقَ بَعْدَ سَنَةِ ١٠٥هـ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٤٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٥/ ١٢٤).

(٢) «الشَّرِيعَةُ» لِلْآجُرِّيِّ (ص٢٤٢)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٥٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ (١٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَكَانُوا قَدْ آمَنُوا بِدِينِ اللَّهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الْأَمْرِ مَنْ يُطِيعُ وَمَنْ يَعْصِي.

لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْصِيهِ وَلَا يُطِيعُهُ، وَظَنُّوا أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَخْلُقَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِدُ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُمْ بِإِنْكَارِ الْقَدَرِ السَّابِقِ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ...

ثُمَّ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي الْقَدَرِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَبَعْضُهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَصَارَ مُقْتَصِدُوهُمْ وَجُمْهُورُهُمْ يُقِرُّونَ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ وَبِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَصَارَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي «الْإِرَادَةِ» وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَصَارُوا فِي ذَلِكَ حِزْبَيْنِ:

النُّفَاةُ يَقُولُونَ: لَا إِرَادَةَ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَقَابَلَهُمُ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدَرِ مِنَ الْمُجَبِّرَةِ، فَقَالُوا: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً، وَقَالُوا: الْعَبْدُ لَا فِعْلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، وَلَا قُدْرَةَ، بَلِ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ الْقَادِرُ فَقَطْ»[1].

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٣٦).

وَتَبَنَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْقَوْلَ بِالْقَدَرِ، وَتَفَرَّقُوا فِرَقًا، بَلَغَتْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ فِرْقَةً، عِشْرُونَ مِنْهَا قَدَرِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ تُكَفِّرُ سَائِرَهَا[١].

* **الْمُرْجِئَةُ:**

«**أَرْجَأَ الْأَمْرَ**: أَخَّرَهُ، وَتَرْكُ الْهَمْزِ لُغَةٌ.

وَأَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ إِذَا أَخَّرْتَهُ.

وَالْإِرْجَاءُ: التَّأْخِيرُ، مَهْمُوزٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْجِئَةُ»[٢].

وَأَوَّلَ مَا ظَهَرَ الْإِرْجَاءُ إِنَّمَا كَانَ رِدَّةَ فِعْلٍ لِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ لِلْحَكَمَيْنِ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَيْسَ هُوَ الْإِرْجَاءَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْإِيمَانِ.

فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ إِلَّا فِي إِرْجَاءِ أَمْرِ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَى اللَّهِ عز وجل.

وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ وَأَظْهَرَهُ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[٣]، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ نَدَمَهُ عَلَى

---

(١) ذَكَرَهُ الْبَغْدَادِيُّ، وَذَكَرَ مَا ابْتَدَعَتْهُ مِمَّا تَعْتَقِدُهُ فِي: «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١١٤).

(٢) «لِسَانُ الْعَرَبِ»: «رَجَأَ» (ص١٥٨٣).

(٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، الْمَدَنِيُّ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ -نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ-، وَكَانَ=

مَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ كَابْنِ سَعْدٍ[١] فِي «طَبَقَاتِهِ».

قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: «وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ... عَنْ زَاذَانَ[٢] وَمَيْسَرَةَ[٣] أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَامَاهُ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي وَضَعَ فِي الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ لِزَاذَانَ: يَا أَبَا عُمَرَ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِتُّ وَلَمْ أَكْتُبْهُ»[٤].

= الْحَسَنُ مِنْ ظُرَفَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بِالِاخْتِلَافِ، وَمِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٩ وَقِيلَ سَنَةَ ١٠٠ هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي وَفَاتِهِ. «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢٤١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩٠)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» (ص٣٢٥).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَنِيعٍ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَصَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ»، أَحَدُ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ الْمُتَحَرِّينَ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢٣٠هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٤٨٠).

(٢) زَاذَانُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ يُرْسِلُ، وَفِيهِ شِيعِيَّةٌ» مَاتَ سَنَةَ ٨٢هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٢١٣).

(٣) لَعَلَّهُ مَيْسَرَةُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو جَمِيلَةَ الطُّهَوِيُّ، صَاحِبُ رَايَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْسَرَةَ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى كِنْدَةَ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ سَاقَ ابْنُ سَعْدٍ الْأَثَرَ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَفِي تَرْجَمَتَيْهِمَا يُرَاجَعُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٤٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٥٥).

(٤) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٥/ ٢٤١)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣٩٥).

وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَضَّحَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ الَّذِي قَرَأَ الْكِتَابَ وَوَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ بِقَوْلِهِ: «الْمُرَادُ بِالْإِرْجَاءِ الَّذِي تَكَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيهِ غَيْرُ الْإِرْجَاءِ الَّذِي يَعِيبُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ... فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ، وَذَكَرَ اعْتِقَادَهُ.

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَنُوَالِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَنُجَاهِدُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَمْ تَقْتَتِلْ عَلَيْهِمَا الْأُمَّةُ، وَلَمْ تَشُكَّ فِي أَمْرِهِمَا، وَنُرْجِئُ مَنْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ فَنَكِلُ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ... إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

فَمَعْنَى الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَسَنُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَدَمَ الْقَطْعِ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ فِي الْفِتْنَةِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ يُرْجِئُ الْأَمْرَ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْإِرْجَاءُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ عَابٌ»[1].

وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَوَضَعَ فِيهِ كِتَابَهُ، كَانَ قَبْلَ (سَنَةِ ٨٢هـ)؛ لِأَنَّ زَاذَانَ تُوُفِّيَ (سنة ٨٢هـ)، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ فَعَاتَبَهُ لِأَجْلِ كِتَابِهِ، وَفِي كِتَابِهِ هَذَا اللَّوْنُ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٢١٩).

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ الْمُبْتَدِعَةُ فَيَقُولُونَ بِتَأْخِيرِ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

وَالْإِرْجَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَعْرُوفًا فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ[1] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ[2] عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

وَفِي بَيَانِ أَنَّ سُؤَالَ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ كَانَ مُتَزَامِنًا مَعَ ظُهُورِ الْمُرْجِئَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، يَقُولُ زُبَيْدٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ[4]: «لَمَّا ظَهَرَتِ

(١) زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَمَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ، كَانَ يَمِيلُ إِلَى التَّشَيُّعِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٢، وَقِيلَ سَنَةَ ١٢٣، وَقِيلَ سَنَةَ ١٢٤هـ. «التَّهْذِيبُ» (٣/ ٢٧٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٢١٣).

(٢) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، أَبُو وَائِلٍ الْكُوفِيُّ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ، وَرَوَى عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَهُ مِئَةُ سَنَةٍ. «التَّهْذِيبُ» (٤/ ٣٢٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٢٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (٤٨).

(٤) الْحَافِظُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٦٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٠).

الْمُرْجِئَةُ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ: «الْمُرْجِئَةُ -بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَهْمُوزَةٌ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِلَا هَمْزٍ- نُسِبُوا إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ، لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالُوا: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُهُمُ النُّطْقَ، وَجَعَلُوا لِلْعُصَاةِ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَمَالِ، وَقَالُوا: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا.

وَقَوْلُهُ: «سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ»؛ أَيْ: عَنْ مَقَالَةِ الْمُرْجِئَةِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ(٢) عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا

---

(١) «مِنْحَةُ الْمَعْبُودِ فِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ أَبِي دَاوُدَ»، تَرْتِيبُ: أَحْمَد عَبْد الرَّحْمَنِ الْبَنَّا (٢/ ٧٥/ ٢٢٦٨).

وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ: شَتْمُهُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِهِ بِمَا يَعِيبُهُ وَيُؤْذِيهِ. فُسُوقٌ: الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ: لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، أَوْ هُوَ كُفْرٌ إِنِ اسْتَحَلَّهُ، وَالْمُرَادُ: إِثْبَاتُ ضَرَرِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ.

(٢) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بِسْطَامٍ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَّشَ بِالْعِرَاقِ عَنِ الرِّجَالِ وَدَافَعَ عَنِ السُّنَّةِ وَكَانَ عَابِدًا، مَاتَ سَنَةَ ١٦٠هـ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٦).

ظَهَرَتِ الْمُرْجِئَةُ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَه» فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ سُؤَالَهُ عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي وَائِلٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بِدْعَةَ الْإِرْجَاءِ قَدِيمَةٌ»[١].

وَكَانَ غَيْلَانُ الْقَدَرِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ[٢].

كَانَ غَيْلَانُ مَعَ قَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ «يَقُولُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَفِي الْإِمَامَةِ إِنَّهَا تَصْلُحُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ جَمَعَ غَيْلَانُ خِصَالًا ثَلَاثًا: الْقَدَرَ، وَالْإِرْجَاءَ، وَالْخُرُوجَ»[٣].

وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ أَنَّ غَيْلَانَ «أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ»[٤].

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ١٣٥ - ١٣٧).

(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٦).

(٣) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٤٠).

(٤) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ»، ط. الْحَلَبِيِّ تَحْقِيقُ: د. عَبْد الْعَزِيزِ الْوَكِيل (١/ ١٣٩)، وَالْعِبَارَةُ مَحْذُوفَةٌ مِنَ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» ط. دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

فَأَمَّا أَوَّلِيَّةُ قَوْلِهِ بِالْقَدَرِ فَقَدْ أَخَذَ الْمَقَالَةَ بِهِ مِنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَخَذَهَا مَعْبَدٌ مِنْ سُوسَنَ النَّصْرَانِيِّ، وَأَمَّا أَوَّلِيَّةُ الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ فَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِرْجَاءِ بِالْمَعْنَى الْبِدْعِيِّ، وَلَعَلَّ الشَّهْرَسْتَانِيَّ أَرَادَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ السَّوْءَتَيْنِ: التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، وَالْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ الْبِدْعِيِّ.

وَغَيْلَانُ قُتِلَ بَعْدَ عَامِ (١٠٥هـ) -كَمَا مَرَّ- فَهُوَ مِمَّنْ عَاشَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَقْدَمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِرْجَاءُ فِي الْإِيمَانِ.

وَافْتَرَقَتِ الْمُرْجِئَةُ فِرَقًا، كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا تُضَلِّلُ أُخْتَهَا، وَيُضَلِّلُهَا سَائِرُ الْفِرَقِ[1].

* * *

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٢٠٢).

وَلَعَلَّهُ مِمَّا يَحْسُنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَبْلَ النَّظَرِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَرَاحِلِ التَّارِيخِيَّةِ لِظُهُورِ الْبِدَعِ: أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّيعَةِ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّشَيُّعِ.

الثَّانِي: النَّظَرُ فِي مَوْقِفِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ (٣٧-١٠٠هـ).

*** أَوَّلًا: مُرَاعَاةُ الْفُرُوقِ.**

بَرَزَتْ رُءُوسُ الْبِدَعِ الْأَرْبَعِ الْكُبْرَى -الْخَوَارِجِ، وَالشِّيعَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ- فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاحِلِ التَّطَوُّرِ التَّارِيخِيِّ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ إِلَى أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ.

وَظَهَرَ مِنْ بَحْثِ هَذِهِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ سَوَاءً فِي نَشْأَتِهَا وَلَا فِي تَطَوُّرِهَا.

وَكَانَتْ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ شَرًّا عَظِيمًا عَلَى الْأُمَّةِ انْشَعَبَتْ مِنْهَا شُرُورٌ جِسَامٌ، **فَالْخَوَارِجُ وَالشِّيعَةُ فِرْقَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ**: إِحْدَاهُمَا تُكَفِّرُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَتَتَبَرَّأُ مِنْهُ، وَالْأُخْرَى تَنْصُرُهُ وَتُؤَيِّدُهُ وَتَغْلُو فِيهِ.

وَالْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِئَةُ فِرْقَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تُكَفِّرُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ وَتَقُولُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ، وَالْأُخْرَى تَقُولُ: لَيْسَتِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَكَأَنَّ الْأُولَى تَغْلُو فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْأُخْرَى

تَغْلُو فِي النَّفْيِ.

وَظَهَرَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَتَطَوُّرِهَا أَنَّ الشِّيعَةَ -مَثَلًا- لَيْسُوا سَوَاءً، فَالشِّيعَةُ الْأُولَى لَا يَتَنَازَعُونَ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ.

وَكَانَ التَّشَيُّعُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مُعْتَدِلًا، حَيْثُ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يُقَدِّمُهُ عَلَى عُثْمَانَ فِي الْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ بِسَبٍّ أَوْ تَجْرِيحٍ، فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَشَيَّعُ لَهُمَا، بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ كَانَتْ مُتَّفِقَةً عَلَيْهِمَا حَتَّى الْخَوَارِجُ.

«فَالتَّشَيُّعُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي مَضْمُونُهُ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ، بِخِلَافِ دَعْوَى النَّصِّ فِيهِ وَالْعِصْمَةِ، فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ ذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا»[1].

فَعَلَى النَّاظِرِ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ أَنْ يَفْحَصَ حَالَ مَنْ يُقَالُ فِيهِ: شِيعِيٌّ، أَوْ: بِهِ شِيعِيَّةٌ، أَوْ: فِيهِ تَشَيُّعٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، وَذَلِكَ مُرَاعَاةً لِلتَّطَوُّرِ الَّذِي طَرَأَ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمَرْمِيِّ بِهَا الرَّاوِي.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ[2] رحمه الله: «الْبِدْعَةُ عَلَى

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٧/ ٤٤٦).

(٢) الْحَافِظُ الْمُحَقِّقُ، مُؤَرِّخُ الْإِسْلَامِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ=

ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى... كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى؛ كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ.

وَأَيْضًا، فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا، بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟! حَاشَى وَكَلَّا.

فَالشِّيعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا وَعُرْفِنَا هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، فَهُوَ ضَالٌّ مُعَثَّرٌ»[1].

= ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ بْنِ الذَّهَبِيِّ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَنَّفَ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ»، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُمْتِعَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٧٣، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٤٨هـ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٩/ ١٠٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ١٥٣).

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ١١٨).

فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ الْفُرُوقِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا نَشْأَةُ الْبِدَعِ، وَحَالَاتُ تَطَوُّرِهَا، وَأَحْوَالُ مُعْتَقِدِيهَا.

*** ثَانِيًا: مَوْقِفُ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ (٣٧ - ١٠٠هـ).**

فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ظَهَرَتْ أُمَّاتُ الْبِدَعِ وَهِيَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ، وَبِدْعَةُ الشِّيعَةِ، وَبِدْعَةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَبِدْعَةُ الْمُرْجِئَةِ.

وَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ الْأُمَّةِ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ وَاضِحًا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ.

فَالْخَوَارِجُ: نَاظَرَهُمُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَوَعَظَهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقَاتَلَهُمْ وَقَتَلَهُمْ، وَكَانُوا قَدْ عَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَقَطَعُوا السُّبُلَ، وَاسْتَحَلُّوا الْمَحَارِمَ.

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قَتَلُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، أَسَرُوهُ وَامْرَأَتَهُ مَعَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَاقْتَادُوهُ بِيَدِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَهُمْ إِذْ لَقِيَ بَعْضُهُمْ خِنْزِيرًا لِبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَضَرَبَهُ بَعْضُهُمْ فَشَقَّ جِلْدَهُ.

فَقَالَ لَهُ آخَرُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، وَهُوَ لِذِمِّيٍّ؟!!

فَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الذِّمِّيِّ فَاسْتَحَلَّهُ وَأَرْضَاهُ.

وَبَيْنَا هُوَ مَعَهُمْ -أَيْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ- إِذْ سَقَطَتْ تَمْرَةٌ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا أَحَدُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: بِغَيْرِ إِذْنٍ

وَلَا ثَمَنٍ؟!!

فَأَلْقَاهَا ذَاكَ مِنْ فَمِهِ!

وَمَعَ هَذَا قَدَّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ فَذَبَحُوهُ، وَجَاءُوا إِلَى امْرَأَتِهِ.

فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى، أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟!!

فَذَبَحُوهَا وَبَقَرُوا بَطْنَهَا عَنْ وَلَدِهَا[1].

وَالْتَقَى بِهِمْ عَلِيٌّ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْفَعُوا إِلَيْنَا قَتَلَةَ إِخْوَانِنَا مِنْكُمْ حَتَّى أَقْتُلَهُمْ ثُمَّ أَنَا تَارِكُكُمْ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ يَقُولُونَ: كُلُّنَا قَتَلَ إِخْوَانَكُمْ، وَنَحْنُ مُسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَدِمَاءَكُمْ.

فَتَقَدَّمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهما فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ، فَلَمْ يَنْفَعْ، وَكَذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّبَهُمْ وَوَبَّخَهُمْ، فَلَمْ يَنْجَحْ، وَتَقَدَّمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَوَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ.

---

(١) لِلِاسْتِزَادَةِ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٧/ ٢٩٨).

وَيَا لَلَّهِ!! مَا أَقْبَحَ التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى!! وَمَا أَسْوَأَ ضِيقَ الْعَقْلِ!! هَؤُلَاءِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَدِيمِ خِنْزِيرٍ لِذِمِّيٍّ فَيَسْتَحِلُّونَ وَيَسْتَرْضُونَ، وَيَتَوَرَّعُونَ عَنْ تَمْرَةٍ بِلَا ثَمَنٍ وَلَا إِذْنٍ، وَيَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ وَابْنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ فَمَا الثَّمَنُ؟ وَأَيْنَ الْإِذْنُ؟ بَلْ وَيَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ، بَلْ وَبَقْرَ بَطْنِهَا عَنْ جَنِينِهَا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ؟! وَلَكِنْ هَكَذَا يَفْعَلُ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى بِأَهْلِهِ وَبِالْعَالَمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَلَمَّا حَانَ حِينُ الْقِتَالِ، كَانُوا نَحْوَ أَلْفٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ، فَزَحَفُوا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، حَتَّى يَبْدَءُوهُمْ، فَبَغَوْا عَلَيْهِ فَقَاتَلُوهُ فَقَتَلَهُمْ[1]، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا فِي حَرْبٍ مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ كُلَّمَا نَبَتَتْ مِنْهُمْ نَابِتَةٌ، وَخَرَجَتْ مِنْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ.

وَالشِّيعَةُ: عَاقَبَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ ﷺ الْغَالِيَةَ مِنْهُمْ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ[2]، وَنَفَى بَعْضَهُمْ، وَطَلَبَ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِجَلْدِ مَنْ يُفَضِّلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[3].

وَلَمْ يَكُنْ لِلشِّيعَةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ رَايَةٌ وَلَا قُوَّةٌ، يَنْحَازُونَ بِهَا جَانِبًا وَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْيَافِهِمْ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ.

وَالْقَدَرِيَّةُ: لَمَّا ظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ أَعْلَنَ الصَّحَابَةُ ﷺ الْبَرَاءَةَ

---

(١) انْظُرِ: «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» (١/ ٢٩٩)، وَانْظُرْ: مَنْ خَرَجَ عَلَى عَلِيٍّ خَاصَّةً وَمَنْ وَجَّهَهُ إِلَيْهِمْ لِحَرْبِهِمْ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢١١).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ بَابٌ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ (٦٥٢٤)، وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٢٨٥٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ بَابٌ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ (٦٥٢٤)، وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٢٨٥٣).

مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ[1]، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاهِيَةٌ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ فِي مَرَضِهِمْ، وَصَرِيحَةٌ فِي دَمْغِهِمْ بِأَنَّهُمْ مَجُوسُ الْأُمَّةِ[2]، وَكَفَى بِهَذَا تَنْفِيرًا مِنْهُمْ وَصَدًّا عَنْهُمْ.

وَالْمُرْجِئَةُ: ظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ، وَكَلَامُهُمْ عَنْ تَعَلُّقِ الْأَعْمَالِ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، مَعَ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنُوا فَسَادَ قَوْلِهِمْ بِإِذَاعَةِ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ شُعَبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، كَمَا بَيَّنَ بَعْضَ ذَلِكَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ لِزُبَيْدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ[3].

* * *

(١) مِنْ أَحَادِيثِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ (٨).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص١٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (٤٨).

• **الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ (١٠٠ إِلَى ١٥٠هـ).**

فِي نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَبِدَايَةِ الثَّانِي، كَانَتِ الْأُمَّةُ تَمُرُّ بِخَيْرِ حَالَاتِهَا بَعْدَ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ الَّتِي تَهَيَّأَتْ لَهَا عَلَى أَيْدِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَسَكَنَتِ الصِّرَاعَاتُ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعِرَةَ الْجَذْوَةِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ سُكُونًا ظَاهِرِيًّا مُؤَقَّتًا، فَكَفَّ الْخَوَارِجُ أَيْدِيَ بَطْشِهِمْ، وَهَدَأَتْ صِرَاعَاتُهُمْ مَعَ الْخِلَافَةِ هُدُوءًا نِسْبِيًّا، لَكِنَّ جِدَالَهُمْ حَوْلَ مَبْدَئِهِمْ لَمْ يُفَارِقْهُمْ يَوْمًا.

وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِي سَنَةِ مِئَةٍ فَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ مُنَاظَرَتَهُ فَقَبِلُوا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ مَرْضِيَّ السِّيرَةِ عِنْدَهُمْ، مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ لَدَيْهِمْ.

وَكَانَ الْخَلِيفَةُ الصَّالِحُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ حَلِيمًا وَرِعًا عَالِمًا حَكِيمًا، فَمَا زَالَ يُنَاظِرُهُمْ وَيُظْهِرُ جَهْلَهُمْ حَتَّى مَاتَ وَالنَّاسُ مُتَحَاجِزِينَ، لَمْ يَقَعْ قِتَالٌ بَيْنَ جَيْشِهِ وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ.

---

(١) الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْجِهَادِ وَالِاجْتِهَادِ، أَعَادَ لِلسُّنَّةِ نَضْرَتَهَا وَلِلْخِلَافَةِ بَهْجَتَهَا، وَفِي سِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ عِبْرَةٌ وَقُدْوَةٌ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠١هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١١٤)، وَ«تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٦/ ٥٦٦)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١١٩).

وَكَانَتْ خَارِجَةٌ قَدْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ فَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ(١) فِي جَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ(٢).

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ: فَقَدْ أَعْلَنَ دَاعِيَتُهُمْ الْأَكْبَرُ غَيْلَانُ بْنُ مُسْلِمٍ بَرَاءَتَهُ مِمَّا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ، وَذَلِكَ لَمَّا نَاظَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَحَجَبَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا غَيْلَانُ، مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟

قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان ١ - ٣].

قَالَ عُمَرُ: اقْرَأْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان ٣٠ - ٣١].

---

(١) مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، قَائِدُ الْجُيُوشِ، لَهُ مَوَاقِفُ مَشْهُورَةٌ مَعَ الرُّومِ، وَهُوَ الَّذِي غَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَكَانَ مَيْمُونَ النَّقِيبَةِ، وَغَزَا التُّرْكَ وَالسِّنْدَ، وَكَانَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ سَائِرِ إِخْوَتِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٠هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٤١)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٧/ ٢٢٤).

(٢) لِلِاسْتِزَادَةِ: «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٦/ ٥٥٥)، وَ«الْكَامِلُ» (٤/ ١٥٥).

ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا غَيْلَانُ؟

قَالَ: أَقُولُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَبَصَّرْتَنِي، وَأَصَمَّ فَأَسْمَعْتَنِي، وَضَالًّا فَهَدَيْتَنِي.

فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ غَيْلَانُ صَادِقًا، وَإِلَّا فَاصْلُبْهُ.

فَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ، فَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَارَ الضَّرْبِ بِدِمَشْقَ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى هِشَامٍ، تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَالذُّبَابُ عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: يَا غَيْلَانُ، هَذَا قَضَاءٌ وَقَدَرٌ.

قَالَ: كَذَبْتَ -لَعَمْرُ اللَّهِ- مَا هَذَا قَضَاءٌ وَلَا قَدَرٌ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ فَصَلَبَهُ[1].

وَقَدْ كَانَ صَلْبُهُ سَنَةَ (١٠٥هـ) بَعْدَ مُنَاظَرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَفْتَى بَعْدَهَا بِقَتْلِهِ[2]، وَصَارَ لِلْخَوَارِجِ بَعْدَ وَفَاةِ الْخَلِيفَةِ الصَّالِحِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ النَّاسِ صِدَامٌ وَمَعَارِكُ.

وَظَهَرَتِ الشِّيعَةُ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَبَايَعُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ رَفَضُوهُ لَمَّا لَمْ يُتَابِعْهُمْ عَلَى سَبِّ الشَّيْخَيْنِ

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٨٥)، وَ«الْعِقْدُ الْفَرِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (٢/ ٣٧٩)، وَ«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (١١٣).

(٢) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٧/ ١٦٧)، وَ«الْكَامِلُ» (٤/ ٢٤٦).

أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ أَظْهَرَ التَّرَضِّيَ وَالتَّرَحُّمَ عَلَيْهِمَا، فَسُمُّوا الرَّافِضَةَ[١]، وَحَارَبَ زَيْدٌ بِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى قُتِلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ رَفَضُوا زَيْدًا فَإِنَّهُمْ تَوَلَّوْا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٢].

وَفِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ أَظْهَرَ عَمَّارُ بْنُ يَزِيدَ دِينَ الْخُرَّمِيَّةِ[٣]، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَرَخَّصَ لِبَعْضِهِمْ فِي نِسَاءِ بَعْضٍ، وَقَالَ: لَا صَوْمَ

---

(١) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٧/ ١٦٧)، وَ«الْكَامِلُ» (٤/ ٢٤٦).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ أَجِلَّةِ التَّابِعِينَ، أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، يَعُدُّهُ الشِّيعَةُ الِاثْنَا عَشْرِيَّةُ سَادِسَ الْأَئِمَّةِ، وَلُقِّبَ الصَّادِقَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ الْكَذِبُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٨هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٩٢).

(٣) عَمَّارُ بْنُ يَزِيدَ، أَحَدُ دُعَاةِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي دَوْلَةِ الْأُمَوِيِّينَ، غَيَّرَ اسْمَهُ وَتَسَمَّى بِخَدَّاشٍ، وَنَزَلَ مَرْوَ، وَدَعَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَسَارَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَقَبِلُوا مَا جَاءَهُمْ بِهِ، فَأَظْهَرَ دِينَ الْخُرَّمِيَّةِ، وَرَخَّصَ لِبَعْضِهِمْ فِي نِسَاءِ بَعْضٍ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَبَلَغَ أَسَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ خَبَرُهُ، وَقَطَعَ يَدَهُ وَقَلَعَ لِسَانَهُ وَسَمَلَ عَيْنَيْهِ سَنَةَ ١١٨هـ. «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٧/ ١٠٩)، «الْكَامِلُ» (٤/ ٢٢٤).

وَالْخُرَّمِيَّةُ: خُرَّمٌ: لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ يُنْبِئُ عَنِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلَذِّ الْمُسْتَطَابِ الَّذِي يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ لَهُ، وَمَقْصُودُ هَذَا الِاسْمِ تَسْلِيطُ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِ اللَّذَّاتِ وَطَلَبِ الشَّهَوَاتِ كَيْفَ كَانَتْ، وَطَيِّ بِسَاطِ التَّكْلِيفِ، وَحَطِّ أَعْبَاءِ الشَّرْعِ عَنِ الْعِبَادِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الِاسْمُ لَقَبًا لِلْمَزْدَكِيَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْمَجُوسِ الَّذِينَ أَبَاحُوا الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَكَلُوا كُلَّ مَحْظُورٍ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ» (ص١٢٣).

وَلَا صَلَاةَ وَلَا حَجَّ[١].

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ (١٠٠-١٥٠هـ) ظَهَرَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعَدُّ رَأْسًا فِي الضَّلَالِ وَإِمَامًا فِي الْبِدْعَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ هُمْ:

١- الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ:

مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، وَكَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ، وَمَذْهَبُ النُّفَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الرَّبِّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ... ، وَهُمُ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمُ الْخَلِيلُ ﷺ، فَيَكُونُ الْجَعْدُ قَدْ أَخَذَهَا عَنِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ[٢].

وَالْجَعْدُ سَكَنَ دِمَشْقَ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٣]، يَسْأَلُهُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ لَهُ وَهْبٌ يَوْمًا: وَيْلَكَ يَا جَعْدُ! أَقْصِرِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ

---

(١) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٧/ ١٠٩)، وَ«الْكَامِلُ» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥/ ٢١).

(٣) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ كَامِلٍ الْيَمَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْنَاوِيُّ، كَثِيرُ الْأَخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَالِمٌ بِأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ، اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ وَرَجَعَ عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ. «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٤٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٥).

مِنَ الْهَالِكِينَ[١]، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا.

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» أَنَّ الْجَعْدَ أَخَذَ بِدْعَتَهُ عَنْ بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَخَذَهَا بَيَانٌ عَنْ طَالُوتَ ابْنِ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمَ، زَوْجِ ابْنَتِهِ، وَأَخَذَهَا لَبِيدٌ عَنْ يَهُودِيٍّ بِالْيَمَنِ[٢].

أَقَامَ الْجَعْدُ بِدِمَشْقَ حَتَّى أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَتَطَلَّبَهُ بَنُو أُمَيَّةَ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَسَكَنَ الْكُوفَةَ، أَخَذَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ[٣] فَذَبَحَهُ ذَبْحًا بِوَاسِطَ، فِي يَوْمِ الْأَضْحَى، عَلَى رُءُوسِ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَعِيبُهُ بِهِ عَائِبٌ، وَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ طَاعِنٌ، بَلِ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ، وَصَوَّبُوهُ مِنْ رَأْيِهِ[٤].

الْبِدَعُ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ هِيَ[٥]:

١- الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

---

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٩/ ٣٦٤).

(٢) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٩/ ٣٦٤).

(٣) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ بْنُ بُجَيْلَةَ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٦هـ، وَكَانَ وَالِيًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فِي عِدَّةِ بُلْدَانَ، وَكَانَ يُرْمَى بِالزَّنْدَقَةِ وَالْمَيْلِ إِلَى دِينِ النَّصَارَى لِأَنَّ أُمَّهُ نَصْرَانِيَّةٌ، قُتِلَ سَنَةَ ١٢٦هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٧٠).

(٤) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ، تَحْقِيقُ: بَدْرِ الْبَدْرِ (ص٢١، ٢٠٩).

(٥) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٩/ ٣٦٤)، «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٢/ ١٣٤).

٢- أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا.

٣- أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا.

٤- أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَعْنَى (اسْتَوَى) بِمَعْنَى (اسْتَوْلَى)، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ -مَقَالَةِ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ- إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ تَلَامِذَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَضُلَّالِ الصَّابِئِينَ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.

٢ - الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.

أَبُو مُحْرِزٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، مَوْلًى مِنْ مَوَالِي بَنِي رَاسِبٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ، رَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ وَإِلَيْهِ يُنْسَبُونَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَشَرَ الْمَذْهَبَ، أَخَذَ الْكَلَامَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، كَانَ فَصِيحًا صَاحِبَ مُجَادَلَاتٍ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا.

وَكَانَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ عَنِ الْإِلَهِيَّاتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَاذٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ مَا كَانَ فِيهِ الْكَلَامُ، وَلِذَا يُلَقَّبُ حَمَلَةَ الْأَثَرِ بِالْحَشْوِيَّةِ، مَاتَ مَقْتُولًا عَلَى يَدِ سَلْمِ بْنِ أَحْوَزَ[1]، صَاحِبِ الشُّرْطَةِ سَنَةَ (١٢٨هـ)، وَقِيلَ فِي مَقْتَلِهِ غَيْرُ

(١) سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ أَمِيرُ الشُّرْطَةِ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٨هـ. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٨).

ذَلِكَ[١].

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «الضَّالُّ الْمُبْتَدِعُ، رَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ، هَلَكَ فِي زَمَانِ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَمَا عَلِمْتُهُ رَوَى شَيْئًا، لَكِنَّهُ زَرَعَ شَرًّا عَظِيمًا»[٢].

الْبِدَعُ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ شَاعَتْ فِي آخِرِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ وَانْتَشَرَتْ حَتَّى صَارَتْ مَذْهَبًا؛ وَمِنْ بِدَعِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ[٣]:

١ - لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِصِفَةٍ يُوصَفُ بِهَا خَلْقُهُ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ صِفَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ.

٢ - الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّهُ يُنْكِرُ صِفَةَ الْكَلَامِ.

٣ - الْإِنْسَانُ مَجْبُورٌ فِي فِعْلِهِ، فَلَا يُوصَفُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا اخْتِيَارَ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهِ الْأَفْعَالَ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي الْجَمَادَاتِ.

---

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٥٩).

(٣) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٧٣)، وَ«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (١/ ١٢٧)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢١١)، وَ«سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٦/ ٢٦)، وَ«تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص٩ - ٥٥)، وَ«مُذَكِّرَةُ الْفِرَقِ» لِحَسَنِ مِتْوَلِّي (ص١١).

٤ - الْقَوْلُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَعْدَ تَلَذُّذِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِنَعِيمِهَا، وَتَأَلُّمِ أَهْلِ النَّارِ بِحَمِيمِهَا.

٥ - الزَّعْمُ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَادِثٌ.

٦ - الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

٧ - الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَإِنْ تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ.

٨ - إِنْكَارُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ تَوَافَقَتْ فِيهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، الَّتِي كَانَ رَأْسَهَا:

٣ - وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ:

كَانَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ[1] مِمَّنْ يَغْشَى حَلَقَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[2]،

---

(١) وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ أَبُو حُذَيْفَةَ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْغَزَّالُ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٨٠هـ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْثَغُ بِالرَّاءِ غَيْنًا، فَلِاقْتِدَارِهِ عَلَى اللُّغَةِ وَتَوَسُّعِهِ يَتَجَنَّبُ الْوُقُوعَ فِي لَفْظَةٍ فِيهَا رَاءٌ، كَانَ رَأْسًا فِي الِاعْتِزَالِ، مَاتَ سَنَةَ ١٣١هـ، وَعُرِفَ بِالْغَزَّالِ لِتَرَدُّدِهِ إِلَى سُوقِ الْغَزْلِ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٥/ ٤٦٤)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٦/ ٢٨٣).

(٢) الْإِمَامُ الثِّقَةُ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، أُمُّهُ خَيْرَةُ مَوْلَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ فَصِيحًا جَمِيلًا وَسِيمًا، مَاتَ سَنَةَ ١١٠هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٣)، «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١١٤).

وَكَانَ النَّاسُ مُخْتَلِفِينَ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، فَدَخَلَ وَاحِدٌ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

فَقَالَ: يَا إِمَامَ الدِّينِ، لَقَدْ ظَهَرَتْ فِي زَمَانِنَا جَمَاعَةٌ يُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ، وَالْكَبِيرَةُ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، يُخْرَجُ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُمْ وَعِيدِيَّةُ الْخَوَارِجِ، وَجَمَاعَةٌ يُرْجُونَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ، وَالْكَبِيرَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ، بَلِ الْعَمَلُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لَيْسَ رُكْنًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، وَهُمْ مُرْجِئَةُ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ تَحْكُمُ لَنَا فِي ذَلِكَ اعْتِقَادًا؟

فَتَفَكَّرَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ، وَقَبْلَ أَنْ يُجِيبَ، قَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ مُطْلَقٌ، وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ.

ثُمَّ قَامَ وَاعْتَزَلَ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يُقَرِّرُ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: اعْتَزَلَ عَنَّا وَاصِلٌ، فَسُمِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَزِلَةً»[1].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مُتَابِعًا الْبَغْدَادِيَّ[2] أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمَّا سَمِعَ

---

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٤٢).

(٢) الْعَلَّامَةُ الْبَارِعُ، الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، كَانَ أَكْبَرَ تَلَامِذَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ فَنًّا، وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، مَاتَ سَنَةَ=

مِنْ وَاصِلٍ بِدْعَتَهُ هَذِهِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا أَقْوَالَ الْفِرَقِ قَبْلَهُ؛ طَرَدَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَاعْتَزَلَ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ قَرِينُهُ فِي الضَّلَالَةِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ[1].

وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ الْبَصْرِيُّ كَبِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَرَأْسُهُمْ بَعْدَ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَهُوَ الْمُؤَسِّسُ لِفِرْقَتِهِمْ مَعَ وَاصِلٍ، وَكَانَ يَكْذِبُ لِيُرَوِّجَ مَذْهَبَهُ، وَيَنْسُبَ إِلَى الْحَسَنِ مَا لَمْ يَقُلْهُ[2].

كَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، يَغْتَرُّ النَّاسُ بِنُسُكِهِ وَتَقَشُّفِهِ، قَدَرِيًّا دَاعِيًا إِلَى الْقَدَرِ، رَأْسًا فِي الِاعْتِزَالِ، دَاعِيًا إِلَيْهِ، كَذَّبَهُ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَرَدُّوا قَوْلَهُ[3].

وَأَمَّا سَبَبُ تَلْقِيبِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ بِالْمُعْتَزِلَةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ[4]،

= ٤٢٩هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٥٧٢)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٤/ ٤٨).

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢١، ١١٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٤).

وَابْنُ عُبَيْدٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ كَيْسَانَ، التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الِاعْتِزَالِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ، وَكَانَ يَشْتُمُ الصَّحَابَةَ وَيَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ وَالطَّعْنُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ جِدًّا، مَاتَ سَنَةَ ١٤٤هـ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٢٩)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٥٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٣٠).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٠٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٣٠).

(٤) فِي: «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢١)، (ص١١٨).

وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ[١]، وَالذَّهَبِيُّ[٢]، وَمَنْ تَلَاهُمْ[٣] أَنَّ سَبَبَ تَلْقِيبِهِمْ بِذَلِكَ: اعْتِزَالُ وَاصِلٍ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَانْتِحَاؤُهُ نَاحِيَةً عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ أَمْ قَامَ مَطْرُودًا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ أَمِين[٤] فِي كِتَابِهِ «فَجْرِ الْإِسْلَامِ»[٥] هَذَا الرَّأْيَ

(١) فِي: «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» (١/ ٤٢).

(٢) فِي: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٤).

(٣) كَابْنِ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٥٩)، بَلْ وَمَنْ سَبَقَهُمْ كَابْنِ حِبَّانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤هـ. «التَّهْذِيبُ» (٨/ ٦١).

(٤) أَحْمَد أَمِين ابْنُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الطَّبَّاخِ: مُشَارِكٌ فِي الْأَدَبِ، غَزِيزُ الِاطِّلَاعِ عَلَى التَّارِيخِ، مِنْ كِبَارِ الْكُتَّابِ، قَرَأَ مُدَّةً قَصِيرَةً فِي الْأَزْهَرِ، وَتَخَرَّجَ فِي مَدْرَسَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَانْتُخِبَ عَمِيدًا لِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِالْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ سَنَةَ ١٩٣٩، وَكَانَ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَالْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ بِدِمَشْقَ، وَنَظِيرِهِ بِبَغْدَادَ، وَلَهُ: «فَجْرُ الْإِسْلَامِ»، وَ«ضُحَى الْإِسْلَامِ»، وَ«ظُهْرُ الْإِسْلَامِ»، وَ«النَّقْدُ الْأَدَبِيُّ»، وَغَيْرُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٩٥٤م. «الْأَعْلَامُ» (١/ ١٠١).

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ الْعَقْلِيِّ، صَاحِبَ ضَلَالَاتٍ يُنَافِحُ دُونَهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَيُصَرِّحُ فِي كُتُبِهِ بِإِعْجَابِهِ بِالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنَاهِجِهِمْ، يَقُولُ: «فِي رَأْيِي أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ مَصَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَوْتَ الْمُعْتَزِلَةِ». «ضُحَى الْإِسْلَامِ»، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ ط. تَاسِعَة (٣/ ٢٠٧)، وَيَقُولُ: «وَالْآنَ يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ: هَلْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مَوْتُ الِاعْتِزَالِ وَانْتِصَارُ الْمُحَدِّثِينَ؟» «ضَحَى الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٠٢).

(٥) «فَجْرُ الْإِسْلَامِ» لِأَحْمَد أَمِين، ط. ثَانِيَة (ص٢٨٨).

وَضَعَّفَهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ انْتِقَالَ وَاصِلٍ أَوْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أُخْرَى لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَامِّ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ تُلَقَّبَ بِهِ فِرْقَةٌ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْجَوْهَرِ لَا بِالْعَرَضِ.

وَرَدُّ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَد أَمِين هُوَ: أَنَّ انْتِقَالَ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا مِنْ حَلْقَةِ الْحَسَنِ أَمْرٌ هَامٌّ جِدًّا، وَلَا تُسْتَطَاعُ مَعْرِفَةُ أَهَمِّيَّتِهِ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا:

مَنْ هُوَ الْحَسَنُ؟!

وَمَنْ هُوَ جُمْهُورُهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ؟!

وَمَا هِيَ طَبِيعَةُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَتِلْمِيذِهِ؟!!

وَمَتَى كَانَ يَحِقُّ لِلتِّلْمِيذِ أَنْ يُفَارِقَ حَلْقَةَ شَيْخِهِ؟! وَمَتَى لَا يَحِقُّ؟!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنُّظُمِ التَّعْلِيمِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ عَرَفْنَا مَا يُحْدِثُهُ انْتِقَالُ وَاصِلٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَلْقَةِ الْحَسَنِ، وَاعْتِزَالُهُ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا أَنْ نَقِيسَ ذَلِكَ عَلَى وَاقِعِنَا، فَنَقُولُ: «إِنَّ انْتِقَالَ وَاصِلٍ أَوْ عَمْرٍو مِنْ حَلْقَةٍ إِلَى أُخْرَى لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَامِّ» فَهَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ انْتِقَالَ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَلْقَةٍ إِلَى حَلْقَةٍ -كَمَا قَالَ أَحْمَد أَمِين- يَعْنِي: لَمْ يَكُنِ انْتِقَالًا مِنْ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ إِنْشَاءً لِحَلْقَةٍ ذَاتِ مَنْهَجٍ وَفِكْرٍ، فَالِاعْتِزَالُ هُنَا جَسَدِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ مِنْ حَلْقَةِ الْحَسَنِ وَيَعْتَزِلْهَا مَا سُمِّيَ مُعْتَزِلًا؛ يَعْنِي: لَوْ ظَلَّ فِي حَلْقَةِ الْحَسَنِ مَعَ خِلَافِهِ مَا قَالَ: اعْتَزَلَنَا وَاصِلٌ.

وَلَوْ كَانَ انْتِقَالُهُ غَيْرَ ذِي بَالٍ، وَلَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَامِّ -كَمَا قَالَ أَحْمَد أَمِين- وَالتَّسْمِيَةُ لَحِقَتْهُ لِخِلَافِهِ فِي الْفِكْرِ لَا لِانْتِقَالِهِ -كَمَا قَالَ- فَلِمَاذَا سُمِّيَ بِهَا وَحْدَهُ وَمَنْ مَعَهُ دُونَ مُخَالِفِي الْحَسَنِ وَهُمْ كُثُرٌ؟ وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِلَّا فِي الِانْتِقَالِ، وَالْخِلَافُ هُوَ الْخِلَافُ.

وَيُعَزِّزُ هَذَا: الرِّوَايَةُ الَّتِي تَذْكُرُ طَرْدَ الْحَسَنِ إِيَّاهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِانْتِقَالُ هَامًّا مَا طَرَدَهُ الْحَسَنُ إِنْ كَانَ طَرَدَهُ، وَلَمَا انْتَقَلَ هُوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَطْرُدْهُ.

وَثَانِي الْأَوْجُهِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْمَد أَمِين: اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي الرِّوَايَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُ حَادِثَةَ الِانْفِصَالِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهَا إِلَى وَاصِلٍ، وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهَا إِلَى قَتَادَةَ، وَهَذَا -مِنْ غَيْرِ شَكٍّ- يُضَعِّفُ الرِّوَايَةَ وَيَجْعَلُهَا مَحَلًّا لِلنَّقْدِ.

وَرَدُّ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَد أَمِين هُوَ: أَنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ هُنَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الِاضْطِرَابِ الَّذِي يَعْتَرِي الْمَتْنَ فَيُضَعِّفُهُ وَيُوهِي الثِّقَةَ بِنَاقِلِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ «الْمُخْتَلِفِ» الَّذِي لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، وَلَا يُرَجَّحُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ أَدَّى إِلَيْهِ اخْتِلَافُ الْوَقَائِعِ الْمَرْوِيَّةِ وَالْحَوَادِثِ الْمَحْكِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَيَانِ الْوَاقِعِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا ضَعْفَ يَعْتَرِيهِ.

فَأَمَّا حَادِثَةُ الِانْفِصَالِ فَإِنَّهَا تُنْسَبُ إِلَى وَاصِلٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اعْتَزَلَ وَأَوَّلُ مَنْ خَالَفَ قَبْلُ، وَتُنْسَبُ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ شَايَعَ وَاصِلًا عَلَى مَقَالَتِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ لَحِقَهُ فِي حَلْقَتِهِ.

قَالَ الْبَغْدَادِيُّ: «وَانْضَمَّ إِلَيْهِ -أَيْ: إِلَى وَاصِلٍ- قَرِينُهُ فِي الضَّلَالَةِ عَمْرُو بْنُ عَبَيْدِ بْنِ بَابٍ»[1].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَانْضَمَّ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عَبَيْدِ بْنِ بَابٍ فِي بِدْعَتِهِ، فَطَرَدَهُمَا الْحَسَنُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَاعْتَزَلَا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ»[2]، فَأَيُّ تَنَاقُضٍ هُنَا، وَأَيُّ اخْتِلَافٍ؟

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ؛ فَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهَا إِلَى الْحَسَنِ وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهَا إِلَى قَتَادَةَ[3]، وَلَكِنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى مَفَادُهَا: «أَنَّ قَتَادَةَ

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١١٨).
(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢١).
(٣) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، كَانَ تَابِعِيًّا، وَكَانَ عَالِمًا=

دَخَلَ مَرَّةً مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَنَفَرٍ مَعَهُ قَدِ اعْتَزَلُوا مِنْ حَلْقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحَلَّقُوا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَأَمَّهُمْ[1] وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا حَلْقَةُ الْحَسَنِ، فَلَمَّا صَارَ مَعَهُمْ عَرِفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ، ثُمَّ قَامَ عَنْهُمْ»[2].

وَوَاضِحٌ جِدًّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُنْشِئْ تَسْمِيَةً، وَوَاضِحٌ جِدًّا أَنَّ التَّسْمِيَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لَدَيْهِ قَبْلُ، فَأَيُّ تَنَاقُضٍ فِي هَذَا وَأَيُّ اخْتِلَافٍ يُرِيدُهُ أَحْمَد أَمِين؟!

وَثَالِثُ الْأَوْجُهِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْمَدُ أَمِين: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ تَتَكَلَّمُ عَنْ شَخْصٍ فَتَقُولُ: «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالِاعْتِزَالِ، أَوْ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الِاعْتِزَالِ مَذْهَبٌ ذُو مَبَادِئَ لَا مُجَرَّدُ انْفِصَالٍ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَى آخَرَ، وَأَنَّ الِاعْتِزَالَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي لَا حَرَكَةٌ جِسْمِيَّةٌ.

وَرَدُّ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ أَمِين هُوَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «اسْمُ الِاعْتِزَالِ مَذْهَبٌ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مُسَلَّمٌ وَلَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ فِيهِ.

= كَبِيرًا وَنَسَّابَةً حُجَّةً، وَهُوَ حَافِظٌ ثَبْتٌ، مَاتَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٠٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٥٣).

(١) أَمَّهُمْ: قَصَدَهُمْ.

(٢) «ابْنُ خَلْكَانَ» فِي تَرْجَمَةِ قَتَادَةَ، «تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص٥٨).

وَقَوْلُهُ: «أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ. . . .» إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا فِي غَيْرِ مَوْطِنِ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ هُنَا فِي أَوَّلِيَّةِ إِطْلَاقِ التَّسْمِيَةِ وَمُلَابَسَاتِ ذَلِكَ وَالدَّاعِي الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ صَارَ الِاعْتِزَالُ مَذْهَبًا لَهُ مَبَادِئُ وَقَوَاعِدُ وَأُصُولٌ، فَلَا أَحَدَ يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا الْمُعْتَزِلِيَّ سُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّ حَرَكَةً جِسْمِيَّةً وَانْتِقَالًا بَدَنِيًّا قَدْ وَقَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ يَصْدُقُ عَلَى وَاصِلٍ بِعَيْنِهِ فِي سَبَبِ الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَاصِلٍ أَوَّلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَوَّلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ.

ذَكَرَ أَحْمَد أَمِين الرَّأْيَ الْأَوَّلَ مِنَ الْآرَاءِ فِي تَلْقِيبِ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا اللَّقَبَ، وَضَعَّفَهُ، وَمَرَّ تَضْعِيفُ تَضْعِيفِهِ وَرَدُّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْأَقْوَالَ السَّابِقَةَ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، قَالَ أَحْمَدُ أَمِين: وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا يَجْعَلُونَ سَبَبَ التَّسْمِيَةِ مَعْنَوِيَّةً «كَذَا» لَا حِسِّيَّةً «كَذَا»، وَيَجْعَلُونَهَا أَيْضًا تَدُورُ حَوْلَ آرَائِهِمْ وَاتِّخَاذِهَا مَنْحًى جَدِيدًا.

وَإِلْحَاحُ أَحْمَد أَمِين عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَهُ مَعْنًى سَيَظْهَرُ بَعْدَ حِينٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَلِلرَّدِّ عَلَيْهِ أَقُولُ: إِذَا كَانَ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ مَعْنَوِيًّا لَا حِسِّيًّا، فَهَلْ

تَكَلَّمَ وَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ؟!!

وَهَلِ انْتَقَلَ مِنْ غَيْرِ جَسَدٍ؟!

وَهَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ لَفْظَ الِاعْتِزَالِ قَبْلَ انْتِقَالِهِ أَوْ بَعْدَهُ؟!

لَقَدْ خَالَفَهُ قَبْلَ انْتِقَالِهِ فَلَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَمَا مَعْنَى هَذَا؟!

وَالثَّانِي: أَنَّهَا سُمِّيَتِ الْمُعْتَزِلَةَ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَعْتَزِلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّأْيَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَا يُنَافِيَانِ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ - الَّذِي يُضَعِّفُهُ أَحْمَد أَمِين - لِأَنَّ وَاصِلًا لَمْ يَعْتَزِلْ بِجَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ آرَائِهِ، وَمَهْمَا تَكُنْ آرَاؤُهُ فَهِيَ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً لِإِطْلَاقِ لَقَبِ الِاعْتِزَالِ عَلَيْهِ، لَوْ ظَلَّ فِي حَلْقَةِ الْحَسَنِ يُجَادِلُ دُونَ آرَائِهِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اعْتَزَلَ الْحَلْقَةَ وَأَخَذَ يُقَرِّرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَارَ الْوَصْفُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْصَقًا بِآرَائِهِ دُونَ انْتِقَالِهِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَجَازِ فِي لُغَتِنَا الشَّرِيفَةِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُ أَحْمَد أَمِين إِرْسَاءَهُ، وَالْخَبِيءُ الَّذِي يَسْتَكِنُّ خَلْفَ لَجَاجِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ -أَمْرِ سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْمُعْتَزِلَةِ بِهَذَا الِاسْمِ- فَهُوَ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَ الِاعْتِزَالِ إِلَى الْخَلْفِ، إِلَى الْأَصْحَابِ ﷺ، وَأَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ اسْمَ «مُعْتَزِلٍ» كَانَ يُطْلَقُ عَلَى حِزْبٍ، أَوْ طَائِفَةٍ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ تُمَثِّلُ فِكْرَةً سِيَاسِيَّةً مَصْبُوغَةً بِالدِّينِ!! كَمَا هِيَ حُرُوفُهُ فِي «فَجْرِ الْإِسْلَامِ» (ص٢٩١).

وَمِنْ لَجَاجِ أَحْمَد أَمِين فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ يَقُولُ بَعْدَ تَطْوَافٍ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ: «نَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْتِجَ نَتِيجَتَيْنِ تُخَالِفَانِ الْمَشْهُورَ:

الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ سُمِّيَتْ بِهَا فِئَةٌ خَاصَّةٌ قَبْلَ مَدْرَسَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِنَحْوِ مِئَةِ عَامٍ، وَأَنَّ إِطْلَاقَهَا عَلَى مَدْرَسَةِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ كَانَ إِحْيَاءً لِلِاسْمِ الْقَدِيمِ لَا ابْتِكَارًا لَهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعَسِيرِ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ -وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا وَلَهُ صِبْغَةٌ خَاصَّةٌ- يُطْلَقُ لِمُنَاسَبَةِ انْتِقَالِ وَاصِلٍ مِنْ سَارِيَةٍ إِلَى سَارِيَةٍ»[1].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا الِاسْمَ -وَهُوَ الِاعْتِزَالُ- أُطْلِقَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْغَمِسُوا فِي حَرْبِ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَشْتَرِكُوا فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ.

هَذَا مَا يُرِيدُ أَحْمَد أَمِين الْوُصُولَ إِلَيْهِ، وَهُوَ: الِاعْتِزَالُ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ يَرْجِعُ إِلَى الصَّحَابَةِ أَنْفُسِهِمْ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ وَلَمْ يَشْهَدِ «الْجَمَلَ» وَلَا «صِفِّينَ»؟ إِذَنْ فَهُمْ «مُعْتَزِلَةٌ»، وَهِيَ فِكْرَةٌ سِيَاسِيَّةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالدِّينِ، هَكَذَا بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَلَا دَلِيلٍ!

---

(١) «فَجْرُ الْإِسْلَامِ» (ص٢٩١)، وَيَقُولُ الْأُسْتَاذُ فِي الْحَاشِيَةِ: «اطَّلَعْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا عَلَى بَحْثٍ لِلْأُسْتَاذِ نللينو -بِاللُّغَةِ الْإِيطَالِيَّةِ- يَذْهَبُ فِيهِ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ».

قُلْتُ: وَلَا عَجَبَ أَنْ يَذْهَبَ هَذَا الْمُسْتَشْرِقُ الْأَعْجَمِيُّ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ الَّذِي يَرْمِي إِلَى وَصْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالْبَاطِلِ وَالزُّورِ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَكِنَّ الْعَجَبَ مِنْ أَنْ: «يُوَافِقَ شَنٌّ طَبَقَةً»!!

ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَى أَحْمَد أَمِين تَأَثُّرُهُ بِبَحْثِهِ «النَّقْدُ الْأَدَبِيُّ» فَيَقُولُ فِي مَعْرِضِ إِظْهَارِ إِعْجَابِهِ بِالْمُعْتَزِلَةِ: «وَالْحَقُّ أَنَّ فِرْقَةَ الْمُعْتَزِلَةِ كَانَتْ أَجْرَأَ الْفِرَقِ عَلَى تَحْلِيلِ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ وَنَقْدِهِمْ، وَإِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ»[1].

فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ -عِنْدَهُ- كَأَنَّهَا نَصٌّ أَدَبِيٌّ يَخْضَعُ «لِلتَّحْلِيلِ» وَيَخْضَعُ «لِلنَّقْدِ» وَيَصْدُرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَالنَّقْدِ، وَأَيُّ تَحْلِيلٍ؟ وَأَيُّ نَقْدٍ؟!!

يَقُولُ أَحْمَد أَمِين فِي الْحَاشِيَةِ: «قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشِّيعَةَ كَانُوا أَجْرَأَ فِي نَقْدِ الصَّحَابَةِ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الشِّيعَةَ إِنَّمَا يَنْقُدُونَ مَنْ نَقَدُوا قَصْدًا لِإِعْلَاءِ شَأْنِ عَلِيٍّ وَآلِهِ، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ وَزَنُوا الْجَمِيعَ بِمِيزَانٍ وَاحِدٍ»[2].

شَتْمُ الصَّحَابَةِ وَإِكْفَارُهُمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَالتَّبَرُّؤُ مِنْهُمْ إِلَّا يَسِيرًا، وَرَمْيُهُمْ بِكُلِّ مَنْقَصَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ الشِّيعَةُ وَيَأْتُونَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ أَحْمَد أَمِين: نَقْدٌ!!

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ وَزَنُوا الْجَمِيعَ بِمِيزَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَقُولُ أَحْمَد أَمِين!!

---

(١) «فَجْرُ الْإِسْلَامِ» (ص٢٩٤).

(٢) «فَجْرُ الْإِسْلَامِ» (ص٢٩٤).

فَهَذَا رَئِيسُ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُ فِي الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَأَصْحَابِ صِفِّينَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا مُخْطِئٌ لَا بِعَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي عُثْمَانَ وَقَاتِلِيهِ وَخَاذِلِيهِ، قَالَ: أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ فَاسِقٌ لَا مَحَالَةَ، فَلَمْ يُجَوِّزْ قَبُولَ شَهَادَةِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْفَسَقَةُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلِيًّا وَأَتْبَاعَهُ كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَسَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَأَجَازَ كَوْنَ الْفَسَقَةِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَائِرَ أَصْحَابِ الْجَمَلِ[1].

هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ الْوَاحِدُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَد أَمِين: كِفَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ لَيْسَ فِي كِلْتَيْهِمَا إِلَّا الْفِسْقُ!!

قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: «وَوَافَقَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى مَذْهَبِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيقِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، بِأَنْ قَالَ: لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، مِثْلَ عَلِيٍّ وَرَجُلٍ مِنْ عَسْكَرِهِ، أَوْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، وَفِيهِ تَفْسِيقُ الْفَرِيقَيْنِ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[2].

هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ الْوَاحِدُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَد أَمِين: الْفَرِيقَانِ فَاسِقَانِ، وَالْفَرِيقَانِ فِي النَّارِ!!

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص ١٢٠)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٤٣).

(٢) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٤٣).

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ (٥/ ٣٣٣) أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ ذَكَرَ حَدِيثَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ[١] يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٢] لَمَا صَدَّقْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُهُ مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ هَذَا لَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتَ مِيثَاقَنَا».

حَقًّا لَقَدْ وَزَنَ الْمُعْتَزِلَةُ الْجَمِيعَ بِمِيزَانٍ وَاحِدٍ كَمَا يَمْدَحُهُمْ أَحْمَد أَمِين وَيُطْرِيهِمْ، وَلَكِنْ: أَيُّ مِيزَانٍ؟!

وَيَتَبَقَّى هُنَا أَمْرٌ أَخِيرٌ، وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ «فَجْرِ الْإِسْلَامِ» قَالَ فِي حَاشِيَةِ (ص٢٨٩): «قَدْ كُنْتُ رَأَيْتُ رَأْيًا فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِهَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أَنَّ تَسْمِيَتَهُمْ بِالْمُعْتَزِلَةِ هُوَ لَقَبٌ لَقَّبَهُ بِهِمُ الْيَهُودُ أُسْوَةً بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ كَلِمَةِ «الْفُرُوشِيم»، وَمَعْنَاهُ: الِاعْتِزَالُ.

---

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ مَوْلَاهُم؛ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَشُ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ عَارِفٌ بِالْقِرَاءَاتِ، وَقِيلَ: شَيْخُ الْقُرَّاءِ، رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَفِظَ عَنْهُ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَرِعًا تَقِيًّا، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٥٤)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٢٠).

(٢) زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، مُخَضْرَمٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيَّامٍ، كَانَ ثِقَةً جَلِيلًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سِتٍّ وَتِسْعِينَ. «التَّذْكِرَةُ» (١/ ٦٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٢٥).

وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ قَدْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ قَوْمٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ، لِمَا رَأَوْهُ بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ مِنَ الشَّبَهِ فِي الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ وَنَحْوِهِ، وَلَكِنِّي رَجَّحْتُ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ الْعُدُولَ عَنْهُ».

كَتَبَ هَذَا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ الصَّادِرَةِ سَنَةَ (١٩٣٣م)، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ (١٩٥٤م)، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَقُولَ بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَد أَمِين: «وَقَالَ الْمَرْحُومُ -كَذَا- أَحْمَد أَمِين فِي كِتَابِهِ «فَجْرِ الْإِسْلَامِ»: «وَلَنَا فَرْضٌ آخَرُ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْمُعْتَزِلَةَ...».

وَذَكَرَ الرَّأْيَ الَّذِي ارْتَآهُ أَحْمَد أَمِين فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَتَنَصَّلَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ «تَارِيخِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص١٢٥)، وَمَا زَالَ الْكِتَابُ يُطْبَعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا!!

فَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَبَا زَهْرَةَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ أَنَّ أَحْمَد أَمِين مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَرَاجَعَ عَمَّا فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَلَزِمَ التَّنْبِيهُ لِاسْتِدْرَاكِ ذَلِكَ، وَالْخَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ».

وَمِثْلُ صَنِيعِ الشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةَ صَنَعَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَن عُمَيْرَة فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-[1].

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَيْرَة (ص٤٨).

* وَمِنْ بِدَعِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَهِيَ بِعَيْنِهَا بِدَعُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ[1]:

١ - الْقَوْلُ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَجَعَلَ الْفِسْقَ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

٢ - الْقَوْلُ بِنَفْيِ صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى، مِنَ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْحَيَاةِ.

٣ - الْقَوْلُ بِرَأْيِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَغَيْلَانَ الدِّمَشْقِيِّ فِي الْقَدَرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَلَكِنَّ أَفْعَالَ الْبَشَرِ لَيْسَتْ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلَا مِنْ خَلْقِهِ.

٤ - الزَّعْمُ بِأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَحَارِبَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقٌ لَا مَحَالَةَ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهُ بِعَيْنِهِ وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

فَهَذِهِ الْبِدَعُ صَارَتْ بَعْدُ أُصُولًا وَأَسَاسًا لِمَا يُسَمَّى عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَتَحَوَّلَتِ الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّمْحَةُ إِلَى عَقِيدَةٍ فَلْسَفِيَّةٍ عَمِيقَةٍ بَلْ وَمُعَقَّدَةٍ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ قَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ عِنْدَمَا اعْتَنَقَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ آرَاءَهُمْ وَبِدَعَهُمْ فَأَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ الْأُمَّةَ عَلَيْهَا، وَامْتَحَنَ الْخُلَفَاءُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَتَجَ شَرٌّ عَظِيمٌ.

وَبَيْنَمَا كَانَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُ الَّتِي يَنْفِي فِيهَا صِفَاتِ

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١١٧ - ١١٩)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٤٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٥)، وَ«مُذَكِّرَةُ الْفِرَقِ» (ص١١).

اللَّهِ ﷻ، وَتَبِعَهُ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَجْمَعَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ كَنَتِيجَةٍ لِنَفْيِ الصِّفَاتِ.

وَبَيْنَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ تُرَوِّجُ قَامَتْ بِدْعَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةٌ، تُضَادُّ هَذِهِ وَتَغْلُو فِي نَقِيضِهَا، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ فِي ذَلِكَ:

٤ - مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ الْمُفَسِّرُ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ[1] -وَأَحْسَنَ-: «مَا أَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ لَوْ كَانَ ثِقَةً»[2].

وَأَصْلُهُ مِنْ بَلْخٍ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَبِهَا مَاتَ، مَوْلَى الْأَزْدِ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ.

اشْتَهَرَ مُقَاتِلٌ بِالتَّفْسِيرِ، وَاتَّهَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الرِّوَايَةِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٠٥): «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، وَيُنْكِرُونَهُ»، وَتُوُفِّيَ مُقَاتِلٌ سَنَةَ (١٠٥هـ).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٤): «كَانَ مُشَبِّهًا، يُشَبِّهُ الرَّبَّ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَكَانَ يَكْذِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ».

---

(١) الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، فَقِيهٌ، عَالِمٌ، جَوَادٌ، مُجَاهِدٌ، جُمِعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ، مَاتَ سَنَةَ ١٨١هـ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٧٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٢٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٠٥).

بَالَغَ مُقَاتِلٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ حَتَّى جَسَّمَ[١]، وَهَذَا الْإِفْرَاطُ مِنْهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَانَ فِي مُقَابِلِ إِفْرَاطِ جَهْمٍ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَفْرَطَ جَهْمٌ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ، حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَفْرَطَ مُقَاتِلٌ -يَعْنِي فِي الْإِثْبَاتِ- حَتَّى جَعَلَهُ مِثْلَ خَلْقِهِ»[٣].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَانَا مِنَ الْمَشْرِقِ رَأْيَانِ خَبِيثَانِ: جَهْمٌ مُعَطِّلٌ، وَمُقَاتِلٌ مُشَبِّهٌ»[٤].

وَقَدْ وَثَّقَ مُقَاتِلًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفَهُ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُونَ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ هُنَا فِي تَشْبِيهِهِ وَإِفْرَاطِهِ فِيهِ إِلَى حَدِّ التَّجْسِيمِ.

وَفِي مَعْرِضِ تَلْخِيصِ تَعَالِيمِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعِنْدَ أَصْلِ «التَّوْحِيدِ» مِنْ أُصُولِهِمْ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ صِفَاتِ الْبَارِي -جَلَّ وَعَزَّ- يَقُولُ أَحْمَد

---

(١) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٦٠).

(٢) الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: أَصْلُهُمْ مِنْ فَارِسٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٣).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٠٥).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٠٢)، وَتَرْجَمَةُ مُقَاتِلٍ فِي: «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٥٩)، وَ«سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٧/ ٢٠١)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٥١).

أَمِين فِي «فَجْرِ الْإِسْلَامِ» (ص٢٩٧): «وَرُبَّمَا كَانَ قَدْ دَعَاهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ -يَقْصِدُ: نَفْيَ صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى- مَا شَاعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنْ ذَهَابِ قَوْمٍ إِلَى تَجْسِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِثْبَاتِ صِفَاتٍ لَهُ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ الَّذِي عَاصَرَ وَاصِلًا».

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَحْمَد أَمِين عَكْسٌ لِمَا قَرَّرَهُ عُلَمَاؤُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ، وَقَلْبٌ لِمُقَرَّرَاتِهِمْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْبُرْهَانَ الْمُسْتَمَدَّ مِنْ قَوْلِ أَحْمَد أَمِين: «وَرُبَّمَا كَانَ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ عَلَى صِرَاطِ النَّقْدِ قَدَمَانِ.

وَالثَّابِتُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ -كَمَا مَرَّ النَّقْلُ عَنْهُمْ- أَنَّ بِدْعَةَ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ كَانَتْ رِدَّةَ فِعْلٍ لِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ مَا ابْتَدَعَهُ الْجَهْمِيَّةُ وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَّا امْتِدَادًا لِلْجَهْمِيَّةِ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّ أَحْمَد أَمِين يُدَافِعُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلَهُ بِهِمْ غَرَامٌ مُلَازِمٌ، وَهَوًى مُقِيمٌ، وَيَبْحَثُ عَنْ مُبَرِّرَاتٍ لِبِدْعَتِهِمُ الَّتِي ابْتَدَعُوا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي تَلْخِيصِ الْبِدَعِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَكَيْفَ وَاجَهَهَا الْعُلَمَاءُ، يَقُولُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الزَّمَانِ ظَهَرَ بِالْبَصْرَةِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْعَابِدُ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَّالُ، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى الِاعْتِزَالِ وَالْقَوْلِ بِالْقَدَرِ.

وَظَهَرَ بِخُرَاسَانَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَدَعَا إِلَى تَعْطِيلِ الرَّبِّ ﷻ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَظَهَرَ بِخُرَاسَانَ فِي قُبَالَتِهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُفَسِّرُ وَبَالَغَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ حَتَّى جَسَّمَ.

وَقَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ، وَحَذَّرُوا مِنْ بِدَعِهِمْ، وَشَرَعَ الْكِبَارُ فِي تَدْوِينِ السُّنَنِ وَتَأْلِيفِ الْفُرُوعِ وَتَصْنِيفِ الْعَرَبِيَّةِ»[1].

وَلَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ مِنْ حَيَاةِ الْأُمَّةِ (١٠٠ - ١٥٠هـ) أَسْوَأَ فَتْرَةٍ فِي مَرَاحِلِ تَطَوُّرِ الْبِدَعِ وَتَفَاقُمِهَا، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الْكَلَامُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ وَصِفَاتِهِ، بَيْنَ مُعَطِّلٍ لِلصِّفَاتِ نَافٍ لَهَا، وَمُشَبِّهٍ يَغْلُو فِي التَّشْبِيهِ إِلَى حَدِّ الْخُرُوجِ إِلَى التَّمْثِيلِ.

الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ يَقْتُلُهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ.

وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ يَقْتُلُهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ.

وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الَّذِي ابْتَدَعَ الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يَنْفِي نَفْسَهُ أَوْ يَنْفِيهِ الْحَسَنُ مِنْ حَلْقَتِهِ، وَيُنْئِيهِ عَنْ مَجْلِسِهِ.

وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُتَّهَمُ بِالتَّشْبِيهِ يَتَتَبَّعُهُ الْعُلَمَاءُ بِالتَّجْرِيحِ

---

(١) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٦٠).

وَبَيَانِ حَالِهِ لِيَتَّقِيَ النَّاسُ بِدْعَتَهُ.

وَالْخُلَفَاءُ لَيْسُوا بِمَعْزِلٍ عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه يُنَاظِرُ الْخَوَارِجَ، وَيُنَاظِرُ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقْتُلُهُ، كَمَا سَيُقْتَلُ مِنْ بَعْدُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَالْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.

* * *

*** التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ الْبِدَعِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ:**

١ - التَّعْطِيلُ:

لُغَةً: التَّفْرِيغُ وَالْإِخْلَاءُ.

وَاصْطِلَاحًا: إِنْكَارُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَوْ إِنْكَارُ بَعْضِهِ، فَهُوَ نَوْعَانِ:

تَعْطِيلٌ كُلِّيٌّ كَتَعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ، وَغُلَاتُهُمْ يُنْكِرُونَ الْأَسْمَاءَ أَيْضًا.

وَتَعْطِيلٌ جُزْئِيٌّ كَتَعْطِيلِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، دُونَ بَعْضٍ، وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّعْطِيلِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ.

٢ - التَّكْيِيفُ:

وَهُوَ حِكَايَةُ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كَيْفِيَّةُ يَدِ اللَّهِ أَوْ نُزُولِهِ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَذَا وَكَذَا .

٣ - التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ :

التَّمْثِيلُ : إِثْبَاتُ مَثِيلٍ لِلشَّيْءِ، وَالتَّشْبِيهُ : إِثْبَاتُ مُشَابِهٍ لَهُ .

فَالتَّمْثِيلُ يَقْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالتَّشْبِيهُ يَقْتَضِي الْمُشَابَهَةَ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ فِي أَكْثَرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ التَّكْيِيفِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّكْيِيفَ أَنْ يَحْكِيَ كَيْفِيَّةَ الشَّيْءِ، سَوَاءً كَانَتْ مُطْلَقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً بِشَبِيهٍ، وَأَمَّا التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ فَيَدُلَّانِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مُقَيَّدَةٍ بِالْمُمَاثِلِ وَالْمُشَابِهِ .

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ التَّكْيِيفُ أَعَمَّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُمَثِّلٍ مُكَيِّفٌ، وَلَا عَكْسَ .

ثَانِيهِمَا : أَنَّ التَّكْيِيفَ يَخْتَصُّ بِالصِّفَاتِ، أَمَّا التَّمْثِيلُ فَيَكُونُ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالذَّاتِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ أَعَمَّ لِتَعَلُّقِهِ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ .

ثُمَّ التَّشْبِيهُ الَّذِي ضَلَّ بِهِ مَنْ ضَلَّ مِنَ النَّاسِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَشْبِيهُ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ .

وَالثَّانِي: تَشْبِيهُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ.

فَأَمَّا تَشْبِيهُ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ؛ فَمَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ شَيْءٍ لِلْمَخْلُوقِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْخَالِقُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ، فَالْأَوَّلُ كَفِعْلِ مَنْ أَشْرَكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا، وَالثَّانِي كَفِعْلِ الْمُشْرِكِينَ بِأَصْنَامِهِمْ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْأُلُوهِيَّةِ فَعَبَدُوهَا مَعَ اللَّهِ، وَالثَّالِثُ كَفِعْلِ الْغُلَاةِ فِي مَدْحِ مَمْدُوحَاتِهِمْ.

وَأَمَّا تَشْبِيهُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنْ يُثْبِتَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ مِثْلَ مَا يُثْبِتُ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ ذَلِكَ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ، إِنَّ يَدَيِ اللَّهِ مِثْلُ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ كَاسْتِوَائِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

* * *

• **الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ (١٥٠ إِلَى ٢٣٧هـ).**

وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ تَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، إِلَى الْعَامِ الَّذِي رَفَعَ فِيهِ الْمُتَوَكِّلُ امْتِحَانَ النَّاسِ حَوْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَظْهَرَ فِيهِ شَعَائِرَ السُّنَّةِ، وَقَرَّبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -بَعْدَ رَفْعِ الْمِحْنَةِ عَنْهُ- وَعَظَّمَ أَمْرَهُ.

---

(١) لِلِاسْتِزَادَةِ: «نَبْذَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ (ص٥٥).

وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى فَتْرَتَيْنِ:

الْأُولَى: مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى امْتِحَانِ الْمَأْمُونِ النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ سَنَةَ (٢١٨هـ).

وَالثَّانِيَةُ: مِنْ خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ إِلَى رَفْعِ الْمِحْنَةِ سَنَةَ (٢٣٧هـ).

وَالْمِحْنَةُ الَّتِي كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ سَبَبًا فِيهَا، وَمِسْعَرًا لِنِيرَانِهَا، كَانَتْ قِمَّةَ الصِّرَاعِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَسْتَخْدِمُوا فِيهَا سَيْفَ السُّلْطَةِ فِي فَرْضِ الرَّأْيِ، وَتَتَبُّعِ الْمَكْنُونِ مِنَ الْفِكْرِ، وَالْغَوْصِ حَوْلَ الْمُسْتَكِنِّ فِي أَعْمَاقِ الْقُلُوبِ مِنَ الِاعْتِقَادِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ رَفْعُ الْمِحْنَةِ تَصْحِيحًا لِمَسَارِ الْأُمَّةِ، وَإِعْلَانًا عَنْ دَعْوَتِهَا إِلَى صِرَاطِهَا الْمُسْتَقِيمِ وَطَرِيقِهَا الْقَوِيمِ عَلَى مُسْتَوَى السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ، وَأَمَّا عَلَى مُسْتَوَى الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ، فَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَمْ تُفَارِقْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

وَتَقْسِيمُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ إِلَى هَاتَيْنِ الْفَتْرَتَيْنِ لَيْسَ تَقْسِيمًا بَيِّنَ الْمَعَالِمِ مُحَدَّدَ الْقِسْمَاتِ، وَلَكِنْ تَتَدَاخَلُ الْبِدَعُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَتَبْدَأُ فِي آنٍ تَسْتَخْفِي وَتَتَوَارَى، وَتَظْهَرُ فِي آنٍ تَسْفِرُ وَتَتَبَرَّجُ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ فِي نَشْأَةِ الْمَذَاهِبِ، وَتَطَوُّرِ الْآرَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْخَطِّ التَّارِيخِيِّ لِنَشْأَةِ الْبِدَعِ وَتَطَوُّرِهَا عِنْدَ سَنَةِ (٢٣٧هـ)، لَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الْبِدَعَ تَوَقَّفَ نُشُوءُهَا أَوْ وَقَفَ تَطَوُّرُهَا عِنْدَ

هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُمَثِّلُ نَتِيجَةَ صِرَاعِ الْقِمَّةِ، عِنْدَمَا تَحَوَّلَتِ الدَّوْلَةُ جَمِيعًا بِأَجْهِزَتِهَا كَافَّةً -مِنْ أَعْلَى سُلْطَةٍ فِيهَا، وَهِيَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْجَلَّادِ الْمُنَفِّذِ لِأَحْكَامِ قُضَاةِ الْفِتْنَةِ- إِلَى خَنْدَقِ الرَّأْيِ الْمُخْتَرَعِ، وَصَفِّ الْبِدْعَةِ الْمُحْدَثَةِ.

وَوَقَفَ ضَمِيرُ الْأُمَّةِ مُمَثَّلًا فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ قَوْلَتَهُ الْخَالِدَةَ، يَصْدَعُ بِهَا فِي وَجْهِ الْقُوَّةِ الْغَشُومِ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطُونِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَقُولَ بِهِ»[1].

فَلَمْ يَخْرُجْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَدَبِهِ وَوَلَائِهِ، وَلَمْ يَخُنْ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَانَةَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي عُنُقِهِ.

تَدَاخَلَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أُصُولُ الْبِدَعِ، وَحَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ مَحَلَّ الْقَدَرِيَّةِ، وَسَمَّاهَا الْعُلَمَاءُ: «الْقَدَرِيَّةَ الثَّانِيَةَ»[2]، وَوَصَمَهَا بَعْضُهُمْ بِوَصْمَةِ الْقَدَرِيَّةِ قَبْلَ النِّسْبَةِ إِلَى الِاعْتِزَالِ.

فَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي بَيَانِ مَقَالَاتِ فِرَقِ الضَّلَالِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ عَنِ الْحَقِّ: «قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ افْتَرَقَتْ فِيمَا بَيْنَهَا عِشْرِينَ فِرْقَةً، كُلُّ فِرْقَةٍ تُكَفِّرُ سَائِرَهَا... وَهِيَ قَدَرِيَّةٌ

(١) «مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ»، لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ (ص٨٧).

(٢) «مُذَكِّرَةُ الْفِرَقِ» لِحَسَنٍ مِتْوَلِّي (ص١٣).

مَحْضَةٌ»[١].

وَكَذَلِكَ أَخَذَتْ بَعْضُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؛ حَتَّى سَمَّاهُمُ الْبَغْدَادِيُّ: «الْمُرْجِئَةَ الْقَدَرِيَّةَ»[٢].

وَأَيْضًا، تَفَرَّعَتْ وَتَشَعَّبَتْ مِنْ أُصُولِ الْبِدَعِ بِدَعٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأُصُولِ وَبَعْضُهَا لَا يَمُتُّ إِلَيْهَا بِصِلَةٍ إِلَّا صِلَةِ الِابْتِدَاعِ وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ[٣]: «اعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَنَا ﷺ قَالُوا: أُصُولُ الْبِدَعِ أَرْبَعَةٌ، وَسَائِرُ الْأَصْنَافِ الِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً عَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقُوا وَتَشَعَّبُوا، وَهُمُ: الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ.

وَلَمْ يُرِدْ عُلَمَاؤُنَا أَنَّ أَصْلَ كُلِّ بِدْعَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ تَفَرَّعَتْ وَتَشَعَّبَتْ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِ الْبِدَعِ، حَتَى كَمُلَتْ ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوُجُودِ إِلَى الْآنَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص١١٤).

(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٥).

(٣) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ، الْفِهْرِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الطُّرْطُوشِيُّ، الْفَقِيهُ، عَالِمُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وُلِدَ سَنَةَ ٤٥١هـ، وَلَهُ مُؤَلَّفٌ فِي تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ، وَكِتَابٌ فِي الزُّهْدِ، وَمُؤَلَّفٌ فِي الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٢٠هـ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٩/ ٤٩٠).

أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ لَا تَكَادُ تُوجَدُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِرَقٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ فَرْعًا لِلْأُولَى وَشُعْبَةً مِنْ شُعَبِهَا، بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، لَيْسَتْ مِنَ الْأُولَى بِسَبَبٍ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ؛ أَنَّ الْقَدَرَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْبِدَعِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فِي مَسَائِلَ مِنْ شُعَبِ الْقَدَرِ، وَفِي مَسَائِلَ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْقَدَرِ، فَجَمِيعُهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ خَلْقٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْقَدَرِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَكُونُ فِعْلٌ بَيْنَ فَاعِلِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ -وَهُوَ الْمِرْدَارُ[1]- يَجُوزُ فِعْلٌ بَيْنَ فَاعِلِينَ مَخْلُوقِينَ عَلَى التَّوَلُّدِ، وَأَحَالَ مِثْلَهُ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يَعُودُ إِلَى الْقَدَرِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ:

فَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ- فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِعِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلَا يَجُوزُ فِي حِكْمَتِهِ تَبْقِيَةُ وَجْهٍ

(١) هُوَ عِيسَى بْنُ صُبَيْحٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي مُوسَى الْمِرْدَارُ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ الْمُقَدَّمِينَ فِيهِمْ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: رَاهِبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ جِهَتِهِ انْتَشَرَ الِاعْتِزَالُ فِي بَغْدَادَ، وَقَدْ أَكْفَرَهُ سَائِرُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِ بِتَوَلُّدِ فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ فَاعِلَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦هـ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٦٤)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٦٠)، «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٤٨).

مُمْكِنٍ بِهِ الصَّلَاحُ الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ؛ إِلَّا وَعَلَيْهِ فِعْلُ أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي اسْتِصْلَاحِ عِبَادِهِ.

قَالُوا: وَوَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ الَّذِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يُكَلِّفُهُمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِكْمَالُ عُقُولِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ، وَإِزَاحَةُ عِلَلِهِمْ!

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُمْ: لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِكْمَالُ عُقُولِهِمْ، وَلَا أَنْ يُؤْتِيَهُمْ أَسْبَابَ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ- عِقَابُ الْعُصَاةِ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَالْمَغْفِرَةُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَفَهٌ مِنَ الْغَافِرِ.

وَأَبَى الْبَصْرِيُّونَ ذَلِكَ.

وَابْتَدَعَ جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ[1] **مِنَ الْقَدَرِيَّةِ بِدْعَةً، فَقَالَ**: «مَنِ اسْتَحْضَرَ امْرَأَةً لِيَتَزَوَّجَهَا، فَوَثَبَ عَلَيْهَا، فَوَطِئَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا رِضًا وَلَا عَقْدٍ؛ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ»!!

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفُهُ، وَخَالَفَهُ خَلَفُهُ.

وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ[2]: «إِنَّ اللَّهَ يُصَيِّرُ الْكُفَّارَ وَالْمُلْحِدِينَ

---

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الثَّقَفِيُّ، مِنْ رُءُوسِ الِاعْتِزَالِ، لَهُ تَصَانِيفُ فِي الْكَلَامِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٤٣)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٦٧).

(٢) أَبُو مَعْنٍ ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ، النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ رُءُوسِ=

وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمَجَانِينَ تُرَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعَذِّبُهُمْ، وَلَا يُعَوِّضُهُمْ».

وَقَوْلُهُ هَذَا فِي الْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ وَأَهْلِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا ابْتَدَعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ بِدَعًا تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ بِدْعَتِهَا الَّتِي هِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَا، وَبِدَعًا لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا»[1].

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ تُرْجِمَتْ كُتُبُ الْيُونَانِ، وَالْهِنْدِ، وَالْفُرْسِ، وَاطَّلَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْفَلْسَفَةِ وَعِلْمِ الْمَنْطِقِ، وَنَجَمَ عَنْ ذَلِكَ شَرٌّ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ دَارِسِي تِلْكَ الْعُلُومِ أَدْخَلُوهَا فِي غَيْرِ مَا هِيَ لَهُ، فَأَعْلَوْا مِنْ مَرْتَبَةِ الْعَقْلِ حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى النَّقْلِ، وَفُتِنُوا بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَابْتَعَدُوا عَنِ الْوَحْيِ.

«عُرِّبَ بَعْضُ كُتُبِ الْأَعَاجِمِ الْفَلَاسِفَةِ، مِنَ الرُّومِ، وَالْفُرْسِ، وَالْهِنْدِ، فِي أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، ثُمَّ طُلِبَتْ كُتُبُهُمْ فِي دَوْلَةِ الْمَأْمُونِ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، فَعُرِّبَتْ وَدَرَسَهَا النَّاسُ، وَظَهَرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ

= الضَّلَالَةِ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ: «كَانَ زَعِيمَ الْقَدَرِيَّةِ -أَيِ: الْمُعْتَزِلَةِ- فِي زَمَانِ الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِمِ، وَالْوَاثِقِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَغْوَى الْمَأْمُونَ بِأَنْ دَعَاهُ إِلَى الِاعْتِزَالِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢١٣هـ). «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٤)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٧٢).

(١) «الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص٣٣).

مِنَ الْبِدَعِ مَا ظَهَرَ»[١].

وَكَانَ لِلْفِرَقِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْبِدَعِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ نَشَاطٌ وَجِدَالٌ وَقِتَالٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - الْخَوَارِجُ:

تَفَرَّقَ الْخَوَارِجُ فِي الْأَرْضِ، وَانْتَشَرُوا فِي الْبِقَاعِ يَدْعُونَ إِلَى أَفْكَارِهِمْ وَيُجَادِلُونَ دُونَ مُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَكَانَ لَهُمْ أَعْوَانٌ وَأَتْبَاعٌ يَخْرُجُونَ بِهِمْ عَلَى الْخُلَفَاءِ حِينًا بَعْدَ حِينٍ.

وَكَانَتْ بَعْضُ الْمَظَاهِرِ الَّتِي تُنْبِي عَنْ فَسَادِ الْحُكْمِ، وَتَسَلُّطِ الشَّهَوَاتِ، وَتَنَازُعِ بَنِي الْعَبَّاسِ عَلَى الْخِلَافَةِ، تَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَى الِانْضِوَاءِ تَحْتَ لِوَاءِ الْخَوَارِجِ، وَالدِّفَاعِ عَنْ مَبْدَئِهِمْ، وَكَانَ مِنْ فِتْنَتِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ:

فِي سَنَةِ (١٧٧هـ) فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ[٢]، خَرَجَ الْوَلِيدُ بْنُ طَرِيفٍ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢/ ٨٤).

(٢) الْخَلِيفَةُ أَبُو جَعْفَرٍ هَارُونُ، بْنُ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدٍ، بْنُ الْمَنْصُورِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَبَّاسِيِّ الْهَاشِمِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٤٨هـ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَعِلْمٍ وَبَصَرٍ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ، وَلَهُ نَظَرٌ جَيِّدٌ فِي الْأَدَبِ وَالْفِقْهِ، كَانَ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، وَيُعَظِّمُ حُرُمَاتِ الدِّينِ، وَيُبْغِضُ الْجِدَالَ وَالْكَلَامَ، كَثِيرَ الْغَزْوِ، كَثِيرَ الصَّلَاةِ، كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، مَاتَ غَازِيًا بِخُرَاسَانَ سَنَةَ ١٩٣هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٨٦)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٢٢).

الشَّارِيُّ[١] بِالْجَزِيرَةِ الْفُرَاتِيَّةِ، وَحَشَدَ جُمُوعًا كَثِيرَةً، وَعَبَرَ إِلَى غَرْبِ دِجْلَةَ، وَعَاثَ فِي بِلَادِ الْجَزِيرَةِ، فَسَيَّرَ إِلَيْهِ الرَّشِيدُ جَيْشًا كَثِيفًا، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، وَقُتِلَ بَعْدَ حَرْبٍ شَدِيدَةٍ سَنَةَ (١٧٩هـ)[٢].

وَفِي سَنَةِ (١٨٠هـ) هَدَمَ الرَّشِيدُ سُورَ مَدِينَةِ الْمَوْصِلِ، بِسَبَبِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْهَا[٣].

وَفِي السَّنَةِ ذَاتِهَا خَرَجَ خُرَاشَةُ الشَّيْبَانِيُّ بِالْجَزِيرَةِ، وَقُتِلَ بِهَا[٤].

وَفِي سَنَةِ (١٨٤هـ) خَرَجَ أَبُو عَمْرٍو الشَّارِيُّ[٥]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّشِيدُ مَنْ قَتَلَهُ[٦].

---

(١) الْوَلِيدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الصَّلْتِ التَّغْلِبِيُّ الشَّيْبَانِيُّ، رَأْسُ الْخَوَارِجِ فِي زَمَنِهِ، خَرَجَ عَلَى الرَّشِيدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مَزِيدٍ الشَّيْبَانِيُّ، فَقَاتَلَهُ وَقَتَلَهُ سَنَةَ ١٧٩هـ. «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٦١)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٨/ ١٢٠).

(٢) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٦١).

(٣) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٦٦).

(٤) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٦٦)، وَخُرَاشَةُ الشَّيْبَانِيُّ: مِنْ قَادَةِ الْخَوَارِجِ بِالْعِرَاقِ، خَرَجَ سَنَةَ ١٨٠هـ فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ، فَقَاتَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ بَكَّارٍ الْعُقَيْلِيُّ فَقَتَلَهُ سَنَةَ ١٨٠هـ. «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٦٦)، وَ«الْكَامِلُ» (٥/ ١٠٣).

(٥) أَبُو عَمْرٍو الْخَارِجِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالشَّارِيِّ نِسْبَةً إِلَى الشُّرَاةِ، وَهِيَ مِنْ تَسْمِيَاتِ الْخَوَارِجِ لِأَنْفُسِهِمْ يَعْنُونَ أَنَّهُمُ اشْتَرَوُا أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، خَرَجَ عَلَى الرَّشِيدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ جَيْشًا بِقِيَادَةِ زُهَيْرٍ الْقَصَّابِ فَقَتَلَهُ بِشَهْرَزُورَ سَنَةَ ١٨٤هـ. «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٧٢)، وَ«الْكَامِلُ» (٥/ ١٠٩).

(٦) «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٧٢).

وَفِي سَنَةِ (١٨٥هـ) خَرَجَ أَبُو حَمْزَةَ الشَّارِيُّ[١] بِبَاذَغِيسَ مِنْ خُرَاسَانَ، وَمَا زَالَ أَمْرُهُ يَتَفَاقَمُ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ[٢] عَامِلَهُ فَقَاتَلَهُ، وَتَبِعَهُ حَتَّى بَلَغَ هَرَاةَ، وَهُنَاكَ تَفَرَّقَتْ قُوَّتُهُ وَتَلَاشَتْ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (١٩٤هـ)[٣].

وَفِي سَنَةِ (٢٣١هـ) أَيَّامَ الْوَاثِقِ[٤] خَرَجَتْ بِبِلَادِ رَبِيعَةَ خَارِجَةٌ تَحْتَ إِمْرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّغْلِبِيِّ الْخَارِجِيِّ[٥]، فَقُوتِلُوا حَتَّى

---

(١) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ أَكْرَكَ، وَقِيلَ: ابْنُ أَدْرَكَ، الْخَارِجِيُّ، زَعِيمُ الْحَمْزِيَّةِ مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ، عَاثَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَيَّامَ الرَّشِيدِ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ حَتَّى أَشْخَصَ إِلَيْهِ طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّيْسَابُورِيُّ، فَمَاتَ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا سَنَةَ ١٩٤هـ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٩٨)، وَ«الْكَامِلُ» (٥/ ١١٠، ١٢٨).

(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وُلِدَ سَنَةَ ١٧٠هـ، وَقَرَأَ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ وَالْأَخْبَارَ وَعُلُومَ الْأَوَائِلِ، سَمِعَ مِنْ هُشَيْمٍ وَطَائِفَةٍ، بُويِعَ لَهُ سَنَةَ ١٩٨هـ بَعْدَ قَتْلِ أَخِيهِ الْأَمِينِ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ شِيعِيًّا مُعْتَزِلِيًّا، فَتَنَ النَّاسَ بِمِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢١٨هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٢٧٢)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٩).

(٣) «الْكَامِلُ» (٥/ ١٢٨).

(٤) الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ هَارُونُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ ٢٢٧هـ بَعْدَ أَبِيهِ، فَامْتَحَنَ النَّاسَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَسَجَنَ جَمَاعَةً، وَقَتَلَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الْخُزَاعِيَّ بِيَدِهِ سَنَةَ ٢٣١هـ، شَغَلَ نَفْسَهُ بِمِحْنَةِ النَّاسِ فَأَفْسَدَ قُلُوبَهُمْ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٢هـ. «الْكَامِلُ» (٥/ ٢٧٧)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٨/ ٦٢).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو- التَّغْلِبِيُّ الْخَارِجِيُّ خَرَجَ سَنَةَ ٢٣١هـ فِي=

تَبَدَّدَ شَمْلُهُمْ وَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ وَأُسِرَ زَعِيمُهُمْ[١].

وَفِي سَنَةِ (٢٥٩هـ) تَمَّ الظَّفَرُ بِالْخَارِجِيِّ الَّذِي كَانَ بِهَرَاةَ يَنْتَحِلُ الْخِلَافَةَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقُتِلَ وَحُمِلَ رَأْسُهُ عَلَى رُمْحٍ، وَطِيفَ بِهِ فِي الْآفَاقِ[٢].

وَمِنْ طَوَائِفِ الْخَوَارِجِ: طَائِفَةُ الْإِبَاضِيَّةِ، وَهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ التَّمِيمِيِّ[٣]، وَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ دَوْلَةٌ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ فِي عُمَانَ جَنُوبِي شَرْقِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

= خِلَافَةِ الْوَاثِقِ، فِي دِيَارِ رَبِيعَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ غَانِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ فَأَسَرَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى سَامِرَا فَحُبِسَ. «الْكَامِلُ» (٥/ ٢٧٤).

(١) «الْكَامِلُ» (٥/ ٢٧٤).

(٢) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١١/ ٣٤).

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَاضٍ الْمُقَاعِسِيُّ الْمُرِّيُّ التَّمِيمِيُّ، رَأْسُ الْإِبَاضِيَّةِ، وَإِلَيْهِ نِسْبَتُهُمْ، كَانَ مُعَاصِرًا لِمُعَاوِيَةَ، وَمَاتَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَكْثَرُ مُتَرْجِمِيهِ يَضْبِطُونَ «إِبَاض» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٨٦هـ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٣١)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٠٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٤/ ٦١).

وَبِدَعُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مُفَصَّلَةٌ فِي: «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» (١/ ١٣١)، وَ«الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٠٣)، وَ«دِرَاسَاتٌ فِي الْفِرَقِ» لِلدُّكْتُور صَابِر طِعِيمَة (ص١٤٩)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلدُّكْتُور نَاصِر الْعَقْل (ص٦٥)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ» (ص١٥).

وَمِنْ أَئِمَّتِهِمْ: الْوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ الْخَرُوصِيُّ الْيَحْمَدِيُّ[١]، وَلِيَ إِمَامَةَ الْإِبَاضِيَّةِ سَنَةَ (١٧٩هـ)، وَفِي أَيَّامِهِ أَرْسَلَ الرَّشِيدُ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ لِمُهَاجَمَةِ عُمَانَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَارِثُ مَنْ هَزَمَ جَيْشَهُ وَأَسَرَهُ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ غَرَقًا سَنَةَ (١٩٢هـ).

وَجَاءَ بَعْدَهُ غَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ[٢] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٧هـ)، فَتَوَلَّى بَعْدَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَزْدِيُّ[٣]، وَظَلَّ إِمَامًا لَهُمْ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٢٦هـ)، فَتَوَلَّى إِمَامَتَهُمْ بَعْدَهُ الْمُهَنَّا بْنُ جَيْفَرَ الْيَحْمَدِيُّ[٤]، فَظَلَّ إِمَامًا لَهُمْ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٣٧هـ).

وَمَا يَزَالُ لِلْإِبَاضِيَّةِ وُجُودٌ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فِي كُلٍّ مِنْ عُمَانَ

---

(١) الْوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ الْخُرُوصِيُّ الْيَحْمَدِيُّ: مِنْ أَئِمَّةِ الْإِبَاضِيَّةِ فِي عُمَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ مِنْ بَنِي خُرُوصَ، كَانَتْ مُدَّةُ إِمَامَتِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٢هـ. «الْأَعْلَامُ» (٨/ ١٠٨).

(٢) غَسَّانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِبَاضِيَّةِ بِعُمَانَ، بُويِعَ بَعْدَ غَرَقِ الْوَارِثِ بْنِ كَعْبٍ سَنَةَ ١٩٢هـ، وَأَقَامَ فِي «نَزْوَى» مِنْ أَرْضِ عُمَانَ، وَسُمِّيَتْ فِي أَيَّامِهِ بِبَيْضَةَ الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَ مَجُوسَ الْهِنْدِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْعُدُونَ بِأَطْرَافِ عُمَانَ وَيَسْلُبُونَ مِنْهَا وَيَسْبُونَ، مَاتَ سَنَةَ ٢٠٧هـ. «الْأَعْلَامُ» (٥/ ١١٩).

(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، إِمَامٌ إِبَاضِيٌّ، بُويِعَ لَهُ بَعْدَ غَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ ٢٠٧هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٢٦هـ. «الْأَعْلَامُ» (٧/ ٣١٦).

(٤) الْمُهَنَّا بْنُ جَيْفَرَ الْيَحْمَدِيُّ، كَانَتْ إِقَامَتُهُ بِنَزْوَى الْعُمَانِيَّةِ، وَكَانَ إِمَامًا لِلْإِبَاضِيَّةِ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٣٧ هـ. «الْأَعْلَامُ» (٧/ ٣١٦).

-فَعَقِيدَةُ أَهْلِهَا إِبَاضِيَّةٌ- وَحَضْرَمَوْتَ وَالْيَمَنِ وَلِيبِيَا وَتُونُسَ وَالْجَزَائِرِ، وَفِي وَاحَاتِ الصَّحَرَاءِ الْمَغْرِبِيَّةِ[1].

يَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ وَالْبَاحِثُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ «الْإِبَاضِيَّةَ» فِي أُصُولِهَا الْعَقَدِيَّةِ فَرْعٌ عَنِ الْخَوَارِجِ، وَتَلْتَقِي مَعَ الْخَوَارِجِ فِي أَغْلَبِ الْأُصُولِ الَّتِي خَرَجَتْ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ، **وَمِنْ جُمْلَةِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ:**

١ - صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَالِاسْمُ وَالصِّفَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

٢ - كَثِيرٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ الْإِبَاضِيِّينَ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ إِبَاضِيَّةِ الْمَشْرِقِ «عُمَانَ» يَقُولُونَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

٣ - يَقُولُونَ عَنْ مُخَالِفِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: كُفَّارٌ، وَيَقُولُونَ عَنْهُمْ: لَيْسُوا مُشْرِكِينَ وَلَا مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ كُفَّارُ نِعْمَةٍ، لَا كُفَّارٌ فِي الِاعْتِقَادِ، وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا كَافِرُ كُفْرَ نِعْمَةٍ.

٤ - يَنْفُونَ الشَّفَاعَةَ، وَيَقُولُونَ: لَا تَنَالُ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ، وَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

---

(١) «الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ»، نَشْرُ النَّدْوَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلشَّبَابِ الْإِسْلَامِيِّ، ط. ثَانِيَة (ص١٩).

٥ - يَقْدَحُونَ فِي إِمَامَةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَيُؤَيِّدُونَ خُرُوجَ أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَاتَلُوهُمْ، وَيَرَوْنَ وُجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ لِرَفْعِ الظُّلْمِ وَرَدِّ الْعُدْوَانِ.

٦ - يُنْكِرُونَ الرُّؤْيَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَأَصَحُّ الْكُتُبِ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الْقُرْآنِ «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ» لِلرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَزْدِيِّ[1]، مَعَ أَنَّ هَذَا الْمُسْنَدَ لَمْ تَتَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ التَّقْدِيمِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ مَلِيءٌ بِالْمَرَاسِيلِ وَالْمَجَاهِيلِ.

وَلِلْإِبَاضِيَّةِ غَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْآرَاءِ، مُفَصَّلَةٌ فِي كُتُبِ «الْمِلَلِ»، وَفِيمَا كُتِبَ عَنْهُمْ مِنْ دِرَاسَاتٍ[2].

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ظَهَرَتْ فِرْقَةُ «الْحَمْزِيَّةِ»، أَتْبَاعِ حَمْزَةَ بْنِ أَكْرَمَ

---

(١) الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَاهِيدِيُّ: مِنْ أَعْيَانِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، لَهُ كِتَابٌ فِي الْحَدِيثِ سَمَّاهُ الْوَارَجْلَانِيّ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»!! طُبِعَ مَعَ حَاشِيَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّالِمِيِّ، تَدَّعِي الْإِبَاضِيَّةُ أَنَّهُ مِنْهُمْ. مُقَدِّمَةُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (ص٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/ ١٤).

(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٠٣)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٣١)، وَ«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص٧٦)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِنَاصِرِ الْعَقْلِ (ص٨٩)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ» (ص١٥)، وَ«دِرَاسَاتٌ فِي الْفِرَقِ» د. صَابِرِ طِعِيمَةَ (١٤٩).

الشَّارِيِّ الْخَارِجِيِّ، الَّذِي عَاشَ فِي خُرَاسَانَ، وَكَانَ لَهُ وَلِأَتْبَاعِهِ فِيهَا مِحَنٌ وَخُطُوبٌ وَفِتَنٌ وَبَلَاءٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ ظُهُورُ حَمْزَةَ فِي أَيَّامِ هَارُونَ الرَّشِيدِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَبَقِيَ النَّاسُ فِي فِتْنَتِهِ إِلَى أَنْ مَضَى صَدْرٌ مِنْ أَيَّامِ خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ[1].

٢ - الشِّيعَةُ:

دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ إِلَى آرَائِهِ الشَّاذَّةِ وَعَقِيدَتِهِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي حَيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَنَفَاهُ، وَأَحْرَقَ قَوْمًا مِنَ السَّبَئِيَّةِ قَالُوا لَهُ: أَنْتَ الْإِلَهُ.

فَهَؤُلَاءِ السَّبَئِيَّةُ الْغُلَاةُ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ الَّذِي غَلَا فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا، ثُمَّ غَلَا فِيهِ حَتَّى زَعَمَ أَنَّهُ إِلَهٌ، وَدَعَا إِلَى ذَلِكَ قَوْمًا مِنْ غُوَاةِ الْكُوفَةِ، وَرُفِعَ خَبَرُهُمْ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ مِنْهُمْ فِي حُفْرَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَافَ مِنْ إِحْرَاقِ الْبَاقِينَ مِنْهُمْ شَمَاتَةَ أَهْلِ الشَّامِ، وَخَافَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ، فَنَفَى ابْنَ سَبَأٍ إِلَى سَابَاطِ الْمَدَائِنِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه زَعَمَ ابْنُ سَبَأٍ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَكُنْ عَلِيًّا، وَإِنَّمَا كَانَ شَيْطَانًا تَصَوَّرَ لِلنَّاسِ فِي صُورَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَأَنَّ عَلِيًّا صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا صَعِدَ إِلَيْهَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام... إِلَى آخِرِ مَزَاعِمِهِ.

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٩٨).

وَمِنَ الْغُلَاةِ: الْبَيَانِيَّةُ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَتْبَاعُ بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ التَّمِيمِيِّ[1]، وَهُمُ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ صَارَتْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ[2] إِلَى ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[3]، ثُمَّ صَارَتْ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ إِلَى بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ بِوَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي «بَيَانٍ» زَعِيمِهِمْ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ إِلَهًا، وَذَكَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ بَيَانًا قَالَ لَهُمْ: إِنَّ رُوحَ الْإِلَهِ تَنَاسَخَتْ فِي الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَادَّعَى لِنَفْسِهِ الرُّبُوبِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ الْحُلُولِيَّةِ، وَزَعَمَ أَيْضًا أَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وَقَالَ: أَنَا الْبَيَانُ، وَأَنَا الْهُدَى وَالْمَوْعِظَةُ.

وَرُفِعَ خَبَرُ بَيَانٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ فِي زَمَانِ وِلَايَتِهِ بِالْعِرَاقِ، فَاحْتَالَ عَلَى بَيَانٍ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ وَصَلَبَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ

---

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص١٤٩).

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص١٧٧).

(٣) هُوَ أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ الزُّبَيْرُ: كَانَ أَبُو هَاشِمٍ صَاحِبَ الشِّيعَةِ، فَأَوْصَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَرَفَ الشِّيعَةَ إِلَيْهِ وَرَفَعَ إِلَيْهِ كُتُبَهُ، وَمَاتَ عِنْدَهُ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَنَةَ ٩٨هـ، وَقِيلَ سَنَةَ٩٩هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٦).

عَامِ (١٢٦هـ).

وَمِنَ الْغُلَاةِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ: الْمُغِيرِيَّةُ: وَهَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ[1]، وَكَانَ يُظْهِرُ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ مُوَالَاةَ الْإِمَامِيَّةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى سِبْطِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ[2]، وَزَعَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ.

وَأَظْهَرَ الْمُغِيرَةُ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْكُفْرِ الصَّرِيحِ: ادِّعَاءَ النُّبُوَّةِ، وَالْإِفْرَاطَ فِي التَّشْبِيهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِانْتِظَارِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَا زَالَ الْمُغِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ بِهِ خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ فَطَلَبَهُ، ثُمَّ أَحْرَقَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٢٠هـ).

---

(١) الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الرَّافِضِيُّ الْكَذَّابُ، كَانَ دَائِمَ الْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَدَّعِي أَنَّ مَعْبُودَهُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ، وَأَنَّ أَعْضَاءَهُ عَلَى عَدَدِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ، بَلَغَ أَمْرُهُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ، فَأَخَذَهُ، وَأَجَّجَ النَّارَ، وَأَحْرَقَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٢٠هـ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٩٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٧).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْهَاشِمِيُّ، الْمَدَنِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، خَرَجَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمَنْصُورِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عِيسَى بْنُ مُوسَى فَقَتَلَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، يَلْزَمُ الْبَادِيَةَ، وَيُحِبُّ الْخَلْوَةَ، وَقُتِلَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٥هـ، وَلَهُ ٥٣ سَنَةً. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢١٨)، «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٦/ ٢١٠).

وَمِنَ الْغُلَاةِ: الْحَرْبِيَّةُ: وَهَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ الْكِنْدِيِّ[١]، وَكَانَ عَلَى دِينِ الْبَيَانِيَّةِ فِي دَعْوَاهَا أَنَّ رُوحَ الْإِلَهِ تَنَاسَخَتْ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ إِلَى أَنِ انْتَهَتْ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ زَعَمَتِ الْحَرْبِيَّةُ أَنَّ تِلْكَ الرُّوحَ انْتَقَلَتْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، وَادَّعَتِ الْحَرْبِيَّةُ فِي زَعِيمِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ مِثْلَ دَعْوَى الْبَيَانِيَّةِ فِي بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ.

وَمِنَ الْغُلَاةِ: الْمَنْصُورِيَّةُ: وَهَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ أَبِي مَنْصُورٍ الْعِجْلِيِّ[٢] الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ دَارَتْ فِي أَوْلَادِ عَلِيٍّ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٣] الْمَعْرُوفِ بِالْبَاقِرِ، وَادَّعَى

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ الْكِنْدِيُّ، كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى دِينِ الْبَيَّانِيَّةِ أَتْبَاعِ بَيَّانَ بْنِ سَمْعَانَ النَّهْدِيِّ فِي الْحُلُولِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ رُوحَ اللَّهِ انْتَقَلَتْ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ إِلَيْهِ. «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٦٨) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٤٣).

(٢) أَبُو مَنْصُورٍ الْعِجْلِيُّ: رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، كَانَ يَسْكُنُ الْكُوفَةَ وَلَهُ فِيهَا دَارٌ، وَكَانَ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ، وَنَشَأَ بِالْبَادِيَةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ادَّعَى أَبُو مَنْصُورٍ هَذَا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ تَجَاوَزَ ذَلِكَ فَادَّعَى لِنَفْسِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، ثُمَّ أَخَذَهُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَصَلَبَهُ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٤٣)، وَ«مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٧٤)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٨١).

(٣) أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَدَنِيُّ، =

هَذَا الْعِجْلِيُّ أَنَّهُ خَلِيفَةُ الْبَاقِرِ، ثُمَّ أَلْحَدَ فِي دَعْوَاهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ بَلِّغْ عَنِّي، ثُمَّ أَنْزَلَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَفَرَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاسْتَمَرَّتْ فِتْنَتُهُمْ عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى أَنْ وَقَفَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ[1] وَالِي الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمَنْصُورِيَّةِ، فَأَخَذَ أَبَا مَنْصُورٍ الْعِجْلِيَّ وَصَلَبَهُ.

وَمِنَ الْغُلَاةِ: الْخَطَّابِيَّةُ: أَتْبَاعُ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسْدِيِّ، وَكَانَ أَبُو الْخَطَّابِ يَزْعُمُ أَوَّلًا أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُمْ آلِهَةٌ، وَأَنَّ أَوْلَادَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَانُوا أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبَّاءَهُ.

وَالْخَطَّابِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ كَانَتْ فِي أَوْلَادِ عَلِيٍّ، إِلَى أَنِ انْتَهَتْ إِلَى جَعْفَرٍ الصَّادِقِ[2]، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا آلِهَةً، وَكَانَ

= التَّابِعِيُّ الثِّقَةُ، يَجْعَلُهُ الرَّافِضَةُ خَامِسَ أَئِمَّتِهِمِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، كَانَ مِنَ الْعُبَّادِ الزُّهَّادِ، وَكَانَ ثِقَةً فَاضِلًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا، سُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: تَوَلَّهُمَا وابْرَأْ مِنْ عَدُوِّهِمَا، فَإِنَّهُمَا كَانَا إِمَامَيْ هُدًى، وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا وَهُوَ يَتَوَلَّاهُمَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١١٨هـ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٠٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٩٧).

(١) يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، أَبُو يَعْقُوبَ، الثَّقَفِيُّ، مِنْ جَبَابِرَةِ الْوُلَاةِ فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ، قُتِلَ فِي سِجْنِ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ سَنَةَ ١٢٧هـ. «الْأَعْلَامُ» (٨/ ٢٤٣).

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص٢٠٨).

أَبُو الْخَطَّابِ الْأَسْدِيُّ[١] يَقُولُ: إِنَّ جَعْفَرًا إِلَهٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَعْفَرًا لَعَنَهُ وَطَرَدَهُ، ثُمَّ زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِلَهٌ، وَزَعَمَ أَتْبَاعُهُ أَنَّ جَعْفَرًا إِلَهٌ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ.

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَى وَالِي الْكُوفَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ عِيسَى بْنُ مُوسَى[٢] فِي جَيْشٍ كَثِيفٍ، فَأُسِرَ وَصُلِبَ فِي كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْخَطَّابِيَّةَ زَعَمَتْ أَنَّ جَعْفَرًا الصَّادِقَ قَدْ أَوْدَعَهُمْ جِلْدًا فِيهِ عِلْمُ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَيْبِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ الْجِلْدَ: جَفْرًا، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَا فِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ.

وَقَدِ افْتَرَقَتِ الْخَطَّابِيَّةُ بَعْدَ قَتْلِ أَبِي خَطَّابٍ فِرَقًا، وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ جَمِيعًا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ رضي الله عنه، وَطَرَدَهُمْ وَلَعَنَهُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ حَيَارَى، ضَالُّونَ، جَاهِلُونَ بِحَالِ الْأَئِمَّةِ، تَائِهُونَ[٣].

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، يُكَنَّى أَيْضًا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، وَأَبَا الظَّبْيَانِ، وَكَانَ مَوْلًى لِبَنِي أَسَدٍ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ بَاطِنًا، وَقَدْ ظَلَّ عَلَى ضَلَالِهِ وَمَخْرَقَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى وَالِي الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ١٤٣هـ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٤٧)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٨٣).

(٢) عِيسَى بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسِيُّ، أَبُو مُوسَى، مِنَ الْوُلَاةِ الْقَادَةِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي السَّفَّاحِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: شَيْخُ الدَّوْلَةِ، وَكَانَ مِنْ فُحُولِ أَهْلِهِ وَذَوِي النَّجْدَةِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ، أَقَامَ آخِرَ أَمْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٦٧هـ. «الْأَعْلَامُ» (٥/ ١٠٩).

(٣) انْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٣٣- ٢٥٢) بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ، وَ«الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ» (١/ ١٥١، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٣).

وَمِنْ فِرَقِ الشِّيعَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْأَحْدَاثِ الَّتِي اعْتَوَرَتِ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ بَعْدُ، فِرَقُ: الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَالنُّصَيْرِيَّةِ، وَالْقَرَامِطَةِ، وَالْعُبَيْدِيَّةِ، وَالدُّرُوزِ...

الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ: وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ نِسْبَةً إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ[1] وَلَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَلِهَذَا انْقَسَمَتْ إِلَى فِرْقَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ:

الْأُولَى: وَهِيَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْخَالِصَةُ، قَالَتْ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرٍ: ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَنْكَرَتْ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَقَالُوا: كَانَ ذَلِكَ يَلْتَبِسُ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ فَغَيَّبَهُ عَنْهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ وَيَقُومَ بِأُمُورِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْقَائِمُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ بَعْدَهُ، وَقَلَّدَهُمْ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَاحِبُهُمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تَنْتَظِرُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ.

وَالثَّانِيَةُ قَالَتْ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِلَيْهِ تُنْتَسَبُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَمُلُوكُ الدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ، ادَّعَتِ الشِّيعَةُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا أُظْهِرَ مَوْتُهُ تَقِيَّةً خَوْفًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَتُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ سَنَةَ ١٤٣هـ. «الْأَعْلَامُ» (١/ ٣١١).

جَعْفَرٍ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قَبْلَ أَبِيهِ جَعَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمْرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ الْحَقُّ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنْ أَخٍ بَعْدَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَعْقَابِ[1].

وَمِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ تَفَرَّعَ الْقَرَامِطَةُ أَتْبَاعُ حَمْدَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَهْوَازِيِّ الْمُلَقَّبِ بِـ: قَرْمَطَ[2]، وَالَّذِي عُرِفَ فِي سَوَادِ الْكُوفَةِ حَوَالَيْ عَامَ (٢٥٨ هـ).

وَالْقَرَامِطَةُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ افْتَرَقُوا عَنْهُمْ مِنْ أَجْلِ الزَّعَامَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ كَانَتْ بَعْضُ الْخِلَافَاتِ الْفِكْرِيَّةِ، إِذْ تَعْتَقِدُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ بِإِقَامَةِ أَبْنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَتَابُعِهِمْ، عَلَى حِينِ يَعْتَقِدُ الْقَرَامِطَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) «مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلدُّكْتُور عَبْد الرَّحْمَن بَدَوِي (٢/ ٨٧)، وَعَبْد الرَّحْمَن بَدَوِي مُتَفَلْسِفٌ!! مِصْرِيٌّ.

(٢) هُوَ رَأْسُ الْقَرَامِطَةِ، وَيَعُودُ فِي أَصْلِهِ إِلَى خُوزِسْتَانَ -بَيْنَ فَارِسٍ وَالْبَصْرَةِ- وَلُقِّبَ قَرْمَطَ لِقِصَرٍ كَانَ فِيهِ، وَكَانَتْ رِجْلَاهُ قَصِيرَتَيْنِ بِشَكْلٍ يَلْفِتُ الِانْتِبَاهَ، وَيَبْدُو عَلَيْهِ الْأَصْلُ الْمَجُوسِيُّ كَشَأْنِ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِدَعْوَتِهِ فِي الْبِدَايَةِ مِثْلِ: زَكْرَوَيْهِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ، وَعَبْدَانَ الْأَهْوَازِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ بِهْرَامَ، وَلِلْقَرَامِطَةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحِيَّةِ شَأْنٌ عَجِيبٌ وَبَاعٌ طَوِيلٌ، وَهِيَ نِحْلَةٌ هَدَّامَةٌ فَاسِدَةٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُكْتَفِي بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيَّ قَتَلَ قَرْمَطًا سَنَةَ ٢٩٣هـ. «الْأَعْلَامُ» (٥/ ١٩٤)، وَ«الْقَرَامِطَةُ» لِمَحْمُود شَاكِر الْحَرَسْتَانِيِّ.

حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَلَهُ دَاعِيَةٌ يُمَثِّلُهُ وَيَعْمَلُ بِرَأْيِهِ وَحَسَبَ تَعْلِيمَاتِهِ.

وَبَيْنَمَا يَعُدُّ الشِّيعَةُ أَئِمَّتَهُمْ مَعْصُومِينَ فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ تُسَوِّي بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ كَمَا خَلَعَتْ عَلَى أَئِمَّتِهَا صِفَاتٍ إِلَهِيَّةً، أَمَّا الْقَرَامِطَةُ فَتَعْتَقِدُ أَنَّ رُوحَ اللَّهِ تَعَالَى تَحُلُّ بِإِمَامِهِمْ، أَمَّا الْفَاطِمِيُّونَ فَقَدْ أَسَرُّوا ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ اعْتِقَادِهِمْ بِهِ، وَهَذَا الْإِخْفَاءُ كَانَ نَتِيجَةَ خَوْفِهِمْ مِنْ رَعَايَاهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ[1].

وَالْعُبَيْدِيُّونَ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ كَذِبًا وَزُورًا: «الْفَاطِمِيُّونَ» هُمْ أَيْضًا مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَهُمْ أَتْبَاعُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ[2] الَّذِي كَانَ جَدُّهُ مَجُوسِيًّا، وَأَمَّا أَبُوهُ فَقَدْ كَانَ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَانْخَرَطَ فِي سِلْكِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ.

وَمِنْهُمُ: الْحَشَّاشُونَ: وَهُمْ طَائِفَةٌ إِسْمَاعِيلِيَّةٌ عُبَيْدِيَّةٌ مُنْشَقَّةٌ عَنِ

---

(١) «الْقَرَامِطَةُ» لِمَحْمُود شَاكِر الْحَرَسْتَانِيِّ (ص٧).

(٢) الْمُلَقَّبُ بِالْمَهْدِيِّ، أَوَّلُ مَنْ قَامَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْخَوَارِجِ الْبَاطِنِيَّةِ الْعُبَيْدِيَّةِ، الَّذِينَ قَلَبُوا الْإِسْلَامَ، وَأَعْلَنُوا بِالرَّفْضِ وَأَبْطَنُوا مَذْهَبَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، قِيلَ: كَانَ أَبُوهُ يَهُودِيًّا، وَقِيلَ: مِنْ أَوْلَادِ دَيْصَانَ الَّذِي أَلَّفَ فِي الزَّنْدَقَةِ، وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِهَاشِمِيٍّ وَلَا فَاطِمِيٍّ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بِالْقَيْرَوَانِ أَنَّ حَالَ بَنِي عُبَيْدٍ حَالُ الْمُرْتَدِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ، وَقَدْ هَلَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَنَةَ ٣٢٢هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٥/ ١٤١).

الْعُبَيْدِيِّينَ، أَسَّسَهَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[١]، وَهِيَ تَلْتَقِي مَعَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي مُعْتَقَدَاتِهَا عَامَّةً، وَيَخْتَلِفُونَ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمُعْتَقَدَاتِ مِثْلِ تَحْدِيدِ الْإِمَامِ، وَاتِّخَاذِ الْقَتْلِ وَالِاغْتِيَالِ وَسِيلَةً سِيَاسِيَّةً وَدِينِيَّةً لِتَرْسِيخِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَنَشْرِ الْخَوْفِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ[٢].

وَمِنَ **الإِسْمَاعِيلِيَّةِ**: **طَائِفَةُ الْبُهْرَةِ**: وَهُمْ إِسْمَاعِيلِيَّةُ الْهِنْدِ وَالْيَمَنِ، تَرَكُوا السِّيَاسَةَ وَعَمِلُوا بِالتِّجَارَةِ، فَوَصَلُوا إِلَى الْهِنْدِ، وَاخْتَلَطَ بِهِمُ الْهُنْدُوسُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَعُرِفُوا بِالْبُهْرَةِ، وَالْبُهْرَةُ: لَفْظٌ هِنْدِيٌّ قَدِيمٌ بِمَعْنَى التَّاجِرِ[٣].

وَمِنْهُمُ: **الدُّرُوزُ**: وَهُمْ فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ إِسْمَاعِيلِيَّةٌ تُؤَلِّهُ الْحَاكِمَ بِأَمْرِ اللَّهِ[٤]، نَشَأَتْ بِمِصْرَ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَلْبَثْ أَنْ هَاجَرَتْ إِلَى الشَّامِ، وَلَهُمْ

---

(١) الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، كَانَ مُقَدَّمَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِأَصْبَهَانَ، ثُمَّ رَحَلَ مِنْهَا، وَطَافَ الْبِلَادَ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الزَّنَادِقَةِ، وَدُهَاةِ الْعَالَمِ، وَقَدْ هَلَكَ سَنَةَ ٥١٨هـ. «الْأَعْلَامُ» (٢/ ١٩٣).

(٢) لِمَزِيدِ الِاطِّلَاعِ عَنِ الْحَشَّاشِينَ: «الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ» (ص٤٧)، (ص٢٠٣)، وَ«حَرَكَةُ الْحَشَّاشِينَ» لِمُحَمَّد عُثْمَان الْخِشْت.

(٣) «الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ» (ص٤٨).

(٤) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نِزَارُ بْنُ الْمُعِزِّ، الْعُبَيْدِيُّ الْمِصْرِيُّ الرَّافِضِيُّ، بَلِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الزِّنْدِيقُ الْمُدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَكَانَ شَيْطَانًا مَرِيدًا جَبَّارًا عَنِيدًا، كَثِيرَ التَّلَوُّنِ، سَفَّاكًا لِلدِّمَاءِ، خَبِيثَ النِّحْلَةِ، عَظِيمَ الْمَكْرِ، شَاذًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِ، =

عَقَائِدُ كُفْرٍ وَزَنْدَقَةٍ، وَلَهُمْ نُفُوذٌ -الْيَوْمَ- فِي لُبْنَانَ وَوُجُودٌ فِي سُورِيَّا وَفِلَسْطِينَ، وَلَهُمْ رَابِطَةٌ فِي الْبَرَازِيلِ، وَرَابِطَةٌ فِي أُسْتُرَالِيَا وَغَيْرِهِمَا[1].

وَقَدْ سُمِّيَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا -وَغَيْرُهُمْ مِمَّنِ انْشَعَبَ عَنْهُمْ وَتَفَرَّعَ مِنْهُمْ- بَاطِنِيَّةً، لِاتِّجَاهِهِمْ إِلَى الِاسْتِخْفَاءِ عَنِ النَّاسِ، الَّذِي كَانَ وَلِيدَ الِاضْطِهَادِ أَوَّلًا، ثُمَّ صَارَ حَالَةً نَفْسِيَّةً عِنْدَ طَوَائِفَ مِنْهُمْ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَسْمِيَتِهِمْ بِالْبَاطِنِيَّةِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ: إِنَّ الْإِمَامَ مَسْتُورٌ، فَقَدِ اسْتَمَرَّ مَسْتُورًا إِلَى أَنْ أُنْشِئَتْ دَوْلَةٌ لَهُمْ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى مِصْرَ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ عِلْمَ الظَّاهِرِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ عِلْمُ الْبَاطِنِ، بَلْ إِنَّ عِنْدَهُ بَاطِنُ الْبَاطِنِ، وَأَوَّلُوا عَلَى هَذَا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ تَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةً، بَلْ أَوَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْوِيلَاتٍ غَرِيبَةً، وَجَعَلُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ -هِيَ وَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ مِنَ الْأَسْرَارِ- عَلَى بَاطِنٍ، وَقَدْ شَارَكَهُمُ الْاِثْنَا عَشَرِيَّةَ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْخَاصِّ بِعِلْمِ الظَّاهِرِ

= حَرَّمَ أَشْيَاءَ، وَفُقِدَ سَنَةَ ٤١١هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٥/ ١٧٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٧/ ٣٠٥).

(١) «الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ» (ص٢٢٣).

وَالْبَاطِنِ[١].

وَمِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: النُّصَيْرِيَّةُ: وَهِيَ حَرَكَةٌ بَاطِنِيَّةٌ ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ لِلْهِجْرَةِ، أَصْحَابُهَا يُعَدُّونَ مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا وُجُودَ جُزْءٍ إِلَهِيٍّ فِي عَلِيٍّ، وَأَلَّهُوهُ بِهِ، مَقْصِدُهُمْ هَدْمُ الْإِسْلَامِ وَنَقْضُ عُرَاهُ[٢].

وَأَمَّا الشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ فَإِنَّهُمْ فَارَقُوا الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ، بِعَقِيدَتِهِمْ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ هُوَ مُوسَى الْكَاظِمُ[٣]، وَصَارَ لَقَبُ: الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، عَلَمًا عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَعُرِفُوا بِالْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ[٤].

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ (١٥٠ - ٢٣٧ هـ) عَاشَ عَلِيٌّ الرِّضَا[٥]، وَهُوَ

---

(١) «تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص٥٣).

(٢) فِي النُّصَيْرِيَّةِ: «دِرَاسَاتٌ فِي الْفِرَقِ» د. صَابِر طِعِيمَة (ص٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص٥٥)، وَ«مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ» د. عَبْد الرَّحْمَن بَدَوِي (٢/ ٤٢٥)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ» (ص٥١١).

(٣) مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سَابِعُ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، كَانَ عَابِدًا عَالِمًا، زَاهِدًا، سَجَنَهُ الرَّشِيدُ بِبَغْدَادَ حَتَّى تُوُفِّيَ فِي سَجْنِهِ سَنَةَ ١٨٣هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٧٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٧/ ٣٢١).

(٤) «بَيْنَ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ» لِإِحْسَان إِلَهِي ظَهِير (ص١٩١).

(٥) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الرِّضَا بْنُ مُوسَى الْكَاظِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثَامِنُ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الرَّافِضَةِ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٥١هـ، وَقِيلَ: =

ثَامِنُ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَكَانَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ الْمَأْمُونِ، فَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَجَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ دُونَ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَغَيَّرَ مِنْ أَجْلِهِ زِيَّ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَضَرَبَ عَلَى اسْمِهِ الدَّنَانِيرَ، وَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ الرِّضَا سَنَةَ (٢٠٣هـ)، بَعْدَمَا هَمَّ الْمَأْمُونُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَيُفَوِّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ[1].

وَجَاءَ مِنْ بَعْدِ عَلِيٍّ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ[2] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٠ هـ)، وَمِنْ بَعْدِهِ عَلِيٌّ الْهَادِي[3] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٤ هـ)، ثُمَّ جَاءَ

= ١٥٣هـ، وَمَاتَ بِطُوس سَنَةَ ٢٠٣هـ، صَلَّى عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَبِيهِ الرَّشِيدِ، وَقِيلَ: كَانَ مَوْتُهُ بِالْحُمَّى، وَقِيلَ: بِالسُّمِّ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٥/ ٢٦).

(١) «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، تَحْقِيقُ: قَاسِم الرِّفَاعِي، وَمُحَمَّد الْعُثْمَانِي (ص٣٥٠).

(٢) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، تَاسِعُ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الرَّافِضَةِ، كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ كَأَسْلَافِهِ، ذَكِيًّا، طَلْقَ اللِّسَانِ، قَوِيَّ الْبَدِيهَةِ، زَوَّجَهُ الْمَأْمُونُ ابْنَتَهُ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ، فَتُوُفِّيَ فِيهَا سَنَةَ ٢٢٠هـ، وَلَهُ ٢٥سنة. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٤٨)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٦/ ٢٧١).

(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَاشِرُ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ، كَانَ فَقِيهًا إِمَامًا مُتَعَبِّدًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٤هـ، وَقَدْ أَقَرَّهُ الْمُتَوَكِّلُ بِمَدِينَةِ الْعَسْكَرِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِالْعِرَاقِ بَنَاهَا الْمُعْتَصِمُ، وَمَكَثَ وَبَنُوهُ فِيهَا زَمَانًا فَنُسِبُوا إِلَيْهَا، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٢٨)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (١/ ١٢٤).

الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ[١] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٦٠ هـ) وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَظَرِ[٢] ابْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ الَّذِي تَنْتَظِرُهُ الشِّيعَةُ عِنْدَ السِّرْدَابِ، وَيُسَمُّونَهُ الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ الْمُنْتَظَرَ.

وَكَالصِّبْغَةِ الْعَامَّةِ لِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ فِي فَتْرَتِهَا الْأُولَى بِالْحِجَاجِ، وَالْمُنَاظَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ بَيْنَ الْفِرَقِ كَانَ الْإِمَامِيَّةُ يُجَادِلُونَ وَيُصَنِّفُونَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَصَنَّفَ فِيهِ هُوَ عَلِيُّ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مَيْثَمِ بْنِ يَحْيَى التَّمَّارُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٧٩هـ)، فَكَتَبَ: «الْإِمَامَةَ» و«الِاسْتِحْقَاقَ»[٣].

---

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ... حَادِي عَشَرَ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الرَّافِضَةِ، وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَظَرِ صَاحِبِ السِّرْدَابِ، مَكَثَ مَعَ أَبِيهِ زَمَانًا فِي مَدِينَةِ الْعَسْكَرِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُعْتَصِمُ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦٠هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٤١).

(٢) أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، آخِرُ الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِالْمَهْدِيِّ؛ وَصَاحِبُ الزَّمَانِ، وَالْمُنْتَظَرُ، وَالْحُجَّةُ، وَصَاحِبُ السِّرْدَابِ، تَدَّعِي الشِّيعَةُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي سَامِرَّاءَ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ نَحْوُ خَمْسِ سِنِينَ، وَلَمَّا بَلَغَ التَّاسِعَةَ أَوِ الْعَاشِرَةَ، أَوِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، دَخَلَ سِرْدَابًا فِي دَارِ أَبِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، وَالشِّيعَةُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ السِّرْدَابِ، وَتَارِيخُ غَيْبَتِهِ ٢٦٥هـ، وَقَدْ قَرَّرَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ. «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٤/ ٨٧)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٦/ ٨٠).

(٣) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢/ ٢٣٣)، وَ«الْفِهْرِسْتُ» لِابْنِ النَّدِيمِ (ص٢٤٩).

وَصَنَّفَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ[١] كُتُبًا، مِنْهَا: «الْإِمَامَةُ»، وَ«الْقَدَرُ»، وَكَانَ عَارِفًا بِصِنَاعَةِ الْكَلَامِ، لَهُ فِيهِ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الرَّافِضَةِ وَمَشَاهِيرِهِمْ، وَكَانَ مُجَسِّمًا يَزْعُمُ أَنَّ رَبَّهُ طُولُهُ سَبْعَةُ أَشْبَارٍ بِشِبْرِ نَفْسِهِ.

وَلِهِشَامٍ هَذَا طَامَّاتٌ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ كَوْنِهَا، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةُ مَعَ قَوْلِهِ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه إِلَهٌ وَاجِبُ الطَّاعَةِ[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي «الْمِلَلِ» (١/ ١٨٧) فِرْقَةَ الْهَاشِمِيَّةِ، وَذَكَرَ ابْنَ الْحَكَمِ وَذَكَرَ مَعَهُ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيَّ[٣]، وَهَذَا يَنْسِجُ عَلَى مِنْوَالِ الْأَوَّلِ، وَتَتَمَازَجُ أَقْوَالُهُمَا حَتَّى «الْهِشَامِيَّةُ» هِيَ

---

(١) هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الشَّيْبَانِيُّ بِالْوَلَاءِ، وَالْكُوفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مُتَكَلِّمٌ مُنَاظِرٌ، كَانَ شَيْخَ الْإِمَامِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، وُلِدَ بِالْكُوفَةِ، وَنَشَأَ بِوَاسِطَ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ، وَانْقَطَعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ الْبَرْمَكِيِّ، وَصَنَّفَ كُتُبًا مِنْهَا «الْإِمَامَةُ»، وَ«الْقَدَرُ»، وَمَاتَ نَحْوَ سَنَةِ ١٩٠هـ. «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٦/ ٢٥٥)، «أَمَالِي الْمُرْتَضَى» (١/ ١٧٦)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٨/ ٨٥).

(٢) تَفْصِيلُ طَامَّاتِهِ وَكُفْرِيَّاتِهِ فِي: «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٦٧)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٨٧).

(٣) هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيُّ الْجُعْفِيُّ الْعَلَّافُ مَوْلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْحَكَمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الرَّافِضَةِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَكَانَ مِنْ سَبْيِ جُوزَجَانَ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٨٧)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٦٥)، وَ«الْفِهْرِسْتُ» (ص٢٥٢).

أَصْحَابُ الْهِشَامَينِ.

وَمِمَّنْ كَانَ عَلَى نَهْجِ الْإِمَامِيَّةِ الرَّافِضَةِ الْمُجَسِّمَةِ: فِرْقَةُ الْيُونُسِيَّةِ، الْمَنْسُوبَةُ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ[1]، وَكَانَ مُنَظِّرَ الشِّيعَةِ وَفَقِيهَهُمْ بِالْعِرَاقِ، وَكَذَلِكَ شَيْطَانُ الطَّاقِ[2]، الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانِيَّةُ.

وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ التَّشَيُّعَ كَانَ مَأْوًى يَلْجَأُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ لِعَدَاوَةٍ أَوْ حِقْدٍ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ إِدْخَالَ تَعَالِيمِ آبَائِهِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَهِنْدِيَّةٍ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ اسْتِقْلَالَ بِلَادِهِ وَالْخُرُوجَ عَلَى مَمْلَكَتِهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَتَّخِذُونَ حُبَّ آلِ الْبَيْتِ سِتَارًا يَضَعُونَ وَرَاءَهُ مَا شَاءَتْ أَهْوَاؤُهُمْ.

فَالْيَهُودِيَّةُ ظَهَرَتْ فِي التَّشَيُّعِ بِالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ ظَهَرَتْ فِي التَّشَيُّعِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ اللَّاهُوتَ اتَّحَدَ مَعَ النَّاسُوتِ

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُمِّيُّ مَوْلَى آلِ يَقْطِينَ، كَانَ وَجِيهًا فِي الشِّيعَةِ، مُقَدَّمًا عَظِيمَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ، وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ كِتَابًا، وَقَدْ أَفْرَطَ يُونُسُ هَذَا فِي التَّشْبِيهِ، هَلَكَ سَنَةَ ٢٠٨هـ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٧٠)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٩١)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٨/ ٢٦١).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْبَجَلِيُّ، أَبُو جَعْفَر الْأَحْوَلُ، الْكُوفِيُّ، شَيْطَانُ الطَّاقِ، فَقِيهٌ مُنَاظِرٌ، مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ، تُنْسَبُ إِلَيْهِ فِرْقَةُ الشَّيْطَانِيَّةِ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٧١)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٦/ ٢٧١).

فِي الْإِمَامِ، وَتَحْتَ التَّشَيُّعِ ظَهَرَ الْقَوْلُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَتَجْسِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُلُولِ، وَتَسَتَّرَ بَعْضُ الْفُرْسِ بِالتَّشَيُّعِ وَحَارَبُوا الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ، وَمَا فِي نُفُوسِهِمْ إِلَّا الْبُغْضُ لِلْعَرَبِ وَدَوْلَتِهِمْ، وَالسَّعْيُ لِاسْتِقْلَالِهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنَ الِاضْطِهَادِ إِلَى فَارِسَ، وَخُرَاسَانَ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالْهِنْدِ، وَالتِّرْكِسْتَانِ: «هُنَاكَ خَالَطَ مَذْهَبَهُمْ بَعْضُ آرَاءٍ مِنْ عَقَائِدِ الْفُرْسِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَفْكَارِ الْهِنْدِيَّةِ، وَتَحْتَ تَأْثِيرِ ذَلِكَ انْحَرَفَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، فَقَامَ فِيهِمْ ذَوُو أَهْوَاءٍ...

وَهَؤُلَاءِ اتَّصَلُوا بِبَرَاهِمَةِ الْهُنُودِ، وَالْفَلَاسِفَةِ الْإِشْرَاقِيِّينَ، وَالْبُوذِيِّينَ، وَبَقَايَا مَا كَانَ مِنَ الْكَلْدَانِيِّينَ وَالْفُرْسِ مِنْ عَقَائِدَ وَأَفْكَارٍ حَوْلَ الرَّوْحَانِيَّاتِ وَالْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِهَا، فَبَعْضُهُمْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْمَخَارِفِ، وَأَوْغَلَ فِيهِ، وَكَانَ بِمِقْدَارِ إِيْغَالِهِ بُعْدُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ»[1].

٣ - الْمُرْجِئَةُ:

انْتَشَرَتْ مَقُولَاتُ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَتَتَدَاخَلَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْفِرَقِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّ الْمُرْجِئَةَ صَارَتْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ

(١) «تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُحَمَّد أَبُو زَهْرَة (ص٥٣).

مِنْهُمْ قَالُوا بِالْإِرْجَاءِ فِي الْإِيمَانِ، وَبِالْقَدَرِ عَلَى مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ، فَهُمْ مَعْدُودُونَ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، كَغَيْلَانَ.

وَصِنْفٌ مِنْهُمْ قَالُوا بِالْإِرْجَاءِ فِي الْإِيمَانِ، وَبِالْجَبْرِ فِي الْأَعْمَالِ، عَلَى مَذْهَبِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، فَهُمْ إِذَنْ مِنْ جُمْلَةِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، فَهُمُ الْمُرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ[1].

* **وَالْمُرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ فِرَقٌ؛ مِنْهَا:**

الْيُونُسِيَّةُ: وَهَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ يُونُسَ بْنِ عَوْنٍ[2] الَّذِي زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَالْمَحَبَّةُ وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَمَعْرِفَةُ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ الرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَتْ مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ

(١) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (١/ ٢١٣)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص٢٠٢).

(٢) يُونُسُ بْنُ عَوْنٍ النُّمَيْرِيُّ، وَأَتْبَاعُهُ الْيُونُسِيَّةُ، وَهُمْ غَيْرُ الْيُونُسِيَّةِ الْإِمَامِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ مِنْ أَتْبَاعِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَوْنٍ فَمِنْ رُؤَسَاءِ الْمُرْجِئَةِ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٣٨)، «اعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» لِلرَّازِيِّ (ص١٠٧)، وَ«مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢١٤)، وَنَسَبُهُ: السَّمَرِيُّ.

مِنْ عِنْدِهِمْ إِيمَانًا وَلَا مِنْ جُمْلَتِهِ، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ بِإِيمَانٍ وَلَا بَعْضِ إِيمَانٍ، وَمَجْمُوعُهَا إِيمَانٌ[1].

وَذَكَرَ أَصْحَابُ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» أَتْبَاعُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ فِي الْمُرْجِئَةِ[2]، وَكَانَ بِشْرٌ جَامِعًا لِعِدَّةِ بِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، فَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَكَانَ فِيهِمَا مُرْجِئًا عَلَى مَذْهَبِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانُ.

وَبِشْرٌ هُوَ ابْنُ غِيَاثِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ بِرَأْيِ الْجَهْمِيَّةِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَهُودِيًّا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، يَنْتَسِبُ إِلَى دَرْبِ الْمَرِيسِ، قَالُوا فِي وَصْفِهِ: كَانَ قَصِيرًا، دَمِيمَ الْمَنْظَرِ، وَسِخَ الثِّيَابِ، وَافِرَ الشَّعْرِ، كَبِيرَ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، تَفَقَّهَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي يُوسُفَ[3] صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَتْقَنَ عِلْمَ الْكَلَامِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ قَوْلَهُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ هَجَرَهُ أَبُو يُوسُفَ.

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٢).

(٢) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢٢٢)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٤).

(٣) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وُلِدَ سَنَةَ ١١٣هـ، وَنَشَأَ فَقِيرًا، وَصَحِبَ أَبَا حَنِيفَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا، وَبَلَغَ مِنْ رِئَاسَةِ الْعِلْمِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّشِيدُ يُبَالِغُ فِي إِجْلَالِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٨٢هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٥٣٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٩٨).

وَكَانَ الْمَرِيسِيُّ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ عَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَعَالِمَهُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ، بَلْ تَلَقَّفَ مَقَالَاتِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ[1].

وَكَانَ بِشْرٌ يَنْفِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا[2].

وَمِنْ بِدَعِهِ: الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَقْهُورٌ عَلَى الْفِعْلِ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُ، وَنُقِلَ أَنَّهُ فَارَقَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي الْإِيمَانِ: إِنَّهُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا، فَفَارَقَ جَهْمًا فِي جَعْلِ تَصْدِيقِ اللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَزَعَمَ أَنَّ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْكُفْرِ[3].

وَفَارَقَ بِشْرٌ الْمُعْتَزِلَةَ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبِيرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَوْلِ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَأْسَ الْجَهْمِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَرَأْسَ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ اسْتَحْوَذُوا عَلَى الْمَأْمُونِ وَكَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ قَدْرٌ كَبِيرٌ.

فَالْمَرِيسِيُّ كَانَ شَيْخَ الْمُعْتَزِلَةِ[4] وَكَانَ مُرْجِئِيًّا وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٢٠٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٥).

(٣) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢٢٢)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٥).

(٤) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٩٤).

الْمَرِيسِيَّةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ[١]، وَكَانَ رَأْسًا لِلْجَهْمِيَّةِ[٢]، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الضَّلَالِ[٣].

لَقَدْ كَانَتْ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ نَتِيجَةَ الْبَحْثِ فِي الْإِيمَانِ، هَلْ هُوَ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؟

أَوْ هُوَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَطْ؟

أَوْ هُوَ بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ فَقَطْ؟

أَوْ هُوَ بِالْقَلْبِ فَقَطْ؟

أَوْ هُوَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ؟

*** وَنَشَأَتْ أُصُولٌ لِفِرَقٍ مُخْتَلِفَةٍ تَبَعًا لِإِجَابَاتِ الْأَسْئِلَةِ السَّابِقَةِ، وَخَارِجَ إِطَارِ الِابْتِدَاعِ كَانَتْ أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ:**

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (٢٠٤)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٩٤).

(٢) «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٢٠٠).

(٣) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ بِشْرٌ يَسْكُنُ دَرْبَ الْمَرِيسِ بِبَغْدَادَ، وَالْمَرِيسُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْخُبْزُ الرِّقَاقُ يُمْرَسُ بِالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ، وَمَرِيسٌ -أَيْضًا- نَاحِيَةٌ بِبِلَادِ النُّوبَةِ تَهُبُّ عَلَيْهَا فِي الشِّتَاءِ رِيحٌ بَارِدَةٌ». «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٩٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ: «النِّسْبَةُ إِلَى «مَرِيسَةَ» بِالصَّعِيدِ، وَالْمَشْهُورُ بِالْخِفَّةِ، وَضَبَطَهَا الصَّغَانِيُّ بِتَثْقِيلِ الرَّاءِ». «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٢/ ٣٨).

الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَهَذَا مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِهِمَا وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ اعْتِقَادًا، وَمِنْ عَمَلِ اللِّسَانِ نُطْقًا، لَا تَنْفَعُ إِلَّا بِتَوَاطُئِهِمَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، سَمَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِيمَانًا، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ وَأَدَاءَ الْخُمُسِ(٢) وَغَيْرَهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ

---

(١) قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣٥).

(٢) فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا**=

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»(١).

فَالْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ مَجْمُوعُ قَوْلِ اللِّسَانِ، وَتَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧/ ١٧١): «سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الْإِيمَانِ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ».

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى حَدِّ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ»، **كِتَاب النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ**: «وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ».

= مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ...» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ (٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ (١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ أَدَاءُ الْخُمُسِ (٥٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ، بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ (٣٦٩٢).

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ (٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ كَوْنُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ (٨٣).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٠٨): «وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ».

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٠٨ - ١٠٩) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ: «أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا، وَعِرَاقًا، وَشَامًا، وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٩/ ٢٣٨) الْإِجْمَاعَ عَلَى حَدِّ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ، لَا تُسَمَّى إِيمَانًا، قَالُوا: إِنَّمَا التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ...».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ» (٩/ ٢٤٣): «وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، مِنْهُمْ:

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ،

وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.

فَقَالُوا: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، مَعَ الْإِخْلَاصِ بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ».

وَمُرَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَقَوْلُ الْقَلْبِ هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ التَّصْدِيقِ، كَالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْإِقْرَارِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَوْلُ اللِّسَانِ: هُوَ أَصَالَةُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ طَاعَةٍ نُطِقَ بِهَا، كَالذِّكْرِ.

وَعَمَلُ الْقَلْبِ؛ كَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَوْفِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، وَغَيْرِهَا، وَعَمَلُ الْقَلْبِ تَابِعٌ لِقَوْلِهِ.

وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ كَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ فَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ

﴿إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٣٤].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَفِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه: «**لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي؛ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ**»(١).

وَقَالَ تَعَالَى فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة ٨٨: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «**إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ**

---

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ، بَابُ فَضْلُ دَوَامِ الذِّكْرِ (٢٧٥٠).

وَزْنُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نِصْفُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»[1].

وَخَارِجُ هَذِهِ الْأُصُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: الْإِيمَانُ فِعْلُ كُلِّ وَاجِبٍ وَتَرْكُ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وَيَذْهَبُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ، فَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَالْإِيمَانُ عِنْدَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَجْمُوعُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَقَوْلِ اللِّسَانِ.

وَعَامَّةُ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ يُدْخِلُونَ عَمَلَ الْقَلْبِ فِي تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَيَحُدُّونَ الْإِيمَانَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ.

وَالَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ فَقَطْ هُمْ فِرْقَةُ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ (٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا (١٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِهِ.

الْغَسَّانِيَّةِ[١].

وَأَمَّا الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، فَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَسَائِرُ فِرَقِ الْمَقَالَاتِ.

وَأَمَّا الْكَرَّامِيَّةُ[٢]: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.

وَقَدْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

---

(١) **الغَسَّانِيَّةُ**: أَصْحَابُ غَسَّانَ الْكُوفِيِّ الْمُرْجِئِ، وَلَيْسَ غَسَّانَ بْنَ أَبَانَ الْمُحَدِّثَ، فَإِنَّ ابْنَ أَبَانَ يَمَامِيٌّ، وَهَذَا كُوفِيٌّ وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَسَمَّى كُلَّ خَصْلَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْضَ الْإِيمَانِ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٣)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٣٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٠٢)، وَلِلِاسْتِزَادَةِ: «أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ» (ص٤٥).

(٢) **الْكَرَّامِيَّةُ**: أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ السِّجِسْتَانِيِّ الْمُبْتَدِعِ، تُوُفِّيَ بِأَرْضِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَةَ ٢٥٥هـ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ نُطْقُ اللِّسَانِ بِالتَّوْحِيدِ، مُجَرَّدًا عَنْ عَقْدِ قَلْبٍ، وَعَمَلِ جَوَارِحَ، وَقَالَ خَلْقٌ مِنَ الْأَتْبَاعِ لَهُ: بِأَنَّ الْبَارِيَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ تَجُوزُ مِنْهُ الْكَبَائِرُ سِوَى الْكَذِبِ، وَقَدْ خُذِلَ شَيْخُ الْكَرَّامِيَّةِ حَتَّى الْتَقَطَ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَرْدَاهَا، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَوْهَاهَا، وَمِنَ الْأَقَاوِيلِ أَضْعَفَهَا، وَمَالَ إِلَى التَّشْبِيهِ، وَمِنَ بِدَعِ الْكَرَّامِيَّةِ أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعَادَةِ الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ، إِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى ابْتِدَائِهَا. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١١/ ٥٢٣)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٩٩)، وَ«مُعْجَمُ الْبِدَعِ» لِرَائِدِ صَبْرِي (ص٤٧١).

وَعَنْ إِرْجَاءِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَالْمُرْجِئَةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، وَهُمْ أَكْثَرُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُدْخِلُهَا فِي الْإِيمَانِ كَجَهْمٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْكَرَّامِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ مِنْهُمْ»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الشُّبْهَةَ[2] الَّتِي أَوْقَعَتْ هَؤُلَاءِ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْإِرْجَاءِ، وَأَعْقَبَهَا بِقَوْلِهِ: «وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ مَعَ عِلْمٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَعِبَادَتِهِ وَحُسْنِ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ، وَلِهَذَا دَخَلَ فِي إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ١٩٥).

(٢) مُلَخَّصُ شُبْهَتِهِمْ: أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَتَبَعَّضَ وَيَتَعَدَّدَ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، وَاعْتَقَدُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ. «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣٩٤).

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَإٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ.

فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ، حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَفِتْنَتُهُمْ -يَعْنِي: الْمُرْجِئَةَ- أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا ابْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي -وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ-: هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ، حَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْثًا، وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ -أَيْ: رَقِيقٍ جِدًّا-»[1].

وَمِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ وَقَدْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٤٦) ط. دَارِ الْوَفَاءِ.

الْخُرَاسَانِيُّ[١]، وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ[٢]، وَعُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الْبَصْرِيُّ[٣]، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقٍ الْجَمَلِيُّ[٤]، وَغَيْرُهُمْ.

٤ - الْقَدَرِيَّةُ:

فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي نَدْرِسُهَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَدَرِيَّةِ وُجُودٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَمْ يُشَكِّلُوا فِي مَجْمُوعِهِمْ فِرْقَةً لَهَا كِيَانٌ قَائِمٌ كَالْخَوَارِجِ بِطَوَائِفِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَالشِّيعَةِ بِانْقِسَامَاتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ، بَلْ إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، سَكَنَ نَيْسَابُورَ ثُمَّ مَكَّةَ، ثِقَةٌ وَيُغْرِبُ وَتُكُلِّمَ فِيهِ لِلْإِرْجَاءِ، وَيُقَالُ: رَجَعَ عَنْهُ، مَاتَ سَنَةَ ١٦٨هـ، وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٥٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٠).

(٢) أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ بْنِ مُدْلَجٍ الطَّائِيُّ الْبُحْتُرِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٤٧).

(٣) عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الرَّاسِبِيُّ، أَبُو الزَّهْرَانِيِّ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي مُرْجِئَةِ الْبَصْرَةِ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٩)، «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٥)، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٦).

(٤) عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقٍ الْجَمَلِيُّ الْمُرَادِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ، كَانَ لَا يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٨٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٢٦).

أَفْشَاهُ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ -وَعَنْهُ غَيْلَانُ الدِّمَشْقِيُّ- بِأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ -هَذَا الْقَوْلُ تَوَزَّعَ بَيْنَ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَصَارَ فِي الْمُرْجِئَةِ مَنْ يَقُولُ «بِالْقَدَرِ عَلَى مَذَاهِبِ الْقَدَرِيَّةِ فَهُمْ مَعْدُودُونَ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ»[1].

وَصَارَ فِي الرَّافِضَةِ مَنْ يَقُولُ بِالْقَدَرِ كَفِرْقَةِ الْكَيْسَانِيَّةِ[2] الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ الْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَكَفِرْقَةِ الْهِشَامِيَّةِ الَّتِي قَالَ كَبِيرُهَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا[3].

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٠٢).

(٢) **الْكَيْسَانِيَّةُ مِنَ الرَّافِضَةِ**: هُمْ أَتْبَاعُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَخَذَ مَقَالَتَهُ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ كَيْسَانَ، وَيَجْمَعُ الْكَيْسَانِيَّةَ عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهَا أَمْرَانِ، هُمَا: الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِالْبَدَاءِ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٣٨)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٤٥)، وَقَدْ سَمَّاهُمُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: «الْمُخْتَارِيَّةَ».

وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَالْمُخْتَارُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَاتَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ أَصْحَابَهُ سَنَةَ ٦٧هـ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الْكَذَّابُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٥٤٥). «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٦/ ٧).

(٣) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٦٧)، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْهِشَامِيَّةِ وَتَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (ص٢٠).

وَسَبَقَ ذِكْرُ فِرْقَةِ الْحَمْزِيَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ حَمْزَةَ بْنِ أَكْرَكَ الْخَارِجِيِّ الْقَائِلِ بِالْقَدَرِ(١).

وَمِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِالْقَدَرِ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْإِبَاضِيَّةِ هِيَ فِرْقَةُ: الْحَارِثِيَّةِ(٢).

وَقَدْ أَصَابَ شَرَرُ بِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ بَعْضَ الْأَثْبَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْهُمْ:

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ(٣)، وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَبُو رَوْحٍ الْأَزْدِيُّ، النَّمِرِيُّ(٤)، وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِيُّ(٥)، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْحَمْزِيَّةِ وَتَرْجَمَةِ حَمْزَةَ بْنِ أَكْرَكَ (ص٢٣٧).

(٢) هُمْ أَتْبَاعُ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ -وَقِيلَ ابْنِ مَزِيدٍ- الْإِبَاضِيِّ، قَالُوا فِي الْقَدَرِ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَأَكْفَرَهُمُ الْإِبَاضِيَّةُ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٠٥).

(٣) زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، مَاتَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦١).

(٤) سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ رَبِيعَةَ الْإِمَامُ الثِّقَةُ، أَبُو رَوْحٍ الْأَزْدِيُّ، النَّمِرِيُّ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَلَّامٌ لَقَبُهُ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَكَانَ مِنْ أَعْبَدِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ، قِيلَ: مَاتَ سَلَّامٌ سَنَةَ ١٦٤هـ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ١٦٧هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٧/ ٤١٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦١).

(٥) سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ أَخِيرًا، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، لَكِنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَمَاتَ سَنَةَ ١٥٠هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٦/ ٣٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٢).

وَقَدِ انْتَهَتْ أَقْوَالُ الْقَدَرِيَّةِ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ، كَمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِمْ أَقْوَالُ الْجَهْمِيَّةِ، فَأَصَّلُوا وَفَرَّعُوا، وَتَفَنَّنُوا وَتَوَسَّعُوا، وَسُمِّيَتِ الْمُعْتَزِلَةُ جَهْمِيَّةً، كَمَا سُمِّيَتْ قَدَرِيَّةً.

٥ - الْمُعْتَزِلَةُ:

فَأَمَّا تَلْقِيبُ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ فَيَقُولُ فِيهِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ:

«الْمُعْتَزِلَةُ يُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيُلَقَّبُونَ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ قَادِرٌ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ؛ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، مُسْتَحِقٌّ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ ثَوَابًا وَعِقَابًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُنَزَّهٌ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَرٌّ وَظُلْمٌ، وَفِعْلٌ هُوَ كُفْرٌ وَمَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ لَوْ خَلَقَ الظُّلْمَ كَانَ ظَالِمًا، كَمَا لَوْ خَلَقَ الْعَدْلَ كَانَ عَادِلًا»[1].

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَرْقِ» فِي تَعْدَادِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْقَدَرِيَّةُ الْمُعْتَزِلَةُ: «وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ جَمِيعًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ خَالِقٍ لِأَكْسَابِ النَّاسِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ النَّاسَ هُمُ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى أَكْسَابِهِمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ ﷻ فِي أَكْسَابِهِمْ وَلَا فِي أَعْمَالِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ صُنْعٌ وَتَقْدِيرٌ، وَلِأَجْلِ

---

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٣٨).

هَذَا الْقَوْلِ سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَدَرِيَّةً»[١].

وَفِي بَيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْوَاصِلِيَّةُ أَتْبَاعُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ الَّذِي هُوَ كَبِيرُهُمُ الَّذِي فَتَقَ لَهُمُ الْفَتْقَ وَعَلَّمَهُمُ الْقَوْلَ؛ يَقُولُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: «اعْتِزَالُهُمْ يَدُورُ عَلَى قَوَاعِدَ، مِنْهَا: الْقَوْلُ بِالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا سَلَكَ -أَيْ: وَاصِلٌ- فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَغَيْلَانَ الدِّمَشْقِيِّ، وَقَرَّرَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُقَرِّرُ قَاعِدَةَ الصِّفَاتِ.

فَقَالَ: إِنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى حَكِيمٌ عَادِلٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَرٌّ وَلَا ظُلْمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْعِبَادِ خِلَافَ مَا يَأْمُرُ، وَيُحَتِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ثُمَّ يُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ، فَالْعَبْدُ هُوَ الْفَاعِلُ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ الْمُجَازَى عَلَى فِعْلِهِ. . .»[٢].

وَأَمَّا تَلْقِيبُ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْجَهْمِيَّةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ فَيَقُولُ فِيهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ فِي أَوَائِلِ الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ، عَلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَأَخِيهِ الْمُعْتَصِمِ[٣] ثُمَّ الْوَاثِقِ، وَدَعَوْا

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١١٤).

(٢) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٤١).

(٣) أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَكَانَ نَزْرَ الْعِلْمِ، امْتَحَنَ النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَتَّى ضُرِبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ=

النَّاسَ إِلَى التَّجَهُّمِ وَإِبْطَالِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ حَتَّى حَبَسُوهُ مُدَّةً.

ثُمَّ طَلَبُوا أَصْحَابَهُمْ لِمُنَاظَرَتِهِ، فَانْقَطَعُوا مَعَهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَلَمْ يَأْتُوا بِمَا يُوجِبُ مُوَافَقَتَهُ لَهُمْ، بَلْ بَيَّنَ خَطَأَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَكَانُوا قَدْ طَلَبُوا لَهُ أَئِمَّةَ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ تَكُنِ الْمُنَاظَرَةُ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فَقَطْ، بَلْ كَانَتْ مَعَ جِنْسِ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ... وَأَنْوَاعِ الْمُرْجِئَةِ، فَكُلُّ مُعْتَزِلِيٍّ جَهْمِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ جَهْمِيٍّ مُعْتَزِلِيًّا، لَكِنْ جَهْمٌ أَشَدُّ تَعْطِيلًا؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ كَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْجَهْمِيَّةِ»[1].

وَيَزِيدُ الْقَاسِمِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِنَارَةً فَيَقُولُ: «الْمُعْتَزِلَةُ أَخَذَتْ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ الْقَوْلَ بِنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَوَافَقَتْهَا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ فُرُوعٌ وَاخْتِيَارَاتٌ غَيْرُ مَا لِلْأُخْرَى، إِلَّا أَنَّ مَا تَوَافَقُوا فِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ جَعَلَهُمْ كَأَهْلِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ.

= بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسِّيَاطِ حَتَّى زَالَ عَقْلُهُ، وَكَانَ الْمُعْتَصِمُ ذَا هَيْبَةٍ وَسَطْوَةٍ، وَقِلَّةٍ فِي الْعِلْمِ؛ فَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَزَيَّنُوا لَهُ الْمِحْنَةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٢٧هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٢٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٧٧).

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢/ ٦٠٢).

فَلِذَلِكَ أَطْلَقَ أَئِمَّةُ الْأَثَرِ لَفْظَ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا، إِنَّمَا يَعْنُونَ بِالْجَهْمِيَّةِ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَشْهَرَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَكِنْ كَانَ غَرَضُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالرَّدِّ وَالْمُنَاقَشَةِ الْجَهْمِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا الْأُمُّ لِغَيْرِهَا، وَالسَّابِقَةُ عَلَى سِوَاهَا فِي الظُّهُورِ.

بَلْ هِيَ أَوَّلُ فِئَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِمَذْهَبِ التَّأْوِيلِ، وَقَامَ حِزْبُهَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى مَذْهَبِهَا فِي رَيْعَانِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، فَلِذَا غَلَبَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ اسْمُهَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّنْ قَارَبَهَا وَتَلَقَّى عَنْهَا.

وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَالِاشْتِبَاهُ الَّذِي يَرَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذِكْرِ الْجَهْمِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَعَ أَنَّهَا فِي عُرْفِهِمْ وَمَا يَدْرِسُونَهُ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ الْمُتَأَخِّرَةِ مُضَافَةٌ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ.

وَحَاصِلُ دَفْعِ الْإِشْكَالِ: أَنَّ تَلْقِيبَهُمْ بِالْجَهْمِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِمَا وُجِدَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ لِلْجَهْمِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ مَعَ مُرَاعَاةِ سَبْقِهِمْ فِيهَا الْمُعْتَزِلَةَ، وَتَمْهِيدِهِمُ السَّبِيلَ لِلتَّوَسُّعِ فِيهَا»[1].

وَقَدْ بَدَأَ تَأْثِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي مَرْحَلَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ

(١) «تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص٥٩).

مِنْ تَارِيخِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، فَثَانِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَّسَا الْمَذْهَبَ، وَأَصَّلَا أُصُولَ الْبِدْعَةِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ لَهُ قَدْرٌ كَبِيرٌ وَمَقَامٌ رَفِيعٌ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ الْمَنْصُورِ(١)، حَتَّى إِنَّهُ رَثَاهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَقَالَ فِيهِ مَدِيحًا فِي حَيَاتِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ:

«كَانَ الْمَنْصُورُ يُعَظِّمُ ابْنَ عُبَيْدٍ، وَيَقُولُ:

كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْدْ كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدْ
غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدْ

اغْتَرَّ بِزُهْدِهِ وَإِخْلَاصِهِ، وَأَغْفَلَ بِدْعَتَهُ»(٢).

وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَطْلُبُ مِنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنْ يَعِظَهُ، وَيَبْكِي لِمَوْعِظَتِهِ، وَيُفَخِّمُ حَالَهُ، وَيُعَظِّمُ أَمْرَهُ(٣).

وَأَمَّا الْمَأْمُونُ فَإِنَّهُ كَانَ تِلْمِيذًا لِبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ.

---

(١) أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ الْمَنْصُورُ، وُلِدَ سَنَةَ ٩٥ أَوْ نَحْوَهَا، وَكَانَ ذَا هَيْبَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَحَزْمٍ وَرَأْيٍ وَجَبَرُوتٍ، جَمَّاعًا لِلْمَالِ، تَارِكًا اللَّهْوَ، فَصِيحًا بَلِيغًا مُفَوَّهًا، عَلَى ظُلْمٍ فِيهِ وَقُوَّةِ نَفْسٍ، تُوُفِّيَ مُحْرِمًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ سَنَةَ ١٥٨هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٨٧)، وَ«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» (ص٢٩٩).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٠٥).

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ١٢٦).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «لَمَّا ابْتَدَعَ الْمَأْمُونُ مَا ابْتَدَعَ مِنَ التَّشَيُّعِ وَالِاعْتِزَالِ فَرِحَ بِذَلِكَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ، وَكَانَ بِشْرٌ هَذَا شَيْخَ الْمَأْمُونِ»(١).

وَكَانَ الْمَأْمُونُ قَدْ عُنِيَ بِالْفَلْسَفَةِ وَعُلُومِ الْأَوَائِلِ وَشَهرَ فِيهَا، فَجَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ(٢).

وَكَانَ ابْتِدَاءُ الْخَوْضِ الشَّدِيدِ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُشَجِّعُونَ الْخَوْضَ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْجَدَلَ فِيهَا فِي ضَوْءِ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ، وَقَدْ أُخِذَ الْمَرِيسِيُّ فِي دَوْلَةِ الرَّشِيدِ، وَأُهِينَ مِنْ أَجْلِ مَقَالَتِهِ(٣).

فَلَمَّا جَاءَ الْمَأْمُونُ وَقَرَأَ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ وَالْأَخْبَارَ وَالْعَقْلِيَّاتِ وَعُلُومَ الْأَوَائِلِ، أَمَرَ بِتَعْرِيبِ كُتُبِهِمْ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَأَحَاطَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَجَعَلَ جُلَّ حَاشِيَتِهِ مِنْهُمْ، وَأَكْرَمَهُمْ غَايَةَ الْإِكْرَامِ، إِذْ كَانَ الْمَأْمُونُ يُجِلُّ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَيَتَنَاظَرُونَ فِي مَجْلِسِهِ(٤).

---

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٩١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦/ ٢٥٨)، وَ«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٤٩).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٢٠١).

(٤) «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٢٧٣، ٢٨٥).

وَأَمَّا حَرَكَةُ التَّرْجَمَةِ لِعُلُومِ الْأَوَائِلِ مِنَ الْفَلْسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْهَيْئَةِ[١]، فَقَدْ وَقَعَ لِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْأُمَوِيِّ[٢] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَبَعَثَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكُتُبِ التَّعَالِيمِ مُتَرْجَمَةً، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ ذَلِكَ، فَقَرَأَهَا الْمُسْلِمُونَ وَاطَّلَعُوا عَلَى مَا فِيهَا، فَازْدَادُوا حِرْصًا عَلَى الظَّفَرِ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا.

وَجَاءَ الْمَأْمُونُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَتْ لَهُ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةٌ بِمَا كَانَ يَنْتَحِلُهُ، فَانْبَعَثَ بِهَذِهِ الْعُلُومِ حِرْصًا، وَأَوْفَدَ الرُّسُلَ عَلَى مُلُوكِ الرُّومِ فِي اسْتِخْرَاجِ عُلُومِ الْيُونَانِيِّينَ وَانْتِسَاخِهَا بِالْخَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَبَعَثَ الْمُتَرْجِمِينَ لِذَلِكَ فَأَوْعَى مِنْهُ وَاسْتَوْعَبَ، وَعَكَفَ عَلَيْهِ النُّظَّارُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَحَذِقُوا فِي فُنُونِهَا، وَانْتَهَتْ إِلَى الْغَايَةِ أَنْظَارُهُمْ فِيهَا[٣].

وَقَدْ غَلَبَ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى الْمَأْمُونِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَدُّ مُعْتَزِلِيًّا[٤]،

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ»، تَحْقِيقُ: د. عَلِيّ عَبْد الْوَاحِدِ وَافِي (ص٤٦٠).

(٢) خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَبُو هَاشِمٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، كَانَ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ، وَقَوْلِ الشِّعْرِ، وَكَانَ هُوَ وَأَخَوَاهُ -مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ- مِنْ صَالِحِي الْقَوْمِ، كَانَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ، وَذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّه كَانَ مُولَعًا بِالْكُتُبِ، وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعِينَ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٣٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١١٦).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ» (ص٤٥٤).

(٤) عَدَّهُ مُعْتَزِلِيًّا بِأَدِلَّتِهِ وَقَرَائِنِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ=

وَاخْتَصَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُؤَادٍ[١] بِالْقُرْبَى حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَمَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَخَاهُ الْمُعْتَصِمَ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَخُوهُ الْمَأْمُونُ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَوْصَاهُ بِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُؤَاد؛ قَالَ: شَاوِرْهُ فِي أُمُورِكَ وَلَا تُفَارِقْهُ، وَإِيَّاكَ وَيَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ[٢] أَنْ تَصْحَبَهُ[٣].

وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ كَانَ قَاضِيَ قُضَاةِ الْمَأْمُونِ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»، وَقَدْ ذُكِرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

= الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص١٥٢).

(١) الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ -بِزِنَةِ فُؤَادٍ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ فَرَجِ بْنِ حَرِيزٍ الْإِيَادِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْجَهْمِيُّ، عَدُوُّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ، كَانَتْ لَهُ مَحَامِدُ وَمَكَارِمُ فَأَفْسَدَهَا بِقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى قِيلَ فِيهِ: جَهْمِيٌّ بَغِيضٌ، مَاتَ مَفْلُوجًا سَنَةَ ٢٤٠هـ.

«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤/ ١٤١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٦٩).

(٢) الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَطَنٍ، الْفَقِيهُ الْعَلَّامَةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ، كَثِيرَ الْأَدَبِ، قَائِمًا بِكُلِّ مُعْضِلَةٍ، وَلَّاهُ الْمَأْمُونُ قَضَاءَ بَغْدَادَ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَعُلَمَاءِ النَّاسِ، وَمِنَ الْمُعَظِّمِينَ لِلْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَاتِّبَاعِ الْأَثَرِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٤٢هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٥).

(٣) انْظُرْ: وَصِيَّةَ الْمَأْمُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ فِي «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٦٤٩)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» (١٠/ ٢٩٣).

فَقَالَ: مَا عَرَفْتُ فِيهِ بِدْعَةً[١].

وَفِي سَنَةِ (٢١٢ هـ) وَفِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْهَا، أَظْهَرَ الْمَأْمُونُ فِي النَّاسِ بِدْعَتَيْنِ فَظِيعَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَطَمُّ مِنَ الْأُخْرَى، وَهِيَ: الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَفْضِيلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ أَخْطَأَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا خَطَأً كَبِيرًا فَاحِشًا، وَأَثِمَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَنَاظَرَ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَنْ يَغْشَى مَجْلِسَ مُنَاظَرَتِهِ، وَأَدْلَى فِيهَا بِحُجَّتِهِ وَأَدِلَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ تَرَكَ النَّاسَ أَحْرَارًا فِي عَقَائِدِهِمْ وَآرَائِهِمْ، فَلَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى رَأْيٍ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَا عَلَى فِكْرَةٍ لَا يَسْتَسِيغُونَ الْخَوْضَ فِيهَا[٢].

وَلَكِنَّ الْمِحْنَةَ بَدَأَتْ فِي سَنَةِ (٢١٨ هـ)، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا الْمَأْمُونُ، وَقَدْ بَدَا لَهُ بِوَسْوَسَةِ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ إِلَى اعْتِنَاقِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُمْ

---

(١) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِأَبِي يَعْلَى (١/ ٤١٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٨).

(٢) لِلِاسْتِزَادَةِ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص١٥٣).

عَلَى ذَلِكَ قَهْرًا وَغَلَبَةً.

وَابْتَدَأَ ذَلِكَ بِإِرْسَالِ كُتُبِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ[1] نَائِبِهِ فِي بَغْدَادَ، يَأْمُرُهُ بِامْتِحَانِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَابْتَدَأَ فِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِ بِحَمْلِ الَّذِينَ لَهُمْ شَأْنٌ فِي مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ أَوْ لَهُمْ صِلَةٌ بِالْحُكْمِ أَوِ الْأَحْكَامِ، وَفِي الْكِتَابِ الثَّانِي أَضَافَ إِلَى ذَوِي الْمَنَاصِبِ فِي الدَّوْلَةِ وَالْمُتَّصِلِينَ بِهَا الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَكُلِّ مَنْ تَصَدَّى لِلْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمِ، فَأَمَرَ بِامْتِحَانِهِمْ وَإِرْسَالِ إِجَابَتِهِمْ عَنْ مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَأَرْسَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِجَابَتَهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا كَانَ بِالتَّوَقُّفِ وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْجَزْمِ فِي الْقَضِيَّةِ.

وَجَاءَ الْكِتَابُ الثَّالِثُ وَفِيهِ الْعُنْفُ الْبَيِّنُ؛ فَقَدْ سَخَّفَ الْمُتَوَقِّفِينَ وَجَرَّحَهُمْ، وَسَلَقَهُمْ بِقَارِصِ الْقَوْلِ، وَقَرَّرَ الْعُقُوبَاتِ الصَّارِمَةَ، فَنَطَقَ جَمِيعُهُمْ بِمَا طَلَبَ، وَأَعْلَنُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِمَذْهَبِ الْمَأْمُونِ

(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ الْخُزَاعِيُّ، أَمِيرُ بَغْدَادَ، وَلِيَهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَعَلَى يَدِهِ امْتُحِنَ الْعُلَمَاءُ بِأَمْرِ الْمَأْمُونِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ صَارِمًا جَوَادًا، لَهُ فَضِيلَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَدَهَاءٌ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٥هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧١).

إِلَّا أَرْبَعَةً رَبَطَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ[١]، وَالْقَوَارِيرِيُّ[٢]، وَسَجَّادَةُ[٣]، فَشُدُّوا فِي الْوَثَاقِ، وَكُبِّلُوا فِي الْحَدِيدِ، وَبَاتُوا لَيْلَتَهُمْ مُصَفَّدِينَ فِي الْأَغْلَالِ.

فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَجَابَ سَجَّادَةُ، فَأُطْلِقَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي أُعِيدَ سُؤَالُهُمْ، وَطُلِبَ جَوَابُهُمْ فَأَجَابَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَثَبَتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ؛ فَسِيقَا فِي الْحَدِيدِ لِلِقَاءِ الْمَأْمُونِ بِطَرَسُوسَ، وَكَانَ قَدْ أَمَرَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِتَسْيِيرِهِمْ إِلَيْهَا.

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِمَّنْ صَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى حَدَاثَةِ سِنِّهِ أَقْوَمَ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، وَكَانَ يُثَبِّتُ الْإِمَامَ وَيَحُثُّهُ، وَقَدْ مَرِضَ أَثْنَاءَ الرُّجُوعِ إِلَى بَغْدَادَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَأْمُونِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَدَفَنَهُ سَنَةَ ٢١٨هـ. «مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص٥١).

(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، أَبُو سَعِيدٍ الْجُشَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ تَقْرِيبًا، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٤٢)، «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٨٩).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْمُحَدِّثُ، أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْحَضْرَمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَثِقَاتِهِمْ فِي زَمَانِهِ، وَتُوُفِّيَ سَجَّادَةُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٢٤١هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٣٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٩).

وَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ مَاتَ الْمَأْمُونُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، فَرُدَّا إِلَى بَغْدَادَ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَيْهَا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَارَ أَحْمَدُ إِلَى بَغْدَادَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَنُقِلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْحَبْسِ.

ثُمَّ كَانَتْ مِحْنَةُ الْمُعْتَصِمِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَاسْتَمَرَّ فِي الْبَلَاءِ، وَمُزِّقَ جِسْمُهُ بِالسِّيَاطِ، وَهُوَ رَاضٍ بِالْقَضَاءِ، صَابِرٌ عَلَى الْبَلَاءِ، غَيْرُ مُسْتَهِينٍ بِعَقِيدَتِهِ.

فَمَكَثَ فِي السِّجْنِ مُنْذُ أُخِذَ وَحُمِلَ إِلَى أَنْ ضُرِبَ، وَخُلِّيَ عَنْهُ: ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَكَانَ ضَرْبُ الْإِمَامِ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقَدْ قَاسَى النَّاسُ مَشَقَّةً عَظِيمَةً مِنَ الْمُعْتَصِمِ بِسَبَبِ امْتِحَانِهِمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَتَبَ إِلَى الْبِلَادِ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُعَلِّمُوا الصِّبْيَانَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَصِمُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ.

وَجَاءَ الْوَاثِقُ هَارُونُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ، وَحَمَلَهُ عَلَى التَّشَدُّدِ فِي الْمِحْنَةِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمَاتَ فِي سَجْنِهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ[1]، سُجِنَ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ

---

(١) نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامٍ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تُوُفِّيَ نُعَيْمٌ سَنَةَ ٢٢٩هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٥٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٠٩).

لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فِيهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَرَادُوهُ عَلَيْهِ، فَحُبِسَ، فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوسًا حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ.

وَمَاتَ فِي سِجْنِ الْوَاثِقِ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ[1] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-.

وَقَتَلَ الْوَاثِقُ بِيَدِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْإِمَامَ الْكَبِيرَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الْخُزَاعِيَّ[2]، وَأَمَرَ بِصَلْبِ جَسَدِهِ وَنَصْبِ رَأْسِهِ بَعْدَ أَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَمَا زَالَتَا كَذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِإِنْزَالِهِمَا، وَقَدْ ظَلَّتَا كَذَلِكَ سِتَّ سِنِينَ.

ثُمَّ جَاءَ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ ذِي

---

(١) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، يُوسُفُ أَبُو يَعْقُوبَ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيُّ الْبُوَيْطِي، صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لَازَمَهُ مُدَّةً وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَفَاقَ الْأَقْرَانَ، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ، قُوَّةً فِي الْعَمَلِ، زَاهِدًا رَبَّانِيًّا، مُتَهَجِّدًا، دَائِمَ الذِّكْرِ وَالْعُكُوفِ عَلَى الْفِقْهِ، مَاتَ فِي قَيْدِهِ مَسْجُونًا بِالْعِرَاقِ سَنَةَ ٢٣١هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٢/ ٦١)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ١٦).

(٢) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخُزَاعِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، ضَرَبَ الْوَاثِقُ عُنُقَهُ وَنَصَبَ رَأْسَهُ بِبَغْدَادَ، وَصُلِبَ بَدَنُهُ بِسَامُرَّاءَ سِتَّ سِنِينَ إِلَى أَنْ أُنْزِلَ، وَجُمِعَ سَنَةَ ٢٣٧هـ، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٣١هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١١/ ١٦٦)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٥١).

الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، فَرَفَعَ الْمِحْنَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَعَزَلَ ابْنَ أَبِي دُؤَاد وَصَادَرَ أَمْوَالَهُ، وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَارْتَفَعَتِ السُّنَّةُ جِدًّا فِي أَيَّامِهِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-(١).

وَمِنْ أَعْجَبِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْمِحْنَةِ الصَّمَّاءِ، أَنَّهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ افْتَكَّ الْوَاثِقُ مِنْ أَسْرِ الرُّوم أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَسِتَّمِئَةِ نَفْس، فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُؤَاد: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَلَا تَفُكُّوهُ!!(٢).

---

(١) فِي أَخْبَارِ الْمِحْنَةِ وَتَفَاصِيلِهَا يُرَاجَعُ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٤ - ٢٨٧، ٣١٦ - ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥ - ٣٤٩).

وَ«تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» فِي أَحْدَاثِ سَنَةَ (٢١٢، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٧).

وَ«تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» (ص٣١٥ - ٣٥٦)، (ص٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١).

وَ«مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، تَحْقِيقُ د. عَبْد اللَّهِ عَبْد الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ.

وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، تَحْقِيقُ د. عَبْد اللَّهِ عَبْد الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ.

وَ«أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ»، لِعَبْدِ الْحَلِيمِ الْجِنْدِيِّ.

وَ«الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ جَعْفَرٌ نَاصِرُ السُّنَّةِ»، لِأَكْرَمَ حَسَن.

وَقَدْ لَخَّصَ الْمِحْنَةَ تَلْخِيصًا وَافِيًا الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ فِي «تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص١٥١ - ١٥٧).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣١٢).

وَقَدْ أَنْتَجَتْ بِدْعَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: بِدْعَةَ الْوَاقِفَةِ، وَبِدْعَةَ اللَّفْظِيَّةِ.

الْأُولَى: الْوَاقِفَةُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ[1]: «ثُمَّ إِنَّ نَاسًا مِمَّنْ كَتَبُوا الْعِلْمَ -بِزَعْمِهِمْ- وَادَّعَوْا مَعْرِفَتَهُ، وَقَفُوا فِي الْقُرْآنِ فَقَالُوا: لَا نَقُولُ: «مَخْلُوقٌ هُوَ»، «وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، وَمَعَ وُقُوفِهِمْ هَذَا لَمْ يَرْضَوْا حَتَّى ادَّعَوْا أَنَّهُمْ يَنْسُبُونَ إِلَى الْبِدْعَةِ مَنَ خَالَفَهُمْ، وَقَالَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ»[2].

وَالْوَاقِفِيَّةُ فِي الْأَصْلِ تَوَقَّفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ كَالْقُرْآنِ، وَكَدُخُولِ الْفُسَّاقِ النَّارَ أَوْ عَدَمِ دُخُولِهِمْ[3]، وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ: لَا نَقُولُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا نَقُولُ مَخْلُوقٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهُ، بَلْ كَانَ جَاهِلًا جَهْلًا بَسِيطًا فَهُوَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ، فَإِنْ تَابَ وَآمَنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ

---

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، مِنْ تَلَامِذَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُوَيْطِيِّ، وَلَهُ النَّقْدُ عَلَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٨٠. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٣/ ٣١٩)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٣٠٢).

(٢) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ (ص١٩٣).

(٣) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٢٨٤).

مَخْلُوقٍ، وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ»[١].

الثَّانِيَّةُ: اللَّفْظِيَّةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَعْنًى مُشْتَرَكٌ بَيْنَ التَّلَفُّظِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْمَلْفُوظِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ بِخَلْقِهِ شَمِلَ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَإِذَا قِيلَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ شَمِلَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَهَذَا مِنْ بِدَعِ الِاتِّحَادِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ[٢].

* * *

* أُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ:

طَرِيقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْبَحْثِ هِيَ تَحْكِيمُ الْعَقْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمُحَاوَلَةُ الْوُصُولِ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ حَدَثَتِ انْشِقَاقَاتٌ فِي دَاخِلِ صُفُوفِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَجَدَّتْ بِدَعٌ، وَصُنِّفَتْ كُتُبٌ، وَأُلِّفَتْ رُدُودٌ، وَكَفَّرَتْ طَوَائِفُ مِنْهَا غَيْرَهَا.

---

(١) «كِتَابُ السُّنَّةِ»، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (١/ ١٦٥)، دَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ، ط. أُولَى سَنَةَ ١٤٠٦هـ.

(٢) «كِتَابُ السُّنَّةِ» (١/ ١٦٤ - ١٦٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ١٠٠)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٣٦١).

فَأَبُو الْهُذَيْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهُذَيْلِ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَلَّافِ[١] عِنْدَمَا وَضَعَ كُتُبَهُ كَفَّرَتْهُ سَائِرُ فِرَقِ الْأُمَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الِاعْتِزَالِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلِلْمَعْرُوفِ بِالْمِرْدَارِ[٢] مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي فَضَائِحِ أَبِي الْهُذَيْلِ، وَفِي تَكْفِيرِهِ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ ضَلَالَتِهِ.

وَلِلْجُبَّائِيِّ[٣] أَيْضًا كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي الْهُذَيْلِ فِي الْمَخْلُوقِ يُكَفِّرُهُ فِيهِ.

وَلِجَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ[٤] الْمَشْهُورِ فِي زُعَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا كِتَابٌ

---

(١) أَبُو الْهُذَيْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْعَلَّافُ، شَيْخُ الْكَلَامِ، وَرَأْسُ الِاعْتِزَالِ، وَهُوَ مُقَرِّرُ طَرِيقَتِهِمْ وَالْمُجَادِلُ عَلَيْهَا، لَمْ يَلْقَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَلَا وَاصِلًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الطَّوِيلِ عَنْهُمَا، وَقَدْ قَارَبَ مِئَةَ سَنَةٍ، وَخَرِفَ، وَعَمِيَ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٢٦، أَوْ ٢٣٥هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٣)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٥/ ٤٠٧).

(٢) مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ (ص٢٣٩).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَصْرِيُّ، الْجُبَّائِيُّ، شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ كَانَ عَلَى بِدْعَتِهِ مُتَوَسِّعًا فِي الْعِلْمِ، سَيَّالَ الذِّهْنِ، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٣٣هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ١٨٣)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٥/ ٢٧١).

(٤) أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ الْهَمْذَانِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ الْعَابِدُ، كَانَ مِنْ نُسَّاكِ الْقَوْمِ، وَلَهُ تَصَانِيفُ، وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٣٦هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٠/ ٥٤٩)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٢/ ١٤٣).

سَمَّاهُ «تَوْبِيخَ أَبِي الْهُذَيْلِ»، وَأَشَارَ بِتَكْفِيرِ أَبِي الْهُذَيْلِ[١].

وَلِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ الْمَعْرُوفِ بِالنَّظَّامِ[٢]، الَّذِي كَانَ يَنْظِمُ الْخَرَزَ فِي سُوقِ الْبَصْرَةِ، تَصَانِيفُ دَوَّنَ فِيهَا مَذَاهِبَ الثَّنَوِيَّةِ[٣] وَبِدَعَ الْفَلَاسِفَةِ وَشُبَهَ الْمُلْحِدَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَنْكَرَ النَّظَّامُ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ فِي نَظْمِهِ، وَأَنْكَرَ مَا وَرَدَ مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ فِي الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِ أَكْثَرُ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْهُذَيْلِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِـ: «الرَّدُّ عَلَى النَّظَّامِ».

وَهَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ بِفِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

---

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٢١).

(٢) شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ مَوْلَى آلِ الْحَارِثِ بْنِ عَبَّادٍ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُتَكَلِّمُ، تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، وَانْفَرَدَ بِمَسَائِلَ، وَهُوَ شُيُخ الْجَاحِظِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّظَّامُ مِمَّنْ نَفَعَهُ الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ، وَقَدْ كَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ: كَانَ عَلَى دِينِ الْبَرَاهِمَةِ الْمُنْكِرِينَ لِلنُّبُوَّةِ وَالْبَعْثِ، وَيُخْفِي ذَلِكَ، مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٤١)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١٦٤).

(٣) الثَّنَوِيَّةُ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِلَهَيْنِ أَزَلِيَّيْنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ أَزَلِيَّانِ قَدِيمَانِ، وَقَالُوا بِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقِدَمِ، بِعَكْسِ الْمَجُوسِ الَّذِينَ قَالُوا بِحُدُوثِ الظَّلَامِ. «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (٢/ ٢٦٨).

إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أُصُولٍ خَمْسَةٍ هِيَ(١):

١ - **التَّوْحِيدُ**: وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الصِّفَاتِ، فَيَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةَ، وَيَصِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِ السُّلُوبِ؛ فَيَقُولُونَ: لَا سَمِيعٌ، وَلَا حَيٌّ، وَلَا بَصِيرٌ، وَلَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ، وَدَخَلَ تَحْتَ هَذَا قَوْلُهُمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - **الْعَدْلُ**: وَيَتَضَمَّنُ عِنْدَهُمُ التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ وَلَا يَقْضِي بِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ.

٣ - **الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ**: وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا يُسَمَّى كَافِرًا، فَنَزَّلُوهُ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

٤ - **الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ**: وَيُرِيدُونَ بِهِ إِيجَابَ وُقُوعِ الثَّوَابِ لِلْمُطِيعِ، وَإِيجَابَ وُقُوعِ الْعِقَابِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي، فَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ

(١) هَذِهِ الْأُصُولُ مُفَصَّلَةٌ وَمَبْسُوطَةٌ فِي: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣/ ٣٥٧ - ٣٨٧)، وَ«الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١١٤ - ١١٦)، وَ«شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٥٢١ - ٥٢٢)، وَ«اعْتِقَادَاتِ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» (ص٢٣).

-بِزَعْمِهِمْ- أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ وَيُخْلِفَ وَعِيدَهُ، وَلَا يَجُوزُ كَذَلِكَ عَفْوُهُ عَنِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ.

٥ - **الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**: وَهُوَ عِنْدَهُمْ: أَنْ نَأْمُرَ غَيْرَنَا بِمَا أُمِرْنَا بِهِ، وَأَنْ نُلْزِمَهُ بِمَا يَلْزَمُنَا، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ، وَالْقُوَّةُ وَالسُّلْطَانُ، وَالسَّيْفُ وَالسِّنَانُ، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْأَصْلُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْقِتَالِ إِذَا جَارُوا.

هَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ أَهَمُّ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَصْنَافِ الْبِدَعِ، وَقَدْ أُتُوا مِنْ قِبَلِ ثِقَتِهِمُ الْبَالِغَةِ بِالْعَقْلِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّقْلِ، وَمِنْ تَقْدِيمِهِمْ لِلْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْبَرَاهِينِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمَا أَنْبَلَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ: «الْعِلْمُ بِالْخُصُومَةِ وَالْكَلَامِ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ بِالْخُصُومَةِ وَالْكَلَامِ عِلْمٌ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَقِّبًا: «مِثَالُهُ شُبَهٌ وَإِشْكَالَاتٌ مِنْ نَتَائِجِ أَفْكَارِ أَهْلِ الْكَلَامِ، تُورَدُ فِي الْجِدَالِ عَلَى آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، فَيُكَفِّرُ هَذَا هَذَا، وَيَنْشَأُ الِاعْتِزَالُ وَالتَّجَهُّمُ وَالتَّجْسِيمُ، وَكُلٌّ بَلَاءٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»[1].

وَقَدْ عَاشَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِقَلِيلٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٥٣٩).

أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَكُلَّابٌ مِثْلُ خُطَّافٍ لَفْظًا وَمَعْنًى، لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِقُوَّتِهِ فِي الْمُنَاظَرَةِ يَجْتَذِبُ مَنْ يُنَاظِرُهُ، كَمَا يَجْتَذِبُ الْكُلَّابُ الشَّيْءَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قِيلَ: ابْنُ كُلَّابٍ، وَهُوَ عَلَى هَذَا كُلَّابٌ لَا ابْنُ كُلَّابٍ؟

قِيلَ: كَمَا يُقَالُ: هُوَ ابْنُ بَجْدَةِ الشَّيْءِ وَأَبُو عُذْرَتِهِ، وَأَنْحَاءُ ذَلِكَ.

وَوَفَاةُ ابْنِ كُلَّابٍ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ بِقَلِيلٍ.

وَأَخَذَ عَنْهُ الْكَلَامَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ(١)، وَلَحِقَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ - وَهُمُ الْكُلَّابِيَّةُ - أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ(٢)، وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

---

(١) دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَصْبَهَانِيِّ، رَئِيسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ، كَانَ زَاهِدًا مُتَقَلِّلًا وَرِعًا نَاسِكًا، مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ٢٧٠هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٩٧)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٢٨٤).

(٢) الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ، يَرْجِعُ نَسَبُهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى نَشَأَ الْأَشْعَرِيُّ فَحَجَزَهُمْ فِي أَقْمَاعِ السِّمْسِمِ، وَكَانَ الشَّيْخُ مُعْتَزِلِيًّا، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ رحمه الله، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢٤هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٨٥)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٣/ ٣٤٧).

وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ كُلَّابٍ فِي التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ عُلُوَّ الْبَارِي عَلَى خَلْقِهِ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ عَلَى وَفْقِ النَّصِّ[1].

وَكَانَ ابْنُ كُلَّابٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ الْجَهْمِيَّةِ، «وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ابْتَدَعَ مَا ابْتَدَعَ لِيُظْهِرَ دِينَ النَّصَارَى فِي الْمُسْلِمِينَ -كَمَا يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ فِي مَثَالِبِهِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَوْصَى أُخْتَهُ بِذَلِكَ- فَهَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا افْتَرَى هَذَا عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ رَدَّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ النَّصَارَى.

وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَصَارَ يَذْكُرُ هَذَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُنَفِّرُونَ عَنْهُ لِبِدْعَتِهِ فِي الْقُرْآنِ؛ وَيَسْتَعِينُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنَ افْتِرَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الَّذِينَ ذَمُّوهُ بِمِثْلِ هَذَا هُمْ شَرٌّ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْهُمْ»[2].

وَأَشْهَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ ابْنُ كُلَّابٍ وَطَائِفَتُهُ «الْكُلَّابِيَّةُ» مِنْ مُخَالَفَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ هَذِهِ الْأُمُورُ:

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٥)، وَتَرْجَمَةُ ابْنِ كُلَّابٍ فِيهِ، وَفِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٢٩٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥/ ٥٥٥)، (١٢/ ٣٦٦).

١ - الْقَوْلُ بِأَنَّ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةَ كَالْحَيَاةِ غَيْرُ الصِّفَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَقُومُ بِهِ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَغَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ لَا تَتَعَلَّقُ عِنْدَهُمْ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَلَا يَجْعَلُونَ الْكَلَامَ مَثَلًا مُتَعَلِّقًا بِالْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَفْيُهُمْ لِذَلِكَ يَقْصِدُونَ بِهِ نَفْيَ الْحَوَادِثِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهَهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا التَّسَلْسُلُ بِزَعْمِهِمْ[(١)].

٢ - قَالُوا فِي تَكْلِيمِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ: إِنَّهُ مُجَرَّدُ خَلْقِ إِدْرَاكٍ لَهُمْ، مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ تَكْلِيمٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ[(٢)].

٣ - زَعَمُوا أَنَّ مَعَانِيَ الْحُرُوفِ الْمُنْتَظِمَةِ هِيَ مَعْنًى وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، فَالَّذِي هُوَ الْأَمْرُ هُوَ الْخَبَرُ، وَالَّذِي هُوَ الْخَبَرُ هُوَ النَّهْيُ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ إِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ كَانَ تَوْرَاةً، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ كَانَ إِنْجِيلًا[(٣)].

٤ - عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حِينَ خَاطَبَ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٣٦٦)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/ ٣٥٥، ٣٧٠).

(٢) «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٤/ ١٢٩)، وَ«مُعْجَمُ الْبِدَعِ» (ص٤٧٣).

(٣) «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٤/ ١١٢)، وَ«مُعْجَمُ الْبِدَعِ» (ص٤٧٣).

جِبْرِيلَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُتُبِ، وَهَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ[1].

٥ - يُثْبِتُونَ ذَوَاتٍ قَدِيمَةً قَائِمَةً بِذَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، مِنْهَا ذَاتٌ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَذَاتٌ تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا[2].

* * *

(١) «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٢/ ٤٨، ٨٢)، وَ(٣/ ١٥٧)، وَ«مُعْجَمُ الْبِدَعِ» (ص٤٧٣).

(٢) «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٥/ ٣٧)، وَ«مُعْجَمُ الْبِدَعِ» (ص٤٧٣).

أَقْسَامُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْبِدْعَةِ[1]

لَا يَخْلُو الْمَنْسُوبُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَنْ يَكُونَ: مُجْتَهِدًا فِيهَا، أَوْ مُقَلِّدًا.

وَالْمُقَلِّدُ: إِمَّا مُقَلِّدٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي زَعَمَهُ الْمُجْتَهِدُ دَلِيلًا وَالْأَخْذِ فِيهِ بِالنَّظَرِ، وَإِمَّا مُقَلِّدٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ -أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الْبِدْعَةِ- عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا، فَالِابْتِدَاعُ مِنْهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فَلْتَةً وَبِالْعَرَضِ لَا بِالذَّاتِ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى غَلْطَةً أَوْ زَلَّةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَقْصِدِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ؛ أَيْ: لَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَتَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ، أَذْعَنَ لَهُ وَأَقَرَّ بِهِ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ[2] الْفَقِيرِ، قَالَ: «كُنْتُ

---

(١) فَصَّلَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَأَفَاضَ فِي شَرْحِهَا: الشَّاطِبِيُّ فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٢٤٧-٢٧٢) ط. مَشْهُور.

(٢) يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، أَبُو عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، كَانَ يَشْكُو فَقَارَ ظَهْرِهِ فَلُقِّبَ الْفَقِيرَ=

قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ[1]، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ[2].

قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟!

قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟!

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ -يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ فِيهِ-

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ.

= لِذَلِكَ، وَتَحَوَّلَ مِنَ الْكُوفَةِ فَنَزَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَغَيْرُهُمَا. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٠٢).

(١) وَهُوَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ خَالِدًا فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا.

(٢) أَيْ: مُظْهِرِينَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، دَاعِينَ إِلَيْهِ، حَاثِّينَ عَلَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَخَافُ أَلَّا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ.

قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا.

قَالَ: يَعْنِي يَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ(١).

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ(٢).

فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ(٣) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ»(٤).

---

(١) هُوَ جَمْعُ سِمْسِمٍ، وَهُوَ السِّمْسِمُ الْمَعْرُوفُ، وَعِيدَانُهُ إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ فِي الشَّمْسِ لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا تُرَى دِقَاقًا سَوْدَاءَ كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ فَشَبَّهَ بِهِ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحَرَّفَةً عَنْ عِيدَانِ السَّاسِمِ، وَهُوَ خَشَبٌ أَسْوَدُ كَالْأَبَنُوسِ، كَذَا قَالَ عِيَاضٌ، وَاسْتَظْهَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ السِّمْسِمُ. «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (٣/ ٥١).

(٢) الْقَرَاطِيسُ: جَمْعُ قِرْطَاسٍ -بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا - لُغَتَانِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، شَبَّهَهُمْ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ، بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ.

(٣) يَعْنِي بِالشَّيْخِ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَجَحْدٍ، أَيْ: لَا يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ بِلَا شَكٍّ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا (١٩١).

(٥) الثِّقَةُ الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يَحْيَى بْنُ مَعِينِ بْنِ عَوْنٍ الْغَطَفَانِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو زَكَرِيَّا الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعَ هُشَيْمًا وَيَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ وَخَلَائِقَ، =

وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[١] وَأَبُو زُرْعَةَ[٢]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[٣]: صَدُوقٌ، وَخَرَّجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالثَّانِي: أَمَّا إِنْ لَمْ يَصِحَّ بِمِسْبَارِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، إِذْ قَدِ اجْتَمَعَ لَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، الْهَوَى الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ التَّبَعِيَّةُ، إِذْ قَدْ تَحَصُلُ لَهُ مَرْتَبَةُ الْإِمَامَةِ وَالِاقْتِدَاءِ، وَلِلنَّفْسِ فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يَعْسُرُ خُرُوجُ حُبِّ الرِّيَاسَةِ إِذَا انْفَرَدَ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَافَ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ دَلِيلٌ -فِي ظَنِّهِ- شَرْعِيٌّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟!

= وَحَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَمَاتَ سَنَةَ ٢٣٣هـ. «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٢٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٩٢)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٧٩)، وَ«تَقْدِمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣١٦).

(١) الْإِمَامُ الثِّقَةُ الْحَافِظُ الْعَلَمُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ فَرُّوخٍ الرَّازِيُّ، إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَإِمَامٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، قَالَ ابْنُ رَاهُوَيْهْ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَحْفَظُهُ أَبُو زُرْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٦٤هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٦٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٧٣)، وَ«تَقْدِمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٢٨).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، طَوَّفَ الْبِلَادَ، وَبَرَعَ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَجَرَحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّلَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٧هـ. «تَقْدِمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٤٩)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٢٤٧).

فَيَتَمَكَّنُ الْهَوَى مِنَ الْقَلْبِ تَمَكُّنًا لَا يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ، وَجَرَى مِنْهُ مَجْرَى الْكَلَبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا النَّوْعُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ آثِمٌ فِي ابْتِدَاعِهِ إِثْمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُقَلِّدُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِدَلِيلِ الْمُجْتَهِدِ: يَتَنَوَّعُ أَيْضًا:

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِطْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِطِينَ، لَكِنْ بِحَيْثُ أَقَرَّ بِالشُّبْهَةِ وَاسْتَصْوَبَهَا، وَقَامَ بِالدَّعْوَةِ بِهَا مَقَامَ مَتْبُوعِهِ، لِانْقِدَاحِهَا فِي قَلْبِهِ، فَهُوَ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَلَكِنَّهُ تَمَكَّنَ حُبُّ الْمَذْهَبِ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى عَادَى عَلَيْهِ وَوَالَى.

وَصَاحِبُ هَذَا الْقِسْمِ لَا يَخْلُو مِنَ اسْتِدْلَالٍ، وَلَوْ عَلَى أَعَمِّ مَا يَكُونُ، فَقَدْ يُلْحَقُ بِمَنْ نَظَرَ فِي الشُّبْهَةِ وَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ لِلِاسْتِدْلَالِ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ النَّظَرَ وَلَا مَا يُنْظُرُ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَبْلُغُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِالدَّلِيلِ الْجُمْلِيِّ مَبْلَغَ مَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّمْثِيلِ:

إِنَّ الْأَوَّلَ أَخَذَ شُبُهَاتٍ مُبْتَدَعَةً، فَوَقَفَ وَرَاءَهَا، حَتَّى إِذَا طُولِبَ فِيهَا بِالْجَرَيَانِ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ، تَبَلَّدَ وَانْقَطَعَ، أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا يُعْقَلُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَحَسَّنَ الظَّنَّ بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ، فَتَبِعَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

دَلِيلٌ عَلَى التَّفْصِيلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ إِلَّا تَحْسِينَ الظَّنِّ بِالْمَتْبُوعِ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقِسْمُ فِي الْعَوَامِّ كَثِيرٌ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُقَلِّدٌ فِي الْبِدْعَةِ كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ وَهُوَ الَّذِي قَلَّدَ غَيْرَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَخْلُو:

- أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْهُ؛ بِنَاءً عَلَى التَّسَامُعِ الْجَارِي بَيْنَ الْخَلْقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُجُوعِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ مِنْ عَالِمٍ وَغَيْرِهِ، وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

- أَوْ لَا يَكُونُ ثَمَّ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي إِقْبَالِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ مَا يَبْلُغُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْتَصِبُونَ فَتَرَكَهُمْ هَذَا الْمُقَلِّدُ وَقَلَّدَ غَيْرَهُمْ، فَهُوَ آثِمٌ؛ إِذْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْ أُمِرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، بَلْ تَرَكَهُ وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِأَخَسِّ الصِّفَتَيْنِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، إِذْ قَلَّدَ دِينَهُ مَنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِالدِّينِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، فَعَمِلَ بِالْبِدْعَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَقَلَّمَا تَجِدُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، إِلَّا وَهُوَ يُوَالِي فِيمَا ارْتَكَبَ وَيُعَادِي بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْتَصِبُونَ إِلَّا هَذَا الْمُقَلِّدُ الْخَامِلَ بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ مَنْصِبَ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَفِي تَأْثِيمِهِ نَظَرٌ؛ أَيْ: فِي

تَأْثِيمِ الْمُقَلِّدِ الَّذِي يُقَلِّدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّقْلِيدَ، وَقَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ مَنْصِبَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

وَيُمْكِنُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَلْخِيصُ حَالَاتِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْبِدْعَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْبِدْعَةِ (ثَلَاثَةٌ)

١- مُجْتَهِدٌ فِي الْبِدْعَةِ:

أ- يَصِحُّ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا.

ب- لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا.

٢- مُقَلِّدٌ كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ:

أ- هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِمَّنْ قَلَّدَهُ.

ب- لَيْسَ هُنَاكَ أَوْلَى مِمَّنْ قَلَّدَهُ.

٣- مُقَلِّدٌ مُقِرٌّ بِدَلِيلِ الْمُجْتَهِدِ:

أ- أَخَذَ بِشُبُهَاتِ مَنْ قَلَّدَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجَرْيَ فِيهَا عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ.

ب- حَسَّنَ الظَّنَّ بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ وَلَا دَلِيلَ لَهُ (كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ).

* * *

أَقْسَامُ نُشُوءِ الْبِدَعِ[1]

الْبِدْعَةُ نَشَأَتْ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا -وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْسَامِ-: أَنْ يَخْتَرِعَهَا الْمُبْتَدِعُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْعَامِلُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ، فَيَفْهَمُهَا الْجَاهِلُ مَشْرُوعَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْجَاهِلُ مَعَ سُكُوتِ الْعَالِمِ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَفْهَمُ الْجَاهِلُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُخَالَفَةٍ.

الرَّابِعُ: مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ[2]، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي أَصْلِهِ مَعْرُوفًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَبَدَّلُ الِاعْتِقَادُ فِيهِ مَعَ طُولِ الْعَهْدِ بِالذِّكْرَى.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ لَيْسَتْ عَلَى وِزَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْبِدْعَةِ عَلَيْهَا بِالتَّوَاطُؤِ؛ بَلْ هِيَ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ عَلَى تَفَاوُتٍ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْحَقِيقُ بِاسْمِ الْبِدْعَةِ؛ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ عَنْهُ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا.

وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّ الْعَمَلَ يُشْبِهُ التَّنْصِيصَ بِالْقَوْلِ، بَلْ قَدْ

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ، تَحْقِيقُ مَشْهُورٍ (٢/ ٤٧٩).

(٢) الذَّرِيعَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ مَمْنُوعٍ لِنَفْسِهِ، يُخَافُ مِنَ ارْتِكَابِهِ الْوُقُوعُ فِي مَمْنُوعٍ.

يَكُونُ أَبْلَغَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَنَزَّلُ هَاهُنَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَنْزِلَتَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَعْمَلُ وَيَنُصُّ عَلَى قُبْحِ عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الْعَالِمِ، وَلَكِنْ سَلْهُ يَصْدُقْكَ.

وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَإِنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ -مَعَ أَنَّ رُتْبَةَ الْمُنْكَرِ رُتْبَةُ مَنْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْرَارًا- يَقْتَضِي أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَلَكِنْ لَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الصَّوَارِفَ لِلْقُدْرَةِ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ لِعُذْرٍ بِخِلَافِ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مُخَالَفَةً.

وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: لِأَنَّ الْمَحْظُورَ الْحَالِيَّ فِيمَا تَقَدَّمَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِيهِ بِالْفَرْضِ، فَلَا تَبْلُغُ الْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ أَنْ تُعَدَّ فِي رُتْبَةِ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا، فَلِذَلِكَ كَانَتْ مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ، فَهِيَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَالِ بِدْعَةً، فَلَا تَدْخُلُ بِهَذَا النَّظَرِ فِي حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ بِالذَّاتِ، وَالْبِدْعَةُ مِنْ خَارِجٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَازِمَةٌ لُزُومًا عَادِيًّا، وَلُزُومُ الثَّانِي أَقْوَى مِنْ لُزُومِ الثَّالِثِ.

* * *

أَسْبَابُ نُشُوءِ الْبِدَعِ

أَظْهَرَ تَتَبُّعُ الْبِدَعِ فِي خَطِّهَا التَّارِيخِيِّ جُمْلَةَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى نَشْأَةِ الْبِدَعِ وَظُهُورِهَا، **وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ يُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِي الْآتِي:**

١ - الْجَهْلُ بِمَصَادِرِ الْأَحْكَامِ، وَبِوَسَائِلِ فَهْمِهَا[1]:

مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَرْكَانِهِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُولًا بِمَعْنًى يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ[2]، وَمَبْنَى

(١) «الْبِدْعَةُ أَسْبَابُهَا وَمَضَارُّهَا»؛ لِلشَّيْخِ مَحْمُود شَلْتُوت - عَفَا اللَّهُ عَنْه - (ص١٧) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) **الْقِيَاسُ لُغَةً**: التَّقْدِيرُ لِلشَّيْءِ بِمَا يُمَاثِلُهُ، يُقَالُ: قَاسَ الثَّوْبَ بِالْمِتْرِ؛ أَيْ: قَدَّرَ أَجْزَاءَهُ بِهِ، وَيُطْلَقُ الْقِيَاسُ عَلَى التَّسْوِيَةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ بِمَا يُمَاثِلُهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ: فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ، أَيْ: لَا يُسَاوَى بِهِ.

وَالْقِيَاسُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: هُوَ إِلْحَاقُ وَاقِعَةٍ لَا نَصَّ عَلَى حُكْمِهَا بِوَاقِعَةٍ وَرَدَ نَصٌّ بِحُكْمِهَا، فِي الْحُكْمِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لِتَسَاوِي الْوَاقِعَتَيْنِ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ.

أَرْكَانُهُ: **الْأَصْلُ**: وَهُوَ مَا وَرَدَ بِحُكْمِهِ نَصٌّ، وَيُسَمَّى: الْمَقِيسَ عَلَيْهِ، وَالْمَحْمُولَ عَلَيْهِ، وَالْمُشَبَّهَ بِهِ. =

الْعِبَادَةِ عَلَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ وَالِابْتِلَاءِ الْخَالِصِ.

وَمَدَاخِلُ الْخَلَلِ النَّاشِئَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، تَرْجِعُ إِلَى الْجَهْلِ بِالسُّنَّةِ، وَإِلَى الْجَهْلِ بِمَحَلِّ الْقِيَاسِ، وَإِلَى الْجَهْلِ بِأَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى الْجَهْلِ بِمَرْتَبَةِ الْقِيَاسِ.

أَمَّا الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ:

فَيَشْمَلُ الْجَهْلَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالْجَهْلَ بِمَكَانِ السُّنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ.

وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْأَوَّلِ إِهْدَارُ الْأَحْكَامِ الَّتِي صَحَّتْ بِهَا أَحَادِيثُ.

كَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الثَّانِي إِهْدَارُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَعَدَمُ الْأَخْذِ بِهَا، وَإِحْلَالُ بِدَعٍ مَكَانَهَا لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنَ التَّشْرِيعِ.

= **وَالْفَرْعُ**: وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ بِحُكْمِهِ نَصٌّ، وَيُرَادُ تَسْوِيَتُهُ بِالْأَصْلِ فِي حُكْمِهِ، وَيُسَمَّى: الْمَقِيسَ، وَالْمَحْمُولَ، وَالْمُشَبَّهَ.

وَحُكْمُ الْأَصْلِ: وَهُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فِي الْأَصْلِ، وَبِنَاءً عَلَى وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ يُسَوَّى بِالْأَصْلِ فِي حُكْمِهِ.

انْظُرْ: «عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف (ص٥٢، ٦٠)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص١٧٣، ١٨٠)، وَ«أُصُولَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلشَّيْخِ عَلِيّ حَسَب اللَّه (ص١٢٤).

وَأَمَّا الْجَهْلُ بِمَحَلِّ الْقِيَاسِ مِنَ التَّشْرِيعِ:

فَقَدْ نَشَأَ عَنْهُ أَيْضًا أَنْ قَاسَ النَّاسُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَثْبَتُوا بِهِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا عَمَلٌ، مَعَ تَوَفُّرِ الْحَاجَةِ إِلَى عَمَلِهِ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْجَهْلُ بِأَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

فَقَدْ نَشَأَ عَنْهُ أَنْ فُهِمَتْ بَعْضُ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِحْدَاثِ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْأَوَّلُونَ.

وَمِنْ ذَلِكَ؛ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ حَدِيثَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»[1]. يَطْلُبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ، وَهِيَ الْجَهْرُ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا بِالْكَيْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَوَجَّهُوا دَلَالَةَ الْحَدِيثِ عَلَى طَلَبِهَا مِنَ الْمُؤَذِّنِ، بِأَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤَذِّنُ دَاخِلٌ فِيهِمْ، أَوْ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ**» يَتَنَاوَلُهُ، لِأَنَّهُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

وَكِلَا التَّأْوِيلَيْنِ جَهْلٌ بِأَسَالِيبِ اللُّغَةِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَصَدْرُ الْحَدِيثِ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمُؤَذِّنَ قَطْعًا، وَآخِرُهُ جَاءَ عَلَى أَوَّلِهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ أَيْضًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (٣٨٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَوَّلُونَ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ خَصَائِصِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ -كَذَا!- فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ وَمُعَالَجَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِاقْتِرَابِ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْجَهْلُ بِمَرْتَبَةِ الْقِيَاسِ فِي مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَهِيَ التَّأَخُّرُ عَنِ السُّنَّةِ، فَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنْ قَاسَ قَوْمٌ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا، فَوَقَعُوا فِي الْبِدَعِ.

وَالْمُتَتَبِّعُ لِآرَاءِ الْفُقَهَاءِ يَجِدُ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِهَذَا النَّوْعِ، وَأَقْرَبُهَا مَا قَالَهُ الْبَعْضُ مِنْ قِيَاسِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ، مَعَ وُجُودِ السُّنَّةِ الزَّكِيَّةِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتَ حُكْمَهَا، وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ**» يَدُلُّ بِأُسْلُوبِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمُسْتَمِعِينَ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْأَذَانِ. اهـ

٢ - التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ[1]:

وَهَذَا السَّبَبُ حَرِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُعَدُّ مِنْ مَسَالِكِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ

(١) انْظُرْ: «الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِلشَّيْخِ عَلِيّ مَحْفُوظ (ص٤٢ - ٤٥)، وَ«أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلْعَدَوِيِّ (ص٥٦).

جَهْلٌ بِمَصَادِرِ الْأَحْكَامِ وَبِوَسَائِلِ فَهْمِهَا.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُوَرِّطُ الْمُتَوَرِّطِينَ فِي الْبِدْعَةِ تَمَسُّكُهُمْ بِالْعُمُومَاتِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ، كَانَ إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِالذَّاتِ لَا بِالْعَرَضِ مِمَّا يَزِيدُ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ، وَالتَّقْبِيحِ مِنْ فِعْلِهِ.

وَالتَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ هُوَ مِنَ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ عَوَّلْنَا عَلَى الْعُمُومَاتِ وَصَرَفْنَا النَّظَرَ عَنِ الْبَيَانِ لَانْفَتَحَ بَابٌ كَبِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِدْعَةِ لَا يُمْكِنُ سَدُّهُ، وَلَا يَقِفُ الِاخْتِرَاعُ فِي الدِّينِ عِنْدَ حَدٍّ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: جَاءَ فِي حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**»(١)، لَوْ تَمَسَّكْنَا بِعُمُومِ هَذَا، كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدْعَةً مَذْمُومَةً، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً عَقِبَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْإِخْلَاصَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً؟!

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ**» (٢٤٣)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٧٦٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١/ ٢٨٠).

وَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِدْعَةً مَذْمُومَةً، وَهِيَ مِئَةُ رَكْعَةٍ، كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً؟! مَعَ دُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ؟

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا بِدْعَتَانِ قَبِيحَتَانِ مَذْمُومَتَانِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِمَا بِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**» فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِصَلَاةٍ لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

الثَّانِي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

وَقَالَ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

إِذَا اسْتَحَبَّ لَنَا إِنْسَانٌ الْأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَقُلْنَا: وَكَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَتَرَكَهُ طُولَ حَيَاتِهِ؟!

قَالَ لَنَا: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ.

إِذَا أَخَذْنَا بِالْعُمُومَاتِ فَكَيْفَ تَقُومُ عَلَى مِثْلِ هَذَا حُجَّةٌ؟!

وَكَيْفَ تَبْطُلُ بِدْعَتُهُ؟!

الثَّالِثُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

لَوْ صَحَّ الْأَخْذُ بِالْعُمُومَاتِ لَصَحَّ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ وَرُكُوعِهَا وَاعْتِدَالِهَا وَسُجُودِهَا . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي لَمْ يَضَعْهَا الرَّسُولُ ﷺ فِيهَا، وَمَنِ الَّذِي يُجِيزُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عِبَادَةً مُعْتَبَرَةً؟!

وَكَيْفَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]؟!

فَلَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِمَا شَرَعَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَ.

٣ - مُتَابَعَةُ الْهَوَى فِي الْأَحْكَامِ:

وَاتِّبَاعُ الْهَوَى مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابٌ الْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِينَ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه (٦٠٥).

(٢) لِلِاسْتِزَادَةِ: «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٨٣).

قَدْ يَكُونُ النَّاظِرُ فِي الْأَدِلَّةِ مِمَّنْ تَمَلَّكَتْهُمُ الْأَهْوَاءُ، فَتَدْفَعُهُ إِلَى تَقْرِيرِ الْحُكْمِ الَّذِي يُحَقِّقُ غَرَضَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي تَلَمُّسِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَيُجَادِلُ بِهِ.

وَهَذَا فِي الْوَاقِعِ يَجْعَلُ الْهَوَى أَصْلًا تُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ قَلْبٌ لِقَضِيَّةِ التَّشْرِيعِ، وَإِفْسَادٌ لِغَرَضِ الشَّارِعِ مِنْ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ.

وَمُتَابَعَةُ الْهَوَى أَصْلُ الزَّيْغِ عَنْ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ بِمُتَابَعَةِ الْهَوَى، تُكْتَسَحُ الْأَدْيَانُ، وَيُقْتَلُ كُلُّ خَيْرٍ.

وَالِابْتِدَاعُ بِالْهَوَى أَشَدُّ أَنْوَاعِ الِابْتِدَاعِ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ جُرْمًا عَلَى الْحَقِّ، فَكَمْ حَرَّفَ الْهَوَى مِنْ شَرَائِعَ، وَبَدَّلَ مِنْ دِيَانَاتٍ، وَأَوْقَعَ الْإِنْسَانَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ[1].

٤ - الْغُلُوُّ:

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِابْتِدَاعِ: الْغُلُوُّ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالسُّلُوكِ.

وَالْغُلُوُّ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي أَصَابَتِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، وَلِأَهْلِ

(١) «الْبِدْعَةُ أَسْبَابُهَا وَمَضَارُّهَا» لِلشَّيْخِ مَحْمُود شَلْتُوت - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - (ص٢١).

الْكِتَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَعْظَمُ نَصِيبٍ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى -نَاهِيًا لَهُمْ، وَمُحَذِّرًا مِنْ فِعْلِهِمْ أَنْ يُقَارِبَ أَوْ يُؤْتَى مِثْلُهُ-: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ: لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا تُطْرُوا مَنْ أُمِرْتُمْ بِتَعْظِيمِهِ فَتُبَالِغُوا فِيهِ حَتَّى تُخْرِجُوهُ مِنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَسِيحِ؛ هُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ!»[1]

وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ حَمَلَ أَقْوَامًا عَلَى أَنْ يَمْرُقُوا مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَكَانَ غُلُوُّهُمْ وَبَالًا عَلَيْهِمْ دُنْيَا وَآخِرَةً.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ «غَلَوْا فِي الْعِبَادَاتِ بِلَا فِقْهٍ، فَآلَ الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى الْبِدْعَةِ»[2].

وَمَبْنَى دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى السَّمَاحَةِ وَالْيُسْرِ.. وَالتَّعَنُّتُ وَالْمُشَاقَّةُ مُخْرِجَانِ إِلَى الْبِدَعِ بِلَا رَيْبٍ.

٥ - تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ[3]:

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُقُولِ حَدًّا تَنْتَهِي فِي الْإِدْرَاكِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ

---

(١) «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ» لِلشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر (٤/ ١٩٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/ ٣٩٢).

(٣) «الْبِدْعَةُ» لِلشَّيْخِ شَلْتُوت - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - (ص٣٥).

لَهَا سَبِيلًا إِلَى إِدْرَاكِ كُلِّ شَيْءٍ.

فَمِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يَصِلُ الْعَقْلُ إِلَيْهِ بِحَالٍ، وَمِنْهَا مَا يَصِلُ إِلَى ظَاهِرٍ مِنْهُ دُونَ اكْتِنَاهٍ، وَهِيَ مَعَ هَذَا الْقُصُورِ الذَّاتِيِّ لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ فِي فَهْمِ الْحَقَائِقِ الَّتِي أَمْكَنَ لَهَا إِدْرَاكُهَا، فَإِنَّ قُوَى الْإِدْرَاكِ وَوَسَائِلَهُ تَخْتَلِفُ عِنْدَ النُّظَّارِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَلِهَذَا؛ كَانَ لَا بُدَّ فِيمَا لَا سَبِيلَ لِلْعُقُولِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَفِيمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَنْظَارُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مُخْبِرٍ صَادِقٍ يَضْطَرُّ الْعَقْلُ أَمَامَ مُعْجِزَاتِهِ إِلَى تَصْدِيقِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ سِوَى الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَلِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْخَبِيرِ بِمَا خَلَقَ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ، بَعَثَ اللَّهُ رُسُلَهُ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ مَا يُرْضِي خَالِقَهُمْ، وَيَضْمَنُ سَعَادَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ حَظًّا وَافِرًا فِي خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٦ - اتِّبَاعُ الْعَوَائِدِ[1]:

وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ وَالْمَشَايِخُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

---

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (٢/ ٦٨٨).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٣].

فَنَبَّهَهُمْ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ، فَاسْتَمْسَكُوا بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

فَقَالُوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤].

وَمِنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الْمَذْهَبِ أَوِ الطَّائِفَةِ مِنْ غَيْرِ تَبَصُّرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، وَهَذَا فِعْلُ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

«فَوَصَفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ قَبْلَ ظُهُورِ النَّاطِقِ بِهِ، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّاطِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ طَائِفَةٍ يَهْوَوْنَهَا لَمْ يَنْقَادُوا لَهُ، وَبِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْحَقَّ إِلَّا مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي هُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا لَزِمَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ.

وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعِلْمِ، أَوِ

الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ الْمُتَفَقِّهَةِ، أَوِ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ إِلَى رَئِيسٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ رَأْيًا وَلَا رِوَايَةً إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ طَائِفَتُهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا تُوجِبُهُ طَائِفَتُهُمْ، مَعَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْحَقِّ مُطْلَقًا: رِوَايَةً وَرَأْيًا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ»[1].

٧ - الرَّدُّ عَلَى الْبِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا[2]:

وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ: الْمُرْجِئَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ.

أَمَّا الْمُرْجِئَةُ: فَقَدْ بَدَأَتْ فِي مُوَاجَهَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَّرُوا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما وَالْحَكَمَيْنِ مَعَهُمَا؛ فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: لَا نَحْكُمُ فِيهِمْ وَنُرْجِئُ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْبَثِ الْحَدِيثُ فِي الْإِرْجَاءِ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ كَمَا أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

ثُمَّ ظَهَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِبِدْعَةِ -«الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ»- كَخَطٍّ وَسَطٍ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ، كَمَا ظَهَرَ مِنْ جَوَابِ وَاصِلٍ لِلسَّائِلِ الَّذِي عَرَضَ سُؤَالَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَذَكَرَ مَوْقِفَ الْخَوَارِجِ

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (١/ ٧٤).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ، مُقَدِّمَةُ د. حِمْدَان (١/ ٣٨).

وَالْمُرْجِئَةِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَطَلَبَ مِنَ الْحَسَنِ بَيَانَ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، فَسَبَقَهُ وَاصِلٌ وَذَكَرَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَرَدَّ عَلَى الْبِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ.

وَأَمَّا الْمُشَبِّهَةُ، فَقَدْ كَانَتْ رِدَّةَ فِعْلٍ لِلْمُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ «مَدِينَةِ بَلْخٍ» حَيْثُ كَانَ بِهَا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ يُقَرِّرُ نَفْيَ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَقَامَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، وَبَالَغَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى تَشْبِيهِ اللَّهِ ﷻ بِخَلْقِهِ.

فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْبِدْعَةِ؛ فَابْتَدَعَ بِدْعَةً أُخْرَى لَا تَقِلُّ فَسَادًا عَنْهَا.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ، فَقَدْ رَدَّتْ عَلَى بِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ بِبِدْعَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْقَوْلُ بِـ«الْجَبْرِ»، حَيْثُ كَانَتِ الْقَدَرِيَّةُ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ اللَّهُ ﷻ فَجَاءَ الْجَهْمُ لِيَرُدَّ عَلَى تِلْكَ الْبِدْعَةِ فَعَكَسَ الْقَضِيَّةَ تَمَامًا، فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ ﷻ هُوَ الْخَالِقُ الْمُوجِدُ، وَالْعَبْدُ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا اخْتِيَارَ، بَلْ هُوَ كَالسَّعْفَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ.

فَرَدَّ عَلَى الْبِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى إِبْطَالِ التَّكْلِيفِ وَالْجَزَاءِ.

٨ - الْمُؤَثِّرَاتُ الْأَجْنَبِيَّةُ[١]:

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ تَأْثِيرُ أَرْبَابِ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِي عَقَائِدِ الْفِرَقِ الدِّينِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِي الشِّيعَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ.

فَأَمَّا الشِّيعَةُ: فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ الْيَهُودِيُّ أَصْلَ الْغُلُوِّ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله: «قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ ابْنَ السَّوْدَاءِ -أَيِ: ابْنَ سَبَإٍ- كَانَ عَلَى هَوَى دِينِ الْيَهُودِ، وَأَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بِتَأْوِيلَاتِهِ فِي عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ، لِكَيْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ مَا اعْتَقَدَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى عليه السلام»[٢].

وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ سَبَإٍ أَنْكَرَ مَوْتَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا صَعِدَ إِلَيْهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ... وَأَنَّهُ سَيَنْزِلُ إِلَى الدُّنْيَا وَيَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ»[٣].

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا أَرَادَهُ هَذَا الْيَهُودِيُّ مِنَ ادِّعَائِهِ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أَصْبَحَتِ الْعَقَائِدُ الَّتِي أَظْهَرَهَا أَسَاسًا لِفِرَقِ الشِّيعَةِ فِيمَا بَعْدُ، فَمِنْ

---

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١/ ٣٩).

(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٣٥).

(٣) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٣٤).

مُدَّعٍ لِلْوَصِيَّةِ، وَمِنْ مُعْتَقِدٍ لِلْأُلُوهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ الَّتِي أَعْلَنَهَا وَنَادَى بِهَا.

وَقَدِ اسْتَغَلَّ -كَذَلِكَ- أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفُرْسِ مَذْهَبَ التَّشَيُّعِ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْمَذَاهِبِ لِوُصُولِهِمْ إِلَى أَغْرَاضِهِمْ فِي الْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ فَشِلُوا فِي إِيقَافِ الْمَدِّ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي حَطَّمَ دَوْلَتَهُمْ.

فَالْفُرْسُ لَمَّا فَشِلُوا فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ فَكَّرُوا فِي وَسِيلَةٍ أُخْرَى لِحَرْبِهِ، فَرَأَوْا أَنَّ كَيْدَهُ عَلَى الْحِيلَةِ أَنْجَعُ، فَأَظْهَرَ قَوْمٌ مِنْهُمُ الْإِسْلَامَ، وَاسْتَمَالُوا أَهْلَ التَّشَيُّعِ بِإِظْهَارِ مَحَبَّةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتِشْنَاعِ ظُلْمِ عَلِيٍّ رضي الله عنه! ثُمَّ سَلَكُوا بِهِمْ مَسَالِكَ شَتَّى حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَهَكَذَا أَصْبَحَ الِانْحِرَافُ مَطِيَّةً لِأَعْدَاءِ اللَّهِ لِيَنَالُوا مِنْ دِينِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنَالُوا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ عَرَفُوا دِينَ اللَّهِ عز وجل، وَاسْتَقَامُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ: فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ نَطَقَ بِمَقَالَتِهِمْ نَصْرَانِيٌّ يُسَمَّى سِنْسَوَيْهِ، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَقَدْ أَخَذَ الْجَعْدُ مَقَالَتَهُ عَنْ بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَخَذَهَا بَيَانٌ عَنْ طَالُوتَ ابْنِ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ، وَأَخَذَهَا لَبِيدٌ

عَنْ يَهُودِيٍّ بِالْيَمَنِ.

وَأَخَذَ عَنِ الْجَعْدِ: الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ.

وَفِي الْفَتَاوَى: «أَنَّ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، وَكَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ، فَكَانَتِ الصَّابِئَةُ -إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ- إِذْ ذَاكَ عَلَى الشِّرْكِ، وَعُلَمَاؤُهُمْ هُمُ الْفَلَاسِفَةُ، وَمَذْهَبُ النُّفَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الرَّبِّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ الْجَعْدُ قَدْ أَخَذَهَا عَنِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ»[1].

وَقَدْ أَخَذَهَا عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ: الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ هَذَا كَذَلِكَ لِمُخَالَطَةِ «السُّمَنِيَّةِ»[2] وَمُنَاظَرَتِهِمْ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنَاظَرَةً وَقَعَتْ بَيْنَ الْجَهْمِ وَالسُّمَنِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، انْتَهَى فِيهَا الْجَهْمُ إِلَى أَنْ شَبَّهَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالرُّوحِ الَّتِي لَا تُرَى وَلَا تُحَسُّ وَلَا تُسْمَعُ[3].

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥/ ٢١).

(٢) السُّمَنِيَّةُ: إِحْدَى الْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَيَزْعُمُونَ قِدَمَ الْعَالَمِ، وَيَحْصُرُونَ دَلَائِلَ الْمَعْرِفَةِ فِي الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَأَنْكَرَ أَكْثَرُهُمُ الْمَعَادَ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ فِي الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ. «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص ٢٧٠).

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٠٢).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ قَدْ تَأَثَّرَتْ بِمُؤَثِّرَاتٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

٩ - تَعْرِيبُ كُتُبِ الْفَلْسَفَةِ[1]:

عُرِّبَ كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ الْفَلْسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْوَثَنِيَّةِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَانْخَدَعُوا بِمُقَرَّرَاتِهَا وَبِمَنَاهِجِهَا فِي الْبَحْثِ، فَاتَّخَذُوا مِنْهَا مِيزَانًا لِلْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا بَلَغَهُمْ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوَّلُوهُ لِيُوَافِقَ تِلْكَ الْمُقَرَّرَاتِ الْفَلْسَفِيَّةَ مِمَّا نَتَجَ عَنْهُ بَلَاءٌ كَبِيرٌ وَانْحِرَافٌ خَطِيرٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا عُرِّبَتِ الْكُتُبُ الْيُونَانِيَّةُ فِي حُدُودِ الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَأَخَذَهَا أَهْلُ الْكَلَامِ وَتَصَرَّفُوا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ مَا ضَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَصَارَ النَّاسُ فِيهَا أَشْتَاتًا:

قَوْمٌ يَقْبَلُونَهَا.

وَقَوْمٌ يُجِلُّونَ مَا فِيهَا.

وَقَوْمٌ يَعْرِضُونَ مَا فِيهَا عَلَى أُصُولِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ؛ فَيَقْبَلُونَ مَا وَافَقَ ذَلِكَ دُونَ مَا خَالَفَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١/ ٤٣).

وَقَوْمٌ يَعْرِضُونَهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ.

وَحَصَلَ بِسَبَبِ تَعْرِيبِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالِاضْطِرَابِ، مَضْمُومًا إِلَى مَا حَصَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ»[1].

وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ مُطَالَعَةَ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ كُتُبَ الْفَلَاسِفَةِ، وَتَأَثُّرَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «ثُمَّ طَالَعَ بَعْدَ ذَلِكَ شُيُوخُ الْمُعْتَزِلَةِ كُتُبَ الْفَلَاسِفَةِ، حِينَ فُسِّرَتْ -عُرِّبَتْ- أَيَّامَ الْمَأْمُونِ فَخَلَطَتْ مَنَاهِجَهَا بِمَنَاهِجِ الْكَلَامِ، وَأَفْرَدَتْهَا فَنًّا مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ، وَسَمَّتْهَا بِاسْمِ الْكَلَامِ؛ إِمَّا لِأَنَّ أَظْهَرَ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمُوا فِيهَا وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ، فَسُمِّيَ النَّوْعُ بِاسْمِهَا، وَإِمَّا لِمُقَابَلَتِهِمُ الْفَلَاسِفَةَ فِي تَسْمِيَتِهِمْ فَنًّا مِنْ فُنُونِ عِلْمِهِمْ بِالْمَنْطِقِ، وَالْمَنْطِقُ وَالْكَلَامُ مُتَرَادِفَانِ.

وَكَانَ أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ شَيْخُهُمُ الْأَكْبَرُ وَافَقَ الْفَلَاسِفَةَ فِي أَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ، وَعِلْمُهُ ذَاتُهُ، وَكَذَلِكَ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، وَقُدْرَتُهُ ذَاتُهُ، وَأَبْدَعَ بِدَعًا فِي الْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَالْقَوْلِ بِالْقَدَرِ وَالْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ»[2].

---

(١) «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ، تَصْحِيحُ مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن قَاسِم (١/ ٣٢٣).

(٢) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٢٣).

وَقَالَ: «ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ، كَانَ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى مَذَاهِبِ الْفَلَاسِفَةِ، وَانْفَرَدَ عَنِ السَّلَفِ بِبِدَعٍ فِي الْقَدَرِ وَالرَّفْضِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بِمَسَائِلَ»[1].

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَدَى تَأَثُّرِ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْفَلْسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ، وَكَيْفَ وَافَقُوا أَصْحَابَهَا.

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْمُعِينَةُ عَلَى انْتِشَارِ الْبِدَعِ، فَمِنْهَا:

١ - تَبَنِّي أَهْلِ السُّلْطَانِ لِلْبِدْعَةِ، أَوْ سُكُوتُهُمْ عَنْهَا لِمُوَافَقَتِهَا أَهْوَاءَهُمْ، كَمَا حَدَثَ مِنَ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادُهُمْ آرَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَفَرْضُهُمْ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ.

قَالَ اللَّالَكَائِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَقَالَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا بِسُلْطَانٍ قَاهِرٍ، أَوْ بِشَيْطَانٍ مُعَانِدٍ فَاجِرٍ، يُضِلُّ النَّاسَ خَفِيًّا بِبِدْعَتِهِ، أَوْ يَقْهَرُ ذَاكَ بِسَيْفِهِ وَسَوْطِهِ، أَوْ يَسْتَمِيلُ قَلْبَهُ بِمَالِهِ لِيُضِلَّهُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ حَمِيَّةً لِبِدْعَتِهِ، وَذَبًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ، لِيَرُدَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَفْتِنَهُمْ

---

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ٢٣).

(٢) الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ مُحَدِّثُ بَغْدَادَ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي السُّنَّةِ، وَكِتَابًا فِي رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَكِتَابًا فِي السُّنَنِ، وَعَاجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَتَفَقَّهَ بِالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤١٨هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٧/ ٤١٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١٠٨٣).

عَنْ دِينِهِمْ»[1].

٢ - عَمَلُ الْعَالِمِ بِالْبِدْعَةِ وَتَقْلِيدُ النَّاسِ لَهُ.

٣ - سُكُوتُ الْعُلَمَاءِ عَنْ بَيَانِ وَجْهِ الِابْتِدَاعِ فِي الْبِدْعَةِ، فَيَعُدُّ الْعَامَّةُ سُكُوتَهُمْ إِقْرَارًا.

٤ - انْتِشَارُ الْبِدْعَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَحَوُّلُهَا إِلَى عَادَةٍ يَصْعُبُ الِانْصِرَافُ عَنْهَا.

٥ - فَصَاحَةُ الْمُبْتَدِعِ وَبَلَاغَتُهُ، وَتَمَكُّنُهُ مِنْ عِنَانِ الْبَيَانِ وَأَزِمَّةِ الْقَوْلِ، كَحَالِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَالْجَاحِظِ[2]، وَغَيْرِهِمَا.

وَيَبْقَى أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرٍ هَامٍّ؛ وَهُوَ: أَنَّ انْقِسَامَ الْأُمَّةِ حِينَ انْقِسَامِهَا إِلَى سُنَّةٍ وَشِيعَةٍ وَخَوَارِجَ... لَا يَعْنِي أَبَدًا تَكَافُؤَ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ وَالْفِرَقِ، سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْكَمِّ أَوِ الْكَيْفِ.

---

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلَّالَكَائِيِّ، تَحْقِيقُ د. حِمْدَان (١/ ١٥).

(٢) أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرِ بْنِ مَحْبُوبٍ الْبَصْرِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، أَخَذَ عَنِ النَّظَّامِ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ، كَانَ مَاجِنًا قَلِيلَ الدِّينِ، وَلَهُ نَوَادِرُ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَتَصَانِيفُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْكَلَامِ وَالِاعْتِزَالِ، وَهُوَ أَخْبَارِيٌّ عَلَّامَةٌ، صَاحِبُ فُنُونٍ وَأَدَبٍ بَاهِرٍ، وَذَكَاءٍ بَيِّنٍ، مَاتَ سَنَةَ ٢٥٠ أَوْ ٢٥٥هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٢٦)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٦٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٠٠).

فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ النَّظَرِيَّةُ شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ آخَرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا شَرَاذِمَ شَاذَّةً وَأَفْرَادًا مَعْدُودِينَ، لَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو فَضْلٍ أَوْ سَابِقَةٍ قَطُّ، بَلْ كَانُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ وَحَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَمِ الْمَفْتُوحَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ.

وَعَلَى امْتِدَادِ الثَّلَاثَةِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ الْبِدَعِ إِلَّا مُسْتَنْقَعَاتٍ جَانِبِيَّةً عَلَى ضِفَّتَيْ تَيَّارِ الْإِسْلَامِ الضَّخْمِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَتْبُوعِينَ، وَرِجَالِهِ الْمَعْدُودِينَ قَطُّ، بَلْ إِنَّ الْبِدَعَ مَهْمَا نَمَتْ أَوْ طَفَرَتْ تَظَلُّ كَالشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ، لَا تَكَادُ تَهُبُّ عَلَيْهَا رِيحُ السُّنَّةِ حَتَّى تَجْتَثَّهَا إِلَى قَرَارٍ سَحِيقٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَرَى فِي مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبَعْدَهَا، مِنْ تَبَدُّلٍ تَامٍّ فِي مَوْقِفِ الدَّوْلَةِ وَالْعُلَمَاءِ حَتَّى ذَلَّ الْمُبْتَدِعُونَ، وَانْدَحَرُوا بَعْدَ الظُّهُورِ وَالتَّمْكِينِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ ظُهُورِ الْبِدَعِ فِي بَعْضِ الْعُصُورِ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الثَّابِتَةَ هِيَ أَنَّ نَقَاءَ الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ فِي ذَاتِهِ لَمْ يَتَكَدَّرْ قَطُّ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ الْقَائِمَةَ عَلَيْهِ لَمْ تَزَلْ وَسَتَظَلُّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ عَرْضِ نَشْأَةِ الْبِدَعِ وَتَطَوُّرِهَا أَنَّ الْبِدَعَ لَمَّا انْشَعَبَ

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَرَدَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَادَتْ كَثِيرَةً كَثْرَةً مُفْرِطَةً.

وَالنَّظَرُ فِي التَّقْسِيمِ الْعَامِّ لِلْبِدَعِ يَجْعَلُ الْبَحْثَ فِي الْبِدَعِ بَحْثًا مُنْتِجًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ مَوْضُوعُ الْفَصْلِ التَّالِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

أَقْسَامُ الْبِدَعِ

أَقْسَامُ الْبِدْعَةِ

تَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ أَقْسَامًا مُخْتَلِفَةً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَقَدْ تَلْحَقُ الِاعْتِقَادَ، وَقَدْ تَلْحَقُ الْعَمَلَ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِالتَّرْكِ، أَوْ بِاللُّغَةِ، أَوْ بِالشَّرْعِ.

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الِابْتِدَاعُ بِالْأَمْرِ الْمُبْتَدَعِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَقَدْ يَلْحَقُ الِابْتِدَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهٍ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ بِدْعَةً كُبْرَى، وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةً صُغْرَى... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْبِدْعَةِ فَتَنْقَسِمُ بِسَبَبِهَا أَقْسَامًا مُخْتَلِفَةً.

وَالنَّظَرُ فِي أَقْسَامِ الْبِدْعَةِ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ الَّتِي تَتَّضِحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِالنَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

* * *

١ - الْبِدْعَةُ لُغَوِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]: «أَيْ: خَالِقُهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ[١]، وَهُوَ مُقْتَضَى اللُّغَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُحْدَثِ: بِدْعَةٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»[٢].

وَالْبِدْعَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، وَتَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً لُغَوِيَّةً، كَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَمْعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[٣].

---

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِجَازِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ السُّدِّيُّ، أَحَدُ مَوَالِي قُرَيْشٍ، صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَأَمَّا السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ، فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ، وَقَدْ مَاتَ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ سَنَةَ ١٢٧هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٦٤)، • وَ«التَّقْرِيبُ» (ص١٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابٌ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٨٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، بَابٌ فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ (١٩٠٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (١/ ١١٤).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ[١]: «﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾: مُبْدِعُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ «مُفْعِلٌ» فَصُرِفَ إِلَى «بَدِيعٍ» كَمَا صُرِفَ الْمُؤْلِمُ إِلَى الْأَلِيمِ، وَالْمُسْمِعُ إِلَى السَّمِيعِ، وَمَعْنَى الْبَدِيعِ: الْمُنْشِئُ وَالْمُحْدِثُ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى إِنْشَاءِ مِثْلِهِ وَإِحْدَاثِهِ أَحَدٌ.

قَالَ: وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُبْتَدِعُ فِي الدِّينِ مُبْتَدِعًا، لِإِحْدَاثِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحْدِثٍ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فِيهِ مُتَقَدِّمٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ مُبْتَدِعًا»[٢].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ الْبِدْعَةُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَمْدُوحَ فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» لَمْ يُنْشِئْهُ هُوَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَلَا ابْتَدَعَهُ ابْتِدَاعًا، وَإِنَّمَا كَانَ آخِذًا فِيهِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقْرِيرِهِ.

---

(١) الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْمُجْتَهِدُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرٍ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٢٤هـ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ عِلْمًا، وَذَكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيفَ، وَكَانَ آيَةً فِي حِفْظِ الْوَقْتِ، كَتَبَ التَّفْسِيرَ وَالتَّارِيخَ، وَتُوُفِّيَ رحمه الله سَنَةَ ٣١٠هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٢٦٧)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ١٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٧١٠).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، تَحْقِيق مَحْمُود مُحَمَّد شَاكِر (٢/ ٥٤٠).

عَنْ عُرْوَةَ[١] بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

---

(١) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، الْإِمَامُ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، الْمَدَنِيُّ، الْفَقِيهُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا عَالِمًا ثَبْتًا مَأْمُونًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٤هـ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٥٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (١٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (٧٦١)، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّحَابَةِ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٧).

فَالْمَانِعُ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ خَشْيَةُ أَنْ تُفْرَضَ، وَالزَّمَانُ زَمَانُ تَنْزِيلٍ وَتَشْرِيعٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَخْشَى أَنْ تُفْرَضَ؛ فَيَقَعَ الْعَجْزُ عَنْهَا؛ فَتَتَوَرَّطَ الْأُمَّةُ فِي الْإِثْمِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(١): «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما»(٢).

فَلَمَّا انْتَفَى الْمَانِعُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَلَّ الْمُقْتَضِي لِلصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ قَائِمًا، عَادَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى الْأَصْلِ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ(٣) **أَنَّهُ قَالَ**: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

---

(١) الْإِمَامُ الْعَلَمُ حَافِظُ زَمَانِهِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ الشَّامِ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً فِي الْحِفْظِ، مُتَّفَقًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٤هـ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٢٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٠٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ -بِغَيْرِ إِضَافَةٍ- الْقَارِيُّ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - يُقَالُ: لَهُ رُؤْيَةٌ، وَذَكَرَهُ الْعِجْلِيُّ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ فِيهِ، قَالَ تَارَةً: لَهُ صُحْبَةٌ، وَتَارَةً: تَابِعِيٌّ، وَمَاتَ سَنَةَ ٨٨هـ. «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٤٥).

الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ.

ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ.

قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ.

يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[1].

اسْتَنْبَطَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ جَمْعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ -اسْتَنْبَطَهُ- مِنْ: تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ كَرِهَ ﷺ ذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَحَ عِنْدَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابٌ فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (١٩٠٦).
و«الْأَوْزَاعُ»: الْجَمَاعَاتُ. وَ«الرَّهْطُ»: مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ. وَ«أَمْثَلُ»: أَفْضَلُ «جَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيٍّ»: جَعَلَهُ إِمَامًا لَهُمْ «يَنَامُونَ عَنْهَا»؛ أَيْ: إِذَا نَامُوا وَلَمْ يُصَلُّوا التَّرَاوِيحَ ثُمَّ قَامُوا آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّوْا فَهُوَ أَفْضَلُ.

عُمَرَ رضي الله عنه ذَلِكَ لِمَا فِي الِاخْتِلَافِ مِنَ افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَلِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ[1].

وَإِنَّمَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِأَنَّ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ - عَلَى قِصَرِهَا - كَانَتْ حَافِلَةً بِالْأَحْدَاثِ الْجِسَامِ؛ مِنْ حَرْبِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَالِانْشِغَالِ بِتَوْطِيدِ أَرْكَانِ الدِّينِ فِي أَرْجَاءِ الْجَزِيرَةِ مَعَ التَّوَسُّعِ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ بِالْفُتُوحَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَذَلِكَ فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُمَرَ لِانْشِغَالِهِ بِحَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «قَوْلُهُ: قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ»، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ» بِزِيَادَةِ التَّاءِ»[2].

الْبِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ: تَعُمُّ كُلَّ مَا فُعِلَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

فَإِذَا كَانَ نَصُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلٍ، أَوْ إِيجَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِذَا عُمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، صَحَّ أَنْ يُسَمَّى بِدْعَةً فِي اللُّغَةِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبْتَدَأٌ.

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/ ٢٩٧).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/ ٢٩٨).

ثُمَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ بِدْعَةً فِي اللُّغَةِ، فَلَفْظُ الْبِدْعَةِ فِي اللُّغَةِ أَعَمُّ مِنْ لَفْظِ الْبِدْعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ قِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ لَمَّا اجْتَمَعُوا: **«إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**[1].

فَعَلَّلَ ﷺ عَدَمَ الْخُرُوجَ بِخَشْيَةِ الِافْتِرَاضِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْخُرُوجِ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ لَوْلَا خَوْفُ الِافْتِرَاضِ لَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، وَأَسْرَجَ الْمَسْجِدَ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ؛ وَهِيَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ مَعَ الْإِسْرَاجِ: عَمَلًا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَهُ مِنْ قَبْلُ فَسُمِّيَ بِدْعَةً، لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ يُسَمَّى كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً، لِأَنَّ السُّنَّةَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابٌ فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (١٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (٧٦١).

اقْتَضَتْ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ لَوْلَا خَوْفُ الِافْتِرَاضِ، وَخَوْفُ الِافْتِرَاضِ زَالَ بِمَوْتِهِ ﷺ فَانْتَفَى الْمُعَارِضُ[1].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ»[2].

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مُرَادُهُ: أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ»[3].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ اللُّغَوِيُّ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَهِيَ كُلُّ مَا فُعِلَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ هِيَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا هُوَ شَرْعِيٌّ وَمَا هُوَ بِدْعِيٌّ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْبِدْعَةِ قَدْ يَلْحَقُ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ، وَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، مِثْلُ: صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ

---

(١) انْظُرِ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/ ٥٩٣).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّد الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النُّورِ (٢/ ٧٨٣).

(٣) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢/ ٧٨٤).

فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا مَرَّ.

وَمِثْلُ: جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ جَمْعِهِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ لَا يَزَالُ يَنْزِلُ، فَيُغَيِّرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، فَلَوْ جُمِعَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، لَتَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ تَغْيِيرُهُ كُلَّ وَقْتٍ.

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْقُرْآنُ بِمَوْتِهِ ﷺ وَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ بِمَوْتِهِ ﷺ؛ أَمِنَ النَّاسُ مِنْ زِيَادَةِ الْقُرْآنِ وَنَقْصِهِ، وَأَمِنُوا مِنْ زِيَادَةِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ قَائِمٌ بِسُنَّتِهِ ﷺ، فَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِمُقْتَضَى سُنَّتِهِ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ سُنَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ بِدْعَةً.

وَمِثْلُ: قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ مَانِعِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَوِيَّةً، مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ فَقَطْ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[1].

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، فَلَمْ تَعْصِمْ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (٢٢).

(٢) انْظُرِ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١/ ٥٩٥).

٢ - الْبِدْعَةُ كُلِّيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ

الْبِدْعَةُ الْكُلِّيَّةُ: هِيَ السَّائِرَةُ فِيمَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْبِدْعَةُ الْجُزْئِيَّةُ: هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَلَلُ النَّاشِئُ عَنِ الْبِدْعَةِ كُلِّيًّا فِي الشَّرِيعَةِ تَكُونُ بِدْعَةً كُلِّيَّةً، كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ فِي زَعْمِهِمْ أَنْ لَا تَحْكِيمَ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ لَمْ يَلْحَقْهُ تَخْصِيصٌ.

وَأَعْرَضُوا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وَقَوْلِهِ -جَلَّ وَعَلَا- فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ مِنَ الْعُمُومِ مَا يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ(١) لَمْ يُسْرِعُوا إِلَى

(١) الْعَامُّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ: هُوَ الْعَامُّ الَّذِي صَاحَبَتْهُ حِينَ النُّطْقِ بِهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ الْخُصُوصُ لَا الْعُمُومُ؛ مِثْلُ خِطَابَاتِ التَّكْلِيفِ الْعَامَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالْعَامِّ فِيهَا خُصُوصُ مَنْ هُمْ أَهْلٌ لِلتَّكْلِيفِ لِاقْتِضَاءِ الْعَقْلِ إِخْرَاجَ مَنْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ، وَمِثْلُ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فَالْمُرَادُ: كُلُّ شَيْءٍ=

الْإِنْكَارِ، وَلْنَظُرُوا هَلْ هَذَا الْعَامُّ مَخْصُوصٌ أَوْ لَا؟!

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ!!

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ وَكَفَّرُوهُ عِنْدَ التَّحْكِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَا تَخُصُّ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ دُونَ فَرْعٍ، بَلْ تَنْتَظِمُ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْكُلِّيَّةِ: بِدْعَةُ إِنْكَارِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مُطْلَقًا اقْتِصَارًا عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ إِنْكَارُ أَخْبَارِ الْآحَادِ[1].

وَوَجْهُ كَوْنِهَا كُلِّيَّةً أَنَّهَا تَشْمَلُ مَا لَا حَصْرَ لَهُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛

= مِمَّا يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ، وَأَمَّا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ تُصَاحِبْهُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ. [«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، تَحْقِيقُ د. شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل (١/ ٤٠٣)، وَ«عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف (ص١٨٦)].

(١) الْأَخْبَارُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهَا إِلَيْنَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ الْمُتَوَاتِرَ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَأَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَأَنْ تُحِيلَ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ خَبَرِهِمُ الْحِسَّ، فَإِذَا لَمْ يَجْمَعِ الْخَبَرُ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ هَذِهِ جَمِيعًا، فَهُوَ خَبَرُ الْآحَادِ. [«شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ، تَعْلِيقُ مُحَمَّد غِيَاث الصَّبَّاغ (ص٩)، وَ«تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص١٩)].

لِأَنَّ عَامَّةَ التَّكَالِيفِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ وَارِدًا مِنَ السُّنَّةِ فَأَكْثَرُ نَقْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْآحَادِ.

وَإِنْ كَانَ وَارِدًا مِنَ الْكِتَابِ فَإِنَّمَا تُبَيِّنُهُ السُّنَّةُ، فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْقُرْآنِ فَلَا بُدَّ لِمُنْكِرِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ رَأْيَهُ وَهَوَاهُ، وَهُوَ الِابْتِدَاعُ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ فَرْعٍ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ بِدْعَةً لَا سُنَّةً.

وَأَوْلَى بِذَلِكَ الِابْتِدَاعُ بِإِنْكَارِ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مُطْلَقًا، جَاءَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا، اكْتِفَاءً بِالْقُرْآنِ وَاقْتِصَارًا عَلَى مَا اسْتَحْسَنَتْهُ عُقُولُهُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ حَتَّى أَبَاحُوا الْخَمْرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، زَاعِمِينَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾.

وَفِي هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَهْ فِي مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ، بَابٌ تَعْظِيمُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه. «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٧). =

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»**(١).

وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي مَقَامِ الذَّمِّ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ كَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَنَى أَعْمَالَهُ عَلَى رَأْيِهِ، لَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ بِدْعَةٌ كُلِّيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

وَشُبْهَةُ الْمُنْكِرِ لِخَبَرِ الْآحَادِ: أَنَّهُ ظَنِّيٌّ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي ذَمِّ الْكُفَّارِ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ (٤٦٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/ ١١٧).
وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٦٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٣٣٩).

(١) حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٥)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/ ٤٦٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٦٣)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٣٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (١/ ٦)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٧).
«**مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ**»: أَيْ عَلَى سَرِيرِهِ الْمُزَيَّنِ. «**اسْتَحْلَلْنَاهُ**»: اتَّخَذْنَاهُ حَلَالًا.
«**لَا أُلْفِيَنَّ**»: لَا أَجِدَنَّ، وَظَاهِرُهُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَجِدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْمُرَادُ: نَهْيُهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ.

يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وَهِيَ شُبْهَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَائِدِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَمَلِيَّةُ فَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ.

وَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ النَّاشِئُ عَنِ الْبِدْعَةِ جُزْئِيًّا يَأْتِي فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ دُونَ بَعْضٍ؛ كَبِدْعَةِ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ، وَالتَّلْحِينِ فِي الْأَذَانِ، وَالِاعْتِمَادِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، وَنَذْرِ الصَّوْمِ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ، ضَاحِيًا لَا يَسْتَظِلُّ، سَاكِتًا لَا يَتَكَلَّمُ، وَالِامْتِنَاعِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ كَالنَّوْمِ أَوْ لَذِيذِ الطَّعَامِ أَوِ النِّسَاءِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْجُزْئِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا وَلَا تَنْتَظِمُ غَيْرَهَا حَتَّى تَكُونَ أَصْلًا لَهَا[1].

الْبِدْعَةُ الْجُزْئِيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ، لَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُهَا تَحْتَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ، وَإِنْ دَخَلَتْ تَحْتَ الْوَصْفِ بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ إِلَى أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ كَوْنُهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَهِيَ إِلَى الصَّغِيرَةِ مَا هِيَ.

وَالْبِدْعَةُ الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، كَمَا أَنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ يَقْرُبُ مَأْخَذُهُ وَقَدْ يَبْعُدُ[2].

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٥٤٣)، وَ«الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ مَحْفُوظ (٦١ - ٦٣) بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٥٠).

وَيَبْقَى التَّعْلِيقُ عَلَى حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه الَّذِي تَقَدَّمَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ حَاسِمَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ نَعْيٌ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَادَّعَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ إِذْ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ مَكْنُونٍ مَا يَزَالُ يَتَكَشَّفُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، وَهُوَ فِي زَمَانِنَا هَذَا عَلَى أَظْهَرِ مَا يَكُونُ، مِنْ تِلْكَ الْفِئَةِ الَّتِي نَجَمَتْ وَسَمَّتْ نَفْسَهَا «الْقُرْآنِيِّينَ» تَطْعَنُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بِالْهَوَى وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَنْفِي الشَّفَاعَةَ حِينًا، وَعَذَابَ الْقَبْرِ حِينًا، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* * *

٣ - الْبِدْعَةُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ

فَالْبِدْعَةُ الْعَامَّةُ: مَا تَضَرَّرَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَتَعَدَّى شَرُّهَا مِنَ الْمُبْتَدِعِ إِلَى غَيْرِهِ؛ كَبِدْعَةِ الْمَوَالِدِ.

وَالْبِدْعَةُ الْخَاصَّةُ: مَا اقْتَصَرَ ضَرَرُهَا عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَحَسْبُ؛ كَبِدْعَةِ أَذْكَارٍ لَمْ تَرِدْ فِي الشَّرْعِ يُكَرِّرُهَا شَخْصٌ لِنَفْسِهِ، فَهِيَ تَخُصُّهُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَقَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ هِيَ الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ، وَالْحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَارِقًا دَقِيقًا، وَهُوَ:

أَنَّ الْبِدْعَةَ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْبِدَعِ ذَاتِهَا، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ كَثْرَةً وَقِلَّةً.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ فَيُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْمُبْتَدِعِينَ أَنْفُسِهِمْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا تَسْرِي فِيهِ الْبِدْعَةُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَثْرَةً وَقِلَّةً.

فَالْبِدْعَةُ الْكُلِّيَّةُ: هِيَ السَّارِيَةُ فِي مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْبِدْعَةُ الْعَامَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشِيعُ وَلَا يَتَوَقَّفُ شَرُّهَا عِنْدَ مُبْتَدِعِهَا، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ.

وَالْبِدْعَةُ الْجُزْئِيَّةُ: هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ.

وَالْبِدْعَةُ الْخَاصَّةُ: هِيَ الَّتِي يَقْتَصِرُ ضَرَرُهَا عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَحَسْبُ.

* * *

٤ - الْبِدْعَةُ مُفْرَدَةٌ وَمُرَكَّبَةٌ[١]

وَتَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ هُنَا يُتَوَخَّى النَّظَرُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْإِفْرَادُ وَالتَّرْكِيبُ.

فَإِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ مُفْرَدَةً لَا تَسْتَتْبِعُ مُخَالَفَاتٍ أُخْرَى، كَمَنْ يُتْبِعُ النَّفْلَ الْفَرْضَ بِلَا فَاصِلٍ مِنْ تَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مُفْرَدَةٌ.

وَإِذَا اشْتَمَلَتِ الْبِدْعَةُ عَلَى عِدَّةِ بِدَعٍ وَتَدَاخَلَتْ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَاعْتِقَادِ الشِّيعَةِ بِعِصْمَةِ الْإِمَامِ، وَانْتِشَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ بَيْنَهُمْ عَلَى أَسَاسِ هَذَا الِاعْتِقَادِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُرَكَّبَةٌ.

* * *

(١) «الْبِدْعَةُ» لِلدُّكْتُور عِزَّت عَطِيَّة (ص٣٥٩).

٥ - الْبِدْعَةُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ

الْبِدَعُ إِذَا تُؤُمِّلَ مَعْقُولُهَا وُجِدَتْ رُتَبُهَا مُتَفَاوِتَةً.

فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ، كَبِدْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وَكَذَلِكَ بِدْعَةُ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ اتَّخَذُوا الدِّينَ ذَرِيعَةً لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُشَكُّ أَنَّهُ كُفْرٌ صُرَاحٌ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، أَوْ يُخْتَلَفُ هَلْ هِيَ كُفْرٌ أَوْ لَا؟ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَيُتَّفَقُ عَلَيْهَا، لَيْسَتْ بِكُفْرٍ؛ كَبِدْعَةِ التَّبَتُّلِ، وَالصِّيَامِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَالْخِصَاءِ بِقَصْدِ قَطْعِ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، كَالِاجْتِمَاعِ لِلدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَذِكْرِ السَّلَاطِينِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ لَيْسَتْ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، هُوَ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ، أَوِ التَّحْرِيمُ فَقَطْ.

إِنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْهَا صَغَائِرُ وَمِنْهَا كَبَائِرُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِكَوْنِهَا وَاقِعَةً فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ التَّحْسِينِيَّاتِ[1]، فَإِنْ كَانَتْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ فَهِيَ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي التَّحْسِينِيَّاتِ فَهِيَ أَدْنَى رُتْبَةً بِلَا إِشْكَالٍ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْحَاجِيَّاتِ فَمُتَوَسِّطَةٌ مِنَ الرُّتْبَتَيْنِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ إِذَا تُؤُمِّلَتْ وُجِدَتْ عَلَى مَرَاتِبَ فِي التَّأْكِيدِ وَعَدَمِهِ، فَلَيْسَتْ مَرْتَبَةُ النَّفْسِ كَمَرْتَبَةِ الدِّينِ، وَلِذَلِكَ تُسْتَصْغَرُ حُرْمَةُ النَّفْسِ فِي جَنْبِ حُرْمَةِ الدِّينِ، فَيُبِيحُ الْكُفْرُ الدَّمَ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الدِّينِ مُبِيحٌ لِتَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ فِي

(١) الضَّرُورِيَّاتُ: هِيَ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ النَّاسِ الدِّينِيَّةُ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةُ، بِحَيْثُ لَوْ فُقِدَتِ اخْتَلَّتِ الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا، وَفَاتَ النَّعِيمُ، وَحَلَّ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَنْحَصِرُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ.

وَالْحَاجِيَّاتُ: هِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ، وَإِذَا فُقِدَتْ لَا تَخْتَلُّ بِفَقْدِهَا حَيَاتُهُمْ كَمَا يَقَعُ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ، بَلْ يُصِيبُهُمْ مِنْ فَقْدِهَا حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ لَا يَبْلُغَانِ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْمُتَوَقَّعِ فِي فَقْدِ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَالتَّحْسِينِيَّاتُ: هِيَ مَا لَا يَدْخُلُ فِي النَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَأْلَفُهُ الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَإِلَى الْأَخْذِ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ الْمُرُوءَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَرِعَايَةُ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ. «أُصُولُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ حَسب اللَّه (ص٢٩٦).

الْأَمْرِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ.

وَمَرْتَبَةُ الْعَقْلِ أَوِ الْمَالِ لَيْسَتْ كَمَرْتَبَةِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبِيحٌ لِلْقِصَاصِ، فَالْقَتْلُ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا بَقِيَ.

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي مَرْتَبَةِ النَّفْسِ تَتَبَايَنُ الْمَرَاتِبُ، فَلَيْسَ قَطْعُ الْعُضْوِ كَالذَّبْحِ، وَلَا الْخَدْشُ كَقَطْعِ الْعُضْوِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْبِدَعُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي، وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَاوُتُ فِي الْمَعَاصِي، فَكَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ مِثْلُهُ فِي الْبِدَعِ، فَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ -أَيْ: إِنَّهُ إِخْلَالٌ بِهَا-، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجِيَّاتِ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ التَّحْسِينِيَّاتِ.

وَمَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ، مِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الدِّينِ، أَوِ النَّفْسِ، أَوِ النَّسْلِ، أَوِ الْعَقْلِ، أَوِ الْمَالِ.

فَمِثَالُ وُقُوعِهِ فِي الدِّينِ: اخْتِرَاعُ الْكُفَّارِ وَتَغْيِيرُهُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ الْبَحِيرَةَ مِنَ الْإِبِلِ: هِيَ الَّتِي يُمْنَحُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ.

وَالسَّائِبَةَ: هِيَ الَّتِي يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ.

وَالْوَصِيلَةَ: هِيَ النَّاقَةُ تُبَكِّرُ بِالْأُنْثَى ثُمَّ تُثَنِّي بِالْأُنْثَى.

يَقُولُونَ: وَصَلَتْ أُنْثَيَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، فَيَجْدَعُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ.

وَالْحَامِي: هُوَ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ، كَانَ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَةَ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، قَالُوا: حَمَى ظَهْرَهُ، فَيُتْرَكُ، فَيُسَمُّونَهُ الْحَامِي(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»**(٢).

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ: مَا ذُكِرَ مِنْ نِحَلِ الْهِنْدِ فِي تَعْذِيبِهَا أَنْفُسَهَا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ الشَّنِيعِ وَالتَّمْثِيلِ الْفَظِيعِ، وَالْقَتْلِ بِالْأَصْنَافِ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابٌ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٤٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا (٢١٢٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (٤٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ (٢١٢٧).

«**قُصْبَهُ**»: أَمْعَاؤُهُ، وَ«**أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»: أَيْ أَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَ هَذَا الرَّأْيَ الْخَبِيثَ وَجَعَلَهُ دِينًا، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَذَرَ لِقُدُومِ سَفَرٍ أَوْ بُرْءٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعًى، وَلَا تُحْلَبُ وَلَا تُرْكَبُ.

الَّتِي تَفْزَعُ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا -فِي زَعْمِهِمْ- وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ الْأَكْمَلِ، بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ الْعَاجِلَةِ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ لَهُمْ فَاسِدَةٍ اعْتَقَدُوهَا وَبَنَوْا عَلَيْهَا أَعْمَالَهُمْ.

وَيُجْرَى مُجْرَى إِتْلَافِ النَّفْسِ إِتْلَافُ بَعْضِهَا؛ كَقَطْعِ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ أَوْ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ.

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي النَّسْلِ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْهُودَةً فِيهِمْ وَمَعْمُولًا بِهَا، وَمُتَّخَذَةً فِيهَا كَالدِّينِ الْمُسْتَتِبِّ وَالْمِلَّةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ مَا اخْتَرَعُوا وَابْتَدَعُوا.

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي الْعَقْلِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ فِي دِينِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَخَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فِرْقَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ الْعَقْلَ لَهُ مَجَالٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَأَنَّهُ مُحَسِّنٌ وَمُقَبِّحٌ فَابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي الْمَالِ: أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الْعَمَلَ بِهِ، احْتَجُّوا بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ.

فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أَيْ: لَيْسَ الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا.

فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ أَخَذُوا بِهَا مُسْتَنِدِينَ إِلَى رَأْيٍ فَاسِدٍ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْدَثَاتِ، كَسَائِرِ مَا أَحْدَثُوا فِي الْبُيُوعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ، الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُحَرَّمُ يَنْقَسِمُ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَا هُوَ صَغِيرَةٌ وَإِلَى مَا هُوَ كَبِيرَةٌ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْبِدَعِ الْمَحَرَّمَةِ: إِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ اعْتِبَارًا بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِهَا، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ.

وَأَقْرَبُ وَجْهٍ يُلْتَمَسُ لِهَذَا الْمَطْلَبِ أَنَّ الْكَبَائِرَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْإِخْلَالِ بِالضَّرُورِيَّاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَهِيَ الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالنَّسْلُ وَالْعَقْلُ وَالْمَالُ، وَكُلُّ مَا نُصَّ عَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ جَرَتْ فِي الِاعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ مَجْرَاهَا.

فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كَبَائِرِ الْبِدَعِ: مَا أَخَلَّ مِنْهَا بِأَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ، فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَمَا لَا، فَهِيَ صَغِيرَةٌ، فَكَمَا انْحَصَرَتْ

كَبَائِرُ الْمَعَاصِي، كَذَلِكَ تَنْحَصِرُ كَبَائِرُ الْبِدَعِ أَيْضًا.

وَلَكِنْ، يَعْتَرِضُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ عَظِيمٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، يَعْسُرُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فِي إِثْبَاتِ الصَّغَائِرِ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْبِدَعِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالدِّينِ إِمَّا أَصْلًا وَإِمَّا فَرْعًا، لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُحْدِثَتْ لِتَلْحَقَ بِالْمَشْرُوعِ زِيَادَةً فِيهِ أَوْ نُقْصَانًا مِنْهُ أَوْ تَغْيِيرًا لِلأَصْلِ الصَّحِيحِ، أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْبِدَعُ بِكُلِّيَّتِهَا إِخْلَالًا بِالدِّينِ، فَهِيَ إِذَنْ إِخْلَالٌ بِأَوَّلِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَهُوَ الدِّينُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَالْبِدَعُ -وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُهَا فِي الْإِخْلَالِ بِالدِّينِ- فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجٍ لَهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَبَائِرَ، كَمَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْخَمْسَ أَرْكَانُ الدِّينِ، وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي التَّرْتِيبِ، فَلَيْسَ الْإِخْلَالُ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَالْإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالصَّلَاةِ كَالْإِخْلَالِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا الْإِخْلَالُ بِالزَّكَاةِ كَالْإِخْلَالِ بِرَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا مَعَ الْإِخْلَالِ، فَكُلٌّ مِنْهَا كَبِيرَةٌ، فَقَدْ آلَ النَّظَرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٌ.

وَأَيْضًا، فَالْبِدَعُ ثَبَتَ لَهَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلشَّارِعِ وَمُرَاغِمَةٌ لَهُ، حَيْثُ نَصَبَ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ نَصْبَ الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الشَّرِيعَةِ، لَا نَصْبَ الْمُكْتَفِي بِمَا حُدَّ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ -وَإِنْ قَلَّتْ- تَشْرِيعٌ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ

تَغْيِيرٌ لِلأَصْلِ الصَّحِيحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَى الِانْفِرَادِ، وَقَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ، فَيَكُونُ قَادِحًا فِي الْمَشْرُوعِ.

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ عَامِدًا؛ لَكَفَرَ، إِذِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِيهَا أَوِ التَّغْيِيرُ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- كُفْرٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، فَصَارَ اعْتِقَادُ الصَّغَائِرِ فِيهَا يَكَادُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، كَمَا صَارَ نَفْيُ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عَنْهَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

فَلَا يُنْظَرُ إِلَى خِفَّةِ الْأَمْرِ فِي الْبِدْعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُورَتِهَا وَإِنْ دَقَّتْ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مُصَادَمَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ وَرَمْيِهَا لَهَا بِالنَّقْصِ وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكْمُلْ بَعْدُ حَتَّى يُوضَعَ فِيهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِتَنْقِيصٍ وَلَا غَضٍّ مِنْ جَانِبِهَا، بَلْ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ مُتَنَصِّلٌ مِنْهَا، مُقِرٌّ لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِهَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْصِيَةِ: أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِمَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالْبِدْعَةُ حَاصِلُهَا مُخَالَفَةٌ فِي اعْتِقَادِ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا النَّظَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَكِنْ فِي النَّظَرِ مَا يَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى إِثْبَاتِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِخْلَالَ بِضَرُورَةِ النَّفْسِ كَبِيرَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَرَاتِبَ، أَدْنَاهَا لَا يُسَمَّى كَبِيرَةً، فَالْقَتْلُ كَبِيرَةٌ، وَقَطْعُ الْأَعْضَاءِ

مِنْ غَيْرِ إِجْهَازٍ كَبِيرَةٌ دُونَهَا، وَقَطْعُ عُضْوٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ دُونَهَا، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّطْمَةِ، ثُمَّ إِلَى أَقَلِّ خَدْشٍ يُتَصَوَّرُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِهِ كَبِيرَةٌ.

كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّرِقَةِ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِخْلَالٌ بِضَرُورَةِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَطْفِيفِ حَبَّةٍ، فَقَدْ عَدُّوهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَهَذَا فِي ضَرُورَةِ الدِّينِ أَيْضًا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ[1] فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» (ص٥٨)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ، وَلَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِيمَانِ عُرْوَةً عُرْوَةً، وَلَيُصَلِّيَنَّ نِسَاءٌ وَهُنَّ حُيَّضٌ».

ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تَبْقَى فِرْقَتَانِ مِنْ فِرَقٍ كَثِيرَةٍ، تَقُولُ إِحْدَاهُمَا: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] لَا تُصَلُّنَّ إِلَّا ثَلَاثًا، وَتَقُولُ الْأُخْرَى: إِنَّا لَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِيمَانَ الْمَلَائِكَةِ، مَا فِينَا

(١) مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيُّ الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ مَعَ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، أَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، وَرَوَى عِلْمًا جَمًّا، قَالَ ابْنُ الْفَرْضِيِّ: لَهُ خَطَأٌ كَثِيرٌ وَأَشْيَاءُ يُصَحِّفُهَا، وَكَانَ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْفِقْهِ وَلَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، رَأْسٌ فِي الْحَدِيثِ، تُوُفِّيَ فِي حُدُودِ ٢٠٨هـ. «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٥٩).

كَافِرٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمَا مَعَ الدَّجَّالِ»[1].

فَهَذَا الْأَثَرُ مِثَالٌ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ ثَلَاثٌ لَا خَمْسٌ، وَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يُصَلِّينَ وَهُنَّ حُيَّضٌ، كَأَنَّهُ يَعْنِي بِسَبَبِ التَّعَمُّقِ وَطَلَبِ الِاحْتِيَاطِ بِالْوَسَاوِسِ الْخَارِجَةِ عَنِ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ دُونَ الْأُولَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ كُلِّيَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِلَى جُزْئِيَّةٍ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ إِذَا عُدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ اتَّضَحَ مَغْزَاهُ، وَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْآتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَخْصُوصًا بِهِ لَا عَامًّا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ اللَّمَمِ الْمَرْجُوِّ فِيهِ الْعَفْوُ، فَلَا قَطْعَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهَا مِنْ وَاحِدٍ، وَقَدْ ظَهَرَ وَجْهُ انْقِسَامِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ قَدْ ثَبَتَ انْقِسَامُهَا إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبِدَعَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهَا، فَاقْتَضَى إِطْلَاقُ التَّقْسِيمِ أَنَّ الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا، وَلَا يُخَصَّصُ وُجُودُهَا بِتَعْمِيمِ الدُّخُولِ فِي الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ.

---

(١) «الْبِدَعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا» لِابْنِ وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيِّ (ص٥٨)، وَأَثَرُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَلَهُ أَيْضًا شَوَاهِدُ مَذْكُورَةٌ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمَ (١٧٣٩).

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا لَاسْتَثْنَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْسِيمِ قِسْمَ الْبِدَعِ، فَكَانُوا يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ -مَا عَدَا الْبِدَعَ- تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالِانْقِسَامِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّغِيرَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَتَفَاضَلُ، فَمِنْهَا ثَقِيلٌ وَأَثْقَلُ، وَمِنْهَا خَفِيفٌ وَأَخَفُّ، فَهَلْ تَنْتَهِي الْخِفَّةُ إِلَى حَدٍّ تُعَدُّ الْبِدْعَةُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ اللَّمَمِ؟

الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُجَاوَزَةِ حُدُودِ اللَّهِ بِالتَّشْرِيعِ، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ لِذَلِكَ، فَإِذَا نُسِبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَفَاوَتَتْ رُتْبَتُهَا، فَيَكُونُ مِنْهَا صِغَارٌ وَكِبَارٌ، إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ بَعْضٍ.

فَالْأَشَدُّ عِقَابًا أَكْبَرُ مِمَّا دُونَهُ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ فَوْتِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَفْسَدَةِ، فَكَمَا انْقَسَمَتِ الطَّاعَةُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ إِلَى الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ، لِانْقِسَامِ مَصَالِحِهَا إِلَى الْكَامِلِ وَالْأَكْمَلِ، انْقَسَمَتِ الْبِدَعُ لِانْقِسَامِ مَفَاسِدِهَا إِلَى الرَّذِلِ وَالْأَرْذَلِ.

وَالصِّغَرُ وَالْكِبَرُ مِنْ بَابِ النِّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ

كَبِيرًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَلَكِنْ لِاعْتِبَارِ أَنَّ مِنَ الْبِدَعِ صَغَائِرَ شُرُوطٌ؛ هِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمَعَاصِي لِمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا تَكْبُرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ.

فَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ شَأْنِهَا فِي الْوَاقِعِ أَنَّهَا قَدْ يُصَرُّ عَلَيْهَا، وَقَدْ لَا يُصَرُّ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ شَأْنَهَا فِي الْمُدَاوَمَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى أَلَّا تُزَالَ مِنْ مَوْضِعِهَا وَأَنْ تَقُومَ عَلَى تَارِكِهَا الْقِيَامَةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَدْعُوَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْعُو مُبْتَدِعُهَا إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَالْعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ إِثْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَثَارَهَا.

وَرُبَّما تُسَاوِي الصَّغِيرَةُ -مِنْ هَذَا الْوَجْهِ- الْكَبِيرَةَ أَوْ تُرْبِي عَلَيْهَا، فَمِنْ حَقِّ الْمُبْتَدِعِ إِذَا ابْتُلِيَ بِالْبِدْعَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحْمِلَ مَعَ وِزْرِهِ وِزْرَ غَيْرِهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تُفْعَلَ الْبِدْعَةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ

مُجْتَمَعَاتُ النَّاسِ، أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا أَعْلَامُ الشَّرِيعَةِ، فَأَمَّا إِظْهَارُهَا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَذَلِكَ مِنْ أَضَرِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى سُنَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ، فَهُوَ كَالدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالتَّصْرِيحِ، لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ هُنَالِكَ أَخَذَهَا النَّاسُ وَعَمِلُوا بِهَا، فَكَأَنَّ الْمُظْهِرَ لَهَا يَقُولُ: هَذِهِ سُنَّةٌ فَاتَّبِعُوهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَسْتَصْغِرَهَا وَلَا يَسْتَحْقِرَهَا -وَإِنْ فَرَضَهَا صَغِيرَةً- فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ بِهَا، وَالِاسْتِهَانَةُ بِالذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ.

فَإِذَا تَحَصَّلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَإِذْ ذَاكَ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ صَغِيرَتُهَا صَغِيرَةً، فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ، صَارَتْ كَبِيرَةً، أَوْ خِيفَ أَنْ تَصِيرَ كَبِيرَةً، كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَذَلِكَ[1].

* * *

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٣٣٩ - ٤٠٠) ط. مَشْهُور.

٦ - الْبِدْعَةُ: مُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ

تَقَرَّرَ أَنَّ الْبِدَعَ لَيْسَتْ فِي الذَّمِّ وَلَا فِي النَّهْيِ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَصْفُ الضَّلَالَةِ لَازِمٌ لَهَا، شَامِلٌ لِأَنْوَاعِهَا، لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وَتَقْسِيمُهَا إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ يَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الضَّلَالَةَ ضِدُّ الْهُدَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧]، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا قُوبِلَ فِيهِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا ضِدَّانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِدَعَ الْمَكْرُوهَةَ خُرُوجٌ عَنِ الْهُدَى.

وَنَظِيرُهُ فِي الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِبِدَعٍ، الْمَكْرُوهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، كَالِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابٌ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٨٦٧).

فَالْمُرْتَكِبُ لِلْمَكْرُوهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: مُخَالِفٌ وَلَا عَاصٍ، مَعَ أَنَّ الطَّاعَةَ ضِدُّهَا الْمَعْصِيَةُ، وَفَاعِلُ الْمَنْدُوبِ مُطِيعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَا أُمِرَ بِهِ.

فَإِذَا اعْتُبِرَ الضِّدُّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ الْمَكْرُوهِ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ فَاعِلُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَاصٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ فَاعِلُ الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ ضَالًّا، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِبَارِ الضِّدِّ فِي الطَّاعَةِ وَاعْتِبَارِهِ فِي الْهُدَى.

فَكَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ لَفْظُ الضَّلَالَةِ؛ فَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ لَفْظُ الْمَعْصِيَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ لَفْظُ الضَّلَالَةِ، كَمَا لَا يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ لَفْظُ الْمَعْصِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عُمُومُ لَفْظِ الضَّلَالَةِ لِكُلِّ بِدْعَةٍ، فَلْيَعُمَّ لَفْظُ الْمَعْصِيَةِ كُلَّ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، لَكِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَمَا لَزِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عُمُومَ لَفْظِ الضَّلَالَةِ لِكُلِّ بِدْعَةٍ ثَابِتٌ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الِالْتِزَامِ فِي الْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ:

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْأَفْعَالِ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الضِّدِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِ، فَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ضِدَّانِ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّخْيِيرُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الْمَكْرُوهَ وَجَدْنَاهُ ذَا طَرَفَيْنِ:

طَرَفٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَسْتَوِي مَعَ الْمُحَرَّمِ فِي مُطْلَقِ النَّهْيِ، فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ مُخَالَفَةَ نَهْيِ الْكَرَاهِيَةِ مَعْصِيَةٌ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَكَ مَعَ الْمُحَرَّمِ فِي مُطْلَقِ الْمُخَالَفَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ.

الطَّرَفُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَبَرَ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَاعِلِهِ ذَمٌّ شَرْعِيٌّ وَلَا إِثْمٌ وَلَا عِقَابٌ، فَخَالَفَ الْمُحَرَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَشَارَكَ الْمُبَاحَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَا ذَمَّ عَلَى فَاعِلِهِ وَلَا إِثْمَ وَلَا عِقَابَ، فَتَحَامَوْا أَنْ يُطْلِقُوا عَلَى مَا هَذَا شَأْنُهُ عِبَارَةَ الْمَعْصِيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَوَجَدْنَا بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَاسِطَةً يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا الْمَكْرُوهُ مِنَ الْبِدَعِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، فَلَيْسَ إِلَّا الْحَقُّ وَهُوَ هُدًى، وَالضَّلَالُ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَالْبِدَعُ الْمَكْرُوهَةُ ضَلَالٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ إِثْبَاتَ قِسْمِ الْكَرَاهَةِ فِي الْبِدَعِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ، فَلَا يَغْتَرُّ الْمُغْتَرُّ بِإِطْلَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الْمَكْرُوهِ عَلَى بَعْضِ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْبِدَعَ لَيْسَتْ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الذَّمِّ.

وَأَمَّا تَعْيِينُ الْكَرَاهَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا نَفْيُ إِثْمِ فَاعِلِهَا وَارْتِفَاعُ الْحَرَجِ أَلْبَتَّةَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْخُصُوصِ.

أَمَّا الشَّرْعُ فَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْكِحُ النِّسَاءَ... إِلَى آخِرِ مَا قَالُوا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ﷺ وَقَالَ: **«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَشَدُّ شَيْءٍ فِي الْإِنْكَارِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا الْتَزَمُوا إِلَّا فِعْلَ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكَ مَنْدُوبٍ إِلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ آخَرَ.

وَكَذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ هَذَا؟»** قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[2].

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ».

وَالشَّوَاهِدُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَيِّنَ عِنْدَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٦).

النَّاسِ مِنَ الْبِدَعِ شَدِيدٌ وَلَيْسَ بِهَيِّنٍ ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وَأَمَّا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ -وَإِنْ أَطْلَقُوا الْكَرَاهِيَةَ[1] فِي الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا- لَا يَعْنُونَ بِهَا كَرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَبِيلَيْنِ، فَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّنْزِيهِ فَقَطْ، وَخَصُّوا كَرَاهِيَةَ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ صَرِيحًا أَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَيَتَحَامُونَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ خَوْفًا مِمَّا فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

(١) عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الْكَفَّ عَنْهُ طَلَبًا غَيْرَ مُلْزِمٍ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُقَسِّمُونَ الْمَكْرُوهَ قِسْمَيْنِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ طَلَبُ الْكَفِّ اللَّازِمِ فِيهِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَتَعْرِيفُهُ يَتَّفِقُ مَعَ تَعْرِيفِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَيُذَمُّ فَاعِلُهُ إِنْ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَلَا يُذَمُّ إِنْ كَانَتِ الْكَرَاهَةُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهُوَ فِي كِلْتَا الْمَرْتَبَتَيْنِ يُمْدَحُ تَارِكُهُ. «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَة (ص٣٦)، وَخِلَافُ الْأَوْلَى: مَا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ، وَفِعْلُهُ رَاجِحٌ، كَتَرْكِ سُنَّةِ الظُّهْرِ مَثَلًا. «الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» د. مُحَمَّد سُلَيْمَان (ص٣٣)، وَ«شَرْحُ الْوَرَقَاتِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (ص٤٤).

﴿أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وَحَكَى مَالِكٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِهِمْ فِي الْبِدْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا: أَكْرَهُ هَذَا، وَلَا أُحِبُّ هَذَا، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْطَعَنَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّنْزِيهَ فَقَطْ، فَإِنَّهُ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ فِي جَمِيعِ الْبِدَعِ عَلَى أَنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ يُعَدُّ فِيهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ؟!!

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ عَلَى مَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنْ يُعَارِضُهُ أَمْرٌ آخَرُ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، فَيُكْرَهُ لِأَجْلِهِ، لَا لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ[1].

«وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مَئُونَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ الْآخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (٢/ ٣٦٢ - ٣٧٣) ط. مَشْهُور. بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: أَكْرَهُهُ، وَلَا أَقُولُ: هُوَ حَرَامٌ. وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ(١): لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلزُّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي» فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا فِي أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ(٢): يُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الذُّكُورُ مِنَ الصِّبْيَانِ

---

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ مُحَدِّثُ بَغْدَادَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ صَيِّنًا دَيِّنًا صَادِقًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ وَبَصَرٍ بِالرِّجَالِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْنَدَ»، وَ«الزُّهْدَ» وَشَيْئًا كَثِيرًا، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٩٠هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (١٣/ ٥١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٢٦).

(٢) الصَّاحِبَانِ هُمَا: الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدٍ، أَكْبَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٢هـ عَنْ ٦٧ سَنَةً. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ١٨٨).

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٨٩هـ وَكَانَ عُمُرُهُ ٥٨ سَنَةً. «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢١٠).

الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالُوا: إِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ ثَبَتَ فِي حَقِّ الذُّكُورِ، وَتَحْرِيمُ اللُّبْسِ يُحَرِّمُ الْإِلْبَاسَ، كَالْخَمْرِ لَمَّا حَرُمَ شُرْبُهَا حَرُمَ سَقْيُهَا.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَوْقَ الْحَدِيدِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَرُّكِ، وَهُوَ الْغُلُّ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ جِدًّا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: «أَكْرَهُ كَذَا»؛ وَهُوَ حَرَامٌ، فَمِنْهَا: أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشِّطْرَنْجِ، وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ الَّتِي دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزَوُّجِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ مِنْ مَاءِ الزِّنَا، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا جَائِزٌ، وَالَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَمَنْصِبِهِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٣٨].

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهِيَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ»[1].

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَالتَّأَمُّلُ فِي حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ -دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ- يُظْهِرُ مُخَالَفَتَهَا لِلْمَكْرُوهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الْمُخَالِفَةَ التَّامَّةَ، **وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ**:

أَحَدُهَا: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَكْرُوهِ إِنَّمَا قَصْدُهُ نَيْلُ غَرَضِهِ وَشَهْوَتِهِ الْعَاجِلَةِ مُتَّكِلًا عَلَى الْعَفْوِ اللَّازِمِ فِيهِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ الثَّابِتِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَهُوَ إِلَى الطَّمَعِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَقْرَبُ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَ عَقْدُهُ الْإِيمَانِيُّ بِمُتَزَحْزِحٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْمَكْرُوهَ مَكْرُوهًا كَمَا يَعْتَقِدُ الْحَرَامَ حَرَامًا، وَإِنِ ارْتَكَبَهُ، فَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْقِيقُ رِضْوَان (١/ ٤٣).

وَيَرْجُوهُ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ شُعْبَتَانِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ مُرْتَكِبُ الْمَكْرُوهِ يَرَى أَنَّ التَّرْكَ أَوْلَى فِي حَقِّهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَنَّ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ زَيَّنَتْ لَهُ الدُّخُولَ فِيهِ، وَيَوَدُّ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ.

وَأَيْضًا؛ فَلَا يَزَالُ -إِذَا تَذَكَّرَ- مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ، طَامِعًا فِي الْإِقْلَاعِ، سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَخَذَ فِي أَسْبَابِ الْإِقْلَاعِ أَمْ لَا.

وَمُرْتَكِبُ أَدْنَى الْبِدَعِ يَكَادُ يَكُونُ عَلَى ضِدِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُ يَعُدُّ مَا دَخَلَ فِيهِ حَسَنًا، بَلْ يَرَاهُ أَوْلَى مِمَّا حَدَّ لَهُ الشَّارِعُ، فَأَيْنَ مَعَ هَذَا خَوْفُهُ أَوْ رَجَاؤُهُ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ طَرِيقَهُ أَهْدَى سَبِيلًا، وَنِحْلَتَهُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ؟!

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَبَيْنَ أَدْنَى الْبِدَعِ بَعِيدُ الْمُلْتَمَسِ[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (٢/ ٣٧٢).

٧ - الْبِدْعَةُ: دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ

هَذَا التَّقْسِيمُ ذَكَرَهُ الشُّقَيْرِيُّ[١] فِي كِتَابِهِ «السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ» وَهُوَ كَالتَّفْرِيعِ عَلَى التَّقْسِيمِ السَّابِقِ -تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى مُحَرَّمَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ- مَعَ ذِكْرِ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ فِي مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَعَايِشِهِمُ الْحَيَاتِيَّةِ وَبَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ.

قَالَ: «تَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ إِلَى دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ: فَكُلُّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ ضَلَالَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُغَيِّرَ وَلَا نُحَرِّفَ وَلَا نُؤَوِّلَ مَا قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّهُ ضَلَالَةٌ وَفِي النَّارِ، إِلَى: إِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: قَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ كُفْرًا صُرَاحًا، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ كَبَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ صَغَائِرِهَا.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْبِدْعَةَ الدِّينِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْبِدْعَةُ الْمُكَفِّرَةُ؛ وَهِيَ كَدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَبْد السَّلَام خِضْر الشُّقَيْرِيُّ الْحَوَامِدِيُّ، مِنَ الْحَوَامِدِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْجِيزَةِ بِمِصْرَ، مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى السُّنَّةِ الْمُحَامِينَ عَنْهَا، لَهُ: «السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ»، وَ«الْقَوْلُ الْجَلِيُّ»، وَ«الْمِنْحَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ»، تُوُفِّيَ بَعْدَ ١٣٥٢هـ «السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ»، ط. ١٤٠٧هـ.

وَالصَّالِحِينَ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَطَلَبِ تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الَّتِي كِيدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْبِدْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ؛ وَهِيَ كَالتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالْأَمْوَاتِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَكَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا وَنَذْرِ الشُّمُوعِ وَالذَّبَائِحِ وَالطَّوَافِ بِهَا، وَاسْتِلَامِهَا، وَقَدْ عَدَّهَا ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ[1] فِي كِتَابِهِ «الزَّوَاجِرُ» مِنَ الْكَبَائِرِ، فَهِيَ بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ، وَلَكِنَّهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْبِدْعَةُ الْمَكْرُوهَةُ تَحْرِيمًا، وَهِيَ كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَقِبَ التَّأْذِينِ، وَكَالصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ لِتَكْفِيرِ الْفَوَائِتِ مِنْ صَلَوَاتِ الْعَامِ الْمَاضِي، وَكَالْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ السُّنَّةُ الْإِسْرَارُ بِهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مِنْ بِدَعِ الضَّلَالَةِ، وَلَكِنَّهَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا.

---

(١) شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٩٠٩هـ فِي مَحَلَّةِ أَبِي الْهَيْتَمِ مِنْ إِقْلِيمِ الْغَرْبِيَّةِ بِمِصْرَ، وَإِلَى هَذِهِ الْمَحَلَّةِ نِسْبَتُهُ، تَلَقَّى الْعِلْمَ بِالْأَزْهَرِ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ وَهُوَ دُونَ الْعِشْرِينَ، وَبَرَعَ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، لَهُ: «الزَّوَاجِرُ»، وَ«كَفُّ الرَّعَاعِ»، وَ«تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ»، وَ«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٧٣هـ، وَفِي «الْأَعْلَامِ»: سَنَةَ ٩٧٤هـ. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨/ ٣٧٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» (١/ ٢٣٤).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْبِدْعَةُ الْمَكْرُوهَةُ تَنْزِيهًا؛ وَهِيَ كَالْمُصَافَحَةِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَا تَعْلِيقُ السَّتَائِرِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ بِصِيَغِ الْعُمُومِ كَحَدِيثِ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وَحَدِيثِ: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢).

وَحَدِيثِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذُكِرَ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَتْ كُلُّهَا كَبَائِرَ وَلَا صَغَائِرَ، بَلْ مِنْهَا مَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الدِّينِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٨).

أَمَّا الْبِدْعَةُ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَعَاشِيَّةِ، فَلَا حَجْرَ فِيهَا مَا دَامَتْ نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ، وَلَا جَارَّةٍ إِلَى شَرٍّ يَعُودُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَوْ هَدْمِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ»[1].

وَتَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الشُّقَيْرِيُّ فَرْعٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى مُحَرَّمَةٍ وَمَكْرُوهَةٍ.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْبِدْعَةِ مِنْ حَيْثُ الْغِلَظُ وَالْخِفَّةُ، فَبَعْضُهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي لَفْظِ الضَّلَالَةِ، كُلٌّ ضَارِبٌ فِيهِ بِسَهْمٍ.

* * *

(١) «السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ» لِلشُّقَيْرِيِّ (ص١١).

٨ - الْبِدْعَةُ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ

وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ».

وَعَنْهُ قَالَ: «الْمُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ بِدْعَةُ الضَّلَالِ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ»[1].

وَتَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ إِلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ تَقْسِيمٌ مُشْكِلٌ؛ لِعُمُومِ الْوَصْفِ بِالضَّلَالِ الَّذِي يَعُمُّ الْبِدَعَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَحْمُودًا مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالضَّلَالِ وَبِأَنَّهُ فِي النَّارِ؟

وَلَكِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُخَرَّجُ عَلَى مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَجْمُوعَةً عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

فَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ لَا الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (١٣/ ٢٦٧).

عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ رَاجِعًا فِيهَا إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ.

وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رحمه الله، يَقُولُ: «فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ». وَلَا خِلَافَ عَلَى أَنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَالْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَافَقَ السُّنَّةَ لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ بِدْعَةً وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؟!

لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا عَلَى اعْتِبَارِ الْبِدْعَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَثَمَّ تَخْرِيجٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَحْمُودَةَ فِيمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ هِيَ الْبِدْعَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ كَمَا فِي التَّقْسِيمِ السَّابِقِ.

وَيُعَضِّدُ هَذَا التَّخْرِيجَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله وَفِيهِ: «مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا الْأَثَرِ وَلَا الْإِجْمَاعِ فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ».

وَمَا أُحْدِثَ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَهُ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ لَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوَافِقُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْأَثَرَ أَوِ الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ سُنَّةٌ لَا بِدْعَةٌ.

وَالثَّانِي: إِمَّا أَلَّا يُخَالِفَهُ وَلَا يُوَافِقَهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَاجِعَةً إِلَى

الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْأَثَرِ أَوِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ مَبْتُوتَ الصِّلَةِ بِهَذَا كُلِّهِ.

فَالْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ هِيَ اللُّغَوِيَّةُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، أَوْ هِيَ الدُّنْيَوِيَّةُ مَا دَامَتْ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَجُرُّ إِلَى شَرٍّ يَعُودُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَوْ هَدْمِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

* * *

٩ - الْبِدْعَةُ: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ

وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ، يُقَسِّمُ ابْنُ الْأَثِيرِ[١] الْبِدْعَةَ إِلَى: بِدْعَةِ هُدًى وَبِدْعَةِ ضَلَالٍ.

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قِيَامِ رَمَضَانَ «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[٢]، الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ، فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ؛ كَنَوْعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ

(١) مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيُّ الْجَزَرِيُّ، الْكَاتِبُ، صَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُولِ»، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٤٤هـ، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ عَلَّامَةً بَارِعًا بَلِيغًا، قَرَأَ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ وَالْأَدَبَ، وَتُوُفِّيَ بِالْمُوصِلِ سَنَةَ ٦٠٦هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٧/ ٤٨٨)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٥/ ١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابٌ فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (١٩٠٦).

الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»، وَقَالَ فِي ضِدِّهِ: «**وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[1] وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةً وَمَدَحَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لَيَالِيَ ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ لَهَا، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرُ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً.

وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٠١٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، الْمُسْنَدُ (٥/ ٣٨٥)، (٥/ ٤٠٢).
وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٦٦٢) (٣٦٦٣).
=

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»[1]، إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقِ السُّنَّةَ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْمُبْتَدَعُ عُرْفًا فِي الذَّمِّ»[2].

وَالْكَلَامُ فِي تَقْسِيمِ ابْنِ الْأَثِيرِ الْبِدْعَةَ إِلَى بِدْعَةِ هُدًى، وَبِدْعَةِ ضَلَالٍ، كَالْكَلَامِ فِي تَقْسِيمِهَا إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ، مَعَ زِيَادَةِ أُمُورٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّقْسِيمَ وَقَعَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وَالْبِدْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ لَا الشَّرْعِيَّةُ، وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه هُوَ السُّنَّةُ، وَلَا بِدْعَةَ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ اللُّغَوِيُّ.

الثَّانِي: ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي بَيَانِ بِدْعَةِ الْهُدَى أَنَّهَا: «مَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ».

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الِابْتِدَاعِ وَدَخَلَ فِي حَيِّزِ الِاسْتِنَانِ، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ

= وَابْنُ مَاجَهْ فِي مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ، بَابٌ فَضَائِلُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٣٧)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٢٣).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٢) «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذَيْنِ طَاهِرِ الزَّاوِي وَمَحْمُود الطَّنَاحِي (١/ ١٠٦).

الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ.

الثَّالِثِ: مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ، وَالسُّنَّةِ السَّيِّئَةِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الِاسْتِشْهَادِ لِهَذَا التَّقْسِيمِ، وَلِلْحَدِيثِ سَبَبُ وُرُودٍ هُوَ:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[1] أَوِ الْعَبَاءِ[2]، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ[3] وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.

فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١].

وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨].

«تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ

---

(١) مُجْتَابِي النِّمَارِ: نَصْبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ؛ أَيْ: لَابِسِيهَا خَارِقِينَ أَوْسَاطَهَا مُقَوِّرِينَ، يُقَالُ: اجْتَبْتُ الْقَمِيصَ أَيْ: دَخَلْتُ فِيهِ، وَالنِّمَارُ: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ صُوفٍ فِيهَا تَنْمِيرٌ؛ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمِرِ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

(٢) الْعَبَاءُ: جَمْعُ عَبَاءَةٍ وَعَبَايَةٍ، لُغَتَانِ. نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

(٣) فَتَمَعَّرَ: أَيْ: تَغَيَّرَ.

صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[1] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[2]، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[3].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[4].

النَّظَرُ فِي سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «السَّنَّ» هُوَ سَنُّ الْعَمَلِ تَنْفِيذًا وَلَيْسَ سَنَّ الْعَمَلِ تَشْرِيعًا، فَصَارَ مَعْنَى: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»: مَنْ عَمِلَ بِهَا تَنْفِيذًا لَا تَشْرِيعًا؛ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَالْقَائِلُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، هُوَ الْقَائِلُ: «كُلّ

---

(١) كَوْمَيْنِ: الْكَوْمُ: الْعَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْكَوْمُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ كَالرَّابِيَةِ.

(٢) يَتَهَلَّلُ: أَيْ: يَسْتَنِيرُ فَرَحًا.

(٣) مُذْهَبَةٌ: أَيْ: فِضَّةٌ مُذْهَبَةٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (١٠١٧).

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَوْلٌ يُكَذِّبُ لَهُ قَوْلًا آخَرَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاقَضَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مَعَ التَّنَاقُضِ أَبَدًا.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ مُتَنَاقِضٌ فَلْيُعِدِ النَّظَرَ، فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ صَادِرٌ إِمَّا عَنْ قُصُورٍ مِنْهُ، وَإِمَّا عَنْ تَقْصِيرٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ تَنَاقُضٌ أَبَدًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَيَانُ عَدَمِ مُنَاقَضَةِ حَدِيثِ: «**كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» لِحَدِيثِ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ**»، وَالْبِدَعُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: «**حَسَنَةً**»، وَالْبِدْعَةُ لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَ السَّنِّ وَالِابْتِدَاعِ.

وَقَدْ يُحْمَلُ مَعْنَى: «**مَنْ سَنَّ**» عَلَى مَنْ أَحْيَا سُنَّةً كَانَتْ مَوْجُودَةً فَعُدِمَتْ فَأَحْيَاهَا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ «السَّنُّ» إِضَافِيًّا نِسْبِيًّا، كَمَا تَكُونُ الْبِدْعَةُ إِضَافِيَّةً نِسْبِيَّةً، لِمَنْ أَحْيَا سُنَّةً بَعْدَ أَنْ تُرِكَتْ.

وَالنَّظَرُ فِي سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَا حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، فَأَيُّ بِدْعَةٍ فِي هَذَا؟!

الصَّدَقَةُ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمُرَغَّبٌ فِيهَا، وَكُلُّ الَّذِي صَنَعَهُ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ فَتَحَ بَابَ الْعَمَلِ بِالْمَشْرُوعِ، وَكَانَ أَوَّلَ آخِذٍ بِالنَّصِّ، فَهَلْ أَتَى بِبِدْعَةٍ حَسَنَةٍ؟ أَمْ أَتَى بِسُنَّةٍ مَسْنُونَةٍ؟

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله: «لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الِاسْتِنَانَ بِمَعْنَى الِاخْتِرَاعِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ هُوَ الصَّدَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ، فَتَأَمَّلُوا أَيْنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**»، وَ«**مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**»، تَجِدُوا ذَلِكَ فِي مَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْمَذْكُورِ عَلَى أَبْلَغِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَيْثُ أَتَى بِتِلْكَ الصُّرَّةِ، فَانْفَتَحَ بِسَبَبِهِ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**...» الْحَدِيثَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هَاهُنَا مِثْلُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةً، فَظَهَرَ أَنَّ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ لَيْسَتْ بِمُبْتَدَعَةٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَضَّ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ بِمَا جَاءَ بِهِ فَانْثَالَ بَعْدَهُ الْعَطَاءُ... إِلَى الْكِفَايَةِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ سُنَّةً أَيْقَظَهَا رضي الله عنه بِفِعْلِهِ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: مَنِ اخْتَرَعَ سُنَّةً وَابْتَدَعَهَا وَلَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيِ الْجَوَابِ:

أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**» وَ«**مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً**»، لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ مِنْ أَصْلٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ مُخْتَصٌّ بِالشَّرْعِ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ -أَعْنِي: التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ بِالْعَقْلِ- الْمُبْتَدِعَةُ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا حَسَنَةً فِي الشَّرْعِ وَإِمَّا قَبِيحَةً بِالشَّرْعِ، فَلَا تَصْدُقُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَتَبْقَى السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ مُنَزَّلَةً عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي ثَبَتَ بِالشَّرْعِ كَوْنُهَا مَعَاصِيَ، كَالْقَتْلِ الْمُنَبَّهِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ آدَمَ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»[1]، وَعَلَى الْبِدَعِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ ذَمُّهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا بِالشَّرْعِ»[2].

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي أَرَادَ خَلِيفَةً﴾ (٣١٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ، بَابٌ بَيَانُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (١٦٧٧) كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٣٠٣).

رَجْعٌ إِلَى كَلَامِ ابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لَيَالِيَ ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ لَهَا، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا».

أَمَّا أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهَا لَهُمْ...»، فَكَلَامٌ مُعَارَضٌ بِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لَهُمْ صَلَاتَهَا فِي جَمَاعَةٍ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، «**وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»(١).

فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِنَ مَا يُخَافُ مِنَ الْفَرْضِيَّةِ، فَرَجَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

وَأَمَّا أَنَّهَا «لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ»، فَحَقٌّ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي شُغُلٍ بِحَرْبِ الرِّدَّةِ وَقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، وَكَانَ مَشْغُولًا بِالْفُتُوحَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (١٩٠٨).
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (٧٦١).

فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ مَشْغُولًا بِحَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ[1].

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَبِهَذَا سَمَّاهَا -أَيْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِدْعَةً».

فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَرَكَ الْقِيَامَ صَارَ النَّاسُ مُتَفَرِّقِينَ يَقُومُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالرَّجُلُ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالرَّهْطُ وَالنَّفَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ السَّدِيدِ الصَّائِبِ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

فَكَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِالنِّسْبَةِ لِتَفَرُّقِ النَّاسِ مِنْ قَبْلُ بِدْعَةً، فَهِيَ بِدْعَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ إِضَافِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِدْعَةً مُطْلَقَةً إِنْشَائِيَّةً أَنْشَأَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ سُنَّةٌ لَكِنَّهَا تُرِكَتْ مُنْذُ عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَشْيَةَ الْفَرْضِ، فَأَعَادَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهَا.

الْخَامِسُ: قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**».

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**».

هَذَا الْكَلَامُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (١٩٠٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ سُنَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَدْ عُلِمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى كَانَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ كَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى[1].

فَلَا يَلِيقُ بِعُمَرَ رضي الله عنه -وَهُوَ مَنْ هُوَ- أَنْ يُخَالِفَ كَلَامَ سَيِّدِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يَقُولَ عَنْ بِدْعَةٍ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ» وَتَكُونُ هَذِهِ الْبِدْعَةُ هِيَ الَّتِي أَرَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُنَزَّلَ الْبِدْعَةُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا عُمَرُ إِنَّهَا: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ» عَلَى بِدْعَةٍ لَا تَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَلَوْ كَانَ مَا كَانَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ سُنَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسَمَّى -عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ- بِدْعَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَمَّاهَا كَذَلِكَ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، فَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟!

وَأَخِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَارِضَ كَلَامَ

---

(١) وَرَدَ هَذَا الْوَصْفُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (٤٣٦٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِ أَحَدٍ، لَا بِكَلَامِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا بِكَلَامِ عُمَرَ، وَلَا بِكَلَامِ مَنْ دُونَهُمَا رضي الله عنهما، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: «أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!!».

* * *

١٠ - الْبِدْعَةُ: كُبْرَى وَصُغْرَى

هَذَا التَّقْسِيمُ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَهُوَ تَقْسِيمٌ ذُو أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لُوحِظَ بِعَيْنِ الرِّعَايَةِ، وَرُوعِيَ بِلَحْظِ الْعِنَايَةِ، لَكَانَ تَفْسِيرًا صَحِيحًا لِعَمَلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ فِي إِخْرَاجِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

فَإِذَا لُوحِظَتْ دَرَجَةُ الْبِدْعَةِ الْمُتَّصِفِ بِهَا الرَّاوِي، وَرُوعِيَ تَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ إِلَى كُبْرَى وَصُغْرَى، مَعَ بَقِيَّةِ الْقُيُودِ، كَانَ ذَلِكَ حَلًّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي اسْتَشْكَلَهَا الْمُتَشَدِّدُونَ مِنَ النَّقَدَةِ؛ مِنْ جَهَابِذَةِ الرِّوَايَةِ، وَفُرْسَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ سَاغَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٍ، وَحَدُّ الثِّقَةِ: الْعَدَالَةُ وَالْإِتْقَانُ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا مَنْ هُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟!

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ، أَوْ كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ؛ فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى؛ كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ.

وَأَيْضًا فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا؛ بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟ حَاشَى وَكَلَّا.

فَالشِّيعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا وَعُرْفِنَا هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ»[1].

وَفَصَّلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَا أَجْمَلَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي بَيَانِ دَرَجَاتِ التَّشَيُّعِ فَقَالَ: «التَّشَيُّعُ مَحَبَّةُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ سِوَى الشَّيْخَيْنِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ شِيعِيٌّ.

فَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَهُوَ غَالٍ فِي تَشَيُّعِهِ، أَوْ رَافِضِيٌّ.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (١/ ١١٨).

فَإِنِ انْضَافَ إِلَى التَّقْدِيمِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ السَّبُّ لَهُمَا أَوِ التَّصْرِيحُ بِالْبُغْضِ، فَغَالٍ فِي الرَّفْضِ.

فَإِنِ اعْتَقَدَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَأَشَدُّ فِي الْغُلُوِّ»[1].

وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الْأَئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا غَايَةً فِي الْإِنْصَافِ وَالتَّجَرُّدِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَدَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كَانُوا أَعْظَمَ وَعْيًا، وَأَشَدَّ فَهْمًا، وَأَثْبَتَ قَدَمًا، وَأَتَمَّ إِحَاطَةً بِالْعِلْمِ الَّذِي زَاوَلُوهُ، وَوَقَفُوا عَلَيْهِ حَيَاتَهُمْ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ-.

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٨٣).

١١ - الْبِدْعَةُ: عِبَادِيَّةٌ وَعَادِيَّةٌ

تَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ بِاعْتِبَارِ الْأَمْرِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ إِلَى عِبَادِيَّةٍ وَعَادِيَّةٍ.

وَالْأَمْرُ التَّعَبُّدِيُّ هُوَ الْأَمْرُ الْقَائِمُ عَلَى أَسَاسِ الِانْقِيَادِ وَالذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَمِنْهُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ؛ أَيْ: مُذَلَّلٌ مُمَهَّدٌ، وَالْعِبَادَةُ: مَا يُقْصَدُ مِنْهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طَمَعًا فِي الثَّوَابِ.

فَالْأَمْرُ التَّعَبُّدِيُّ يُطْلَقُ عَلَى مَا وُضِعَ بِذَاتِهِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ عَوَارِضَ قَدْ تَخْرُجُ بِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ؛ كَالذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْظَارِهِمْ فِي أَنَّ الِابْتِدَاعَ يَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الِاعْتِقَادِ وَأَعْمَالِ الْقَلْبِ، كَاعْتِقَادَاتِ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ، مِنْ خَوَارِجَ وَقَدَرِيَّةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ.

أَمْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، كَإِنْشَاءِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْعَادِيُّ فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُعَاوِدُهُ صَاحِبُهُ؛ أَيْ: يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يُصْبِحَ عَادَةً، وَيُرَادُ بِهِ: مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَالْمُحَاوَلَاتِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ لِاسْتِغْلَالِ الدُّنْيَا وَتَحْقِيقِ

الْمَصْلَحَةِ فِيهَا؛ كَتَنْظِيمِ أُمُورِ الصِّنَاعَةِ وَالزِّرَاعَةِ، وَشَتَّى أَنْوَاعِ الْعَلَاقَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ[1].

«وَأَعْمَالُ الْخَلْقِ تَنْقَسِمُ إِلَى:

عِبَادَاتٍ يَتَّخِذُونَهَا دِينًا، يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِلَى عَادَاتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي مَعَايِشِهِمْ.

فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: أَلَّا يُشْرَعَ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: أَلَّا يُحْظَرَ مِنْهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ»[2].

إِنَّ تَحْلِيلَ الْحَلَالِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ، وَتَشْرِيعَ الْعِبَادَاتِ، وَبَيَانَ كَمِّيَّتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَوَضْعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا دَخْلَ لِأُولِي الْأَمْرِ فِيهَا، وَنَحْنُ وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، فَلَا نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَإِنَّمَا نَرْجِعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا فَهُمْ أَدْرَى بِهَا مِنَّا، فَرُؤَسَاءُ الزِّرَاعَةِ أَعْلَمُ بِمَا

---

(١) انْظُرِ: «الْإِبْدَاعَ» لِلشَّيْخِ عَلِيّ مَحْفُوظ (ص٦٣)، وَ«الْبِدْعَةَ» لِلدُّكْتُور عِزَّت عَطِيَّة (ص٣٠٥).

(٢) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/ ٥٨٥).

يُصْلِحُهَا وَيُرَقِّيهَا، فَإِذَا أَصْدَرُوا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالزِّرَاعَةِ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَرُؤَسَاءُ التِّجَارَةِ السَّاهِرُونَ عَلَى رُقِيِّهَا يُطَاعُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالرُّجُوعِ إِلَى الطَّبِيبِ فِي مَعْرِفَةِ الضَّارِّ مِنَ الْغِذَاءِ حَتَّى يُتْرَكَ، وَالنَّافِعِ مِنْهُ حَتَّى يُتَنَاوَلَ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّبِيبَ قَدْ أَحَلَّ لَنَا النَّافِعَ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الضَّارَّ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرْشِدٌ فَقَطْ، وَالَّذِي أَحَلَّ وَحَرَّمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] [الأعراف: ١٥٧].

«فَكُلُّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ فَهِيَ ضَلَالَةٌ تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فِي الدُّنْيَا فَلَا حَجْرَ فِيهَا مَا دَامَتْ لَا تَهْدِمُ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي وَضَعَهَا الدِّينُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبِيحُ لَنَا أَنْ نَخْتَرِعَ فِي الدُّنْيَا مَا شِئْنَا، وَفِي صِنَاعَتِنَا مَا شِئْنَا، لَكِنْ يُوجِبُ عَلَيْنَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَدْلِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ»[2].

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر[3] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ عِلْمِ الْفَلَكِ كَعِلْمِ تَأْثِيرٍ، وَعِلْمِ الْفَلَكِ كَعِلْمِ تَسْيِيرٍ: «عِلْمُ النُّجُومِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ دَعْوَى

(١) «أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ (ص٦٥).

(٢) «أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ (ص٧٣).

(٣) هُوَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر بْن عَبْدِ الْقَادِرِ، الْمُحَدِّثُ الْمُفَسِّرُ الْمُحَقِّقُ الْمَشْهُورُ، أَبَوَاهُ مِنْ (جِرْجَا) بِصَعِيدِ مِصْرَ، كَانَ أَبُوهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَوَكِيلًا=

مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ بِحِسَابِهَا وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَعِلْمُ الْفَلَكِ وَالْمِيقَاتِ وَتَقْدِيرِ مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ مِنَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِبَرَاهِينَ قَطْعِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْحِسَابِ الصَّحِيحِ، وَبِهِ يُعْلَمُ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ وَمَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَالشُّهُورُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ ﷺ وَلَا فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَكِنَّا لَا نُسَمِّيهِ بِدْعَةً، لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ مُسْتَحْدَثٍ يَنْفَعُ النَّاسَ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ قُوَّةً لَهُمْ تَرْقَى بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

وَإِنَّمَا الْبِدْعَةُ مَا يَسْتَحْدِثُهُ النَّاسُ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ وَلَمْ يُخَالِفْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ أَصْلًا»[1].

فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، وَفِي الْعَادَاتِ الْعَفْوُ.

= لَهُ، وَكَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ قَاضِيًا شَرْعِيًّا، وَرَئِيسًا لِلْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعُلْيَا، وَأَعْظَمُ أَعْمَالِهِ: «شَرْحُ وَتَحْقِيقُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» أَتَمَّ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَ«عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» طُبِعَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، وَهُوَ فِي اخْتِصَارِ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَلَهُ «نِظَامُ الطَّلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ»، وَ«الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ»، وَغَيْرُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م. تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ بِقَلَمِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ وَالْأُسْتَاذِ مَحْمُود شَاكِر فِي طَلِيعَةِ كِتَابِ «كَلِمَةُ حَقٍّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر، وَ«الْأَعْلَامُ» (١/ ٢٥٣).

(١) تَعْلِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر عَلَى «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» لِصِدِّيق حَسَن خَان (١/ ٧٢).

«وَأَمَّا الْعَادَاتُ؛ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ ﷻ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَحْظُورٌ؟!

وَلِهَذَا؛ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ»[1].

وَلِلشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الِاعْتِصَامِ بَابٌ مَعْقُودٌ لِبَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فِي الِابْتِدَاعِ، هَلْ يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ؟ أَوْ يَدْخُلُ فِي الْعَادِيَّاتِ؟

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

---

(١) «الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي (ص٢٢).

الْأَوَّلُ: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الِابْتِدَاعَ يَدْخُلُ فِي الْعَادِيَّاتِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْعِبَادِيَّاتِ، وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ هِيَ:

أ- أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ وَافِيَةً بِبَيَانِ الْقَوَانِينِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، أَوْ فِيمَا هُوَ عَادِيٌّ وَمَا هُوَ عِبَادِيٌّ، فَكَمَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الِابْتِدَاعِ فِيمَا هُوَ عِبَادِيٌّ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ فِيمَا هُوَ عَادِيٌّ.

ب- أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟

قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟

قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ»[1].

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٥٠٩٧)، وَالنَّقِيُّ: هُوَ الدَّقِيقُ الْخَالِصُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَهُوَ الْخُبْزُ الْأَبْيَضُ، ثَرَّيْنَاهُ: بَلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ وَعَجَنَّاهُ، ثُمَّ خَبَزْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنَاخِلُ»[1].

ج - أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ أَشْيَاءَ عَادِيَّةٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهَا خُرُوجًا عَلَى السُّنَّةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**»[2].

د - أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَادَاتِ قَدْ ذَاعَتْ وَشَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَتْ كَالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَرَعَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْأُمَّةِ مَجْرَى الدِّينِ، كَالضَّرَائِبِ الْمُقَدَّرَةِ، وَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ.

الثَّانِي: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الِابْتِدَاعَ مُخْتَصٌّ بِالْعِبَادَاتِ، وَيَدْفَعُونَ حُجَجَ الْأَوَّلِينَ بِحُجَجٍ هِيَ:

أ - قَوْلُ الْأَوَّلِينَ: إِنَّ الِابْتِدَاعَ كَمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَاتِ؛ مُسَلَّمٌ،

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٥٦)، (٢/ ٥٦٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، بَابُ ظُهُورُ الْفِتَنِ (٦٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعُ الْعِلْمِ (٢٦٧٢)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ»: يَقْصُرُ بِعَدَمِ الْبَرَكَةِ فِيهِ، «يُلْقَى الشُّحُّ»: الشُّحُّ هُوَ الْبُخْلُ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، «أَيُّمَ هُوَ؟»؛ أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ وَ«أَيُّمَا هُوَ؟» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَهَا مِيمٌ خَفِيفَةٌ، وَوَقَعَتْ لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ.

وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْوُقُوعِ الْفِعْلِيِّ، وَفِيهِ النِّزَاعُ.

ب - أَنَّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَ فِيهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ، إِذْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى أَنَّهَا بِدَعٌ أَوْ مُحْدَثَاتٌ أَوْ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

ج - وَأَيْضًا، إِنْ عَدُّوا كُلَّ مُحْدَثِ الْعَادَاتِ بِدْعَةً، فَلْيَعُدُّوا جَمِيعَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْكَلَامِ وَالْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ بِدَعًا، وَهَذَا شَنِيعٌ، فَإِنَّ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالِاسْمِ، أَفَيَكُونُ كُلُّ مَنْ خَالَفَ الْعَرَبَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصَّحَابَةَ، وَاعْتَادُوا مِثْلَ عَوَائِدِهِمْ غَيْرَ مُتَّبِعِينَ لَهُمْ؟ هَذَا مِنَ الْمُسْتَنْكَرِ جِدًّا.

نَعَمْ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ فِي الْعَوَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ مَا ذَكَرَ مِنْ عَلَامَاتِ فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ لِظُهُورِهَا وَفُحْشِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَقَدِّمِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كَانَ أَظْهَرَ، وَالشَّرَّ كَانَ أَخْفَى وَأَقَلَّ، بِخِلَافِ آخِرِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْعَكْسِ، وَالشَّرَّ فِيهِ أَظْهَرُ، وَالْخَيْرَ أَخْفَى وَأَقَلُّ.

وَأَمَّا كَوْنُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِدَعًا، فَغَيْرُ مَفْهُومٍ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي

حَدِّ الْبِدْعَةِ.

ثُمَّ عَقَدَ الشَّاطِبِيُّ فَصْلًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ قَالَ فِيهِ مَا مُلَخَّصُهُ:

الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ تَجْمَعُ شَتَاتَ النَّظَرَيْنِ، وَتُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ، وَهِيَ: أَنَّ أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَ -بِحَسَبِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا- عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَا نَظَرَ فِيهِ هَاهُنَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الْعَادِيُّ؛ فَظَاهِرُ النَّقْلِ عَنِ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْشِدُ كَلَامُهُ إِلَى أَنَّ الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادِيَّاتِ، فَكَمَا أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي الْعِبَادَاتِ بِأَلَّا نُحْدِثَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الْعَادِيَّاتُ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنَاخِلُ.

وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ يَكُونُ قِسْمُ الْعَادِيَّاتِ دَاخِلًا فِي قِسْمِ الْعِبَادِيَّاتِ، فَدُخُولُ الِابْتِدَاعِ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِ هَذَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوِ

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّعَبُّدِيِّ، وَمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ وَعُرِفَتْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعَادِيِّ.

فَالطَّهَارَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ كُلُّهَا تَعَبُّدِيٌّ، وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَالشِّرَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْإِجَارَاتُ وَالْجِنَايَاتُ كُلُّهَا عَادِيٌّ، لِأَنَّ أَحْكَامَهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، وَمَعَ أَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَبُّدِ، إِذْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ ظَهَرَ اشْتِرَاكُ الْقِسْمَيْنِ فِي مَعْنَى التَّعَبُّدِ، فَإِنْ جَاءَ الِابْتِدَاعُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ صَحَّ دُخُولُهُ فِي الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادِيَّاتِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِمِثَالِ وَضْعِ الْمُكُوسِ[1] فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ، فَلَا يَخْلُو هَذَا الْوَضْعُ الْمُحَرَّمُ أَنْ يَكُونَ:

١ - عَلَى قَصْدِ حَجْرِ التَّصَرُّفَاتِ وَقْتًا مَا، أَوْ فِي حَالَةٍ مَا، لِنَيْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا، عَلَى هَيْئَةِ غَصْبِ الْغَاصِبِ، وَسَرِقَةِ السَّارِقِ، وَقَطْعِ الْقَاطِعِ لِلطَّرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٢ - أَوْ يَكُونُ عَلَى قَصْدِ وَضْعِهِ عَلَى النَّاسِ، كَالدَّيْنِ الْمَوْضُوعِ، وَالْأَمْرِ الْمَحْتُومِ عَلَيْهِمْ دَائِمًا، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ، وَعَلَى

(١) الْمُكُوسُ: جَمْعُ مَكْسٍ وَهِيَ الضَّرِيبَةُ يَأْخُذُهَا الْمُكَّاسُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ التُّجَّارِ. «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٨٨١).

كَيْفِيَّاتٍ مَضْرُوبَةٍ، بِحَيْثُ تُضَاهِي التَّشْرِيعَ الدَّائِمَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ وَيُؤْخَذُونَ بِهِ، وَتُوَجَّهُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْهُ الْعُقُوبَةُ، كَمَا فِي أَخْذِ زَكَاةِ الْمَوَاشِي وَالْحَرْثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الثَّانِي: فَظَاهِرٌ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إِذْ هُوَ تَشْرِيعٌ زَائِدٌ، وَإِلْزَامٌ لِلْمُكَلَّفِينَ يُضَاهِي إِلْزَامَهُمُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَالدِّيَاتِ الْمَضْرُوبَةَ، بَلْ صَارَ فِي حَقِّهِمْ كَالْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَاللَّوَازِمِ الْمَحْتُومَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَصِيرُ بِدْعَةً بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ شَرْعٌ مُسْتَدْرَكٌ، وَسَنَنٌ فِي التَّكْلِيفِ مَهْيَعٌ[1].

فَتَصِيرُ الْمُكُوسُ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ لَهَا نَظَرَانِ: نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَى الْفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهَا كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ.

وَنَظَرٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا اخْتِرَاعًا لِتَشْرِيعٍ يُؤْخَذُ بِهِ النَّاسُ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا يُؤْخَذُونَ بِسَائِرِ التَّكَالِيفِ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا نَهْيَانِ: نَهْيٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْبِدْعَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهَا تَقَعُ وَتَظْهَرُ وَتَنْتَشِرُ أُمُورٌ مُبْتَدَعَةٌ عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ التَّعَبُّدِ، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا عَادِيَّةً، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي

(١) مَهْيَعٌ: وَاضِحٌ بَيِّنٌ أَوْ وَاسِعٌ.

هِيَ بِدْعَةٌ، وَالْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ.

وَإِنَّ الْعَادِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ عَادِيَّةٌ لَا بِدْعَةَ فِيهَا، وَمِنْ حَيْثُ يُتَعَبَّدُ بِهَا أَوْ تُوضَعُ مَوْضِعَ التَّعَبُّدِ تَدْخُلُهَا الْبِدْعَةُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ اتِّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ، وَصَارَ الْمَذْهَبَانِ مَذْهَبًا وَاحِدًا[1].

وَيُرِيدُ بِالْقَوْلَيْنِ وَالْمَذْهَبَيْنِ: مَا يَقُولُهُ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنَّ الِابْتِدَاعَ يَدْخُلُ فِي الْعَادِيَّاتِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي فَهُوَ مَا يَقُولُهُ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنَّ الِابْتِدَاعَ مُخْتَصٌّ بِالْعِبَادِيَّاتِ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَادِيَّاتِ.

* * *

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ص٥٦١ - ٥٩٤) بِزِيَادَةٍ، وَحَذْفٍ، وَتَصَرُّفٍ.

١٢ - الْبِدْعَةُ: حَقِيقِيَّةٌ وَإِضَافِيَّةٌ

قَسَّمَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبِدْعَةَ مِنْ حَيْثُ عَلَاقَتُهَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ حَيْثُ عَلَاقَتُهَا بِالْعَمَلِ اتِّصَالًا بِهِ وَانْفِرَادًا عَنْهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

«**الْبِدْعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ**: وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا اسْتِدْلَالٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا فِي التَّفْصِيلِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِدْعَةً، لِأَنَّهَا شَيْءٌ مُخْتَرَعٌ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ يَأْبَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْخُرُوجُ عَنِ الشَّرْعِ، إِذْ هُوَ مُدَّعٍ أَنَّهُ دَاخِلٌ بِمَا اسْتَنْبَطَ تَحْتَ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، لَكِنَّ تِلْكَ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

أَمَّا بِحَسَبِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَبِالْعَرْضِ[1]، وَأَمَّا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ أَدِلَّتَهُ شُبَهٌ، لَيْسَتْ بِأَدِلَّةٍ إِنِ اسْتَدَلَّ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي لَهَا شَائِبَتَانِ:

---

(١) أَيْ: بِعَرْضِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَلَا أَدِلَّةَ.

إِحْدَاهُمَا: لَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ مُتَعَلَّقٌ، فَلَا تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بِدْعَةً.

وَالْأُخْرَى: لَيْسَ لَهَا مُتَعَلَّقٌ إِلَّا مِثْلَ مَا لِلْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ شَائِبَتَانِ لَمْ يَتَخَلَّصْ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَضَعْنَا[1] لَهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَهِيَ: «الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ».

أَيْ: إِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى بِدْعَةٌ، لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى شُبْهَةٍ لَا إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى شَيْءٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ قَائِمٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّاتِ أَوِ الْأَحْوَالِ أَوِ التَّفَاصِيلِ أَوِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَقُمْ مَعَهَا دَلِيلٌ، مَعَ أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُقُوعُهَا فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ لَا فِي الْعَادِيَّاتِ الْمَحْضَةِ»[2].

«وَالْبِدْعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَعْظَمُ وِزْرًا، لِأَنَّهَا الَّتِي بَاشَرَهَا الْمُنْتَهِي[3] بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ مَحْضَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرٌ، كَالْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، وَالْقَوْلِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَالْقَوْلِ بِإِنْكَارِ خَبَرِ

---

(١) الْوَاضِعُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٣٦٧).

(٣) الْمُنْتَهِي: أَيِ الْمُتَلَبِّسُ بِهَا، الْمُوَاقِعُ لَهَا.

الْوَاحِدِ، وَإِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْكَارِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالْقَوْلِ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا فُرِضَتْ إِضَافِيَّةً، فَمَعْنَى الْإِضَافِيَّةِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَرَأْيٌ مُجَرَّدٌ مِنْ وَجْهٍ، إِذْ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةِ الْمُخْتَرِعِ رَأْيٌ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا، فَلَمْ تُنَافِ الْأَدِلَّةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»[1].

*** مِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ[2]:**

١ - التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَتَرْكُ الزَّوَاجِ مَعَ وُجُودِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَفَقْدِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ مِنْهُ، كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْعِبَادَةِ بِالرِّيَاضَةِ، وَالِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ، وَسَبَبُ ابْتِدَاعِهِمْ إِيَّاهَا أَنَّ الْجَبَّارِينَ ظَهَرُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَسِيحِ عليه السلام فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَخَافُوا أَنْ يَفْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، فَاخْتَارُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَارِّينَ

(١) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٢٢١).

(٢) انْظُرْ: «الْإِبْدَاعَ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ مَحْفُوظ (ص٥٥).

بِدِينِهِمْ، مُنْقَطِعِينَ لِلْعِبَادَةِ[١].

وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ أَيْ: مَا فَرَضْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِمْ رَأْسًا، لَكِنَّهُمُ اسْتَحْدَثُوهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَذَمَّهُمْ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّذْرَ عَهْدٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ نَكْثُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ رِضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا رَعَاهَا كُلُّهُمْ بَلْ بَعْضُهُمْ.

﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾، لِإِيمَانِهِمْ إِيمَانًا صَحِيحًا بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، بَعْدَ رِعَايَةِ رَهْبَانِيَّتِهِمْ لَا لِمُجَرَّدِ رِعَايَتِهَا، فَإِنَّهَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ لَغْوٌ مَحْضٌ وَكُفْرٌ بَحْتٌ.

وَالْآيَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِذْ «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»[٢]، فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ فِي شَرِيعَتِنَا بِمِثْلِ قَوْلِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (١٧/ ٢٥٢).

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ عِنْدَ الْعَجْلُونِيِّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (٣١٥٤)، وَقَالَ: «قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ»، وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ» (٢/ ١٧٩)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٢٢٦) بِمَعْنَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١).

٢ - نِحَلُ الْهِنْدِ فِي تَعْذِيبِهَا أَنْفُسَهَا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ الشَّنِيعِ وَالتَّمْثِيلِ الْفَظِيعِ وَالْقَتْلِ بِالْأَصْنَافِ الَّتِي تَفْزَعُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ؛ كَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ عَلَى جِهَةِ اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا فِي زَعْمِهِمْ، وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ الْأَكْمَلِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ الْعَاجِلَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ الشِّيعَةُ مِنَ الْعَجَمِ «وَالْعَرَبِ» يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مِنْ خَدْشِ الرُّءُوسِ، وَالْوُجُوهِ، وَاللَّطْمِ، وَالنُّوَاحِ، لِكَوْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه قُتِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَفْعَلُونَ تِلْكَ الْمَآتِمَ زَاعِمِينَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى!!

٣ - تَحْكِيمُ الْعَقْلِ وَرَفْضُ النُّصُوصِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [يوسف: ٤٠].

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ، وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَأْنِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا[1]: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ

(١) ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: «قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ»، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (٤٣٤٤)، و﴿جُنَاحٌ﴾: إثم، و﴿طَعِمُوٓاْ﴾: شَرِبُوا مِنَ الْخَمْرِ أَوْ أَكَلُوا مِنَ الْمَيْسِرِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾: اجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِهَا وَتَحْرِيمِهَا، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾: ثَبَتُوا عَلَى التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ﴾: تَجَنَّبُوا الشُّبُهَاتِ وَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

تَأَوَّلَهَا قَوْمٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ، وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فَهَؤُلَاءِ اسْتَحَلُّوا بِالتَّأْوِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَشَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الِابْتِدَاعُ بِعَيْنِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَوَابًا عَنْ شُبْهَةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، بَيَانُهَا:

أ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ(١)، وَبَيَّنَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ(٢) عِلَّةَ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ عِلَّةٌ لَازِمَةٌ لَهُمَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُطَّرِدَةً فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فَهِيَ مُطَّرِدَةٌ فِي الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَحَسْبُكَ مَا يَنْقُصُ مِنْ دِينِ مَنْ صُدَّ عَنْهُمَا، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ، وَخُبْثِ النَّفْسِ وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ.

---

(١) يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) يُرِيدُ قَوْلَهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فَاجْتَنِبُوهُ

ب - أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ عَرَّضَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَبْلَ نُزُولِ آيَاتِ الْمَائِدَةِ، بِمَا بَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ[1] وَالنِّسَاءِ[2] -وَاللَّبِيبُ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ- فَكَانَ مَنْ لَمْ يَفْطُنْ لِذَلِكَ مُقَصِّرًا فِي اجْتِهَادِهِ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِإِيثَارِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ - هَذَا وَجْهُ الشُّبْهَةِ -.

وَخُلَاصَةُ الْجَوَابِ عَنْهَا: أَنَّ مَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ، وَصَلَحَ عَمَلُهُ، وَعَمِلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِالنُّصُوصِ الْمُنَزَّلَةِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى ارْتَقَى إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ، فَلَا يَحُولُ دُونَ تَزْكِيَةِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَارَةِ قَلْبِهِ، مَا كَانَ قَدْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَالضَّرَرِ مَا حُرِّمَ لِأَجْلِهِ.

وَبَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ -كَذَا- تَأَوَّلَ لَهَا غَيْرَ هَذَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَبُهَا لِلنَّفْعِ لَا لِلشَّهْوَةِ وَعَاهَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَكَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، أَوْ غِذَاءٌ صَالِحٌ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَيُحْكَى هَذَا الْعَهْدُ عَنِ ابْنِ سِينَا[3]، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.

---

(١) يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٢) يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) الْفَيْلَسُوفُ الشَّهِيرُ، أَبُو عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِينَا، الْبَلْخِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الطِّبِّ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ، صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً، مِنْهَا: الْقَانُونُ، وَالشِّفَاءُ، وَالْإِرْشَادَاتُ، وَهُوَ رَأْسُ الْفَلَاسِفَةِ=

٤ - أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الرِّبَا احْتَجُّوا بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ فَقَالُوا: إِذَا فَسَخَ الْعَشْرَةَ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا إِلَى شَهْرٍ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ(١)، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَكْذَبَهُمْ فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أَيْ: لَيْسَ الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ أَخَذُوا بِهَا مُسْتَنِدِينَ إِلَى رَأْيٍ فَاسِدٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ قَاسُوا الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفْضِي إِلَى الرِّبْحِ، فَقَالُوا: حَيْثُ حَلَّ بَيْعُ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ حَالًّا بِخَمْسَةَ عَشَرَ مُؤَجَّلًا حَلَّ بَيْعُ عَشْرَةٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مَثَلًا إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ، وَلِوُجُودِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا.

= الْإِسْلَامِيِّينَ، لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْفَارَابِيِّ مِثْلُهُ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: اغْتَسَلَ وَتَابَ، وَتَصَدَّقَ بِمَا مَعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَرَدَّ الْمَظَالِمَ، وَأَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ، وَجَعَلَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، ثُمَّ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٢٨هـ. «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٢/ ١٦٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٥٣١).

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلِيّ مَحْفُوظ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَنِ ابْنِ سِينَا نَفْسِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَسِنُ، فَمَهْمَا غَلَبَنِي النَّوْمُ، شَرِبْتُ قِدْحًا!. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٥٣١).

(١) صُورَتُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، ثُمَّ يُحَوِّلُ الْعَشْرَةَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَالشَّهْرَ إِلَى شَهْرَيْنِ.

فَإِنَّ مَنْ بَاعَ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشْرَةً فِي الْحَالِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى سَنَةٍ مَثَلًا قَدْ جَعَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ مُقَابِلًا لِلْخَمْسَةَ عَشَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَى عَشْرَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ مَثَلًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، فَقَدْ أَخَذَ الزَّائِدَ بِلَا مُقَابِلٍ، وَلَا يُمْكِنُ جَعْلُ الْإِمْهَالِ عِوَضًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَهَذَا عَيْنُ الرِّبَا لِأَنَّهُ فَضْلُ مَالٍ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ لَا بِاعْتِبَارِ جُمْلَتِهَا، وَلَا بِاعْتِبَارِ تَفْصِيلِهَا، فَهِيَ بِدَعٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا يَصِحُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَمَنْ تَقَرَّبَ بِهَا فَقَدْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ.

*** الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ:**

الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ الَّتِي لَهَا شَائِبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ مُتَعَلَّقٌ، فَلَا تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بِدْعَةً.

وَالْأُخْرَى: لَيْسَ لَهَا مُتَعَلَّقٌ إِلَّا مِثْلَ مَا لِلْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

أَيْ: إِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى شُبْهَةٍ لَا إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى شَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ، حَتَّى تَكَادَ الْبِدْعَةُ تُعَدُّ حَقِيقِيَّةً.

وَالْآخَرُ: يَبْعُدُ مِنْهَا، حَتَّى يَكَادَ يُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّى يَكَادَ يُعَدُّ مِنْهَا[1].

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُكَلَّفِ طَرِيقَانِ فِي سُلُوكِهِ لِلْآخِرَةِ: أَحَدُهُمَا سَهْلٌ، وَالْآخَرُ صَعْبٌ، وَكِلَاهُمَا فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، فَيَأْخُذُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ بِالطَّرِيقِ الْأَصْعَبِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِثْلُهُ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ الْأَسْهَلَ؛ بِنَاءً عَلَى التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ.

كَالَّذِي يَجِدُ لِلطَّهَارَةِ مَاءَيْنِ: سَاخِنًا وَبَارِدًا، فَيَتَحَرَّى الْبَارِدَ الشَّاقَّ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَتْرُكُ الْآخَرَ، فَهَذَا لَمْ يُعْطِ النَّفْسَ حَقَّهَا الَّذِي طَلَبَهُ الشَّرْعُ مِنْهُ، وَخَالَفَ دَلِيلَ رَفْعِ الْحَرَجِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى زَائِدٍ، فَالشَّارِعُ لَمْ يَرْضَ بِشَرْعِيَّةِ مِثْلِهِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَصَارَ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ**»[2] مِنْ

---

(١) انْظُرْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ فِي «الِاعْتِصَامِ» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فَضْلُ إِسْبَاغِ=

حَيْثُ كَانَ الْإِسْبَاغُ مَعَ كَرَاهِيَةِ النَّفْسِ سَبَبًا لِمَحْوِ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ بِإِكْرَاهِ النَّفْسِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَرِّي إِدْخَالِ الْكَرَاهِيَةِ عَلَيْهَا.

لِأَنَّا نَقُولُ -الْقَائِلُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ-: لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلى مَا قُلْتُمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْإِسْبَاغَ مَعَ وُجُودِ الْكَرَاهِيَةِ، فَفِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ، كَالرَّجُلِ يَجِدُ مَاءً بَارِدًا فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ وَلَا يَجِدُهُ سَاخِنًا فَلَا يَمْنَعُهُ شِدَّةُ بَرْدِهِ عَنْ كَمَالِ الْإِسْبَاغِ، وَأَمَّا الْقَصْدُ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِيهِ، بَلْ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْعِبَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الِاقْتِصَارُ مِنَ الْمَأْكُولِ عَلَى أَخْشَنِهِ وَأَفْظَعِهِ لِمُجَرَّدِ التَّشْدِيدِ لَا لِغَرَضٍ سِوَاهُ، فَهُوَ مِنَ النَّمَطِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى تَعْذِيبِ النَّفْسِ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّيِّبَ إِذَا وَجَدَهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، وَيُعْجِبُهُ لَحْمُ الذِّرَاعِ، وَيُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ، فَأَيْنَ التَّشْدِيدُ مِنْ هَذَا؟!

= الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (٢٥١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ (١١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

وَمِنْ ذَلِكَ الِاقْتِصَارُ فِي الْمَلْبَسِ عَلَى الْخَشِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ الْمَذْمُومِ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ قَصْدِ الشُّهْرَةِ مَا فِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي -مِنْ قِسْمَيِ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ-: وَهُوَ الَّذِي يَبْعُدُ عَنِ الْبِدْعَةِ حَتَّى يَكَادَ يُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً[1].

قَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْعَمَلِ مَشْرُوعًا، وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ جَارِيًا مَجْرَى الْبِدْعَةِ مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ -مَثَلًا-، فَيَعْمَلُ بِهِ الْعَامِلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ عَلَى وَضْعِهِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّدْبِيَّةِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ غَيْرَ مُظْهِرٍ لَهُ دَائِمًا.

بَلْ إِذَا أَظْهَرَهُ لَمْ يُظْهِرْهُ عَلَى حُكْمِ الْمُلْتَزَمَاتِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالْفَرَائِضِ اللَّوَازِمِ، فَهَذَا صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَصْلُهُ نَدْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِخْفَاءِ النَّوَافِلِ وَالْعَمَلِ بِهَا فِي الْبُيُوتِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[2].

---

(١) انْظُرْ أَمْثِلَةَ هَذَا الْقِسْمِ فِي: «الِاعْتِصَامِ» (٢/ ٢٣٢ - ٢٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ؛ أَوَّلُهَا: فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» (٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ يَسِيرٍ.

فَاقْتَصَرَ فِي الْإِظْهَارِ عَلَى الْمَكْتُوبَاتِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَجَرَى مَجْرَى الْفَرَائِضِ فِي الْإِظْهَارِ السُّنَنُ؛ كَالْعِيدَيْنِ، وَالْخُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَبَقِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ حُكْمُهُ الْإِخْفَاءُ.

وَمِنْ هُنَا ثَابَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رضي الله عنهم عَلَى إِخْفَاءِ الْأَعْمَالِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا، وَخَفَّ عَلَيْهِمْ الِاقْتِدَاءُ بِالْحَدِيثِ وَبِفِعْلِهِ ﷺ لِأَنَّهُ الْقُدْوَةُ وَالْأُسْوَةُ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ تُلْتَزَمَ الْتِزَامَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ إِمَّا دَائِمًا وَإِمَّا فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ وَعَلَى وَجْهٍ مَحْدُودٍ، وَأُقِيمَتْ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْفَرَائِضُ، أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ فَذَلِكَ ابْتِدَاعٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِعْلُ هَذَا الْمَجْمُوعِ هَكَذَا مَجْمُوعًا.

وَإِنْ أَتَى مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ التَّقْيِيدَاتِ مَشْرُوعًا، فَالتَّقْيِيدُ فِي الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ تَقْيِيدُهَا رَأْيٌ فِي التَّشْرِيعِ،

فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِخْفَاءِ النَّوَافِلِ مَثَلًا؟!

وَوَجْهُ دُخُولِ الِابْتِدَاعِ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّوَافِلِ وَأَظْهَرَهُ فِي الْجَمَاعَاتِ، فَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ وَإِظْهَارُهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَلْتَزِمُهَا الْعَامِلُ الْتِزَامَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَهَذَا الِالْتِزَامُ إِخْرَاجٌ لِلنَّافِلَةِ عَنْ مَكَانِهَا الْمَخْصُوصِ بِهَا شَرْعًا.

ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْعَوَامِّ فِيهَا وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ سُنَّةً، وَالْعَمَلَ بِهَا عَلَى حَدِّ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ؛ نَحْوٌ مِنْ تَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا لَوِ اعْتَقَدَ فِي الْفَرْضِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، أَوْ بِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ أَنَّهُ فَرْضٌ، ثُمَّ عَمِلَ عَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهِ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي الْأَصْلِ صَحِيحًا يَكُونُ إِخْرَاجُهُ عَنْ بَابِهِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا مِنْ بَابِ إِفْسَادِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ عُذْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَرْكِهِمْ سُنَنًا قَصْدًا؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ الْجَاهِلُ أَنَّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، كَالْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ[1] عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ -هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ

(١) الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ، الثَّبْتُ، الْفَقِيهُ، أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخُرَاسَانِيُّ، الْبَيْهَقِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ سَنَةَ ٣٨٤هـ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ، =

أَسِيدٍ[١]- صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا»[٢].

وَرَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ[٣] رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ»[٤].

وَأَخْرَجَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِسَنَدِهِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَسَدِيِّ[٥]

= عَمِلَ «السُّنَنَ الْكَبِيرَ»، وَ«السُّنَنَ وَالْآثَارَ»، وَ«الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ»، وَ«دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٨ هـ.

«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٦٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١١٣٢).

(١) حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْأَعْوَرِ الْغِفَارِيُّ، أَبُو سَرِيحَةَ - بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَزْنُ عَجِيبَة - مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَذُكِرَ فِيمَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ رضي الله عنه، ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَمَاتَ سَنَةَ ٤٢ هـ. «الْإِصَابَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٤/ ٣٥٥).

(٣) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ رضي الله عنه، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي شُهُودِهِ بَدْرًا، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: نَزَلَهَا، فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ شَهِدَهَا، قِيلَ: مَاتَ بِالْكُوفَةِ، وَقِيلَ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، بَعْدَ سَنَةِ ٤٠ هـ. «الْإِصَابَةُ» (٤/ ٦٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/ ٢٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٤/ ٣٥٥).

(٥) الْإِمَامُ الْمُعَمَّرُ أَبُو أُمَيَّةَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَجَمَاعَةٍ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ الْأَعْمَشُ: رَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ=

قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَعَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَسْجِدٌ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا شَأْنُهُمْ؟!

فَقَالُوا: هَذَا مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ مِثْلَ هَذَا، حَتَّى أَحْدَثُوهَا بِيَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فَلْيَمْضِ».

وَأَخْرَجَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيُصَلُّونَ تَحْتَهَا فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ.

وَسُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ -يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ- لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا كَمَا يَقْرَؤُهَا، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ فَاتَّبِعُوا الْأَوَّلِينَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُمْ نَحْوُ هَذَا، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُقْرَأَ، وَلَا يُخَصَّ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِرَارًا فِي رَكْعَةٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي

= مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً: أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ تُوُفِّيَ سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٧٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤٠).

أَحْدَثُوهَا»[1].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «**سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟!**»، فَسَأَلُوهُ.

فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**»[2].

وَإِنَّمَا كَرِهَ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أَنْ يُدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ مِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْحَدِيثِ هُوَ بَيَانُ الْجَوَازِ لَا دَلِيلُ السُّنِّيَّةِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا قِرَاءَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يُخْرِجُ الْعَمَلَ مِنْ حَيِّزِ الْجَائِزِ إِلَى حَيِّزِ الْمَسْنُونِ الْمُتَقَرَّبِ بِفِعْلِهِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ ذَرِيعَةً إِلَى اتِّخَاذِ غَيْرِ السُّنَّةِ سُنَّةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ.

وَفِي تَفْرِيقِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى تَرْكِ

---

(١) أَخْرَجَ ابْنُ وَضَّاحٍ هَذِهِ الْآثَارَ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» (ص٤٢-٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلُ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨١٣).

الْمُدَاوَمَةِ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَلَاءُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا»[1].

وَتَرْكُ الْمُدَاوَمَةِ «يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمَسْنُونَ عَنْ أَنْ يُشْبِهَ الْوَاجِبَ، فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ أَوِ الْجَائِزِ مُشبهَةٌ بِالْوَاجِبِ، وَلِهَذَا أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوِ انْتَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ مِنْهُ قَلْبُهُ، وَقَلْبُ غَيْرِهِ، أَكْثَرُ مِمَّا يَنْفِرُ مِنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتِ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ.

وَمَبْدَأُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ يَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ.

وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هِجْرَانٌ لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنِسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، حَتَّى يُعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ»[2].

وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَشْرُوعَةٌ، فَلَا كَلَامَ فِيهَا، وَمِنْ حَيْثُ صَارَتْ كَالسَّبَبِ الْمَوْضُوعِ لِاعْتِقَادِ الْبِدْعَةِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِهَا عَلَى غَيْرِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٠٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٤٨).

السُّنَّةِ، فَهِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهَا بِدْعَةً إِضَافِيَّةً[1].

* **وَمِمَّا يَلْحَقُ بِالْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ**: كُلُّ عَمَلٍ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ.

وَمِمَّا أَدْخَلَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ: كُلُّ عَمَلٍ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَهُوَ بِدْعَةٌ فَيُنْهَى عَنْهُ؟ أَمْ غَيْرُ بِدْعَةٍ فَيُعْمَلُ بِهِ؟

فَإِنَّا إِذَا اعْتَبَرْنَاهُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَجَدْنَاهُ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قَدْ نُدِبْنَا إِلَى تَرْكِهَا حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، وَالْمَحْظُورُ هُنَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْبِدْعَةِ.

فَإِذَنْ؛ الْعَامِلُ بِهِ لَا يُقْطَعُ أَنَّهُ عَمِلَ بِبِدْعَةٍ، كَمَا لَا يُقْطَعُ أَنَّهُ عَمِلَ بِسُنَّةٍ، فَصَارَ مِنْ جِهَةِ هَذَا التَّرَدُّدِ غَيْرَ عَامِلٍ بِبِدْعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَلَا يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا جُمْلَةً.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ إِنَّمَا هُوَ حِمَايَةٌ أَنْ يُوقَعَ فِي ذَلِكَ الْمَمْنُوعِ الْوَاقِعِ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ، فَإِذَا اخْتَلَطَتِ الْمَيْتَةُ بِالذَّكِيَّةِ نَهَيْنَاهُ عَنِ الْإِقْدَامِ، فَإِنْ أَقْدَمَ؛ أَمْكَنَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ آكِلًا الْمَيْتَةَ، فَالنَّهْيُ الْأَخَفُّ إِذَنْ مُنْصَرِفٌ نَحْوَ الْمَيْتَةِ فِي الِاشْتِبَاهِ، كَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا النَّهْيُ الْأَشَدُّ فِي التَّحَقُّقِ.

---

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (١/ ٤٥٠).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُشْتَبِهَاتِ؛ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ نَهْيُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُشْتَبِهِ إِلَى خُصُوصِ الْمَمْنُوعِ الْمُشْتَبِهِ، فَإِذَنِ؛ الْفِعْلُ الدَّائِرُ بَيْنَ كَوْنِهِ سُنَّةً أَوْ بِدْعَةً؛ إِذَا نُهِيَ عَنْهُ فِي بَابِ الِاشْتِبَاهِ نُهِيَ عَنِ الْبِدْعَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي بَابِ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْعَامِلِ بِالْبِدْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ هِيَ الْوَاقِعَةَ ذَاتَ وَجْهَيْنِ، قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ.

وَلِهَذَا النَّوْعِ أَمْثِلَةٌ؛ مِنْهَا:

أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي أَنَّ عَمَلًا بِذَاتِهِ مَشْرُوعٌ يُتَعَبَّدُ بِهِ أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، أَوْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا بِنَسْخٍ أَوْ تَرْجِيحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَالصَّوَابُ الْوُقُوفُ عَنِ الْحُكْمِ رَأْسًا، وَهُوَ الْفَرْضُ فِي حَقِّهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَقْوَالُ عَلَى الْمُقَلِّدِ فِي مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكُونُ الْعَمَلُ بِدْعَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِبِدْعَةٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْأَرْجَحُ مِنَ الْعَالِمَيْنِ بِأَعْلَمِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَحَقُّهُ الْوُقُوفُ وَالسُّؤَالُ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَرْجَحُ، فَيَمِيلُ إِلَى تَقْلِيدِهِ دُونَ الْآخَرِ.

فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى تَقْلِيدِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَالْمِثَالَانِ فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ[1].

وَمِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ: إِخْرَاجُ الْعِبَادَةِ عَنْ أَصْلِهَا الشَّرْعِيِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ:

وَهَذِهِ -كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ- مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ مَشْرُوعًا؛ إِلَّا أَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ شَرْعِيَّتِهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَوَهُّمًا أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا تَحْتَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَيِّدَ إِطْلَاقَهَا بِالرَّأْيِ، أَوْ يُطْلِقَ تَقْيِيدَهَا، وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَتَخْرُجُ عَنْ حَدِّهَا الَّذِي حُدَّ لَهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ فِي الْجُمْلَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لَمْ يَخُصَّهُ الشَّارِعُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا حَدَّ فِيهِ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ، مَا عَدَا مَا نَهَى عَنْ صِيَامِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَالْعِيدَيْنِ، أَوْ نَدَبَ إِلَى صِيَامِهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ كَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ.

فَإِذَا خَصَّ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَيَّامًا مِنَ الشَّهْرِ بِأَعْيَانِهَا لَا مِنْ جِهَةِ مَا عَيَّنَهُ الشَّارِعُ -فَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَأْيٌ مَحْضٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ضَاهَى بِهِ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا دُونَ غَيْرِهَا، فَصَارَ ذَلِكَ

---

(١) انْظُرْ «الِاعْتِصَامَ» (٢/ ٢٨٢).

التَّخْصِيصُ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِدْعَةً، إِذْ هِيَ تَشْرِيعٌ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّحَدُّثُ مَعَ الْعَوَامِّ بِمَا لَا تَفْهَمُهُ وَلَا تَعْقِلُ مَغْزَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ وَضْعِ الْحِكْمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَسَامِعُهَا إِمَّا أَنْ يَفْهَمَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَهُوَ الْغَالِبُ، وَهُوَ فِتْنَةٌ تُؤَدِّي إِلَى التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ، أَوْ إِلَى الْعَمَلِ بِالْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَلَّا يَفْهَمَ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ أَسْلَمُ.

وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثَ لَمْ يُعْطِ الْحِكْمَةَ حَقَّهَا مِنَ الصَّوْنِ، بَلْ صَارَ فِي التَّحَدُّثِ بِهَا كَالْعَابِثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ أَلْقَاهَا لِمَنْ لَا يَعْقِلُهَا فِي مَعْرِضِ الِانْتِفَاعِ بَعْدَ تَعَقُّلِهَا، كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَلَّا تُتَعَلَّمَ الْغَرَائِبُ إِلَّا بَعْدَ إِحْكَامِ الْأُصُولِ.

وَقَدْ قَالُوا فِي الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ: إِنَّهُ الَّذِي يُرَبِّي بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[1].

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ شَاهِدُهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: بَابٌ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَلَّا يَفْهَمُوا.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ (١/ ٣٨).

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاذٍ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا مِنْ كَتْمِ الْعِلْمِ[2]، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، لَمَّا خَشِيَ مِنْ تَنْزِيلِهِ غَيْرَ مَنْزِلَتِهِ، وَعَلَّمَهُ مُعَاذًا لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ.

وَفِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[3].

---

(١) أَثَرُ عَلِيٍّ ﷺ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَلَّا يَفْهَمُوا (١٢٧).

(٢) حَدِيثُ مُعَاذٍ ﷺ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَلَّا يَفْهَمُوا (١٢٨)، وَلَفْظُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذَنْ يَتَّكِلُوا**». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا، عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِنَحْوِهِ (٣٢).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (٥).

* وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ:

١ - صَلَاةُ الرَّغَائِبِ:

وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ، بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْكَرَةٌ(١).

وَصَلَاةُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَهِيَ مِئَةُ رَكْعَةٍ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ، كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً.

وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا بِدْعَةً إِضَافِيَّةً أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ بِاعْتِبَارٍ، غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، فَإِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ، وَفِيهَا حَدِيثُ الطَّبَرَانِيِّ(٢) فِي «الْأَوْسَطِ»: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ**

(١) انْظُرْ: «مُسَاجَلَةً عِلْمِيَّةً بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ الصَّلَاحِ حَوْلَ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمُبْتَدَعَةِ»، وَمَعَهَا فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ حَوْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، نَشْرَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ ط (١٤٠٥هـ).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ الْجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ=

مَوْضُوعٍ»[1]، وَأَمَّا مَا عَرَضَ لِتِلْكَ الصَلَوَاتِ مِنَ الْتِزَامِ الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ، وَالْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ فَقَدْ صَيَّرَهَا بِدْعَةً، فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، مُبْتَدَعَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهَا.

٢ - التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ؛ أَيِ: التَّغَنِّي بِهِ:

فَالْأَذَانُ فِي ذَاتِهِ مَشْرُوعٌ، وَبِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ إِخْرَاجِ كَلِمَاتِهِ عَنْ أَوْضَاعِهَا الْعَرَبِيَّةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ مُحَافَظَةً عَلَى تَوْقِيعِ الْأَلْحَانِ، بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ.

٣ - التَّأْذِينُ لِلْعِيدَيْنِ أَوْ لِلْكُسُوفِ:

فَإِنَّ الْأَذَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ: قُرْبَةٌ، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لِلْعِيدَيْنِ أَوِ لِلْكُسُوفَيْنِ بِدْعَةٌ.

٤ - الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ:

فَالْأَذَانُ فِي ذَاتِهِ مَشْرُوعٌ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَكَانِهِ مُبْتَدَعٌ.

٥ - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَوِ الْقُرْآنِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ:

فَالذِّكْرُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مَشْرُوعٌ، وَبِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ رَفْعِ

= أَيُّوبَ الشَّامِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ، وَصَاحِبُ «السُّنَّةِ»، وَ«الدُّعَاءِ»، وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَ«التَّفْسِيرِ»، وَغَيْرِهَا، وَقَدْ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٦٠هـ بِأَصْبَهَانَ. «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ١١٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ٩١٢).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٣١٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّوْتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَكَذَا وَضْعُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَهُوَ مُبْتَدَعٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ مَوْضِعِهِ، وَمِنْ جِهَةِ كَيْفِيَّتِهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ لَهُ شَائِبَتَانِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارٍ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَالَّذِي يُنْكِرُ الْبِدْعَةَ الْإِضَافِيَّةَ إِنَّمَا يُنْكِرُهَا بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي، فَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مَنْشَؤُهُ عَدَمُ الدِّرَايَةِ بِحَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ، وَبِمَا يَقْصِدُ الْمُنْكِرُ لَهَا[1].

وَالِابْتِدَاعُ إِنَّمَا يَعْلَقُ بِالْعَمَلِ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ الِاتِّبَاعُ إِلَّا بِاكْتِمَالِهَا فِيهِ، فَإِذَا اخْتَلَّتْ جِهَةٌ مِنْ تِلْكَ الْجِهَاتِ فَقَدْ دَخَلَ مِنْهَا الِابْتِدَاعُ، وَهِيَ سِتٌّ؛ بَيَانُهَا:

١ - **السَّبَبُ**: فَإِذَا تَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عِبَادَةً مَقْرُونَةً بِسَبَبٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحْيِي لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِحُجَّةِ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالتَّهَجُّدُ عِبَادَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا قُرِنَ بِهَذَا السَّبَبِ كَانَ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ بَنَى هَذِهِ الْعِبَادَةَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا، وَهَذَا الْوَصْفُ -مُوَافَقَةُ الْعِبَادَةِ لِلشَّرِيعَةِ فِي السَّبَبِ- أَمْرٌ مُهِمٌّ يَتَبَيَّنُ بِهِ ابْتِدَاعُ كَثِيرٍ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ مِنْهَا.

---

(١) انْظُرِ: «الْإِبْدَاعَ» لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ مَحْفُوظ (ص٥٨).

٢ - **الْجِنْسُ**: فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي جِنْسِهَا، فَلَوْ تَعَبَّدَ إِنْسَانٌ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهَا فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُضَحِّيَ رَجُلٌ بِفَرَسٍ، فَلَا يَصِحُّ أُضْحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي الْجِنْسِ، فَالْأَضَاحِيُّ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

٣ - **الْقَدْرُ**: فَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَزِيدَ صَلَاةً عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَالْجَوَابُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي الْقَدْرِ، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا خَمْسًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ.

٤ - **الْكَيْفِيَّةُ**: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ، فَالْجَوَابُ: هَذَا وُضُوءٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

٥ - **الزَّمَانُ**: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَحَّى فِي أَوَّلِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ أُضْحِيَّتُهُ لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الزَّمَانِ، فَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّبْحِ فِي سِوَى الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ، مَعَ اعْتِقَادِ الْأَجْرِ عَلَى الذَّبْحِ كَالذَّبْحِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى: بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الذَّبْحُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ فَجَائِزٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

٦ - **الْمَكَانُ**: كَمَنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، أَوْ وَقَفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ،

أَوْ طَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّرْعُ.

*** وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ لَهَا شَرْطَانِ:**

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ.

الثَّانِي: الْمُتَابَعَةُ.

وَالْمُتَابَعَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْأُمُورِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ[1].

وَإِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: سَبَبًا، أَوْ جِنْسًا، أَوْ قَدْرًا، أَوْ كَيْفِيَّةً، أَوْ زَمَانًا، أَوْ مَكَانًا، فَقَدَ الْعَمَلُ شَرْطَ الْمُتَابَعَةِ، وَإِذَا فُقِدَ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ دَخَلَ الِابْتِدَاعُ لَا مَحَالَةَ، وَعَامَّةُ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ تَكُونُ ذَاتَ أَصْلٍ مَشْرُوعٍ، وَيَطْرَأُ عَلَيْهَا الِابْتِدَاعُ مِنَ اخْتِلَالِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السِّتَّةِ السَّابِقَةِ؛ كَمًّا وَكَيْفًا...

*** ثُمَّ، هَذِهِ الْبِدَعُ الْإِضَافِيَّةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ شَائِبَةٍ تَمُتُّ إِلَى الشَّرْعِ، هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا عِبَادَاتٍ حَتَّى تَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ؟**

حَاصِلُ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَنْحَازُ إِلَى جَانِبٍ مَخْصُوصٍ فِي

---

(١) لِلِاسْتِزَادَةِ: «الْإِبْدَاعُ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الِابْتِدَاعِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (٢٤ - ٣٠).

الْجُمْلَةِ، بَلْ يَتَجَاذَبُهَا الْأَصْلَانِ -أَصْلُ السُّنَّةِ وَأَصْلُ الْبِدْعَةِ- لَكِنْ مِنْ وَجْهَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ اقْتَضَى النَّظَرُ السَّابِقُ لِلذِّهْنِ أَنْ يُثَابَ الْعَامِلُ بِهَا مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ، وَيُعَاتَبَ مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي جِهَةِ الْبِدْعَةِ فِي الْعَمَلِ: لَا يَخْلُو أَنْ تَنْفَرِدَ أَوْ تَلْتَصِقَ، وَإِنِ الْتَصَقَتْ فَلَا تَخْلُو أَنْ تَصِيرَ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ غَيْرَ مُنْفَكٍّ أَوْ لَا تَصِيرَ وَصْفًا، وَإِنْ لَمْ تَصِرْ وَصْفًا؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا أَنْ تَصِيرَ وَصْفًا أَوْ لَا.

فَهَذِهِ أَقْسَامٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِحَوْلِ اللَّهِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ تَنْفَرِدَ الْبِدْعَةُ عَنِ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَضْعُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَبُّدِ فَبِدْعَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ فِعْلٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَالْعِبَادَةُ سَالِمَةٌ، وَالْعَمَلُ الْعَادِيُّ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

مِثَالُهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَتَنَحْنَحُ مَثَلًا أَوْ يَتَمَخَّطُ، أَوْ يَمْشِي خُطُوَاتٍ، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهًا رَاجِعًا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً أَوْ تَقَزُّزًا، فَمِثْلُ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَادَاتِ الْجَائِزَةِ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْعَمَلُ الْعَادِيُّ أَوْ غَيْرُهُ كَالْوَصْفِ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ، إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمَشْرُوعَ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الشَّرْعِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَظَاهِرُ الْأَمْرِ انْقِلَابُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وَهَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ اتِّصَافِهِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ﷺ، فَهُوَ إِذَنْ رَدٌّ، كَصَلَاةِ الْفَرْضِ مَثَلًا إِذَا صَلَّاهَا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ قَاعِدًا، أَوْ سَبَّحَ فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَرَأَ فِي مَوْضِعِ التَّسْبِيحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْوَصْفُ عُرْضَةً لِأَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْعِبَادَةِ، حَتَّى يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَوْصَافِهَا أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا، فَهَذَا الْقِسْمُ يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّهْيِ عَنِ الذَّرَائِعِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَقَدَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٢)، وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١٧١٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٌ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»=

مَخَافَةُ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ رَمَضَانَ.

فَكُلُّ عَمَلٍ أَصْلُهُ ثَابِتٌ شَرْعًا؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِظْهَارِ الْعَمَلِ بِهِ أَوِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ مَا يُخَافُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَتَرْكُهُ مَطْلُوبٌ، مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، إِنْ ذَهَبَ مُجْتَهِدٌ إِلَى عَدَمِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاقِعَ عِنْدَهُ مَشْرُوعٌ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَجْرُهُ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى سَدِّهَا -وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ- فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مَمْنُوعٌ، وَمَنْعُهُ يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ مَلُومٌ عَلَيْهِ، وَمُوجِبٌ لِلذَّمِّ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ مُجَاوِرٍ، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاشْتِبَاهٍ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ انْفِكَاكُ الْأَمْرَيْنِ، بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ مِنْ جِهَةِ مَآلِهِ، وَفِيهِ مَسْلَكَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

= (١٨١٥). وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٌ لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِلَفْظِ: «**لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**» (١٠٨٢).

وَالنَّهْيُ أَصْلُهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّلًا، وَصَرْفُهُ إِلَى أَمْرٍ مُجَاوِرٍ خِلَافُ أَصْلِ الدَّلِيلِ، فَلَا يُعْدَلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا فَلَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ يُنْهَ عَنْهَا، فَالْعَامِلُ بِهَا عَامِلٌ بِغَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَإِذَا اعْتَقَدَ فِيهَا التَّعَبُّدَ مَعَ هَذَا النَّهْيِ كَانَ مُبْتَدِعًا بِهَا.

الثَّانِي: مَا دَلَّ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الذَّرَائِعِ عَلَى أَنَّ الذَّرِيعَةَ فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَذَرَّعِ إِلَيْهِ: وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: «**نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ**»(١).

فَجَعَلَ سَبَّ الرَّجُلِ لِوَالِدَيْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ سَبِّهِ لِوَالِدَيْهِ نَفْسِهِ، حَتَّى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ (٥٦٢٨)، وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟: قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ يَرْفَعُهُ، بِلَفْظِ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ بَيَانُ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (٩٠).

عَدَّهَا تَرْجَمَةً عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «**أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**».

وَلَمْ يَقُلْ: «أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْ مَنْ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الذَّرَائِعِ، ثَبَتَ فِي الْجَمِيعِ، إِذْ لَا فَرْقَ يُدَّعَى فِيمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أُلْزِمَ الْخَصْمُ مِثْلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا عِبَادَةَ وَلَا مُبَاحًا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى غَيْرِ جَائِزٍ، إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ عِبَادَةٍ وَلَا مُبَاحٍ.

لَكِنَّ هَذَا الْقِسْمَ إِنَّمَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا يُصَيَّرُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ فِي مَرَاتِبِ النَّهْيِ، إِنْ كَانَتِ الْبِدْعَةُ مِنْ قَبِيلِ الْكَبَائِرِ، فَالْوَسِيلَةُ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الصَّغَائِرِ فَهِيَ كَذَلِكَ[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (١/ ٤٩٨).

١٣ - الْبِدْعَةُ: فِعْلِيَّةٌ وَتَرْكِيَّةٌ

النَّظَرُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرْكِهِ، وَتَعَلُّقِ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

فَلَا يَبْقَى ثَمَّةَ إِلَّا تَعَلُّقُ الْبِدْعَةِ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ فَأَمَّا تَعَلُّقُ الْبِدْعَةِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ الظَّاهِرُ فِي أَمْرِ الِابْتِدَاعِ لَا تَكَادُ تُخْطِئُهُ الْعَيْنُ، وَأَمَّا تَطَرُّقُ الِابْتِدَاعِ إِلَى التُّرُوكِ فَفِيهِ لَوْنُ غُمُوضٍ، وَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ[1].

ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

«مَا كَانَ مِنْ تَصَرُّفِ الْأَعْضَاءِ وَحَرَكَاتِ الْجَسَدِ، وَهَذَا الْقِسْمُ

---

(١) أَصْلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ وَالشَّيْخَانِ: الْعَدَوِيّ وَعَلِيّ مَحْفُوظ، مِنْ تَقْسِيمِ لِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَوَلَدُهُ التَّاجُ فِي كِتَابِ «الْإِبْهَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (٢/ ٢٦٤ - ٢٨٠).

(٢) أَبُو عَلِيٍّ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّوْكَانِيُّ، نِسْبَةً إِلَى «هِجْرَةِ شَوْكَانَ»، وَهِيَ الْبَلْدَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا سَنَةَ ١١٧٣هـ، نَشَأَ بِصَنْعَاءَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى وَالِدِهِ ثُمَّ صَارَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَيَتَلَقَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَ إِمَامًا، وَكَانَ فِي الْبِدَايَةِ زَيْدِيًّا ثُمَّ صَارَ إِلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَذْهَبٍ، وَكَتَبَ: «السَّيْلَ الْجَرَّارَ»، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ»، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ»، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ»، وَغَيْرَهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٥٠هـ. =

لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعٍ، وَلَا نَهْيٌ عَنْ مُخَالَفَةٍ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُبَاحٌ.

وَأَمَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ، مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَيْسَ فِيهِ تَأَسٍّ، وَلَا بِهِ اقْتِدَاءٌ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيُّ[1] أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَكَذَا حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ[2]،

= «الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٣/ ٢١٤)، وَ«نَيْلُ الْوَطَرِ» لِمُحَمَّدٍ زبارَةَ (٢/ ٣٠٢).

(١) مُقَدَّمُ الْأُصُولِيِّينَ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِهِ، إِلَيْهِ انْتَهَتْ رِيَاسَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ سَيْفًا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، طُبِعَ لَهُ: «إِعْجَازُ الْقُرْآنِ»، وَ«التَّمْهِيدُ»، وَ«الْبَيَانُ»، مَاتَ سَنَةَ ٤٠٣هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ١٩٠)، وَ«الْمُنْتَظِمُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧/ ٢٦٥).

(٢) الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْغَزَالِيُّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، لَازَمَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، فَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَمَهَرَ فِي الْكَلَامِ، حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمُنَاظِرِينَ، وَكَتَبَ «الْإِحْيَاءَ» وَلَهُ فِيهِ طَوَامُّ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مَشْحُونٌ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْوَاهِيَةِ، وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى التَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يُنَافِي مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ، وَأَبُو حَامِدٍ نَفْسُهُ حَالُهُ ظَاهِرٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَكَتَبَ «جَوَاهِرَ الْقُرْآنِ»، وَ«الْمُسْتَصْفَى»، وَ«الْمَنْخُولَ»، وَ«الْمَبْسُوطَ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٠٥هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٩/ ٣٢٢)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٦/ ١٩١).

وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَتَبَّعُ مِثْلَ هَذَا وَيَقْتَدِي بِهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ، مَنْقُولٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ»[1].

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[2]: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟!

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ

---

(١) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، تَحْقِيقُ د. شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل (١/ ١٣٨).

(٢) عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ التَّيْمِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم، وَعَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَجَمَاعَةٌ. «الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٢/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٧٦).

الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1].

«وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ مُحْتَمَلًا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْجِبِلَّةِ إِلَى التَّشْرِيعِ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ مَعْرُوفٍ وَهَيْئَةٍ مَعْرُوفَةٍ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاللُّبْسِ وَالنَّوْمِ، فَهَذَا الْقِسْمُ دُونَ مَا ظَهَرَ فِيهِ أَمْرُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (١/ ٣٣٣).
وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابٌ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ (١٦٤)، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لِمَالِكٍ وَالْبُخَارِيِّ.
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ الْإِهْلَالُ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ (١١٨٧).
«الْأَرْكَانُ»: أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ الْأَرْبَعَةُ. «الْيَمَانِيَّيْنِ»: تَثْنِيَةُ يَمَانٍ نِسْبَةً إِلَى الْيَمَنِ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يُسَامِتُهُ مِنْ مُقَابَلَةِ الصَّفَا. «الْبَسْتِيَّةُ»: الَّتِي لَا شَعَرَ فِيهَا. «أَهَلَّ النَّاسُ»: أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، مِنَ الْإِهْلَالِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. «إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ»: أَيْ هِلَالَ ذِي الْحَجَّةِ. «يَوْمُ التَّرْوِيَةِ»: الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، سُمِّي بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ؛ أَيْ: يُهَيِّئُونَهُ. «تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ»: تَسْتَوِي قَائِمَةً، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مِنًى، وَالرَّاحِلَةُ: مَا يُرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ.

الْقُرْبَةِ، وَفَوْقَ مَا ظَهَرَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ، عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ الْإِرْشَادُ إِلَى بَعْضِ الْهَيْئَاتِ؛ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ الْإِرْشَادُ إِلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالنَّوْمِ، فَهَذَا خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ.

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ مَعَهُ؛ هَلْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ؟ أَوْ إِلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ التَّشْرِيعُ؟

وَالرَّاجِحُ الثَّانِي، وَقَدْ حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[1] عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ فَيَكُونُ مَنْدُوبًا»[2].

قَالَ الْآمِدِيُّ[3]: «وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ خَوَاصِّهِ

---

(١) الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ، الْإِسْفِرَايِينِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - الْأُصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِهِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَاهِرَةِ، لَهُ كِتَابُ: «الْجَامِعِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ»، وَتَعْلِيقَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤١٨هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٣٥٢)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٤/ ٢٥٦).

(٢) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ١٣٩)، وَانْظُرْ: «أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» د. مُحَمَّد سُلَيْمَانَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - (١/ ٢٢٧).

(٣) الْأُصُولِيُّ الْمُتَكَلِّمُ، أَحَدُ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الثَّعْلَبِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ سَيْفُ الدِّينِ الْآمِدِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - تَفَنَّنَ فِي عِلْمِ النَّظَرِ، وَأَحْكَمَ الْأَصْلَيْنِ، وَأَشْهَرُ كُتُبِهِ «الْإِحْكَامُ» تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٣١هـ. «شَذَرَاتُ=

الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا ﷺ أَحَدٌ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِيهِ إِجْمَاعًا؛ وَذَلِكَ كَاخْتِصَاصِهِ بِالْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ»[1].

وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ ﷺ بَيَانًا لَنَا؛ كَصَلَاتِهِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

وَكَذَلِكَ حَجُّهُ ﷺ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَهَذَا الْقِسْمُ تَابِعٌ لِلْمُبَيَّنِ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ[3].

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ بَيَانًا لِآيَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْوُجُوبِ، دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ،

= الذَّهَبِ» (٥/ ١٤٤)، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٨/ ٣٠٦).

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (١/ ٢٤٧)، وَانْظُرْ: «أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ» لِلدُّكْتُور مُحَمَّد سُلَيْمَان (١/ ٢٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه (٦٠٥).

(٣) «طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى إِبْطَالِ الْبِدَعِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ»، لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ (٢٧).

وَإِنْ كَانَ الْمُبَيَّنُ نَدْبًا كَانَ الْفِعْلُ الْبَيَانِيُّ نَدْبًا، وَإِنْ كَانَ إِبَاحَةً كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا[1].

قَالَ الْقَرَافِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَيَانُ يُعَدُّ كَأَنَّهُ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمُبَيَّنِ، فَبَيَانُهُ ﷺ الْحَجَّ الْوَارِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَدُّ مَنْطُوقًا بِهِ فِي آيَةِ الْحَجِّ؛ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَكَذَلِكَ بَيَانُهُ ﷺ لِآيَةِ الْجُمُعَةِ، فَعَلَهَا ﷺ بِخُطْبَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَجَامِعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَصَارَ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الَّتِي هَذَا شَأْنُهَا ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ يُعَدُّ مَنْطُوقًا بِهِ فِي الْمُبَيَّنِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُبَيَّنِ؛ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبًا فَمَنْدُوبٌ، أَوْ مُبَاحًا

---

(١) «أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»، د. مُحَمَّد سُلَيْمَان (١/ ٢٩١).

(٢) مُقَدَّمُ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّنْهَاجِيُّ، الْمَشْهُورُ بِالْقَرَافِيِّ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ وَالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: شَرْحُ الْمَحْصُولِ، وَالذَّخِيرَةُ، وَإِدْرَاكُ النِّيَّةِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٨٤هـ. «الْأَعْلَامُ» (١/ ٩٤).

(٣) «شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ، تَحْقِيقُ طَهَ عَبْد الرَّؤُوفِ (ص٢٨٨).

فَمُبَاحٌ»[1].

وَالْفِعْلُ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ جِبِلَّةً، وَلَا مُخْتَصًّا بِهِ، وَلَا بَيَانًا، فَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَإِمَّا أَلَّا يَظْهَرَ فِيهِ قَصْدُهَا.

فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ -كَحَلْقِهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِهِ فَلَمْ يَفْعَلُوا حَتَّى حَلَقَ هُوَ ﷺ[2]- فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ.

وَرَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ النَّدْبَ فَقَالَ: «وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوَقْفِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، فَإِنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِبَاحَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا، وَالْمُتَيَقَّنُ مِمَّا هُوَ فَوْقَهَا النَّدْبُ»[3].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، بَلْ كَانَ مُجَرَّدًا مُطْلَقًا، فَفِيهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ.

وَرَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ كَوْنَهُ لِلنَّدْبِ أَيْضًا، فَقَالَ: «وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَهُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِقُرْبَةٍ، وَأَقَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ هُوَ الْمَنْدُوبُ، وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ (٢٥٨١، ٢٥٨٢)، وَبِهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَانْظُرْ: «السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (٣/ ٢٩٣).

(٢) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ١٤٥).

النَّدْبِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ.

فَإِنَّ إِبَاحَةَ الشَّيْءِ بِمَعْنَى اسْتِوَاءِ طَرَفَيْهِ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ، فَالْقَوْلُ بِهَا إِهْمَالٌ لِلْفِعْلِ الصَّادِرِ مِنْهُ ﷺ، فَهُوَ تَفْرِيطٌ، كَمَا أَنَّ حَمْلَ فِعْلِهِ الْمُجَرَّدِ عَلَى الْوُجُوبِ إِفْرَاطٌ، وَالْحَقُّ بَيْنَ الْمُقَصِّرِ وَالْغَالِي»[1].

أَمَّا الْآمِدِيُّ فَقَدْ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُفِيدُ النَّدْبَ عَلَى الْخُصُوصِ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَهُوَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ فَقَطْ، وَأَمَّا مَا اخْتَصَّ بِهِ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ مِنْ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، وَمَا اخْتَصَّ بِهِ الْمُبَاحُ عَنْهُمَا مِنَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ[2] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ.

---

(١) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ١٤٦)، وَانْظُرْ: «إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (١/ ٢٤٨ - ٢٦٥).

(٢) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُقْرِئُ الْأُصُولِيُّ الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْإِسْنَائِيُّ الْمَوْلِدِ، الْمَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ بِإِسْنَا مِنْ بِلَادِ الصَّعِيدِ، وَكَانَ أَبُوهُ حَاجِبًا لِلْأَمِيرِ عِزِّ الدِّينِ الصَّلَاحِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ، رَأْسًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمِ النَّظَرِ، أَهَمُّ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الْمُخْتَصَرُ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَ«الْكَافِيَةُ» فِي النَّحْوِ، وَ«الشَّافِيَةُ» فِي الصَّرْفِ، مَاتَ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ ٦٤٦هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٣/ ٢٦٤)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٣٤).

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَى الْفِعْلِ أَمْرٌ آخَرُ.

مَثَلًا: إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ لُبْسَ الْجُبَّةِ[1] لَمْ يَرِدْ فِيهِ سِوَى الْفِعْلِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَفَيُعَدُّ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ قُرْبَةً وَمَنْدُوبًا وَسُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْهُدَى يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ هَذَا مُخْتَارُ الشَّوْكَانِيِّ.

أَوْ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْإِذْنِ فِيهِ فَقَطْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَنْدُوبًا عَلَى الْخُصُوصِ، أَوْ وَاجِبًا، أَوْ مُبَاحًا كَذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ؟ هَذَا مُخْتَارُ الْآمِدِيِّ.

أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا مَنْدُوبٌ وَلَا وَاجِبٌ؟ هَذَا مُخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ.

هَذَا، وَمَعَ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ وَالْآمِدِيَّ لَا يَعُدَّانِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا قَصْدُ الْقُرْبَةِ قُرْبَةً يُثَابُ فَاعِلُهَا، لَا يُنَازِعَانِ فِي أَنَّ الْآتِيَ بِهَا مُثَابٌ إِذَا قَصَدَ التَّأَسِّيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمَالَ الرَّابِطَةِ، وَإِذَا كَانَ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ مُبَاحَيْنِ، وَالْفَاعِلُ لَهُمَا يُثَابُ إِذَا قَصَدَ بِهِمَا التَّقَوِّي

(١) الْجُبَّةُ: رِدَاءٌ مَفْتُوحُ الصَّدْرِ إِلَى الذَّيْلِ، وَلَعَلَّهُ سُمِّيَ جُبَّةً لِأَنَّهُ يُجَبُّ مِنْ أَمَامَ، أَيْ: يُشَقُّ، وَفِي لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُبَّةُ الشَّامِيَّةُ: الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ، بَابٌ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ (٥٤٦٢). وَانْظُرْ: «اللِّبَاسَ وَالزِّينَةَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ» لِمُحَمَّد الْقَاضِي (ص٢١).

عَلَى الْعِبَادَةِ، فَثَوَابُ الْفَاعِلِ لِأَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ بِهَذَا الْقَصْدِ الْجَمِيلِ أَوْلَى وَأَحْرَى»[1].

*** مَرَّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ السُّنَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَكَذَا الْبِدْعَةُ، فَنَتَجَتْ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ هِيَ:**

١ - تَعَلُّقُ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ.

٢ - تَعَلُّقُ السُّنَّةِ بِالتَّرْكِ.

٣ - تَعَلُّقُ الْبِدْعَةِ بِالْفِعْلِ.

٤ - تَعَلُّقُ الْبِدْعَةِ بِالتَّرْكِ.

وَقَدْ ظَهَرَ تَعَلُّقُ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ فِي أَثْنَاءِ عَرْضِ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُ الْبِدْعَةِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْبِدَعِ تَقَعُ فِي هَذَا الْإِطَارِ، وَتَسْبَحُ فِي هَذَا الْفَلَكِ.

وَيَبْقَى أَمْرَانِ: تَعَلُّقُ السُّنَّةِ بِالتَّرْكِ، وَكَذَا الْبِدْعَةُ.

* * *

(١) انْظُرْ: «طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى إِبْطَالِ الْبِدَعِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ الْعَدَوِيِّ (ص٢٧)، وَ«الْإِبْدَاعَ» لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ مَحْفُوظ (ص٣٤).

أَوَّلًا: السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَكُونُ بِالْفِعْلِ تَكُونُ بِالتَّرْكِ، فَكَمَا كَلَّفَنَا اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِيَّاتِ- كَذَلِكَ طَالَبَنَا بِاتِّبَاعِهِ فِي تَرْكِهِ، فَيَكُونُ التَّرْكُ سُنَّةً.

وَكَمَا لَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا فَعَلَ، لَا نَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِفِعْلِ مَا تَرَكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاعِلِ لِمَا تَرَكَ وَالتَّارِكِ لِمَا فَعَلَ.

وَالتَّرْكُ نَوْعَانِ: تَرْكٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَتَرْكٌ مَقْصُودٌ.

«فَأَمَّا التَّرْكُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ سَلْبٌ مَحْضٌ، وَهُوَ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلْقُدْوَةِ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَفْعَالِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازٍ وَلَا كَرَاهَةٍ وَلَا تَحْرِيمٍ»[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ:

«لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِهَا، أَوْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ

(١) «أَفْعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢/ ٤٥).

حُجَّةً لَوِ امْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ، وَقَصَدُوا اجْتِنَابَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُمْ دُخُولُهَا فَلَمْ يَدْخُلُوهَا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِهِمْ حِينَئِذٍ حَمَّامٌ، فَلَيْسَ إِضَافَةُ عَدَمِ الدُّخُولِ إِلَى وُجُودِ مَانِعِ الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ مَا يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ، بِأَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى فَوَاتِ شَرْطِ الدُّخُولِ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالْإِمْكَانُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ مِنَ الْقُوتِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْمَسَاكِنِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْحِجَازِ، فَلَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ وَالْقُوتِ وَالْفَاكِهَةِ، وَلَا لَبِسَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضٍ أُخْرَى: كَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَخُرَاسَانَ، وَأَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرِبِيجَانَ، وَالْمَغْرِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَطْعِمَةٌ وَثِيَابٌ مَجْلُوبَةٌ عِنْدَهُمْ، أَوْ مَجْلُوبَةٌ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظُنُّوا تَرْكَ الِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ سُنَّةً، لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَلْبَسْ مِثْلَهُ.

إِذْ عَدَمُ الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ دَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْقَوْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِ، كَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَإِذْنِهِ، وَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، هِيَ أَقْوَى وَأَكْبَرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

عَدَمِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ عَدَمُ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ»[1].

وَأَمَّا التَّرْكُ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْكَفِّ، أَوِ الْإِمْسَاكِ، أَوْ الِامْتِنَاعِ.

وَالَّذِي هُوَ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ؛ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللُّغَةِ: أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد الْأَمِين الشِّنْقِيطِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ وَصَرْفُهَا عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّرْكَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ، وَالْعَدَمُ عِبَارَةٌ عَنْ لَا شَيْءَ، وَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللُّغَةِ.

أَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ: فَفِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَةَ، ط. دَارِ الْوَفَاءِ (٢١/ ١٧٩).

(٢) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّد الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَكْنِيُّ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَى حِمْيَرَ، وُلِدَ بِشَنْقِيطَ وَهِيَ دَوْلَةُ مُورِيتَانِيَا الْآنَ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ ١٣٠٥هـ، حَفِظَ الْقُرْآنَ وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَتَفَقَّهَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَدَرَّسَ وَأَفْتَى، وَخَرَجَ لِلْحَجِّ وَنَزَلَ الْمَدِينَةَ وَدَرَّسَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ بِالْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَكُلِّيَّتِي الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ بِالرِّيَاضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَرَّسَ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَهُ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» فِي التَّفْسِيرِ، وَ«مُذَكِّرَةُ الْأُصُولِ»، وَ«آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ»، وَ«رِحْلَةُ الْحَجِّ»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٩٣هـ. مِنْ تَرْجَمَتِهِ بِقَلَمِ تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ عَطِيَّةَ سَالِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ: «رِحْلَةِ الْحَجِّ» (ص١١ - ٣٣)، وَ«الْأَعْلَامِ» (١/ ٤٥).

الْعَظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

فَسَمَّى اللَّهُ ﷻ عَدَمَ نَهْيِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ لَهُمْ صُنْعًا، وَالصُّنْعُ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنَ الْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِعْلٌ؛ بِدَلِيلِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ لَهُ صُنْعًا.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فَسَمَّى عَدَمَ تَنَاهِيهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فِعْلًا، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَمْ أَرَ -أَيْ: الشِّنْقِيطِيُّ- مِنَ الْأُصُولِيِّينَ مَنِ انْتَبَهَ لِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»[1]: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ

(١) هُوَ تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي، أَبُو نَصْرٍ، السُّبْكِيُّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، الْأُصُولِيُّ، اللُّغَوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ، وَمِنْهَا: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى»، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ، وَ«رَفْعُ الْحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» وَشَرْحُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٧١هـ. «الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٤١٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ٢٢١)، وَأَمَّا وَالِدُهُ فَهُوَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ الْمُقْرِئُ الْأُصُولِيُّ الْمُتَكَلِّمُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ بْنِ يُوسُفَ السُّبْكِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- وُلِدَ سَنَةَ ٦٨٣، وَكَانَ صَادِقًا مُتَثَبِّتًا خَيِّرًا دَيِّنًا، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَصَنَّفَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مُصَنَّفًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٥٦هـ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلسُّبْكِيِّ (١٠/ ١٣٩)، وَ«ذَيْلُ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» لِلسُّيُوطِيِّ=

يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، قَالَ: لِأَنَّ الْأَخْذَ: التَّنَاوُلُ، وَالْمَهْجُورَ: الْمَتْرُوكُ، فَصَارَ الْمَعْنَى: تَنَاوَلُوهُ مَتْرُوكًا؛ أَيْ: فَعَلُوا تَرْكَهُ، هَكَذَا قَالَ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ؛ فَفِي أَحَادِيثَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١) فَسَمَّى تَرْكَ الْأَذَى إِسْلَامًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ.

وَأَمَّا اللُّغَةُ؛ فَكَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ... لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ(٢)

فَمَعْنَى قَعَدْنَا: تَرَكْنَا الِاشْتِغَالَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سَمَّى هَذَا التَّرْكَ عَمَلًا فِي قَوْلِهِ:

= (ص٣٥٢)، وَ«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٤٦٧)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ١٨٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما (١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ بَابٌ بَيَانُ تَفَاضِيلِ الْإِسْلَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما (٤٠)، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

(٢) هَذَا الرَّجَزُ ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ» عِنْدَ ذِكْرِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. «السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (٢/ ١٠٤)، وَذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. «سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَّادِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الصَّالِحِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (٣/ ٤٨٦) تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدِ الْحَقِّ.

لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ»[١].

وَأَصْرَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَمِينُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ[٢] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**»[٣]، فَجَعَلَ تَرْكَ دَفْنِهَا مِمَّنْ يَرَاهَا: عَمَلًا سَيِّئًا.

وَالتَّرْكُ قِسْمَانِ[٤]:

---

(١) «مُذَكِّرَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ (ص٣٨)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» له (٦/ ٣١٧)، وَانْظُرْ: «مَرَاقِي الصُّعُودِ» لِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ زيدَانَ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد الْمُخْتَار الشَّنْقِيطِي (ص٩١)، وَ«أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ» (٢/ ٤٦).

(٢) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، كَانَ إِسْلَامُهُ قَدِيمًا، أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ حَتَّى مَضَتْ بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَالْخَنْدَقُ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالرَّبْذَةِ سَنَةَ ٣٢هـ، وَقِيلَ سَنَةَ ٣١هـ. «الِاسْتِيعَابُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/ ٥٦٩)، وَ«الْإِصَابَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٧/ ١٥٨).

(٣) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَصْقِ فِي الْمَسْجِدِ (٥٥٣)، وَالنُّخَاعَةُ: هِيَ الْبَزْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْفَمِ، مِمَّا يَلِي أَصْلَ النُّخَاعِ. «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/ ٣٣).

(٤) انْظُرْ: «أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ» (٢/ ٤٧).

تَرْكٌ عَدَمِيٌّ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْفَلَ الْحُكْمَ فِي أُمُورٍ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ وَلَمْ تَحْدُثْ فِي زَمَنِهِ، فَتَرَكَ فِعْلَهَا، وَتَرَكَ الْقَوْلَ فِي شَأْنِهَا، لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَتَرْكٌ وُجُودِيٌّ: وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الشَّيْءُ، وَيُوجَدَ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ، فَيَتْرُكُ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ، وَيَمْتَنِعُ عَنْهُمَا.

«وَسُكُوتُ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، أَوْ تَرْكُهُ لِأَمْرٍ مَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ أَوْ يَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ، وَلَا مُوجِبَ لَهُ يُقَرَّرُ لِأَجْلِهِ، وَلَا وَقَعَ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ، كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ سَكَتَ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا وَإِجْرَائِهَا عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي كَمُلَ بِهَا الدِّينُ.

وَإِلَى هَذَا الضَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظَرَ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، كَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ[1]، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَتَدْوِينِ الشَّرَائِعِ، وَمَا

(١) **التَّضْمِينُ**: هُوَ إِيجَابُ الضَّمَانِ أَوِ التَّعْوِيضِ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، أَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَلَكَ أَوْ فُقِدَ، أَوْ أَلْحَقَ ضَرَرًا بِغَيْرِهِ بِجِنَايَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ، فَالضَّمَانُ: هُوَ الْتِزَامٌ بِتَعْوِيضٍ عَنْ ضَرَرٍ لِلْغَيْرِ، وَالصُّنَّاعُ: الْأُجَرَاءُ: كَالْحَائِكِ يُعْطَى الْقُمَاشَ لِيَصْنَعَهُ ثَوْبًا.

أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُحْتَجْ فِي زَمَانِهِ ﷺ إِلَى تَقْرِيرِهِ، فَلَمْ يُذْكَرْ لَهَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ.

فَهَذَا الضَّرْبُ إِذَا حَدَثَتْ أَسْبَابُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى أُصُولِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ، أَوِ مِنَ الْعِبَادِيَّاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى مَا سُمِعَ كَمَسَائِلِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي إِجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الضَّرْبِ، لِأَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ عَتِيدَةٌ، وَأَسْبَابَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا عَلَى الْخُصُوصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا عَرَضَتِ النَّوَازِلُ؛ رُوجِعَ بِهَا أُصُولُهَا، فَوُجِدَتْ فِيهَا، وَلَا يَجِدُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمَوْصُوفُونَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ يَتْرُكَ أَمْرًا مَا مِنَ الْأُمُورِ، وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ، وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَدَّدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَمَلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا.

ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا نُبِّهَ عَلَى اسْتِنْبَاطِهِ؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ

عَلَى مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بِدْعَةٌ زَائِدَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِقَصْدِ الشَّرْعِ، إِذْ فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حُدَّ هُنَالِكَ، لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانَ مِنْهُ»[1].

فَالتَّرْكُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ هُوَ التَّرْكُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنْ فِعْلِهِ، مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَقْتُ وَقْتُ تَشْرِيعٍ وَبَيَانٍ لِلْأَحْكَامِ.

فَلَا يُقَالُ -إِذَنْ-: كَيْفَ ذَلِكَ؟! وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا فَعَلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالدِّينِ وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى الِاتِّبَاعِ، فَلَوْ كَانَ التَّرْكُ سُنَّةً كَمَا تَقُولُ، لَمَا فَعَلَ الْخُلَفَاءُ أُمُورًا تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِي تَرْكِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَانِعٌ مِنْهُ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى فِعْلِهِ، كَتَرْكِهِ الْأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ، وَالْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ، وَصَلَاةَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَوْتَى...

فَهَذِهِ أُمُورٌ تُرِكَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ السِّنِينَ الطِّوَالَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِهَا، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ وَالْمُقْتَضِي لَهَا مَوْجُودٌ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَقْتُ وَقْتُ تَشْرِيعٍ

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٢٦٣).

وَبَيَانٍ لِلْأَحْكَامِ، فَلَوْ كَانَتْ دِينًا وَعِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا تَرَكَهَا السِّنِينَ الطِّوَالَ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّبْلِيغِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْكِتْمَانِ.

فَتَرْكُهُ ﷺ لَهَا، وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَى التَّرْكِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي، وَمَعَ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ تَشْرِيعٍ وَبَيَانٍ لِلْأَحْكَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهَا هُوَ التَّرْكُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ، فَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً»[1].

وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ مِنْ أَنْفَعِ الْأُصُولِ -بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ- فِي مُحَارَبَةِ الْبِدْعَةِ وَمُوَآزَرَةِ السُّنَّةِ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُعْمِلُونَهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي تَأْصِيلِ فَتَاوَاهُمُ الَّتِي تُعَالِجُ النَّوَازِلَ الْحَادِثَةَ عَلَى هَدْيِ سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

---

(١) «طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى إِبْطَالِ الْبِدَعِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ»، لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ (ص٢٨).

(٢) الشَّيْخُ مُحَمَّد بِخِيت بْنُ حُسَيْنٍ الْمُطِيعِيُّ الْحَنَفِيُّ: مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَسْبَقُ، وَمِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، وُلِدَ فِي بَلْدَةِ «الْمُطِيعَةِ» مِنْ أَعْمَالِ أَسْيُوطَ، وَتَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ، وَاشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ فِيهِ، عُيِّنَ مُفْتِيًا لِلدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣٣٣ - ١٣٣٩ هـ، وَلَهُ كُتُبٌ مِنْهَا: «إِرْشَادُ الْأُمَّةِ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»، وَ«الْبَدْرُ السَّاطِعُ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، وَ«حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ وَأُصُولُ الْحُكْمِ»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٥٤ هـ. «الْأَعْلَامُ» (٦/ ٥٠).

وَهَذِهِ فَتْوَى الشَّيْخِ مُحَمَّد بَخِيت الْمُطِيعِي[1] مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الْأَسْبَقِ فِي حُكْمِ رَفْعِ الصَّوْتِ مِنَ الْمُشَيِّعِينَ لِلْجِنَازَةِ، أَعْمَلَ فِيهَا هَذَا الْأَصْلَ، وَأَسَّسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا رَفْعُ الْمُشَيِّعِينَ لِلْجِنَازَةِ أَصْوَاتَهُمْ بِنَحْوِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا بِلَا شُبْهَةٍ، لَا سِيَّمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِمَّا يَمُجُّهُ الذَّوْقُ السَّلِيمُ، وَيَسْتَقْبِحُهُ الطَّبْعُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ مِمَّا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غُسْلٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَدَفْنِهِ، فَلَوْ كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ مِنَ الْمُشَيِّعِينَ مَطْلُوبًا شَرْعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِفِعْلِهِ.

وَمَا تَرَكَهُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ يَكُونُ سُنَّةً، وَفِعْلُهُ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا تَرَكَهُ ﷺ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ»[2].

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يَرَوْنَ فِي تَرْكِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْفِعْلِ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ: الْحَظْرَ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

---

(١) «أَحْسَنُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ»، لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بِخِيت الْمُطِيعِي (ص٢٧).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ وَأَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ الصَّحَابَةُ وَتَرَكُوهُ، إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمَانِعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِهِ، فَلِذَلِكَ يَعَافُهُ[1]، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ مُتَّبَعًا فِي تَرْكِهِ كَمَا هُوَ مُتَّبَعٌ فِي فِعْلِهِ لَمَا كَانَ لِتَوَقُّفِ الصَّحَابَةِ وَجْهٌ.

وَقَدْ فَهِمُوا -وَهُمْ أَدْرَى النَّاسِ بِالدِّينِ- أَوَّلًا أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَتَرَكُوهُ، وَبَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا آخَرَ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِلْفِ أَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا[2].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا أُحْدِثَ يُنْظَرُ فِي سَبَبِهِ، فَإِنْ كَانَ لِدَاعِي الْحَاجَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، كَنَظْمِ الدَّلَائِلِ لِرَدِّ الشُّبْهَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ كَانَ وَقَدْ تُرِكَ لِعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ كَوْنُ الْوَحْيِ لَا يَزَالُ يَنْزِلُ فَيُغَيِّرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ زَالَ، كَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَإِحْدَاثُهُ بِمَحْضِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، بَابٌ خَبَرُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٦٨٣٩).

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابٌ إِبَاحَةُ الضَّبِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (١٩٤٤).

(٢) انْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (١/ ١٥٦)، وَ«أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ (ص٥٧)، وَ«الْإِبْدَاعُ» لِلشَّيْخِ عَلِيّ مَحْفُوظ (ص٤٣).

مَثَلًا: الْأَذَانُ فِي الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِدْعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ - أَيِ: الْأَذَانُ - فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣].

فَيَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ صَالِحٍ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَكَذَا تُغَيَّرُ شَرَائِعُ الرُّسُلِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ جَازَتْ لَجَازَ أَنْ يُصَلَّى الْفَجْرُ أَرْبَعًا، وَالظُّهْرُ سِتًّا.

وَيُقَالُ: هَذَا عَمَلٌ صَالِحٌ زِيَادَتُهُ لَا تَضُرُّ.

لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ لَنَا الشَّرَائِعَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا الدِّينَ، فَهَذَا هُوَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَالنُّقْصَانِ مِنْهُ، فَنَعْبُدُهُ تَعَالَى كَمَا شَرَعَ، وَلَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ، فَعُقُولُنَا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ قَاصِرَةٌ، وَآرَاؤُنَا إِذَنْ كَاسِدَةٌ خَاسِرَةٌ، وَالْعُقُولُ لَا تَهْتَدِي إِلَى الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ فِيمَا شَرَعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ[1].

فَالسُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ هِيَ: مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِهِ، مَعَ أَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ تَشْرِيعٍ وَبَيَانٍ لِلْأَحْكَامِ،

(١) انْظُرْ: «طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى إِبْطَالِ الْبِدَعِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ الْعَدَوِيِّ (ص٣٢).

وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَهُ سُنَّةٌ، وَفِعْلَهُ بِدْعَةٌ.

وَمِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ يَظْهَرُ أَنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْقُبُورِ رَحْمَةً بِالْمَيِّتِ، تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَهُ الصَّحَابَةُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ وَهُوَ الشَّفَقَةُ بِالْمَيِّتِ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، فَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ تَرْكُهُ سُنَّةً، وَفِعْلُهُ بِدْعَةً مَذْمُومَةً.

وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَتْرُكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا نَافِعًا يَعُودُ عَلَى أُمَّتِهِ بِالرَّحْمَةِ وَهُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ؟

فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ وَيَتْرُكَهُ الرَّسُولُ طُولَ حَيَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ عَلَى مَيِّتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْحَكِيمَ مَا نَزَلَ لِلْأَمْوَاتِ إِنَّمَا نَزَلَ لِلْأَحْيَاءِ؛ نَزَلَ لِيَكُونَ تَرْغِيبًا لِلْمُطِيعِ وَتَرْهِيبًا لِلْعَاصِي، نَزَلَ لِتَهْذِيبِ نُفُوسِنَا وَإِصْلَاحِ شُئُونِنَا[1].

* * *

(١) انْظُرِ: «الْإِبْدَاعَ» لِلشَّيْخِ عَلِيّ مَحْفُوظ (ص٤٤).

ثَانِيًا: الْبِدْعَةُ التَّـرْكِيَّةُ

الْبِدْعَةُ مِنْ حَيْثُ قِيلَ فِيهَا: «طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى» يَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهَا: الْبِدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبِدْعَةُ غَيْرُ التَّرْكِيَّةِ.

فَقَدْ يَقَعُ الِابْتِدَاعُ بِالتَّرْكِ نَفْسِهِ، تَحْرِيمًا لِلْمَتْرُوكِ أَوْ غَيْرَ تَحْرِيمٍ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا بِالشَّرْعِ، فَيُحَرِّمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَقْصِدُ تَرْكَهُ قَصْدًا.

فَهَذَا التَّرْكُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ شَرْعًا أَوْ لَا، فَهُمَا قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ شَرْعًا، وَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، إِذْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَرْكُ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، أَوْ مَا يُطْلَبُ تَرْكُهُ، وَلَهُ عِدَّةُ صُوَرٍ:

١ - تَرْكُ مَا يَطْلُبُ الشَّارِعُ تَرْكَهُ، وَهَذَا التَّرْكُ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَدِيَانَةٌ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ لَا يُثَابُ التَّارِكُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْوِيَ بِتَرْكِهِ طَاعَةَ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ.

٢ - أَنْ يَتْرُكَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّرْكُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، بَلْ مَنْ قَالَ بِطَلَبِ

التَّدَاوِي لِلْمَرِيضِ، قَالَ: إِنَّ التَّرْكَ هُنَا مَطْلُوبٌ، وَمَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ التَّدَاوِي، قَالَ: إِنَّ التَّرْكَ مُبَاحٌ.

فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْعَزْمِ عَلَى الْحِمْيَةِ مِنَ الْمَضَرَّاتِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

فَالصَّوْمُ يَكْسِرُ شَهْوَةَ الشَّبَابِ حَتَّى لَا تَطْغَى عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، فَيَصِيرَ إِلَى الْعَنَتِ.

٣- أَنْ يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ.

فَذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ كَتَارِكِ الْمُتَشَابِهِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَاسْتِبْرَاءً لِلدِّينِ وَالْعِرْضِ.

فَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ(٢) رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٤٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، بَابٌ اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٤٠٠).

وَالنِّكَاحُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْوَطْءِ. وَالْمَعْشَرُ: الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ، وَالْبَاءَةُ: أَصْلُهَا: الْجِمَاعُ. وَالْوِجَاءُ: هُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ، أَيْ: إِنَّ الشَّهْوَةَ يَقْطَعُهَا الصَّوْمُ، وَيَقْطَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ، كَمَا يَفْعَلُ الْوِجَاءُ.

(٢) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلِأَبَوَيْهِ صُحْبَةٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-، وَقُتِلَ النُّعْمَانُ سَنَةَ ٦٤، =

«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(١).

٤ - أَنْ يَتْرُكَ الْمُبَاحَ الَّذِي لَا يُسِيغُهُ، وَيَرْفُضُهُ طَبْعًا لَا شَرْعًا.

وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا التَّرْكِ مَا دَامَ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ حُدُودَ الْمُبَاحِ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَوِ التَّحْرِيمِ، وَقَدِ امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَفْسَهُ ﷺ تَعَافُهُ، وَسَمَحَ مَعَ ذَلِكَ بِأَكْلِهِ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَحْتَ عَيْنَيْهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ(٢) رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها(٣)، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ،

= وَقِيلَ: ٦٥، وَقِيلَ: ٦٦هـ، قَتَلَتْهُ خَيْلُ مَرْوَانَ. «الِاسْتِيعَابُ» (٦/ ٢١٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٠٠).

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ، بَابٌ فَضْلُ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٥٢).
وَمُسْلِمٌ فِي الْمُسَاقَاةِ، بَابٌ أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرْكُ الشُّبُهَاتِ (١٥٩٩)، وَاسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ: أَيْ حَصَلَ لَهُ الْبَرَاءَةُ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ، وَصَانَ عِرْضَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ.

(٢) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْقُرَشِيُّ، الْمَخْزُومِيُّ، سَيْفُ اللَّهِ، أَبُو سُلَيْمَانَ، أُمُّهُ لُبَابَةُ الصُّغْرَى بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُخْتُ لُبَابَةَ الْكُبْرَى، زَوْجِ الْعَبَّاسِ، وَأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا أُخْتَا مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدٌ صَاحِبُ أَعِنَّةِ الْخَيْلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ، وَفَتَحَ الْفُتُوحَ، وَكَانَ سَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللهِ صَبَّهُ اللهُ عَلَى الْكُفَّارِ، مَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ ٢١هـ. «الْإِصَابَةُ» (٢/ ٣٧٤)، وَ«الِاسْتِيعَابُ» (٢/ ٢٦٠).

(٣) مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الْهِلَالِيَّةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ=

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ(٢) أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ

= فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: فِي شَوَّالٍ، وَهِيَ رضي الله عنها خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-، مَاتَتْ سَنَةَ ٤٧هـ. «الْإِصَابَةُ» (٧/ ٧٣٣)، وَ«الِاسْتِيعَابُ» (٧/ ٣٣٤).

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ الضَّبِّ (٥٢١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ إِبَاحَةُ الضَّبِّ (١٩٤٥).

وَالضَّبُّ: حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسِ الزَّوَاحِفِ، غَلِيظُ الْجِسْمِ، خَشِنُهُ، لَهُ ذَنَبٌ عَرِيضٌ، يَكْثُرُ فِي الصَّحَارِى الْعَرَبِيَّةِ. وَمَحْنُوذٌ: مَشْوِيٌّ، وَقِيلَ: الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

(٢) أُمُّ حُفَيْدٍ هِيَ هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ، أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، وَكَانَتْ نُكِحَتْ فِي الْأَعْرَابِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْدَتِ الضِّبَابَ. «الِاسْتِيعَابُ» (٧/ ٣٨١)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٧/ ٧٧٤)، وَأَعَافُهُ: أَكْرَهُهُ تَقَذُّرًا. وَالْأَقِطُ: نَوْعٌ مِنَ الْجُبْنِ يُعْمَلُ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ الْمَخِيضِ. «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٨٣).

النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»[1].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُ الْبَصَلَ وَالثُّومَ رِعَايَةً لِحَقِّ جِبْرِيلَ، وَكَانَ يَأْمُرُ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَسْجِدَ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى لَا يُؤْذِيَهُمُ الْآكِلُ بِتِلْكَ الرَّائِحَةِ الْمُنْبَعِثَةِ مِمَّنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْبُقُولِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ -قَالَ ابْنُ وَهْبٍ[3]: يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابٌ الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ (٦٩٢٥).

(٢) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، أَحَدُ الْمُكْثِرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ، وَالْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعِلْمُ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٧٤، وَقِيلَ: ٧٨، وَقِيلَ: ٧٧هـ. «الِاسْتِيعَابُ» (١/ ٥٠٨)، «الْإِصَابَةُ» (١/ ٦١٦).

(٣) الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفِهْرِيُّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ، وُلِدَ سَنَةَ ١٢٥هـ، وَلَقِيَ بَعْضَ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ كُنُوزِ الْعَمَلِ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٧هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٢٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٥١٨).

لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ .

فَقَالَ : «**قَرِّبُوهَا**» .

فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ .

فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»(١) .

٥- التَّرْكُ لِمَا لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا لَا حَرَجَ فِيهِ بِالْجُزْءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْكُلِّ ؛ كَإِعْرَاضِهِ عَنْ سَمَاعِ غِنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي .

وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟!

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**دَعْهُمَا**» .

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا» ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا حَرَجَ فِيهِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا لَا حَرَجَ

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ (٦٩٢٦) .

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ ، بَابُ الْحِرَابُ وَالدَّرَقُ يَوْمَ الْعِيدِ (٩٠٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، بَابُ الرُّخْصَةُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ (٨٩٢) . وَبُعَاثٌ : لِحِصْنٌ وَقَعَ عِنْدَهُ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

فِيهِ يُؤْذَنُ فِيهِ[١].

٦ - وَمِنْهَا تَرْكُ الْمُبَاحِ الصِّرْفِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ، فَإِنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لِأَزْوَاجِهِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب: ٥١] عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ[٢]، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَى الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ أَخْلَقُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ[٣].

٧ - التَّرْكُ لِلْمَطْلُوبِ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**»[٤].

---

(١) «الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ، تَحْقِيق مَشْهُور، مَعَ تَحْقِيقَاتِ الشَّيْخَيْنِ مُحَمَّد دِرَاز وَعَبْد اللَّهِ دِرَاز - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا - (٤/ ٤٢٥).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ دِرَاز: حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْإِمْسَاكِ، أَعْنِي: تُطَلِّقُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُمْسِكُ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. «الْمُوَافَقَاتُ» (٤/ ٤٢٦).

(٣) «الْمُوَافَقَاتُ» (٤/ ٤٢٦).

(٤) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلُ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا (١٥٠٩)، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لِلْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا (١٣٣٣)، حَدِيثُو عَهْدٍ: عَهْدُهُمْ قَرِيبٌ؛ أَيْ: لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِمْ زَمَنٌ طَوِيلٌ لِتَرْكِهِمُ الْجَاهِلِيَّةَ. أَلْزَقْتُهُ: جَعَلْتُهُ مُلْتَصِقًا غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

وَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَقَالَ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

هَذِهِ الصُّوَرُ كُلُّهَا مِنَ التَّرْكِ الَّذِي يَسُوغُ شَرْعًا، وَهِيَ جَائِزَةٌ بِلَا حَرَجٍ وَلَا خِلَافٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ لِأَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يُتْرَكَ لَا تَدَيُّنًا، فَالتَّارِكُ عَابِثٌ بِتَحْرِيمِهِ الْفِعْلَ أَوْ بِعَزِيمَتِهِ عَلَى التَّرْكِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا التَّرْكُ بِدْعَةً، إِذْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْحَدِّ؛ إِلَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْقَائِلَةِ: إِنَّ الْبِدْعَةَ تَدْخُلُ فِي الْعَادَاتِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ التَّرْكُ عِنْدَئِذٍ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّارِكَ يَصِيرُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ أَوْ بِاعْتِقَادِهِ التَّحْرِيمَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ تَدَيُّنًا، فَهَذَا هُوَ الِابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ، وَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ التَّرْكُ -تَدَيُّنًا- دَاخِلًا عَلَى الْعَادَاتِ أَمْ كَانَ دَاخِلًا عَلَى الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ جَائِزًا

---

(١) الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٣٣٣٠)، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ (٤٦٢٢، ٤٦٢٤)، وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (٤/ ٤٢٨).

شَرْعًا، صَارَ التَّرْكُ الْمَقْصُودُ مُعَارَضَةً لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِ التَّحْلِيلِ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: «**قَوْلُهُ** ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الطَّرِيقَةُ، لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ،

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (١٤٠١).

فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفَّوْهُ بِمَا الْتَزَمُوهُ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنْقَلِبُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ»[1].

«فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا هُوَ جِنْسُهُ عِبَادَةٌ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ جِنْسُهَا عِبَادَةٌ، وَتَرْكُ اللَّحْمِ وَالتَّزْوِيجِ جَائِزٌ، لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَالْتَزَمَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى الْمَشْرُوعِ، وَالْتَزَمَ هَذَا تَرْكَ الْمُبَاحِ، كَمَا يَفْعَلُ الرُّهْبَانُ، تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ، حَيْثُ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ إِلَى خِلَافِهَا»[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **قَالَ**: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[3].

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٩/ ٧).
(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١١/ ٦١٤).
(٣) الْبُخَارِيُّ فِي الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ (٦٣٢٦).

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ»[1].

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[2] قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟! قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»[3].

فَلَمْ يَرْضَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ الْكَلَامَ فِي الْحَقِّ، أَوْ تَتْرُكَ الْكَلَامَ الْمُبَاحَ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَتَتَقَرَّبَ بِهَذَا التَّرْكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٣٣).

(٢) الْعَالِمُ الثِّقَةُ الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، الْكُوفِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ: حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، وَقِيلَ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَيْسٌ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقُبِضَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَلِأَبِيهِ - أَيْ حَازِمٌ - صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى لِقَيْسٍ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ ٩٧ أو ٩٨هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٩٨)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٣٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٨٣٤).
وَأَحْمَسُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ. مُصْمِتَةٌ: صَامِتَةٌ سَاكِنَةٌ. هَذَا: تَرْكُ الْكَلَامِ.

«وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ ﷻ بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، فَيَتَخَلَّى وَيَنْقَطِعُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَقَرِّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، مُجْتَمِعٌ عَلَى رَبِّهِ، تَارِكٌ مَا لَا يُعْنِيهِ، فَهَذَا مِنْ أَمْقَتِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضِهِمْ إِلَيْهِ، مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ.

بَلْ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ، وَحَالُهُ فِي ذَلِكَ شَرٌّ مِنْ حَالِ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ مَعْصِيَةً وَإِثْمًا»[1].

فَإِنْ قِيلَ: تَارِكُ مَا يَطْلُبُهُ الشَّرْعُ -عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ- هَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ التَّارِكَ لِلمَطْلُوبَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا لِغَيْرِ التَّدَيُّنِ: إِمَّا كَسَلًا، أَوْ تَضْيِيعًا وَتَفْرِيطًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي النَّفْسِيَّةِ، فَهَذَا الضَّرْبُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَاجِبٍ؛ فَمَعْصِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي نَدْبٍ، فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ التَّرْكُ جُزْئِيًّا، وَإِنْ كَانَ كُلِّيًّا فَمَعْصِيَةٌ.

---

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي (٢/ ١٨٠).

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا تَدَيُّنًا، فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ؛ حَيْثُ تَدَيَّنَ بِضِدِّ الشَّرْعِ.

وَمَا دَامَ فِي حَدِّ الْبِدْعَةِ أَنَّهَا: «طَرِيقَةٌ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ»، فَهَذَا يَشْمَلُ الْبِدْعَةَ التَّرْكِيَّةَ كَمَا يَشْمَلُ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى تَرْكٍ وَغَيْرِهِ.

وَسَوَاءٌ عَلَيْنَا أَقُلْنَا: إِنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، أَمْ قُلْنَا: إِنَّهُ نَفْيُ الْفِعْلِ.

وَكَمَا يَشْمَلُ الْحَدُّ التَّرْكَ يَشْمَلُ أَيْضًا ضِدَّ ذَلِكَ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمُ الِاعْتِقَادِ، وَقِسْمُ الْقَوْلِ، وَقِسْمُ الْفِعْلِ.

فَالْجَمِيعُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الِابْتِدَاعُ[1].

وَالِابْتِدَاعُ يَقَعُ أَيْضًا بِالتَّرْكِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ.

فَأَمَّا فِي الِاعْتِقَادِ: فَإِنَّ فِرَقَ الضَّلَالِ تَرَكَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا بَعْضًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَالْمُرْجِئَةُ تَرَكُوا اعْتِقَادَ دُخُولِ الْعَمَلِ فِي الْإِيمَانِ، وَالرَّافِضَةُ تَرَكُوا اعْتِقَادَ مَحَبَّةِ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم،

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (١/ ٥٩).

وَالْخَوَارِجُ تَرَكُوا طَاعَةَ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ تَرَكَتْ بَعْضًا مِنَ الْحَقِّ، وَاعْتَقَدَتْ بَدَلَهُ بَاطِلًا.

وَأَمَّا فِي الْأَفْعَالِ: فَكَمَنْ تَرَكَ الزَّوَاجَ وَاللَّحْمَ وَالنَّوْمَ وَالظِّلَّ، وَأَكْلَ الْفَاكِهَةِ، وَكَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بِحُجَّةِ سُقُوطِ التَّكَالِيفِ!!

وَأَمَّا فِي الْأَقْوَالِ: فَكَمَنْ تَرَكَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَاسْتَعَاضَ عَنْهُمَا بِالْغِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَكَمَنْ تَرَكَ الْأَذْكَارَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمُبْتَدَعَةِ الْغَاصَّةِ بِالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

* * *

١٤ - الْبِدْعَةُ: مُكَفِّرَةٌ وَمُفَسِّقَةٌ

هَذَا التَّقْسِيمُ يَتَعَلَّقُ بِالْبِدْعَةِ مِنْ حَيْثُ أَثَرُهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

وَعَلَى قَدْرِ أَهَمِّيَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ الْبَالِغَةِ، عَلَى قَدْرِ خُطُورَتِهِ.

فَأَمَّا أَهَمِّيَّتُهُ: فَفِي أَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْبِدْعَةِ وَالتَّفْسِيقَ بِهَا مِنْ أَهَمِّ، بَلْ أَهَمُّ مَا تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَةُ وَيُهْمَلُ الرَّاوِي، وَالْجَرْحُ بِالْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ لَا جَابِرَ لَهُ، وَلَا بُرْءَ مِنْهُ.

وَأَمَّا خُطُورَتُهُ: فَفِي أَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْبِدْعَةِ أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَدَحْضٌ مَزَلَّةٌ[1]، وَكَمْ زَلَّتْ فِيهِ مِنْ أَقْدَامٍ، وَضَلَّتْ فِيهِ مِنْ أَفْهَامٍ، وَاللَّهُ الْعَاصِمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا عَاصِمَ سِوَاهُ.

وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَمَقَامٌ لَا يَهْجُمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَنَطِّعُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ مِنْ أَهْلِ الْغُلُوِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ.

---

(١) دَحْضٌ مَزَلَّةٌ: الدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَمِنْهُ: دَحَضَتِ الشَّمْسُ أَيْ: مَالَتْ، وَحُجَّةٌ دَاحِضَةٌ أَيْ: لَا ثَبَاتَ لَهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ(٣) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**...وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَمِنْهَا: «أَيْ: رَجَعَ بِإِثْمِهَا وَلَازَمَ ذَلِكَ، وَأَصْلُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِلَا تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ (٥٧٥٢). بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا: أَيْ إِنْ كَانَ مَنْ رَمَاهُ بِالْكُفْرِ أَهْلًا لَهُ، فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِلَا تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ (٥٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ (٦٠).

(٣) ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ ثَابِتٌ رضي الله عنه رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ. «الِاسْتِيعَابُ» (١/ ٤٨٠)، وَ«الْإِصَابَةُ» (١/ ٥٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٥٧٥٤).

الْبَوْءِ: اللُّزُومُ.

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يُعْرَفُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَالرَّاجِعُ التَّكْفِيرُ لَا الْكُفْرُ، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ لِكَوْنِهِ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَقُولَ لَهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا كُفْرًا شَرْعِيًّا فَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ، وَذَهَبَ بِهَا الْمَقُولُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَتْ لِلْقَائِلِ مَعَرَّةُ الْقَوْلِ وَإِثْمُهُ»[1].

وَقَدْ كَانَ الْخَوَارِجُ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَيُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، وَمَعَ ثُبُوتِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ عَلَى حَرْبِهِمْ، كَانَ الْمَوْقِفُ مِنْ إِكْفَارِهِمْ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي قَوْلِهِ:

«وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/ ٤٨١).

وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ بَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟!

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»[1].

«وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ»[2].

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢/ ٤٦٦).

وَنَقَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «يَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ»[1].

وَإِكْفَارُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الطَّوَائِفِ الْمُبْتَدَعَةِ: بِدْعَةٌ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى الْبِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ أُخْرَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: تَكْفِيرُ الطَّائِفَةِ غَيْرَهَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا يَقُولُونَ: هَذَا زَرْعُ الْبِدْعِيِّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»[2].

وَعَنْ خُطُورَةِ التَّكْفِيرِ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ، لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ»[3].

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ قَوْلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْمُتَأَوِّلِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/ ٣١٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٦٨٤).

(٣) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، تَحْقِيق مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد (٤/ ٥٤٩).

«هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ، وَيُنَاحُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَى غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَامِي بِالْكُفْرِ لَا لِسُنَّةٍ، وَلَا لِقُرْآنٍ، وَلَا لِبَيَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا لِبُرْهَانٍ، بَلْ لَمَّا غَلَتْ مَرَاجِلُ الْعَصَبِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَقَّنَهُمْ إِلْزَامَاتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَا هُوَ شَبِيهُ الْهَبَاءِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالْقِيعَةِ[1].

فَيَالَلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ[2] الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ فَوَاقِرِ الدِّينِ، وَالرَّزِيَّةِ الَّتِي مَا رُزِئَ بِمِثْلِهَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ»[3].

وَقَدْ يَبْلُغُ الْأَمْرُ أَحْيَانًا حَدًّا فِي التَّهَوُّرِ عَظِيمًا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْدِمَ الْمُتَهَوِّسُونَ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مُمَهِّدِينَ السَّبِيلَ لِلْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْجَهْلِ لِرَمْيِ الْعُلَمَاءِ -إِفْكًا وَزُورًا- بِالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَفِي هَذَا الْخَطْبِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى الْأُمَّةِ، لِأَنَّ إِصَابَةَ الْأُمَّةِ فِي عُلَمَائِهَا مِنْ أَجَلِّ وَأَفْدَحِ مَا يَكُونُ.

«وَتَسْلِيطُ الْجُهَّالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ

---

(١) الْقِيعُ وَالْقَاعُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ، جَمْعُهُ قِيعَانٌ، وَتَصْغِيرُهُ قُوَيْعٌ. «الْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ»، تَحْقِيق صَفْوَان عَدْنَان (ص٦٨٨).

(٢) الْفَاقِرَةُ: الدَّاهِيَةُ، وَالْجَمْعُ: فَوَاقِرُ. «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٦٩٧).

(٣) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٥٧).

يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخْطَأَهُ يُكَفَّرُ أَوْ يُفَسَّقُ، بَلْ وَلَا يُؤَثَّمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»(١) أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ»(٢).

وَمِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّوَرُّطِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ: عَدَمُ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، وَالتَّكْفِيرِ بِالتَّعْيِينِ وَالتَّخْصِيصِ.

وَلَعْنُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطٌ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ -وَهِيَ أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الْعَامَّةَ لَا تَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ بِمُجَرَّدِ الْإِطْلَاقِ- مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا مَا يُطَاقُ (١٢٦) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/ ١٠٠).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، لَا يَتَنَزَّلُ عَلَى فُلَانٍ بِعَيْنِهِ، الَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ فُلَانٍ بِعَيْنِهِ، وَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْآكِلِ -تَبَعًا- أَنَّهُ قَدِ اسْتَقَرَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْآكِلَ لِمَالِ الْيَتِيمِ قَدْ يَتُوبُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيَرُدُّ الْمَظَالِمَ وَتَحْسُنُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ تُدْرِكُهُ حَسَنَاتٌ مَاحِيَةٌ، أَوْ مَصَائِبُ مُكَفِّرَةٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ يُعَطَّلَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ أَوْ تُبْطَلَ دَلَالَتُهُ، بَلِ الْحُكْمُ فِيهِ بَاقٍ أَبَدًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَصْلَى سَعِيرًا، فَمَنْ أَكَلَ وَخَالَفَ وَلَمْ تُدْرِكْهُ مَوَانِعُ الدُّخُولِ وَقَوَاطِعُ الْوُرُودِ، دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى بِهِ،

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ إِثْمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ، بَابٌ تَغْلِيظُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

فَلْيَتَبَوَّأْ: أَمْرٌ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ، وَالْمَعْنَى: لِيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا.

وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَهَكَذَا سَبِيلُ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرَ الْكُفْرِ.

فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النَّارَ فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ»[1].

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالْمَوْصُوفُ بِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُكَفَّرُ بِهَا أَوْ يُفَسَّقُ:

فَالْمُكَفَّرُ بِهَا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا فِي غُلَاةِ الرَّوَافِضِ مِنْ دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولَ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ الْإِيمَانِ بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ.

وَالْمُفَسَّقُ بِهَا: كَبِدَعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغُلُوَّ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ السُّنَّةِ خِلَافًا ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ ظَاهِرُهُ سَائِغٌ»[2].

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٨).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص٤٠٤).

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظ حَكَمِي[1]: «الْبِدَعُ بِحَسَبِ إِخْلَالِهَا بِالدِّينِ قِسْمَانِ: مُكَفِّرَةٌ لِمُنْتَحِلِهَا، وَغَيْرُ مُكَفِّرَةٍ.

فَضَابِطُ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِنْ جُحُودٍ مَفْرُوضٍ أَوْ فَرْضِ مَا لَمْ يُفْرَضْ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوِ اعْتِقَادِ مَا يُنَزِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ عَنْهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْبِدَعُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُكَفِّرَةٍ: وَهِيَ مَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَكْذِيبٌ بِالْكِتَابِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ؛ كَبِدَعِ «الْمَرْوَانِيَّةِ»[2] الَّتِي أَنْكَرَهَا عَلَيْهِمْ فُضَلَاءُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُقِرُّوهُمْ

---

(١) الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَكَمِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٣٤٢هـ، بِقَرْيَةِ السَّلَام بِالْمَنْطِقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ بِالْحِجَازِ وَنَشَأَ فَقِيرًا يَرْعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِهِ فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْعَاوِيِّ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَنَبَغَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، وَتَوَلَّى إِدَارَةَ أَوَّلِ مَعْهَدٍ عِلْمِيٍّ فِي تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ، وَمِنْ كُتُبِهِ: «مَعَارِجُ الْقَبُولِ»، وَ«أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةُ»، وَ«السُّبُلُ السَّوِيَّةُ لِفِقْهِ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ»، وَغَيْرُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٧٧هـ. مِنْ تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ فِي صَدْرِ كِتَابِ «دَلِيلِ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخِ حَافِظٍ، وَ«الْأَعْلَامُ» (٢/ ١٥٩).

(٢) الْمَرْوَانِيَّةُ: الْمَنْسُوبُونَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَحْدَثُوا بِدَعًا؛ مِنْهَا: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَسَبُّ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَرْوَانُ هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْلَبُوا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه=

عَلَيْهَا، وَلَمْ يُكَفِّرُوهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَنْزِعُوا يَدًا مِنْ بَيْعَتِهِمْ لِأَجْلِهَا:

كَتَأْخِيرِهِمْ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ إِلَى أَوَاخِرِ أَوْقَاتِهَا.

وَتَقْدِيمِهِمْ الْخُطْبَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَجُلُوسِهِمْ وَهُمْ يَخْطُبُونَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

وَسَبِّهِمُ الصَّحَابَةَ عَلَى الْمَنَابِرِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ شَرْعِيَّتِهِ، بَلْ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَشَهَوَاتٍ نَفْسَانِيَّةٍ وَأَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ»[1].

وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ «الِاعْتِقَادِيَّةِ» كَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالَهُ وَقَضَاءَهُ وَقَدَرَهُ، وَالْمُجَسِّمَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ -مِنْهُمْ مَنْ عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ قَصْدِهِ هَدْمُ الدِّينِ وَتَشْكِيكُ أَهْلِهِ فِيهِ.

فَهَذَا أَجْنَبِيٌّ عَنِ الدِّينِ مِنْ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ، وَآخَرُونَ مَغْرُورُونَ

= بِسَبَبِهِ، وَلِيَ الْمَدِينَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ ٦٥هـ. «سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٣/ ٤٧٦)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥).

(١) «مَعَارِجُ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ» لِحَافِظِ أَحْمَد الْحَكَمِيِّ (٣/ ١٢٢٨).

مُلَبَّسٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَإِلْزَامِهِمْ بِهَا.

«وَالتَّكْفِيرُ الْعَامُّ -كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ- يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»[1].

وَعَلَيْهِ فَتَكْفِيرُ «الْمُعَيَّنِ»، مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ.

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ «الْمُعَيَّنِينَ» مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ[2].

* * *

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٤٩٨).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٥٠٠).

١٥ - الْبِدْعَةُ: حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ

وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلْبِدْعَةِ أَجْرَى فِيهِ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ الْخَمْسَةَ عَلَى الْبِدَعِ، وَلَمْ يَعُدَّهَا قِسْمًا وَاحِدًا مَذْمُومًا، بَلْ هِيَ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، فَالْأُولَى: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُبَاحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: مُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ، فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

«وَالْأُصُولِيُّونَ -سِوَى الْحَنَفِيَّةِ- يُقَسِّمُونَ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ:

أَوَّلًا: الْإِيجَابُ: وَهُوَ طَلَبُ الشَّارِعِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، وَأَثَرُهُ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ: الْوُجُوبُ، وَالْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْوَاجِبُ.

ثَانِيًا: النَّدْبُ: وَهُوَ طَلَبُ الشَّارِعِ الْفِعْلَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ لَا الْإِلْزَامِ، وَأَثَرُهُ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ النَّدْبُ، وَالْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ: هُوَ الْمَنْدُوبُ.

ثَالِثًا: التَّحْرِيمُ: وَهُوَ طَلَبُ الشَّارِعِ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْإِلْزَامِ، وَأَثَرُهُ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ: الْحُرْمَةُ، وَالْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ: هُوَ الْحَرَامُ أَوِ الْمُحَرَّمُ.

رَابِعًا: الْكَرَاهَةُ: وَهِيَ طَلَبُ الشَّارِعِ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى

سَبِيلِ التَّرْجِيحِ لَا الْحَتْمِ وَلَا الْإِلْزَامِ؛ وَأَثَرُهُ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ: الْكَرَاهَةُ أَيْضًا، وَالْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: هُوَ الْمَكْرُوهُ.

خَامِسًا: الْإِبَاحَةُ: وَهِيَ تَخْيِيرُ الشَّارِعِ لِلْمُكَلَّفِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، دُونَ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَثَرُهُ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ: الْإِبَاحَةُ، وَالْفِعْلُ الَّذِي خُيِّرَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ: هُوَ الْمُبَاحُ.

فَالْمَطْلُوبُ إِيجَادُهُ نَوْعَانِ: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ.

وَالْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ نَوْعَانِ: الْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ.

وَالْمُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ نَوْعٌ وَاحِدٌ: هُوَ الْمُبَاحُ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيُقَسِّمُونَ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ:

الِافْتِرَاضُ، وَالْإِيجَابُ، وَالنَّدْبُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ تَحْرِيمًا، وَالْكَرَاهَةُ تَنْزِيهًا، وَالْإِبَاحَةُ[1].

قَالَ الْعِزُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: بِدْعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَبِدْعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ

(١) «الْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص٢٩).

الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ النَّدْبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ»[1].

وَعَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ جَرَى الْقَرَافِيُّ، فَتَبِعَ شَيْخَهُ الْعِزَّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فِي تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَبَسَطَ ذَلِكَ بَسْطًا شَافِيًا، وَأَصَّلَ مَا قَالَ بِهِ شَيْخُهُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوقُ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اتِّفَاقَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ: «وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ وَاجِبٌ: وَهُوَ مَا تَتَنَاوَلُهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ، وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الضَّيَاعُ، فَإِنَّ التَّبْلِيغَ لِمَنْ بَعْدَنَا مِنَ الْقُرُونِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، وَإِهْمَالُ ذَلِكَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، فَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ بِدْعَةٍ تَنَاوَلَتْهَا قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدِلَّتُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالْمُكُوسِ وَالْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْمَظَالِمِ الْمُنَافِيَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ كَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَتَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ

(١) «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ» لِعِزِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (٢/ ٣٣٧).

الشَّرْعِيَّةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا بِطَرِيقِ التَّوْرِيثِ وَجَعْلِ الْمُسْتَنَدِ فِي ذَلِكَ كَوْنَ الْمَنْصِبِ كَانَ لِأَبِيهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْبِدَعِ: مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدِلَّتُهُ؛ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُوَرِ الْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ[1] عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بِسَبَبِ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْوُلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مُعْظَمُ تَعْظِيمِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ، وَسَبْقِ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَّ النِّظَامُ، وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ، وَحَدَثَ قَرْنٌ آخَرُ لَا يُعَظِّمُونَ إِلَّا بِالصُّوَرِ، فَتَعَيَّنَ تَفْخِيمُ الصُّوَرِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالْمِلْحَ، وَيَفْرِضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ وَلَمْ يَحْتَرِمُوهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ، فَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى تَحْفَظُ النِّظَامَ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، وَجَدَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِ اتَّخَذَ

---

(١) الْمُرَادُ: هَيْئَاتُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ فِي أَزْيَائِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَمَطَاعِمِهِمْ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ: الْمَظَاهِرَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَتَى بَعْدَهُ. مِنْ تَعْلِيقِ رَشِيد رِضَا عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَشْرَتِهِ لِلِاعْتِصَامِ لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ١٨٨).

الْحِجَابَ، وَاتَّخَذَ الْمَرَاكِبَ النَّفِيسَةَ وَالثِّيَابَ الْهَائِلَةَ الْعَلِيَّةَ، وَسَلَكَ مَا سَلَكَهُ الْمُلُوكُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا بِأَرْضٍ نَحْنُ فِيهَا مُحْتَاجُونَ لِهَذَا».

فَقَالَ لَهُ: «لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ».

وَمَعْنَاهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَالِكَ: هَلْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا فَيَكُونُ، أَوْ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؟

فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْأَئِمَّةِ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرُونِ وَالْأَحْوَالِ، فَكَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ زَخَارِفَ وَسِيَاسَاتٍ لَمْ تَكُنْ قَدِيمًا، وَرُبَّمَا وَجَبَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: بِدَعٌ مَكْرُوهَةٌ: وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ» مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتَهُ بِقِيَامٍ»[1].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَاتِ؛ كَمَا وَرَدَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابٌ كَرَاهَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (١١٤٣، ١١٤٤) عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

فِي التَّسْبِيحِ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتُفْعَلُ مِئَةً، وَوَرَدَ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَيُجْعَلُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ[1] بِسَبَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا إِظْهَارُ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، وَقِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، بَلْ شَأْنُ الْعُظَمَاءِ إِذَا حَدَّدُوا شَيْئًا، وُقِفَ عِنْدَهُ، وَعُدَّ الْخُرُوجُ عَنْهُ قِلَّةَ أَدَبٍ.

وَالزِّيَادَةُ فِي الْوَاجِبِ أَوْ عَلَيْهِ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْبِدَعُ الْمُبَاحَةُ: وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدِلَّةُ الْإِبَاحَةِ وَقَوَاعِدُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَاتِّخَاذِ الْمَنَاخِلِ لِلدَّقِيقِ، فَفِي الْآثَارِ: أَوَّلُ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّخَاذُ الْمَنَاخِلِ[2]؛ لِأَنَّ تَلْيِينَ الْعَيْشِ وَإِصْلَاحَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَوَسَائِلُهُ مُبَاحَةٌ.

فَالْبِدْعَةُ إِذَا عُرِضَتْ تُعْرَضُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَدِلَّتِهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَاوَلَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ أُلْحِقَتْ بِهِ مِنْ إِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ نُظِرَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهَا بِدْعَةً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَتَقَاضَاهَا كُرِهَتْ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الِاتِّبَاعِ وَالشَّرَّ

---

(١) أَصْوُعٌ: جَمْعُ صَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: حَفْنَةٌ بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ، وَيُسَاوِي عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ قَدَحَيْنِ؛ أَيْ حَوَالِي: ٣٢٦١,٥ جِرَامًا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسَاوِي قَدَحًا وَثُلُثَ قَدَحٍ، أَيْ حَوَالِي: ٢١٧٢ جِرَامًا. «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» وَضْعُ د. مُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَه جِي، وَد. حَامِد صَادِق (ص ٢٧٠).

(٢) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٥٦)، (٢/ ٥٦٩)، وَهَذَا الْبَحْثُ (ص٣٩٦-٣٩٧).

كُلَّهُ فِي الِابْتِدَاعِ[1].

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ فِي تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ أَدِلَّةُ ذَمِّ الْبِدَعِ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ لَهَا مُخَصِّصَاتٌ.

وَقَدْ رَدَّ الشَّاطِبِيُّ فِي «الِاعْتِصَامِ» هَذَا التَّقْسِيمَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَدَافِعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَلَّا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ.

إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، لَمَا كَانَ ثَمَّ بِدْعَةٌ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِدَعًا وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ.

أَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمُحَرَّمُ، فَمُسَلَّمٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا بِدَعًا لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَمْرٍ مَا أَوْ كَرَاهِيَتِهِ، لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ كَوْنُهُ بِدْعَةً، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَلَا بِدْعَةَ يُتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ التَّقْسِيمُ أَلْبَتَّةَ،

(١) «الْفُرُوقُ» لِلْقَرَافِيِّ (٤/ ٣٤٥).

إِلَّا الْكَرَاهِيَةَ وَالتَّحْرِيمَ.

فَمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ الِاتِّفَاقِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ صَحِيحٌ، وَمَا قَسَّمَهُ فِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمِنَ الْعَجَبِ حِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ مَعَ الْمُصَادَمَةِ بِالْخِلَافِ وَمَعَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ فِي خَرْقِ الْإِجْمَاعِ[1].

(١) إِنْ كَانَ الشَّاطِبِيُّ يُرِيدُ أَنَّ مُرَادَ الْقَرَافِيِّ مِنَ الْأَصْحَابِ جَمِيعُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ؛ أَيْ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ، وَيُعَدُّ اتِّفَاقُهُمْ إِجْمَاعًا، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْقَرَافِيَّ أَرَادَ بِالْأَصْحَابِ أَصْحَابَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَحِينَئِذٍ فَمُجَرَّدُ اتِّفَاقِهِمْ لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا حَتَّى تَكُونَ مُصَادَمَتُهُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ، كَيْفَ وَاتِّفَاقُهُمْ رُبَّمَا يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَنْ كَانَتِ الْأَصْحَابُ أَصْحَابَهُ؟!

عَلَى أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي لَفْظِ الْبِدْعَةِ هَلْ يُقَالُ شَرْعًا بِمَعْنًى يُفَصَّلُ فِيهِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ أَوْ لَا؟. وَانْظُرِ: «الْإِبْدَاعَ» (ص٧٦).

وَالْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ: الْعَزْمُ وَالتَّصْمِيمُ عَلَى الْأَمْرِ، أَوِ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَ«اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ»: يُخْرِجُ اتِّفَاقَ الْعَامَّةِ، وَ«مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»: يُخْرِجُ اتِّفَاقَ أَرْبَابِ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى.

وَ«فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ»: يُرَادُ بِهِ أَيُّ عَصْرٍ اتَّفَقَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِجْمَاعٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ لَا يَعْتَدُّونَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، لِتَعَذُّرِ وُقُوعِهِ بَعْدَ عَصْرِهِمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ. =

وَكَأَنَّهُ اتَّبَعَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ شَيْخَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ ظَاهِرٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ[1] بِدَعًا، بِنَاءً -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ أَعْيَانُهَا تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تُلَائِمُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ -فَمِنْ هُنَالِكَ جَعَلَ الْقَوَاعِدَ هِيَ الدَّالَّةَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا- بِتَسْمِيَتِهِ لَهَا بِلَفْظِ «الْبِدَعِ» وَهُوَ مِنْ حَيْثُ فِقْدَانُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا مِنْ حَيْثُ دُخُولُهَا تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، وَلَمَّا بَنَى عَلَى اعْتِمَادِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، اسْتَوَتْ عِنْدَهُ مَعَ الْأَعْمَالِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَصَارَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَمَّاهَا بِدَعًا فِي اللَّفْظِ، كَمَا سَمَّى عُمَرُ رضي الله عنه

= «وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ»: لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي حَيَاتِهِ اسْتِغْنَاءً عَنِ الْإِجْمَاعِ بِالْوَحْيِ. «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٣٤٩)، «أُصُولُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِعَلِيِّ حَسب اللَّه (ص١٠٩)، «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص١٥٦).

(١) **الْمَصْلَحَةُ**: هِيَ جَلْبُ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ؛ أَيِ: الْمَفْسَدَةِ، وَالْمَصَالِحُ مِنْهَا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّارِعُ بِالِاعْتِبَارِ، وَمِنْهَا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّارِعُ بِالْإِلْغَاءِ، وَمِنْهَا مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ فَهِيَ مَا اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ بِأَنْ شَرَعَ لَهَا الْأَحْكَامَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهَا: كَحِفْظِ الدِّينِ شَرَعَ لَهُ الْجِهَادَ، وَالْقِصَاصَ لِحِفْظِ النَّفْسِ، وَحَدَّ السَّرِقَةِ لِحِفْظِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْمُلْغَاةُ فَهِيَ الَّتِي وَضَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِهْدَارِهَا؛ كَمَصْلَحَةِ آكِلِ الرِّبَا فِي زِيَادَةِ ثَرْوَتِهِ، وَكَمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْمُسَاوَاةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِجَانِبِ الْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُلْغَاةِ تُوجَدُ مَصَالِحُ لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى إِلْغَائِهَا وَلَا عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَهَذِهِ هِيَ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ؛ أَيْ: مُطْلَقَةٌ عَنِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ أَوْ=

الْجَمْعَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً[1].

أَمَّا الْقَرَافِيُّ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي نَقْلِ الْأَقْسَامِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ شَيْخِهِ، وَلَا عَلَى مُرَادِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْكُلَّ فِي ذَلِكَ التَّقْسِيمِ، فَصَارَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ.

أَمَّا قِسْمُ الْوَاجِبِ؛ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لَمَا كَانَ ثَمَّ بِدْعَةٌ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ بِدْعَةٌ هَكَذَا بِإِطْلَاقٍ، بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا عَلَى وِزَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اللَّازِمَةِ، كَالزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّفَقَاتِ الْمُقَدَّرَةِ؛ فَإِذَنْ؛ لَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ دُونَ أَنْ يُقَسَّمَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قِسْمُ الْمَنْدُوبِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْبِدَعِ بِحَالٍ، وَتَبْيِينُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي مَثَّلَ لَهَا بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي

= إِلْغَائِهِ، مِثْلُ تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ، وَتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، وَقَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ. «الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» الْغَزَالِيُّ (ص٢٥٠)، وَ«الْمُصَفَّى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَزِيرِ (ص٣٧٢)، «وَالْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ص٢٣٦).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٣٣٤).

الْمَسْجِدِ، فَقَدْ قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ[١].

لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا خَافَ افْتِرَاضَهُ -أَيْ: قِيَامَ اللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ- عَلَى الْأُمَّةِ، أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ[٢]، وَفِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ أَوَّلًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ، وَامْتِنَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ خَشْيَةَ الِافْتِرَاضِ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ زَمَانَهُ ﷺ كَانَ زَمَانَ وَحْيٍ وَتَشْرِيعٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ النَّاسُ بِالْإِلْزَامِ، فَلَمَّا زَالَتْ عِلَّةُ التَّشْرِيعِ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَلَا نَاسِخَ لَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

* إِمَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ آخِرَ اللَّيْلِ وَمَا هُمْ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ذَكَرَهُ الطُّرْطُوشِيُّ[٣].

* وَإِمَّا لِضِيقِ زَمَانِهِ رضي الله عنه عَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ، مَعَ شُغْلِهِ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ آكَدُ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

---

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص٣٣٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٣٤٢).

(٣) «الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ» لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيِّ (ص٥٢).

فَلَمَّا تَمَهَّدَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَرَأَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا، قَالَ: لَوْ جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ، نَبَّهَ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُمْ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

ثُمَّ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَإِقْرَارِهِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَقَدْ نَصَّ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ سَمَّاهَا عُمَرُ بِدْعَةً، وَحَسَّنَهَا بِقَوْلِهِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[1]، وَإِذَا ثَبَتَتْ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الشَّرْعِ، ثَبَتَ مُطْلَقُ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْبِدَعِ.

فَالْجَوَابُ: إِنَّمَا سَمَّاهَا بِدْعَةً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ، مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، لَا لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ سَمَّاهَا بِدْعَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَسَامِي[2]، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الِابْتِدَاعِ بِالْمَعْنَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٣٤٠).

(٢) ذَكَرَ الشَّيْخُ رَشِيد رِضَا فِي نَشْرَتِهِ لِلِاعْتِصَامِ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ: «الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ وَتَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا سَيِّئَةً» (١/ ١٩٥).

عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْثِلَةِ إِقَامَةَ صُوَرِ الْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ بِسَبِيلٍ.

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَإِنَّ التَّجَمُّلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَالْمَنَاصِبِ الرَّفِيعَةِ مَطْلُوبٌ، وَمِنَ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ وَأَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ، وَمِثْلُهُ التَّجَمُّلُ لِلِقَاءِ الْعُظَمَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ(١).

---

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: «أَمَّا الْأَشَجُّ: فَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - الْعَصَرِيُّ. بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ -، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا «الْحِلْمُ» فَهُوَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا «الْأَنَاةُ» فَهِيَ التَّثَبُّتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ، مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَفْدِ أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقَامَ الْأَشَجُّ عِنْدَ رِحَالِهِمْ فَجَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُبَايِعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُم وَقَوْمِكُم؟**» فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ، فَقَالَ الْأَشَجُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تُزَاوِلِ الرِّجَالَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَنُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ، فَمَنِ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «**صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**» قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فَالْأَنَاةُ: تَرَبُّصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ. وَالْحِلْمُ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ، الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَجَوْدَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ. «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٨٩). =

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنْ سَلَّمْنَا أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ.

وَمَا قَالَهُ -أَيِ: الْقَرَافِيُّ- مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَيَفْرِضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ، فَلَيْسَ فِيهِ تَفْخِيمُ صُورَةِ الْإِمَامِ وَلَا عَدَمُهُ بَلْ فَرَضَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَنِصْفُ شَاةٍ لِبَعْضِ الْعُمَّالِ قَدْ لَا يَكْفِيهِ، لِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَطُرُوقِ ضَيْفٍ، وَسَائِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَرُكُوبٍ وَغَيْرِهِمَا، فَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ أَكْلِ الشَّعِيرِ فِي الْمَعْنَى.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَا تَجَمُّلَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الظُّهُورِ لِلنَّاسِ.

وَذَكَرَ فِي قِسْمِ الْمَكْرُوهِ أَشْيَاءَ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا كَلَامَ فِيهَا، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ أَلَّا يُزَادَ فِيهَا وَلَا يُنْقَصَ مِنْهَا، وَذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا وَالنُّقْصَانَ مِنْهَا بِدَعٌ مُنْكَرَةٌ، فَحَالَاتُهَا وَذَرَائِعُهَا يُحْتَاطُ بِهَا فِي جَانِبِ النَّهْيِ.

= وَالَّذِي أَرَادَهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله هُوَ مَا صَنَعَهُ الْأَشَجُّ رضي الله عنه عِنْدَمَا وَفَدَ مَعَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَجَمَّلَ لِلِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاطِبِيِّ: وَمِثْلُهُ التَّجَمُّلُ لِلِقَاءِ الْعُظَمَاءِ».

وَذَكَرَ فِي قِسْمِ الْمُبَاحِ مَسْأَلَةَ الْمَنَاخِلِ، وَلَيْسَتْ -فِي الْحَقِيقَةِ- مِنَ الْبِدَعِ، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ التَّنَعُّمِ، وَلَا يُقَالُ فِيمَنْ تَنَعَّمَ بِمُبَاحٍ: إِنَّهُ قَدِ ابْتَدَعَ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ -إِذَا اعْتُبِرَ- إِلَى جِهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَأْكُولِ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ كَمَا يَكُونُ فِي جِهَةِ الْكَمِّيَّةِ، كَذَلِكَ يَكُونُ فِي جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ، فَالْمَنَاخِلُ لَا تَعْدُو الْقِسْمَيْنِ[1].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي نِهَايَةِ رَدِّهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ: «وَالْحَاصِلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِيهِ قَدْ وَضَحَ مِنْهُ أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَنْقَسِمُ إِلَى ذَلِكَ الِانْقِسَامِ، بَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِمَّا كَرَاهَةً وَإِمَّا تَحْرِيمًا»[2].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا[3]: «إِنَّ لِكَلِمَةِ الْبِدْعَةِ إِطْلَاقَيْنِ:

---

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» (١/ ٢٤١ - ٢٥٣) بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٢٧٠).

(٣) مُحَمَّد رَشِيدُ بْنُ عَلِيّ رِضَا، الْبَغْدَادِيُّ الْأَصْلِ، صَاحِبُ مَجَلَّةِ «الْمَنَارِ»، رَحَلَ إِلَى مِصْرَ سَنَةَ ١٣١٥هـ، وَلَازَمَ الشَّيْخَ مُحَمَّد عَبْدُه وَتَتَلْمَذَ لَهُ وَتَأَثَّرَ بِبَعْضِ آرَائِهِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ آثَارِهِ، كَرَدِّهِ لِحَدِيثِ السِّحْرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ رَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ، وَقَدْ أَفْرَدَ رَدَّهُ فِي رِسَالَةٍ بِرَأْسِهَا، وَأَشْهَرُ آثَارِهِ: مَجَلَّةُ «الْمَنَارِ»، وَ«تَفْسِيرُ الْمَنَارِ»، وَ«الْوَحْيُ الْمُحَمَّدِيُّ»، وَ«يُسْرُ الْإِسْلَامِ وَأُصُولُ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ»، وَ«ذِكْرَى الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ»، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ وَدُفِنَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٥٤هـ. «الْأَعْلَامُ» (٦/ ١٢٦).

أ - **إِطْلَاقًا لُغَوِيًّا**: بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْجَدِيدِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِثْلٌ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ.

ب - **إِطْلَاقًا شَرْعِيًّا دِينِيًّا**: بِمَعْنَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالتَّحْرِيمُ الدِّينِيُّ هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١) وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا ضَلَالَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَى خَلْقِهِ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَزِيدَ فِي الدِّينِ عَقِيدَةً وَلَا عِبَادَةً، وَلَا شِعَارًا دِينِيًّا، وَلَا أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يُغَيِّرَ صِفَتَهُ، كَجَعْلِ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ سِرِّيَّةً، وَعَكْسِهِ، وَلَا جَعْلِ الْمُطْلَقِ مُقَيَّدًا بِزَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوِ اجْتِمَاعٍ، أَوِ انْفِرَادٍ، لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ(٢).

«وَمَنْ قَسَّمَ الْبِدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ، كَالْقَرَافِيِّ، وَجَعَلَ فِيهَا الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ، فَقَدْ تَدَافَعَ، وَغَفَلَ عَنْ مَعْنَى الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، أَوْ هِيَ: مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الْمَنَارِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا (٩/ ٦٦٠).

الْمُتَلَقَّى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالتَّعْرِيفُ نَاطِقٌ بِأَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ الَّتِي لَا تُلَائِمُ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَلْ تُنَافِيهِ، فَكَيْفَ مَعَ مُنَافَاتِهِ لِمَا شَرَعَهُ تَكُونُ وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً وَمُبَاحَةً، فَتَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ مِنْ تَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ كَوْنِهَا مُخْتَرَعَةً فِي الدِّينِ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً مَكْرُوهَةً عَلَى الْأَقَلِّ، وَمُقْتَضَى كَوْنِهَا وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا أَطَالَ بِهِ الْقَرَافِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ الْعِزِّ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»[1].

وَلَيْسَ مَقْصُودُ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْسِيمِ، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ مِنْهَا الْحَسَنَةُ وَالْقَبِيحَةُ، أَنْ يَتَذَرَّعُوا بِهَا إِلَى جَوَازِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ -حَاشَاهُمْ، وَهُمْ مِنْ أَجِلَّاءِ الْفُقَهَاءِ، وَجَهَابِذَةِ الْإِسْلَامِ- أَنْ يَقُولُوا بِحُسْنِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَتَذَرَّعَ بِهِ الدَّهْمَاءُ فِي ارْتِكَابِهِمُ الْبِدَعَ قَائِلِينَ: «هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ»، وَالْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ مِنْ بِدَعِهِمْ بَرَاءٌ، وَهَذَا لِجَهْلِهِمْ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ[2].

---

(١) «طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى إِبْطَالِ الْبِدَعِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيّ (ص٥٦).

(٢) انْظُرِ: «الْإِبْدَاعَ» لِلشَّيْخِ عَلِيّ مَحْفُوظ (ص٨٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ يَقُولُ فِي «التَّرْغِيبِ عَنْ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمَوْضُوعَةِ»: «. . . فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَرِدْ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ لَا سَبَبَ لَهَا، فَإِنَّ الْقُرَبَ لَهَا أَسْبَابٌ وَشَرَائِطُ، وَأَوْقَاتٌ، وَأَرْكَانٌ لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا.

فَكَمَا لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نُسُكٍ وَاقِعٍ فِي وَقْتِهِ بِأَسْبَابِهِ وَشَرَائِطِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً، [إِلَّا] إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ صَحِيحٌ[1].

كَذَلِكَ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَوَانٍ، وَرُبَّمَا تَقَرَّبَ الْجَاهِلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ مُبْعِدٌ عَنْهُ، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ»[2].

وَهَذَا يُشْعِرُ أَنَّ الْعِزَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةَ بِالْمَفْهُومِ السَّائِدِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ بِحُجَّةِ أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ

(١) يَعْنِي: لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي ذَاتِهِ قُرْبَةً، إِلَّا إِذَا كَانَ لِلسَّجْدَةِ سَبَبٌ صَحِيحٌ، كَأَنْ تَكُونَ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ، أَوْ سَجْدَةَ شُكْرٍ.

(٢) مُسَاجَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ بَيْنَ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ الصَّلَاحِ حَوْلَ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمُبْتَدَعَةِ (ص٧).

الصَّلَاحِ[١]، حَيْثُ اعْتَرَفَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ بِدْعَةٌ[٢]، فَرَدَّ الْعِزُّ بِقَوْلِهِ: «. . . نَحْتَجُّ عَلَيْهِ -إِذَنْ- بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣]، وَقَدْ اسْتُثْنِيَتِ الْبِدَعُ الْحَسَنَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ كُلُّ بِدْعَةٍ لَا تُخَالِفُ السُّنَنَ بَلْ تُوَافِقُهَا فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٤].

*** وَحَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَسَّمَ الْبِدْعَةَ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ:**

أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ إِنَّمَا يَصْلُحُ عِنْدَ أَخْذِ لَفْظِ الْبِدْعَةِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا مَذْمُومَةً، وَبَعْضُهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ فِيهَا يُمْدَحُ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا بِهُدًى،

(١) أَبُو عَمْرٍو، تَقِيُّ الدِّينِ، عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٧٧هـ، وَكَانَ إِمَامًا جَلِيلًا، وَاسِعَ الْعِلْمِ، مَعْرُوفًا بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، مُحَدِّثًا فَقِيهًا، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْمَشْهُورُ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَ«الْفَتَاوَى»، وَ«مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ»، وَ«شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيطِ»، مَاتَ سَنَةَ ٦٤٣هـ. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٥/ ١٣٧).

(٢) مِنْ تَعْلِيقِ مُحَقِّقِ «الْمُسَاجَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ» الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٨).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ، وَالنَّصُّ الْمَنْقُولُ فِي «الْمُسَاجَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ» (ص٥٤).

وَإِنَّمَا هِيَ ضَلَالَةٌ وَقُبْحٌ .

وَمِنْ أَمَسِّ الْأُمُورِ رَحِمًا بِتَقْسِيمِ الْبِدَعِ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ أَمْرَانِ هُمَا : الْبِدْعَةُ وَالِاسْتِحْسَانُ ، وَالْبِدْعَةُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ ، وَهُمَا أَمْرَانِ يَحْدُثُ بِعَدَمِ تَحْرِيرِهِمَا خَلْطٌ كَثِيرٌ .

* * *

أَوَّلًا: الْبِدْعَةُ وَالِاسْتِحْسَانُ

رَدُّ الشَّيْءِ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ فَهْمِ الِاسْتِحْسَانِ.

قَالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ(١) عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْأُصُولِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ: «الِاسْتِحْسَانُ: وَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ فَهْمِهِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرِ بَدْرَان(٢) فِي «شَرْحِهِ»: «أَيْ لِيَتَحَرَّرَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فِيهِ»(٣).

---

(١) مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، وُلِدَ بِجَمَّاعِيلَ مِنْ عَمَلِ نَابُلْسَ سَنَةَ ٥٤١هـ، وَقَدِمَ مَعَ أَهْلِهِ دِمَشْقَ وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، حَتَّى صَارَ مُقَدَّمَ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الْمُغْنِي» فِي الْفِقْهِ، وَ«الْكَافِي»، وَ«الْمُقْنِعُ»، وَ«الْعُمْدَةُ»، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ»، وَ«فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ»، وَغَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ ٦٢٠هـ. «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٢/ ١٦٥)، «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢/ ١٣٣).

(٢) عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بَدْرَان، فَقِيهٌ أُصُولِيٌّ حَنْبَلِيٌّ، عَارِفٌ بِالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ، عَاشَ وَتُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ، وَلَهُ تَصَانِيفُ مِنْهَا: «الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«شَرْحُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ»، وَ«تَهْذِيبُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ»، وَغَيْرُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٤٦هـ. «الْأَعْلَامُ» (٤/ ٣٧).

(٣) «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ الْمُنَاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ، وَمَعَهَا شَرْحُهَا «نُزْهَةُ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (١/ ٤٠٧)

وَالِاسْتِحْسَانُ: لُغَوِيٌّ، وَأُصُولِيٌّ، وَبِدْعِيٌّ.

أَوَّلًا: الِاسْتِحْسَانُ لُغَةً:

الِاسْتِحْسَانُ فِي اللُّغَةِ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحُسْنِ، وَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ وَنَقِيضُهُ، وَالِاسْتِحْسَانُ: عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الِاسْتِحْسَانِ جَوَازًا وَامْتِنَاعًا، وَلَا هُوَ مَحَزُّ الْخِلَافِ؛ لِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالِفِينَ عَلَى امْتِنَاعِ حُكْمِ الْمُجْتَهِدِ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِشَهَوَاتِهِ وَهَوَاهُ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَامِّيِّ، وَإِنَّمَا مَحَزُّ الْخِلَافِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ[1].

ثَانِيًا: الِاسْتِحْسَانُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ:

اخْتُلِفَ فِي حَقِيقَةِ الِاسْتِحْسَانِ، وَعُرِّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أ - عُدُولُ الْمُجْتَهِدِ عَنْ مُقْتَضَى قِيَاسٍ جَلِيٍّ إِلَى مُقْتَضَى قِيَاسٍ خَفِيٍّ.

فَإِذَا عَرَضَتْ وَاقِعَةٌ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِحُكْمِهَا، وَلِلنَّظَرِ فِيهَا وِجْهَتَانِ؛ مُخْتَلِفَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا ظَاهِرَةٌ تَقْتَضِي حُكْمًا وَالْأُخْرَى خَفِيَّةٌ تَقْتَضِي حُكْمًا آخَرَ، وَقَامَ بِنَفْسِ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلٌ رَجَّحَ وِجْهَةَ

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ»، مَادَّةُ حَسَنَ (ص٨٧٧)، وَ«مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٥٩)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٠).

النَّظَرِ الْخَفِيَّةِ، فَعَدَلَ عَنْ وِجْهَةِ النَّظَرِ الظَّاهِرَةِ، فَهَذَا يُسَمَّى شَرْعًا: الِاسْتِحْسَانَ[١].

ب - عُدُولُ الْمُجْتَهِدِ عَنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ إِلَى حُكْمٍ اسْتِثْنَائِيٍّ، لِدَلِيلٍ انْقَدَحَ فِي عَقْلِهِ رَجَّحَ لَدَيْهِ هَذَا الْعُدُولَ، فَإِذَا عَرَضَتْ وَاقِعَةٌ وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كُلِّيًّا، وَقَامَ بِنَفْسِ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلٌ يَقْتَضِي اسْتِثْنَاءَ جُزْئِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ آخَرَ، فَهَذَا أَيْضًا يُسَمَّى شَرْعًا الِاسْتِحْسَانَ[٢].

ج - هُوَ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ[٣].

د - دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، وَتَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ،

---

(١) انْظُرِ: «الْوُصُولَ إِلَى الْأُصُولِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بُرْهَانَ الْبَغْدَادِيِّ، تَحْقِيق د. عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو زُنَيْدٍ (٢/ ٣٢١)، «الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١١)، «شَرْحُ الْمَنَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (ص٨١٤)، وَ«الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٣٨)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٦٨٨)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف (ص٧٩)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص٢٠٧).

(٢) انْظُرِ: «الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ١٨٩)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٢)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِخَلَّاف (ص٨٠).

(٣) انْظُرِ: «اللُّمَعَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ (ص١٢١)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٠٨)، وَ«الْمُصَفَّى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَزِيرِ (٤١٨).

فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَفُوهَ بِهِ[١].

هـ - هُوَ الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ[٢].

و - هُوَ الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ[٣].

ز - **الِاسْتِحْسَانُ كَلِمَةٌ يُطْلِقُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: وَاجِبُ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، أَوِ الْعَقْلِيَّ، لِحُسْنِهِ، فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ إِبَاحَتُهُ، أَوْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ يُغَلِّظُهُ، وَفِي عَادَاتِ النَّاسِ التَّخْفِيفُ، فَهَذَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِهِ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَتَرْكُ الرَّأْيِ وَالْعَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْبَدِيلُ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا[٤].

---

(١) انْظُرْ: «مَرَاقِي السُّعُودِ» لِلْجَكْنِيِّ، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّد الشِّنْقِيطِي (ص٤٠١)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (٣/ ١٨٨)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١١)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (٢/ ٦٨٩).

(٢) «شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤٥١)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٦٨٨).

(٣) «شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤٥١)، وَ«اللُّمَعُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص١٢١).

(٤) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (٢/ ٦٩١).

وَبِالِاسْتِحْسَانِ أَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ[١]، وَالْمَالِكِيَّةُ[٢]، وَالْحَنَابِلَةُ[٣]، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ، وَأَوَّلُهُمُ الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ رَدَّ الِاسْتِحْسَانَ بِشِدَّةٍ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ؛ أَيِ: ابْتَدَأَ مِنْ عِنْدِهِ شَرْعًا[٤]، **وَقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَلَالُ اللَّهِ وَحَرَامُهُ أَوْلَى أَلَّا يُقَالَ فِيهِمَا بِالتَّعَسُّفِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَإِنَّمَا الِاسْتِحْسَانُ تَلَذُّذٌ»[٥].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «الرِّسَالَةِ»: «وَلَوْ جَازَ تَعْطِيلُ الْقِيَاسِ جَازَ لِأَهْلِ الْعُقُولِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ بِمَا يَحْضُرُهُمْ مِنَ الِاسْتِحْسَانِ»[٦].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالِاسْتِحْسَانِ، إِذَا خَالَفَ الِاسْتِحْسَانُ الْخَبَرَ»[٧].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وَلَا يَقُولُ بِمَا اسْتَحْسَنَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَا

---

(١) «شَرْحُ الْمَنَارِ» لِلنَّسَفِيِّ، لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ص٨١٤).

(٢) «شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤٥١).

(٣) «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ، مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بَدْرَان (١/ ٤٠٧).

(٤) «الْإِبْهَاجُ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» (٣/ ١٨٨)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢٠٩)، «مَرَاقِي السُّعُودِ» (ص٤٠٠).

(٥) «الرِّسَالَةُ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، تَحْقِيق أَحْمَد شَاكِر (ص٥٠٧).

(٦) «الرِّسَالَةُ» (ص٥٠٤).

(٧) «الرِّسَالَةُ» (ص٥٠٤).

اسْتَحْسَنَ شَيْءٌ يُحْدِثُهُ لَا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ»[1].

أَمْثِلَةُ تَعْرِيفَاتِ الِاسْتِحْسَانِ، وَمُنَاقَشَةُ بَعْضِهَا:

أ - مِثَالُ الْعُدُولِ عَنِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ إِلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ:

نَصَّ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا زِرَاعِيَّةً يَدْخُلُ حَقُّ الْمَسِيلِ[2] وَحَقُّ الشُّرْبِ وَحَقُّ الْمُرُورِ فِي الْوَقْفِ تَبَعًا بِدُونِ ذِكْرِهَا اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَيْهَا كَالْبَيْعِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَقْفِ انْتِفَاعُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ الِانْتِفَاعُ بِالْأَرْضِ الزِّرَاعِيَّةِ إِلَّا بِالشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ وَالطَّرِيقِ، فَتَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا كَالْإِجَارَةِ.

فَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ بِالْبَيْعِ فِي هَذَا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْرَاجُ مِلْكٍ مِنْ مَالِكِهِ، وَالْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ فِي هَذَا بِالْإِجَارَةِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِهِ الِانْتِفَاعُ، فَكَمَا يَدْخُلُ الْمَسِيلُ

---

(١) «الرِّسَالَةُ» (ص٢٥).

(٢) الْمَسِيلُ: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، مَصْدَرُ: سَالَ: مَجْرَى الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ مَسَايِلُ وَمُسُلٌ وَمُسْلَانٌ، وَحَقُّ الْمَسِيلِ: الْحَقُّ الْمُرَتَّبُ لِأَرْضٍ أَوْ دَارٍ فِي إِسَالَةِ مَائِهَا فِي مَجْرًى مُعَيَّنٍ فِي أَرْضٍ أُخْرَى لِإِخْرَاجِهِ خَارِجَهَا [«مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٤٢٩)].

وَالشُّرْبُ وَالطَّرِيقُ فِي إِجَارَةِ الْأَطْيَانِ بِدُونِ ذِكْرِهَا تَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْأَطْيَانِ بِدُونِ ذِكْرِهَا.

وَنَصَّ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الثَّمَنَ مِئَةُ جُنَيْهٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ تِسْعُونَ يَتَحَالَفَانِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَلَّا يَحْلِفَ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ، «وَهِيَ عَشْرَةٌ»، وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُهَا، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، فَلَا يَمِينَ عَلَى الْبَائِعِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ الْبَائِعَ مُدَّعٍ ظَاهِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ وَمُنْكِرٌ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي تَسَلُّمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ دَفْعِ التِّسْعِينَ، وَالْمُشْتَرِي مُنْكِرٌ ظَاهِرًا الزِّيَادَةَ الَّتِي ادَّعَاهَا الْبَائِعُ وَهِيَ الْعَشْرَةُ، وَمُدَّعٍ حَقَّ تَسَلُّمِهِ الْمَبِيعَ بَعْدَ دَفْعِ التِّسْعِينَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ مِنْ جِهَةٍ وَمُنْكِرٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَيَتَحَالَفَانِ.

فَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ: إِلْحَاقُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ بِكُلِّ وَاقِعَةٍ بَيْنَ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَالْقِيَاسُ الْخَفِيُّ: إِلْحَاقُ الْوَاقِعَةِ بِكُلِّ وَاقِعَةٍ بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ فِي آنٍ وَاحِدٍ مُدَّعِيًا وَمُنْكِرًا فَيَتَحَالَفَانِ.

فَفِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، تَعَارَضَ فِي الْوَاقِعَةِ قِيَاسَانِ أَحَدُهُمَا جَلِيٌّ

مُتَبَادَرٌ فَهْمُهُ، وَالْآخَرُ خَفِيٌّ دَقِيقٌ فَهْمُهُ، وَقَامَ لِلْمُجْتَهِدِ دَلِيلٌ رَجَّحَ الْقِيَاسَ الْخَفِيَّ فَعَدَلَ عَنِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، فَهَذَا الْعُدُولُ هُوَ الِاسْتِحْسَانُ، وَالدَّلِيلُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هُوَ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ[1].

ب - مِثَالُ اسْتِثْنَاءِ حُكْمٍ جُزْئِيٍّ مِنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ.

نَهَى الشَّارِعُ عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَالتَّعَاقُدِ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ[2] وَالْإِجَارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالِاسْتِصْنَاعِ وَهِيَ كُلُّهَا عُقُودٌ، الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا مَعْدُومٌ وَقْتَ التَّعَاقُدِ، وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ حَاجَةُ النَّاسِ وَتَعَارُفُهُمْ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ لَا تَصِحُّ تَبَرُّعَاتُهُ، وَاسْتُثْنِيَ اسْتِحْسَانًا وَقْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ وَقْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ تَأْمِينُ عَقَارَاتِهِ مِنَ الضَّيَاعِ، وَهَذَا يَتَّفِقُ وَالْغَرَضُ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ اسْتُثْنِيَتْ جُزْئِيَّةٌ مِنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ بِدَلِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى اصْطِلَاحًا: الِاسْتِحْسَانَ[3].

---

(١) لِلِاسْتِزَادَةِ: «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف (ص٨٠).

(٢) عَقْدُ السَّلَمِ: بَيْعُ السِّلْعَةِ الْآجِلَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. [«مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٤٩)].

(٣) لِلِاسْتِزَادَةِ: «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِخَلَّافٍ (ص٨١).

وَمِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مَصْدَرًا تَشْرِيعِيًّا مُسْتَقِلًّا، لِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالِاسْتِحْسَانِ إِنَّمَا هُوَ: اسْتِدْلَالٌ بِقِيَاسٍ خَفِيٍّ تَرَجَّحَ عَلَى قِيَاسٍ جَلِيٍّ، أَوْ هُوَ: تَرْجِيحُ قِيَاسٍ عَلَى قِيَاسٍ يُعَارِضُهُ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي هَذَا التَّرْجِيحَ.

أَوِ: اسْتِدْلَالٌ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ جُزْئِيٍّ مِنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ[1].

ج - وَأَمَّا أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ هُوَ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ.

فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصْلُحُ مَوْضِعًا لِلنِّزَاعِ لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالِفِينَ عَلَى امْتِنَاعِ حُكْمِ الْمُجْتَهِدِ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَامِّيِّ[2].

د - وَأَمَّا أَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ.

فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُعْقَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا شَاكًّا فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

قَالَ الْآمِدِيُّ: «إِنَّهُ إِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُحَقَّقًا، وَوَهْمًا

---

(١) انْظُرْ: «أُصُولَ الْفِقْهِ» لِخَلَّافٍ (ص٨٢).

(٢) انْظُرِ: «الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١١).

فَاسِدًا، فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ التَّمَسُّكِ بِهِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي تَخْصِيصِهِ بِاسْمِ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ دُونَ حَالَةِ إِمْكَانِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ»[1].

هـ - وَأَمَّا أَنَّهُ الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ.

فَهَذَا أَضْعَفُ وَأَغْرَبُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ الَّتِي سَيَتْرُكُ الْمُجْتَهِدُ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِهَا إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي زَمَنِ الشَّارِعِ فَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَهُوَ مَعْلُومٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا آخَرَ فَهُوَ مَرْدُودٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَا يُصَادِمُ النَّصَّ حَتَّى الْقِيَاسُ فَضْلًا عَنِ الْعَادَةِ[2].

و - وَأَمَّا أَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَصِحُّ لِلْمُجْتَهِدِ.

فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَهَذَا الَّذِي يُصَارُ إِلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ[3].

---

(١) انْظُرْ: «الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١١)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» (٢/ ٦٨٩).

(٢) انْظُرْ: «إِرْشَادَ الْفُحُولِ» (٢/ ٦٨٩).

(٣) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (٢/ ٦٩٠).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «إِنَّ ذِكْرَ الِاسْتِحْسَانِ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ -يَعْنِي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ- فَهُوَ تَكْرَارٌ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَارَةً، وَبِمَا يُضَادُّهَا أُخْرَى»[1].

* * *

(١) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (٢/ ٦٩١).

أَدِلَّةُ الْمُثْبِتِينَ لِلِاسْتِحْسَانِ وَمُنَاقَشَتُهَا

اسْتَدَلَّ الْمُثْبِتُونَ لِلِاسْتِحْسَانِ بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ؛ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧- ١٨]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْأَحْسَنَ هُوَ مَا تَسْتَحْسِنُهُ عُقُولُهُمْ(١).

وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِالْآيَةِ الْأُولَى: وُرُودُهَا فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ لِمُتَّبِعِ أَحْسَنِ الْقَوْلِ؛ وَبِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ أَحْسَنِ مَا أُنْزِلَ، وَلَوْلَا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ(٢).

وَالْجَوَابُ:

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ فَلَا مُتَعَلَّقَ بِهِ، فَإِنَّ أَحْسَنَ الِاتِّبَاعِ إِلَيْنَا اتِّبَاعُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخُصُوصًا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٣٦).

(٢) «الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٤).

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ -خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**»(١).

فَيَفْتَقِرُ أَصْحَابُ الدَّلِيلِ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ مَيْلَ الطِّبَاعِ أَوْ أَهْوَاءَ النُّفُوسِ مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولُوا مِنْ أَحْسَنِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨]، يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَنَّ مَيْلَ النُّفُوسِ يُسَمَّى قَوْلًا، وَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِهِ أَحْسَنَ الْقَوْلِ، وَهَذَا فَاسِدٌ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْعُقُولَ تَمِيلُ إِلَى إِبْطَالِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَلَقَّاةُ مِنَ الشَّرْعِ.

وَأَيْضًا، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانُ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ إِذَا فُرِضَ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَّبِعُ مُجَرَّدَ مَيْلِ النُّفُوسِ وَهَوَى الطِّبَاعِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُضَادٌّ لِلشَّرِيعَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَدِلَّتِهَا(٢).

الثَّانِي: مَا يَذْكُرُونَهُ مَرْفُوعًا: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ

---

(١) الَّذِي فِي مُسْلِمٍ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**»، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابٌ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٨٦٧).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٥٤)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٤).

اللَّهِ حَسَنٌ»[١].

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَا رَأَوْهُ بِعُقُولِهِمْ، وَإِلَّا؛ لَوْ كَانَ حُسْنُهُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ حُسْنِ مَا يَرَوْنَ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ فِي التَّشْرِيعِ فَلَا يَكُونُ لِلْحَدِيثِ فَائِدَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَا رَأَوْهُ بِرَأْيِهِمْ[٢].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُثْبِتُونَ لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا[٣]، وَإِنَّمَا وَرَدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمَ (٣٦٠٠)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَاؤُوط فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/ ٢١٥)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» رَقْمَ (٥٣٣)، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْمَ (٨٥٨٣)، وَحَسَّنَهُ مُحَقِّقُهُ حَمْدِي عَبْد الْمَجِيدِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/ ٨٣)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١/ ١٧٧)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ جَمِيعًا لَا أَثَرَ لِلرَّفْعِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ» (ص٣٦٧).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٣٦).

(٣) صَرَّحَ بِذَلِكَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص٣٦٧)، وَقَبْلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص٢٩٨)، وَابْنُ عَبْدِالْهَادِي كَمَا فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» لِلْعَجْلُونِيِّ «٢/ ١٨٨»، وَكَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٥٣٣).

الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ فِي أَنَّ: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

وَعَلَى افْتِرَاضِ صَلَاحِيَةِ الِاحْتِجَاجِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُ تِلْكَ النُّصُوصَ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ بِجُمْلَتِهِمْ حَسَنًا، فَهُوَ حَسَنٌ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى بَاطِلٍ، فَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى حُسْنِ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَتَضَمَّنُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِدْلَالُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى انْتِخَابِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةً، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَعَلَيْهِ فَـ: «أَلْ» فِي: «الْمُسْلِمُونَ» لِلْعَهْدِ لَا لِلِاسْتِغْرَاقِ[2].

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٥٥)، وَ«السِّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٢/ ١٧).

الثَّانِي: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رَآهُ آحَادُ الْمُسْلِمِينَ حَسَنًا أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِلَّا كَانَ مَا رَآهُ آحَادُ الْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَسَنًا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[1].

الثَّالِثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ إِنْكَارًا لِلْبِدَعِ، وَهَجْرًا لِأَهْلِهَا، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِهِ رضي الله عنه عَلَى تَحْسِينِ الْبِدَعِ؟ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ»[2].

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ فَهِمُوا مِنَ الْأَثَرِ حِكَايَةَ إِجْمَاعٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ حِكَايَةُ إِجْمَاعٍ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ»[3].

---

(١) «الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٢٠٢)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١/ ٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْمَ (٨٧٧٠)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١/ ١٨١): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (١/ ٨٦)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «السُّنَّةِ» رَقْمَ (٧٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص١٠)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ ثَمَّةَ.

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١٠/ ٣٤٢).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَلَا خُلْفَ فِيهِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْأَثَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، لَا مَا رَآهُ بَعْضُهُمْ»(٢).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ حَسَنٌ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى بَاطِلٍ، فَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى حُسْنِ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَتَضَمَّنُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا»(٣).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُثْبِتِينَ لِلِاسْتِحْسَانِ، فَهُوَ:

ثَالِثًا: الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ اسْتَحْسَنَتْ دُخُولَ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةِ اللُّبْثِ وَلَا تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَلَا سَبَبَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْمُشَاحَّةَ فِي مِثْلِهِ قَبِيحَةٌ فِي الْعَادَةِ، فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ تَرْكَهُ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَجْهُولَةَ أَوْ مُدَّةَ الِاسْتِئْجَارِ أَوْ مِقْدَارَ الْمُشْتَرَى إِذَا جُهِلَ، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَقَدِ

---

(١) «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» (١/ ٤١١).

(٢) «الْفُرُوسِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٢٩٩)، وَانْظُرْ «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (٤/ ٨٠).

(٣) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٣٣).

اسْتُحْسِنَتْ إِجَارَتُهُ مَعَ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ دَلِيلًا، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ أَيْدِي السَّقَّائِينَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِلْمَاءِ أَوِ الْأُجْرَةِ[1].

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ اسْتِحْسَانَ هَذَا وَأَمْثَالِهِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ، بَلِ الدَّلِيلُ مَا دَلَّ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ، وَهُوَ جَرَيَانُ ذَلِكَ أَوْ أَمْثَالِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَتَقْرِيرِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ أَيْ: إِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ ثَابِتَةً فِي زَمَنِهِ ﷺ فَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِالسُّنَّةِ لَا بِالِاسْتِحْسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُمْ فَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالِاسْتِحْسَانِ[2].

وَأَيْضًا: فَالدُّخُولُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةِ اللُّبْثِ وَلَا تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، لَا مِنْ أَجْلِ الِاسْتِحْسَانِ، وَإِنَّمَا تُرِكَ التَّقْدِيرُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْأَدِلَّةِ؛ فَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعِوَضِ فَالْعُرْفُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْدِيرِ، وَأَمَّا مُدَّةُ اللُّبْثِ وَقَدْرُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا بِالْعُرْفِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٣٦)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٤).

(٢) «الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» (ص١٣٢)، وَانْظُرِ: «الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٢١٥).

وَذَلِكَ لِقَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ نَفْيَ جَمِيعِ الْغَرَرِ فِي الْعُقُودِ[1] لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُضَيِّقُ أَبْوَابَ الْمُعَامَلَاتِ، فَسُومِحَ الْمُكَلَّفُ بِيَسِيرِ الْغَرَرِ، لِضِيقِ الِاحْتِرَازِ مَعَ تَفَاهَةِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْغَرَرِ، وَلَمْ يُسَامَحْ فِي كَثِيرِهِ إِذْ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، وَلِعَظِيمِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَرِ.

لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ مِمَّا يَعْظُمُ فِيهِ الْغَرَرُ، فَجُعِلَتْ أُصُولًا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، فَإِذَا قَلَّ الْغَرَرُ وَسَهُلَ الْأَمْرُ وَقَلَّ النِّزَاعُ، وَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُسَامَحَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِهَا، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَسْأَلَةُ التَّقْدِيرِ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ وَمُدَّةِ اللُّبْثِ.

فَبِالتَّأَمُّلِ يَظْهَرُ كَيْفَ وُجِدَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ بِالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ زَعْمِ الزَّاعِمِ أَنَّهُ اسْتِحْسَانُ الْعَقْلِ بِحَسَبِ الْعَوَائِدِ فَقَطْ؟![2].

وَلَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَامِلَ لِوَاءِ الْقَائِلِينَ بِإِنْكَارِ الِاسْتِحْسَانِ وَرَدِّهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ فَصْلٌ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» (٧/ ٢٧٣)،

---

(١) فِي نَشْرَةِ سَلِيمِ الْهِلَالِيِّ لِلِاعْتِصَامِ (٢/ ٦٤٤): «وَهِيَ: أَنْ نَفَى جَمِيعَ الْغَرَرِ فِي الْعُقُولِ..»!! وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ نَشْرَةِ الشَّيْخِ رَشِيد رِضَا (٢/ ١٤٤)، وَالْغَرَرُ: الْجَهَالَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى خَطَرٍ أَوْ ضَرَرٍ.

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٤٤).

سَمَّاهُ: إِبْطَالُ الِاسْتِحْسَانِ، هَذَا إِلَى جَانِبِ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مَنْثُورَةٍ فِي «الرِّسَالَةِ»، جَمَعَ مُتَفَرِّقَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- وَلَخَّصَهَا فِي هَذِهِ النِّقَاطِ:

الْأُولَى: أَنَّ الشَّرِيعَةَ نَصٌّ وَحَمْلٌ عَلَى نَصٍّ بِالْقِيَاسِ، وَمَا الِاسْتِحْسَانُ؟ أَوْ هُوَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا؟ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُمَا فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَرَكَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، فَالِاسْتِحْسَانُ الَّذِي لَا يَكُونُ قِيَاسًا، وَلَا إِعْمَالًا لِنَصٍّ، يُنَاقِضُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَأْمُرُنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَالِاسْتِحْسَانُ لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا رَدًّا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ تَزَيُّدٌ عَلَيْهِمَا، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبُولِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يُفْتِي بِاسْتِحْسَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ

كَظَهْرِ أُمِّي، فَلَمْ يُفْتِ بِاسْتِحْسَانِهِ بَلِ انْتَظَرَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الظِّهَارِ وَكَفَّارَتِهِ[1]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِذَوْقِهِ الْفِقْهِيِّ أَوْ بِاسْتِحْسَانِهِ لَكَانَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، فَامْتِنَاعُهُ عَنْهُ يُوجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَمْتَنِعَ عَنْ الِاسْتِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادِهِ عَلَى نَصٍّ، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اسْتَنْكَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ غَابُوا عَنْهُ وَأَفْتَوْا بِاسْتِحْسَانِهِمْ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ أَنْ قَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَهَا تَحْتَ حَرِّ السَّيْفِ[2]، وَلَوْ كَانَ الِاسْتِحْسَانُ جَائِزًا مَا اسْتَنْكَرَ عَمَلَهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ لَا ضَابِطَ لَهُ، وَلَا مَقَايِيسَ لَهُ يُقَاسُ

---

(١) نَزَلَتْ آيَاتُ الظِّهَارِ فِي خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ عِنْدَمَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجَاءَتْ تُجَادِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/ ٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابُ الظِّهَارِ (٦/ ١٦٨)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (٢/ ٧٣٠)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١/ ٦٧)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٣٧)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٥٢٣) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤٠٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٩٥).

بِهَا الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ كَالْقِيَاسِ، فَلَوْ جَازَ لِكُلِّ حَاكِمٍ أَوْ مُفْتٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَسْتَحْسِنَ مِنْ غَيْرِ ضَابِطٍ لَكَانَ الْأَمْرُ فُرُطًا، وَلَاخْتَلَفَتِ الْأَحْكَامُ فِي النَّازِلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى حَسَبِ اسْتِحْسَانِ كُلِّ مُفْتٍ.

فَيَكُونُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ضُرُوبٌ مِنَ الْفَتْوَى مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، إِذْ لَا مِيزَانَ وَلَا ضَابِطَ يُمْكِنُ لَهُ التَّرْجِيحُ بِهِ مَا دَامَ الْأَسَاسُ هُوَ الِاسْتِحْسَان.

السَّادِسَةُ: لَوْ كَانَ الِاسْتِحْسَانُ جَائِزًا مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَصٍّ وَلَا حَمْلٍ عَلَى نَصٍّ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْعَقْلِ وَحْدَهُ، لَكَانَ يَجُوزُ الِاسْتِحْسَانُ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مُتَوَافِرٌ عِنْدَ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ عَقْلٌ يَفُوقُ عُقُولَ هَؤُلَاءِ، وَلَهُ إِبَانَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِبَانَتِهِمْ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ: إِنْ قُلْتُمْ، إِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْأُصُولِ، قِيلَ لَكُمْ: فَمَا حُجَّتُكُمْ فِي عِلْمِكُمْ بِالْأُصُولِ إِذَا قُلْتُمْ بِلَا أَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ، هَلْ خِفْتُمْ عَلَى أَهْلِ الْعُقُولِ الْجَاهِلِينَ بِالْأُصُولِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْأُصُولَ فَلَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَقِيسُوا بِمَا لَا يَعْرِفُونَ؟!

وَهَلْ أَكْسَبَكُمْ عِلْمُكُمْ بِالْأُصُولِ الْقِيَاسَ عَلَيْهَا أَوْ أَجَازَ لَكُمْ تَرْكَهَا؛ فَإِذَا جَازَ لَكُمْ تَرْكُهَا جَازَ لَهُمُ الْقَوْلُ مَعَكُمْ»[1].

وَالِاسْتِحْسَانُ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَيَرُدُّهُ لَا يَقُولُ بِهِ أَصْحَابُ الِاسْتِحْسَانِ الْفِقْهِيِّ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْسَانَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا يَقُولُونَ بِهِ، بَلِ الْجَمِيعُ عَلَى رَدِّهِ وَتَهْجِينِهِ.

وَلِذَلِكَ عَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّاف[2] عَلَى هَذَا كُلِّهِ بِقَوْلِهِ:

«وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الِاسْتِحْسَانِ لَمْ يَتَّفِقَا فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ، وَالْمُحْتَجُّونَ بِهِ يُرِيدُونَ مِنْهُ مَعْنًى غَيْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ مَنْ لَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَلَوِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ مَا اخْتَلَفُوا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْسَانَ هُوَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ عُدُولٌ عَنْ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ أَوْ عَنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ لِدَلِيلٍ اقْتَضَى هَذَا الْعُدُولَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ

(١) «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص٢١٣).

(٢) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ خَلَّاف، فَقِيهٌ مِصْرِيٌّ، مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَانَ أُسْتَاذَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ، وَمُفَتِّشًا فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَحَدَ أَعْضَاءِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وُلِدَ بِكَفْرِ الزَّيَّاتِ، وَتَخَرَّجَ بِمَدْرَسَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «أَحْكَامُ الْوَقْفِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، وَ«عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ» وَعَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا ضَرْبُ الْأَمْثَالِ بِنُصُوصِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَ«السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ»، وَ«تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَغَيْرُهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٧٥هـ. «الْأَعْلَامُ» (٤/ ١٨٤).

تَشْرِيعٍ بِالْهَوَى»[1].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَمَلَ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَصِحُّ لِلْمُجْتَهِدِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ يُعَارِضُ الْأَدِلَّةَ الْأَصْلِيَّةَ فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

وَبِبَيَانِ الِاسْتِحْسَانِ لُغَةً، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، يَتَّضِحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مَعْنَى الِاسْتِحْسَانِ الَّذِي رَدَّهُ الْعُلَمَاءُ وَهَجَّنُوهُ، وَهُوَ:

ثَالِثًا: الِاسْتِحْسَانُ الْبِدْعِيُّ.

إِنَّ الِاسْتِحْسَانَ الْفِقْهِيَّ لَا يَصْلُحُ مُسْتَنَدًا لِمُحَسِّنِي الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ مَنْزَعَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِي الْبِدْعَةِ -بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ- مَا هُوَ حَسَنٌ وَمَا هُوَ قَبِيحٌ.

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ رَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي عُمُومِ الذَّمِّ جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً عَلَى كَثْرَتِهَا، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ هُدًى، وَلَا جَاءَ فِيهَا: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا... وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

---

(١) «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّاف (ص٨٣).

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مُحْدَثَةٌ يَقْتَضِي النَّظَرُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا الِاسْتِحْسَانَ أَوْ أَنَّهَا لَاحِقَةٌ بِالْمَشْرُوعَاتِ، لَذُكِرَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، لَكِنَّهُ لَا يُوجَدُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ بِأَسْرِهَا عَلَى حَقِيقَةِ ظَاهِرِهَا مِنَ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ مُقْتَضَاهَا فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كُلِّيٍّ؛ إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَتَى بِهَا شَوَاهِدُ عَلَى مَعَانٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فُرُوعِيَّةٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ، مَعَ تَكَرُّرِهَا وَإِعَادَةِ تَقَرُّرِهَا؛ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا مِنَ الْعُمُومِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، إِذْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْمُتَكَرِّرَةِ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْبِدَعَ مَذْمُومَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ فِي آيَةٍ وَلَا حَدِيثٍ تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ وَلَا مَا يُفْهَمُ مِنْهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكُلِّيَّةِ فِيهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا.

الثَّالِثُ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَلِيهِمْ عَلَى ذَمِّهَا كَذَلِكَ، وَتَقْبِيحِهَا وَالْهُرُوبِ عَنْهَا، وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ، فَهُوَ -بِحَسَبِ

الِاسْتِقْرَاءِ- إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْبِدْعَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُضَادَّةِ الشَّرْعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمُحَالٌ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُمْدَحُ وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ، إِذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ مُشَاقَّةُ الشَّرْعِ[1].

الْخَامِسُ: الْقَوْلُ بِالْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ وَمَضْيَعَةٌ لَهُ، وَمُمَكِّنٌ لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ؛ إِذْ يُمْكِنُهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَأْتُوا بِالْمُنْكَرَاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَالضَّلَالِ، وَيَقُولُوا: بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ حَسَّنَتْهَا عُقُولُنَا، وَهُمْ يَنْوُونَ بِهَا هَدْمَ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ وَدَرْءُ شَرِّهِمْ وَكَيْدِهِمْ إِلَّا بِعَدَمِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

السَّادِسُ: تَجْوِيزُ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ تَحْكِيمٌ لِلْأَعَاجِمِ وَالْأَعْرَابِ، وَنَاقِصِي الْعِلْمِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَيْفَ شَاءُوا وَكَيْفَ سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، وَأَغْلَبُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ الْحَسَنَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ النَّافِعَ مِنَ الضَّارِّ، فَيَقْضُونَ عَلَى الدِّينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ.

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ١٨٧).

السَّابِعُ: إِذَا جَازَتِ الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ بِاسْمِ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ جَازَ أَنْ يَسْتَحْسِنَ مُسْتَحْسِنٌ حَذْفَ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَنَقْصَهُ وَيُسَمِّيهِ بِدْعَةً حَسَنَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَأَيُّ عَاقِلٍ يُجِيزُ هَذَا الضَّلَالَ الْمُبِينَ؟!

الثَّامِنُ: حِكْمَةُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ تَأْبَى الْقَوْلَ بِالْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ، إِذِ الْعُقُولُ كَثِيرَةُ الِاخْتِلَافِ نَادِرَةُ الِائْتِلَافِ، تَحْكُمُ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عِدَّةَ أَحْكَامٍ، فَطَوْرًا تُحَسِّنُهُ وَطَوْرًا تُقَبِّحُهُ، وَتَارَةً تُبِيحُهُ وَأُخْرَى تُحَرِّمُهُ، فَالْأَذْهَانُ كَثِيرَةُ التَّقَلُّبِ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ إِذَا وُكِلَتْ إِلَى نَفْسِهَا.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكِلُنَا فِي دِينِنَا وَهُوَ أَغْلَى مَا عِنْدَنَا، إِلَى هَذَا الْمُضْطَرِبِ الْمُتَقَلِّبِ وَيُحَكِّمُهُ فِيهِ، وَالشَّارِعُ حَرِيصٌ عَلَى الْوِفَاقِ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ الشِّقَاقِ.

التَّاسِعُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَإِنَّنَا نَبْتَدِعُ تَرْكَ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ، وَنَرَى عَدَمَ الْعَمَلِ بِهَا أَنْفَعَ لِدِينِنَا وَدُنْيَانَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ فَهُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ مَعْمُولٌ بِهَا فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، فَالْبِدْعَةُ عَلَى جَمِيعِ الْفُرُوضِ بَاطِلَةٌ.

الْعَاشِرُ: لَوْ جَوَّزْنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُفَوِّضَ بَعْضَ الدِّينِ إِلَى

اسْتِحْسَانِنَا لَجَوَّزْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُفَوِّضَ حُكْمَ شَرِيعَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى اسْتِحْسَانِ الْعُقُولِ، وَهَذَا مِنَ الشَّنَاعَةِ بِمَكَانٍ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الْبِدْعَةِ الْمُدَّعَى حُسْنُهَا مُتَعَذِّرَةٌ، إِذْ يُقَالُ: الْعَمَلُ الْمُحْدَثُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ حَسَنٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عُرِفَ حُسْنُهُ مِنَ النَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوِ الْعَقْلِ لَا غَيْرَ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّصِّ أَوْ مِنَ الْإِجْمَاعِ فَمَا هُوَ مِنَ الْبِدْعَةِ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ فَلَيْسَ أَيْضًا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ نَصٌّ، وَالْقَائِلُ بِالْقِيَاسِ يَرَى أَنَّ دَلِيلَ الْأَصْلِ دَلِيلُ الْفَرْعِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَقْلِ، فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ عُقُولُ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ عُقُولُ أَغْلَبِهِمْ أَوْ أَيُّ عَقْلٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَمَا أَعْسَرَ أَنْ تَتَّفِقَ الْعُقُولُ كُلُّهَا عَلَى مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَلَيْسَ بَعْضُ الْعُقُولِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الْعُقُولِ الْأُخْرَى الْمُخَالِفَةِ لَهَا تَمَامَ الْمُخَالَفَةِ.

وَتَوْضِيحُ هَذَا الْبُرْهَانِ أَنْ يُقَالَ: الْمُبْتَدِعُونَ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ مِنَ الْبِدْعَةِ مَا هُوَ قَبِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، فَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَ الْبِدْعَتَيْنِ؟ لَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ، فَمَا هُوَ؟ وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ طَاعَةً وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَقَدْ يُحَسِّنُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقُولِ أَنْ تُصَلَّى الظُّهْرُ خَمْسًا عِنْدَ النَّشَاطِ وَالرَّغْبَةِ، وَتُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَبِ وَالْإِعْيَاءِ وَتَرَاكُمِ الْأَشْغَالِ، وَقَدْ تُحَسِّنُ الْعُقُولُ أَنْ يُبَدَّلَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي حَرِّ الصَّيْفِ الشَّدِيدِ بِجَعْلِهِ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْفُرُوضِ[1].

وَقَدْ نَجَمَ فِي زَمَانِنَا هَذَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي[2] أَنَّ الْحَجَّ جَائِزٌ خِلَالَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَذَهَبَ يُنَادِي بِأَلَّا يَجْتَمِعَ الْحَجِيجُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ، وَأَخَذَ يُنَادِي بِضَرُورَةِ تَوْزِيعِ الْحَجِّ عَلَى أَشْهُرٍ يُسَمِّيهَا أَحْيَانًا «الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ»، وَأَحْيَانًا «الْأَشْهُرَ الْمَعْلُومَاتِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ -يَزْعُمُ- مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ الزِّحَامِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْحَجِيجِ!!

وَنَسِيَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وَنَسِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ

(١) «تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الِابْتِدَاعِ وَالْبِدَعِ فِي الدِّينِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آل بُوطَامِي (ص٧٣).

(٢) صَاحِبُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ هُوَ اللِّوَاءُ مُتَقَاعِد مُحَمَّد شِبْل، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَصَوَّبُوا لَهُ الْخَطَأَ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ.

ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]؛ أَيْ: فِي أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَمْ يُعِرْهَا اهْتِمَامًا، وَلَهُ مَقَالَاتٌ فِي إِنْكَارِ السُّنَّةِ بِأَسْرِهَا.

فَمِثْلُ هَذَا الْمُبْتَدِعِ مَا هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ بِدْعَتُهُ فَيُقَالُ: قَبِيحَةٌ لَا حَسَنَةٌ؟ وَمَا دَامَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَمَا ضَابِطُ الْقَبِيحَةِ وَمَا ضَابِطُ الْحَسَنَةِ؟!

الثَّانِيَ عَشَرَ: لَوْ صَحَّ فِي النَّقْلِ اسْتِحْسَانُ بَعْضِ الْبِدَعِ، أَوْ إِخْرَاجُ بَعْضِهَا مِنْ حَيِّزِ الذَّمِّ، بِالنَّصِّ عَلَيْهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ لَكَانَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّارِعُ شَرْعًا وَسُنَّةً، وَلَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبِدْعَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا مُتَمَسَّكَ لِمُحَسِّنِي الْبِدَعِ بِالِاسْتِحْسَانِ الْفِقْهِيِّ، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ، وَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

فَهَذَا حَاصِلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِحْسَانِ الْبِدْعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، هُمَا أَمَسُّ الْأُمُورِ رَحِمًا بِتَقْسِيمِ الْبِدَعِ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَهَذَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

ثَانِيًا: الْبِدْعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ

الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ.

فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا.

«وَالْمَصْلَحَةُ» فِي اللُّغَةِ كَالْمَنْفَعَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى، فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّلَاحِ، كَالْمَنْفَعَةِ بِمَعْنَى النَّفْعِ، أَوْ هِيَ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

قَالَ فِي **اللِّسَانِ**: «وَالْمَصْلَحَةُ: الصَّلَاحُ، وَالْمَصْلَحَةُ: وَاحِدَةُ

الْمَصَالِحِ»[1].

فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ -سَوَاءٌ كَانَ بِالْجَلْبِ وَالتَّحْصِيلِ كَتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ وَاللَّذَائِذِ، أَوْ بِالدَّفْعِ وَالِاتِّقَاءِ، كَاسْتِبْعَادِ الْمَضَارِّ وَالْآلَامِ- فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ يُسَمَّى مَصْلَحَةً.

وَالْمَصْلَحَةُ فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ تُعَرَّفَ بِمَا يَلِي:

الْمَنْفَعَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِعِبَادِهِ؛ مِنْ حِفْظِ دِينِهِمْ، وَنُفُوسِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَنَسْلِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، طِبْقَ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا بَيْنَهَا.

وَالْمَصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ: هِيَ الْمَصَالِحُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَحِفْظُ النَّفْسِ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ، وَحِفْظُ النَّسْلِ، وَحِفْظُ الْمَالِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ بِهَا قِوَامُ الدُّنْيَا الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا يَحْيَى حَيَاةً تَلِيقُ بِهِ إِلَّا بِهَا.

فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الدِّينِ تَكُونُ بِمَنْعِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَبِمَنْعِ الضَّلَالِ، وَبِمَنْعِ إِثَارَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَفَاسِدِ، وَتَكُونُ بِتَوْفِيرِ الْحُرِّيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» مَادَّةُ (صَلَحَ) (ص٢٤٧٩).

مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى حَقِّ الْحَيَاةِ الْعَزِيزَةِ الْكَرِيمَةِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَيَاةِ وَعَلَى الْأَطْرَافِ، وَعَلَى الْكَرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا اسْتِقْرَارُ الْحُرِّيَّاتِ؛ كَحُرِّيَّةِ الْعَمَلِ، وَحُرِّيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنْهُ مُقَوِّمَاتُ الْحَيَاةِ.

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَقْلِ هِيَ حِفْظُهُ مِنْ أَنْ تَنَالَهُ آفَةٌ تَجْعَلُ صَاحِبَهُ مَصْدَرَ شَرٍّ وَأَذًى لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ، أَوْ عِبْئًا عَلَى مُجْتَمَعِهِ، وَعَمَلُ الشَّارِعِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى كُلِّ مَا يُنَمِّي الْعَقْلَ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَكُلِّ الْمُخَدِّرَاتِ كَانَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَقْلِ وَصِيَانَتِهِ.

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّسْلِ هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، بِحَيْثُ يَنْشَأُ قَوِيًّا فِي خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ، وَمَشَاعِرِهِ وَمَوَاهِبِهِ وَدِينِهِ؛ وَذَلِكَ بِتَنْظِيمِ الْعَلَاقَاتِ الْأُسَرِيَّةِ لِيَتَرَبَّى الْأَوْلَادُ فِيهَا وَيَنْعَمُوا بِالْحَيَاةِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ، وَبِالْأُمُومَةِ الَّتِي تَتَغَذَّى مِنْهَا الْعَوَاطِفُ وَتَكْتَمِلُ الْمَدَارِكُ، فَيَنْشَأُ الْمُسْلِمُ سَوِيًّا لَا عِوَجَ فِيهِ، وَتَحْرِيمُ الزِّنَا وَالْفَوَاحِشِ كَانَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّسْلِ وَحِيَاطَتِهِ.

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ تَكُونُ بِالسَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَتَنْمِيَةِ الْمَالِ مِنَ الطَّرِيقِ الْحَلَالِ الَّتِي تُتَبَادَلُ فِيهَا الْمَنَافِعُ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ

وَجَوْرٍ، وَمَا حَدُّ السَّرِقَةِ وَتَحْرِيمُ الرِّبَا وَالرِّشْوَةِ وَالْغَصْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَالِ وَدَرْءِ الضَّرَرِ عَنْهُ[1].

فَالْمَصَالِحُ الَّتِي شَرَعَ الشَّارِعُ أَحْكَامًا لِتَحْقِيقِهَا، وَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِلَلًا لِمَا شَرَعَهُ، تُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ مِنَ الشَّارِعِ، مِثْلَ حِفْظِ حَيَاةِ النَّاسِ، شَرَعَ الشَّارِعُ لَهُ إِيجَابَ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ الْعَامِدِ، وَحِفْظِ مَالِهِمُ الَّذِي شَرَعَ لَهُ حَدَّ السَّرِقَةِ، وَحِفْظِ عِرْضِهِمُ الَّذِي شَرَعَ لَهُ حَدَّ الْقَذْفِ وَحَدَّ الزِّنَا.

فَكُلٌّ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَالزِّنَا، وَصْفٌ مُنَاسِبٌ؛ أَيْ: إِنَّ تَشْرِيعَ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَيْهِ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مِنَ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ بَنَى الْحُكْمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمُنَاسِبُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الشَّارِعِ إِمَّا مُنَاسِبٌ مُؤَثِّرٌ وَإِمَّا مُنَاسِبٌ مُلَائِمٌ، عَلَى حَسَبِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهُ.

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ إِمَّا جَلْبُ نَفْعٍ لَهُمْ وَإِمَّا دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ، فَالْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ

(١) انْظُرْ: «أُصُولَ الْفِقْهِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص٢١٩)، وَ«أُصُولَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِعَلِيِّ حَسَب اللَّه (ص٢٩٦)، وَانْظُرِ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٢٠).

جَلْبُ مَنْفَعَةٍ لِلنَّاسِ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ، وَهَذَا الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ هُوَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ تَشْرِيعِهِ، وَهُوَ حِكْمَةُ الْحُكْمِ.

فَإِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ حِكْمَتُهُ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَاسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ أَوِ الْجَارِ حِكْمَتُهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ، وَإِيجَابُ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ عَمْدًا عُدْوَانًا حِكْمَتُهُ حِفْظُ حَيَاةِ النَّاسِ، وَإِيجَابُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ حِكْمَتُهُ حِفْظُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَإِبَاحَةُ الْمُعَاوَضَاتِ حِكْمَتُهَا دَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِمْ، فَحِكْمَةُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ تَحْقِيقُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ.

وَكَانَ الْمُتَبَادَرُ أَنْ يُبْنَى كُلُّ حُكْمٍ عَلَى حِكْمَتِهِ، وَأَنْ يَرْتَبِطَ وُجُودُهُ بِوُجُودِهَا وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِهِ وَالْغَايَةُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ، وَلَكِنْ رُئِيَ بِالِاسْتِقْرَاءِ[1] أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَشْرِيعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ قَدْ تَكُونُ أَمْرًا خَفِيًّا غَيْرَ ظَاهِرٍ، أَيْ: لَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يُمْكِنُ التَّحَقُّقُ مِنْ وُجُودِهِ وَلَا مِنْ عَدَمِ وُجُودِهِ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَا رَبْطُ وُجُودِهِ بِوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ بِعَدَمِهِ.

مِثْلُ: إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ، فَإِنَّ حِكْمَةَ إِبَاحَتِهَا دَفْعُ

(١) الِاسْتِقْرَاءُ: هُوَ تَتَبُّعُ الْأُمُورِ وَجَمْعُهَا لِمَعْرِفَةِ خَوَاصِّهَا، وَهُوَ: الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ بِأَمْرٍ لِوُجُودِ هَذَا الْأَمْرِ فِي أَكْثَرِ أَجْزَائِهِ [«مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٦٤)].

الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ بِسَدِّ حَاجَاتِهِمُ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْحَاجَةُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَرَبَطَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِأَمْرٍ آخَرَ ظَاهِرٍ وَهُوَ مَظِنَّةُ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَمْرًا تَقْدِيرِيًّا؛ أَيْ: أَمْرًا غَيْرَ مُنْضَبِطٍ، فَلَا يَنْضَبِطُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَا رَبْطُهُ بِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ مِثْلُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ، حِكْمَتُهَا دَفْعُ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ، فَلَوْ بَنَى الْحُكْمَ عَلَيْهِ لَا يَنْضَبِطُ التَّكْلِيفُ وَلَا يَسْتَقِيمُ.

فَالْحِكْمَةُ لِخَفَائِهَا أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهَا لَمْ تُرْبَطْ بِهَا الْأَحْكَامُ غَالِبًا، وَإِنَّمَا رُبِطَتْ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ هُوَ مَظِنَّةُ تَحَقُّقِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ، عِلَّةَ الْحُكْمِ أَوْ مَنَاطَهُ أَوْ مَظِنَّتَهُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَحِكْمَتِهِ: هُوَ أَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ تَحْقِيقَهَا بِتَشْرِيعِهِ الْحُكْمَ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ: فَهِيَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَرُبِطَ بِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ: الْأَحْكَامُ تُرْبَطُ بِعِلَلِهَا لَا بِحِكَمِهَا؛

بِمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ يُوجَدُ مَتَى وُجِدَتْ عِلَّتُهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ حِكْمَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي مَتَى مَا انْتَفَتْ عِلَّتُهُ وَإِنْ وُجِدَتْ حِكْمَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِأَنَّ رَبْطَ الْحُكْمِ بِعِلَّتِهِ مَظِنَّةُ تَحَقُّقِ الْحِكْمَةِ، وَالْغَالِبُ هُوَ تَحَقُّقُهَا، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ فَعَلَى وَجْهِ النُّدْرَةِ، وَالْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ لَا لِلنَّادِرِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ رَبْطَ الْأَحْكَامِ بِالْعِلَلِ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقَامَةِ التَّكْلِيفِ، وَضَبْطِ الْأَحْكَامِ وَاطِّرَادِهَا، وَاسْتِقْرَارِ أَوَامِرِ التَّشْرِيعِ الْعَامَّةِ وَوُضُوحِهَا.

*** الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ:**

مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ؛ أَيْ: تَكُونَ مَظِنَّةَ تَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ، وَالْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَشْرِيعِهِ، وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ لَيْسَتْ مَتْرُوكَةً لِأَهْوَاءِ النَّفْسِ وَمَا تَشْتَهِيهِ، بَلْ لَهَا ضَوَابِطُ مُحْكَمَةٌ، فَلَا تَثْبُتُ الْمُنَاسَبَةُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهَا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الِاعْتِبَارِ.

وَلِهَذَا قَسَّمَ الْأُصُولِيُّونَ الْوَصْفَ مِنْ وِجْهَةِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهُ وَإِلْغَائِهِ إِلَى الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْمُنَاسِبُ الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِعَيْنِهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ذَاتِهِ؛ أَيْ: لِلْحُكْمِ الَّذِي شَرَعَهُ بِنَاءً عَلَيْهِ،

وَهَذَا أَتَمُّ وُجُوهِ الِاعْتِبَارِ لِلْوَصْفِ، وَسُمِّيَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ بِاعْتِبَارِهِ لَهُ هَذَا الِاعْتِبَارَ التَّامَّ كَأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ نَشَأَ عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِ، وَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمُنَاسِبِ.

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَالْحُكْمُ بِإِيجَابِ الِاعْتِزَالِ فِي الْمَحِيضِ ثَابِتٌ بِهَذَا النَّصِّ، وَصِيَاغَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْأَذَى النَّاشِئَ عَنِ الْمَحِيضِ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ، فَهُوَ -أَيِ: الْأَذَى- وَصْفٌ مُنَاسِبٌ مُؤَثِّرٌ.

ثَانِيًا: **الْمُنَاسِبُ الْمُلَائِمُ**: أَيِ الْمُلَائِمُ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ، بِأَنْ يَكُونَ بَنَى أَحْكَامًا مُشَابِهَةً عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَصْفِ؛ كَتَعْلِيلِ سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ بِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِ ذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِمَشَقَّةِ التَّكَرُّرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةُ التَّكَرُّرِ بِعَيْنِهَا مُعْتَبَرَةً بِالذَّاتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

ثَالِثًا: **الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ**: وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِالِاعْتِبَارِ أَوْ بِالْإِلْغَاءِ، وَلَكِنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ؛ أَيْ: بِنَاءَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً تَشْهَدُ لَهَا عُمُومَاتُ الشَّرِيعَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً مِنْ جِنْسِ مَصَالِحِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ مُنَاسِبًا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَالٍ عَنْ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لَهُ بِالِاعْتِبَارِ أَوْ بِالْإِلْغَاءِ يَكُونُ مُرْسَلًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ غَيْرِهِمْ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمِثَالُهُ: جَمْعُ الْقُرْآنِ، وَضَرْبُ النُّقُودِ، وَوَضْعُ الْخَرَاجِ عَلَى الْأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ.

رَابِعًا: **الْمُنَاسِبُ الْمُلْغَى**: وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ تَحْقِيقَ مَصْلَحَةٍ وَلَمْ يُرَتِّبِ الشَّارِعُ حُكْمًا عَلَى وَفْقِهِ، وَدَلَّ الشَّارِعُ بِأَيِّ دَلِيلٍ عَلَى إِلْغَاءِ اعْتِبَارِهِ.

كَمَا فِي قَوْلِ الْمُتَوَهِّمِ: إِنَّ اشْتِرَاكَ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ فِي الْبُنُوَّةِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، فَهَذَا مَحْضُ وَهَمٍ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُنَاسِبِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى مُنَاسَبَتَهُ بِالنَّصِّ عَلَى أَنَّ الذَّكَرَ يَأْخُذُ ضِعْفَ الْأُنْثَى، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ وَبَاطِلٌ قَطْعًا[1].

فَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ أَوِ الِاسْتِصْلَاحُ: هِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمُلَائِمَةُ لِمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ خَاصٌّ بِالِاعْتِبَارِ

(١) انْظُرِ: «الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٣/ ٤٠٥)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص٢١٩)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِخَلَّافٍ (ص٧١).

أَوِ الْإِلْغَاءِ، فَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ خَاصٌّ دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ خَاصٌّ بِالْإِلْغَاءِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَالْأَخْذُ بِهَا مُنَاهَضَةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ[1].

*** شُرُوطُ الْأَخْذِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«لَاحَظَ الدَّارِسُونَ لِلْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَعَرِّفُونَ لِمَنَاهِجِ الِاسْتِنْبَاطِ فِيهِ، أَنَّ اسْتِنْبَاطَ مَالِكٍ فِي الْأَخْذِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَانَ يَتَّجِهُ فِيهِ إِلَى أُمُورٍ هِيَ بِمَثَابَةِ الْقُيُودِ لِاسْتِرْسَالِهِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْمُلَاءَمَةُ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْجُمْلَةِ، بِحَيْثُ لَا تُنَافِي أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ، وَلَا دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّتِهِ الْقَطْعِيَّةِ، بَلْ تَكُونُ مُتَّفِقَةً مَعَ الْمَصَالِحِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ إِلَى تَحْصِيلِهَا، بِأَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ قَرِيبَةً مِنْهَا، لَيْسَتْ غَرِيبَةً عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِاعْتِبَارِهَا.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً فِي ذَاتِهَا، جَرَتْ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ الْمَعْقُولَةِ الَّتِي إِذَا عُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْعُقُولِ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخْذِ بِهَا رَفْعُ حَرَجٍ لَازِمٍ فِي الدِّينِ، فَلَوْ لَمْ يُؤْخَذْ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَعْقُولَةِ فِي مَوْضِعِهَا لَكَانَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ، وَاللَّهُ

(١) «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص٢٢١).

تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَهَذِهِ قُيُودٌ -لَا شَكَّ- تَمْنَعُهُ أَنْ يَخْلَعَ الرِّبْقَةَ[١]، وَيُسَيِّرَ أُمُورَ النَّاسِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُخَالِفُ نَصًّا مَقْطُوعًا بِهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ؛ فَإِنَّ حَالَ الِاضْطِرَارِ تُجِيزُ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ اللَّازِمَةِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ»[٢].

* مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ:

١ - ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ، وَبَنَى الْأَحْكَامَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

٢ - وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ إِلَى رَدِّهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُعْتَبَرُ مَا لَمْ يُسْنَدْ إِلَى أَصْلِهِ.

٣ - وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمُعْظَمُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ قُرْبِهِ مِنْ

---

(١) الرِّبْقُ: حَبْلٌ ذُو عُرًى، أَوْ حَلْقَةٌ لِرَبْطِ الدَّوَابِّ، وَالْحَبْلُ، وَالْخَيْطُ، وَالرِّبْقَةُ: وَاحِدَةُ الرِّبْقِ، وَيُقَالُ: لَا يَرْضَى الْحُرُّ فِي رِبْقَةِ الذُّلِّ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (رَبَقَ) (١/ ٣٢٥)].

(٢) مَالِكٌ. حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ، آرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ (ص٣٦٦)، وَالشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ مَنْقُولَةٌ عَنِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (٢/ ٦٢٧).

مَعَانِي الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ.

٤ - وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ إِذَا كَانَتِ الْمَصَالِحُ ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً[١].

٥ - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَصَالِحَ مُعْتَبَرَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مَا دَامَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِ الْأَخْذِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مُحَقِّقَةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَصٌّ خَاصٌّ[٢].

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعُدُّ الِاسْتِصْلَاحَ أَصْلًا خَاصًّا بِرَأْسِهِ؛ بِمَعْنَى كَوْنِهِ قَسِيمًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، بَلْ كَانَ يَعُدُّ ذَلِكَ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْقِيَاسِ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي مِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ لَاحَظَ الْقَرَافِيُّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ تَأْخُذُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَأَنَّهُ حَتَّى الَّذِينَ يَشْتَدُّونَ فِي النَّكِيرِ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ لِأَخْذِهِمْ بِهَا، يَأْخُذُونَ -أَيِ: الْمُنْكِرُونَ- بِهَا أَحْيَانًا.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: «الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقِيسُونَ وَيُفَرِّقُونَ بِالْمُنَاسَبَاتِ، وَلَا يَطْلُبُونَ شَاهِدًا

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٠٧).

(٢) «مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى مَرَاقِي الصُّعُودِ» (ص٣٥٦)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِأَبِي زَهْرَةَ (ص٢٢٢).

بِالِاعْتِبَارِ، وَلَا نَعْنِي -أَيِ: الْمَالِكِيَّةُ- بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم- عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ لَا لِتَقَدُّمِ شَاهِدٍ بِالِاعْتِبَارِ؛ نَحْوَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَوِلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْخِلَافَةِ شُورَى وَتَدْوِينُ الدَّوَاوِينِ، وَضَرْبُ النُّقُودِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَهَدْمُ الْأَوْقَافِ الَّتِي بِإِزَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّوْسِعَةُ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ ضِيقِهِ فَعَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ.

وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[1] قَدْ عَمِلَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ: «الْغِيَاثِيِّ» أُمُورًا وَجَوَّزَهَا وَأَفْتَى بِهَا، وَالْمَالِكِيَّةُ بَعِيدُونَ عَنْهَا، وَجَسَرَ عَلَيْهَا وَقَالَهَا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَكَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» مَعَ أَنَّ

(١) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، أَبُو الْمَعَالِي، عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيُّ، وَجُوَيْنُ: نَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ تَشْتَمِلُ عَلَى قُرًى كَثِيرَةٍ مُجْتَمِعَةٍ، يُقَالُ: كُوَيَانَ، فَعُرِّبَتْ فَقِيلَ: جُوَيْنُ، تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ، وَدَرَّسَ مَكَانَ أَبِيهِ وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَلَهُ: «نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الْمَذْهَبِ»، وَ«الْبُرْهَانُ»، وَ«غِيَاثُ الْأُمَمِ»، وَغَيْرُهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٧٨هـ. [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٥/ ١٦٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ٤٦٨)].

الِاثْنَيْنِ شَدِيدًا الْإِنْكَارِ عَلَيْنَا -أَيْ: عَلَى الْمَالِكِيَّةِ- فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ[1].

فَالِاحْتِجَاجُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَإِنِ اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِهِ عَنْ خُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ[2].

*** ضَابِطُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَالْبِدَعِ:**

يَقَعُ الْخَلْطُ كَثِيرًا بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ وَالْبِدْعَةِ، وَسَبَبُ الْخَلْطِ بَيْنَهُمَا فِيهِ بَعْضُ خَفَاءٍ، وَيَتَطَلَّبُ بَعْضَ بَيَانٍ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَدُّوا أَكْثَرَ صُوَرِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بِدَعًا، وَنَسَبُوهَا إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَعَلُوهَا حُجَّةً فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ اخْتِرَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ.

فَلَيْسَ لَهُ عَلَى هَذَا شَاهِدٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَلَا كَوْنُهُ مُنَاسِبًا بِحَيْثُ إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الْبِدَعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى أُمُورٍ فِي الدِّينِ مَصْلَحِيَّةٍ -فِي زَعْمِ وَاضِعِيهَا- فِي الشَّرْعِ عَلَى الْخُصُوصِ.

---

(١) «شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٤٤٦).

(٢) «أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلْعَدَوِيِّ (ص٢٧).

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ حَقًّا، فَاعْتِبَارُ الْبِدَعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اعْتِبَارُ الْبِدَعِ حَقًّا، لَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَزَلَّةَ قَدَمٍ لِأَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى بِدَعَتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِ، كَانَ الْحَقُّ الْمُتَعَيَّنُ النَّظَرَ فِي مَنَاطِ الْغَلَطِ الْوَاقِعِ لِهَؤُلَاءِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْبِدَعِ فِي وِرْدٍ وَلَا صَدَرٍ[1].

«وَالضَّابِطُ فِي هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُحْدِثُونَ شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَصْلَحَةً، إِذْ لَوِ اعْتَقَدُوهُ مَفْسَدَةً لَمْ يُحْدِثُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِينٌ.

فَمَا رَآهُ النَّاسُ مَصْلَحَةً؛ نُظِرَ فِي السَّبَبِ الْمُحْوِجِ إِلَيْهِ:

فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمُحْوِجُ إِلَيْهِ أَمْرًا حَدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَّا؛ فَهُنَا قَدْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ قَائِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِهِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْدُثْ سَبَبٌ يُحْوِجُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ الْمُحْوِجُ إِلَيْهِ

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٣/ ٥) ط. مَشْهُور، بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ.

بَعْضَ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ.

فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْجُودًا، لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً، وَلَمْ يُفْعَلْ، يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ.

وَأَمَّا مَا حَدَثَ الْمُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَقَدْ يَكُونُ مَصْلَحَةً.

ثُمَّ هُنَا لِلْفُقَهَاءِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ إِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَرَى إِثْبَاتَ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَهَؤُلَاءِ ضَرْبَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ لَا يُثْبِتُ الْحُكْمَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي لَفْظِ كَلَامِ الشَّارِعِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ، وَهُمْ نُفَاةُ الْقِيَاسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ بِلَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، وَهُمُ الْقِيَاسِيُّونَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ مَوْجُودًا، لَوْ كَانَ مَصْلَحَةً، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَمْ يَشْرَعْهُ، فَوَضْعُهُ تَغْيِيرٌ لِدِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِيهِ مَنْ نُسِبَ إِلَى تَغْيِيرِ الدِّينِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، أَوْ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ.

فَمِثَالُ هَذَا الْقِسْمِ: الْأَذَانُ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ بِدْعَةً دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا لَقِيلَ: هَذَا ذِكْرٌ لِلَّهِ، وَدُعَاءٌ لِلْخَلْقِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، أَوْ يُقَاسُ عَلَى الْأَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى حُسْنِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ أَقْوَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُسْنِ أَكْثَرِ الْبِدَعِ.

بَلْ يُقَالُ: تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَعَ وُجُودِ مَا يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا، وَزَوَالِ الْمَانِعِ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ.

فَلَمَّا أَمَرَ بِالْأَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، كَانَ تَرْكُ الْأَذَانِ فِيهِمَا سُنَّةً.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِي ذَلِكَ كَالزِّيَادَةِ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ أَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ، أَوْ صِيَامِ الشَّهْرِ، أَوِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ صَالِحٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ.

بَلْ يُقَالُ لَهُ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَلَالَةٌ، قَبْلَ

أَنْ نَعْلَمَ نَهْيًا خَاصًّا عَنْهَا، أَوْ نَعْلَمَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

فَهَذَا مِثَالٌ لِمَا حَدَثَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَزَوَالِ الْمَانِعِ لَهُ، لَوْ كَانَ خَيْرًا.

فَإِنَّ كُلَّ مَا يُبْدِيهِ الْمُحْدِثُ لِهَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، قَدْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَذَا التَّرْكُ سُنَّةٌ خَاصَّةٌ، مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلِّ عُمُومٍ، وَكُلِّ قِيَاسٍ.

وَمِثَالُ مَا حَدَثَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ بِتَفْرِيطٍ مِنَ النَّاسِ: تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا فَعَلَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ[1] أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَاعْتَذَرَ مَنْ أَحْدَثَهُ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ صَارُوا يَنْفَضُّونَ قَبْلَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفَضُّونَ حَتَّى يَسْمَعُوا، أَوْ أَكْثَرُهُمْ.

فَيُقَالُ لَهُ: سَبَبُ هَذَا تَفْرِيطُكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُهُمْ خُطْبَةً يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَهُمْ وَتَبْلِيغَهُمْ وَهِدَايَتَهُمْ، وَأَنْتَ قَصْدُكَ إِقَامَةُ رِيَاسَتِكَ.

أَوْ إِنْ قَصَدْتَ صَلَاحَ دِينِهِمْ، فَلَا تُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، فَهَذِهِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ (٩١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٨٨٩)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَالَّذِي أَحْدَثَ الْبِدْعَةَ الْمَذْكُورَةَ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

الْمَعْصِيَةُ مِنْكَ لَا تُبِيحُ لَكَ إِحْدَاثَ مَعْصِيَةٍ أُخْرَى، بَلِ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَتَتَّبِعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقِد اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ إِلَّا عَنْ عَمَلِكَ، لَا عَنْ عَمَلِهِمْ»[1].

وَالْأَمْرُ الَّذِي سَكَتَتْ عَنْهُ الشَّوَاهِدُ الْخَاصَّةُ، فَلَمْ تَشْهَدْ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا بِإِلْغَائِهِ، فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرِدَ نَصٌّ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ كَتَعْلِيلِ مَنْعِ الْقَتْلِ لِلْمِيرَاثِ، فَالْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَا عَهْدَ بِهَا فِي تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ بِالْفَرْضِ وَلَا تُلَائِمُهَا بِحَيْثُ يُوجَدُ لَهَا جِنْسٌ مُعْتَبَرٌ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا، وَلَا بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ، وَمِثْلُ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنَ الْقَائِلِ بِهِ، فَلَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُلَائِمَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى جِنْسٌ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْمُرْسَلِ، الْمُسَمَّى بِـ: «الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ».

*** مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ:**

الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ الْمَعْنَى الْمُلَائِمُ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، الَّذِي

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»، لِابْنِ تَيْمِيَةَ (٢/ ٥٩٨).

لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا بِإِلْغَائِهِ.

وَبَسْطُ هَذَا الْمَعْنَى بِالْأَمْثِلَةِ يُوَضِّحُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّفَقُوا عَلَى جَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَلَيْسَ ثَمَّ نَصٌّ عَلَى جَمْعِهِ وَكَتْبِهِ أَيْضًا، بَلْ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

قَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟!

قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ»[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ[2] قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابٌ جَمْعُ الْقُرْآنِ (٤٩٨٦)، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابٌ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٩]. رَقْمَ (٤٦٧٩).

«مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ»: أَيَّامُ قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْمَعْرَكَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَالْيَمَامَةُ مَعْدُودَةٌ مِنْ نَجْدٍ. «اسْتَحَرَّ»: اشْتَدَّ وَكَثُرَ. «بِالْقُرَّاءِ»: أَيْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ. «الْمَوَاطِنُ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَيَغْزُو فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَالْمَعَارِكُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِمْ. «لَا نَتَّهِمُكَ»: لَا نَشُكُّ فِي أَمَانَتِكَ وَحِفْظِكَ وَإِتْقَانِكَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

«فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ»؛ أَيِ: ابْحَثْ فِي الرِّقَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَ«الرِّقَاعُ»: جَمْعُ رُقْعَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْوَرَقِ أَوِ الْجِلْدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. «الْأَكْتَافُ»: جَمْعُ كَتِفٍ، وَهُوَ عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ عَلَى أَعْلَى الظَّهْرِ. «الْعُسُبُ»: جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ الْعَرِيضُ. «اللِّخَافُ»: جَمْعُ لَخْفَةٍ، وَهِيَ حِجَارَةٌ بَيْضَاءُ رَقِيقَةٌ.

(٢) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ حِسْلٌ، وَيُقَالُ: حُسَيْلُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو مِنْ بَنِي عَبْسٍ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ=

وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ(١) أَنْ: أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ.

فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ(٢)، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ(٣)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّرِّ، شَهِدَ أُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ، وَمَاتَ سَنَةَ ٣٦هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (١/ ٧١٩)، وَ«الْإِصَابَةُ» (١/ ١٢٣)].

(١) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَانَتْ رضي الله عنها مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ ٣هـ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَانَتْ رضي الله عنها صَوَّامَةً قَوَّامَةً، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ٤١هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٧/ ٨٧)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٧/ ٥٥٠)].

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وُلِدَ عَامَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَثِيرَ الصِّيَامِ كَثِيرَ الصَّلَاةِ شَدِيدَ الْبَأْسِ، بُويِعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ ٦٤هـ، وَوَقَعَتْ أَحْدَاثٌ ضِخَامٌ حَتَّى قُتِلَ رضي الله عنه سَنَةَ ٧٣هـ، وَصُلِبَ بَعْدَ قَتْلِهِ بِمَكَّةَ، فَعَلَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ ابْنُ يُوسُفَ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٤/ ٢٠٥)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٤/ ١٣١)].

(٣) سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، كَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعُ سِنِينَ، نَدَبَهُ عُثْمَانُ فِيمَنْ نَدَبَ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ=

هِشَامٍ[1]، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ.

فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ»[2].

فَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ آخَرُ فِي كَتْبِهِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةٍ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا فِي الْغَالِبِ اخْتِلَافٌ.

وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْهُ مَصْلَحَةً تُنَاسِبُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ قَطْعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حِفْظِ

= لَهْجَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ كَرِيمًا جَوَادًا، مَاتَ سَنَةَ ٥٣هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٣/ ١١٢)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٣/ ٢٠٦)].

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، وُلِدَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، مَاتَ سَنَةَ ٤٣هـ. [«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٤٣)، وَ«الِاسْتِيعَابُ» (٣/ ٧٣٩)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٤/ ٣٧٧)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابٌ جَمْعُ الْقُرْآنِ (٤٧٠٢)، «وَكَانَ يُغَازِي»: أَيْ وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يُجَهِّزُ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِغَزْوِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِبِيجَانَ. «اخْتِلَافُهُمْ»: اخْتِلَافُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. «أُفُقٌ»: نَاحِيَةٌ.

الشَّرِيعَةِ، وَالْأَمْرُ بِحِفْظِهَا مَعْلُومٌ، وَإِلَى مَنْعِ الذَّرِيعَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ[1].

وَجَمْعُ الْقُرْآنِ وَإِنْ قَامَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِهِ كَانَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْسَخُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَتُوضَعُ الْآيَاتُ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ السُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا لَحِقَ الرَّسُولُ ﷺ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ انْتَفَى الْمَانِعُ، وَجَمَعَ الصَّحَابَةُ الْقُرْآنَ بِإِجْمَاعٍ وَاتِّفَاقٍ.

وَإِذَا اسْتَقَامَ هَذَا الْأَصْلُ، حُمِلَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الْعِلْمِ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الذَّهَابُ وَالِانْدِرَاسُ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ قَضَوْا بِتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ.

وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ: أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الصُّنَّاعِ، وَهُمْ يَغِيبُونَ عَنِ الْأَمْتِعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِمُ التَّفْرِيطُ وَتَرْكُ الْحِفْظِ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَضْمِينُهُمْ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمْ، لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا تَرْكُ الِاسْتِصْنَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْخَلْقِ.

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦١٢).

وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا وَلَا يُضَمَّنُوا عِنْدَ دَعْوَاهُمُ الضَّيَاعَ وَالْهَلَاكَ، فَتَضِيعُ الْأَمْوَالُ، وَيَقِلُّ الِاحْتِرَازُ، وَتَتَطَرَّقُ الْخِيَانَةُ.

فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّضْمِينِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ رضي الله عنه: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ، وَهُوَ تَضْمِينُ الْبَرِيءِ، إِذْ لَعَلَّهُ مَا أَفْسَدَ وَلَا فَرَّطَ، فَالتَّضْمِينُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ نَوْعًا مِنَ الْفَسَادِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا تَقَابَلَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَضَرَّةُ، فَشَأْنُ الْعُقَلَاءِ النَّظَرُ إِلَى التَّفَاوُتِ، وَوُقُوعُ التَّلَفِ مِنَ الصُّنَّاعِ مِنْ غَيْرِ تَسَبُّبٍ وَلَا تَفْرِيطٍ بَعِيدٌ، وَالْغَالِبُ عِنْدَ فَوَاتِ الْأَمْوَالِ أَنَّهَا لَا تَسْتَنِدُ إِلَى التَّلَفِ السَّمَاوِيِّ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى صُنْعِ الْفَسَادِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّفْرِيطِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: أَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا إِمَامًا مُطَاعًا مُفْتَقِرًا إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنودِ لِسَدِّ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ الْمُلْكِ الْمُتَّسِعِ الْأَقْطَارِ، وَخَلَا بَيْتُ الْمَالِ، وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا يَكْفِيهِمْ، فَلِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الْحَالِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِينَ لِاتِّسَاعِ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَانِهِمْ بِخِلَافِ أَزْمَانِ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ فِيهِ أُخْرَى، وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ ذَلِكَ لَانْحَلَّ النِّظَامُ وَصَارَتْ دِيَارُ

الْمُسْلِمِينَ عُرْضَةً لِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، وَشَرْطُ جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ عَدَالَةُ الْإِمَامِ، وَإِيقَاعُ التَّصَرُّفِ فِي أَخْذِ الْمَالِ وَإِعْطَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: إِذَا طَبَّقَ الْحَرَامُ الْأَرْضَ أَوْ نَاحِيَةً يَعْسُرُ الِانْتِقَالُ عَنْهَا، وَانْسَدَّتْ طُرُقُ الْمَكَاسِبِ الطَّيِّبَةِ، وَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ إِذْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ لَتَعَطَّلَتِ الْمَكَاسِبُ وَالْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ نِظَامِ الدُّنْيَا، وَفِي ذَلِكَ مَضْيَعَةٌ لِلدِّينِ.

وَذَلِكَ مُلَائِمٌ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى عَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَرِّ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَأَجَازُوا أَخْذَ مَالِ الْغَيْرِ أَيْضًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَالْمِثَالُ الْمَضْرُوبُ هُنَا لَا يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ[1].

فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ -وَغَيْرُهَا- تُوَضِّحُ الْوَجْهَ الْعَمَلِيَّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَتُبَيِّنُ اعْتِبَارَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْمُلَاءَمَةُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، بِحَيْثُ لَا تُنَافِي أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ، وَلَا دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّتِهِ.

---

(١) ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ أَمْثِلَةٍ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فِي «الِاعْتِصَامِ» (٣/ ١٢ - ٤٧).

الثَّانِي: أَنَّ عَامَّةَ النَّظَرِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَجَرَى عَلَى ذَوْقِ الْمُنَاسَبَاتِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، الَّتِي إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّعَبُّدَاتِ، وَلَا مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ التَّعَبُّدَاتِ لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنًى عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ دُونَ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَاصِلَ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، أَوْ رَفْعِ حَرَجٍ لَازِمٍ فِي الدِّينِ، وَأَيْضًا؛ فَرُجُوعُهَا إِلَى حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ بَابِ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَهُوَ -إِذَنْ- مِنَ الْوَسَائِلِ لَا مِنَ الْمَقَاصِدِ، وَرُجُوعُهَا إِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ رَاجِعٌ إِلَى بَابِ التَّخْفِيفِ لَا إِلَى التَّشْدِيدِ.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ يُعْلَمُ أَنَّ:

الْبِدَعَ كَالْمُضَادَّةِ لِلْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالتَّعَبُّدَاتُ مِنْ حَقِيقَتِهَا أَلَّا يُعْقَلَ مَعْنَاهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْعَادَاتُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الِابْتِدَاعُ؛ فَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنَ التَّعَبُّدِ لَا بِإِطْلَاقٍ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْبِدَعَ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا لَا تُلَائِمُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ، بَلْ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مُنَاقِضَةً لِمَقْصُودِهِ، وَإِمَّا مَسْكُوتًا عَنْهَا فِيهِ.

وَالْبِدْعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْبِدَعَ تَكُونُ فِي التَّعَبُّدَاتِ، وَشَأْنُ التَّعَبُّدَاتِ أَلَّا تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْمَصَالِحُ تَكُونُ فِي الْمَعْقُولِ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْبِدَعَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ، وَالْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ.

فَكَيْفَ مَعَ هَذَا تَشْتَبِهُ الْبِدْعَةُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؟!

وَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ؟!

وَالسَّبَبُ فِي اعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ، أَنَّ الْعِبَادَاتِ حَقُّ الشَّارِعِ خَاصٌّ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ حَقِّهِ كَمًّا وَكَيْفًا وَزَمَانًا وَمَكَانًا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ عَلَى مَا رُسِمَ لَهُ.

فَإِنَّ غُلَامَ أَحَدِنَا لَا يُعَدُّ مُطِيعًا خَادِمًا لَهُ إِلَّا إِذَا امْتَثَلَ مَا رَسَمَ سَيِّدُهُ، وَفَعَلَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرْضِيهِ، فَكَذَلِكَ هُنَا، إِذِ الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَهْتَدِي وَحْدَهَا لِوُجُوهِ التَّقَرُّبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَهْتَدِي لِلْعَادَاتِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَمْ يَكِلْ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ

يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، كَمَا أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهُ بِدْعَةٌ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَعَبَّدَتِ الْفَلَاسِفَةُ بِعُقُولِهِمْ وَرَفَضُوا الشَّرَائِعَ أَسْخَطُوا اللَّهَ ﷻ وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَهَذَا بِخِلَافِ حُقُوقِ الْمُكَلَّفِينَ فَإِنَّهَا أَحْكَامٌ سِيَاسِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وُضِعَتْ لِمَصَالِحِهِمْ، وَكَانَتْ هِيَ الْمُعْتَبَرَة، وَعَلَى تَحْصِيلِهَا الْمُعَوَّلُ[1].

وَبِهَذَا الْبَحْثِ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مَعَ الِاسْتِحْسَانِ يُفْرَغُ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ، وَفِي هَذَيْنِ الْبَحْثَيْنِ الرَّدُّ عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ فِي الْبِدْعَةِ -بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ- مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْحُسْنِ أَوْ صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى أَنَّ فِي أَخْذِ الصَّحَابَةِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ حُجَّةً لِلْمُبْتَدِعِينَ.

* * *

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٣١)، وَ«أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ» لِلْعَدَوِيِّ (ص٣٢)، وَ«الِابْتِدَاعُ» لِعَلِيٍّ مَحْفُوظ (ص٩٢)، وَ«رَسَائِلُ الْإِصْلَاحِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد الْخَضِر حُسَيْن (٢/ ١٥٥).

١٦ - الْبِدْعَةُ: عَمَلِيَّةٌ وَاعْتِقَادِيَّةٌ

ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْبِدَعِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، فَجَعَلَ وَصْفَ الضَّلَالَةِ لَازِمًا لِلْبِدَعِ جَمِيعِهَا، شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَجَاءَ عُمُومُ لَفْظِ الضَّلَالَةِ ثَابِتًا لِكُلِّ بِدْعَةٍ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ لَفْظَةَ «**كُلّ**»، وَهِيَ «لَفْظَةٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الَّتِي تُفِيدُ الْعُمُومَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى قَرِينَةٍ»(٣)، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْبِدَعِ دَاخِلَةٌ فِي الضَّلَالَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبِدَعِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ وَالْبِدَعِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ هُنَاكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ لَفْظَةَ «مَا» وَهِيَ لَفْظَةٌ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٧).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٨).

(٣) «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو النُّورِ زُهَيْر (٢/ ٣٨٦).

مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، «تَعُمُّ غَيْرَ الْعَاقِلِينَ، كَقَوْلِنَا: اشْتَرِ مَا رَأَيْتَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَاقِلِ قَلِيلٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣][1].

وَلَا فَرْقَ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الْمُحْدَثِ عَلَى عَامِلِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْجَوَارِحِ وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْقُلُوبِ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ هُنَاكَ.

وَأَيْضًا: «فَالْبِدْعَةُ فِي حَدِّهَا: «طَرِيقَةٌ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ».

وَهَذَا يَشْمَلُ الْبِدْعَةَ التَّرْكِيَّةَ كَمَا يَشْمَلُ غَيْرَهَا، لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى تَرْكٍ وَغَيْرِهِ.

وَكَمَا يَشْمَلُ الْحَدُّ التَّرْكَ يَشْمَلُ أَيْضًا ضِدَّ ذَلِكَ، وَهُوَ[2] ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمُ الِاعْتِقَادِ، وَقِسْمُ الْقَوْلِ، وَقِسْمُ الْفِعْلِ، فَالْجَمِيعُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

---

(١) «أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو النُّورِ زُهَيْر (٢/ ٣٨٧).

(٢) الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ الْبَارِزُ «هُوَ» يَعُودُ إِلَى: «ضِدِّ ذَلِكَ»، أَيْ: ضِدُّ التَّرْكِ، فَتَكُونُ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً: اعِتْقَادٌ، وَقَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَتَرْكٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْجَمِيعُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِهِ الِابْتِدَاعُ»[1].

وَالِاعْتِقَادُ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ دَاخِلٌ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ بِلَا خِلَافٍ، فَيَشْمَلُ الْمَسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ الْخَبَرِيَّةَ الْمُصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِالْعَقِيدَةِ، وَيَشْمَلُ الْعَمَلَ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ وَفِعْلُ الْجَوَارِحِ.

قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ بَحْثِهِ فِي أَصْلِ «الْبِدْعَةِ»: «هَذَا الِاسْمُ يَدْخُلُ فِيمَا تَخْتَرِعُهُ الْقُلُوبُ، وَفِيمَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَفِيمَا تَفْعَلُهُ الْجَوَارِحُ»[2].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ كَلَامِهِ فِي كَشْفِ حَالِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْهَالِكَةِ، وَمُنَاقَشَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا هِيَ الْمُبْتَدِعَةُ فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَغَيْرِهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنْ هَذَا الْقَوْلِ**: «هُوَ مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ، لِأَنَّ إِشَارَةَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ رَأْيُ الطُّرْطُوشِيِّ.

أَفَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ لَا تُعْطِي خُصُوصًا فِي اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، لَا فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، وَلَا فِي

(١) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٥٥).

(٢) «الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص٤٠).

غَيْرِهَا، بَلِ الصِّيغَةُ تَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَالتَّخْصِيصُ تَحَكُّمٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فَجَعَلَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ فِي الدِّينِ، وَلَفْظُ الدِّينِ يَشْمَلُ الْعَقَائِدَ وَغَيْرَهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْعُمُومِ، وَبَيَّنَهُ مَا تَقَدَّمَ فِي السُّورَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَبْدَعِ نَظْمٍ وَأَحْسَنِ سِيَاقٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَغَيْرِهَا، فَابْتَدَأَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَاكِ، ثُمَ الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، ثُمَّ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِإِطْلَاقٍ، ثُمَّ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ثُمَّ الْأَمْرِ بِتَوْفِيَةِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، ثُمَّ الْعَدْلِ فِي الْقَوْلِ، ثُمَّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فَأَشَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الضَّرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالْعَقَائِدِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَاسْتَدَلَّ الطُّرْطُوشِيُّ عَلَى أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَقَائِدِ بِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَسْمِيَتِهِمُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ بِدَعًا إِذَا خَالَفَتِ الشَّرِيعَةَ، ثُمَّ أَتَى بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ كَالَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[1].

قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[2] مُغْضَبًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ؟!

فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[3].

---

(١) أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى، الْعَالِمَةُ الْفَقِيهَةُ، هُجَيْمَةُ، وَقِيلَ: جُهَيْمَةُ، الْأَوْصَابِيَّةُ الْحِمْيَرِيَّةُ الدِّمَشْقِيَّةُ، وَالْكُبْرَى هِيَ خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدَ، لَهَا صُحْبَةٌ، وَمَاتَتْ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَمَّا الصُّغْرَى فَعَاشَتْ بَعْدَهُ زَمَنًا طَوِيلًا، وَرَوَتْ عَنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا، وَاشْتَهَرَتْ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالزُّهْدِ، وَالرَّاوِيَةُ هُنَا هِيَ الصُّغْرَى، وَجَزَمَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ الْكُبْرَى لَا رِوَايَةَ لَهَا فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ٨١هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٧٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٥٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي»(٢/ ١٦١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٧٥٦)].

(٢) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، وَالْإِمَامُ الْقُدْوَةُ، أَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ، أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَبْلَى فِي أُحُدٍ بَلَاءً حَسَنًا، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَأَمَّا هُوَ فَمَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَعُوَيْمِرٌ لَقَبٌ، وَكَانَ ﷺ عَابِدًا، وَمَاتَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/ ٣٣٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٣٤)].

(٣) الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ=

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي الْأَفْعَالِ قَدْ ظَهَرَتْ.

وَفِي مُسْلِمٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ»[1].

قَالَ **الطُّرْطُوشِيُّ**: وَمَحْمَلُهُ عِنْدِي عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً، وَإِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا مَعًا أَفْذَاذًا عَلَى هَيْئَةِ النَّوَافِلِ فِي أَعْقَابِ الْفَرَائِضِ.

وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْبِدَعِ الْقَوْلِيَّةِ مِمَّا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا بِدَعٌ، فَصَحَّ أَنَّ الْبِدَعَ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَقَائِدِ[2].

= (٦٢٢)، «مَا أَعْرِفُ»: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.
«يُصَلُّونَ جَمِيعًا»: مُجْتَمِعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْعُمْرَةِ، بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (١٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانُ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ (١٢٥٥).
«وَحُجْرَةٌ»: غُرْفَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بِحَائِطٍ وَنَحْوِهِ.
«الْمَسْجِدُ»: أَيْ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. «بِدْعَةٌ»: مُرَادُهُ رضي الله عنه اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى إِظْهَارِهَا، لَا أَصْلُ صَلَاةِ الضُّحَى فَإِنَّهَا سُنَّةٌ.

(٢) «الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ» لِلطَّرْطُوشِيِّ (ص٤٤).

نَعَمْ، ثَمَّ مَعْنًى آخَرُ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ هُنَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ الْمُبْتَدَعَةَ الضَّالَّةَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ، وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ.

وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ إِنْشَاءِ الْفُرُوعِ الْمُخْتَرَعَةِ عَادَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُعَارَضَةِ، كَمَا تَصِيرُ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ مُعَارِضَةً أَيْضًا وَأَمَّا الْجُزْئِيُّ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ»[1].

فَالْبِدْعَةُ تَارَةً تَكُونُ عَمَلِيَّةً، وَتَارَةً تَكُونُ اعْتِقَادِيَّةً.

* **الْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ:**

«وَهِيَ مَا كَانَتْ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، كَالطَّوَافِ حَوْلَ الْأَضْرِحَةِ، وَالذِّكْرِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، أَوْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَصَلَاةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

أَوْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ الَّتِي لَيْسَتِ اعْتِقَادِيَّةً؛ كَالنِّيَّةِ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٧٠٩).

بِنِيَّةِ طُولِ الْعُمُرِ مَثَلًا[1].

فَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، وَكَيْفِيَّاتُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْمُحْدَثَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُحْدَثَةِ كَالْأَذْكَارِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي لَيْسَتْ بِاعْتِقَادٍ، هِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَقْوَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ هِيَ الْمُعْرِبَةَ عَنِ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ تَأْصِيلًا وَمُنَاظَرَةً وَدَعْوَةً، أَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَقْوَالَ بِالِاعْتِقَادِ وَجَعَلَهُمَا نَوْعًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ وَالْعِبَادَاتُ؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ الْعَمَلِيَّةَ أَظْهَرُ ظُهُورِهَا فِي الْعِبَادَاتِ، لِذَلِكَ جَعَلَهُمَا نَوْعًا وَاحِدًا.

وَالْبِدَعُ الِاعْتِقَادِيَّةُ تَظْهَرُ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ أَكْثَرَ مِمَّا تَظْهَرُ فِي أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ الْعَمَلِيَّةُ تَظْهَرُ فِي أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدَعُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَنَوْعٌ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ، وَهَذَا الثَّانِي يَتَضَمَّنُ الْأَوَّلَ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَدْعُو إِلَى الثَّانِي.

فَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ

(١) «الْإِبْدَاعُ» (ص٥٣).

يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَالْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالنَّظَرِ وَالْإِرَادَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْتَصِمُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

كَانُوا يَقُولُونَ: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه مُطَوَّلًا (٤/ ٣٧٨)، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ (٤/ ٢٥٧)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٣١٠)، وَقَالَ: «رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر: «وَهُوَ كَمَا قَالَ».
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابُ سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ [«سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ١٨٧/ ٢٩٥٣)، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا عَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه (٢٩٥٤)].

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِطَلَبِهِ فِعْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكُ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ.

وَأَهْلُ الْإِرَادَةِ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِرَادَتِهِمْ طَلَبُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ الِاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الضَّلَالِ وَالْبَغْيِ.

وَلَوِ اعْتَصَمَ رَجُلٌ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِالْوَاجِبِ كَانَ غَاوِيًا، وَإِذَا اعْتَصَمَ بِالْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْوَاجِبِ كَانَ ضَالًّا، وَالضَّلَالُ سِمَةُ النَّصَارَى، وَالْبَغْيُ سِمَةُ الْيَهُودِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأُمَّتَيْنِ فِيهَا الضَّلَالُ وَالْبَغْيُ»[1].

وَالْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ تَعْرِضُ لِلْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ:

فَأَمَّا فِي الْعَادَاتِ: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ، وَالِابْتِدَاعُ إِنْ دَخَلَ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ فَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّعَبُّدِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الِابْتِدَاعَ الْمَذْمُومَ لَا يَكُونُ فِي الْعَادِيِّ الْمَحْضِ، وَمِنْ ذَلِكَ نَعْرِفُ حُكْمَ الِابْتِدَاعِ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ، وَالْمَشْيِ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٢/ ٣٠٦).

فَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ عَادِيَّةٌ وَقَدْ دَخَلَهَا التَّعَبُّدُ، وَقَيَّدَهَا الشَّارِعُ بِأُمُورٍ لَا خِيَرَةَ فِيهَا كَنَهْيِ اللَّابِسِ عَنْ إِطَالَةِ الثَّوْبِ عُجْبًا[1]، وَالْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ[2]، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ مِنْهُمَا[3]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُيُودِ الَّتِي قَيَّدَ بِهَا الشَّارِعُ، فَالْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ عَادِيَّةٌ، وَإِنْ دَخَلَهَا الِابْتِدَاعُ فَلَا يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا عَادِيَّةٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي رَسَمَهَا الشَّارِعُ فِيهَا، فَإِذَا خُولِفَ بِهَا الْوَجْهُ الْمَشْرُوعُ وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ دِينًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ بِدَعًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ»[4].

---

(١) فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»، الْبُخَارِيُّ فِي اللِّبَاسِ (٥٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ (٢٠٨٥).

(٢) فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (٥٠٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامُهُمَا (٢٠٢٢).

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٥٠٧٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» (٢٠٦٠).

(٤) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٦٩).

وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَاتِ: فَالْمُعَامَلَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ وَالْمَالِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَإِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْعَادَاتِ.

وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا؛ كَتَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ غَالِبًا، وَالْمُعَامَلَاتُ مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ؛ كَانْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، بِالْعَقْدِ عَلَى الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَبْضَاعِ[1].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُطْلِقُ الْعَادِيَّ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ أَيْضًا كَأَنَّهُمَا قِسْمٌ وَاحِدٌ، فَيَقُولُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ، لِأَنَّ مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّعَبُّدِيِّ، وَمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ وَعُرِفَتْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعَادِيِّ.

فَالطَّهَارَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ كُلُّهَا تَعَبُّدِيٌّ، وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَالشِّرَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْإِجَارَاتُ وَالْجِنَايَاتُ كُلُّهَا عَادِيٌّ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، وَمَعَ أَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى لَا بُدَّ فِيهَا

---

(١) «الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ١٨).

مِنَ التَّعَبُّدِ؛ إِذْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خِيَرَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ ظَهَرَ اشْتِرَاكُ الْقِسْمَيْنِ فِي مَعْنَى التَّعَبُّدِ، فَإِذَا جَاءَ الِابْتِدَاعُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، صَحَّ دُخُولُهُ فِي الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادَاتِ، وَإِلَّا فَلَا»[1].

فَالشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ الْقِسْمَةَ ثُنَائِيَّةً، فَقَسَّمَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِلَى مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ التَّعَبُّدِيُّ، وَمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ وَعُرِفَتْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْعَادِيُّ، وَلَمَّا ضَرَبَ الْمَثَلَ لِهَذَا الْقِسْمِ مَثَّلَ بِمَا هُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاطِبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ قِسْمًا وَاحِدًا فِي «الِاعْتِصَامِ»، وَهُوَ آخِرُ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي فَصَلَ فِيهِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ فِي الْمُوَافَقَاتِ[2]، هُوَ أَوَّلُ قَوْلَيْهِ، وَالِاعْتِصَامُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمُوَافَقَاتِ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْزُو إِلَى «الْمُوَافَقَاتِ» فِي الِاعْتِصَامِ[3].

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥٧٠).

(٢) «الْمُوَافَقَاتُ» (٢/ ١٨).

(٣) أَحَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى «الْمُوَافَقَاتِ» فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي كِتَابِهِ «الِاعْتِصَامُ»، مِنْهَا: (١/ ٣٢٠)، و(٢/ ٥٧٠، ٦٣٤).

وَمِمَّنْ قَسَّمَ إِلَى الْقِسْمَيْنِ السَّالِفَيْنِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي «الِاقْتِضَاءِ»: «وَأَصْلُ الضَّلَالِ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذَيْنِ:

* إِمَّا اتِّخَاذُ دِينٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ.

* أَوْ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ مَذَاهِبَهُمْ أَنَّ أَعْمَالَ الْخَلْقِ تَنْقَسِمُ إِلَى: عِبَادَاتٍ يَتَّخِذُونَهَا دِينًا؛ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِلَى عَادَاتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي مَعَايِشِهِمْ.

فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: أَلَّا يُشْرَعَ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: أَلَّا يُحْظَرَ مِنْهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ»[1].

فَأَعْمَالُ الْخَلْقِ هُنَا: عِبَادَاتٌ، وَعَادَاتٌ.

وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَدَاخِلَةٌ فِي الْعَادَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

«تَصَرُّفَاتُ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ:

عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ، وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ،

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/ ٥٨٤).

فَبِاسْتِقْرَاءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ ﷻ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟!

وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟!

وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩].

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي مَعَاشِهِمْ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ فِي

هَذِهِ الْعَادَاتِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، فَحَرَّمَتْ مِنْهَا مَا فِيهِ فَسَادٌ، وَأَوْجَبَتْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَكَرِهَتْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَاسْتَحَبَّتْ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا»[1].

فَالشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتْ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ بِالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، وَالضَّوَابِطِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَالْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَكُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الِابْتِدَاعُ، كَمَا قَرَّرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ»[2].

وَفِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الرَّهْطِ بُرْهَانٌ وَدَلِيلٌ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي**

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٩/ ١٦).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٦٠).

وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[2].

فَتَرْكُ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ يَدْخُلُ فِي الْبِدْعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحَاتُ مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ تُصْبِحُ بِالنِّيَّةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ، بَابٌ اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (١٤٠١) كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

«رَهْطٌ»: قِيلَ: هُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنهم، «تَقَالُّوهَا»: عَدُّوهَا قَلِيلَةً. «ذَنْبَهُ» ﷺ: عَلَى حَسَبِ مَقَامِهِ الشَّرِيفِ، وَمَا يُعْتَبَرُ ذَنْبًا فِي حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الذُّنُوبِ حَقِيقَةً، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لَا يُسَمَّى ذَنْبًا، كَفِعْلِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. «أَبَدًا»: دَائِمًا دُونَ انْقِطَاعٍ. «الدَّهْرَ»: أَيْ: أُوَاصِلُ الصِّيَامَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ. «لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»: أَكْثَرُكُمْ خَوْفًا مِنْهُ وَأَشَدُّكُمْ تَقْوَى. «أَرْقُدُ»: أَنَامُ. «رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»: مَالَ عَنْ طَرِيقِي وَأَعْرَضَ عَنْهَا. «فَلَيْسَ مِنِّي»: فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ مَيْلُهُ عَنْهَا كُرْهًا لَهَا أَوْ عَنْ عَدَمِ اعْتِقَادٍ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِطَرِيقَتِي السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ، وَالَّتِي لَا تَشَدُّدَ فِيهَا وَلَا عَنَتَ. [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥/ ١٩٤٩)].

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ النُّذُورُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ (٦٣٢٦).

الصَّادِقَةِ قُرُبَاتٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «الْبُضْعُ: هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ.

فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ، أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوِ الْفِكْرِ فِيهِ أَوِ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ»(٢).

وَأَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ: فَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (٧/ ٩٢).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (٧/ ٩٢).

وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا تَحْقِيقُ شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ(١): أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا وَصَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَلِكَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ.

«وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً، وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ»(٢).

---

(١) الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الثَّبْتُ، أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ بِشْرٍ، التَّمِيمِيُّ الْمُجَاوِرُ بِحَرَمِ اللهِ، كَانَ فِي بِدَايَتِهِ شَاطِرًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ، دَائِمَ الْحُزْنِ جَلِيلَ الْقَدْرِ، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، وَلِلْفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوَاعِظُ، وَقَدَمٌ فِي التَّقْوَى رَاسِخٌ، وَقَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٨٧هـ. [«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٨/ ٨٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٢١)].

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (١/ ٨٠، ٣٣٤، ١٦٠) عَلَى تَرْتِيبِ هَذِهِ الصَّفْحَاتِ فِي الْعَزْوِ.

وَالْبِدَعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَاتِ تَشْمَلُ فِي الْأَصْلِ كُلَّ الْبِدَعِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُبْتَدِعُ -بِزَعْمِهِ- إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعِبَادَةَ: «اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

فَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، وَالشُّكْرُ لِنِعَمِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»[1].

فَالْعِبَادَةُ تَشْمَلُ فِي الْأَصْلِ: الِاعْتِقَادَ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَا دَامَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ تَعَالَى، ولَكِنَّ مُصْطَلَحَ «الْعِبَادَةِ» فِي تَقْسِيمِ الْعُلَمَاءِ وَتَرْتِيبِ الْعِلْمِ، مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْسِيمِ إِلَى اعْتِقَادَاتٍ وَعِبَادَاتٍ

---

(١) «الْعُبُودِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ، تَحْقِيق مُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان (ص٦).

وَمُعَامَلَاتٍ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ.

وَعَلَيْهِ فَالتَّنَاوُلُ هُنَا لِلْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَاهَا الِاصْطِلَاحِيِّ، فَيَخْرُجُ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الْمُعَامَلَاتِ، وَيَخْرُجُ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَقَائِدِ حَيْثُ يُفْرَدُ بِالنَّظَرِ فِيهِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَرْكُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ دَاخِلٌ فِي إِطَارِ الِابْتِدَاعِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَأَمَّا فِي الْأَفْعَالِ؛ فَكَمَنْ تَرَكَ الزَّوَاجَ وَاللَّحْمَ وَالنَّوْمَ وَالظِّلَّ، وَأَكْلَ الْفَاكِهَةِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَهُ؛ كَتَرْكِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحُجَّةِ سُقُوطِ التَّكَالِيفِ.

وَأَمَّا فِي الْأَقْوَالِ؛ فَكَمَنْ تَرَكَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَاسْتَعَاضَ عَنْهُمَا بِالْغِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَكَمَنْ تَرَكَ الْأَذْكَارَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمُبْتَدَعَةِ الْغَاصَّةِ بِالْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الِابْتِدَاعِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ فِعْلُ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِهِ؛ كَالْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ، وَالْإِقَامَةِ لَهُمَا، وَكَالْعِتَاقَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

---

(١) مَضَى -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الْبِدْعَةِ التَّرْكِيَّةِ (ص٤٧٣).

وَبِدَعُ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ فَصَّلَهَا الْعُلَمَاءُ وَتَنَاوَلُوهَا بِالْبَحْثِ فِي مُصَنَّفَاتٍ بِرَأْسِهَا مِنْهَا مَا أَسْهَبَ فِي الْبَيَانِ وَمِنْهَا مَا أَوْجَزَ، وَمِنْ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ:

«**اتِّبَاعُ السُّنَنِ وَاجْتِنَابُ الْبِدَعِ**» لِضِيَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ[1]، ت ٦٤٣ هـ.

وَمِنْهَا: «الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَامَةَ الشَّافِعِيِّ[2]، ت ٦٦٥ هـ.

وَمِنْهَا: «الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيُ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِلْإِمَامِ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ الْمُحَقِّقُ، ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالرِّحْلَةِ الْوَاسِعَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٦٩هـ، وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ، وَمِصْرَ، وَبَغْدَادَ، وَأَصْبَهَانَ، وَنَيْسَابُورَ، وَغَيْرِهَا، وَحَصَّلَ الْأُصُولَ، وَصَنَّفَ «الْإِحْكَامَ» وَ«الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَارَةَ»، وَ«فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ»، وَ«الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَنِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ»، وَغَيْرَهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٤٣هـ [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٣/ ١٢٦)، وَ«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٣٦)].

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو شَامَةَ، الْمُؤَرِّخُ الْمُحَدِّثُ، الْبَاحِثُ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ وَنَشَأَ بِهَا، وَتُوُفِّيَ فِيهَا، وَوَلِيَ بِهَا مَشْيَخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، وَلَهُ: «كِتَابُ الرَّوْضَتَيْنِ»، وَ«ذَيْلُ الرَّوْضَتَيْنِ»، وَ«مُخْتَصَرُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ»، وَ«كَشْفُ حَالِ بَنِي عُبَيْدٍ»، وَتُوُفِّيَ ٦٦٥هـ. [«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣١٨)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/ ٢٩٩)].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ السُّيُوطِيِّ[١]، ت٩١١ هـ.

وَمِنْهَا: «الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ» لِلشَّيْخِ عَلِي مَحْفُوظ[٢]، ت ١٣٦١ هـ.

وَمِنْهَا: «السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَبْدِ السَّلَامِ خَضِر الشُّقَيْرِيِّ[٣]، ت بَعْدَ سَنَةِ ١٣٥٢ هـ.

وَمِنْهَا: «تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الِابْتِدَاعِ وَالْبِدَعِ فِي الدِّينِ»،

---

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَالُ الْأَسْيُوطِيُّ، نَشَأَ يَتِيمًا، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَأَخَذَ عَنِ الشُّيُوخِ كَالْبَلْقِينِيِّ، وَالْمُنَاوِيِّ، وَالشُّمُنِّيِّ، وَالْكَافِيَاجِيِّ، وَبَرَزَ فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ، وَصَنَّفَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ كَـ«الْجَامِعَيْنِ فِي الْحَدِيثِ»، وَ«الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» فِي التَّفْسِيرِ، وَ«الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»، وَ«عَيْنِ الْإِصَابَةِ»، وَغَيْرِهَا كَثِيرٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩١١هـ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٣٢٨)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/ ٣٠١)].

(٢) الشَّيْخُ عَلِيّ مَحْفُوظ، تَخَرَّجَ بِالْأَزْهَرِ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَأُسْتَاذًا لِلْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا مِنْهَا: «هِدَايَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ» فِي الْوَعْظِ وَالْخَطَابَةِ، وَ«الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ»، وَ«سَبِيلُ الْحِكْمَةِ» فِي الْوَعْظِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٦١هـ. [«الْأَعْلَامُ» (٤/ ٣٢٣)، وَ«الْإِبْدَاعُ» (ص٦)].

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص٣٨١).

لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آلَ بُوطَامِي الْبَنْعَلِيِّ[1].

وَقَدْ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْعِبَادَاتِ؛ كَالْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْجَنَائِزِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَالشُّهُورِ، وَالذِّكْرِ، وَخُرَافَاتِ الْعَامَّةِ وَأَوْهَامِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْوَاقِعَةِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَمَا مَضَى بَعْضُ بَيَانٍ لِلْبِدْعَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي جَانِبِ الْعَادَاتِ، وَفِي جَانِبِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي جَانِبِ الْعِبَادَاتِ، وَيَبْقَى قَسِيمُ الْبِدْعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ:

---

(١) قَاضِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُولَى بِدَوْلَةِ قَطَر، الْأَسْبَقُ.

* الْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ:

وَهِيَ مَا كَانَ اعْتِقَادًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الِاعْتِقَادِ عَمَلٌ أَمْ لَا[1].

مَسْرَدُ بِدَعِ الِاعْتِقَادِ كَمَا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[2]، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى بَعْضِهَا:

الْإِرْجَاءُ: بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ: وَهُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ بِهِ تَأْخِيرَ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ فِي تَصْوِيبِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّذِينَ تَقَاتَلُوا بَعْدَ عُثْمَانَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ بِهِ تَأْخِيرَ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ أَتَى الْكَبَائِرَ وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمُ الْإِقْرَارُ وَالِاعْتِقَادُ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَلُ مَعَ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ هُمُ الْمُرْجِئَةُ الْأُولَى، وَإِرْجَاؤُهُمْ لَا يُعَدُّ قَادِحًا، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَتَجْرِي عَلَى الْمَوْصُومِ بِهِ أَحْكَامُ قَبُولِ الرَّاوِي الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا.

---

(١) «الْإِبْدَاعُ» لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ مَحْفُوظ (ص٥٤).

(٢) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٨٣).

التَّشَيُّعُ: مَحَبَّةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُوَ غَالٍ فِي تَشَيُّعِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ رَافِضِيٌّ، وَإِلَّا فَشِيعِيٌّ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ السَّبُّ أَوِ التَّصْرِيحُ بِالْبُغْضِ فَغَالٍ فِي الرَّفْضِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَأَشَدُّ فِي الْغُلُوِّ.

فَمَرَاتِبُ التَّشَيُّعِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ هِيَ:

شِيعِيٌّ، وَهُوَ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى الصَّحَابَةِ عَدَا الشَّيْخَيْنِ.

غَالٍ فِي التَّشَيُّعِ، وَهُوَ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ أَيْضًا الرَّافِضِيُّ.

غَالٍ فِي الرَّفْضِ، وَهُوَ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مَعَ السَّبِّ، وَالتَّصْرِيحِ بِالْبُغْضِ.

أَشَدُّ غُلُوًّا فِي الرَّفْضِ، وَهُوَ مَنِ اعْتَقَدَ مَعَ الْغُلُوِّ، رَجْعَةَ الْإِمَامِ.

وَفِي هَذَا التَّقْسِيمِ نَجِدُ غُلُوَّ التَّشَيُّعِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِمُ الشَّيْخَانِ.

وَنَجِدُ التَّشَيُّعَ بِلَا غُلُوٍّ، وَهُوَ مَحَبَّةُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ عَدَا الشَّيْخَيْنِ.

وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَسَبٌّ وَتَصْرِيحٌ بِبُغْضِ الشَّيْخَيْنِ وَمَنْ دُونَهُمَا، أَوِ اعْتِقَادٌ بِرَجْعَةِ الْإِمَامِ، أَوْ حَتَّى اعْتِقَادٌ بِأَنَّ فِي عَلِيٍّ جُزْءًا إِلَهِيًّا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُعْتَقَدَاتِ الرَّافِضَةِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ، أَوْ كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ. ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى؛ كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ»[1].

الْقَدَرِيَّةُ: مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّرَّ فِعْلُ الْعَبْدِ وَحْدَهُ.

وَهَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ قَدَرَ اللَّهِ وَعِلْمَهُ، وَيُغَالُونَ فِي إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ حُرُّ الْإِرَادَةِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِهِ عِلْمٌ وَلَا تَقْدِيرٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى -بِزَعْمِهِمْ- لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا.

الْجَهْمِيَّةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَثْبَتَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

وَقَدْ وَرِثَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِدَعَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ، فَتَارَةً مُعْتَزِلَةً قَدَرِيَّةً، وَتَارَةً مُعْتَزِلَةً جَهْمِيَّةً.

النَّصْبُ: هُوَ بُغْضُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

الْخَوَارِجُ: الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ وَتَبَرَّءُوا مِنْهُ، وَمِنْ

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

عُثْمَانَ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَاتَلُوهُمْ، فَإِنْ أَطْلَقُوا تَكْفِيرَهُمْ فَهُمُ الْغُلَاةُ مِنْهُمْ، وَالْإِبَاضِيَّةُ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ، وَالْقَعَدِيَّةُ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ.

الْوَاقِفُ فِي الْقُرْآنِ: مَنْ لَا يَقُولُ مَخْلُوقٌ، وَلَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَاللَّفْظِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

فَهَذِهِ بِدَعُ الِاعْتِقَادِ كَمَا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ»، وَتَحْتَ أُصُولِهَا الْعَامَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ فِرَقُ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، يُكَفِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

* * *

وَلَمَّا كَانَ الرَّمْيُ بِالْبِدْعَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ جَارِحًا، وَالْمَوْصُومُ بِهَا مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ مُهْدَرَهَا، كَانَ أَمْرُ التَّبْدِيعِ أَمْرًا جَلَلًا، وَلَابُدَّ -دِيَانَةً- أَنْ تَكُونَ الضَّوَابِطُ الَّتِي تَحْكُمُ إِهْدَارَ رِوَايَةِ الرَّاوِي بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ ضَوَابِطَ وَاضِحَةً مُحْكَمَةً.

وَالْمَطْلَبُ التَّالِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَحْثِ الضَّوَابِطِ الَّتِي تَضْبِطُ رَمْيَ الرَّاوِي بِالْبِدْعَةِ، وَتُظْهِرُ أَثَرَ الْبِدْعَةِ فِي الرِّوَايَةِ قَبُولًا وَرَدًّا.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ

بَيْنَ يَدَي الضَّوَابِطِ

مَسْأَلَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَزْلَقٌ خَطِيرٌ، وَخَطَرٌ كَبِيرٌ، وَالنَّاظِرُ فِيمَا عَبَّرَ بِهِ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ عَنْ دَوَافِعِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَجِدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى وَعْيٍ بَالِغٍ بِخُطُورَةِ مَا يَأْتُونَ، وَجَلَالِ مَا يَفْعَلُونَ، حَتَّى يَقُولَ جِهْبِذُ[1] هَذَا الشَّأْنِ؛ الْإِمَامُ الْعَلَمُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّا لَنَطْعَنُ عَلَى أَقْوَامٍ لَعَلَّهُمْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ مِئَتَيْ سَنَةٍ»[2].

وَمِنْ قَبْلِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ»[4].

---

(١) **الْجِهْبِذُ وَالْجِهْبَاذُ**: النَّقَّادُ الْخَبِيرُ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ١٤١)].

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» وَمَعَهَا «مَحَاسِنُ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبَلْقِينِيِّ، تَحْقِيقُ: د. عَائِشَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص٦٥٦).

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْمُفْتِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَيُلَقَّبُ بِأَبِي الزِّنَادِ، كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَئِمَّةِ الِاجْتِهَادِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَصِيحًا بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، عَالِمًا عَاقِلًا، تَابِعِيًّا ثِقَةً، مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ هـ، وَقِيلَ: بَعْدَهَا. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٨٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠٢)].

(٤) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٨٦)].

وَلَمَّا كَانَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْأَحَادِيثِ وَقَبُولُهَا، وَهُوَ أَمْرٌ ذُو قَدْرٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ نَقْصُ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَزِيَادَةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ، كُلٌّ ذَلِكَ تَقَوُّلٌ عَلَيْهِ وَقَوْلٌ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ شَأْنُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي دِينِ اللَّهِ كَبِيرًا.

وَفِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد[1] خُطُورَةَ جَرْحِ الرُّوَاةِ فَيَقُولُ: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ»[2]؛ أَيِ: الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقْبَلُونَ الشُّهُودَ أَوْ يَرُدُّونَهُمْ.

فَالْجَارِحُ عَلَى شَفَا أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَالْمَجْرُوحُ مَوْسُومٌ بِسِمَةِ سُوءٍ

---

(١) الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ الزَّاهِدُ الْوَرِعُ النَّاسِكُ، ذُو الْخِبْرَةِ التَّامَّةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ أَبُو الْفَتْحِ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعٍ الْقُشَيْرِيُّ، كَانَ أَبُوهُ شَيْخَ عُلَمَاءِ الصَّعِيدِ، وَمِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَمَّا هُوَ فَدَرَسَ الْفِقْهَ الْمَالِكِيَّ عَلَى أَبِيهِ، وَالشَّافِعِيَّ عَلَى عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَلَهُ: «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»، وَ«الْإِلْمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»، وَ«الِاقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ»، وَ«شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا النَّوَوِيَّةِ»، وَغَيْرُهَا، وَمَاتَ سَنَةَ ٧٠٢ هـ. [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٩/ ٢٠٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٤/ ١٤٨١- ١٤٨٣)].

(٢) الِاقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، تَحْقِيقُ: د. عَامِر حَسَن صَبْرِي (ص٣٠٢).

تُهْدِرُ رِوَايَتَهُ، وَتُرْخِصُ قِيمَتَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّ عَلَى الْآخِذِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَيَتَثَبَّتَ وَيَتَوَقَّى التَّسَاهُلَ؛ كَيْ لَا يَجْرَحَ سَلِيمًا وَيَسِمَ بَرِيئًا بِسِمَةِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ الدَّهرَ عَارُهَا.

وَأَحْسِبُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ[1] مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ خَافَ، فِيمَا رُوِّينَاهُ أَوْ بَلَغَنَا أَنَّ يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ الرَّازِيَّ[2] -وَهُوَ الصُّوفِيُّ- دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» فَقَالَ لَهُ: «كَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَدْ حَطُّوا رَوَاحِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ مِئَةِ سَنَةٍ ومِئَتَيْ سَنَةٍ وَأَنْتَ تَذْكُرُهُمْ وَتَغْتَابُهُمْ؟» فَبَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

---

(١) الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ، كَانَ بَحْرًا فِي الْعُلُومِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ، وَفِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَكَانَ زَاهِدًا، وَصَنَّفَ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَ«الْعِلَلِ»، وَ«الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«التَّفْسِيرِ» وَغَيْرِهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢٧ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٢٦٣)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ٣٢٤)].

(٢) يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ، أَبُو يَعْقُوبَ، أَخَذَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَعَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ، لَمْ يَكُنْ فِي الْمَشَايِخِ فِي وَقْتِهِ أَحَدٌ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَذْلِيلِ النَّفْسِ وَإِسْقَاطِ الْجَاهِ، مَاتَ سَنَةَ ٣٠٤ هـ [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٢٤٨)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (١٠/ ٢٣٨)].

وبَلَغَنَا أَيْضًا أَنَّهُ حُدِّثَ -أَيْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ- وهُوَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَنَطْعَنُ عَلَى أَقْوَامٍ لَعَلَّهُمْ قَدْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَتَيْ سَنَةٍ» فَبَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَعَدَتْ يَدَاهُ حَتَّى سَقَطَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ»[1].

وَفِي بَيَانِ خُطُورَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَبَيَانِ شُرُوطِ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ، يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ نَقْدُ الرُّوَاةِ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَإِنَّ النَّاقِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ، عَارِفًا بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ السَّابِقِينَ وَطُرُقِ الرِّوَايَةِ، خَبِيرًا بِعَوَائِدِ الرُّوَاةِ ومَقَاصِدِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ، وَبِالْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّسَاهُلِ وَالْكَذِبِ، وَالْمُوقِعَةِ فِي الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ صَلَاحٍ»، تَحْقِيقُ: د. عَائِشَة عَبْد الرَّحْمَنِ (ص٦٥٤)، وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٣٨).

(٢) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ، رَحَلَ إِلَى الْهِنْدِ وَعُيِّنَ فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بـ«حَيْدَرَ أَبَادَ الدَّكْن» مُصَحِّحًا لِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَعُيِّنَ أَمِينًا لِمَكْتَبَةِ الْحَرَمِ حَتَّى وَافَاهُ الْأَجَلُ عَامَ ١٣٠٠ هـ، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي مُقَدِّمَةِ «التَّنْكِيلِ»، وَهِيَ بِقَلَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُعَلِّمِيِّ. [«التَّنْكِيلُ» (١/ ٣)].

أَحْوَالَ الرَّاوِي: مَتَى وُلِدَ؟ وَبِأَيِّ بَلَدٍ؟ وَكَيْفَ هُوَ فِي الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ وَالتَّحَفُّظِ؟ وَمَتَى شَرَعَ فِي الطَّلَبِ، وَمَتَى سَمِعَ؟ وَكَيْفَ سَمِعَ؟ وَمَعَ مَنْ سَمِعَ؟ وَكَيْفَ كِتَابُهُ؟ ثُمَّ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ وَبُلْدَانَهُمْ وَوَفَيَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتَ تَحْدِيثِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ فِي التَّحْدِيثِ، ثُمَّ يَعْرِفَ مَرْوِيَّاتِ النَّاسِ عَنْهُمْ وَيَعْرِضَ عَلَيْهَا مَرْوِيَّاتِ هَذَا الرَّاوِي وَيَعْتَبِرَهَا بِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ.

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا، مُرْهَفَ الْفَهْمِ، دَقِيقَ الْفِطْنَةِ، مَالِكًا لِنَفْسِهِ، لَا يَسْتَمِيلُهُ الْهَوَى، وَلَا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ، وَلَا يَسْتَخِفُّهُ بَادِرُ ظَنٍّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ النَّظْرَةَ وَيَبْلُغَ الْمَقَرَّ، ثُمَّ يُحْسِنُ التَّطْبِيقَ فِي حُكْمِهِ فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يُقَصِّرُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ بَعِيدَةُ الْمَرَامِ، عَزِيزَةُ الْمَنَالِ، لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا الْأَفْذَاذُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَجِلَّتِهِمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الرُّوَاةِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[1]، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ:

(١) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَرَّفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ، كَانَ أَبُوهُ مُحَدِّثًا مَشْهُورًا لَيِّنَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: مَا=

«أَبُو نُعَيْمٍ[١]، وَعَفَّانُ[٢]، صَدُوقَانِ لَا أَقْبَلُ كَلَامَهُمَا فِي الرِّجَالِ، هَؤُلَاءِ لَا يَدَعُونَ أَحَدًا إِلَّا وَقَعُوا فِيهِ».

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ مِنَ الْأَجِلَّةِ، وَالْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ كَلَامِهِمَا فِي الرِّجَالِ، وَمَع ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَنِّ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمَا»[٣].

وَجَرْحُ الرُّوَاةِ بِالْبِدْعَةِ طَعْنٌ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ أَنْوَاعِ

= اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ لِلْحَدِيثِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٤٣ هـ [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٢٨)].

(١) أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاءِ الرِّجَالِ وَأَثَابَتِهِمْ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْأَعْمَشِ مِنَ الثِّقَاتِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ فِي أَبِي نُعَيْمٍ تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢١٨ هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ ٢١٩ هـ، [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٤٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٢٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٤٦)].

(٢) أَبُو عُثْمَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عَفَّانُ يَسْمَعُ بِالْغَدَاةِ، وَيَعْرِضُ بِالْعَشِيِّ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: عَفَّانُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مُتْقِنٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ قَلِيلُ الْخَطَإِ: وَمَاتَ عَفَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢١٩، وَقِيلَ: ٢٢٠ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٢٤٢)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣٣٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٧٩)].

(٣) «تَقْدِمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الْمُعَلِّمِيِّ (ص/ ب-ج).

الْجَرْحِ الَّذِي يَلْحَقُ الرُّوَاةَ وَنَقَلَةَ الْعِلْمِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَمْرًا يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ؛ إِذْ إِنَّ صِفَةَ التَّبْدِيعِ الَّتِي يُطْلِقُهَا أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ تَنْصَرِفُ إِلَى الْبِدْعَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَهِيَ الِانْحِرَافُ الْحَادِثُ فِي الِاعْتِقَادِ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ.

وَخَطَرُ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ ظَاهِرٌ؛ لِكَوْنِهِ جَرْحًا لِسَلِيمٍ وَوَسْمًا لَهُ بِسِمَةِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ الدَّهْرَ عَارُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّهُ إِهْدَارٌ لِرِوَايَةِ الرَّاوِي، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْرُوحًا حَقِيقَةً فَفِي جَرْحِهِ إِثْبَاتُ أَنْ لَيْسَ دِينًا مَا هُوَ دِينٌ، كَمَا أَنَّ التَّسَاهُلَ فِي التَّعْدِيلِ يَجْعَلُ دِينًا مَا لَيْسَ بِدِينٍ، وَلَيْسَ التَّسَاهُلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِأَقَلَّ خَطَرًا مِنَ التَّشَدُّدِ فِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، فَجَرَحُوهُمْ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ؛ مِنْ ذَلِكَ جَرْحُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ[1] . . . . . .

---

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّبْتُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، نَاقِدُ الْحَدِيثِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ النَّسَائِيُّ، صَاحِبُ السُّنَنِ، وُلِدَ بِـ«نَسَا» بَلْدَةٍ مَشْهُورَةٍ بِخُرَاسَانَ، سَمِعَ مِنْ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُوَيْهِ، وَهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ، وَالْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٠٣ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ١٢٥)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٦٩٨)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ»=

لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ[١]، وَهُوَ حَافِظٌ إِمَامٌ ثِقَةٌ لَا يَعْلَقُ بِهِ جَرْحٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْمَدَ إِلَى النَّسَائِيِّ جَفَاءٌ أَفْسَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ الْحَافِظِ[٢] قَالَ: اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تَحَامُلٌ، وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ ابْنُ الصَّلَاحِ-: النَّسَائِيُّ إِمَامٌ حُجَّةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِيَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَخَارِجُ صَحِيحَةٌ تَعْمَى عَنْهَا بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَدْحٍ يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ»[٣].

= لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ١٤)].

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، حَافِظُ زَمَانِهِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَرِيِّ، كَانَ رَأْسًا فِي هَذَا الشَّأْنِ، قَلَّ أَنْ تَرَى الْعُيُونُ مِثْلَهُ، مَعَ الثِّقَةِ وَالْبَرَاعَةِ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَكْثَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَفَّانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَالِحٌ جَزَرَةُ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَيُقَالُ: كَانَ فِيهِ الْكِبْرُ وَشَرَاسَةُ الْخُلُقِ، وَنَالَ النَّسَائِيَّ مِنْهُ جَفَاءٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَفْسَدَ الْحَالَ بَيْنَهُمَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٤٨ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ١٦٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٩٥)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢/ ٦)].

(٢) الْقَاضِي الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ، أَبُو يَعْلَى، الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، مُصَنِّفُ «الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُحَدِّثِينَ»، وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا، عَارِفًا بِالرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، كَبِيرَ الشَّأْنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٤٦ هـ.

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ صَلَاحٍ» (ص٦٥٦).

حُكْمُ الكَلَامِ فِي أَهْلِ البِدَعِ

فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ أَهْلِيَّةِ التَّحَمُّلِ وَأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، فَأَمَّا أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّلِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا غَيْرَ التَّمْيِيزِ، وَلَمْ يَصُدَّ الْإِسْلَامُ عَنْ شَرِيعَةِ الْعِلْمِ أَحَدًا.

وَلَكِنَّ الْأَدَاءَ مَقَامٌ آخَرُ، فَالدِّينُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَالْمُرُوءَةُ وَالصِّدْقُ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي الْأَدَاءِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فَيَحْمِلُ عَلَى التَّحَرِّي وَسَلَامَةِ النَّقْلِ وَدِقَّتِهِ، وَكُلَّمَا خَفَّتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي النَّاقِلِ قَلَّ تَحَرِّيهِ، وَنَقَصَتْ سَلَامَةُ أَدَائِهِ وَنَقْلِهِ.

وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وَفِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَخَلَفٍ: «**فَتَثَبَّتُوا**»(١).

اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْأُصُولِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِيَ بِنَبَأٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبَئِهِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى

(١) «إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَنَّا (٢/ ٤٨٦).

قِرَاءَةِ: «فَتَثَبَّتُوا»، وَهُوَ كَذَلِكَ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ رَدَّ الْمَسْتُورَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا مَرْضِيًّا»[٢].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْعُدُولِ الْمُرْتَضَى دِينُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ»[٣].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «الْوَاجِبُ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ، التَّثَبُّتُ وَالتَّبَيُّنُ، فَإِنْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ وَالْقَرَائِنُ عَلَى صِدْقِهِ، عُمِلَ بِهِ وَصُدِّقَ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى كَذِبِهِ؛ كُذِّبَ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ مَقْبُولٌ، وَخَبَرَ الْكَاذِبِ مَرْدُودٌ، وَخَبَرَ الْفَاسِقِ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ رِوَايَاتِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، الْمَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ، وَلَوْ كَانُوا فُسَّاقًا»[٤].

---

(١) «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ (٧/ ٦٢٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٥٢٦).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ مَحْمُود شَاكِر (٦/ ٦٢).

(٤) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ (٨/ ١٦٨٩).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ(١): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا خَبَرُ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَدْلِ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ مَتَى لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَةُ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمَا وَيُسْتَخْبَرَ عَنْ أَحْوَالِهِمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِمَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَنْ كَانَ بِهِمَا عَارِفًا فِي تَزْكِيَتِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ فِي أُمَّتِهِ مِمَّنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ كَذَّابِينَ، فَحَذَّرَ مِنْهُمْ، وَنَهَى عَنْ قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ: النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّفْتِيشُ عَنْ أُمُورِ النَّاقِلِينَ، احْتِيَاطًا لِلدِّينِ، وحِفْظًا لِلشَّرِيعَةِ مِنْ تَلْبِيسِ الْمُلْحِدِينَ»(٢).

وَقَدْ دَارَ فِي خَلَدِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ قَدِيمٍ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَجْرُوحِينَ كَشْفٌ لِسَوْءَاتِهِمْ، وَتَتَبُّعٌ لِعَوْرَاتِهِمْ، وَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

---

(١) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُفْتِي، الْحَافِظُ النَّاقِدُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، سَمِعَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَارْتَحَلَ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِلْخَطِيبِ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ»، وَ«شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»، وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ. [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٤/ ٢٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ٢٧٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١١٣٥)، وَ«الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ مُؤَرِّخُ بَغْدَادَ وَمُحَدِّثُهَا»، لِيُوسُفَ الْعِشِّ].

(٢) «الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٣٤).

وَرَدَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى هَذَا الزَّعْمِ رَدًّا قَوِيًّا مُلْزِمًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَالنَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. «أَيْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: بِمَا أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ بِهِ، قُومُوا بِلَازِمِ إِيمَانِكُمْ، بِأَنْ تَكُونُوا ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ﴾ بِأَنْ تَنْشَطَ لِلْقِيَامِ بِالْقِسْطِ حَرَكَاتُكُمُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقِيَامُ للهِ وَحْدَهُ، لَا لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونُوا قَاصِدِينَ لِلْقِسْطِ، الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ، لَا الْإِفْرَاطُ وَلَا التَّفْرِيطُ، فِي أَقْوَالِكُمْ وَلَا أَفْعَالِكُمْ، وَقُومُوا بِذَلِكَ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ أَيْ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ﴾؛ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عَدْلَ عِنْدَهُ وَلَا قِسْطَ، بَلْ كَمَا تَشْهَدُونَ لِوَلِيِّكُمْ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَكَمَا تَشْهَدُونَ عَلَى عَدُوِّكُمْ؛ فَاشْهَدُوا لَهُ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ وَقَبُولُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ، وَلَا يُرَدُّ الْحَقُّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ لِلْحَقِّ.

﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾؛ أَيْ: كُلَّمَا حَرَصْتُمْ عَلَى الْعَدْلِ وَاجْتَهَدْتُمْ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لِتَقْوَى قُلُوبِكُمْ، فَإِنْ تَمَّ

الْعَدْلُ كَمُلَتِ التَّقْوَى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فَمُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، جَزَاءً عَاجِلًا وَآجِلًا»[1].

وَقَدْ طَبَّقَ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَوَاعِدَهُمْ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي أَبِيهِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَبِي فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ»[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي ابْنِهِ: «ابْنِي عَبْدُ اللَّهِ كَذَّابٌ»[3]، فَهَذَا قِيَامُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. «وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ لَمْ يَتَبَحَّرُوا فِي الْعِلْمِ قَوْلَ الْحَافِظِ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَأُولِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ أَسْلَافِنَا أَنَّ فُلَانًا الرَّاوِيَ ضَعِيفٌ، وَفُلَانًا غَيْرُ ثِقَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ غِيبَةً لِمَنْ قِيلَ فِيهِ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَائِلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ.

---

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (٢/ ٤٠٤).

(٢) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ (٢/ ١٥)، وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: د. عَبْد الْمُعْطِي قَلْعَجِيّ (ص٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ١١٣).

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ الصَّدُوقِ الْمَأْمُونِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَرْحِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ صَدُوقًا فِي رِوَايَتِهِ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَرَدَتْ مُصَرِّحَةً بِتَصْدِيقِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَبِضِدِّ قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «**أَيْ عَائِشَةُ، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»[1].

قَالَ الْحَافِظُ: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ -أَيِ: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ- عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ الْفَزَارِيُّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْأَحْمَقُ الْمُطَاعُ، وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ عِيَاضٌ[2] ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ» منها فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابٌ: مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ (٥٧٠٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابٌ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ (٢٥٩١).

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ، الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ الْيَحْصَبِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، اسْتَبْحَرَ مِنَ الْعُلُومِ، وَجَمَعَ وَأَلَّفَ، وَسَارَتْ بِتَصَانِيفِهِ الرُّكْبَانُ، وَاشْتَهَرَ اسْمُهُ فِي الْآفَاقِ، لَهُ: «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى»، =

جَازِمِينَ بِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ مُدَارَاتِهِمْ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى»[1].

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ[2] لَمَّا طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ[3] أَلْبَتَّةَ، وَاعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[4] بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

= وَ«تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ»، وَ«شَرْحُ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ»، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ»، وَغَيْرُهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٤٤ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/ ٢١٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٤/ ١٣٠٤)].

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/ ٤٦٩).

(٢) فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيَّةُ الْفِهْرِيَّةُ، كَانَتْ رضي الله عنها مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ بِطُولِهَا، فَانْفَرَدَتْ بِهَا مُطَوَّلَةً، وَعَاشَتْ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٧/ ٢٩٧)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٧/ ٦٩٨)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٧٥١)].

(٣) أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَكَانَ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَاتَ هُنَاكَ، وَقِيلَ: بَلْ رَجَعَ إِلَى أَنْ شَهِدَ فُتُوحَ الشَّامِ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٦/ ٦٢٩)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٧/ ٢٩٧)].

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ ابْنِ زَائِدَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَمَّوْهُ عَمْرًا، وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ ضَرِيرًا مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَحْيَانًا، وَعَاشَ بَعْدَ الْقَادِسِيَّةِ سَنَةَ ١٥ هـ، وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه. =

قَالَتْ: لَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[١] وَأَبَا جَهْمٍ[٢] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**[٣]، **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**[٤]»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[٥].

= [«الِاسْتِيعَابُ» (٤/ ٤٦٨)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٤/ ٧٥٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١/ ٣٦٠)].

(١) مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رضي الله عنهم، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَلَّاهُ عُمَرُ الشَّامَ بَعْدَ أَخِيهِ يَزِيدَ، وَأَقَرَّهُ عُثْمَانُ، وَكَانَ مِنَ الْكَتَبَةِ الْحَسَبَةِ الْفُصَحَاءِ، حَلِيمًا وَقُورًا، وَتُوُفِّيَ رضي الله عنه سَنَةَ ٦٠هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٦/ ٤١)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٦/ ٤٥٤)].

(٢) أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، الْقُرَشِيُّ، اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، كَانَ مِنْ مُعَمِّرِي قُرَيْشٍ، وَمِنْ مَشْيَخَتِهِمْ، مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ [«الْإِصَابَةُ» (٧/ ١١١)، وَ«الِاسْتِيعَابُ» (٦/ ٤٥٤)].

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ تَأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ. وَالْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكِبِ». [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١٠/ ٩٥)].

(٤) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ الْكَلْبِيُّ، الْحِبُّ ابْنُ الْحِبِّ، يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ، وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَمَّرَهُ عَلَى جَيْشٍ عَظِيمٍ، وَتُوُفِّيَ أُسَامَةُ رضي الله عنه سَنَةَ ٥٤ هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (١/ ٢٣٧)، وَ«الْإِصَابَةُ» (١/ ١١٠)].

(٥) مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (١٤٨٠).

قَالَ الْخَطِيبُ: «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْجَرْحِ لِلضُّعَفَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لِتُجْتَنَبَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَلِيُعْدَلَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَبِي جَهْمٍ أَنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ عِنْدَ مَشُورَةٍ اسْتُشِيرَ فِيهَا لَا تَتَعَدَّى الْمُسْتَشِيرَ، كَانَ ذِكْرُ الْعُيُوبِ الْكَامِنَةِ فِي بَعْضِ نَقَلَةِ السُّنَنِ، الَّتِي يُؤَدِّي السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِهَا عَنْهُمْ وَكَشْفِهَا عَلَيْهِمْ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْفَسَادِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَحَقُّ بِالْإِظْهَارِ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» بَابٌ: مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ.

الثَّانِي: الاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العَاصِي إِلَى الصَّوابِ.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهِم، وذَلِكَ مِنْ

(١) «الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٤٠).

وُجُوهٍ مِنْهَا:

جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإجْمَاعِ المُسْلِمينَ، بَلْ وَاجِبٌ للْحَاجَةِ.

الخامِسُ: أنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ؛ كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ إذَا كَانَا لَقَبًا لَهُ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أسبَابٍ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وأكثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلائِلُهَا مِنَ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشهُورَةٌ»[1].

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْأَغْرَاضُ الشَّرْعِيَّةُ مَنْظُومَةً فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ[2]:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ
مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ
طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

وَمَقْصِدُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الرِّجَالِ حِفْظُ الشَّرِيعَةِ

---

(١) «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٤٨٩) مُخْتَصَرًا. وَانْظُرْ: «صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١٦/ ١٤٢).

(٢) انْظُرْ: «الْغِيبَةُ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ» (ص٥٠).

وَصَوْنُ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ؛ إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا».

ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»، بَابٌ: الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ»: «فَإِنَّكَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- ذَكَرْتَ أَنَّ قِبَلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فُلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمُ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ... وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ،

(١) مُقَدِّمَةُ مُسْلِمٍ لِصَحِيحِهِ. «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٢٣).

وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ، دَافِعٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَهُولَنَّكَ اسْتِنْكَارُ الْجُهَّالِ وَكَثْرَةُ الرَّعَاعِ لِمَا خُصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحُرِمُوهُ»[1].

وَعَنْ وُجُوبِ الْكَلَامِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» كَلَامًا قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ: «مَقْصُودُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ جَائِزٌ، قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغِيبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ عَيْبِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ خَاصَّةً كَالْقَدْحِ فِي شَهَادَةِ شَاهِدِ الزُّورِ، جَائِزٌ بِغَيْرِ نِزَاعٍ، فَمَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ[2]، قَالَ: «لَوْ

(١) كِتَابُ «التَّمْيِيزِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَعَ مَنْهَجِ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلْأَعْظَمِيِّ (ص١٦٩).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ شُعْبَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، وَعِدَّةٍ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، وَآخَرُونَ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: ثِقَةٌ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٩٧هـ. [«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢٩٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٢٩)، =

أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ جَحَدَهُ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ فِيهِ بِالْعُدُولِ»[1].

وَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ جَرْحَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ بِالْحَقِّ، وَبَيَانَ الْمُبْتَدِعَةِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ فَقَالَ: «مِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرْعِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا،

= وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢)].

(١) «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ، تَحْقِيقُ: د. هَمَّام سَعِيد (١/ ٣٤٨).

وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً.

وَلِهَذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ، وَمَنْ يَغْلَطُ فِي الرَّأْيِ وَالْفُتْيَا، وَمَنْ يَغْلَطُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ الْمُجْتَهِدُ مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ. فَبَيَانُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ؛ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لِقَصْدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ أَوِ الْفَسَادِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ»[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَيْثُ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَلَالَتِهَا وَتُزَيِّنُهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِرَقِ إِذَا قَامَتْ لَهُ الشَّوَاهِدُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى

(١) «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (٤/ ٢٧٩).

الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحْدَهُمْ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ؛ فَالْمُرْتَكَبُ أَخَفُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ، إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا، وَيُطْرَحُ حُكْمُ الْأَخَفِّ وِقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ»[1].

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، وَالزَّجْرِ الْبَلِيغِ، مَا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَيْلُ إِلَى أَهْوِيَةِ الْمُخَالِفِينَ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْمِلَّةِ الشَّرِيفَةِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ؛ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ -وَحَاشَاهُ- مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؟ وَقَدْ صَانَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَعْدَ ثُبُوتِ قَدَمِ الْإِسْلَامِ، وَارْتِفَاعِ مَنَارِهِ، أَنْ يَمِيلُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٧٣٠).

وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا دَسِيسَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَوَسِيلَةٌ طَاغُوتِيَّةٌ، وَهِيَ: مَيْلُ بَعْضِ مَنْ تَحَمَّلَ حُجُجَ اللَّهِ إِلَى هَوَى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ، لِمَا يَرْجُوهُ مِنَ الْحُطَامِ الْعَاجِلِ مِنْ أَيْدِيهِمْ، أَوِ الْجَاهِ لَدَيْهِمْ، إِنْ كَانَ لَهُمْ فِي النَّاسِ دَوْلَةٌ، أَوْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الصَّوْلَةِ.

وَهَذَا الْمَيْلُ لَيْسَ بِدُونِ ذَلِكَ الْمَيْلِ، بَلِ اتِّبَاعُ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ يُشْبِهُ اتِّبَاعَ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يُشْبِهُ الْمَاءُ الْمَاءَ، وَالْبَيْضَةُ الْبَيْضَةَ، وَالتَّمْرَةُ التَّمْرَةَ.

وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَةُ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ أَشَدَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنْ مَفْسَدَةِ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ يَنْتَمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ الدِّينَ وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَالضِّدُّ لِمَا هُنَالِكَ، فَلَا يَزَالُونَ يَنْقُلُونَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أَهْوِيَتِهِمْ مِنْ بِدْعَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ، وَيَدْفَعُونَهُ مِنْ شُنْعَةٍ إِلَى شُنْعَةٍ، حَتَّى يَسْلُخُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَيُخْرِجُوهُ مِنْهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ فِي الصَّمِيمِ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

هَذَا إِنْ كَانَ فِي عِدَادِ الْمُقَصِّرِينَ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْجَاهِلِينَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ الْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، كَانَ فِي اتِّبَاعِهِ لِأَهْوِيَتِهِمْ مِمَّنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ، وَخَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ، وَصَارَ نِقْمَةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمُصِيبَةً صَبَّهَا اللَّهُ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ؛

لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فِي عِلْمِهِ وفَهْمِهِ لَا يَمِيلُ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا الصَّوَابَ، فَيَضِلُّونَ بِضَلَالِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَإِثْمُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «إِنَّهُ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[2].

وَرَوَى اللَّالَكَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِعَاصِمِ الْأَحْوَلِ: «يَا أَحْوَلُ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً، يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ؛ حَتَّى تُحْذَرَ»[3].

---

(١) «فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ (١/ ١٢٣).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٨).

(٣) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (٢٥٦).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو ابْنِ عُبَيْدٍ، لَعَنَ اللَّهُ عَمْرًا؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ مِنَ الْكَلَامِ . . .»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذِهِ -يَعْنِي: مَفْصِلَ الْإِصْبَعِ- فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّامَّةِ الْكُبْرَى»[(٢)].

لَقَدْ مَضَى أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَابِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مُقِيمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رحمه الله: «وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ وَيُخْبِرُونَ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غِيبَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ»[(٣)].

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ رحمه الله: «ذَكَرْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ -يَعْنِي: الْحَسَنَ ابْنَ حَيٍّ-، فَقَالَ: فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةً؟

---

(١) «مَنَاقِبُ مَالِكٍ» لِلزَّوَاوِيِّ (ص٤٧).

(٢) اللَّالَكَائِيُّ (١٢٢).

(٣) «أُصُولُ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص٨٥- ط دَارِ الْفُرْقَانِ).

فَقَالَ: لِمَ، يَا أَحْمَقُ؟! أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَتْبَعَهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ»[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدَ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ، بُيِّنَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ؛ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ تَحَاسُدٌ، أَوْ تَبَاغُضٌ، أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرِّئَاسَةِ، فَيَتَكَلَّمَ بِمَسَاوِيهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ، وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْغَضُّ مِنَ الشَّخْصِ، وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **-وَهُوَ يَذْكُرُ الْفَوَائِدَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ-**: «وَمِنْهَا: جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً أَوْ ذَبًّا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، لِلَّهِ لَا لِحُظُوظِهِمْ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٦/ ١٨٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٧/ ٣٦٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٨٦٩)، وَ«التَّهْذِيبُ» (٥١٦).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٢٢١).

وَأَغْرَاضِهِمْ»[١].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ: «ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ كَيْ يُحْذَرُوا، وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ذَلِكَ»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَيْثُ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَلَالَتِهَا، وَتُزَيِّنُهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِرَقِ، إِذَا قَامَتْ لَهُ الشَّوَاهِدُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا، أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَوْقِفِهِمْ تِجَاهَ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَقَالَ: «وَاتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ

(١) «زَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣/ ١٨).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ١٧٦).

(٣) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٢٢٨).

الْبِدَعِ، وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْزَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِمُجَانَبَتِهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ»[1].

وَكَشْفُ بِدَعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ مِنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرْكُ ذَلِكَ وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنْهُ انْتِهَاجٌ لِنَهْجِ الْمُفْسِدِينَ، وَتَعْطِيلٌ لِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ كَذَا.

فَقَالَ: إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ، وَسَكَتُّ أَنَا؛ فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟!

وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟!

فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي

---

(١) «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص٣١٥).

أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا أَفْضَلُ»[1].

وَالْجُورُ الْفَاحِشُ: أَنْ تَرْجَحَ مَنْزِلَةُ الْكِفَّةِ الْفَارِغَةِ بِالسِّجِلَّاتِ الطَّائِشَةِ، عَلَى مَنْزِلَةِ الْكِفَّةِ الرَّاجِحَةِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَفِيهِ مَدُّ رُوَاقِ الْمُخَالَفَةِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، حَيْثُ تَصِيرُ الْأَهْوَاءُ عَلَى طَرَفِ الْبَنَانِ، وَفِي مُتَنَاوَلِ كُلِّ لَاقِطٍ.

وَفِي عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: فُشُوُّ الشُّبْهَةِ، وَمُدَاخَلَتُهَا لِلِاعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَفِيهِ تَحْرِيكُ الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَيَظْهَرُ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْمَجَامِعِ، وَعَلَى دَرَجَاتِ الْمَنَابِرِ، وَيَقْعُدُونَ لِلنَّاسِ عَلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ يَقْطَعُونَهُمْ.

فَلَوْ تُرِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَهُمْ عَاكِفُونَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ، يَحْتَرِفُونَ الْكَيْدَ لِهَذَا الدِّينِ، بِسَطْوٍ عَظِيمٍ، وَلِسَانٍ غَلِيظٍ، بِالْمَسْخِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالْغَمْزِ وَالتَّبْدِيلِ، وَإِنْ تَرَفَّقُوا فَبِصَوْغِ عِبَارَاتٍ، لَوْ عُصِرَتْ لَتَقَاطَرَتْ مِنْهَا الدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَكَذَا.. فِي حَالَةِ زَحْفٍ مُؤْلِمَةٍ، وَهَجْمَةٍ شَرِسَةٍ، وَلَا كَحَالِ اللَّعَّانِينَ الصَّخَّابِينَ، بَلْ هُمُ الْمُضَلِّلُونَ بِنَزْفِ الْمَحَابِرِ عَلَى سُطُورِ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ١٣٢).

الدَّفَاتِرِ، وَأَلْسِنَةٍ غِلَاظٍ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنَابِرِ.

لَوْ تُرِكَ كُلُّ مُخَالِفٍ وَمُخَالَفَتَهُ، وَضَالٍّ وَضَلَالَتَهُ، وَمُبْتَدِعٍ وَبِدْعَتَهُ، وَفَاسِقٍ وَفِسْقَهُ؛ لَتَجَرَّعَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ مِنْهُمْ سُمُومًا قَاتِلَةً، وَأَهْوَاءً مُضِلَّةً، وَحَيَاةً قَاتِمَةً، خَافِضَةً لِلْمِلَّةِ، رَافِعَةً لِقَتَامِ الشُّبْهَةِ وَدَنَسِ الشَّهْوَةِ.

وَحِينَئِذٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ تَبَدُّلِ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ، وَالْبِدْعَةِ بِالسُّنَّةِ، وَالْمَعْصِيَةِ بِالطَّاعَةِ، وَالذِّلَّةِ بِالْعِزَّةِ، «وَلَفَسَدَ فِينَا أَمْرُ الْكِتَابِ، كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا، بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ فِيهِ عَلَى أَهْلِهِ»[1].

وَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى وُجُوبِ جَرْحِ الْمُبْتَدِعِ، وَبَيَانِ حَالِهِ، وَكَشْفِ أَمْرِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ مُنَافِحًا عَنْهَا.

وَلِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ بَابٌ مَعْقُودٌ لِسِيَاقِ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»، وَتَرْجَمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِهَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٨/ ٢٣٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ».

الدِّينِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ»[1].

* * *

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٤).

بَيَانُ الأُصُولِ التِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ[١]

إِنَّ لِلرَّاسِخِينَ طَرِيقًا يَسْلُكُونَهُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَإِنَّ الزَّائِغِينَ عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَاقْتَضَى الْأَمْرُ بَيَانَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ لِيُجْتَنَبَ، كَمَا يُبَيَّنُ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الرَّاسِخُونَ لِيُسْلَكَ.

وَطَرِيقُ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَلِلْبَاطِلِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتَعَدُّدُهَا لَمْ يَنْحَصِرْ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، يُفِيدُ ذَلِكَ آيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالزَّائِغِينَ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّاسِخِينَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَهَكَذَا الْحَدِيثُ الْمُفَسِّرُ لِلآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا فَقَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثُمَّ خَطَّ لَنَا خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ ذَلِكَ الْخَطِّ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَهَذِهِ السُّبُلُ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ[٢].

---

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٢٨١- ٣١٢)، وَ«طَرِيقُ الْوُصُولِ» لِمُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ (ص٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٣٤٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» رَقْمَ (١٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي مُقَدِّمَةِ «سُنَنِهِ» (١/ ٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ رقم=

فَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهَا خُطُوطٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ بِعَدَدٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى حَصْرِ عَدَدِهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا لَنَا أَيْضًا سَبِيلٌ إِلَى حَصْرِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.

أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِعَدَدٍ دُونَ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى أَمْرٍ مَحْصُورٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّيْغَ رَاجِعٌ إِلَى الْجِهَالَاتِ، وَوُجُوهُ الْجَهْلِ لَا تَنْحَصِرُ؟ فَصَارَ طَلَبُ حَصْرِهَا عَنَاءً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا الِاسْتِقْرَاءُ؛ فَغَيْرُ نَافِعٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ؛ لِأَنَّا لَمَّا نَظَرْنَا فِي طُرُقِ الْبِدَعِ مِنْ حِينِ نَبَتَتْ، وَجَدْنَاهَا تَزْدَادُ عَلَى الْأَيَّامِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَغَرِيبَةٌ مِنْ غَرَائِبِ الِاسْتِنْبَاطِ تَحْدُثُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ زَمَانِنَا اسْتِدْلَالَاتٌ أُخَرُ لَا عَهْدَ لَنَا بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَبُعْدِ النَّاظِرِينَ فِيهِ عَنْ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ؛ فَلَا يُمْكِنُ -إِذَنْ- حَصْرُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُخَالَفَةِ طَرِيقِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ وُجُوهَ الْمُخَالَفَاتِ لَا تَنْحَصِرُ أَيْضًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ تَتَبُّعَ هَذَا الْوَجْهِ عَنَاءٌ.

وَلَكِنَّ هُنَاكَ أُصُولًا كُلِّيَّةً يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبِدَعِ، يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا، مِنْهَا:

= (١٦)، كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، نَحْوَهُ.

١- اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبِ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ الْإِسْنَادِ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا حُكْمٌ، فَمَا الظَّنُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ الْكَذِبِ؟!

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يُعَنُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، بَلْ أَكْثَرُ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ وَالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ لَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْمَوْضُوعِ الْمَكْذُوبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوُهُمْ، فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ أَصْلًا، لَا ثِقَةٌ وَلَا مُعْتَمَدٌ، وَأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ، وَأَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ لَا يَرْجِعُ فِيمَا يَنْقُلُهُ إِلَى عُمْدَةٍ، بَلْ إِلَى سَمَاعَاتٍ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِينَ، وَرِوَايَاتٍ عَنْ أَهْلِ الْإِفْكِ الْمُبِينِ»[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَالْمَوْضُوعَةَ الْمَكْذُوبَةَ

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٧/ ٤٧٩).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا؛ وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهَا أَصْلًا إِلَّا لِبَيَانِ حَالِهَا، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ لَا تَثْبُتُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ، وَلَا يُبْنَى الِاعْتِقَادُ عَلَيْهَا، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا»[1].

* * *

(١) «الْوَصِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (ص٧٠).

٢- رَدُّهُمُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا تُوَافِقُ أَغْرَاضَهُمْ

وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْمَعْقُولِ، وَغَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا؛ كَالْمُنْكِرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا قَدَحُوا فِي الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ، وَمَنِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَإِمَامَتِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ لِيَرُدُّوا بِهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ.

وَرُبَّمَا رَدُّوا فَتَاوِيهِمْ وَقَبَّحُوهَا فِي أَسْمَاعِ الْعَامَّةِ، لِيُنَفِّرُوا الْأُمَّةَ عَنِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى نَفْيِ أَخْبَارِ الْآحَادِ جُمْلَةً، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا اسْتَحْسَنَتْهُ عُقُولُهُمْ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، حَتَّى أَبَاحُوا الْخَمْرَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

وَلَقَدْ بَالَغَ بَعْضُ الزَّائِغِينَ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ، وَرَدِّ قَوْلِ مَنِ

اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِيهَا، حَتَّى عَدُّوا الْقَوْلَ بِهِ مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ، وَالْقَائِلَ بِهِ مَعْدُودًا فِي الْمَجَانِينِ»[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٢٣-٣٦).

٣- تَخَرُّصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَرَبِيَّيْنِ مَعَ الْعُرُوِّ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ

وَلَا يُفْهَمُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا بِعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَمِنْ جَهْلِهِمْ بِهِ يَفْتَاتُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِمَا فَهِمُوا، وَيَدِينُونَ بِهِ، وَيُخَالِفُونَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِأَنْفُسِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ.

فَعَنِ النَّظَّامِ -وَكَانَ رَأْسًا فِي الِاعْتِزَالِ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا آلَى الْمَرْءُ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ قَالَ: لِأَنَّ الْإِيلَاءَ مُشْتَقٌّ مِن اسْمِ اللَّهِ!!»[١].

عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَهْلَكَتْهُمُ الْعُجْمَةُ، يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»[٢].

* * *

(١) **الْإِيلَاءُ**: مَصْدَرُ آلَى بِالْمَدِّ؛ الْحَلِفُ، وَهُوَ حَلِفُ الزَّوْجِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَطْءِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ. [انْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ»، لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (١٣/ ٢١٥)، «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٩٨)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥/ ٩٣).

٤- انْحِرَافُهُمْ عَنِ الْأُصُولِ الْوَاضِحَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لِلْعُقُولِ فِيهَا مَوَاقِفُ

وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ، وَيَظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ فَأَحْرَى أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا.

وَمَدَارُ الْغَلَطِ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ: الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمُ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، فَإِنَّ مَأْخَذَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامِّهَا الْمُرَتَّبِ عَلَى خَاصِّهَا، وَمُطْلَقِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَمُجْمَلِهَا الْمُفَسَّرِ بِبَيِّنِهَا، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا.

وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ الَّذِي تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهُ أَوْجُهًا مُتَعَدِّدَةً مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالتَّرْكِيبُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُحْكَمِ الَّذِي ظَهَرَ مَعْنَاهُ لِوُضُوحِ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِهِ وَتَرْكِيبِهِ، فَلَمْ تَحْتَمِلْ دَلَالَتُهُ أَوْجُهًا.

وَاتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ مِنْ فِعْلِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جِهَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ: «يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» (ص٦).

٥- الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيِّدَاتِهَا، أَوْ بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ هَلْ لَهَا مُخَصِّصَاتٌ أَوْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ

فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ رَمْيٌ فِي عَمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبِهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ، فَإِذَا قُيِّدَ، صَارَ وَاضِحًا، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُقَيَّدِ رَأْيٌ فِي ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَسُلُوكُ هَذَا الْمَسْلَكِ رَاجِعٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْأَحَادِيثِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَاتِ.

وَالشَّرِيعَةُ قَدْ وَرَدَ طَلَبُهَا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، لَا يَرْفَعُهَا عُذْرٌ إِلَّا الْعُذْرُ الرَّافِعُ لِلْخِطَابِ رَأْسًا، وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ، فَلَوْ بَلَغَ الْمُكَلَّفُ فِي مَرَاتِبِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ إِلَى أَيِّ مَرْتَبَةٍ بَلَغَ، بَقِيَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ.

وَلَا رُتْبَةَ لِأَحَدٍ يَبْلُغُهَا فِي الدِّينِ كَرُتْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رُتَبِ أَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآحَادِ؛ كَالزَّمِنِ؛

لَا يُطَالَبُ بِالْجِهَادِ، وَالْمُقْعَدِ؛ لَا يُطَالَبُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، وَالْحَائِضِ؛ لَا تُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ الْمُخَاطَبِ بِهَا، فِي حَالِ حَيْضِهَا، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّكْلِيفَ قَدْ يَرْفَعُهُ الْبُلُوغُ إِلَى مَرْتَبَةٍ مَّا مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ -كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ-؛ كَانَ قَوْلُهُ بِدْعَةً مُخْرِجَةً عَنِ الدِّينِ.

وَمِنْهُ دَعَاوَى أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى الْأَحَادِيثِ «الصَّحِيحَةِ»، مُنَاقَضَتَهَا لِلْقُرْآنِ، أَوْ مُنَاقَضَةَ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَفَسَادَ مَعَانِيهَا، أَوْ مُخَالَفَتَهَا لِلْعُقُولِ، كَمَا حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُتَحَاكِمَيْنِ إِلَيْهِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ»[1].

قَالُوا: هَذَا مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى بِالرَّجْمِ وَبِالتَّغْرِيبِ، وَلَيْسَ لِلرَّجْمِ وَلَا لِلتَّغْرِيبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَاطِلًا؛ فَهُوَ مَا أَرَدْنَا، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؛ فَقَدْ نَاقَضَ كِتَابَ اللَّهِ بِزِيَادَةِ الرَّجْمِ وَالتَّغْرِيبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٨).

فَهَذَا اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِي الشَّرْعِ -أَيْضًا- يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهٍ، مِنْهَا: الْحُكْمُ وَالْفَرْضُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧].

فَكَانَ الْمَعْنَى: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ أَيْ: بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي شُرِعَ لَنَا، كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ يُطْلَقُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَتَخْصِيصُهُمُ الْكِتَابَ بِأَحَدِ الْمَحْمَلَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ اتِّبَاعٌ لِمَا تَشَابَهَ مِنَ الْأَدِلَّةِ[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٥٢).

٦- تَحْرِيفُ الْأَدِلَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا

بِأَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلى مَنَاطٍ[١]، فَيُصْرَفَ عَنْ ذَلِكَ الْمَنَاطِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، مُوهِمًا أَنَّ الْمَنَاطَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنْ خَفِيَّاتِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَيَغْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ، وَيَذُمُّ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ صُرَاحًا إِلَّا مَعَ اشْتِبَاهٍ يَعْرِضُ لَهُ، أَوْ جَهْلٍ يَصُدُّهُ عَنِ الْحَقِّ، مَعَ هَوًى يُعْمِيهِ عَنْ أَخْذِ الدَّلِيلِ مَأْخَذَهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ السَّبَبِ مُبْتَدِعًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اقْتَضَى أَمْرًا فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ مَثَلًا، فَأَتَى بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا؛ كَذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ وَالنَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهَا التَّوْسِعَةُ؛ كَانَ الدَّلِيلُ عَاضِدًا لِعَمَلِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ، وَمِنْ جِهَةِ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهِ، فَإِنْ أَتَى الْمُكَلَّفُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ مُقَارِنًا

(١) الْمَنَاطُ: بِالتَّحْرِيكِ؛ مَوْضِعُ التَّعْلِيقِ، وَالْعِلَّةُ، وَمِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ؛ أَيْ: عِلَّتُهُ. [«مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٤٦٢)].

لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْتَزَمَ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَ مُتَخَيَّلًا أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ، أَوِ الزَّمَانَ، أَوِ الْمَكَانَ، مَقْصُودٌ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ كَانَ الدَّلِيلُ بِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ.

فَإِذَا نَدَبَ الشَّرْعُ -مَثَلًا- إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَالْتَزَمَ قَوْمٌ الِاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ وَصَوْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مَخْصُوصٍ عَنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَدْبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ الْمُلْتَزَمِ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ الْتِزَامَ الْأُمُورِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ شَرْعًا شَأْنُهَا أَنْ تُفْهِمَ التَّشْرِيعَ، وَخُصُوصًا مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْمَسَاجِدِ..

فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ فَقَدْ خَالَفَ إِطْلَاقَ الدَّلِيلِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِيهِ بِالرَّأْيِ، وَخَالَفَ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ مِنْهُ بِالشَّرِيعَةِ، وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رضي الله عنهم، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[1].

وَالْيَهُودُ هُمْ سَلَفُ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، **فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ،**

(١) رَاجِعْ: «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٥٩).

وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالتَّحْرِيفُ لُغَةً: التَّغْيِيرُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَغْيِيرُ النَّصِّ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى، وَالتَّغْيِيرُ اللَّفْظِيُّ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى، وَقَدْ لَا يَتَغَيَّرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: تَحْرِيفٌ لَفْظِيٌّ، يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى؛ كَتَحْرِيفِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، إِلَى نَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ لِيَكُونَ التَّكْلِيمُ مِنْ مُوسَى.

الثَّانِي: تَحْرِيفٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى؛ كَفَتْحِ الدَّالِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ لِفَاعِلِهِ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: تَحْرِيفٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ، كَتَحْرِيفِ مَعْنَى الْيَدَيْنِ الْمُضَافَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْقُوَّةِ وَالنِّعْمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ»[2].

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ: تَأْوِيلًا، وَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٥).

(٢) «فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ التَّأْوِيلَ يَتَجَاذَبُهُ أَصْلَانِ: التَّفْسِيرُ، وَالتَّحْرِيفُ، فَتَأْوِيلُ التَّفْسِيرِ هُوَ الْحَقُّ، وَتَأْوِيلُ التَّحْرِيفِ هُوَ الْبَاطِلُ، فَتَأْوِيلُ التَّحْرِيفِ مِنْ جِنْسِ الْإِلْحَادِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَيْلُ بِالنُّصُوصِ عَنْ مَا هِيَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِالطَّعْنِ فِيهَا، أَوْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ حَقَائِقِهَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِلَفْظِهَا، وَكَذَلِكَ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَارَةً يَكُونُ بِجَحْدِ مَعَانِيهَا، وَتَارَةً يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْمُسَمَّى بِهَا، وَتَارَةً بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهَا، فَالتَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ إِلْحَادٌ وَتَحْرِيفٌ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ: تَحْقِيقًا وَعِرْفَانًا وَتَأْوِيلًا.

فَمِنْ تَأْوِيلِ التَّحْرِيفِ وَالْإِلْحَادِ: تَأْوِيلُ الْجَهْمِيَّةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، أَيْ: جَرَّحَ قَلْبَهُ بِالْحِكَمِ وَالْمَعَارِفِ تَجْرِيحًا، وَمِنْ تَحْرِيفِ اللَّفْظِ تَحْرِيفُ إِعْرَابِ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ فِي الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ، وَقَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهَ﴾، أَيْ: مُوسَى كَلَّمَ اللَّهَ، وَلَمْ يُكَلِّمْهُ اللَّهُ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ، بَلْ أَقْبَحُ مِنْهُ، وَالْيَهُودُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ»[1].

* * *

(١) «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (١/ ٢١٧).

٧- بِنَاءُ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ الظَّوَاهِرَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تُعْقَلُ

يَدَّعُونَ فِيهَا أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ، لَا مَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيُّ مِنْهَا.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ -فِيمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ- قَوْمٌ أَرَادُوا إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِلْقَاءَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَنْحَلَّ الدِّينُ فِي أَيْدِيهِمْ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إِلْقَاءُ ذَلِكَ صُرَاحًا؛ فَيُرَدُّ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِمْ أَيْدِي الْحُكَّامِ، فَصَرَفُوا عِنَايَتَهُمْ إِلَى التَّحَيُّلِ عَلَى مَا قَصَدُوا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ، مِنْ جُمْلَتِهَا صَرْفُ الْهِمَمِ عَنِ الظَّوَاهِرِ، إِحَالَةً لَهَا عَلَى بَوَاطِنَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَأَنَّ الظَّوَاهِرَ غَيْرُ مُرَادَةٍ.

فَقَالُوا: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الظَّوَاهِرِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهِيَ أَمْثِلَةٌ وَرُمُوزٌ إِلَى بَوَاطِنَ[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٦٤).

٨- الْغُلُوُّ فِي تَعْظِيمِ شُيُوخِهِمْ

حَتَّى أَلْحَقُوهُمْ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَلَوْلَا الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ وَالتَّكَالُبُ عَلَى نَصْرِ الْمَذْهَبِ وَالتَّهَالُكُ فِي مَحَبَّةِ الْمُبْتَدِعِ، لَمَا وَسِعَ ذَلِكَ عَقْلُ أَحَدٍ.

فَالْمُقْتَصِدُ فِيهِمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا وَلِيَّ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ فُلَانٍ، وَرُبَّمَا أَغْلَقُوا بَابَ الْوَلَايَةِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ إِلَّا هَذَا الْمَذْكُورَ.

وَهَذَا بَاطِلٌ مَحْضٌ، وَبِدْعَةٌ فَاحِشَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَبَدًا مَبَالِغَ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَخَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَأَقْوَى مَا كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي دِينِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ وَيَقِينِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا.

لَكِنْ، لَا يَذْهَبُ الْحَقُّ جُمْلَةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَائِفَةٍ تَقُومُ بِهِ وَتَعْتَقِدُهُ، وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ عَلَى حَسَبِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ، لَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَزْنَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَلَا نَصِيفَهُ؛ حَسْبَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ ﷺ[1]، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ فَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ عَقْدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ يُعْتَقَدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ أَنَّهُ وَلِيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ؟! لَيْسَ فِي الْأُمَّةِ وَلِيٌّ غَيْرَهُ؟!!

لَكِنَّ الْجَهْلَ الْغَالِبَ، وَالْغُلُوَّ فِي التَّعْظِيمِ، وَالتَّعَصُّبَ لِلنِّحَلِ، يُؤَدِّي إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَالْمُتَوَسِّطُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسَاوٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْوَحْيُ.

وَالْغَالِي يَزْعُمُ فِيهِ أَشْنَعَ مِنْ هَذَا، كَمَا ادَّعَى أَصْحَابُ الْحَلَّاجِ فِي الْحَلَّاجِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ؛ وَجَدَ لَهَا مِنَ الْبِدَعِ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا دَاخَلَتِ الْأَصْلَ سَهُلَتْ مُدَاخَلَتُهَا الْفُرُوعَ[2].

وَأَضْعَفُ هَؤُلَاءِ احْتِجَاجًا قَوْمٌ اسْتَنَدُوا فِي أَخْذِ الْأَعْمَالِ إِلَى

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**» [الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٠)].

(٢) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٧٥).

الْمَنَامَاتِ، وَأَقْبَلُوا وَأَعْرَضُوا بِسَبَبِهَا؛ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا فُلَانًا الرَّجُلَ الصَّالِحَ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَنَا: اتْرُكُوا كَذَا، وَاعْمَلُوا كَذَا.

وَيَتَّفِقُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا لِلْمُتَرَسِّمِينَ بِرَسْمِ التَّصَوُّفِ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لِي: كَذَا، وَأَمَرَنِي بِكَذَا، فَيَعْمَلُ بِهَا، وَيَتْرُكُ بِهَا، مُعْرِضًا عَنِ الْحُدُودِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُحْكَمُ بِهَا شَرْعًا عَلَى حَالٍ؛ إِلَّا أَنْ نَعْرِضَهَا عَلَى مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ سَوَّغَتْهَا عُمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَإِلَّا؛ وَجَبَ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْبِشَارَةُ وَالنِّذَارَةُ خَاصَّةً، وَأَمَّا اسْتِفَادَةُ الْأَحْكَامِ؛ فَلَا[1].

قَالَ **شَيْخُ الْإِسْلَامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَعْظَمُ افْتِرَاءً لِلْكَذِبِ عَلَى اللهِ، وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ مِنَ الْمُنْتَسِبِ إِلَى التَّشَيُّعِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ الْغُلُوُّ فِي طَائِفَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى إِلَهِيَّةَ الْبَشَرِ، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَادَّعَى الْعِصْمَةَ فِي الْأَئِمَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا يُوجَدُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ»[2].

---

(١) انْظُرْ: «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٧٨).

(٢) «دَقَائِقُ التَّفْسِيرِ» (٢/ ٢٠٨).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا»[1].

فَهَذِهِ -فِي الْجُمْلَةِ- هِيَ الْأُصُولُ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْمُبْتَدِعَةُ بِدَعَهُمْ وَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَهِيَ وَغَيْرُهَا -مِمَّا يُقَاسُ عَلَيْهَا- مِمَّا يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ طَرِيقًا لِلِاسْتِنْبَاطِ مَسْلُوكًا، وَنَهْجًا لِلِابْتِدَاعِ مَطْرُوقًا.

* * *

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٧٩).

طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْبِدْعَةِ

الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْهَا الْأُمُورُ لِلْحُكْمِ بِبِدْعِيَّتِهَا أَوْ خُلُوصِهَا مِنَ الْبِدْعَةِ هِيَ[1]:

أ- كُلُّ مَا عَارَضَ السُّنَّةَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَفْعَالِ أَوِ الْعَقَائِدِ، وَلَوْ كَانَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ.

ب- كُلُّ أَمْرٍ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ج- كُلُّ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ تَوْقِيفٍ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، إِلَّا مَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْهُ دُونَ نَكِيرٍ.

د- مَا أُلْصِقَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ.

هـ- مَا نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

---

(١) اسْتَخْرَجَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، عَلَى قَانُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَهَا فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ وَبِدَعِهَا» (ص٢٤٢).

و- كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ تَأْتِ كَيْفِيَّتُهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ.

ز- الْغُلُوُّ فِي الْعِبَادَةِ.

ح- كُلُّ عِبَادَةٍ أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ، وَقَيَّدَهَا النَّاسُ بِبَعْضِ الْقُيُودِ، مِثْلِ الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوِ الصِّفَةِ أَوِ الْعَدَدِ.

وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا فِي مَعْرِفَةِ الْبِدْعَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْأُمُورِ السِّتَّةِ الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا، وَهِيَ: السَّبَبُ، وَالْجِنْسُ، وَالْقَدْرُ، وَالْكَيْفُ، وَالزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، فَإِذَا لَمْ تُوَافِقِ الشَّرِيعَةُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ السِّتَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ الْإِحْدَاثُ وَالِابْتِدَاعُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَسْطِ، هِيَ:

أَوَّلًا: الْمُوَافَقَةُ لِلشَّرِيعَةِ فِي السَّبَبِ: فَمَنْ أَتَى بِأَمْرٍ لِسَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ سَبَبًا، فَقَدْ أَحْدَثَ فِيهِ وَابْتَدَعَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: الْمُوَافَقَةُ لِلشَّرِيعَةِ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ: فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ضَحَّى بِفَرَسٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي الْجِنْسِ؛ إِذْ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي قَدْرِهِ: فَلَوْ غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ، فَالرَّابِعَةُ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي كَيْفِيَّتِهِ: فَلَوْ عَمِلَ شَخْصٌ عَمَلًا يَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ وَخَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي كَيْفِيَّتِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي زَمَانِهِ: فَلَوْ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقِ الشَّرْعَ فِي الزَّمَانِ.

سَادِسًا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي مَكَانِهِ: فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ؛ كَالْبَيْتِ، فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الشَّرْعَ فِي مَكَانِ الِاعْتِكَافِ، فَالِاعْتِكَافُ مَحَلُّهُ الْمَسَاجِدُ[1].

* * *

(١) «الْإِبْدَاعُ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الِابْتِدَاعِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٦).

مُعَامَلَةُ أَهْلِ البِدَعِ(١)

مِنْ أَجْلِ خُطُورَةِ الْبِدَعِ، وَاشْتِبَاهِ أَمْرِ كَثِيرٍ مِنْهَا عَلى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَضَعَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِدَ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِفْسَادِ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْهُمُ الْمُشْتَهَرُ بِبِدْعَتِهِ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الْمُسْتَظْهِرُ بِالْأَتْبَاعِ وَمِنْهُمُ الْقَائِمُ بِهَا وَحْدَهُ، وَمِنْهُمُ الْخَارِجُ عَنِ النَّاسِ وَمِنْهُمُ الْمُلَازِمُ لَهُمْ، وَمِنْهُمُ الْعَامِلُ بِالْبِدْعَةِ عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ.

وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ اجْتِهَادٌ يَخُصُّهُ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَالسَّرِقَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالْجِرَاحِ، وَالزِّنَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ جِنَايَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ جَادَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى بُنَيَّاتِ

(١) ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (١/ ٢٢٤) رُءُوسَ الْمَوْضُوعَاتِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَجَهَدْتُ أَنْ أُفَصِّلَ بَعْضَ مَا أَجْمَلَ، وَأَبْسُطَ بَعْضَ مَا أَوْجَزَ، وَأُوَثِّقَ بَعْضَ مَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُعِينُ.

الطَّرِيقِ[1] الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَالْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحَوادِثِ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ.

وَفِي مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْخَوَارِجَ مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ وَالْحِلْمِ الْجَمِيلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْحَقِّ، مَا يُغْرِي بِسَوْقِ الْمُنَاظَرَةِ كَمَا ذَكَرَتْهَا كُتُبُ السُّنَّةِ، وَرَوَاهَا الْأَئِمَّةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَرُورِيَّةُ[2] يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْقَوْمُ

---

(١) **الْجَادَّةُ**: وَسَطُ الطَّرِيقِ، وَالطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ، الَّذِي يَجْمَعُ الطُّرُقَ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ١٠٨)]، وَبُنَيَّةُ الطَّرِيقِ: طَرِيقٌ صَغِيرٌ يَتَشَعَّبُ مِنَ الْجَادَّةِ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٧٢)].

(٢) طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ، وَنَزَلُوا حَرُورَاءَ -مَوْضِعٌ قُرْبَ الْكُوفَةِ-، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ. [«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٠٧)].

خَارِجُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: دَعْهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْرِدْ[1] بِالصَّلَاةِ فَلَا تَفُتْنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ[2]، فَإِذَا هُمَ مُسْهَمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جِبَاهِهِمْ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ ثَفِنُ[3] الْإِبِلِ، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ، فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ لِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ، وَأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَى، فَلْنُكَلِّمْهُ، قَالَ:

---

(١) الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ: تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الْمَشْيِ فِي الظِّلِّ. [«مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٣٨)].

(٢) مِنَ الْقَيْلُولَةِ.

(٣) ثَفِنٌ: جَمْعُ ثَفِنَةٍ، وَهِيَ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ كَالرُّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصُلُ فِيهَا غِلَظٌ مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ. [«النِّهَايَةُ» (١/ ٢١٥)]، وَمُسَهَّمَةٌ: مُتَغَيِّرَةٌ، مُرَحَّضَةٌ: مَغْسُولَةٌ. [«النِّهَايَةُ» (٢/ ٤٢٩، ٢٠٨)].

فَكَلَّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ(١)، فَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرِّجَالِ، فَنَشَدْتُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلَ أَوْ فِي دَمِ أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ، وَفِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ،

(١) يُرِيدُونَ يَوْمَ الْجَمَلِ.

قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسْبِيهَا فَنَسْتَحِلَّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ؛ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ[1] وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو[2] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ....**» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا

---

(١) أَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ رضي الله عنه، مَشْهُورٌ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَعْطَى سَائِرَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَأَعْطَى ابْنَيْهِ: يَزِيدَ وَمُعَاوِيَةَ، وَاخْتُلِفَ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، فَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه. [«الِاسْتِيعَابُ» (٣/ ٣٩٢)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٣/ ٥٥١)].

(٢) سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، كَانَ أَحَدَ الْأَشْرَافِ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَادَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، وَكَانَ خَطِيبَ قُرَيْشٍ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الصُّلْحِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَكَانَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ مَاتَ رضي الله عنه فِي الطَّاعُونِ سَنَةَ ١٨هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٣/ ٢٦٣)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٣/ ٣٢٦)].

قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**».

قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا فَقُتِلُوا أَجْمَعُونَ»[1].

وَمِنْ إِرْشَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ مَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ الْقَدَرِيِّ[2]، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مُخْتَصَرًا فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ بَابٌ: لِبَاسُ الْغَلِيظِ (٤٠٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨/ ١٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْمَ (١٨٦٧٨) (١٠/ ١٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢/ ١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص١٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَهْذِيبِ خَصَائِصِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ» (ص١٣٧)، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»، وَقَالَ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. [«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٤١)].

(٢) نَاظَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَحَجَبَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا غَيْلَانُ! مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِلَاكُ أُمْرِ الخوارج الجُدُد فِي حَرْفَيْنِ يَقُولُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣].

قَالَ عُمَرُ: اقْرَأْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١]. ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا غَيْلَانُ؟ قَالَ: أَقُولُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَبَصَّرْتَنِي، وَأَصَمَّ فَأَسْمَعْتَنِي، =

- **الثَّانِي**: الْهِجْرَانُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي صَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ(١).

عَنِ ابْنِ زُرْعَةَ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ بِالْبَصْرَةِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ يَجِيءُ إِلَى الْحِلَقِ فَكُلَّمَا

= وَضَالًّا فَهَدَيْتَنِي.

فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ غَيْلَانُ صَادِقًا، وَإِلَّا فَاصْلُبْهُ.

فَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ فَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَارَ الضَّرْبِ بِدِمَشْقَ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى هِشَامٍ، تَكَلَّمَ غَيْلَانُ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَالذُّبَابُ عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: يَا غَيْلَانُ! هَذَا قَضَاءٌ وَقَدَرٌ. قَالَ: كَذَبْتَ -لَعَمْرُ اللَّهِ- مَا هَذَا قَضَاءٌ وَلَا قَدَرٌ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ فَصَلَبَهُ. [«الِاعْتِصَامُ» (١/ ٨٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢/ ٩١٨-٩٢٠/ رَقْمَ٥١٤ - ط. دَارِ الْوَطَنِ)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٤/ ٧١٣- ٧١٥/ رَقْمَ١٣٢٥)]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) كَانَ صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ التَّمِيمِيُّ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ -وَاللَّهِ- ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأْسِي، فَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِ، ثُمَّ صَلَحَ حَالُهُ، فَعَفَا عَنْهُ. [الدَّارِمِيُّ (١/ ٦٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٧٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ الِاعْتِقَادِ» (١١٣٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص٥٦- ٥٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ» (ص١٤١)].

جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، فَإِنْ جَلَسَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ نَادَاهُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ الْأُخْرَى: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[1].

- **الثَّالِثُ**: التَّغْرِيبُ، كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه صَبِيغًا.

- **الرَّابِعُ**: السَّجْنُ، كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ[2] قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عَدَدًا.

- **الْخَامِسُ**: ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ، كَيْ يُحْذَرُوا، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ.

- **السَّادِسُ**: الْقِتَالُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْخَوَارِجَ، وَكَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

- **السَّابِعُ**: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مَعَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ

---

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ رَقْمَ (١١٤٠) (٣/ ٦٣٦).

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مَحْمِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ، أَبُو مُغِيثٍ، الْفَارِسِيُّ الْبَيْضَاوِيُّ، وَالْبَيْضَاءُ: مَدِينَةٌ بِبِلَادِ فَارِسَ، وَكَانَ جَدُّهُ مَحْمِيٌّ مَجُوسِيًّا، وَأَخْبَارُ الْحَلَّاجِ كَثِيرَةٌ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ زِنْدِيقٌ هَالِكٌ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ بِدَايَةٌ جَيِّدَةٌ وَتَأَلُّهٌ وَتَصَوُّفٌ، ثُمَّ انْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ وَتَعَلَّمَ السِّحْرَ، وَأَرَاهُمُ الْمَخَارِيقَ، أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ دَمَهُ، فَقُتِلَ سَنَةَ ٣٠٩ هـ. [طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ (ص٣٠٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٣١٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٠٦)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (٢/ ٣٥٩)].

بِدْعَتَهُ.

- **الثَّامِنُ**: الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ، كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ؛ كَالْبَاطِنِيَّةِ؛ فَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ:

- **الْوَجْهُ التَّاسِعُ**: وذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسِّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَسِرًّا؛ فَإِنَّ الْمُسْتَسِرَّ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرَفُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

- **الْوَجْهُ الْعَاشِرُ**: الْأَمْرُ بِأَلَّا يُنَاكَحُوا، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهِجْرَانِ، وَعَدَمِ الْمُوَاصَلَةِ.

- **الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ**: تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رِوَايَتُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنَصَّبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَلَا بِخَطَأٍ فِيهِ؛ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ

اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ(١).

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ: بَيَانُ أَنَّهُ ﷻ لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ (١٢٦).

أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِإِحْدَى هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟! وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(٢).

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي، بَابٌ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ (٤١٤١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَمُسْلِمٌ فِي الْقَسَامَةِ، بَابٌ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (١٦٧٩)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابٌ: تَحْرِيمُ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٥٦٤).

فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ[1]، وَقَدْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى ذَلِكَ[2].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[3].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مِعْيَطٍ، لَهُ صُحْبَةٌ قَلِيلَةٌ وَرِوَايَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهُوَ أَخُو أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَوَلِيَ الْكُوفَةَ لِعُثْمَانَ وَجَاهَدَ بِالشَّامِ، وَكَانَ مَعَ مَا فِيهِ -وَاللَّهُ يُسَامِحُهُ- شُجَاعًا قَائِمًا بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٦/ ٣٢٦)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٦/ ٧١٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٤١٢)].

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابٌ: حَدُّ الْخَمْرِ (١٧٠٧).

(٣) الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ الْمُبِيرُ، كَانَ ظَلُومًا، جَبَّارًا، نَاصِبِيًّا، سَفَّاكًا لِلدِّمَاءِ، خَبِيثًا، وَكَانَ ذَا شَجَاعَةٍ وَإِقْدَامٍ وَمَكْرٍ وَدَهَاءٍ وَفَصَاحَةٍ وَبَلَاغَةٍ، وَهُوَ الَّذِي حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَبَهُ وَرَمَى الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَأَذَلَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ، وَقَتَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَوَلِيَ الْعِرَاقَ وَالْمَشْرِقَ كُلَّهُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُورَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوبِهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَهَلَكَ سَنَةَ ٩٥ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٣٤٣)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٢/ ٢١٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٥٣)].

أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيُوَالِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيَهُمْ، وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًا، وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»[1].

- **الثَّانِيَ عَشَرَ**: تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

- **الثَّالِثَ عَشَرَ**: تَرْكُ شُهُودِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**»[2].

---

(١) «قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رَحْمَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي وَمُشَارَكَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (ص٩، ١٠، ١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ (٤٦٩١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي [«صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٦٩١)].
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (١/ ١٥٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمٍ مِنَ ابْنِ عُمَرَ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٤٩٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» أَيْضًا (٤٢٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَنَسٍ.
وَفِيهِ هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي [«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٧٤٨)]، وَعِنْدَ اللَّالَكَائِيِّ فِي «شَرْحِ الِاعْتِقَادِ»، عِدَّةُ أَسَانِيدَ (١١٥٠، =

- **الرَّابِعَ عَشَرَ**: الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رضي الله عنه صَبِيغًا.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُسْتَقَاةٌ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ الْأَغَرِّ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَمِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ الْمُكَرَّمِينَ، لِحَيَاطَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فِي عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ تَطَرُّقِ عَوَامِلِ النَّخْرِ فِيهِ، وَهِيَ أَشَدُّ فَتْكًا وَأَقْوَى أَثَرًا مِنَ الْعَوَامِلِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي تُحْشَدُ الطَّاقَاتُ لِمُوَاجَهَتِهَا، وَتُعَبَّأُ الْقُوَى لِمُقَاوَمَتِهَا.

وَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ كَرِيمٌ يُحَدِّدُ فِيهِ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ صِرَاطَ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَفِي هَذِهِ الآيَةِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَتَسَمَّحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ،

= ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وَغَيْرُهَا.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٢٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَعِنْدَ الْآجُرِّيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص١٩٠). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (١/ ٣٥).

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ [«صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (١/ ٢٢)] دُونَ جُمْلَةِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ: «وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

وَيَتَلَاعَبُونَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ وَبِدَعِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرْ مَا هُمْ فِيهِ فَأَقَلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتْرُكَ مُجَالَسَتَهُمْ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ تَنَزُّهِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ شُبْهَةً يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ»[1].

وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «دَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ

(١) «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ١٢٢).

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا مَرَّ، فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى.

وَقَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَرَوَى جُوَيْبِرٌ[1] عَنِ الضَّحَّاكِ[2] قَالَ: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحْدِثٍ فِي الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

وَالنُّصُوصُ -بَعْدُ- مُتَضَافِرَةٌ عَلَى هِجْرَانِ الْمُبْتَدِعِ وَمُجَانَبَتِهِ؛

---

(١) جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ الْبَلْخِيُّ الْمُفَسِّرُ، صَاحِبُ الضَّحَّاكِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي شَأْنِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الضُّعَفَاءِ فِي الرِّوَايَةِ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَدُ حَدِيثُهُمْ وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ، وَمَاتَ جُوَيْبِرٌ بَيْنَ سَنَتَيْ ١٤٠- ١٥٠ هـ. [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٦٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٤٣)].

(٢) الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عُرِفَ بِالتَّفْسِيرِ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ بِالْمُجَوِّدِ لِحَدِيثِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَهُ بَاعٌ كَبِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالْقَصَصِ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَحَدِيثُهُ فِي السُّنَنِ لَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةَ ١٠٢ هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٤١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٨٠)].

(٣) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٥/ ٤١٥).

لِشُؤْمِ الْبِدْعَةِ وَعِظَمِ خَطَرِهَا فِي الدِّينِ، وَتَسَلُّلِ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَى الصُّدُورِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَتُعْمِي الْبَصَائِرَ.

وَلَكِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ الْعُظْمَى هِيَ الْإِنْصَافُ وَالْعَدْلُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلِ الْأَمْرُ مُرْسَلًا فِي تَبْدِيعِ النَّاسِ، وَإِلْصَاقِ مَا هُمْ بُرَآءُ مِنْهُ بِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ فِي أَمْرِ الرِّوَايَةِ وَنَقْلِ الْآثَارِ وَحِفْظِ الْأَخْبَارِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ ضَوَابِطُ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ قَائِمَةً كَالسِّيَاجِ الْمَتِينِ، تَحْمِي الدِّينَ حَتَّى لَا يُحْذَفَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ قَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ سِيَاجًا يَحْمِي مِنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ.

* * *

ضَوَابِطُ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ

وَضَعَ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا مِنَ الضَّوَابِطِ الْحَاكِمَةِ لِمَسْأَلَةِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ حَتَّى لَا تَكُونَ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَرَمْيًا فِي عَمَايَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الضَّوَابِطِ:

١- شُرُوطُ الْمُبَدِّعِ

الرَّمْيُ بِالْبِدْعَةِ طَعْنٌ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي.

وَالرَّاوِي لَا يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا.

«وَالْعَدْلُ هُوَ الْمَرْضِيُّ فِي دِينِهِ وَسُلُوكِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ السَّوِيِّ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ، وَعَرَّفُوهُ بِتَعْرِيفَاتٍ شَتَّى، وَلَكِنَّهَا فِي جَوْهَرِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا»[1].

وَالطَّعْنُ بِالْبِدْعَةِ سَلْبٌ لِلْعَدَالَةِ مِنَ الْمَطْعُونِ فِيهِ، وَهِيَ مِنْ أَخْطَرِ مَا رُمِيَ بِهِ رَاوٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَابُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ شُرُوطٍ فِيمَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ الطَّعْنُ، وَإِلَّا عُدَّ مُهْدَرًا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُجَرِّحٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ فِيمَنْ يَرْمِي بِالْبِدْعَةِ، وَيَسِمُ بِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ- الْعِلْمُ وَالتَّثَبُّتُ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ، وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ

(١) انْظُرْ: «مَنْهَجُ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٢٩).

وَرِجَالِهِ»[١].

وَقَالَ فِي الْمِيْزَانِ فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيِّ الْمُؤَدِّبِ: «وَالْكَلَامُ فِي الرِّجَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِتَامِّ الْمَعْرِفَةِ تَامِّ الْوَرَعِ»[٢].

وَقَالَ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ: «لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعَارِفُ الَّذِي يُزَكِّي نَقَلَةَ الْأَخْبَارِ وَيُجَرِّحُهُمْ جِهْبِذًا[٣] إِلَّا بِإِدْمَانِ الطَّلَبِ وَالْفَحْصِ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّيَقُّظِ وَالْفَهْمِ، مَعَ التَّقْوَى وَالدِّينِ الْمَتِينِ وَالْإِنْصَافِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّحَرِّي وَالْإِتْقَانِ، وَإِلَّا تَفْعَلْ:

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا
وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]»[٤].

---

(١) «الْمُوقِظَةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ»، لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ، (ص٣٢٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٠).

(٣) الْجِهْبِذُ وَالْجِهْبَاذُ: النَّقَّادُ الْخَبِيرُ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ.

(٤) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ٤).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلْزَمُ الْجَارِحَ فِي جَرْحِهِ، فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَى الْآخِذِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَيَتَثَبَّتَ وَيَتَوَقَّى التَّسَاهُلَ كَيْ لَا يُجَرِّحَ سَلِيمًا وَيَسِمَ بَرِيئًا بِسِمَةِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ الدَّهْرَ عَارُهَا . . وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، فَجَرَحُوهُمْ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ»[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى الْجَارِحِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ بِجَرْحِ سَلِيمٍ مِنَ الْجَرْحِ، أَوْ بِنَقْصِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ نَقْصُهُ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الْجَرْحِ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهَا غِيبَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مُبْطِلَةٌ لِأَحَادِيثِهِ، مُسْقِطَةٌ لِسُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَادَّةٌ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ الْجَرْحُ لِعَارِفٍ بِهِ مَقْبُولِ الْقَوْلِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَارِحُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ فِي أَحَدٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ كَانَ الْكَلَامُ غِيبَةً مُحَرَّمَةً.

كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، قَالَ: «وَهَذَا كَالشَّاهِدِ يَجُوزُ جَرْحُهُ لِأَهْلِ الْجَرْحِ، وَلَوْ عَابَهُ قَائِلٌ بِمَا جُرِّحَ بِهِ أُدِّبَ وَكَانَ غِيبَةً»[2].

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٦٥٦).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٢٤).

ب- مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يُجَرِّحُ وَمَا لَا يُجَرِّحُ، مُمَيِّزًا لِمَا يُعَدِّلُ وَمَا لَا يُعَدِّلُ، وَإِلَّا تَوَرَّطَ فِي تَجْرِيحٍ بِغَيْرِ مُجَرِّحٍ، أَوْ تَعْدِيلٍ بِلَا سَبَبٍ حَقٍّ.

وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ: «تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ، لِئَلَّا يُزَكِّيَ بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَرُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ.

وَكَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ -أَيْ: فِي الْجَرْحِ- فَجَرَّحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَةَ»[1].

ج- تَحْرِيرُ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: «كَثِيرًا مَا رَأَيْتُ مَنْ يَسْمَعُ لَفْظَةً فَيَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَالْخِبْرَةُ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْفَاظُ الْعُرْفِيَّةُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عُرْفِ النَّاسِ، وَتَكُونُ فِي

(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ. تَعْلِيقُ إِسْحَاق عَزُّوز (ص٦٦).

بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مَدْحًا، وَفِي بَعْضِهَا ذَمًّا، أَمْرٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا قَعِيدٌ بِالْعِلْمِ»[١].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: «وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ، وَمَا تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ بِالظَّنِّ، وَبِقَوْلِ فُلَانٍ لِمَوْلَاهُ: لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَهُ وُجُوهٌ وَتَصَارِيفُ وَمَعَانٍ غَيْرُ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْغَبَاوَةِ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِتَصَارِيفِ كَلَامِ الْعَرَبِ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ[٢]: «أَهْلُ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ: «كَذَبَ» فِي مَوْضِعِ: «أَخْطَأَ»[٣].

د- اجْتِنَابُ الْعَصَبِيَّةِ، وَهَتْكُ حِجَابِ الْمُعَاصَرَةِ:

قَالَ السُّبْكِيُّ: «الْجَارِحُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (٢/ ١٨).

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ، شَيْخُ خُرَاسَانَ، أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ التَّمِيمِيُّ الدَّارِمِيُّ الْبَسْتِيُّ، صَاحِبُ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ؛ «الْأَنْوَاعُ وَالتَّقَاسِيمُ»، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»، وَ«الثِّقَاتُ»، وَغَيْرُهَا، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِيهِ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٥٤ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ٩٢)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ١٣١)].

مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِّيهِ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الْوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ، مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، كَمَا يَكُونُ مِنَ النُّظَرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»[1].

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ[2] فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ»: «الْجَرْحُ إِذَا صَدَرَ عَنْ تَعَصُّبٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ مُنَافَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ جَرْحٌ مَرْدُودٌ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا الْمَطْرُودُ، وَلِهَذَا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[3] صَاحِبِ الْمَغَازِي: إِنَّهُ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ،

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤٩).

(٢) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ١٢).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّد عَبْد الْحَلِيمِ الْأَنْصَارِيُّ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ، أَبُو الْحَسَنَاتِ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّرَاجِمِ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، كَتَبَ قَرِيبًا مِنْ مِئَةِ مُؤَلَّفٍ مِنْهَا: «الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ»، وَ«ظَفَرُ الْأَمَانِي فِي مُخْتَصَرِ الْجُرْجَانِيِّ فِي الْمُصْطَلَحِ»، وَ«الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ»، وَ«التَّعْلِيقُ الْمُمَجَّدُ»، وَمَاتَ سَنَةَ ١٣٠٤ هـ. [تَرْجَمَتُهُ لِنَفْسِهِ فِي مُقَدِّمَةِ «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص١٢)، وَ«الْأَعْلَام» (٦/ ١٨٧)].

(٤) الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْأَخْبَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وُلِدَ سَنَةَ ٨٠ هـ، وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ، وَكَانَ عَلَّامَةً فِي الْمَغَازِي، وَمَاتَ سَنَةَ ١٥٠ هـ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ مُنَافَرَةٌ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٧٢)، وَ«تَقْرِيبُ=

لَمَّا عُلِمَ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ مُنَافَرَةٍ بَاهِرَةٍ، بَلْ حَقَّقُوا أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَدْحُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْحُ الثَّوْرِيِّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ، وَقَدْحُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الثَّوْرِيِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، فِي كُتُبِ الْفَنِّ شَهِيرَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ جَرْحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ؛ أَيْ: إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَاصَرَةَ تُفْضِي غَالِبًا إِلَى الْمُنَافَرَةِ»[1].

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ أَيْضًا: «قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُعَاصِرِ فِي حَقِّ الْمُعَاصِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ، وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ»[2].

وَكَلَامُ الْعَالِمِ فِي غَيْرِهِ قَدْ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الذَّمِّ بِدُونِ قَصْدِ الْحُكْمِ، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَنْقُلُوا كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ يُرَاعُوا فِيمَا نُقِلَ مِنْهَا هَذَا الْأَصْلَ، بَلْ قَدْ يُقَالُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْعَالِمَ

= التَّهْذِيبِ» (ص٤٦٧)].

(١) «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِمُحَمَّد عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْد الْفَتَّاح أَبُو غدة (ص١٨٧)، مَعَ النَّظَرِ بِحَذَرٍ إِلَى تَعْلِيقَاتِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ؛ فَحَالُهُ لَا تَخْفَى.

(٢) «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٢٠٠).

قَصَدَ عِنْدَ غَضَبِهِ الْحُكْمَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يُعْتَدَّ بِذَلِكَ حُكْمًا، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَالْحُكْمُ فِي الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَثَبُّتٍ أَشَدَّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخُصُومَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ الْخُصُومَةُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَلَا يُخْشَى مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا عِنْدَ الْغَضَبِ إِلَّا تَفْوِيتُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْعَالِمِ وَالرَّاوِي فَيُخْشَى مِنْهُ تَفْوِيتُ عِلْمٍ كَثِيرٍ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثًا لَكَانَ عَظِيمًا.

وَمِمَّا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الذَّمِّ لَا مَخْرَجَ الْحُكْمِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَوْعِظَةُ وَالنَّصِيحَةُ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَبْلُغَ الْعَالِمَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُهُ لَهُ فَيَذُمَّهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يُبَلِّغُهُ، رَجَاءَ أَنْ يَكُفَّ عَمَّا كَرِهَهُ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَيْسَتْ بِكَذِبٍ، وَلَكِنَّهَا خَشِنَةٌ مُوحِشَةٌ يَقْصِدُ الْإِبْلَاغَ فِي النَّصِيحَةِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَمْرًا لَا بَأْسَ بِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَلَكِنْ يَخْشَى أَنْ يَجُرَّ إِلَى مَا يُكْرَهُ؛ كَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَوِلَايَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَوِلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْفَتْوَى، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَذْمُومًا وَصَاحِبُهُ مَعْذُورٌ، وَلَكِنَّ النَّاصِحَ يُحِبُّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُعَاوِدَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ (٦٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ: كَرَاهَةُ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ (١٧١٧)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

النَّظَرَ أَوْ يَحْتَالَ أَوْ يُخْفِيَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ نَصِيحَةَ النَّاسِ لِئَلَّا يَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ أَوَّلًا عُذْرٌ، وَلَكِنْ يَخْشَى أَنْ يَتْبَعَهُ النَّاسُ فِيهِ غَيْرَ مَعْذُورِينَ.

وَأَمَّا مَا يَصْدُرُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ فَهَذَا إِنَّمَا يُخْشَى فِيهِ الْخَطَأُ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَارِفُونَ مُتَبَحِّرُونَ مُتَيَقِّظُونَ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ الْخَطَأِ جُهْدَهُمْ لَكِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، وَمَهْمَا بَلَغَ الْحَاكِمُ مِنَ التَّحَرِّي فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْعَالِمُ إِذَا سَخِطَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ سَخَطُهُ لِأَمْرٍ يُنْكِرُهُ، فَيَسْبِقُ إِلَى النَّفْسِ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ، وَتَهْوَى مَا يُنَاسِبُهُ ثُمَّ تَتْبَعُ مَا يُشَاكِلُهُ، وَتَمِيلُ عِنْدَ الِاحْتِمَالِ وَالتَّعَارُضِ إِلَى مَا يُوَافِقُهُ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْوَى عِنْدَ الْعَالِمِ جَرْحُ مَنْ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ لِأَمْرٍ لَوْلَا السَّخَطُ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوْجِبُ الْجَرْحَ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مُتَثَبِّتُونَ وَلَكِنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُمَثِّلُونَ لِجَرْحِ السَّاخِطِ بِكَلَامِ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ، عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: النَّسَائِيُّ إِمَامٌ حُجَّةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِذَا نُسِبَ مِثْلُهُ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِيَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَخَارِجُ صَحِيحَةٌ تَعْمَى عَنْهَا بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ

مِثْلِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَدْحٍ يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ»[١].

وَهَذَا حَقٌّ وَاضِحٌ إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى التَّعَمُّدِ سَقَطَتْ عَدَالَةُ الْجَارِحِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ ثَابِتُ الْعَدَالَةِ وَكُلُّ مَا يُخْشَى فِي الذَّمِّ وَالْجَرْحِ يُخْشَى مِثْلُهُ فِي الثَّنَاءِ وَالتَّعْدِيلِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ لَكِنَّهُ صَالِحٌ فِي دِينِهِ كَأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ[٢]، أَوْ غَيُورٌ عَلَى السُّنَّةِ كَمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[٣]، أَوْ فَقِيهٌ كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٤]، فَتَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ رُبَّمَا يُثْنُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ هَؤُلَاءِ

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٦٥٧).

(٢) أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَيْرُوزُ، وَقِيلَ: دِينَارٌ، الزَّاهِدُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، يَحْمِلُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ شُعْبَةُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَكَانَ مِنَ الْعُبَّادِ يَسْهَرُ اللَّيْلَ بِالْقِيَامِ، وَيَطْوِي النَّهَارَ بِالصِّيَامِ، مَاتَ سَنَةَ ١٣٨ هـ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٨٧)].

(٣) مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، حَافِظٌ عَلَّمٌ يُخْطِئُ، رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَبُنْدَارُ، وَطَائِفَةٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ شَدِيدٌ فِي السُّنَّةِ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فَعَظَّمَهُ وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٦ هـ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٥٥)].

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ إِمَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ وُثِّقَ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ فَقِيهًا، صَدُوقًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ، جَائِزَ=

غَيْرَ قَاصِدِينَ الْحُكْمَ لَهُ بِالثِّقَةِ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ يَرَى الْعَالِمُ أَنَّ النَّاسَ بَالَغُوا فِي الطَّعْنِ فَيُبَالِغُ هُوَ فِي الْمَدْحِ، كَمَا يُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[١] أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ طَعْنُ شُعْبَةَ فِي أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ[٢]، فَقَالَ: أَبَانٌ خَيْرٌ مِنْ شُعْبَةَ.

وقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ وَادًّا لِصَاحِبِهِ فَيَأْتِي فِيهِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ بِكَلِمَاتِ الثَّنَاءِ الَّتِي لَا يَقْصِدُ بِهَا الْحُكْمَ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْغَضَبِ؛ كَأَنْ تَسْمَعَ رَجُلًا يَذُمُّ صَدِيقَكَ أَوْ شَيْخَكَ أَوْ إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَدْعُوكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِطْرَاءِ مَنْ ذَمَّهُ، وَكَذَلِكَ يُقَابِلُ كَلِمَاتِ التَّنْفِيرِ بِكَلِمَاتِ التَّرْغِيبِ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِلَى تَعْدِيلِ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ

= الْحَدِيثِ، قَارِئًا عَالِمًا، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّهُ كَانَ صَدُوقًا، سَيِّئَ الْحِفْظِ جِدًّا، مَاتَ سَنَةَ ١٤٨ هـ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٢٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٩٣)].

(١) الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ خَالِهِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَأَثْبَتَهُمْ فِيهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَكَانَ حَمَّادٌ مَشْغُولًا بِنَفْسِهِ إِمَّا يَقْرَأُ وَإِمَّا يُسَبِّحُ، وَإِمَّا يُحَدِّثُ أَوْ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ قِيلَ لِحَمَّادٍ إِنَّكَ تَمُوتُ غَدًا مَا قَدَرَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَمَلِهِ شَيْئًا، وَقَدْ مَاتَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي سَنَةَ ١٢٠ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٤٤)، «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٨)].

(٢) كَانَ مِنْ طَعْنِ شُعْبَةَ فِي أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَوْلُهُ: لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ أَبَانَ، وَقَوْلُهُ: دَارِي وَحِمَارِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٢٥)].

وَيُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى تَعْدِيلِ غَيْرِهِ، وَاحْتِمَالُ التَّسَامُحِ فِي الثَّنَاءِ أَقْرَبُ مِنَ احْتِمَالِهِ فِي الذَّمِّ، فَإِنَّ الْعَالِمَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّسَامُحِ فِي الذَّمِّ الْخَوْفُ عَلَى دِينِهِ لِئَلَّا يَكُونَ غِيبَةً، وَالْخَوْفُ عَلَى عِرْضِهِ، فَإِنَّ مَنْ ذَمَّ النَّاسَ فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَمِّهِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَالصَّوَابُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ شَرْحِ ذَلِكَ الْعَامِلِ النَّفْسِيِّ: «قَدْحُ السَّاخِطِ وَمَدْحُ الْمُحِبِّ» وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ الْجَارِحُ الْمُعَدِّلُ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَالَاتِهِمْ كُلِّهَا»[1].

هـ- الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

وَالْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دَاعٍ إِلَى جَرْحِ مَنْ لَا يَسْتَوْجِبُ جَرْحًا، بِمَا لَا يُوجِبُ جَرْحًا، فَرُبَّ جَاهِلٍ ظَنَّ الْحَلَالَ حَرَامًا فَجَرَّحَ بِهِ، وَمِنْ هُنَا أَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ التَّفْسِيرَ لِيَتَوَضَّحَ الْحَالُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «حَضَرْتُ بِمِصْرَ رَجُلًا مُزَكِّيًا يَجْرَحُ رَجُلًا، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ وَأُلِحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، قِيلَ: وَمَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ الرِّيحُ مِنْ رَشَاشِهِ عَلَى يَدِهِ وَثِيَابِهِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قِيلَ: هَلْ رَأَيْتَهُ قَدْ أَصَابَهُ الرَّشَاشُ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُرَاهُ سَيَفْعَلُ!»[2].

---

(١) «التَّنْكِيلُ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٥٤).

(٢) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (٢/ ١٩).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي سَلَفَتْ شُرُوطٌ عَامَّةٌ فِي الْجَارِحِ لَا تَخُصُّ الْمُبَدِّعَ وَحْدَهُ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ هِيَ أَمَسُّ رَحِمًا بِالْمُبَدِّعِينَ مِنَ الْجَارِحِينَ، وَهِيَ:

و- مُرَاعَاةُ قُرْبِ الْجَارِحِ مِنَ الْمَجْرُوحِ زَمَانًا، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِحَقِيقَةِ حَالِ الْمُتَقَدِّمِ:

فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْجَارِحِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِحَقِيقَةِ حَالِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ تَجْرِيحُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَبَرُوهُمْ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِمْ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُقَارَنَةِ تَوَارِيخِ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ(١).

وَفِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢): أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ، وَقَالَ

---

(١) انْظُرْ: «عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ». د. عَبْد الْمَوْجُود مُحَمَّد عَبْد اللَّطِيف (ص٣٥).

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، حَافِظُ الْمَغْرِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، الْقُرْطُبِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْفَائِقَةِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ أَصِيلٌ مِنْ قَبِيلَةِ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ فِي نَسَبِهِ، وَكَانَ إِمَامًا دَيِّنًا ثِقَةً مُتْقِنًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «التَّمْهِيدُ»، وَ«الِاسْتِذْكَارُ»، وَ«الِاسْتِيعَابُ»، وَ«الِانْتِقَاءُ»، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَمَاتَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٥٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١١٢٨)].

ابْنُ حَزْمٍ[١]: أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ تَضْعِيفِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وابْنِ حَزْمٍ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ: هَذَا غَفْلَةٌ مِنْهُمَا، وَخَطَأٌ تَوَارَدَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُضَعِّفَ أَبَانَ ابْنَ صَالِحٍ هَذَا أَحَدٌ قَبْلَهُمَا، وَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ وَمَنْ تَقَدَّمَ مَعَهُ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَقَدْ سَاقَ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ: «وبَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَاحْتِجَاجِ الشَّيْخَيْنِ بِهِ لَا يُحْمَلُ مِنْ مُتَأَخِّرٍ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِحَقِيقَةِ حَالِ مَنْ تَقَدَّمَهُ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى إِسْرَائِيلَ الضَّعْفَ، وَيَرُدَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَرْوِيهَا دَائِمًا»[٣].

---

(١) الْإِمَامُ الْبَحْرُ، ذُو الْفُنُونِ وَالْمَعَارِفِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْمُتَكَلِّمُ، الْوَزِيرُ الظَّاهِرِيُّ، تَفَقَّهَ أَوَّلًا لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ كُلِّهِ، وَالْأَخْذِ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَمِنْ كُتُبِهِ «الْمُحَلَّى»، وَ«الْفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ»، وَ«الْإِحْكَامُ»، وَ«الْإِجْمَاعُ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٥٦ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٨٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١١٤٦)].

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (١/ ٨٦).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٠٩).

ز- الْمَعْرِفَةُ بِطُرُقِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَمَقَالَاتِهِمْ:

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي تَفَقُّدُهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ...

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ مُخَالَفَةِ الْعَقَائِدِ، وَإِنْ عَدَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ غَيْرَهُ، وَالطَّامَّةُ الْكُبْرَى إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَقَائِدِ الْمُثِيرَةِ لِلتَّعَصُّبِ والْهَوَى، نَعَمْ وَفِي الْمُنَافَسَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَمْرُ الْعَقَائِدِ سَوَاءٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ»[1].

وَلَقَدْ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ سَبَبًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَاءِ، فَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي مَنَاحِي الْجَرْحِ عِنْدَ الْجَارِحِينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْخِلَافَ وَرَاءَ الطَّعْنِ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» الْفُضَيْلَ فَقَالَ: «فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ الزَّاهِدُ، شَيْخُ الْحَرَمِ، وَأَحَدُ الْأَثْبَاتِ، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ وجَلَالَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[2]،

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ١٩).

(٢) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ أَبِي خُثَيْمَةَ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ، كَانَ ثِقَةً فَاضِلًا عَالِمًا مُتْقِنًا حَافِظًا، بَصِيرًا بِأَيَّامِ النَّاسِ وَأَئِمَّةِ الْأَدَبِ، أَخَذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنْ=

قَالَ: سَمِعْتُ قُطْبَةَ بْنَ الْعَلَاءِ[١]، يَقُولُ: تَرَكْتُ حَدِيثَ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ أَزْرَى فِيهَا[٢] عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَمَنْ قُطْبَةُ؟ وَمَا قُطْبَةُ حَتَّى يُجَرِّحَ، وَهُوَ هَالِكٌ؟

رَوَى الْفُضَيْلُ رحمه الله مَا سَمِعَ، فَكَانَ مَاذَا؟ فَالْفُضَيْلُ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ»[٣].

ح- الِاطِّلَاعُ عَلَى أُصُولِ الْبِدَعِ، وَمَا تُرَدُّ بِسَبَبِهِ الرِّوَايَةُ، وَمَا لَا تُرَدُّ:

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ادُّعِيَ بِهِ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، لَلَزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ

= أَبِيهِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَأَكْثَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» الْكَثِيرُ الْفَائِدَةِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ٢٩٧ هـ. [«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ٢٧٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٩٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٩٦)].

(١) قُطْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمِنْهَالِ، أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: قُطْبَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا فَعُدِلَ بِهِ عَنْ مَسْلَكِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٣)، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧/ ١٤١)].

(٢) أَزْرَى عَلَيْهِ وَزَرَّى: عَابَهُ وَعَتَبَ عَلَيْهِ، وَازْدَرَاهُ: حَقَّرَهُ وَعَابَهُ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٣٩٣)].

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٣٩).

نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرَغَبُ بِهِ عَنْهُ»[١].

وَاخْتِلَافُ الْعَقَائِدِ كَانَ دَاعِيًا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ قَبُولِ الرِّوَايَةِ وردِّهَا؛ وَلِذَلِكَ احْتَاطَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ كَلَامِ الْجَارِحِ الَّذِي يَدْفَعُهُ اخْتِلَافُ الْعَقَائِدِ إِلَى جَرْحِ الْمُخَالِفِ وَتَنْقِيصِهِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا ثِقَةً، وَقَدْ يَكُونُ الْجَارِحُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَجْرُوحَ.

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرْحِ حَالُ الْعَقَائِدِ واخْتِلَافُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ، فَرُبَّمَا خَالَفَ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ فِي الْعَقِيدَةِ فجَرَحَهُ لِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ[٢] بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ بُرَآءَ مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالْعَصَبِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِ عَدْلٍ أَوْ تَزْكِيَةِ فَاسِقٍ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، جَرَحُوا بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ وَهُمْ مُخْطِئُونَ، وَالْمَجْرُوحُ مُصِيبٌ.

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٤٩).

(٢) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَيُذْكَرُ عَنْهُ تَعَبُّدٌ وَتَنَسُّكٌ وَتَوَاضُعٌ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْهَبِ، لَهُ: «الْفَتْحُ الْعَزِيزُ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَ«شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»، وَ«الْمُحَرَّرُ»، وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ»، وَ«التَّذْنِيبُ»، وَغَيْرُهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٢٣ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٢/ ٢٥٢)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٨/ ٢٨١)].

وَقَدْ أَشَارَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد فِي كِتَابِهِ «الِاقْتِرَاحُ»[١] إِلَى هَذَا، وَقَالَ: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ وَقَفَ عَلَى شَفِيرُهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ».

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا مَرَّ قَولُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ. فَيَا للهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْبُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟! وَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ الصِّنَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[٢]!!

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ الطَّعْنُ فِي جَمَاعَةٍ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ، فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لِذَلِكَ وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِهِ إِلَّا بِحَقٍّ»[٣].

ط- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعُلُومِ وَمَرَاتِبِهَا، وَمَا يَحْرُمُ وَمَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا:

«فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ عُلُومَ الْأَوَائِلِ قَدِ انْقَسَمَتْ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ.

---

(١) «الِاقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، تَحْقِيقُ: د. عَامِر حَسَن صَبْرِي (ص٣٠٢).

(٢) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ١٢).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٠٤).

وَمِنَ الْحَقِّ: عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالطِّبِّ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ: مَا يَقُولُونَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَقْوَامٌ، وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، لِئَلَّا يُكَفِّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلَ رِوَايَةَ الْكَافِرِ»[1].

ي- أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ النَّظَرِ فِي تَصَوُّرِ الْمُمْكِنَاتِ:

وبِسَبَبِ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ جَرَحَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[2]: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِمَا لَيْسَ بِجَارِحٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ ذَكَرَ اسْتِنْكَارَ هِشَامٍ أَنْ يُحَدِّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[3] زَوْجِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

---

(١) «الِاقْتِرَاحُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٢٩٩)، وَانْظُرْ: «مَبَاحِثُ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص١٤٦).

(٢) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، الْإِمَامُ الثِّقَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْقُرَشِيُّ، الْمَدَنِيُّ وُلِدَ سَنَةَ ٦١ هـ، كَانَ ثِقَةً، ثَبْتًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، حُجَّةً، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ مِمَّا كَانَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَمَاتَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ سَنَةَ ١٤٦هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٤٤)].

(٣) فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيَّةُ زَوْجُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، رَوَتْ عَنْ=

«قَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَذَّابٌ، قِيلَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: حَدَّثَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيَّ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَا رَآهَا رَجُلٌ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ تَعَالَى.

وَقَالَ هِشَامٌ: أَهُوَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَتِي؟ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَامْرَأَتُهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَمَا يُدْرِي هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ؟ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهَا وَهُوَ صَبِيٌّ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ وَقَدْ كَانَتِ امْرَأَةً قَدْ كَبِرَتْ وَأَسَنَّتْ.. وَالرَّجُلُ فَمَا قَالَ إِنَّهُ رَآهَا، أَفَبِمِثْلِ هَذَا يُعْتَمَدُ عَلَى تَكْذِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ هَذَا مَرْدُودٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ غَلَطٌ بَيِّنٌ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ وَقَعَ مِنْ رُوَاةِ الْحِكَايَةِ، فَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ هِشَامٍ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَعَلَّهَا مَا زُفَّتْ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ قَارَبَتْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَخَذَ عَنْهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَهِيَ بِنْتُ بِضْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ»[1].

= جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْهَا زَوْجُهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ تَابِعِيَّةٌ، ثِقَةٌ، وَقَالَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: كَانَتْ أَكْبَرَ مِنِّي بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَيَكُونُ مَوْلِدُهَا سَنَةَ ٤٨ هـ. [«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٣٩٤)].

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦/ ٥٦)، وَانْظُرْ أَيْضًا: «مَبَاحِثُ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص١٤٦).

ك- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، عَارِفًا بِأُصُولِ الْبِدَعِ:

وَإِغْفَالُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ بِبِدْعَةٍ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ[1]، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»[2].

---

(١) الْمَقَاعِدُ: أَيْ مَا كَانَ مُنْتَهيًا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى الْمَقَاعِدَ، بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، اتُّخِذَ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِلْحَوَائِجِ وَالْوُضُوءِ. [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٦٨)].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٩٧٣).

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ[1].

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَنْبَغِي تَوَفُّرُهُ فِي الْمُبَدِّعِ خَاصَّةً، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ تَتَعَلَّقُ بِالْجَارِحِ مُطْلَقًا.

* * *

(١) سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ، وَالْبَيْضَاءُ أُمُّهُ الَّتِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهَا اسْمُهَا دَعْدُ بِنْتُ الْجَحْدَمِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، وَقِيلَ: سُهَيْلُ بْنُ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَمَعَ الْهِجْرَتَيْنِ ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَاتَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩ هـ. [«الِاسْتِيعَابُ» (٣/ ٢٥٨)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٣/ ٣٢٤)].

وَمِنَ الضَّوَابِطِ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ

٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الغَالِي، وَغَيْرِهِ.

٣- طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْغَالِي فِي بِدْعَتِهِ.

٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ، وَالْغَالِي بَعْدَهُمْ.

٥- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْكُبْرَى، وَالْبِدْعَةِ الصُّغْرَى.

وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ الْأَرْبَعَةُ مُتَدَاخِلَةٌ، وَتَنَاوُلُهَا مَعًا يُقَرِّبُهَا جَمِيعًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

الْغُلُوُّ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ، وَغَلَا فِي الدِّينِ وَالْأَمْرِ يَغْلُو غُلُوًّا: تَشَدَّدَ فِيهِ وَجَاوَزَ الْحَدَّ وَأَفْرَطَ، فَهُوَ غَالٍ وَالْجَمْعُ: غُلَاةٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١][1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ، أَوْ كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

---

(١) «الْمُفْرَدَاتُ» لِلرَّاغِبِ (ص٦١٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» (غلا) (ص٣٢٩٠)، وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٦٦٠).

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى، كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ والْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَلَا كَرَامَةَ.

وَأَيْضًا، فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا؛ بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذا حَالُهُ؟! حَاشَى وَكَلَّا»[1].

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمه الله تَوْضِيحٌ لِلْغَالِي وَغَيْرِهِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ كَالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «التَّشَيُّعُ: مَحَبَّةُ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُوَ غَالٍ فِي تَشَيُّعِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ رَافِضِيٌّ وَإِلَّا فَشِيعِيٌّ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ السَّبُّ أَوِ التَّصْرِيحُ بِالْبُغْضِ فَغَالٍ فِي الرَّفْضِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَأَشَدُّ فِي الْغُلُوِّ»[2].

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الشِّيعِيَّ هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الصَّحَابَةِ سِوَى الشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ١١٨).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٨٣).

وَأَنَّ الرَّافِضِيَّ هُوَ الْغَالِي فِي التَّشَيُّعِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلِيًّا ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، وَعَلَى الشَّيْخَيْنِ ﷺ.

وَأَنَّ الْغَالِيَ فِي الرَّفْضِ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ إِلَى التَّقْدِيمِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ ﷺ السَّبَّ لَهُمَا، وَالتَّصْرِيحَ بِبُغْضِهِمَا.

فَإِذَا اعْتَقَدَ إِلَى ذَلِكَ رَجْعَةَ عَلِيٍّ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ أَنَّ فِيهِ جُزْءًا إِلَهِيًّا، فَهُوَ أَشَدُّ غُلُوًّا فِي الرَّفْضِ.

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ الَّذِي بَيَّنَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ- يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّيعِيِّ وَالْغَالِي فِي التَّشَيُّعِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الرَّافِضِيِّ وَالْغَالِي فِي الرَّفْضِ.

وَأَيْضًا، فَالْغَالِي فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْغَالِي فِيمَا يَلِيهِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذَيْنِ ضَرُورِيٌّ فِي جَرْحِ الرَّاوِي وَتَعْدِيلِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الشَّيعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا ﷺ، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا[1] وَعُرْفِنَا هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ،

(١) أَيْ: فِي زَمَانِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّامِنُ الْهِجْرِيُّ، وَقَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٧٤٨ هـ.

وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا فَهَذَا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ»[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَعْنَى ذَاتِهِ: «التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وأَنَّ مُخَالِفَهُ مُخْطِئٌ مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ وَرِعًا دَيِّنًا صَادِقًا مُجْتَهِدًا، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ.

وَأَمَّا التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي وَلَا كَرَامَةَ»[٢].

لَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ أَوْعَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوَاعِدِهِمُ الَّتِي عَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَبِهَا يَحْكُمُونَ.

فَهُمْ يُمَيِّزُونَ فِي الْبِدْعَةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ مُسْتَوَيَاتٍ شَتَّى، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيُرَاعُونَ خِفَّةَ الْبِدْعَةِ وَثِقَلَهَا، فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ وَرَدِّهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَالِبُ الشَّامِيِّينَ فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ وَسَلَفَهُمْ

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، كَمَا أَنَّ الْكُوفِيِّينَ -إِلَّا مَنْ شَاءَ رَبُّكَ- فِيهِمُ انْحِرَافٌ عَنْ عُثْمَانَ وَمُوَالَاةٌ لِعَلِيٍّ، وَسَلَفُهُمْ شِيعَتُهُ وأَنْصَارُهُ، وَنَحْنُ -مَعْشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ- أُولُو مَحَبَّةٍ وَمُوَالَاةٍ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ ثُمَّ خَلْقٌ مِنْ شِيعَةِ الْعِرَاقِ يُحِبُّونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَلَكِنْ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا يُحِبُّونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا مَعَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.

فَهَذَا تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ»[1].

وَهَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ جِدًّا، فِيهِ مُرَاعَاةٌ لِلْأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ لِلرُّوَاةِ، وَعَدَمُ إِهْدَارٍ لِلْبِيئَةِ بِثَقَافَتِهَا وَتُرَاثِهَا، حَيْثُ يَلْحَظُ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الشَّامِيِّينَ مِنَ الرُّوَاةِ -فِي جُمْلَتِهِمْ- فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، وَأَنَّهُمْ وَسَلَفَهُمْ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا عَلَى الْحَقِّ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا وَهُمْ وُلِدُوا فِي بِيئَةٍ تَتَلَقَّى ذَلِكَ مَعَ الرَّضَاعِ خَالِفًا عَنْ سَالِفٍ، وَالْجَوُّ الْعَامُّ يُغَذِّي ذَلِكَ وَيُقَوِّيهِ، وَلَكِنْ هَلْ يُؤَثِّرُ فِي الرِّوَايَةِ شَيْئًا أَوْ لَا يُؤَثِّرُ؟ هَذَا نَصْبٌ خَفِيفٌ.

وَكَذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ كَانَ سَلَفُهُمْ شِيعَةَ عَلِيٍّ وَأَنْصَارُهُ، وَبِيئَتُهُمُ الَّتِي تَرَبَّوْا فِيهَا تُدَنْدِنُ لَيْلَ نَهَارَ حَوْلَ حُقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالِانْتِصَافِ لَهُمْ مِمَّنْ أَوْقَعَ الظُّلْمَ بِهِمْ، وَسَاقَ الْجَوْرَ إِلَيْهِمْ، وَيُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، بَلْ لَا يُحِبُّونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، وَهُمْ

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٥٣).

مَعَ ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ، فَهَذَا تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى، وَتَصْرِيحُهُ بِرَدِّ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْكُبْرَى وَاصِفًا مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا بِقَوْلِهِ: «مَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا؛ بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ».

مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ مُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ»[1].

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ[2] كَلَامَ الذَّهَبِيِّ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ»، وَذَكَرَ عَقِبَهُ كَلَامَ شَيْخِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ وَأَخْذِهِ بِهِ[3].

---

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ»، لِلسُّيُوطِيِّ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخ عَبْد الْوَهَّابِ عَبْد اللَّطِيفِ (١/ ٣٢٧).

(٢) الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ نِسْبَةً إِلَى (سخا) قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ، الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَرَأَ عَلَى ابْنِ هِشَامٍ، وَالْبَلْقِينِيِّ، وَالْمُنَاوِيِّ، وَالشُّمُنِّيِّ، وَابْنِ الْهُمَامِ، وَابْنِ حَجَرٍ وَلَازَمَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ»، وَ«الضَّوْءُ اللَّامِعُ»، وَ«تَخْرِيجُ أَرْبَعِينَ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ»، وَ«الْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ ذَمَّ التَّارِيخَ»، وَغَيْرُهَا، وَكَانَ مُؤَرِّخًا حُجَّةً، وَعَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَدَبِ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَنَةَ ٩٠٢ هـ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ١٨٤)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٦/ ١٩٤)].

(٣) «فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ، تَحْقِيق: الشَّيْخ عَلِيّ حُسَيْن=

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ فِي مَعْرِضِ سَرْدِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا: «إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ صُغْرَى، وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَى فَلَا تُقْبَلُ، فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ أَرْبَابِ التَّشَيُّعِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُصِيبٌ فِي حُرُوبِهِ كُلِّهَا، وَمُخَالِفُهُ مُخْطِئٌ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى نُسِبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى التَّشَيُّعِ.

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُتَشَيِّعِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ التَّبَرِّي مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَسَبُّهُمَا، وَسَبُّ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُخَالِفِينَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، أَوْ تَكْفِيرُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ سِوَى عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ»[1].

وَفِي تَطْبِيقِ الذَّهَبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ نَجِدُ:

أ- قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ

= عَلِيّ (٢/ ٦٣).

(١) «ظَفَرُ الْأَمَانِي بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ» لِمُحَمَّد عَبْد الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ص٤٩١).

مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ- وَمَعَ هَذَا فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدْقِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَذَلَ وُسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ، وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضَلِّلُهُ وَنَطَّرِحُهُ، وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ.

نَعَمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَخَطَئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الذَّهَبِيَّ كَانَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي تُعَدُّ بِدْعَتُهُ بِدْعَةً صُغْرَى، مَتَى كَانَ صَدُوقًا مَشْهُورًا بِالْعِلْمِ رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ.

وَبِدْعَةُ الْقَدَرِ تُعَدُّ بِدْعَةٌ صُغْرَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِدْعَةِ الرَّافِضَةِ الْغُلَاةِ.

وَلَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قَبْلُ يَنْحُونَ هَذَا النَّحْوَ، وَيَقْبَلُونَ رِوَايَةَ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ٢٧١)، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «فِي بِدْعَتِهِ وَخَطَئِهِ»، فَفِيهِ: أَنَّنَا نَذْكُرُهُ بِبِدْعَتِهِ وَنُحَذِّرُ، وَتُتَوَقَّى، وَكَذَلِكَ فِي خَطَئِهِ، نَذْكُرُهُ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ، وَنَحْذَرُهُ.

الرَّاوِي عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، فَفِي تَرْجَمَةِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ قَتَادَةُ يُرْمَى بِالْقَدَرِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١) إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(٢) يَقُولُ: اتْرُكْ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَتَادَةَ، وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ(٣)، . . . . . .

---

(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرُّوخٍ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، الْأَحْوَلُ، الْقَطَّانُ، الْحَافِظُ، عُنِيَ بِهَذَا الشَّأْنِ أَتَمَّ عِنَايَةٍ، وَرَحَلَ فِيهِ، وَسَادَ الْأَقْرَانَ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْحِفْظُ، وَتَكَلَّمَ فِي الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَتُوُفِّيَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٩٨ هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٨٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٩٨)].

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْإِمَامُ النَّاقِدُ، الْمُجَوِّدُ، سَيِّدُ الْحُفَّاظِ، أَبُو سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَقِيلَ: الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، طَلَبَ هَذَا الشَّأْنَ، وَهُوَ ابْنُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عِلْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْحَدِيثِ كَالسِّحْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ، خِيَارٌ، صَالِحٌ، مُسْلِمٌ، مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ، مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٩٨هـ، [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٤٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٢٩)].

(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، شَيْخُ الْحَرَمِ، وَاسْمُ أَبِيهِ مَيْمُونٌ، وَيُقَالُ: أَيْمَنُ بْنُ بَدْرٍ الْمَكِّيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعُبَّادِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ، لَكِنَّهُ مُرْجِئٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ مُرْجِئًا، رَجُلًا صَالِحًا، وَلَيْسَ هُوَ فِي التَّثَبُّتِ كَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٩هـ، [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ=

وَعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ[١]، وَذَكَرَ قَوْمًا، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكْتَ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكْتَ نَاسًا كَثِيرًا»[٢].

ب- أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، الْكُوفِيُّ وكَانَ شِيعِيًّا جَلْدًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْه: «شِيعِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ[٣]، وَقَالَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ.

= التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٦٤)].

(١) عُمَرُ بْنُ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، أَبُو ذَرٍّ الْهَمَدَانِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ رَأْسًا فِي الْإِرْجَاءِ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَاصًّا بَلِيغًا، وَلَمْ يَكُنْ مُكْثِرًا مِنَ الرِّوَايَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٣هـ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٦)].

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٠٧)، وَفِي «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٧) نَحْوُهُ.

(٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ الْجَوَّالُ، أَبُو أَحْمَدَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ الْجُرْجَانِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ (الْكَامِلِ) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٧٧هـ، وَكَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِثْلُهُ، وَهُوَ يَذْكُرُ فِي (الْكَامِلِ) كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِأَدْنَى شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ (الصَّحِيحَيْنِ) وَلَكِنَّهُ يَنْتَصِرُ لَهُ إِذَا أَمْكَنَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٦٥هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ١٥٤)، وَطَبَقَاتُ السُّبْكِيِّ (٣/ ٣١٥)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ٩٤٠)].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ(١): زَائِغٌ مُجَاهِرٌ.

فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ سَاغَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٍ وَحَدُّ الثِّقَةِ الْعَدَالَةُ وَالْإِتْقَانُ؟ فَكَيْفَ يَكُونَ عَدْلًا مَنْ هُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟!»(٢).

وَقَدْ أَجَابَ الذَّهَبِيُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١- أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صُغْرَى وَكُبْرَى.

٢- أَنَّ الْبِدْعَةَ الصُّغْرَى لَا يُرَدُّ الْآخِذُ بِهَا، وَإِنَّما يُرَدُّ مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالْبِدْعَةِ الْكُبْرَى.

٣- أَنَّ الْبِدْعَةَ الْكُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ والْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ علَى الشَّيْخَيْنِ وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ.

٤- أَنَّ الْغَالِيَ فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ، غَيْرُ الْغَالِي فِي زَمَانِ الذَّهَبِيِّ وَعُرْفِهِ.

---

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ الْجُوزَجَانِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، رَوَى عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَطَبَقَتِهِمْ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَطَبَقَتُهُمْ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٩هـ. [«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٥٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٤)].

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يَعْرِضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُ عَلِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُمَا»[١].

وَقَالَ أَيْضًا: «أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ وَهُوَ صَدُوْقٌ فِي نَفْسِهِ، عَالِمٌ كَبِيْرٌ، وَبِدْعَتُه خَفِيْفَةٌ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْكِبَارِ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ١٤١هـ»[٢].

وَالنَّتِيجَةُ: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، قَدِيمُ الْوَفَاةِ، شِيعِيٌّ غَالٍ فِي عُرْفِ السَّلَفِ، صَاحِبُ بِدْعَةٍ صُغْرَى، أَوْ خَفِيفَةٍ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ، بَلْ «غَايَةٌ مِنَ الْغَايَاتِ»[٣].

وَبِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَاسْتِقْرَاءِ مَا رَوَوْا وَمَا قِيلَ فِيهِمْ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَزْمِنَتِهِمْ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْغَالِي فِي تَشَيُّعِهِ، مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَمَا تَقَرَّرَ: الْغُلُوُّ فِي التَّشَيُّعِ عِنْدَ السَّلَفِ غَيْرُ الْغُلُوِّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٩).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٠٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٦).

٦- رِوَايَةُ الشِّيعِيِّ، وَضَابِطُ قَبُولِهَا

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا لِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا مِمَّنْ رُمُوا بِالتَّشَيُّعِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»، وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالتَّشَيُّعِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى الصَّحَابَةِ»(١).

فَأَمَّا التَّشَيُّعُ الَّذِي رُمِيَ بِهِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، فَهُوَ مَا قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ مُخْطِئٌ، مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ دَيِّنًا صَادِقًا مُجْتَهِدًا، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ.

وَأَمَّا التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي وَلَا كَرَامَةَ»(٢).

---

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٣٢٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

فَالشِّيعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

وَالْغَالِي بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، فَهَذا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ.

وَلِهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ: «شِيعِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يَعْرِضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْهُمَا»[1].

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: شِيعِيٌّ جَلْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَالٍ فِي شِيعِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ الْغُلُوُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ لَا غُلُوُّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ غُلُوَّ التَّشَيُّعِ -فِي عُرْفِ السَّلَفِ- بِدْعَةً صُغْرَى.

وَإِخْرَاجُ الْأَئِمَّةِ -الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا- عَنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ مِمَّنْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مَحْكُومٌ فِي جُمْلَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ بِضَابِطِ قَبُولِ رِوَايَةِ الشِّيعِيِّ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، وَأَلَّا يَكُونَ غَالِيًا فِي تَشَيُّعِهِ غُلُوَّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا بَأْسَ فِي قَبُولِهِ إِنْ كَانَ غَالِيًا الْغُلُوَّ الَّذِي رَصَدَهُ السَّلَفُ وَوَصَفُوهُ، وَبِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

وَالْعِلَّةُ فِي قَبُولِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الرُّوَاةِ أَنَّ بِدْعَتَهُمْ مَعَهَا الدِّينُ وَالْوَرَعُ وَالصِّدْقُ، وَأَيْضًا، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ[1].

وَفِي قَبُولِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الرُّوَّاةِ بِالضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ صِيَانَةٌ لِكُتُبِ السُّنَّةِ؛ مِنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ طَعْنِ الطَّاعِنِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ حَوَتِ الْكَثِيرَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ قَوْمٍ رُمُوا بِالتَّشَيُّعِ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ، فَلَوْلَا هَذَا التَّخْرِيجُ لَوَقَعَ اللَّوْمُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمُخَرِّجِينَ، وَلَكَانَ دَاعِيَةً لِأَصْحَابِ الزَّيْغِ وَأَعْدَاءِ السُّنَّةِ لِلطَّعْنِ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الَّتِي بَذَلَ عُلَمَاؤُنَا أَعْمَارَهُمْ فِي سَبِيلِ جَمْعِهَا وَتَصْنِيفِهَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

وَفِي الْقَبُولِ بِهَذَا الضَّابِطِ أَيْضًا تَوَسُّطٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ فِيهِ تَشَيُّعٌ، وَفِي هَذَا مِنَ الْإِجْحَافِ وَالضَّرَرِ مَا فِيهِ، وَالْقَائِلِينَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ الْغُلَاةِ مِنَ الشِّيعَةِ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَفِي هَذَا شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ، وَضَرَرٌ خَطِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَيْضًا، فَالِاحْتِرَازُ بِعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ فِيهِ دَفْعٌ لِلتُّهْمَةِ وَإِزَالَةٌ لِلشُّبْهَةِ وَسَدٌّ لِأَبْوَابِ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، كَانَ عِنْدَهُ بَاعِثٌ عَلَى رِوَايَةِ مَا يَشِيدُ بِهِ بِدْعَتَهُ»(١).

وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى هَذَا النَّهْجِ سَارُوا، وَهَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ الَّذِي رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ: «ثِقَةٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ رَجُلٍ كَيِّسٍ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ الَّذِي رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ شَدِيدُ التَّشَيُّعِ»(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّشَيُّعِ مِنْ غَيْرِ سَبٍّ»(٤).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ(٥) فِي فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ: «جَائِزُ الْحَدِيثِ

---

(١) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، تَحْقِيقُ: عَادِل عَبْد الْمَوْجُودِ، وَعَلِيّ مُحَمَّد مُعَوَّض (١/ ١٠٤).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ٤٤١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْحَافِظِ الْمِزِّيِّ، تَحْقِيقُ: د. بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف (٢٣/ ٣١٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٨/ ٢٦٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٢٣/ ٣٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٠).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤٠).

(٥) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ، أَبُو الْحَسَنِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، =

صَدُوقٌ، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ»[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ يُحْتَجُّ بِهِ»[٢].

وَالْإِمَامُ عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[٣].

وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «شِيعِيٌّ جَلْدٌ»[٤]، وَهُوَ «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، عَالِمٌ كَبِيرٌ، وَبِدعتُه خَفِيفَةٌ، لَا يَتعرَّضُ لِلْكِبَارِ»[٥].

فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ وَالْحُفَّاظُ الْكِبَارُ لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُمْ مِنْ أَجْلِ يَسِيرِ تَشَيُّعٍ فِيهِمْ، وَإِلَّا ذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ[٦].

= الْعِجْلِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلَهُ مُصَنَّفٌ مُفِيدٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، طَالَعْتُهُ، وَعَلَّقْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ بِالصَّنْعَةِ، وَسَعَةِ حِفْظِهِ، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٦١هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٥٠٥)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٦٠)].

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٨/ ٢٦١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ٤٤٠)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمِزِّيِّ (١٨/ ٥٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٣٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٦).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

(٥) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦/ ٣٠٨).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

٧- مُرَاعَاةُ إِطْلَاقِ: (أَهْلِ الْأَهْوَاءِ)، وَ (أَهْلِ الْبِدَعِ)

هَذَا الضَّابِطُ مِنْ ضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ الْعُلَمَاءِ النَّقَدَةِ فِي تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ عَلَى إِنْصَافِ الْعُلَمَاءِ وَاعْتِدَالِ مِيزَانِ نَقْدِهِمْ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لَفْظَ: (أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) وَعِبَارَةَ: (أَهْلِ الْبِدَعِ)، إِنَّمَا تُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا، وَقَدَّمُوا فِيهَا شَرِيعَةَ الْهَوَى بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالنَّصْرِ لَهَا وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّتِهَا فِي زَعْمِهِمْ، حَتَّى عُدَّ خِلَافُهُمْ خِلَافًا، وَشُبَهُهُمْ مَنْظُورًا فِيهَا، وَمُحْتَاجًا إِلَى رَدِّهَا وَالْجَوابِ عَنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي أَلْقَابِ الْفِرَقِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ بِأَنَّهَا أَلْقَابٌ لِمَنْ قَامَ بِتِلْكَ النِّحَلِ مَا بَيْنَ مُسْتَنبِطٍ لَهَا وناصِرٍ لَهَا وَذَابٍّ عَنْهَا، كَلَفْظِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى نَاصِرِيهَا، وَعَلى مَنِ اسْتَنَبَطَ عَلَى وَفْقِهَا، وَالْحَامِينَ لِذِمَارِهَا[1].

---

(١) الذِّمَارُ: مَا يَنْبَغِي حِيَاطَتُهُ، وَالذَّوْدُ عَنْهُ كَالْأَهْلِ وَالْعِرْضِ، وَيُقَالُ: هُوَ حَامِي الذِّمَارِ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٣١٥)].

وَيُرَشِّحُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، يُشْعِرُ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّفْرِيقُ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمُخْتَرِعُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مُخْتَصٌّ بِمَنِ انْتَصَبَ مَنْصِبَ الْمُجْتَهِدِ لَا بِغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ**»[1]، فَأَقَامُوا أَنْفُسَهُمْ مُقَامَ الْمُسْتَنْبِطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الْمُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْعَوَامِّ، فَإِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُهُمْ، فَلَيْسُوا بِمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مُتَّبِعُونَ الْهَوَى، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا يُقَالُ لَهُمْ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَوَامِّ لَفْظُ (أَهْلِ الْأَهْوَاءِ)، حَتَّى يَخُوضُوا بِأَنْظَارِهِمْ فِيهَا وَيُحَسِّنُوا بِنَظَرِهِمْ وَيُقَبِّحُوا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ لِلَفْظِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ مَدْلُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ: مَنِ انْتَصَبَ لِلِابْتِدَاعِ وَلِتَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابٌ: رَفْعُ الْعِلْمِ وَقَبْضُهُ (٢٦٧٣)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

وَأَمَّا أَهْلُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ وَالسَّالِكُونَ سُبُلَ رُؤَسَائِهِمْ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ؛ فَلَا[1].

فَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى قِسْمَيْنِ: مُبْتَدِعٍ وَمُقْتَدٍ بِهِ، فَالْمُقْتَدِي بِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعِبَارَةِ بِمُجَرَّدِ الِاقْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّبَعِ، وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُخْتَرِعُ، أَوْ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الِاخْتِرَاعِ، وَسَواءٌ عَلَيْنَا أَكَانَ ذَلِكَ الِاسْتِدْلَالُ مِنْ قَبِيلِ الْخَاصِّ بِالنَّظَرِ فِي الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِدْلَالِ الْعَامِّيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ أَقْوَامًا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فَكَأَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ جُمْلِيٍّ، وَهُوَ الْآبَاءُ، إِذْ كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَلَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ صَوابٌ، فَنَحْنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً لَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الْبِدْعَةِ بِعَمَلِ الشُّيُوخِ، وَمَنْ

(١) كَلَامُهُ يُوهِمُ أَلَّا يَكُونَ الْعَوَامُّ الْمُتَّبِعُونَ لِمَذَاهِبِ الِابْتِدَاعِ تَقْلِيدًا لِآبَائِهِمْ أَوْ شُيُوخِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَيَكُونُ الْمَدْلُولُ الَّذِي حَرَّرَهُ خَاصًّا بِأَفْرَادٍ مَعْدُودِينَ فِي كُلِّ زَمَنٍ، فَهَلْ هَذَا كَذَلِكَ؟! لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ: (أَهْلُ السُّنَّةِ) -أَيْضًا- أَفْرَادًا مَعْدُودِينَ فِي كُلِّ زَمَنٍ، وَلَكَانَتِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ غَيْرَ دَاخِلِينَ فِي الْوَصْفِ بِـ(أَهْلِ السُّنَّةِ) وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَدَّ اخْتِيَارَ الْمَذْهَبِ وَتَرْجِيحَ زُعَمَاءِ الْبِدْعَةِ وَدُعَاتِهَا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ نَظَرًا، كَمَا فِي الْآتِي مِنْ كَلَامِهِ.

يُشَارُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاحِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَلَا إِلَى كَوْنِهِ يَعْمَلُ بِعِلْمٍ أَوْ بِجَهْلٍ.

وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ اسْتِدْلَالًا فِي الْجُمْلَةِ، مِنْ حَيْثُ جُعِلَ عُمْدَةً فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَاطِّرَاحِ مَا سِوَاهُ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ آخِذٌ بِالْبِدْعَةِ بِدَلِيلِ مِثْلِهِ، وَدَخَلَ فِي مُسَمَّى أَهْلِ الِابْتِدَاعِ، إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ أَنْ يُنْظُرَ فِي الْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ، وَيَبْحَثَ وَيَتَأَنَّى وَيَسْأَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَيَتَّبِعَهُ، أَوِ الْبَاطِلُ فَيَجْتَنِبَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَى الْمُحْتَجِّينَ بِمَا تَقَدَّمَ: ﴿قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَعَلَامَةُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يَرُدَّ خِلَافَ مَذْهَبِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ شُبْهَةِ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ أَوْ إِجْمَالِيٍّ، وَيَتَعَصَّبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ عَيْنُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَهُوَ الْمَذْمُومُ حَقًّا، وَعَلَيْهِ يَحْصُلُ الْإِثْمُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَرْشِدًا مَالَ إِلَى الْحَقِّ حَيْثُ وَجَدَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَالِبِ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ بَادَرَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ»[1].

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٢١٢).

٨- ضَابِطُ الْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ: «الْمُكَفِّرُ بِهَا -أي: بالبِدْعَةِ- لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا فِي غُلَاةِ الرَّوَافِضِ مِنْ دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولَ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ الْإِيمَانَ بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ»[1].

وَقَالَ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» فِي بَيَانِ مَنْ يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ فَتُرَدُّ لِذَلِكَ رِوَايَتُهُ: «**التَّحْقِيقُ**: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ [الشَّرْعِ]، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ»[2].

فَضَابِطُ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مُتَوَاتِرًا مِنَ

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص: ٤٠٤).

(٢) «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، تَعْلِيقُ مُحَمَّد غِيَاث الصَّبَّاغ (ص١٠١).

الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِنْ جُحُودِ مَفْرُوضٍ أَوْ فَرْضِ مَا لَمْ يُفْرَضْ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوِ اعْتِقَادِ مَا يُنَزِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ عَنْهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ(١).

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَانُوا يُرَاعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ التَّثَبُّتَ وَالْأَنَاةَ وَيُرَاقِبُونَ اللَّهَ تَعَالَى مُرَاقَبَةً وَاعِيَةً، وَأَبْلَغُ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا مُعَامَلَتُهُمْ رضي الله عنهم لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ الْخَوَارِجِ أَكُفَّارٌ هُمْ؟

قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، فَسُئِلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأُولَئِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ صَبَاحَ مَسَاءَ.

وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ.

---

(١) «مَعَارِجُ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ» لِحَافِظ أَحْمَد حَكَمِي، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد صُبْحِي حَلَّاق (٣/ ١٤١٩).

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِإِحْدَى هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بَدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ(١).

وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِمَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ بِالْكُفْرِ دَائِرٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا(٢): مِنَ الْأُمَّةِ، وَبِمَا اقْتَضَى كُفْرًا مُصَرَّحًا بِهِ(٣): لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَالْوَسَطُ(٤) مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

---

(١) انْظُرْ: «قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رَحْمَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (ص٩).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ دِرَاز: كَالِابْتِدَاعِ فِي الْفُرُوعِ الَّتِي لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً وَلَا مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا بِاتِّفَاقٍ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

(٣) قَالَ: كَغُلَاةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، كَالْخَطَّابِيَّةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا الْإِلَهُ الْأَكْبَرُ، وَالْحَسَنَانُ ابْنَا اللَّهِ، وَجَعْفَرٌ إِلَهٌ، لَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ -رَئِيسُهُمْ- أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيٍّ، فَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقٍ.

(٤) وَقَالَ: هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِمَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ، كَالْمُجَسِّمَةِ، وَمُنْكِرِي الشَّفَاعَةِ، فَهَذَا يُخْتَلَفُ فِيهِ بِالتَّكْفِيرِ وَعَدَمِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَالِاثْنَانُ قَبْلَهُ مِنْ=

هَلْ هُوَ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ لَا؟[1].

وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ كَالجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عُلِمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالَهُ وقَضَاءَهُ وقَدَرَهُ، وَالْمُجَسِّمَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ-مِنْهُمْ مَنْ عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ قَصْدِهِ هَدْمُ الدِّينِ وَتَشْكِيكُ أَهْلِهِ فِيهِ، فَهَذَا أَجْنَبِيٌّ عَنِ الدِّينِ مِنْ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ، وَآخَرُونَ مَغْرُورُونَ مُلَبَّسٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَإِلْزَامِهِمْ بِهَا.

«وَالتَّكْفِيرُ الْعَامُّ-كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ- يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شَرْطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»[2].

وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَفَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ

= تَعْلِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ دِرَاز عَلَى «الْمُوَافَقَاتِ» (٥/ ١٢٠).

(١) «الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ، تَحْقِيق مَشْهُور حَسَن (٥/ ١١٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٤٩٨).

بِتَحْرِيمِهَا، لَمْ يَأْثَمْ، وَلَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرِّمُ فَاسْتَنَدَ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا.

وَهَذَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ[1]، لَا يُحْتَاجُ أَنْ يُذْكَرَ فِي كُلِّ خِطَابٍ، لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ.

كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مِشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ للهِ، وَبِعَدَمِ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّدَّةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذْكَرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدٌ، ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمُوجِبِ لِلْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِعٍ، وَمَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ.

مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا: الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمِنْهَا: بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا، وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَلَنْ تُعْدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شُرُودَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ، وَذَلِكَ، أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ.

---

(١) وَهُوَ الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ.

أَمَّا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَدْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ، يَجِبُ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ، وَانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ[1].

وَعَلَيْهِ؛ فَتَكْفِيرُ (الْمُعَيَّنِ) مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ (الْمُعَيَّنِينَ) مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يُزَالُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ[2].

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ ضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ -وَهُوَ ضَابِطُ الْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ- مَبْحَثٌ مُهِمٌّ وَهُوَ:

---

(١) «رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ، تَحْقِيق: زُهَيْر الشَّاوِيش (ص: ٤٥، ص: ٥٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/ ٥٠٠).

لَازِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَمْ لَا؟ أَوْ: لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟

وَبَيْنَ يَدَيِ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بَيَانُ مَعْنَى اللَّازِمِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ، ثُمَّ الْإِجَابَةُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

أ- مَعْنَى اللَّازِمِ:

«اللَّازِمُ: هُوَ مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

اللَّازِمُ الْبَيِّنُ، وَهُوَ الَّذِي يَكْفِي تَصَوُّرُهُ مَعَ تَصَوُّرِ مَلْزُومِهِ فِي جَزْمِ الْعَقْلِ بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا.

وَاللَّازِمُ غَيْرُ الْبَيِّنِ، وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ جَزْمُ الذِّهْنِ، بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا إِلَى وَسَطٍ»[1].

ب- أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ:

الدَّلَالَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ هِيَ: فَهْمُ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ، أَوْ: كَوْنُ أَمْرٍ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ فُهِمَ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ.

وَفَهْمُ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرِ وَاضِحٌ؛ كَفَهْمِ الْمُسَمَّيَاتِ مِنْ فَهْمِ الْمُرَادِ بِأَسْمَائِهَا.

---

(١) «التَّعْرِيفَاتُ» لِلشَّرِيف عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيِّ (ص ١٩٠)، وَانْظُرْ: «ضَوَابِطُ الْمَعْرِفَةِ وَأُصُولُ الِاسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَيْدَانِيِّ (ص٣٣).

وَكَوْنُهُ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ؛ كَعَدَمِ شَقِّ إِخْوَةِ يُوسُفَ قَمِيصَهُ لَمَّا جَعَلُوا عَلَيْهِ دَمَ السَّخْلَةِ[1] لِيَكُونَ الدَّمُ قَرِينَةً عَلَى صِدْقِهِمْ فِي أَنَّهُ أَكَلَهُ الذِّئْبُ، فَنَظَرَ يَعْقُوبُ إِلَى الْقَمِيصِ فَإِذَا هُوَ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَلَا شَقَّ فِيهِ، فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ شَقِّ الْقَمِيصِ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا بِالْفِعْلِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الدَّالَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَتَى كَانَ الذِّئْبُ حَلِيمًا كَيِّسًا؛ يَقْتُلُ يُوسُفَ وَلَا يَشُقُّ قَمِيصَهُ؟!

وَالْوَضْعُ فِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ تَعْيِينُ أَمْرٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ.

وَتَنْقَسِمُ الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: **دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ**: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ؛ كَدَلَالَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْإِنْسَانِ الذَّكَرِ، وَالْمَرْأَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْأُنْثَى، وَهَكَذَا دَلَالَاتُ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا، وَسُمِّيَتْ مُطَابَقَةً لِتَطَابُقِ الْوَضْعِ وَالْفَهْمِ، فَالْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ هُوَ عَيْنُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ.

الثَّانِي: **دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ**: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مُسَمَّاهُ فِي

---

(١) السَّخْلَةُ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ سَاعَةَ يُولَدُ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٤٢٢)].

ضِمْنِ كُلِّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ؛ كَدَلَالَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ: رُبُعِهَا، وَعَلَى الِاثْنَيْنِ: نِصْفِهَا، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ: ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا.

فَلَوْ سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ: عِنْدِي أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، فَقُلْتَ لَهُ: أَقْرِضْنِي دِينَارًا أَوْ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ لَكَ: لَا شَيْءَ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْتَ لَهُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّ عِنْدَكَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ أَقُلْ وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

فَإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ: لَفْظُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِي ذَكَرْتَ يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ رُبُعِهَا، وَعَلَى الِاثْنَيْنِ نِصْفِهَا، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا، بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ يُفْهَمُ فِي ضِمْنِ الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ: وَهِيَ دلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ عَنْ مُسَمَّاهُ، لَازِمٍ لَهُ لُزُومًا ذِهْنِيًّا بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ، فَهْمُ ذَلِكَ الْخَارِجِ اللَّازِمِ؛ كَدَلَالَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَالزَّوْجِيَّةُ فِي الِاصْطِلَاحِ هِيَ الِانْقِسَامُ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ[1].

---

(١) انْظُرْ: «آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّد الْأَمِين الشِّنْقِيطِيُّ (١/ ١١)، وَ«ضَوَابِطُ الْمَعْرِفَةِ وَأُصُولُ الِاسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَيْدَانِيِّ (ص٢٧).

ج- هَلْ لَازِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَوْ لَا؟

اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ إِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا فَهُوَ حَقٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ حَقٌّ، ولَازِمُ الْحَقِّ حَقٌّ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا يَكُونُ لَازِمًا مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فَيَكُونُ مُرَادًا.

وَأَمَّا اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَى قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يُذْكَرَ لِلْقَائِلِ وَيَلْتَزِمَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ لِمَنْ يُثْبِتُهَا: يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِكَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ لِلَّهِ ﷻ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِهِ مَا هُوَ حَادِثٌ، فَيَقُولُ الْمُثْبِتُ: نَعَمْ وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ، وَلَا نَفَادَ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]، وَحُدُوثُ آحَادِ فِعْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُذْكَرَ لَهُ وَيَمْنَعَ التَّلَازُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ النَّافِي لِلصِّفَاتِ لِمَنْ يُثْبِتُهَا: يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُشَابِهًا لِلْخَلْقِ فِي صِفَاتِهِ؟ فَيَقُولُ الْمُثْبِتُ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صِفَاتِ الْخَالِقِ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ لَمْ تُذْكَرْ مُطْلَقَةً حَتَّى يُمْكِنَ مَا أَلْزَمْتَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ مُخْتَصَّةً بِهِ لَائِقَةً بِهِ، كَمَا أَنَّكَ أَيُّهَا النَّافِي لِلصِّفَاتِ تُثْبِتُ للَّهِ تَعَالَى ذَاتًا وَتَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْخَلْقِ فِي ذَاتِهِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؟

وحُكْمُ اللَّازِمِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ظَاهِرٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ مَسْكُوتًا عَنْهُ، فَلَا يُذْكَرُ بِالْتِزَامٍ وَلَا مَنْعٍ، فَحُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَلَّا يُنْسَبَ إِلَى الْقَائِلِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ، أَوْ يَمْنَعَ التَّلَازُمَ، وَيُحْتَمَلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ فَتَبَيَّنَ لَهُ لُزُومُهُ وَبُطْلَانُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ، لِأَنَّ فَسَادَ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ.

ولِوُرُودِ هَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِأَنَّ لَازِمَ الْقَوْلِ قَوْلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هَذَا اللَّازِمُ لَازِمًا مِنْ قَوْلِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ لَاسِيَّمَا مَعَ قُرْبِ التَّلَازُمِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، وَلَهُ حَالَاتٌ نَفْسِيَّةٌ

وَخَارِجِيَّةٌ تُوجِبُ الذُّهُولَ عَنِ اللَّازِمِ، فَقَدْ يَغْفُلُ أَوْ يَسْهُو أَوْ يَنْغَلِقُ فِكْرُهُ أَوْ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي مَضَايِقِ الْمُنَاظَرَاتِ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ فِي لَوَازِمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[١].

وَلَازِمُ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ[٢].

فَالتَّبْدِيعُ بِلَازِمِ الْقَوْلِ أَوْ لَازِمِ الْمَذْهَبِ لَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَائِلُهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلَا يُبَدَّعُ بِهِ وَبِسَبَبِ خُطُورَةِ الْهُجُومِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالتَّكْفِيرِ، وَبِسَبَبِ رُسُوخِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ -بِسَبَبِ ذَلِكَ كَانَتْ كَلِمَاتُهُمْ مُضِيئَةً فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَمِنْهَا كَلِمَتَانِ لِإِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ يَدِينُ بِمَا قَالَاهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ لِلْأَشْعَرِيِّ كَلِمَةً أَعْجَبَتْنِي، وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدَوِيَّ[٣]، سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ

---

(١) «الْقَوَاعِدُ الْمُثْلَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٠/ ٢١٧).

(٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، أَبُو حَازِمٍ، عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدُوَيْهِ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْفَقِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، الْهُذَلِيِّ الْمَسْعُودِيِّ، الْعَبْدِيِّ=

أَحْمَدَ السَّرْخَسِيَّ[١] يَقُولُ: لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَنِّي لَا أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ.

قُلْتُ -أَيِ: الذَّهَبِيُّ-: وَبِنَحْوِ هَذَا أَدِينُ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ: أَنَا لَا أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[٢] فَمَنْ لَازَمَ

= النَّيْسَابُورِيِّ الْأَعْرَجِ، كَتَبَ الْعَالِيَ وَالنَّازِلَ، وَجَمَعَ وَخَرَّجَ، وَتَمَيَّزَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، تُوُفِّيَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ ٤١٧هـ، [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٣٣٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١٠٧٢)، وَ«طَبَقَاتُ السُّبْكِيِّ» (٥/ ٣٠٠)].

(١) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، فَقِيهُ خُرَاسَانَ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى السَّرْخَسِيُّ، كَانَ أَبُو عَلِيٍّ السَّرْخَسِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَيْخَ عَصْرِهِ بِخُرَاسَانَ، أَخَذَ عِلْمَ الْجَدَلِ وَالْكَلَامِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٨٩هـ، وَلَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ سَنَةً، [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ٤٧٨)، وَ«طَبَقَاتُ السُّبْكِيِّ» (٣/ ٢٩٣)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوُضُوءِ (١/ ١٠١)، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، (١/ ١٠٢) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» رَقْمَ (٢٢٤، ٢٢٥) وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» بَلَاغًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ جَامِعُ الْوُضُوءِ (١/ ٧٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٢١)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى=

الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذا مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَنَاضَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا»[٢].

وَلِلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصْلٌ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ «الشِّفَا»، عَقَدَهُ لِبَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ، وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، كَشَفَ فِيهِ اللَّبْسَ وَوَضَّحَ فِيهِ الْمَعَالِمَ، وَأَرْسَى فِيهِ دَعَائِمَ ضَبْطِ الرَّمْيِ بِالْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ، وَحُكْمِ مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمُجَرَّدَ، وَحُكْمَ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَقَالَاتُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَطَالَ النَّفَسَ فِي ذَلِكَ فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا[٣].

= شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً يُعَلَّلُ بِمِثْلِهَا مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ».

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٨٨).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ٦٩).

(٣) «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» ﷺ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، تَحْقِيق: الْأُسْتَاذ عَلِيّ مُحَمَّد الْبجاوِيُّ (٢/ ١٠٦٥- ١٠٨٧).

٩- حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُكَفَّرِ بِبِدْعَتِهِ

فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَةٍ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَبَيَّنُوا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَارِقًا وَاضِحًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَةٍ وَإِنْ جَلَّتْ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا الْيَهُودِيِّ وَلَا الْمَجُوسِيِّ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَصَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَزَكَّى وَإِنِ ارْتَكَبَ الْعَظَائِمَ وَضَلَّ وَابْتَدَعَ، كَمَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ ﷺ وَعَبَدَ الْوَثَنَ، وَنَبَذَ الشَّرَائِعَ وكَفَرَ، وَلَكِنْ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا»[1].

نَعَمْ، مَعَ هذَا الْإِنْصَافِ وَهَذا الْعَدْلِ، نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا.

لَقَدْ بَحَثَ الْمُحَدِّثُونَ فِي تَحَمُّلِ الْمَجْنُونِ وَالْحَمْلِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ، بَلْ وَبَحَثُوا فِي تَحَمُّلِ الْكَافِرِ وَإِجَازَتِهِ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْعِلْمَ حَقٌّ إِنْسَانِيٌّ، وَمَوْرِدٌ عَامٌّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّ عَنِ النَّهْلِ مِنْ مَعِينِهِ أَحَدٌ، وَهَذَا مَقَامٌ.

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٠/ ٢٠٢).

وَهُوَ مَعَ هَذَا مَحْكُومٌ بِضَوَابِطِهِ الَّتِي تَجْعَلُ التَّلَقِّيَ فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ يُثْمِرُ ثَمَرَتَهُ الْمَرْجُوَّةَ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْقَصْدَ الْأَوَّلَ مِنْ إِنْزَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ هُوَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ رَبَّهُمْ فَيُوَحِّدُوهُ، وَيُطِيعُوا أَمْرَهُ وَيَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ.

وَأَمَّا أَدَاءُ الْعِلْمِ فَمَقَامٌ آخَرُ، لَهُ شُرُوطُهُ وقَوَانِينُهُ، وَالْقَائِمُ فِيهِ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كِتَابَهُ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ سُنَّتَهُ، وَمِنْ حِقِّ الْمُتَلَقِّي أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغُهُ الْعِلْمَ مُؤَهَّلًا لِلتَّبْلِيغِ، حَائِزًا لِشُرُوطِهِ، مَحْكُومًا بِضَوَابِطِهِ.

وإِذَا كَانَتْ سِيَاسَةُ الْأَبْدَانِ تَقْضِي أَلَّا يُزَاوِلَ الطِّبَّ ولَا يُمَارِسَ الْعِلَاجَ إِلَّا مَنْ أَجَازَهُ شُيُوخُهُ، فَكَيْفَ بِسِيَاسَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ، وَرَصْفِ الطَّرِيقِ لِلْحَيَاةِ الْآخِرَةِ؟

وَإِذَا كَانَتْ أَحْقَرُ الْمِهَنِ وَأَوْضَعُ الصِّنَاعَاتِ لَا يَبْلُغُ فِيهَا مُزَاوِلُهَا مَبْلَغًا إِلَّا بِالتَّتَلْمُذِ عَلَى مُحْسِنِيهَا وَبَذْلِ الْمَجْهُودِ فِيهَا فَكَيْفَ بِأَشْرَفِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّهَا؟ أَيُصْبِحُ وَحْدَهُ دُونَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَلَأً مُسْتَبَاحًا، وَحِمًى بِغَيْرِ حَامٍ، وَعِرْضًا لَيْسَ لَهُ مَنْ عَنْهُ يَدْفَعُ أَوْ لَهُ يَصُونُ؟

لَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ بَدْءًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ -سَيْرًا عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَامَاتِ الطَّرِيقِ الْهَادِيَةَ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ

وَالسَّدَادِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «**إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ**» عَلَى تَنَوُّعٍ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ[١]، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَصْدُرَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[٢].

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُفَرِّقُونَ بِحَسْمٍ بَيْنَ التَّلَقِّي وَالرِّوَايَةِ، فَيَقُولُ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ، وَسَيَنْدَمُ الْمُنْتَخِبُ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ لَا تَنْفَعُهُ النَّدَامَةُ»[٣].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَرَوَى بَعْدَهُ»[٤].

---

(١) الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْأَنَسِيُّ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنهم، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ نَسِيجَ وَحْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنَ ابْنِ سِيرِينَ، مَاتَ رحمه الله سَنَةَ ١١٠هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٦٠٦)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١٩٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٧٣)].

(٢) انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/ ٥٥)، وَمُقَدِّمَةُ مُسْلِمٍ، بَابٌ: بَيَانُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٨٤)].

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١/ ٨٥)، وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ: قَمِّشْ: اكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ وَاجْمَعْهُ.

(٤) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٣١٢).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ جُبَيْرٌ قَدْ وَفَدَ الْمَدِينَةَ مُشْرِكًا لِيُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»(١).

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ»(٢)، وَفِيهِ أَيْضًا: «وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ(٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ(٥): «وَهُوَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بَابٌ الْجَهْرُ فِي الْمَغْرِبِ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ» بَابٌ الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابٌ فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ (٢٨٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» (٣٧٩٨).

(٤) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٢٧٧هـ، وَلَهُ مُعْجَمٌ مَرْوِيٌّ، وَتَخْرِيجٌ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ٣٧١هـ. [«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ٩٤٧)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٧٥)].

(٥) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عُرْوَةَ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، مَعَ الصِّدْقِ وَالتَّحَرِّي، وَالْوَرَعِ وَالْجَلَالَةِ، وَحُسْنِ التَّصْنِيفِ، قِيلَ: مَاتَ ١٥٢، وَقِيلَ: ١٥٣، وَقِيلَ ١٥٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٥٤٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٩٠)].

يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ»، وَاسْتَدَلَّ بِهُ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوِي فِي حَالِ الْكُفْرِ وكَذَا الْفِسْقِ، إِذَا أَدَّاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَةِ»[١].

فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ الْمُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ لَا يُنْقَلُ عَنْهُ، سَواءٌ أَكَانَ دَاعِيَةً لِبِدْعَتِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسَواءٌ عُرِفَ عَنْهُ الصِّدْقُ أَمْ لَمْ يُعْرَفْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى الْحَدِيثُ عَنْ كَافِرٍ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْبِدْعَةَ الْمُكَفِّرَةَ، ورَأْيَ الْجُمْهُورِ في صَاحِبِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ الْمُكَفِّرَةَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِمُكَفِّرٍ كَأَنْ يَعْتَقِدَ صَاحِبُهَا مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ». وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ»[٢].

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد بَخِيت الْمُطِيعِيُّ: «الْحَقُّ قَبُولُ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي بِصَلَاتِنَا وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُنَا مُطْلَقًا

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (٢/ ٢٩٠).

(٢) «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ تَعْلِيقُ مُحَمَّد غياث الصَّبَّاغ (ص ١٠١).

مَتَى كَانَ يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْتَدِعَ بِدْعَةً إِلَّا وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ فِيهَا، مُسْتَنِدٌ فِي الْقَوْلِ بِهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَأَوُّلٍ رَآهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ يُنْكِرُ أَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ كَانَ كَافِرًا قَطْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مُكَابَرَةٌ فِيمَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ كَافِرًا مُجَاهِرًا، فَلَا يُقْبَلُ؛ حَرَّمَ الْكَذِبَ أَوْ لَمْ يُحَرِّمْهُ»[1].

وَالْبِدْعَةُ الْمُكَفِّرَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ كَمُنْكِرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ، الْقَائِلِينَ: لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ حَتَّى يَخْلُقَهَا، وَكَالْقَائِلِينَ بِعَدَمِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَكَالْمُجَسِّمِينَ تَجْسِيمًا صَرِيحًا، وَكَالْقَائِلِينَ بِحُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ[2].

وَقَدْ حَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ: ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»[3]، حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى حِكَايَةِ خِلَافٍ فِيهَا.

---

(١) «نِهَايَةُ السُّولِ» حَاشِيَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّد بِخِيت الْمُطِيعِيِّ (٣/ ٧٤٤).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ٦٨).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٨).

وَالنَّوَوِيُّ فِي «إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ»[١] فَقَالَ: «الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ».

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ»[٢].

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ»[٣].

وَذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ عَبْدَ الْوَهَّابِ[٤]، وَابْنَ بَرْهَانَ[٥]

---

(١) «إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ، تَحْقِيقُ: د. نُور الدِّينِ عتر (ص ١١٤).

(٢) «التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ، تَحْقِيق عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ الْبَارُودِيِّ (ص ٤٢).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٠).

(٤) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنٍ الْبَغْدَادِيُّ صَنَّفَ فِي الْمَذْهَبِ كِتَابَ «التَّلْقِينِ»، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْمُخْتَصَرَاتِ، وَكَانَ فَقِيهًا نَظَّارًا أُصُولِيًّا، شَرَحَ «الْمُدَوَّنَةَ»، وَكَتَبَ «الْمَعُونَةَ»، وَ«الْإِشْرَافَ» فِي الْفِقْهِ، وَ«الْمُلَخَّصَ»، وَ«الْإِفَادَةَ» فِي الْأُصُولِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤٢٢هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٤٢٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٢٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٤/ ١٨٤)].

(٥) الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْهَانَ الْأُصُولِيُّ، وَبَرْهَانُ-بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- وَهُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ، كَانَ أَوَّلًا حَنْبَلِيًّا ثُمَّ انْتَقَلَ وَتَفَقَّهَ عَلَى=

أَطْلَقَا عَدَمَ الْقَبُولِ، وَقَالَا: لَا خِلَافَ فِيهِ[١].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الْمُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ»[٢].

فَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ لَا خِلَافَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ، وَالِاتِّفَاقُ مُنْعَقِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَعَلَّ مَنْ حَكَى الِاتِّفَاقَ مَعَ خِلَافِهِمْ -كَالنَّوَوِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ بَرْهَانَ- لَا يَعُدُّونَ خِلَافَهُمْ خِلَافًا.

* * *

= الشَّاشِيِّ، وَالْغَزَالِيِّ، وَإِلْكِيَا، وَكَانَ حَاذِقَ الذِّهْنِ، عَجِيبَ الْفِطْرَةِ، لَمْ يَزَلْ مُوَاظِبًا عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى ضُرِبَ الْمَثَلُ بِاسْمِهِ، لَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: «الْأَوْسَطُ»، وَ«الْوَجِيزُ» وَغَيْرُ ذَلِكَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥١٨هـ. [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٦/ ٣٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٦١)].

(١) «فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ٦٨).

(٢) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، شَرْحُ الشَّيْخِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، (١/ ٢٩٩).

١٠- مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ، وَمُنَاقَشَتُهُ

ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا: «أَخْبَارُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلُّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ فُسَّاقًا بِالتَّأْوِيلِ»[1].

وَمَنْ رَوَى عَنِ الْقَدَرِيِّ مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ لَوْ كَانَ ثِقَةً فَهَلْ يُرْوَى عَنْهُ؟!

وَقَدْ سَاقَ الْخَطِيبُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ وَقَالَ: «هَذَا الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ لَازِمٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاسِقَ بِفِعْلِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ، مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا عِنْدَنَا، فَأَلَّا يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ بِأَنَّ مُوَاقِعَ الْفِسْقِ مُتَعَمِّدًا، وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مُعَانِدَانِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُتَأَوِّلُونَ غَيْرُ

(١) «الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٢١).

مُعَانِدِينَ، وَبِأَنَّ الْفَاسِقَ الْمُتَعَمِّدَ أَوْقَعَ الْفِسْقَ مَجَانَةً، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ اعْتَقَدُوا مَا اعْتَقَدُوا دِيَانَةً، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ أَنْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ دِيَانَةً، فَإِنْ قَالُوا: قَدْ مَنَعَ السَّمْعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِمَنْعِ السَّمْعِ مِنْهُ، قِيلَ: فَالسَّمْعُ إِذَنْ قَدْ أَبْطَلَ فَرْقَكُمْ بَيْنَ الْمُتَأَوِّلِ وَالْمُتَعَمِّدِ، وَصَحَّحَ إِلْحَاقَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، فَصَارَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءً.

وَالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ مَا اشْتُهِرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتِمْرَارُ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحَرِّيهِمُ الصِّدْقَ، وتَعْظِيمِهِمُ الْكَذِبَ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرَّيْبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ، وَرِوَايَتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالِفُوهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ»[1].

وَالِاخْتِيَارُ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْخَطِيبُ أَوَّلًا؛ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ بِفِعْلِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا؛ فَأَلَّا يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ

(١) «الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٢٤).

يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ أَوْلَى.

وَالِاحْتِجَاجُ الَّذِي سَاقَهُ الْخَطِيبُ عَمَّنْ قَالَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ الْكَافِرِ بِبِدْعَةٍ، احْتِجَاجٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ الْمُحْتَجِّ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِكُفْرِهِ وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ سَاقَ الْخَوَارِجَ مَثَلًا، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُكَفِّرْهُمُ الصَّحَابَةُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمُحْتَجُّ الَّذِي سَاقَ الْخَطِيبُ احْتِجَاجَهُ لَمْ يُحَرِّرْ مَوْطِنَ النِّزَاعِ.

وفِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ تَحْدِيدٌ وَتَسْدِيدٌ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ أَيْ: إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ»[1].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ هُوَ الَّذِي يُنَافِحُ عَنْهُ الْمُحْتَجُّ الَّذِي سَاقَ الْخَطِيبُ احْتِجَاجَهُ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، بَلْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ

(١) «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠١).

بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا»[1].

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ[2] رَأْيًا فِي رِوَايَةِ الْكَافِرِ بِبِدْعَتِهِ فَقَالَ: «الْحَقُّ أَنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الْكَذِبِ قَبِلْنَا رِوَايَتَهُ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِلَّا فَلَا»[3].

وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكَافِرِ بِبِدْعَتِهِ مَرْدُودَةٌ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي هَذَا

---

(١) «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ (٢/ ٢٣٦).

(٢) فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، التَّيْمِيُّ الْبَكْرِيُّ، إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ»، وَ«الْمَحْصُولُ»، وَمُصَنَّفٌ فِي مِنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ، وَ«شَرْحُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٠٦هـ. [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٨/ ٨١)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢١/ ٥٠٠)].

(٣) انْظُرْ: «تَنْقِيحُ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ فِي الْأُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ص٣٥٩)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ، تَحْقِيق: الشَّيْخ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ (٢/ ٢٣٦)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، تَحْقِيق د: شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل (٢/ ١٧٩)، وَ«الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (٢/ ٨٩).

الشَّأْنِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْقَدَمُ الرَّاسِخُ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ بَاعٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ الْمُكَفِّرِ بِبِدْعَتِهِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى رَدِّ رِوَايَتِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِي فَتْحِ هَذَا الْبَابِ ضَرَرًا عَظِيمًا عَلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ الْمَكْذُوبَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَدْخُلُ، وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَرِ مَا فِيهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْكَافِرَ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا مِيثَاقَ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا غَالِبًا، فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى الدِّينِ؟!

* * *

١١- ضَابِطُ الْفِسْقِ بِالْبِدْعَةِ

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ضَابِطَ الْفِسْقِ بِالْبِدْعَةِ فَقَالَ: «الْبِدْعَةُ الْمُفَسَّقُ بِهَا كَبِدَعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغُلُوَّ[١]، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ السُّنَّةِ خِلَافًا ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ ظَاهِرُهُ سَائِغٌ»[٢].

وَالْحَافِظُ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْبِدْعَةَ قَالَ: «الْمَوْصُوفُ بِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَكْفُرُ بِهَا أَوْ يَفْسُقُ، فَالْمُكَفَّرُ بِهَا لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ»[٣].

فَفُهِمَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْمُفَسَّقَ بِبِدْعَتِهِ هُوَ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ.

وَالنَّبْزُ بِالْفِسْقِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ كَثِيرًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُقَابِلًا لِلْإِيمَانِ؛ كَآيَةِ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وَأَمْثَالِهَا. وَلِذَا قِيلَ بِأَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ

---

(١) يُرِيدُ مَا يَعْتَقِدُهُ غُلَاةُ الرَّوَافِضِ مِنْ دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولَ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ الْإِيمَانِ بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٤).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص ٤٠٤).

تَعَالَى: ﴿وَٱلْفُسُوقَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكُفْرَ﴾ عَطْفُ تَفْسِيرٍ فِي آيَةِ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ﴾ [الحجرات: ٧].

وَإِنِ احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ؛ إِشَارَةً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّ النَّظَائِرَ وَالْأَشْبَاهَ فِي مَوَارِدِهِ فِي التَّنْزِيلِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَهَبْهُ كَانَ غَيْرَ الْكُفْرِ فَهُوَ شَيْءٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَنَوْعٌ أَنْزَلُ مِنْهُ بِدَرَجَةٍ، وَنَاهِيكَ بِهِ.

فِي الْقَامُوسِ: «الْفِسْقُ: التَّرْكُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْعِصْيَانُ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، أَوْ هُوَ الْفُجُورُ، كَالْفُسُوقِ»(١).

وَقَالَ الرَّاغِبُ فِي «الْمُفْرَدَاتِ»: «فَسَقَ فُلَانٌ: خَرَجَ عَنْ حَجْرِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَسَقَ الرُّطَبُ إِذَا خَرَجَ عَنْ قِشْرِهِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفِسْقُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الذُّنُوبِ وَبِالْكَثِيرِ، لَكِنْ تُعُورِفَ فِيمَا كَانَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ: الْفَاسِقُ، لِمَنِ الْتَزَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ وَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ أَخَلَّ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ.

وَإِذَا قِيلَ لِلْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَاسِقٌ فَلِأَنَّهُ أَخَلَّ بِحُكْمِ مَا أَلْزَمَهُ الْعَقْلُ وَاقْتَضَتْهُ الْفِطْرَةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالْفَاسِقُ أَعَمُّ مِنَ الْكَافِرِ»(٢).

---

(١) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزآبَادِيِّ (٢/ ١٢١٧).

(٢) «مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ، تَحْقِيق: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدِيّ (ص ٦٣٦).

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ[١] فِي «إِيثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» فِي: «فَصْلٌ فِي الْفِسْقِ»: «وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُتَأَخِّرُ فَالْفِسْقُ يَخْتَصُّ بِالْكَبِيرَةِ مِنَ الْمَعَاصِي مِمَّا لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَالْفَاسِقُ يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا»[٢].

وَفِي: «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ»: «فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: خَرَجَتْ عَنْ قِشْرِهَا، وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ؛ أَي: خَرَجَ»[٣].

فَنَرَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْفِسْقَ مَدْلُولُهُ الْكَبَائِرُ وَالْمَعَاصِي الْعَظَائِمُ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَدْلُولَهُ الشَّرْعِيَّ، وَمَعْنَاهُ الْعُرْفِيَّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ عَالِمٌ ثَبْتٌ ثِقَةٌ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَأُولِي الِاجْتِهَادِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى رَأْيٍ خَالَفَ غَيْرَهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَمْ يَتَوَخَّ إِلَّا مَا رَآهُ الْأَوْفَقَ، إِذْ

(١) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى الْحَسَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْوَزِيرِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ الْيَمَانِيِّينَ، وُلِدَ فِي هِجْرَةِ الظَّهْرَانِ، وَتَعَلَّمَ بِصَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ وَمَكَّةَ وَأَقْبَلَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَوَحَّشَ فِي الْفَلَوَاتِ وَانْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ، وَلَهُ: «تَنْقِيحُ الْأَنْظَارِ فِي عُلُومِ الْآثَارِ»، وَ«الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ»، وَ«الرَّوْضُ الْبَاسِمُ»، وَ«إِيثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ»، وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٤٠هـ بِصَنْعَاءَ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٨١)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٥/ ٣٠٠)].

(٢) «إِيثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص ٤٠٧).

(٣) «مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (فسق) (ص ٥٠٣).

لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي اهْتِمَامِهِ بِمَا يَرَاهُ الصَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ فِي نَظَرِ غَيْرِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، إِذْ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ»[١].

وَمَعَ التَّحْذِيرِ مِنَ الرَّمْيِ بِالْفِسْقِ وَتَشْدِيدِ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ الْقَاسِمِيُّ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» تَحْدِيدَ الْحَافِظِ لِلْفِسْقِ بِالْبِدْعَةِ وَأَقَرَّهُ.

وَكَلَامُ الْحَافِظِ هُوَ أَنَّ الْبِدْعَةَ «الْمُفَسَّقُ بِهَا كَبِدَعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغُلُوَّ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ السُّنَّةِ خِلَافًا ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ ظَاهِرُهُ سَائِغٌ»[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ٢٣).

(٢) «قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٩٢).

١٢- حُكْمُ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ

لَخَّصَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الْمُفَسَّقِ بِبِدْعَتِهِ فَقَالَ: «الْمُبْتَدِعُ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ:

١- فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا لِفِسْقِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً أَمْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ[1] مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ».

---

(١) هُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ الْأَسَدِيُّ الْأَجْدَعُ، الَّذِي زَعَمَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَنْبِيَاءُ ثُمَّ آلِهَةٌ، وَقَالَ بِإِلَهِيَّةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِلَهِيَّةِ آبَائِهِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ، وَأَحِبَّاؤُهُ، وَافْتَرَقَتِ الْخَطَّابِيَّةُ بَعْدَهَا فِرَقًا، فَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ الدُّنْيَا لَا تَفْنَى، وَأَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ مِنْ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ، وَأَنَّ النَّارَ هِيَ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ مِنْ شَرٍّ وَمَشَقَّةٍ وَبَلِيَّةٍ، وَاسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ وَالزِّنَا، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُوحَى إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ وَالْإِفْكِ الْعَظِيمِ. [«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/ ١٨٣)].

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقْبَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ الصَّحِيحُ»[1].

وَهَذَا الْإِجْمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ لَهُ تَفْصِيلٌ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: رَدُّ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا:

وَيَذْهَبُ إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ مُطْلَقًا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ[2]: «اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ مُبْتَدِعٍ لَمْ يُكَفَّرْ فِي بِدْعَتِهِ، فَقِيلَ: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا، فَتُرَدُّ كَالْفَاسِقِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ كَمَا اسْتَوَى الْكَافِرُ

---

(١) انْظُرْ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٠)، وَ«إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١١٤)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤٢).

(٢) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرَاقِيُّ الْأَصْلِ الْكُرْدِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٢٥هـ وَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَاشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ، وَرَحَلَ وَلَازَمَ الْعَلَائِيَّ، وَانْتَفَعَ بِهِ وَأَخَذَ عَنْهُ، وَلَازَمَ الْإِسْنَوِيَّ وَأَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ، وَمِنْ أَجَلِّ تَلَامِذَتِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُهُ وَلِيُّ الدِّينِ، وَلَهُ: تَخْرِيجُهُ الْكَبِيرُ عَلَى إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، وَمُخْتَصَرُهُ «الْمُغْنِي» وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» وَ«أَلْفِيَّةُ الْحَدِيثِ»، وَ«أَلْفِيَّةُ السِّيرَةِ»، وَغَيْرُهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٠٦هـ [ذَيْلُ «طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ» (ص٢٢٠)، وَ«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٣٥٤)، وَالْأَعْلَامُ (٣/ ٣٤٤)].

الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ»[١].

قَالَ الْخَطِيبُ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِمَا يَرْوُونَهُ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ صِحَّةَ ذَلِكَ؛ لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَفُسَّاقٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِ الْمُتَأَوِّلِ، وَمِمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ»[٣].

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: إِنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ بِالتَّأْوِيلِ بِمَثَابَةِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَالْفَاسِقِ الْعَامِدِ فَيَجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ خَبَرُهُمَا وَلَا تَثْبُتَ رِوَايَتُهُمَا[٤].

---

(١) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٢).

(٢) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٢٠).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٨).

(٤) انْظُرْ: «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٢٠).

وَعَنْ مَسْأَلَةِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهِيَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْحُمَيْدِيِّ[1]، وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[2]، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ[3]، وَغَيْرِهِمْ».

---

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، شَيْخُ الْحَرَمِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَأَكْثَرَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ: الْحُمَيْدِيُّ عِنْدَنَا إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْحُمَيْدِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَاتَ سَنَةَ ٢١٩هـ[«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦١٦)، وَ«طَبَقَاتُ السُّبْكِيِّ» (٢/ ١٤٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٤٥)].

(٢) يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيُّ السَّبِيعِيُّ الْكُوفِيُّ، مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ، أَبُو إِسْرَائِيلَ، وَابْنُ مُحَدِّثِهَا، وَوَالِدُ الْحَافِظَيْنِ: إِسْرَائِيلَ وَعِيسَى، وَأَخُو إِسْحَاقَ، وَعَمُّ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ، كَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ، يُعَدُّ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٩هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» (ص١٦٨)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» (ص ٤٢٩)].

(٣) الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الثِّقَةُ الْأَدِيبُ، مُسْنِدُ وَقْتِهِ، عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ بْنِ مَازِنٍ، الطَّائِيُّ الْمَوْصِلِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعًا، وَزَيْدَ بْنَ هَارُونَ، وَخَلْقًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْمُحَامِلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَاتَ=

والْمَانِعُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ لَهُمْ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَكْفِيرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَفْسِيقُهُمْ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

وَالثَّانِي: الْإِهَانَةُ لَهُمْ وَالْهِجْرَانُ وَالْعُقُوبَةُ بِتَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ بِكُفْرِهِمْ أَوْ فِسْقِهِمْ، **وَلَهُمْ مَأْخَذٌ ثَالِثٌ**: وَهُوَ أَنَّ الْهَوَى وَالْبِدْعَةَ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْكَذِبُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الرِّوايَةُ بِمَا يَعْضُدُ هَوَى الرَّاوِي[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا دُعَاةً أَمْ لَا.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر عَلَى الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ: «عَدَمُ اسْتِحْلَالِ الْكَذِبِ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا الْقَيْدُ لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ مَعْرُوفٌ بِالضَّرُورَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ الرَّاوِي الَّذِي يُعْرَفُ عَنْهُ الْكَذِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَوْلَى أَنْ نَرُدَّ رِوَايَةَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ أَوْ شَهَادَةَ الزُّورِ»[2].

= فِي ٢٦٥هـ. [«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٢٣)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٥٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٢٥١)].

(١) «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ (١/ ٥٣).

(٢) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، شَرْحُ الشَّيْخِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (١/ ٣٠٢).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَالَ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» وَهُوَ يَسُوقُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ»[1].

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ»، وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[2]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٨).

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، فَقِيهُ الْكُوفَةِ وَقَاضِيهَا، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ، وَأَخَذَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَنَافِعٍ الْعُمَرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ نَظِيرًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ، وَلَكِنَّهُ ضُعِّفَ مِنْ قِبَلِ الْحِفْظِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ فِقْهُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٤٨هـ. [«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٥٨)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» (ص ١٦٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣١٠)].

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الْخَطَّابِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُمْ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدَرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ»(١).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، بَلْ حَكَاهُ الْحَاكِمُ(٣) فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ،

---

(١) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٢٠).

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٢٥).

(٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، النَّاقِدُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَيِّعِ، الضَّبِّيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا، وَحَافِظًا حَفِيلًا، وَشُيُوخُهُ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ بِنَيْسَابُورَ وَحْدَهَا نَحْوُ أَلْفِ شَيْخٍ، لَهُ: «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ»، وَ«الْإِكْلِيلُ»، وَ«فَضَائِلُ الشَّافِعِيِّ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٠٥هـ. [«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٤/ ١٥٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ١٦٢)].

(٤) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ٦٣).

وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَذْهَبَانِ هَذَا الْمَذْهَبَ أَيْضًا»[١].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً:

وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ احْتُمِلَ، وَمَنْ رَأَى رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ».

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَتُحَدِّثُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ[٢] وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهُمْ كَانُوا فِي عِدَادِهِ؟ قَالَ: إِنَّ عَمْرًا كَانَ يَدْعُو».

---

(١) «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٥٣)

(٢) الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنْبَرٍ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ الثِّيَابِ الدَّسْتُوَائِيَّةِ، كَانَ يَتَّجِرُ فِي الْقُمَاشِ الَّذِي يُجْلَبُ مِنْ دَسْتُوا بُلَيْدَةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْأَهْوَازِ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ عَنْ قَتَادَةَ، وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْقَدَرَ، وَمَاتَ سَنَةَ ١٥٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٤٩)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢٧٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» (ص ٤٢٦)].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَدْ سُئِلَ: «أَيُكْتَبُ عَنِ الْمُرْجِئِ وَالْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا».

قَالَ الْخَطِيبُ: «إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا، عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا».

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَا نَكْتُبُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ»[1].

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ فِيهِ السَّخَاوِيُّ: «فَهِمَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: «لَا تَأْخُذِ الْحَدِيثَ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ» التَّفْصِيلَ، وَنَازَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا»[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَرْقِيِّ[3]: «قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ،

---

(١) «الْكِفَايَةُ» (ص ١٢٦).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ٦٥).

(٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، مَوْلَاهُمُ، الْمِصْرِيُّ، ابْنُ الْبَرْقِيِّ، عُرِفَ بِالْبَرْقِيِّ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ إِلَى بَرْقَةَ، وَهُوَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى، وَجَمَاعَةٌ، وَمَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ كَهْلًا، تُوُفِّيَ=

أَرَأَيْتَ مَنْ يُرْمَى بِالْقَدَرِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ قَتَادَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[١]، وَذَكَرَ جَمَاعَةً يَقُولُونَ بِالْقَدَرِ، وَهُمْ ثِقَاتٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ مَا لَمْ يَدْعُوا إِلَى شَيْءٍ»[٢].

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ وَهُوَ يَسْرُدُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا: «وَقِيلَ: تُرَدُّ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ وَيَقْصِدُ تَرْوِيجَهَا، وَتُقْبَلُ رِوَايَةُ غَيْرِهِ، وَلِذَا لَمَّا قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَبِيهِ: لِمَ رَوَيْتَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ[٣] وَكَانَ

= سَنَةَ٢٤٩هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٤٦)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٦٩)].

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، عَالِمُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَبُو النَّضْرِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بْنِ مِهْرَانَ الْعَدَوِيُّ، أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا شَاخَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ قَتَادَةُ وَسَعِيدٌ يَقُولَانِ بِالْقَدَرِ، وَيَكْتُمَانِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَعَلَّهُمَا تَابَا وَرَجَعَا عَنْهُ، وَمَاتَ سَنَةَ١٥٦هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤١٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٧٧)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (ص٢٢٠)].

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٧/ ١٥٣).

(٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ مَوْلَى بَنِي سَعْدٍ، ابْنُ زَيْدِ مَنَاةَ، ابْنُ تَمِيمٍ، الْكُوفِيُّ الضَّرِيرُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَطَبَقَتِهِمْ، وَعَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ شَيْخُهُ، وَكَذَا الْأَعْمَشُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٤، وَقِيلَ: ١٩٥هـ. [«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٩٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ=

مُرْجِئًا، وَلَمْ تَرْوِ عَنْ شَبَابَةَ[١] وَكَانَ قَدَرِيًّا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَشَبَابَةُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْقَدَرِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ كُلِّهِمْ، وَابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٢] فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا: أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَيْهَا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ»[٣].

وَالِاتِّفَاقُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مَخْدُوشٌ بِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ رَدُّ رِوَايَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْمُتَأَوِّلِينَ مُطْلَقًا، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ.

= النُّبَلَاءِ» (٩/ ٧٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٩٤)].

(١) أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَائِنِيُّ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مُرْجِئٌ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَجَعَ شَبَابَةُ عَنِ الْإِرْجَاءِ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٠٦هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣٤٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٦١)].

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٦/ ١٤٠).

(٣) «ظَفَرُ الْأَمَانِي» لِلْكَنْوِيِّ (ص٤٩١).

وَأَيْضًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رَدُّ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَفِيمَا حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنَ الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ رَدُّ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ»[١].

بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ قَبْلُ: «وحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ»[٢].

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «قَيَّدَ جَمَاعَةٌ قَبُولَ الدَّاعِيَةِ بِمَا لَمْ يَرْوِ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ»[٣].

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ مَخْذُولًا فِي بِدْعَتِهِ، مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ، فَيُتَّهَمُ عِنْدَ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْعِرَاقِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّد عُثْمَان (ص١٥٠).

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٩).

(٣) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي شَرْحُ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٣٢٥).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ، تَحْقِيقُ: صُبْحِي السَّامِرَائِيِّ (ص٣٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ كَلَامِ الْجُوزَجَانِيِّ: «وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً»(١).

وَاشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لَا يُقَوِّي بِدْعَةَ الرَّاوِي كَمَا ذَكَرَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَكَذا اللَّكْنَوِيُّ فِي «ظَفَرُ الْأَمَانِي» حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا كَانَ مَرْوِيُّهُ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا تُرَدُّ بِهِ بِدْعَتُهُ، لِبُعْدِهِ حِينَئِذٍ عَنْ تُهْمَةِ الْكَذِبِ جَزْمًا»(٢).

هَذَا الِاشْتِرَاطُ كَأَنَّهُ قَوْلٌ رَابِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي رَدِّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ الَّذِي يَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ بِهِ إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ مُطْلَقًا مَنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ: «هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصُولِ»(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدِ

---

(١) «شَرْحُ النُّخْبَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٤).

(٢) «ظَفَرُ الْأَمَانِي» لِلَّكْنَوِيِّ (ص ٤٩١).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٩).

اخْتُلِفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ، فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنْ فِي الرِّوَايَةِ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ، وَعَلى هَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يُرْوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ»[1].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ الْعِلَّةَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ (بِبِدْعَتِهِ)، وَهُوَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الصُّغْرَى، كَمَا سَمَّاهَا الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: «الْبِدْعَةُ الصُّغْرَى كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ أَوْ كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ»[2].

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا دُعَاةً أَمْ لَا.

فَهَذَا الْقَيْدُ «وَهُوَ عَدَمُ اسْتِحْلَالِ الْكَذِبِ» قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر: «هَذَا الْقَيْدُ لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ: لِأَنَّهُ قَيْدٌ مَعْرُوفٌ بِالضَّرُورَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ الرَّاوِي الَّذِي يُعْرَفُ عَنْهُ الْكَذِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَوْلَى أَنْ نَرُدَّ رِوَايَةَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ أَوْ شَهَادَةَ الزُّورِ»[3].

---

(١) «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ١١٨).

(٣) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، لِابْنِ كَثِيرٍ، شَرْحُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (١/ ٣٠٢).

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَبُولُ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا»(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ: «هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ»(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر فِي بَيَانِ الْوَجْهِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَقْوَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا نَظَرِيَّةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِي الرِّوَايَةِ بِصِدْقِ الرَّاوِي وَأَمَانَتِهِ وَالثِّقَةِ بِدِينِهِ وَخُلُقِهِ.

وَالْمُتَتَبِّعُ لِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ يَرَى كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَوْضِعًا لِلثِّقَةِ وَالِاطْمِئْنَانِ، وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ، وَيَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُوثَقُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرْوِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ١١٨) فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ الْكُوفِيِّ: «شِيعِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»، وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ سَاغَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٍ، وَحَدُّ الثِّقَةِ الْعَدَالَةُ وَالْإِتْقَانُ؟! فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟!

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٢٩٩).

(٢) «إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (١١٤).

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى، كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ، وَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ.

وَأَيْضًا فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا، بَلْ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟!

حَاشَى وَكَلَّا.

فَالشِّيعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ، وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا وَعُرْفِنَا هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ».

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر: «وَالَّذِي قَالَهُ الذَّهَبِيُّ مَعَ ضَمِيمَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ التَّحْقِيقُ الْمُنْطَبِقُ عَلَى أُصُولِ الرِّوَايَةِ»[1].

---

(١) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر (١/ ٣٠٣).

وَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ: «التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ»[1].

فَهَذَا الْكَلَامُ مَعَ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ الَّذِي سَبَقَ هُوَ التَّحْقِيقُ الْمُنْطَبِقُ عَلَى أُصُولِ الرِّوَايَةِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، الْمُفَسَّقِ بِبِدْعَتِهِ، هَلْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ أَوْ تُقْبَلُ؟

«**هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ**: الْقَدَرِيُّ وَالْمُعْتَزِلِيُّ وَالْجَهْمِيُّ وَالرَّافِضِيُّ، إِذَا عُلِمَ صِدْقُهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَبُولُ رِوَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِحَدِيثِهِ»[2].

---

(١) «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠١).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٧/ ١٥٤).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الْمُنْتَحِلُونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ، مِثْلَ الْإِرْجَاءِ، وَالتَّرَفُّضِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ، إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ، وَنَكِلُ مَذَاهِبَهُمْ وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ إِلَى اللَّهِ-جَلَّ وَعَلَا-، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى مَا انْتَحَلُوا»[1].

* * *

(١) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» بِتَرْتِيبِ الْأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ الْفَارِسِيِّ، تَحْقِيق: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (١/ ١٢٠).

١٣- رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَالْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَرَدَّدُوا فِي الدَّاعِيَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؟ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ إِلَى تَجَنُّبِ حَدِيثِهِ، وَهِجْرَانِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً، وَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سُنَّةً تَفَرَّدَ بِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا تَرْكُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟ فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ تُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا لَمْ تُبِحْ بِدْعَتُهُ خُرُوجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تُبِحْ دَمَهُ، فَإِنَّ قَبُولَ مَا رَوَاهُ سَائِغٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَتَبَرْهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُءُوسِهَا، وَلَا أَمْعَنَ فِيهَا، يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَحَدِيثُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ لِصِدْقِهِمْ وَحِفْظِهِمْ»[1].

وَفِي تَعْلِيلِ تَرْكِ الدُّعَاةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الرُّوَاةِ، وَبَيَانِ سَبَبِ إِهْمَالِ رِوَايَتِهِمْ يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ: «إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالذَّابَّ عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ،

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٥٤).

جَعَلْنَا لِلاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّمِ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ، فَالِاحْتِيَاطُ تَرْكُ الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ، وَالِاحْتِجَاجُ بِالثِّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ»[1].

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عِلَّةً أُخْرَى لِرَدِّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ: فَقَالَ: «لِأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ»[2].

وَقَوْلُهُ: «تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ»، أَيْ: فِي اللَّفْظِ، وَقَوْلُهُ: «وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ»، أَيْ: فِي الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «وَإِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا»[3].

عَلَى أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى هُنَا بَيَانَ مَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ الدَّاعِيَةُ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ، وَمَتَى يَكُونُ الْمُبْتَدِعُ دَاعِيَةً وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

---

(١) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» بِتَرْتِيبِ عَلَاءِ الدِّينِ الْفَارِسِيِّ، تَحْقِيق: أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (١/ ١٢٠).

(٢) حَاشِيَةُ «لَقْطِ الدُّرَرِ بِشَرْحِ مَتْنِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ خَاطِرِ السَّمِينِ الْعَدَوِيِّ (ص ١٠٤).

(٣) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٢٨).

نَقَلَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ» عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَصْنَافَ الْمَجْرُوحِينَ فَقَالَ: «وَمِنْهُمُ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ حَتَّى صَارَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ضَلَالَتِهِ، كَغَيْلَانَ، وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ(١)، وَذَوِيهِمْ»(٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَمَّا سُئِلَ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ أَيْ: كَثْرَةً، فَسُئِلَ: فَلِمَ لَا تُسَمِّيهِ وَأَنْتَ تُسَمِّي غَيْرَهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كَانَ رَأْسًا(٣).

فَالدَّاعِيَةُ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ هُوَ مَنِ اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ بِدَعْوَتِهِ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَعُرِفَ بِحِرْصِهِ عَلَى نَشْرِ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ اعْتِقَادٍ حَتَّى صَارَ لَهُ أَثَرٌ فِي النَّاسِ، إِمَّا بِتَصْنِيفٍ وَتَأْلِيفٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِبِدْعَتِهِ، أَوْ بِطَائِفَةٍ تَنْتَحِلُ أَفْكَارَهُ وَتَنْحُو مَنْحَاهُ، أَوْ بِنَفَرٍ مِنَ النَّاسِ يَعْتَنِقُونَ قَوْلَهُ وَيَقُولُونَ بِهِ؛ كَمَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ -كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ-

---

(١) جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا قَذَفُوهُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ سَبَئِيًّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، مَاتَ سَنَةَ ١٢٧هـ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٧)].

(٢) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ، تَحْقِيق: مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد (١/ ٨١).

(٣) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص١٢٧).

صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، وَنَهَى الْحَسَنُ النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَقَالَ: ضَالٌّ مُضِلٌّ[1].

فَهَذَا مِثَالُ الدَّاعِيَةِ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّهُ عُرِفَتْ عَنْهُ دَعْوَتُهُ لِبِدْعَتِهِ، وَبَقِيَ أَثَرُهُ، وَاشْتُهِرَ أَمْرُهُ.

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ هُمُ الدُّعَاةُ الَّذِينَ تُمْنَعُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَمَّا مَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَتِهِ وَلَمْ يُشْتَهَرْ بَيْنَ النَّاسِ بِدَعْوَتِهِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْأُمَّةِ، إِمَّا بِوُجُودِ أَتْبَاعٍ أَوْ كِتَابَةِ كُتُبٍ أَوْ رَسَائِلَ أَوْ تَأْسِيسِ فِرْقَةٍ تَتَبَنَّى بِدْعَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدُّعَاةِ الَّذِينَ تُرَدُّ رِوَايَتُهُمْ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» فِي سُؤَالِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَكْتُبُ عَنِ الْمُرْجِئِ وَالْقَدَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُكْثِرُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا فَلَا[2].

وَالْمُبْتَدِعُ الدَّاعِيَةُ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ وَتُهْدَرُ، فِي مَذْهَبِ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا: «تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٤٦٥).

(٢) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ، تَحْقِيق: مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد (١/ ٨٢).

الْعُلَمَاءِ».

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: «الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ وَقِيمَتِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: «هُوَ أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا»[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ-وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ- حَاكِيًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: «اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ»[2].

وَذَكَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ: «تُقْبَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٢٩٩).

(٢) «إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص١١٤).

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الدَّاعِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِالدَّاعِيَةِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ»[1].

وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا، وَأَقَلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ، لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا.

وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ لِمَنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَلَكِنْ رَوَوْا هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَرَى فِي الْبَاطِنِ رَأْيَ الْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ، وَالشِّيعَةِ»[2].

وَفِي بَيَانِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا، ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: «التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣٨٥).

أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، فَيُقْبَلُ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ، وَيُرَدُّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَعْدَلُ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ»[١].

وَلَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ، فَقَالَ فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ».

فَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا النَّصِّ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مَا الْفَرْقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ[٢] الْخَارِجِيِّ مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ[٣] قَاتِلِ عَلِيٍّ؛

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٤).

(٢) عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ بْنِ ظَبْيَانَ، السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَزَوَّجَ عِمْرَانُ خَارِجِيَّةً، وَقَالَ: سَأَرُدُّهَا، قَالَ: فَصَرَفَتْهُ إِلَى مَذْهَبِهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، وَكَانَ عِمْرَانُ خَارِجِيًّا جَلْدًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢١٤)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١٥٥)، وَ«الْكَامِلُ» لِلْمُبَرِّدِ (٣/ ١٦٧)].

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ التَّدْؤُلِيُّ الْحِمْيَرِيُّ، فَاتِكٌ ثَائِرٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ شِيعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ، وَكَانَ=

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ»[١].

وَاعْتَرَضَ الْعِرَاقِيُّ عَلَى رَدِّ الْمُبْتَدِعَةِ الدُّعَاةِ فَقَالَ: «قَدِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمَا -أَيِ: الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا- احْتَجَّا أَيْضًا بِالدُّعَاةِ، فَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ وَهُوَ مِنْ دُعَاةِ الشُّرَاةِ، وَاحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِعَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ[٢]، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ[٣]، وَلَمْ

= عَابِدًا قَانِتًا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ فَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ، فَقُطِعَتْ أَرْبَعَتُهُ، وَلِسَانُهُ، وَسُمِلَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أُحْرِقَ سَنَةَ ٤٠ هـ. [«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٣/ ٥٠٣)، وَ«الْكَامِلُ» لِلْمُبَرِّدِ (٣/ ١٩٧)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٣/ ٣٣٩)].

(١) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ لِأَحْمَد شَاكِر (١/ ٣٠٠).

(٢) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَطَبَقَتِهِ، وَعَنْهُ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ وُجُوهٍ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْهُ تَضْعِيفُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ دَاعِيَةً فِي الْإِرْجَاءِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٠٢هـ. [«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٠٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٥٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٤)].

(٣) أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، وَيُقَالُ: الْأَحْرَدُ أَيْضًا، بَصْرِيٌّ، اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ=

يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ»[1].

وَفِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ الِاعْتِرَاضِ، وَبَيَانِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي رَدِّ الدَّاعِيَةِ، يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ: «اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَعْلِيلِ رَدِّ الدَّاعِيَةِ، وَالتَّحْقِيقُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ مَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَالدَّاعِيَةُ إِلَيْهَا الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُسَمَّى دَاعِيَةً لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَتَّجِهْ تَكْفِيرُهُ اتَّجَهَ تَفْسِيقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّجِهْ تَفْسِيقُهُ فَعَلَى الْأَقَلِّ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»[2] إِذْ قَالَ: «اعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَلَّا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا

= قَتَادَةُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَمَاتَ فِي الْحَرُورِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠هـ، [«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٣٢)].

(١) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٠)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (١/ ٦٣٢).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٠).

خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَالَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا؛ إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ».

فَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَتَّضِحُ عِنَادُهُ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا فَاسِقٌ، وَالَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ عِنَادُهُ وَلَكِنَّهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُتَّهَمَ بِذَلِكَ هُوَ فِي مَعْنَى الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ مَعَ سُوءِ حَالِهِ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ، وَالدَّاعِيَةُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ وَلَا بُدَّ.

وَأَهْلُ الْبِدَعِ كَمَا سَمَّاهُمُ السَّلَفُ «أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ»، وَاتِّبَاعُهُمْ لِأَهْوَائِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَمَنْ ثَبَتَ تَعَمُّدُهُ أَوِ اتَّهَمَهُ بِذَلِكَ عَارِفُوهُ لَمْ يُؤْمَنْ كَذِبُهُ، وَفِي «الْكِفَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص١٢٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيِّ: «كُلُّ صَاحِبِ هَوًى يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي» يُرِيدُ -وَاللَّهُ

أَعْلَمُ- أَنَّهُمْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ فَيُحْتَرَسُ مِنْ أَحَدِهِمْ حَتَّى تَتَبَيَّنَ بَرَاءَتُهُ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ حُجَجُ السُّنَّةِ بَيِّنَةً، فَالْمُخَالِفُ لَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَانِدًا أَوْ مُتَّبِعًا لِلْهَوَى مُعْرِضًا عَنْ حُجَجِ الْحَقِّ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُجَجِ الْحَقِّ قَدْ يَفْحُشُ جِدًّا حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ أَنْ يُعْذَرَ صَاحِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فَعَلَى الْأَقَلِّ لَا يُمْكِنُهُمْ تَعْدِيلُ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ حَالُ الدَّاعِيَةِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ أَوْ مُنْقَادٌ لِهَوَاهُ انْقِيَادًا فَاحِشًا، مُعْرِضٌ عَنْ حُجَجِ الْحَقِّ إِعْرَاضًا شَدِيدًا، لَكَانَ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ النَّظَرُ فِي الْحَقِّ عَلَى الِارْتِيَابِ فِي بِدْعَتِهِ، فَيَخَافُ إِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا أَنْ يَكُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ يَرْجُو أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ فَعَسَى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَعْذِرَهُ، فَإِذَا الْتَفَتَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَلِمَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ، فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْهُ، وَأَحَقُّ إِنْ كَانُوا عَلَى خَطَأٍ أَلَّا يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَحْرِصُونَ عَلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلُزُومِ صِرَاطِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ: النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَخِيَارِ السَّلَفِ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: هَبْ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ فَلَمْ يَأْتِهِمُ الْبَلَاءُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَتَتَبُّعِ السُّبُلِ الْخَارِجَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَلَا يُضَلِّلُهُمْ وَلَا يَحْرِصُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِي رَأْيِهِ، بَلْ يَشْغَلُهُ الْخَوْفُ

عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ دَاعِيَةً»[١].

وَحَاصِلُ هَذَا الضَّابِطِ مِنْ ضَوَابِطِ رَمْيِ الرَّاوِي بِالْبِدْعَةِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ النُّقَّادَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الرَّاوِي الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الدُّعَاةِ فَلَهُ سَبَبُهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي خَارِجِيًّا دَاعِيَةً، وَالْخَوَارِجُ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَهْجَةً كَمَا قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ، أَوْ يَكُونَ مُرْجِئِيًّا دَاعِيَةً، وَالْإِرْجَاءُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَ يُعَدُّ بِدْعَةً خَفِيفَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّفْضِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُغَلَّظَاتِ الْبِدَعِ.

وَفِي تَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ، مَعَ كَوْنِ الْأَوَّلِ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَالثَّانِي: إِلَى الْإِرْجَاءِ، تَوْضِيحَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا خُرِّجَ لِأَوَّلِهِمَا حُمِلَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الِاعْتِذَارُ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ[٢]

---

(١) «التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٤٤).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، أَبُو نَصْرٍ الطَّائِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْيَمَامِيُّ، يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاسْمُ أَبِيهِ صَالِحٌ، وَقِيلَ: يَسَارٌ، وَقِيلَ: نَشِيطٌ. وَكَانَ طَلَّابَةً لِلْعِلْمِ، حُجَّةً، وَكَانَ مِنَ الْعُبَّادِ، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: إِذَا خَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ يُذْكَرُ بِالتَّدْرِيسِ، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٢٩هـ، [«طَبَقَاتُ ابْنِ=

إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بِالْيَمَامَةِ فِي حَالِ هُرُوبِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ لِرَأْيِهِ رَأْيَ الْخَوَارِجِ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَإِنْ صَحَّ كَانَ عُذْرًا جَيِّدًا، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ التَّخْرِيجُ عَمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ[1].

ثَالِثُهَا: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَلَا يَضُرُّ فِيهَا التَّخْرِيجُ لِمِثْلِهِ[2]، لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْكَذِبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ يَكْفُرُ الْآتِي بِهَا وَمُرْتَكِبُهَا، وَلِذَلِكَ فَهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، بَلْ هُمْ مِنْ أَصْدَقِ الطَّوَائِفِ لَهْجَةً، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ: «لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ ابْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ»[3].

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ دَاعِيَةُ

= سَعْدٍ» (٥/ ٥٥٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» (ص٢١٥)].

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٤).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ٦٨).

(٣) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٠)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٣٢٦).

الْإِرْجَاءِ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: «رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ أَصْلٌ»[1].

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» قَوْلَ مَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مَنْعًا مُطْلَقًا، وَذَكَرَ مَنْ قَبِلَ حَدِيثَهُمْ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّأْيَ الْمُخْتَارَ فَقَالَ: «فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْبِدَعَ الْغَلِيظَةَ كَالتَّجَهُّمِ يُرَدُّ بِهَا الرِّوَايَةُ مُطْلَقًا، وَالْمُتَوَسِّطَةَ كَالْقَدَرِ إِنَّمَا تُرَدُّ رِوَايَةُ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَالْخَفِيفَةَ كَالْإِرْجَاءِ، هَلْ تُقْبَلُ مَعَهَا الرِّوَايَةُ أَوْ تُرَدُّ عَنِ الدَّاعِيَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ»[2].

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ هُوَ رَدُّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا فِيهِ إِخْمَادٌ لِبِدْعَتِهِ وَإِطْفَاءٌ لِفِتْنَتِهِ، إِذْ لَوْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ لَانْتَشَرَتْ بِدْعَتُهُ، وَعَمَّتْ مِحْنَتُهُ، فَالصَّوَابُ وَالْحَزْمُ عَدَمُ الْأَخْذِ عَنْهُ لِيَمُوتَ مَبْدَؤُهُ الضَّالُّ فِي مَهْدِهِ.

وَلِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الدَّاعِيَةَ لِبِدْعَتِهِ فِي مَقَامِ التُّهْمَةِ، وَفِي مَوْقِفِ الرِّيبَةِ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْصِيَاعُهُ لِبِدْعَتِهِ وسَعْيُهُ فِي تَقْوِيَتِهَا وَنَشْرِهَا.

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (٤٣٧).

(٢) «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٥٦).

وَلِأَنَّ رَدَّ الدَّاعِيَةِ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ تَعْزِيرٌ لَهُ وَتَأْدِيبٌ، لِأَنَّ فِي بِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَيْهَا مَعْصِيَةً ظَاهِرَةً اقْتَضَتْ الرَّدْعَ وَالزَّجْرَ، فَكَانَ مِنْ رَدْعِهِ وَزَجْرِهِ رَدُّ رِوَايَتِهِ[١].

وَالْمُبْتَدِعُ غَيْرُ الدَّاعِي -وَإِنْ كَانَ عُرْضَةً لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ- فَقَدْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَوَفِّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ خَامِلَ الذِّكْرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْتَهَرًا وَلَا يُقْتَدَى بِهِ لِشُهْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ مَنْزِلَةً مِنْهُ.

فَأَمَّا إِذَا دَعَا إِلَيْهَا فَمَظِنَّةُ الِاقْتِدَاءِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، لَاسِيَّمَا الْمُبْتَدِعُ اللَّسِنُ الْفَصِيحُ الْآخِذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، إِذَا أَخَذَ فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ، وَأَدْلَى بِشُبْهَتِهِ الَّتِي تُدَاخِلُ الْقَلْبَ بِزُخْرُفِهَا[٢].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٠٤)، وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص١٢٨).

(٢) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ٢١٨)، وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّاطِبِيَّ، فَكَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ خَوَارِجِ الْعَصْرِ، الَّذِينَ أَضَلُّوا جُمْلَةً وَافِرَةً مِنَ الْعَوَامِّ وَالشَّبَابِ، وَأَفْسَدُوا الدِّينَ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٤- رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِقُيُودٍ

الْمُبْتَدِعُ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فِي مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدِعُ الرَّاوِي دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، فَيُقْبَلُ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ، وَيُرَدُّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ، وَهَذا الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَعْدَلُ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ...

وَلَكِنَّ قَبُولَ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْكُومٌ بِقَوَاعِدَ مِنْهَا:

أ- أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ غَيْرَ مُكَفِّرَةٍ، لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ مُكَفَّرًا بِبِدْعَتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ إِلَيْهَا، وَمَعَ عَدَمِ الدُّعَاءِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

ب- أَنْ تَكُونَ بِدْعَتُهُ صُغْرَى لَا كُبْرَى؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ الْكُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْعُوا إِلَى بِدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الرَّفْضَ الْكَامِلَ يَلْحَقُ بِالْبِدْعَةِ الْمُكَفِّرَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَرَى أَنَّ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه جُزْءًا إِلَهِيًّا، أَوْ يَرَى رَجْعَتَهُ رضي الله عنه، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عَقَائِدِ الرَّفْضِ، تُرَدُّ رِوَايَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ.

ج- أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ كَأَصْحَابِ الْبِدْعَةِ الصُّغْرَى، كَغُلُوٍّ

التَّشَيُّعِ أَوْ كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ[١].

فَإِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ هُوَ، إِخْمَادًا لِبِدْعَتِهِ، وَإِطْفَاءً لِنَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ، مَعَ صِدْقِهِ وَتَحَرُّزِهِ عَنِ الْكَذِبِ، وَاشْتِهَارِهِ بِالدِّينِ، وَعَدَمِ تَعَلُّقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِبِدْعَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَةُ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَنَشْرِ تِلْكَ السُّنَّةِ عَلَى إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بِدْعَتِهِ[٢].

د- إِنِ اشْتَمَلَتْ رِوَايَةُ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ عَلَى مَا يَشِيدُ بِدْعَتَهُ، وَيُزَيِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ ظَاهِرًا فَلَا تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَمِلْ فَتُقْبَلُ[٣].

فَهَذِهِ قُيُودُ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»: «الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ»[٤].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ١١٨).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص ٤٠٤).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص ٤٠٤).

(٤) «شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣).

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: «غَيْرُ الدَّاعِيَةِ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ كَالسُّنِّيِّ؛ إِذَا أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهُ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَثَبَتَ عَنْ مَالِكٍ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْهُ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَصْلَحِيٌّ لَا يُنَافِي قِيَامَ الْحُجَّةِ بِرِوَايَتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا رَوَى مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِبِدْعَتِهِ لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ إِذَا حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى رِوَايَتِهِ إِلَّا لِبَيَانِ حَالِهِ، ثُمَّ إِنِ اقْتَضَى جَرْحَ صَاحِبِهِ بِأَنْ تَرَجَّحَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ سَقَطَ صَاحِبُهُ أَلْبَتَّةَ، فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ ذَاكَ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ تَرَجَّحَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْطَأَ فَلَا وَجْهَ لِمُؤَاخَذَتِهِ بِالْخَطَأِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ أَخْذِهِ، نَعَمْ قَدْ تَدْعُو الْمَصْلَحَةُ إِلَى عَدَمِ رِوَايَتِهِ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ يَغْتَرَّ بَعْضُ السَّامِعِينَ بِظَاهِرِهِ فَيَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبُولَ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ إِذَا ثَبَتَ صَلَاحُهُ وَصِدْقُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَصُّوا عَلَى رَدِّ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ لِلْقَبُولِ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ»[1].

---

(١) «التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٤٦).

١٥- حُكْمُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ

التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَمَعْنَاهُ: التَّفْسِيرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ: تَفْسِيرُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ﷺ، وَبِخِلَافِ مَا فَسَّرَهَا بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَحُكْمُ التَّأْوِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ بِحَيْثُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ رَجَعَ عَنْ تَأْوِيلِهِ فَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مُنْتَهَى وُسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ هَوًى وَتَعَصُّبٍ، وَلَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ فِسْقٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ، إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَيَكُونُ كُفْرًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ هَوًى وَتَعَصُّبٍ، وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّكْذِيبُ حَيْثُ لَا وَجْهَ لَهُ[1].

---

(١) «شَرْحُ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ» لِلْمُوَفَّقِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ (ص١٩).

وَالْمُبْتَدِعُ الْمُتَأَوِّلُ: هُوَ مَنْ قَامَ بِعَمَلٍ مُبْتَدَعٍ، وَعِنْدَهُ شُبْهَةٌ يَسْتَحِلُّ بِهَا هَذَا الْعَمَلَ وَهَذَا الْعَمَلُ يَسْتَوِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ.

فَالْمُبْتَدِعُ الْمُتَأَوِّلُ هُوَ الْآتِي بِالْأَمْرِ اعْتِقَادًا أَوْ عَمَلًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ، كَاعْتِقَادِ الشِّيعَةِ مَعَ مَسْحِهِمْ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَإِنْكَارِهِمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَاعْتِقَادِ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ؛ وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُشَبِّهَةُ قَوْمٌ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقَاتِ، وَمَثَّلُوهُ بِالْحَوَادِثِ، وَالْمُجَسِّمَةُ غُلَاتُهُمُ الْمُصِرُّونَ عَلَى التَّجْسِيمِ الصِّرْفِ، وَأَمَّا غَيْرُ غُلَاتِهِمْ مُشَبِّهَةُ الْحَشْوِيَّةِ فَقَالُوا: هُوَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ لَا كَاللُّحُومِ وَلَهُ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ، وَالْقَدَرِيَّةُ فِرْقَةٌ تَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى[1].

وَالْعَمَلُ الْمُبْتَدَعُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الثَّانِي: فِسْقٌ وَعِصْيَانٌ.

---

(١) انْظُرْ: «الْإِبْدَاعُ» لِعَلِيٍّ مَحْفُوظ (ص٥٤).

وَالشُّبُهَاتُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُبْتَدِعُ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا مِنْ حَيْثُ الْوُضُوحُ وَالْإِشْكَالُ وَالِاسْتِحَالَةُ، وَبَعْضُهَا أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمْ، وَلَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ لَا تَخْرُجُ عَمَّا يَلِي:

أ- شُبُهَاتٌ لَا وَجْهَ لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا بِحَالٍ: وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِهَا مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي تَقُودُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَأَهْلُهَا إِنَّمَا يَتَعَلَّلُونَ بِالْمَعَاذِيرِ الْفَاسِدَةِ، وَيَتَشَبَّثُونَ بِالْأَكَاذِيبِ الْبَاطِلَةِ، إِمَّا لِكَوْنِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ تَكْذِيبًا بِالدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا مِثْلُ: تَأْوِيلَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ تَكْذِيبًا لِأَصْلٍ لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ، مِثْلُ: تَأْوِيلَاتِ مَا يُسَمَّى بِفَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ فِي إِنْكَارِهِمْ حَشْرَ الْأَجْسَادِ، وَالتَّعْذِيبَ بِالنَّارِ وَالتَّنَعُّمَ فِي الْجَنَّةِ بِالْحُورِ الْعِينِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ لَا الْجُزْئِيَّاتِ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَمِثْلُ: تَأْوِيلَاتِ مَلَاحِدَةِ الصُّوفِيَّةِ فِي إِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ عَمَّنْ بَلَغَ الْمَنْزِلَةَ الْفُلَانِيَّةَ، وَكُلُّ مَنْ يُنْكِرُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ بِالتَّوَاتُرِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ أَوِ الْعَمَلِيَّاتِ؛ كَمَنْ يُنْكِرُ اتِّصَافَ اللَّهِ بِالصِّفَاتِ الْحُسْنَى، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ يُنْكِرُ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[1]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى شُبُهَاتٍ

(١) «الِاقْتِصَادُ فِي الِاعْتِقَادِ» لِلْغَزَالِيِّ (ص ١٥٦).
وَحَالُهُ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ لَا يَخْفَى عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ، فَلْيُحْذَرْ.

وَتَأْوِيلَاتٍ هِيَ بِالْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ أَشْبَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ مُلْغَاةً وَغَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، إِذْ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا جَحْدٌ لَمْعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْجُحُودُ مُسْتَتِرًا بِاسْمِ التَّأْوِيلِ وَمُتَعَلِّقًا بِمَا يُسَمِّيهِ صَاحِبُهُ دَلِيلًا.

قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْكُفْرِ هُوَ التَّكْذِيبُ الْمُتَعَمَّدُ لِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْلُومَةِ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ لِشَيْءٍ مِمَّا جَاءُوا بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُكَذَّبُ بِهِ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كُفْرٌ، وَمَنْ صَدَرَ عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُخْتَلِّ الْعَقْلِ وَلَا مُكْرَهٍ، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِ مَنْ جَحَدَ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ لِلْجَمِيعِ، وَتَسَتَّرَ بِاسْمِ التَّأْوِيلِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ كَالْمَلَاحِدَةِ فِي تَأْوِيلِ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، بَلْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَعَادِ الْأُخْرَوِيِّ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ»[1].

ب- شُبُهَاتٌ قَدْ يَكُونُ لِصَاحِبِهَا وَجْهٌ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا: وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ مَرْجُوحًا وَهَذَا الِاعْتِمَادُ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَالْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ مُضَادَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُبْتَدِعُ

(١) «إِيثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص ٣٧٧).

الْمُتَأَوِّلُ، وَالْحَقُّ بِخِلَافِ مَا ارْتَآهُ.

وَهَذِهِ الشُّبُهَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُتَأَوِّلُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ ابْتِدَاعٍ هِيَ مِنْ أَبْوَابِ الزَّيْغِ وَالْفِتْنَةِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْخَطَأِ الْفَاحِشِ وَالضَّلَالِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ لَهَا اعْتِبَارٌ شَرْعِيٌّ إِمَّا لِكَوْنِهَا غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ أَصْلًا؛ كَكَثِيرٍ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالذَّوْقِ وَالْكَشْفِ، أَوْ لِكَوْنِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مُعْتَمِدَةً عَلَى أَدِلَّةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ.

أَوْ مُعْتَمِدٌ عَلَى أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ثَابِتَةٍ، لَكِنْ لَا وَجْهَ لِاسْتِدْلَالِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا فِي التَّفْصِيلِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ كَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ، أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الِابْتِدَاعُ:

فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ ضَرُورَةً لِلْبَعْضِ أَوْ لِلْأَكْثَرِ، وَهُوَ لَيْسَ مَعْلُومًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْمُبْتَدِعِ، وَعُلِمَ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ لَمْ يَقْصِدْ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مُضَادَّةَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْتَبَسَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ بِسَبَبِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ

مَعَ قِيَامِهِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَحُكْمُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ التَّكْفِيرُ وَالْإِعْذَارُ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ كَافِرٌ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى التَّوَقُّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الِابْتِدَاعُ فِي أَمْرٍ دُونَ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الشُّبُهَاتِ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي إِعْذَارِهِ مَا لَمْ يُصَاحِبْهُ تَعَصُّبٌ لِبِدْعَتِهِ، وَهَوًى لِشُبْهَتِهِ وعُدْوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ.

ج- **شُبُهَاتٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُبْتَدِعُ**: وَهِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي ثُبُوتِهَا أَوْ ضَعْفِهَا، أَوْ أَنَّ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِيهِ نَوْعُ شُبْهَةٍ أَوْ شَائِبَةُ تَعَلُّقٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الرَّاسِخِ فَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ، وَقَدْ تَقْتَرِبُ مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ حَتَّى تَكَادَ تُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً، وَقَدْ تَبْتَعِدُ عَنْهَا حَتَّى تَكُونَ بِدْعَةً حَقِيقِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الْمُتَأَوِّلَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، مَعْذُورٌ مَا لَمْ يُصَاحِبْهُ هَوًى وَتَعَصُّبٌ لِبِدْعَتِهِ، وَعُدْوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَمَنِ اعْتَبَرَ هَذَا الْإِعْذَارَ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ أَضَافَ إِلَى الْإِعْذَارِ حُصُولَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ لِاجْتِهَادِهِ وَتَحَرِّيهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَقُودُ إِلَى الِابْتِدَاعِ تَدْخُلُ ضِمْنَ مَا يُسَمَّى بِأَخْطَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْخَطَأَ لَمَّا كَانَ مُنْقَسِمًا إِلَى مَغْفُورٍ

قَطْعًا؛ كَالْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَغَيْرِ مَغْفُورٍ قَطْعًا كَالْخَطَأِ فِي نَفْيِ الْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَسْمِيَةِ الْإِمَامِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ مُحْتَمِلٍ لِلْإِلْحَاقِ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ، نَظَرْنَا لِأَنْفُسِنَا فِي الْإِقْدَامِ عَلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَفِي الْوَقْفِ عَنْهُ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ»[1].

هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ التَّأَوُّلِ وَأَحْكَامُهُ إِجْمَالًا، وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمُتَأَوِّلِينَ وَبَيَانُ حُكْمِ كُلٍّ، فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُتَّضِحٌ كُفْرُهُ.

وَإِنْ زَعَمَ التَّأْوِيلَ فَإِنَّمَا يَتَسَتَّرُ بِذَلِكَ، وَيَتَعَلَّقُ بِالسَّرَابِ، وَهِيَ التَّأْوِيلَاتُ الَّتِي لَا وَجْهَ لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَتُعْرَفُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ تَارَةً بِالنَّظَرِ فِيهَا وَفِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا؛ كَأَدِلَّةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ[2]، وَالدُّرُوزِ[3]،

---

(١) «إِيثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص٤٠٢).

(٢) **الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ**: فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، ظَاهِرُهَا التَّشَيُّعُ لِآلِ الْبَيْتِ، وَحَقِيقَتُهَا هَدْمُ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَوَائِفُ مِنْهَا الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْقَرَامِطَةُ، وَالْفَاطِمِيَّةُ، وَالْحَشَّاشُونَ، وَالْبَهَرَةُ وَغَيْرُهَا، وَلَهُمْ عَقَائِدُ كُفْرِيَّةٌ وَطَامَّاتٌ. [«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٧٠)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ» (ص ٤٥)].

(٣) فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ تُؤَلِّهُ الْحَاكِمَ بِأَمْرِ اللَّهِ الْفَاطِمِيَّ، أَخَذَتْ عَقَائِدَهَا عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، =

وَالنُّصَيْرِيَّةِ[١]، فِي تَأْلِيهِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ، وَأَدِلَّةِ الْفَلَاسِفَةِ فِي إِنْكَارِ الْبَعْثِ الْجَسَدِيِّ، وَالتَّنَعُّمِ الْحِسِّيِّ فِي الْجَنَّةِ، وَفِي إِنْكَارِ حَقَائِقِ الْمَلَائِكَةِ.

وَتَارَةً بِالنَّظَرِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الِابْتِدَاعُ كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ كِلَا النَّظَرَيْنِ مُتَحَقَّقٌ فِيهَا، وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ بِدَعٌ كُفْرِيَّةٌ لَا جَدْوَى لِلتَّأَوُّلِ وَلَا عُذْرَ لِصَاحِبِهِ وَإِنِ ادَّعَاهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَإِنْ زَعَمَهُ، إِذْ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مُنْتَسِبٍ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ حِينَ يَبْتَدِعُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُوجِدَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُسَوِّغُ بِهِ بِدْعَتَهُ، وَمَا يَسْتَجِنُّ بِهِ مِنْ طَائِلَةِ اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ كُلِّ مُبْتَدِعٍ مُنْتَسِبٍ إِلَى هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى بِدْعَتِهِ الَّتِي يَزْعُمُ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ بِأَدِلَّةٍ غَيْرِ دِينِيَّةٍ[٢].

= وَعَقَائِدُهَا خَلِيطٌ مِنْ عِدَّةِ أَدْيَانٍ وَأَفْكَارٍ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ جَمِيعًا، وَيُنْكِرُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ الْأُخْرَوِيَّيْنِ، وَلَهُمْ مُصْحَفٌ يُسَمُّونَهُ: الْمُنْفَرِدُ بِذَاتِهِ. [«تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص٥٥)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ»(ص٢٢٣)].

(١) حَرَكَةٌ بَاطِنِيَّةٌ ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ لِلْهِجْرَةِ، أَصْحَابُهَا يُعَدُّونَ مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ يُؤَلِّهُونَ عَلِيًّا، وَيُحِلُّونَ الْخَمْرَ وَالْمَحَارِمَ، وَلَهُمْ قُدَّاسَاتٌ شَبِيهَةٌ بِقُدَّاسَاتِ النَّصَارَى، لَا يَعْتَرِفُونَ بِالْحَجِّ وَلَا بِالزَّكَاةِ، وَلَهُمْ كُفْرِيَّاتٌ ظَاهِرَةٌ. [«الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ» (ص ٥١١)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٩٢)].

(٢) انْظُرْ: «الِاقْتِصَادُ فِي الِاعْتِقَادِ» (ص١٥٦)، وَ«الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاض=

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي بِدَعِ مَنْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ يَجِدُ أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى نُصُوصِ الْقُرْآنِ أَحْيَانًا، كَمَا اعْتَمَدَتْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، فِي إِثْبَاتِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ مَقَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ يَقُومُ فِي زَمَانِهِ مَقَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقِيَامِهِ مَقَامَ النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ وَجْهُ الْإِمَامِ[1].

فَهَلْ يَصِحُّ فِي عَقْلٍ أَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ مَعْذُورُونَ لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا الْآيَةَ؟! هَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ جَحَدَ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ خَالَفَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالتَّأْوِيلِ مُطْلَقًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُتَأَوِّلٌ مُتَّضِحٌ إِعْذَارُهُ.

وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي غَلَطٍ عَمَلِيٍّ أَوِ اعْتِقَادِيٍّ لِشُبْهَةٍ قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ فِي الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَجْهُ لَهُ احْتِمَالٌ مَعْقُولٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ: «رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ بَلَغَ اسْتِحْلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ. . . .»[2].

= (٢/ ١٠٦٥).

(١) «الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ تَارِيخٌ وَعَقَائِدُ» لِإِحْسَان إِلَهِي ظَهِير (ص٣٩٢).

(٢) «الْأُمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٦/ ٢٠٥).

وَهَذَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ السَّائِغُ وَقَدْ حَدَّدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» بِمَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ سَائِغٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِآثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ»[1].

فَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ لِخَطَأٍ فِي اجْتِهَادِهِ أَوْ تَأَوُّلِهِ، وَقَدْ عُلِمَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِفِعْلِهِ هَذَا مُعَارَضَةَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مُنَاوَأَةَ الشَّرْعِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُعْذَرُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ فِي تَأَوُّلِهِ هَذَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ بِحَيْثُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ، فَهَذَا مُعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُنْتَهَى وُسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ فِي تَأَوُّلِهِ هَذَا عَنْ هَوًى وَتَعَصُّبٍ وَلَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يُكَفَّرُ وَقَدْ يُفَسَّقُ، وَقَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ لِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ وَكَانَ مَبْنَاهَا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّأْوِيلِ السَّائِغِ، وَيَقَعُ فِي الْخَلَفِ أَشْيَاءُ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/ ٣١٨)، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٩٢).

مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، تَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَالصَّلَاحِ، وَهُؤَلَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مُتَأَوِّلُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، ذَوِي فَضْلٍ وَصَلَاحٍ وَحِرْصٍ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَاقْتِفَاءِ آثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَغَلِطُوا فِي اجْتِهَادِهِمْ وَوَهِمُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ مَأْجُورُونَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَعَهُ، فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ فَقَدِ اتَّخَذَهُ شَرِيكًا للهِ شَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُتَأَوِّلًا فِي هَذَا الشَّرْعِ فَيُغْفَرُ لَهُ لِأَجْلِ تَأَوُّلِهِ، وَإِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا الِاجْتِهَادَ الَّذِي يُعْفَى مَعَهُ عَنِ الْمُخْطِئِ وَيُثَابُ أَيْضًا عَلَى اجْتِهَادِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ سَائِرِ مَنْ قَالَ أَوْ عَمِلَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا قَدْ عُلِمَ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ أَوِ الْفَاعِلُ مَأْجُورًا أَوْ مَعْذُورًا»[1].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مُتَأَوِّلُونَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَفَضْلٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي تَأَوُّلِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ يَدْخُلُونَ

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (٢/ ٥٨٣).

فِي حُكْمِ الْجَاهِلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ لَهُمْ مُسَوِّغُ الْإِعْذَارِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ: الْجَهْلِ وَالتَّأَوُّلِ.

وَفِي إِعْذَارِ الْجَاهِلِ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ، وَفِي إِعْذَارِهِ إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ لَهُ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَلَكِنَّ الْمُصِيبَ الْعَادِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى جَهْلِ الْجَهُولِ وَظُلْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَاكَ أَيْضًا مُتَأَوِّلًا فَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَهُوَ فِيمَا يُصِيبُ بِهِ مِنْ أَذًى بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ»[1].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُتَأَوِّلٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ وَإِعْذَارِهِ:

هُنَاكَ طَوَائِفُ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالدُّرُوزِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا مَا تَأَوَّلُوا، وَإِنِ انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا.

وَهُنَاكَ طَوَائِفُ وَاضِحٌ عُذْرُهُمْ فِي تَأَوُّلِهِمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَلَكِنَّ الْخِلَافَ وَاقِعٌ فِيمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً، وَعِنْدَهُ شُبْهَةٌ

(١) «الِاسْتِقَامَةُ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ، تَحْقِيق: د. مُحَمَّد رَشَاد سَالِم (١/ ٣٧).

يَسْتَحِلُّ بِهَا فِعْلَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ قَامَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى إِسْلَامِ مَنْ قَامَ بِهَا إِذَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ ضَرُورَةً لِلْبَعْضِ، أَوْ لِلْأَكْثَرِ، لَا الْمَعْلُومَ لَهُ، وَتَأَوَّلَ، وَعَلِمْنَا مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ مَا قَصَدَ التَّكْذِيبَ، أَوِ الْتَبَسَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَأَظْهَرَ التَّدَيُّنَ وَالتَّصْدِيقَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكُتُبِ الرَّبَّانِيَّةِ مَعَ الْخَطَأِ الْفَاحِشِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَمُضَادَّةِ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ عَقْلًا وَسَمْعًا وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الزَّنَادِقَةِ»[1].

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَأَوِّلَةِ هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ كُفَّارُ التَّأْوِيلِ لَا حُكْمًا بِالْكُفْرِ وَلَكِنْ وَصْفًا لِلْحَالِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِ هَؤُلَاءِ، فَذَكَرَ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فَقَالَ: «وَاخْتُلِفَ فِي كُفَّارِ التَّأْوِيلِ، مَنْ هُمْ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

الثَّانِي: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبٍ وَهُوَ فِيهِ مُخْطِئٌ بِشُبْهَةٍ يُعْلَمُ بُطْلَانُهَا دَلَالَةً مِنَ الدِّينِ، وَالصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ.

الثَّالِثُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخَطَأِ بِشُبْهَةٍ، وَالصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ.

---

(١) «إِيثَارُ الْحَقِّ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص ٣٧٧).

الرَّابِعُ: مَنْ وَرَدَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَافِرٌ وَالصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ»[1].

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُتَأَوِّلَةِ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي إِكْفَارِهِ أَوْ إِعْذَارِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدِ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ: «أَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: اللَّيْثُ[2]، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ[3]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،

---

(١) «إِيثَارُ الْحَقِّ» (ص٣٧٦).

(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وُلِدَ بِقَرْقَشَنْدَةَ قَرْيَةٍ مِنْ أَسْفَلِ أَعْمَالِ مِصْرَ، وَكَانَ فَقِيهَ مِصْرَ، وَمُحَدِّثَهَا، وَمَنْ يَفْتَخِرُ بِوُجُودِهِ الْإِقْلِيمُ، وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ، وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٧٥هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٣٦)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٥١٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٢٤)].

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، الْقَاضِي الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، مُحَدِّثُ دِيَارِ مِصْرَ مَعَ اللَّيْثِ، طَلَبَ الْعِلْمَ فِي صِبَاهُ وَلَقِيَ الْكِبَارَ بِمِصْرَ وَالْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مَقْرُونٍ، مَاتَ سَنَةَ ١٧٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١١)، =

وَوَكِيعٌ[١]، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»[٢].

وَمِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا وَرَدَ فِي الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَوْصَافِ؛ مِنْهَا أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٣]، وَمَا وَرَدَ فِي الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُمْ مَجُوسُ الْأُمَّةِ[٤]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي مُنْكِرِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْحُكْمُ بِالْإِعْذَارِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ:

ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَكْثَرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ

= وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣١٩)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٥١٦)].

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ، أَبُو سُفْيَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ بْنِ عَدِيٍّ، الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ، سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَطَبَقَتِهِمْ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الْحِفْظِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَحَدُ شُيُوخِهِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأُمَمٌ سِوَاهُمْ، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٩٧هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٤٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٩٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٠٦)].

(٢) «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاض (٢/ ١٠٥٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١)، الْحَاكِمُ (١/ ١٥٩)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٤٩٤، ٤٢٠٥).

بِتَكْفِيرِهِمْ، وَتَرْكُ قَتْلِهِمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله[1]، وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ»[2]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي «الْأُمِّ»[3]، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّوْكَانِيُّ غَايَةَ الِانْتِصَارِ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»[4]، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»[5].

وَفِي عِدَادِ كُتُبِ ابْنِ حَزْمٍ كِتَابٌ بِعُنْوَانٍ: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»[6].

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه بِصَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ، وَمَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَعَ الْخَوَارِجِ، وَإِجَابَتُهُ حِينَ سُئِلَ: هَلْ هُمْ كُفَّارٌ؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَّثُوا أَهْلَ حَرُورَاءَ، وَدَفَنُوهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلُّوا خَلْفَ بَعْضِ

(١) «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاض (٢/ ١٠٥١).

(٢) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص١٤).

(٣) «الْأُمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٦/ ٢٠٥).

(٤) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٤/ ٥٧٨).

(٥) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ عَلَى هَامِشِ «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (٧/ ٤٩-٦٠).

(٦) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٨/ ١٩٥).

الْخَوَارِجِ وَإِنَّمَا كَانَ قِتَالُهُمْ لِرَدِّ فَسَادِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِمْ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ[١].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ أَوِ الْإِعْذَارِ:

أَفَاضَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ لِنُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَفَنَّدَ أَقْوَالَ الْمُخَالِفِينَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالتَّكْفِيرِ، وَانْتَصَرَ لِلْقَوْلِ بِالتَّوَقُّفِ، وَمَالَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْوُجُوهِ إِلَى الْإِعْذَارِ[٢].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «اضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ، وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ وَضِدِّهِ، وَاخْتِلَافُ قَوْلَيْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَتَوَقُّفُهُ عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ، وَإِلَى نَحْوٍ مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْمُعْوِصَاتِ[٣]؛ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ»[٤].

---

(١) انْظُرْ: «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاض (٢/ ١٠٥٩).

(٢) «إِيثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص ٣٨٠- ٤٠٦)، وَانْظُرْ: الْوَجْهَ الثَّالِثَ (ص ٣٩٣).

(٣) الْمُعْوِصَاتُ: الْمَسَائِلُ الْعَسِيرَةُ الْمُشْكِلَةُ، لِقُوَّةِ الْآرَاءِ الْمُتَعَارِضَةِ فِيهَا.

(٤) «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاض (٢/ ١٠٥٨).

وَتَوَقَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَصْعُبُ، لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ، أَوْ إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

وَخُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَأَوِّلَةِ أَنَّهُمْ أَقْسَامٌ:

أ- قِسْمٌ مُتَّضِحٌ كُفْرُهُ: وَإِنْ زَعَمَ التَّأْوِيلَ، لِكَوْنِ تَأْوِيلَاتِهِمْ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَكْذِيبٌ بِالدِّينِ أَوْ لِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِ، كَأَدِلَّةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالدُّرُوزِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ فِي تَأْلِيهِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ.

ب- وَقِسْمٌ يُعْذَرُ بِتَأْوِيلِهِ: وَذَلِكَ لِكَوْنِ تَأْوِيلِهِ سَائِغًا، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِآثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ[2]: «وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/ ٣١٨).

(٢) الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ صَدْرُ الدِّينِ عَلِيٌّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ الْأَذْرُعِيُّ الصَّالِحِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ مُدَّةً، وَلَهُ «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»، وَ«الِاتِّبَاعُ»، وَ«التَّنْبِيهُ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ فِي الْفِقْهِ»، وَرِسَالَةٌ فِي اقْتِدَاءِ الْحَنَفِيِّ بِالشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٧٩٢هـ. [«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ٣٢٦)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٤/ ٣١٣)].

وقَائِلُهُ مَعْذُورٌ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَصَاحِبُهُ مَغْفُورٌ لَهُ لِحُصُولِهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ الْحَقَّ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ»[1].

وَيَتَّضِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِغَ مَضْبُوطٌ بِضَوَابِطَ هِيَ:

١- أَلَّا تَكُونَ بِدْعَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَلَّا تَكُونَ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

٢- أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا، وَلَهُ وَجْهٌ مَقْبُولٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

٣- أَنْ يُعْلَمَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِفِعْلِهِ مُعَارَضَةَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مُنَاوَأَةَ السُّنَّةِ.

٤- أَلَّا يَكُونَ تَأْوِيلُهُ صَادِرًا عَنْ هَوًى وَتَعَصُّبٍ، وَإِنَّمَا صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ «فَالْمَوْقِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَوِّلِينَ أَنَّ

(١) «الِاتِّبَاعُ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، تَحْقِيق: الشَّيْخ مُحَمَّد حَنِيف، وَد. عَاصِم الْقَرْيُوتِيّ (ص ٢٩).

مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَكَانَ لَهُ قَدَمُ صِدْقٍ فِي الدِّينِ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ السَّائِغِ، فَالْقَوْلُ الْخَطَأُ إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنِ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ لَا يُذَمُّ قَائِلُهُ بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ»[1].

ج- **وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ وَإِعْذَارِهِ**: وَهُوَ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً وَعِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي فِعْلِ بِدْعَتِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالْخِلَافُ فِي هَؤُلَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ فَهُنَاكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِعْذَارِهِمْ، وَمَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِمْ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَتَنَازَعُهُمْ طَرَفَانِ:

الْأَوَّلُ: إِيمَانُ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ وَإِقْرَارُهُ بِالشَّرِيعَةِ، وَقِيَامُهُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِي: الْبِدْعَةُ الَّتِي تَلَبَّسَ بِهَا، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا كُفْرٌ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَلْفَاظٌ تُفِيدُ كُفْرَ مَنِ ابْتَدَعَ كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الطَّرَفِ الْأَوَّلِ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي حَكَمَ بِالْكُفْرِ، وَمَنْ تَكَافَأَ عِنْدَهُ الطَّرَفَانِ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرٍ

(١) «الْمَجْمُوعُ الثَّمِينُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ٢٤)، وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَلَى «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٢/ ٢٠٤).

وَلَا إِعْذَارٍ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ هُوَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ تَأَوُّلًا لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ وَمَجَالٌ فِي اللُّغَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ حَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِيمَانٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَغْفُورًا خَطَؤُهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَبْلُغُ بِهِ وِلَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ الزَّيْغَ وَالْمُرُوقَ وَالْعِنَادَ وَالْإِعْرَاضَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَتَظَاهَرُ بِاتِّبَاعِ الدِّينِ، وَيَتَسَتَّرُ بِالتَّأْوِيلِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ زِنْدِيقٌ.

* * *

١٦- كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

عَنْ خُطُورَةِ هَذَا الْبَابِ، وَضَابِطِهِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ: «حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ»، مِنْ كِتَابِ «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»:

«هَذَا بَابٌ قَدْ غَلِطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَضَلَّتْ بِهِ نَابِتَةٌ جَاهِلَةٌ لَا تَدْرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَثَبَتَتْ فِي الْعِلْمِ أَمَانَتُهُ، وَبَانَتْ ثِقَتُهُ وَعِنَايَتُهُ بِالْعِلْمِ، لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جُرْحَتِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تَصِحُّ بِهَا جُرْحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ قَوْلَهُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتْ إِمَامَتُهُ، وَلَا عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَا صَحَّتْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ رِوَايَتُهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَيُجْتَهَدُ فِي قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي النَّظَرُ إِلَيْهِ. . . . فَمَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَعُلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ وَسَلِمَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَزِمَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّعَاوُنَ، وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِبًا، وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[1].

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ١٥٢، ١٦٢).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ قَانُونُ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَرَدِّهِ.

وَقَدْ صَاغَهُ اللَّكْنَوِيُّ صِيَاغَةً مُوجَزَةً، فَقَالَ: «قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُعَاصِرِ فِي حَقِّ الْمُعَاصِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهُوَ مَقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ، وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ»(١).

وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ «الْمَغَازِي»، وَلَمْ يُقْبَلْ قَدْحُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْحُ الثَّوْرِيِّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْحُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَقَدْحُ ابْنِ مَنْدَه(٢) فِي أَبِي نُعَيْمٍ، وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «مَنْ أَرَادَ قَبُولَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ بَعْضِهِمْ فِي

---

(١) «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِمُحَمَّد عَبْد الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ص٢٠٠).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَوْسَعَ رِحْلَةً مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ حَدِيثًا مَعَ الْحِفْظِ وَالثِّقَةِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ، كِتَابُ «الْإِيمَانِ»، وَكِتَابُ «التَّوْحِيدِ»، وَ«الصِّفَاتِ»، وَ«التَّارِيخِ»، وَغَيْرِهَا، وَتُوُفِّيَ ابْنُ مَنْدَهْ سَنَةَ ٣٩٥هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٢٨)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٦٧)، «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١٠٣١)].

(٣) انْظُرْ: «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٨٩).

بَعْضٍ، فَلْيَقْبَلْ قَوْلَ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ -إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ- فَلْيَقِفْ عِنْدَ مَا شَرَطْنَا فِي أَلَّا يُقْبَلَ فِيمَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَعُلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَزِمَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّعَاوُنَ، وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِبًا، وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ»[1].

وَقَدْ نَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ» كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، مُحْتَرِزًا وَمُعَلِّقًا، فَقَالَ: «هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ عَلَى حُسْنِهِ غَيْرُ صَافٍ عَنِ الْقَذَى وَالْكَدَرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ جَارِحِهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ، وَهَذَا قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا، حَيْثُ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، فَمَا الَّذِي زَادَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَيْهِمْ؟ وَإِنْ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّظِيرِ فِي النَّظِيرِ، وَالْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مَرْدُودٌ مُطْلَقًا فَلْيُفْصِحْ بِهِ، ثُمَّ هُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَنُقْصَانٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَامُ النَّظِيرِ فِي النَّظِيرِ مَرْدُودٌ.

وَالْقَاعِدَةُ مَعْقُودَةٌ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَنْحُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَا

---

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ١٦٢).

يَظْهَرُ سِوَاهَا، وَإِلَّا لَصَرَّحَ بِأَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مَرْدُودٌ، أَوْ لَكَانَ كَلَامُهُ غَيْرَ مُفِيدٍ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّ عِبَارَتَهُ -كَمَا تَرَى- قَاصِرَةٌ عَنِ الْمُرَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْعِبَارَةُ الْوَافِيَةُ مِمَّا تَرَوْنَ؟

قُلْتُ: مَا عَرَّفْنَاكَ مِنْ أَنَّ الْجَارِحَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَامِّيهِ، وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الْوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ؛ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، كَمَا يَكُونُ مِنَ النُّظَرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَنَقُولُ مَثَلًا: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[1] فِي مَالِكٍ، وَابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، صَارَ الْجَارِحُ لَهُمْ كَالْآتِي بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، لَوْ صَحَّ

(١) الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَبُو الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، الْعَامِرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، الْفَقِيهُ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، ثِقَةً فَاضِلًا، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، مَهِيبًا، قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ أَقْدَمُ لُقِيًّا لِلْكِبَارِ مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنَّ مَالِكًا أَوْسَعُ دَائِرَةً فِي الْعِلْمِ، وَالْفُتْيَا، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِتْقَانِ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٨، وَقِيلَ ١٥٩هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٣٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٩١)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (ص ٢٧٣)].

لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَكَانَ الْقَاطِعُ قَائِمًا عَلَى كَذِبِهِ»[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَلَامُ الأَقْرَانِ إِذَا تَبرْهَنَ لَنَا أَنَّهُ بِهَوًى وَعَصَبِيَّةٍ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطْوَى، وَلَا يُرْوَى»[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: «كَلَامُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلَا يُرْوَى، فَإِنْ ذُكِرَ، تَأَمَّلَهُ المُحَدِّثُ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابِعًا، وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ»[٣].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ: «كَلَامُ الأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ أَمْرٌ عَجِيْبٌ، وَقَعَ فِيْهِ سَادَةٌ - فَرَحِمَ اللَّهُ الجَمِيْعَ»[٤].

وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْرَزِ مَنِ اتَّضَحَ هَذَا الْمَنْهَجُ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ أَوْرَدَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِتَعْلِيقَاتٍ جِيَادٍ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١- **قَالَ**: «وَأَمَّا كَلَامُ النَّسَائِيِّ فِيْهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ-، فَكَلَامُ مَوْتُورٍ؛ لأَنَّهُ آذَى النَّسَائِيَّ، وَطَرَدَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ فِيْهِ: لَيْسَ بِثِقَةٍ»[٥].

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحُلْو وَمَحْمُود الطَّنَاحِيّ (٢/ ٩).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٩٢).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ٢٧٦).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٦١).

(٥) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٨٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَكَانَ سَبَبُ تَضْعِيفِ النَّسَائِيِّ لَهُ أَنَّ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَالعَدَالَةِ، فَكَانَ يُحَدِّثُهُ وَيَبْذُلُ لَهُ عِلْمَهُ، فَأَتَى النَّسَائِيُّ لِيَسمَعَ مِنْهُ، فَدَخَلَ بِلَا إِذنٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ بِرَجُلَينِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالعَدَالَةِ، فَلَمَّا رَآهُ فِي مَجْلِسِهِ، أَنْكَرَهُ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، فَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ لِهَذَا»[1].

٢- قَالَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَنْدَه: «قُلْتُ: لَا نَعْبَأُ بِقَوْلِكَ -يَعْنِي: أَبَا نُعَيْم- فِي خَصْمِكَ لِلْعَدَاوَةِ السَّائِرَةِ، كَمَا لَا نَسْمَعُ أَيْضًا قَوْلَه فِيكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ لابْنِ مَنْدَهْ حَطًّا مُقذِعًا عَلَى أَبِي نُعَيْم وَتَبْدِيْعًا، وَمَا لَا أُحِبُّ ذِكرَهُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فَصَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَقلِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ»[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بنُ مَنْدَهْ يُقذِعُ فِي أَبِي نُعَيْم لِمَكَانِ الاعْتِقَادِ الْمُتَنَازَعِ فِيْهِ بَيْنَ الحَنَابِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي الحَسَنِ[3]، وَنَالَ أَبُو نُعَيْم أَيْضًا مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَارِيْخِهِ»، وَقَدْ عُرِفَ وَهَنُ كَلَامِ الأَقرَانِ المُتَنَافِسِينَ بَعْضِهِمْ فِي

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ١٦٧).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٣٤).

(٣) يَعْنِي: الْأَشَاعِرَةَ.

بَعْضٍ»[١].

٣- وَمِنْهُ مَا عَلَّلَ بِهِ كَلَامَ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَوْلَهُ عَنْهُ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ».

حَيْثُ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ، فَإِنِّي أَنَا بَيْطَارُهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَذَّبَهُ لَمَّا طَعَنَ فِي نَسَبِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رُوِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا وَآلَهُ مَوَالِي بَنِي تَيْمٍ، فَأَخْطَأَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى سَبَبٍ فِي تَكْذِيبِ الإِمَامِ مَالِكٍ لَهُ، وَطَعْنِهِ عَلَيْهِ»[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ لِعَدَاوَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِحَسَدٍ، مَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ سَلِمَ أَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ، سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَرَدْتُ مِنْ ذَلِكَ كَرَارِيسَ، اللَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»[٣].

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٤٦٢).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٧١).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ٢٥١).

٤- ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ كَلَامَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ[١] فِي عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «تَرَى عَفَّانَ كَانَ يَضْبِطُ عَنْ شُعْبَةَ؟ وَاللَّهِ لَوْ جَهِدَ جُهْدَهُ أَنْ يَضْبِطَ فِي شُعْبَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَا قَدَرَ، كَانَ بَطِيئًا، رَدِيءَ الْحِفْظِ، بَطِيءَ الْفَهْمِ».

ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَقِّبًا: «عَفَّانُ أَجَلُّ وَأَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ، أَوْ هُوَ نَظِيرُهُ، وَكَلَامُ النَّظِيرِ وَالْأَقْرَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ وَيُتَأَنَّى فِيهِ»[٢].

٥- وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ[٣] لَمَّا وَرَدَ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ قَالَ -أَيِ: الذُّهْلِيُّ-: «اذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ

---

(١) الْإِمَامُ الثِّقَةُ الْحَافِظُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ بْنِ بَجِيلٍ، أَبُو أَيُّوبَ، الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، قَاضِي مَكَّةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ مِنَ الْمَشَايِخِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَمَاتَ سُلَيْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٢٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣٣٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣٠٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٥٤)].

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٠٢).

(٣) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْبَارِعُ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، جَمَعَ عِلْمَ الزُّهْرِيِّ، وَصَنَّفَهُ، وَجَوَّدَهُ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ وَالْعَظَمَةِ، وَالسُّؤْدُدِ بِبَلَدِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ، وَالْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٨٥هـ. [«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٣٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٢٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٢٧٣)].

الصَّالِحِ فَاسْمَعُوا مِنْهُ».

فَذَهَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ، حَتَّى ظَهَرَ الخَلَلُ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، فَحَسَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ»[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى مَا حَدَثَ بَيْنَ الذُّهلِيِّ وَالْبُخَارِيِّ: «وَمَا زَالَ كَلَامُ الكِبَارِ المُتَعَاصِرِينَ بَعْضهِمْ فِي بَعْضٍ، لَا يُلْوَى عَلَيْهِ بِمُفْرَدِهِ»[٢].

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: «وَلَا يَرْتَابُ الْمُنْصِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ لَحِقَتْهُ آفَةُ الْحَسَدِ، الَّتِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِصْمَةِ»[٣].

وَمِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي يُحْفَظُ لَهُ، وَيُشَادُ بِذِكْرِهِ؛ أَنَّهُ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الذُّهْلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ أَخْرَجَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا خُلُقٌ كَرِيمٌ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا النُّبَلَاءُ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ.

وَحَتَّى لَا يُؤَثِّرَ كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فِي طُلَّابِ الْعِلْمِ وَحَمَلَتِهِ؛ جَاءَتْ نَصِيحَةُ التَّاجِ السُّبْكِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»[٤] قَوِيَّةً

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٤٥٣).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٢٨٥).

(٣) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٢٣٠).

(٤) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٢٧٨).

بَيِّنَةً، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ، وَأَلَّا تَنْظُرَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ، ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ فَدُونَكَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ صَفْحًا عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلَقْ لِهَذَا، وَاشْتَغِلْ بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَالَا يَعْنِيكَ.

وَلَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدِي نَبِيلًا حَتَّى يَخُوضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَيَقْضِي لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تُصْغِيَ إِلَى مَا اتَّفَقَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَوْ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَوْ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَالنَّسَائِي، وَهُلَمَّ جَرًّا، إِلَى زَمَانِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّكَ إِنِ اشْتَغَلْتَ بِذَلِكَ خَشِيتُ عَلَيْكَ الْهَلَاكَ، فَالْقَوْمُ أَئِمَّةٌ أَعْلَامٌ، وَلِأَقْوَالِهِمْ مَحَامِلُ، رُبَّمَا لَمْ يُفْهَمْ بَعْضُهَا، فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالسُّكُوتُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ».

* * *

١٧- عَدَمُ تَسْوِيَةِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ الرُّوَاةِ

الْبِدَعُ الْمُحْدَثَةُ تَخْتَلِفُ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الضَّلَالِ، وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ النُّقَّادُ يُرَاعُونَ ذَلِكَ فِي الْمُبْتَدِعَةِ الرُّوَاةِ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَتَجَنَّبُ الرَّافِضَةَ كَثِيرًا، كَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ تَدَيُّنِهِمْ بِالتَّقِيَّةِ، وَلَا يُرَى كَذَلِكَ مُتَجَنِّبًا الْقَدَرِيَّةَ وَلَا الْخَوَارِجَ وَلَا الْجَهْمِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ عَلَى بِدَعِهِمْ يَلْزَمُونَ الصِّدْقَ[١].

وَلِاخْتِلَافِ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ فِي مَرَاتِبِ الضَّلَالِ يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «أَلَا تَرَى أَنَّ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ مُبَايِنَةٌ غَايَةَ الْمُبَايَنَةِ لِبِدْعَةِ التَّثْوِيبِ بِالصَّلَاةِ، الَّتِي قَالَ فِيهَا مَالِكٌ: التَّثْوِيبُ ضَلَالٌ»[٢].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وَقَدْ فُسِّرَ التَّثْوِيبُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا أَذَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسُ، قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ عِنْدَنَا: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ... وَالْمَقْصُودُ

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ١٩٤).

(٢) «الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ، تَحْقِيق: مَشْهُور (٥/ ١٥٨).

مِنْهُ التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: إِنَّهُ ضَلَالٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ زَادَهَا فِي الْأَذَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنَ الشِّيعَةِ»[1].

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ آثِمٌ، فَلَيْسَ الْإِثْمُ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ جِهَةِ كَوْنِ صَاحِبِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا أَوْ مُعْلِنًا، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ غَيْرَ دَاعٍ إِلَيْهَا، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَعَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا خَارِجًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ غَيْرَ خَارِجٍ، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْبِدْعَةِ حَقِيقِيَّةً أَوْ إِضَافِيَّةً، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا بَيِّنَةً أَوْ مُشْكِلَةً، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا كُفْرًا أَوْ غَيْرَ كُفْرٍ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُقْطَعُ مَعَهَا بِالتَّفَاوُتِ فِي عِظَمِ الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

١- أَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ فَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُسِرَّ بِهَا ضَرَرُهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَعَلَى أَيِّ صُورَةٍ فُرِضَتِ الْبِدْعَةُ مِنْ كَوْنِهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَكْرُوهَةً، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ حُكْمِهَا، فَإِذَا أَعْلَنَ بِهَا -وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا- فَإِعْلَانُهُ بِهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ.

٢- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَعَدَمِهَا فَظَاهِرٌ

(١) «الِاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (٢/ ٥٥٦).

أَيْضًا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الدَّاعِي -وَإِنْ كَانَ عُرْضَةً لِلِاقْتِدَاءِ- فَقَدْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ خَامِلَ الذِّكْرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْتَهَرًا وَلَا يُقْتَدَى بِهِ لِشُهْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ مَنْزِلَةً مِنْهُ.

وَأَمَّا الدَّاعِي إِذَا دَعَا إِلَيْهَا، فَمَظِنَّةُ الِاقْتِدَاءِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، وَلَاسِيَّمَا الْمُبْتَدِعُ اللَّسِنُ الْفَصِيحُ الْآخِذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، إِذَا أَخَذَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَأَدْلَى بِشُبْهَتِهِ الَّتِي تُدَاخِلُ الْقَلْبَ بِزُخْرُفِهَا.

٣- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْبِدْعَةِ حَقِيقِيَّةً أَوْ إِضَافِيَّةً، فَإِنَّ الْحَقِيقِيَّةَ أَعْظَمُ وِزْرًا ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي بَاشَرَهَا الْمُنْتَهِي بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ مَحْضَةٌ، وَخُرُوجٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرًا.

٤- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا ظَاهِرَةَ الْمَأْخَذِ أَوْ مُشْكِلَةً، فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا مَحْضُ مُخَالَفَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُشْكِلَةً فَلَيْسَتْ بِمَحْضِ مُخَالَفَةٍ لِإِمْكَانِ أَلَّا تَكُونَ بِدْعَةً، وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْمُحْتَمِلِ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الظَّاهِرِ.

٥- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ ؛ فَلِأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا فَيَعْظُمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ الْبِدْعَةُ تَكُونُ صَغِيرَةً فَتَعْظُمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ فَلْتَةً فَهِيَ أَهْوَنُ

مِنْهَا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِذَا تَهَاوَنَ بِهَا الْمُبْتَدِعُ وَسَهَّلَ أَمْرَهَا، نَظِيرُ الذَّنْبِ إِذَا تَهَاوَنَ بِهِ، فَالْمُتَهَاوِنُ أَعْظَمُ وِزْرًا مِنْ غَيْرِهِ.

٦- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا كُفْرًا وَعَدَمَهُ فَظَاهِرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ مَا هُوَ كُفْرٌ جَزَاؤُهُ التَّخْلِيدُ فِي الْعَذَابِ -عَافَانَا اللَّهُ- فَلَا بِدْعَةَ أَعْظَمُ مِنْ بِدْعَةٍ تُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٧- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ وُقُوعِهَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ غَيْرِهَا، فَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِكَوْنِهَا وَاقِعَةً فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ التَّكْمِيلِيَّاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ، فَهِيَ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي التَّحْسِينِيَّاتِ، فَهِيَ أَدْنَى رُتْبَةً بِلَا إِشْكَالٍ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْحَاجِيَّاتِ فَمُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ رُتْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّتَبِ لَهَا مُكَمِّلٌ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْمُكَمِّلِ أَنْ يَكُونَ فِي رُتْبَةِ الْمُكَمَّلِ، فَإِنَّ الْمُكَمِّلَ مَعَ الْمُكَمَّلِ فِي نِسْبَةِ الْوَسِيلَةِ مَعَ الْمَقْصِدِ، وَلَا تَبْلُغُ الْوَسِيلَةُ رُتْبَةَ الْمَقْصِدِ، فَقَدْ ظَهَرَ تَفَاوُتُ رُتَبِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ إِذَا تُؤُمِّلَتْ، وُجِدَتْ عَلَى مَرَاتِبَ فِي التَّأْكِيدِ وَعَدَمِهِ، فَلَيْسَتْ مَرْتَبَةُ النَّفْسِ كَمَرْتَبَةِ الدِّينِ، وَلِذَلِكَ تُسْتَصْغَرُ حُرْمَةُ النَّفْسِ فِي جَنْبِ حُرْمَةِ الدِّينِ، فَيُبِيحُ الْكُفْرُ الدَّمَ،

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الدِّينِ مُبِيحٌ لِتَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ فِي الْأَمْرِ بِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَالْمَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ.

وَمَرْتَبَةُ الْعَقْلِ وَالْمَالِ لَيْسَتْ كَمَرْتَبَةِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبِيحٌ لِلْقِصَاصِ، فَالْقَتْلُ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا بَقِيَ.

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي مَرْتَبَةِ النَّفْسِ، تَبَايَنَتِ الْمَرَاتِبُ فَلَيْسَ قَطْعُ الْعُضْوِ كَالذَّبْحِ، وَلَا الْخَدْشُ كَقَطْعِ الْعُضْوِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْبِدَعُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي، وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَاوُتُ فِي الْمَعَاصِي، فَكَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ مِثْلُهُ فِي الْبِدَعِ، فَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ - أي: إِنَّهُ إِخْلَالٌ بِهَا- وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجِيَّاتِ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ التَّحْسِينِيَّاتِ[1].

٨- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَارِجًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ غَيْرَ خَارِجٍ، فَلِأَنَّ غَيْرَ الْخَارِجِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الدَّعْوَةِ مَفْسَدَةً أُخْرَى عَلَيْهَا إِثْمٌ، وَالْخَارِجُ زَادَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَالسَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَإِلَى حُصُولِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أُولَئِكَ الْفِرَقِ؛ فَلَهُ مِنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ أَوْفَرُ حَظٍّ.

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (٢/ ٥١٧).

وَمِثَالُهُ قِصَّةُ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَارُهُمْ شَهِيرَةٌ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُونَ هَذَا الْخُرُوجَ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الدَّعْوَةِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ أَدْعَى إِلَى الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِخَافَةِ، فَلَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَةٍ، وَلَا هُوَ شَقُّ الْعَصَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى دَعْوَةٍ بِأُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْوُلَاةِ وَالسَّلَاطِينِ، فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ هُنَا أَقْوَى بِسَبَبِ خَوْفِ الْوُلَاةِ فِي الْإِيقَاعِ بِالْآبِي سَجْنًا أَوْ ضَرْبًا أَوْ قَتْلًا، كَمَا اتَّفَقَ لِبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ، وَلِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُؤَاد فِي خِلَافَةِ الْوَاثِقِ، . . . . فَهَذَا الْوَجْهُ الْوِزْرُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْذَارَ وَالْإِنْذَارَ الْأُخْرَوِيَّ قَدْ لَا يَقُومُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّفُوسِ بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيِّ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ شُرِعَتِ الْحُدُودُ وَالزَّوَاجِرُ فِي الشَّرْعِ، فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا لَمْ يَنْتَصِرْ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ الَّذِي يَعِظُ بِهِ، حَاوَلَ الِانْتِهَاضَ بِأُولِي الْأَمْرِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَى بِالْإِجَابَةِ.

٩- وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ صَاحِبِهَا مُدَّعِيًا لِلِاجْتِهَادِ أَوْ مُقَلِّدًا، فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الزَّيْغَ فِي قَلْبِ النَّاظِرِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهَا أَمْكَنُ مِنْهُ فِي قَلْبِ الْمُقَلِّدِ -وَإِنِ ادَّعَى النَّظَرَ أَيْضًا-، لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ النَّاظِرَ لَابُدَّ مِنَ اسْتِنَادِهِ إِلَى مُقَلَّدِهِ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا، وَالْمُقَلَّدُ قَدِ انْفَرَدَ بِهَا دُونَهُ، فَهُوَ آخِذٌ بِحَظٍّ لَمْ يَأْخُذْ فِيهِ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُقَلِّدُ نَاظِرًا لِنَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ

لَا يَدَّعِي رُتْبَةَ التَّقْلِيدِ، فَصَارَ فِي دَرَجَةِ الْأَوَّلِ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَهَذَا الثَّانِي قَدْ عَمِلَ بِهَا فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ إِثْمِهِ مَا عَيَّنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، فَوِزْرُهُ أَعْظَمُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَالثَّانِي دُونَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ نَظَرَ وَعَانَدَ الْحَقَّ وَاحْتَجَّ لِرَأْيِهِ، فَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَّا فِي أَدِلَّةٍ جُمْلِيَّةٍ لَا تَفْصِيلِيَّةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ التَّفْصِيلِيَّةَ أَبْلَغُ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجُمْلِيَّةِ، فَتَكُونُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْوِزْرِ بِمِقْدَارِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِدْلَالِ[1].

فَالْعُلَمَاءُ النُّقَّادُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ الرُّوَاةِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ»[2].

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَبِالْعَكْسِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[3]: «لَا يُكْتَبُ

---

(١) «الِاعْتِصَامُ» (١/ ٢١٧).

(٢) «شَرْحُ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٥٥).

(٣) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْحَافِظُ، كَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ثِقَةً حُجَّةً، كَبِيرَ الشَّأْنِ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَلَاةً، لَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٠٦هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٥٨)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣١٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣١٧)].

عَنِ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ»، خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[١].

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبِدَعِ الْمُغَلَّظَةِ كَالتَّجَهُّمِ وَالرَّفْضِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالْقَدَرِ، وَالْبِدَعِ الْمُخَفَّفَةِ ذَاتِ الشُّبَهِ كَالْإِرْجَاءِ.

فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبِدَعَ الْغَلِيظَةَ كَالرَّفْضِ وَالتَّجَهُّمِ يُرَدُّ بِهَا الرِّوَايَةُ مُطْلَقًا، وَالْمُتَوَسِّطَةَ كَالْقَدَرِ إِنَّمَا يُرَدُّ بِهَا رِوَايَةُ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَالْخَفِيفَةَ كَالْإِرْجَاءِ هَلْ يُقْبَلُ مَعَهَا الرِّوَايَةُ مُطْلَقًا، أَوْ يُرَدُّ عَنِ الدَّاعِيَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١/ ٢٨).

(٢) «شَرْحُ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٥٦).

١٨- مُرَاعَاةُ الْخَطَأِ الَّذِي يَعْتَرِي الْبَشَرَ

ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ[١] تَعْلِيقًا لِلْإِمَامِ ابْنِ مَنْدَه عَلَى كَلَامِ ابْنِ نَصْرٍ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هَجَرُوهُ لِأَجْلِهَا، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرٍ، وَلَا ابْنُ مَنْدَهْ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الهَوَى وَالفَظَاظَةِ»[٢].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غُلَاةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَغُلَاةُ الشِّيْعَةِ، وَغُلَاةُ الحَنَابِلَةِ، وَغُلَاةُ الأَشَاعِرَةِ، وَغلَاةُ المُرْجِئَةِ، وَغُلَاةُ الجَهْمِيَّةِ،

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوَزِيُّ، الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: إِمَامُ عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، بَلْ يُقَالُ: كَانَ أَعْلَمَ الْأَئِمَّةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَهُ كِتَابُ «الْإِيمَانِ»، وَ«الْقَسَامَةُ»، وَ«تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٩٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٣٣)، وَتَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٢/ ٦٥٠)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٢٤٦)].

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٤٠).

وَغُلَاةُ الكَرَّامِيَّةِ، قَدْ مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا، وَكَثُرُوا، وَفِيهِم أَذْكِيَاءُ وَعُبَّادٌ وَعُلَمَاءُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ لِأَهْلِ التَّوحِيدِ، وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْبِدَعِ، وَنُحِبُّ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا، وَنُحِبُّ الْعَالِمَ عَلَى مَا فِيْهِ مِنَ الاتِّبَاعِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا ابْتَدَعَ فِيْهِ بتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْمَحَاسِنِ»[1].

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[2].

فَلَا أَحَدَ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَأِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْفَنَ مَحَاسِنُ امْرِئٍ لِخَطَأٍ.

وَالْكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/ ٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/ ١٩٨)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» فِي كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، بَابٌ ذِكْرُ التَّوْبَةِ (٢/ ١٤٢٠)، وَهُوَ فِي [«صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ (٢/ ٤١٨]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَسَّنَهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٣٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ (٤/ ٢٧٢).

لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمْ الْقِيَامُ للهِ شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ فَتُجَاوِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تُقَصِّرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَائِكُمْ لِوِلَايَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَكِنِ انْتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَى حَدِّي، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ، فَتَجُورُوا مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ»[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ وَتَحَرِّيهِمْ، وَالْمَنْهَجِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَامَلُوا بِهِ: «مِثْلُ هَذَا وَقَعَ لِطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَقَبَّلُ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنِ السَّيِّئَاتِ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ»، تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذ مَحْمُود شَاكِر تَخْرِيجُ الشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِر (١٠/ ٩٥).

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالدِّينِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، تَحْقِيقًا لِلدُّعَاءِ الَّذِي اسْتَجَابَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[1].

فَإِذَا اجْتَهَدَ الْعَالِمُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَدَّعُ وَلَا يُهْجَرُ لِأَجْلِ خَطَئِهِ أَوْ أَخْطَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ»، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا، فَكَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الْكُفْرِيَّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ كَافِرًا، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ الْبِدْعَةِ مُبْتَدِعًا، وَكَمَا أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، فَكَذَلِكَ تَبْدِيعُ الْمُعَيَّنِ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ.

وَالرَّجُلُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا يُصِيبُ الْحَقَّ، وَيُوَافِقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْصِدُ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُبَدَّعَ، وَإِنْ وُصِفَ قَوْلُهُ بِالْبِدْعَةِ.

---

(١) انْظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (٢/ ١٠٢).

وَعُقْدَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ: الْفَهْمُ الْخَاطِئُ بِأَنَّ التَّصْوِيبَ يَقْتَضِي إِهْدَارَ الْفَضْلِ، كَأَنَّنَا مُطَالَبُونَ أَنْ نَقْبَلَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ كُلَّهُ، فَلَا نُنْكِرُ لَهُ خَطَأً، وَلَا نَرُدُّ لَهُ رَأْيًا، وَإِنْ عَرِيَ مِنَ الدَّلِيلِ، حَتَّى نُثْبِتَ أَنَّنَا نُوَقِّرُهُ وَنَحْفَظُ لَهُ فَضْلَهُ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ رَدِّ الْخَطَأِ وَإِهْدَارِ الْفَضْلِ، وَلَا بَيْنَ حِفْظِ الْفَضْلِ وَالْمُتَابَعَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَلَكِنْ نَصُونُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مَكَانَتَهُمْ دُونَ أَنْ نُنَزِّلَ كَلَامَهُمْ مَنْزِلَةَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَإِذَا رَدَدْنَا لِمُقَدَّمٍ رَأْيًا، فَبِرَأْيِ مُقَدَّمٍ مِثْلِهِ، يَسْنُدُهُ الدَّلِيلُ، وَلِكَلَيْهِمَا كَامِلُ التَّقْدِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تُرِكَ جُمْلَةً، وَأُهْدِرَتْ مَحَاسِنُهُ، لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصِّنَاعَاتُ، وَالْحِكَمُ، وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا»(٢).

---

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْقِيقُ: رَضْوَان جَامِع رَضْوَان (٣/ ٢٣٧).

(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَحْقِيق: مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي (٢/ ٣٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ الكَبِيرَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُه وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضَلِّلُهُ وَنَطَّرِحُهُ وَنَنْسَى مَحَاسِنَه، نَعَم، وَلَا نَقتَدِي بِهِ فِي بِدْعَتِه وَخَطَئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوبَةَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

فَبِهَذِهِ النَّظْرَةِ الْمُنْصِفَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ عَامَلَ الْعُلَمَاءُ النُّقَّادُ أَخْطَاءَ الرُّوَاةِ، مُرَاعِينَ فِيهِمْ طَبِيعَةَ الْبَشَرِ فِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، غَيْرَ فَارِضِينَ فِيهِمُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَلَلِ وَالزَّلَلِ.

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧١).

١٩- مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَقِفَ الْبَاحِثُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ مَنْ يُطْلِقُهَا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُخْتَصًّا بِالْجَرْحِ أَوْ مُخْتَصًّا بِالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى مَدْلُولِ اللَّفْظِ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ.

وَمُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْهَجِهِمْ، وَإِطْلَاقَاتِهِمْ، وَمَدْلُولَاتِ أَلْفَاظِهِمْ، أَمْرٌ جَلِيلٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَمِنْ عَمَلِ الْأَئِمَّةِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي جَرْحِهِمُ الرُّوَاةَ وَتَكَلُّمِهِمْ فِيهِمْ، مَا يَأْخُذُ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ، كَمَا فِي قَوْلِ الذَّهَبِيِّ: «إِنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ يَتَكَلَّمُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِمَامٌ عَاصَرَ ذَاكَ الرَّجُلَ أَوْ أَخَذَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مَسْتُورُونَ، مَا ضَعَّفَهُمْ أَحَدٌ وَلَا هُمْ بِمَجَاهِيلَ»[1].

فَلَوْ أُخِذَ كَلَامُ ابْنِ الْقَطَّانِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ لَوَقَعَ جَرْحٌ كَثِيرٌ فِي

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣١٧).

رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي قَاعِدَتِهِ وَمُقَارَنَتَهَا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خَلَاصٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاخْتِلَافُ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتِلَافُ مُصْطَلَحَاتِهِمْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرْحِ حَالُ الْجَارِحِ فِي الْخِبْرَةِ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، فَكَثِيرًا مَا رَأَيْتُ مَنْ يَسْمَعُ لَفْظَةً فَيَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَالْخِبْرَةُ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْفَاظُ الْعُرْفِيَّةُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عُرْفِ النَّاسِ، وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مَدْحًا وَفِي بَعْضِهَا ذَمًّا، أَمْرٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا قَعِيدٌ فِي الْعِلْمِ»(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مُسَمَّى الْإِرْجَاءِ، فَالْإِرْجَاءُ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ بِهِ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ فِي تَصْوِيبِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّذَيْنَ تَقَاتَلُوا بَعْدَ عُثْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ أَتَى الْكَبَائِرَ وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ بِالنَّارِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمُ الْإِقْرَارُ وَالِاعْتِقَادُ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَلُ مَعَ ذَلِكَ(٢).

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ١٨).

(٢) انْظُرْ: «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٨٣).

وَبِسَبَبٍ مِنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ وَقَعَ طَعْنٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، فَهَذَا شَرِيكٌ الْقَاضِي لَا يُجَوِّزُ شَهَادَةَ الْمُرْجِئَةِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا لَا أُجِيزُ مَنْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ[1].

وَلَمْ يَقِفِ الطَّعْنُ عِنْدَ حُدُودِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ تَجَاوَزَهُ إِلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْمَتْبُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ»، وَهُوَ يُعَدِّدُ فِرَقَ الْمُرْجِئَةِ: «الْفِرْقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ»: «أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ»[2].

وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْدالْحَمِيد[3]: «الْإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

(١) انْظُرْ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥/ ١٢٨).

(٢) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (١/ ٢١٩).

(٣) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ، مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْمَعِ اللُّغَوِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، وَرَئِيسُ لَجْنَةِ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ، حَصَلَ عَلَى الْعَالِمِيَّةِ سَنَةَ ١٩٢٥م، وَعَمِلَ بِالتَّدْرِيسِ بِمِصْرَ وَالسُّودَانِ، ثُمَّ كَانَ عَمِيدًا لِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاشْتُهِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْقِيقِ الْكُتُبِ التُّرَاثِيَّةِ، وَمِنْ تَآلِيفِهِ: «الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، وَ«أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»، وَ«التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ»، وَغَيْرُهَا، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٩٣هـ. [«الْأَعْلَامُ» (٧/ ٩٢)].

التَّأْخِيرُ، وَإِعْطَاءُ الرَّجَاءِ، وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ يُطْلِقُونَ الْإِرْجَاءَ عَلَى مَا يُقَابِلُ التَّشَيُّعَ أَحْيَانًا، وَعَلى مَا يُقَابِلُ الْقَوْلَ بِالْوَعِيدِ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَكَلِمَةُ الْمُرْجِئَةِ أُطْلِقَتْ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ، وَهُمْ: مُرْجِئَةُ الْخَوَارِجِ، وَمُرْجِئَةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَمُرْجِئَةُ الْجَبْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ».

وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: «التَّصْدِيقُ بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ ضَرُورَةً تَفْصِيلًا فِيمَا عُلِمَ تَفْصِيلًا، وَإِجْمَالًا فِيمَا عُلِمَ إِجْمَالًا»، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ الَّذِي يَنْعَقِدُ الْقَلْبُ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ صَارَ جَهْلًا أَوْ شَكًّا أَوْ وَهْمًا فَلَا يَكُونُ إِيمَانًا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَقِّ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ مُرْجِئٌ» وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: الْإِرْجَاءُ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ الَّذِي هُوَ التَّأْخِيرُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُرْجِئًا -عَلَى هَذَا الْوَجْهِ- أَنَّهُ يَجْعَلُ مَرْتَبَةَ الْعَمَلِ مُتَأَخِّرَةً عَنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَإِذْعَانِهِ وَجَزْمِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى تَفْسِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ الْإِيمَانَ بِالتَّصْدِيقِ؛ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ نُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وَقَدْ سَمَّى الْوَعِيدِيَّةُ هَذَا الْمَعْنَى إِرْجَاءً؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَّوْا أَبَا حَنِيفَةَ مُرْجِئًا، وَأَرَادُوا أَنَّهُ يُرْجِئُ حُكْمَ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِمَا يَشَاءُ، وَانْظُرْ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُرْجِئَةِ فِي «الْكُلِّيَّاتِ»: «الْمُرْجِئَةُ هُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا، وَإِنَّما الْعَذَابُ لِلْكُفَّارِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَعَلُوا عَدَمَ الْقَطْعِ بِالْعِقَابِ وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَغْفِرُ إِنْ شَاءَ -عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ- إِرْجَاءً؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْأَمْرِ وَعَدَمُ الْجَزْمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ جُعِلَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله لَيْسَ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، مُرْجِئًا مِنْ أَحَدِ أَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيَّ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ وَهُوَ التَّأْخِيرُ؛ وَالَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ فَرِيقَانِ: أَوَّلُهُمَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْإِيمَانِ، فَبَيْنَمَا يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ: التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ،

وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، يَجِدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقْصُرُهُ عَلَى الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ، فَيُسَمُّونَهُ مُرْجِئًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْعَمَلَ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: الْوَعِيدِيَّةُ -وَهُمْ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ- وَمَنْشَأُ إِطْلَاقِ الْإِرْجَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَيْنَمَا يَحْكُمُونَ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّه يُعَاقَبُ جَزْمًا بِدُخُولِ النَّارِ وَأَنَّهُ يُخَلَّدُ فِيهَا، يَجِدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَهُ مُفَوَّضٌ، فَيُسَمُّونَهُ مُرْجِئًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْحُكْمَ وَلَا يَجْزِمُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الِاسْمِ عُرْفًا يَحْكُمُونَ وَيَجْزِمُونَ بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ»[1].

وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْدالْحَمِيد عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ يُعَدِّدُ فِرَقَ الْمُرْجِئَةِ: «الْفِرْقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ». [«مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (١/ ٢١٩)]- تَعْلِيقُ الشَّيْخِ لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَهُوَ فِي جُمْلَتِهِ يَدُورُ عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجِئًا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ

(١) تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ عَلَى «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (١/ ٢١٩).

السُّنَّةِ خِلَافٌ صُورِيٌّ.

وَهَذَا بِعَيْنِهِ دِفَاعُ الْأَحْنَافِ وَتَفْسِيرُهُمْ مِنْ قَدِيمٍ؛ كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ عَلَى «الطَّحَاوِيَّةِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْخَشْيَةِ وَالتُّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَى»[1].

قَالَ الشَّارِحُ: «وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ؛ فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ»[2].

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَيْسَ خِلَافًا صُورِيًّا،

---

(١) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ، تَخْرِيجُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ (ص ٣٣١).

(٢) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٣٣).

وَلَا نِزَاعًا لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ يَعْلَمُهَا مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامَ الْمُرْجِئَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ تَعْقِيبًا عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِيمَانِ بِأَنَّهُ: «الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ»: هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلسَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَادُوا عَلَى الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ: الْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ.

وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ خِلَافًا صُورِيًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

فَإِنَّ هَذَا الِاتِّفَاقَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ لَاتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ تَضَافُرِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ صُورِيًّا، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَفْجَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ! بَلْ كَإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ- عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-!!

كَيْفَ وَهُمْ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدِهِمْ -مَهْمَا كَانَ فَاجِرًا فَاسِقًا- أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا»[١].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ تَعْقِيبًا عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِيمَانِ: «هَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ وَقُصُورٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ يَعْلَمُهَا مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامَ الْمُرْجِئَةِ»[٢].

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُرْجِئًا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِن السَّلَفِ؛ نَقَلَ ذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ»[٣]، وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»[٤].

---

(١) «التَّعْلِيقَاتُ السَّلَفِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ١٠٩).

(٢) «التَّعْلِيقَاتُ السَّلَفِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ١٤٩).

(٣) «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، تَحْقِيق أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُفَيْلِيِّ (١/ ١١٦/ ٢٤٢).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (١٣/ ٣٩٧).

وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ فَسَّرُوا الْإِيمَانَ بِالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّكْذِيبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَ اللِّسَانِ رُكْنٌ زَائِدٌ، وَقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ عَمَلَ الْقَلْبِ رُكْنًا زَائِدًا.

وَكُلُّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ عَمَلَ الْجَوَارِحِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ التَّلَازُمَ بَيْنَ عَمَلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِجْمَاعُهُمْ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَتَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ.

وَبِنَحْوٍ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ وَكَلَامِ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْدالْحَمِيد -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- تَكَلَّمَ اللَّكْنَوِيُّ، مَعَ اتِّسَاعٍ فِي الْكَلَامِ، وَمَزِيدِ تَبْرِيرٍ وَتَعْلِيلٍ.

وَقَدْ أَسْهَبَ اللَّكْنَوِيُّ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ النِّسْبَةِ لِلْإِرْجَاءِ الَّتِي يُطْلِقُهَا بَعْضُ النُّقَّادِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَعْضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْأَثْبَاتِ، فَقَالَ: «قَدْ يَظُنُّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ حِينَ يَرَى فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» وَ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفَنِّ فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ: الطَّعْنَ بِالْإِرْجَاءِ عَنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ الْأَثْبَاتِ حَيْثُ يَقُولُونَ: رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ أَوْ كَانَ مُرْجِئًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، كَوْنَهُمْ خَارِجِينَ مِنْ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، دَاخِلِينَ فِي فِرَقِ الضَّلَالَةِ، مَجْرُوحِينَ بِالْبِدْعَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ، مَعْدُودِينَ مِنَ الْفِرَقِ الْمُرْجِئَةِ الضَّالَّةِ، وَمِنْ هَاهُنَا طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَشُيُوخِهِ، لِوُجُودِ إِطْلَاقِ الْإِرْجَاءِ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ، وَمَنْشَأُ ظَنِّهِمْ: غَفْلَتُهُمْ عَنْ أَحَدِ قِسْمَيْ الْإِرْجَاءِ، وَسُرْعَةُ انْتِقَالِ ذِهْنِهِمْ إِلَى الْإِرْجَاءِ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ»، عِنْدَ ذِكْرِ فِرَقِ الضَّلَالَةِ: وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُرْجِئَةُ.

وَالْإِرْجَاءُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّأْخِيرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]؛ أَيْ: أَمْهِلْهُ.

وَالثَّانِي: إِعْطَاءُ الرَّجَاءِ.

أَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُرْجِئَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعَمَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَالِاعْتِقَادِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي: فَظَاهِرٌ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

وَقِيلَ: الْإِرْجَاءُ: تَأْخِيرُ حُكْمِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مَا فِي الدُّنْيَا؛ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، فَعَلَى هَذَا: الْمُرْجِئَةُ وَالْوَعِيدِيَّةُ فِرْقَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ.

وَقِيلَ: الْإِرْجَاءُ: تَأْخِيرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّابِعَةِ فَعَلَى هَذَا: الْمُرْجِئَةُ وَالشِّيعَةُ مُتَقَابِلَتَانِ.

وَالْمُرْجِئَةُ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ: مُرْجِئَةُ الْخَوَارِجِ، وَمُرْجِئَةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَمُرْجِئَةُ الْجَبْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ[1].

وَجُمْلَةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاعْتِقَادِ الْمُرْجِئَةِ:

أَنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْتَفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، وَيَجْعَلُونَ مَا سِوَى الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَمَا سِوَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي: غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا نَافِعَةٍ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ، لَا تَكْفِي فِي الْإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ التَّصْدِيقِ الِاخْتِيَارِيِّ مَعَ الْإِقْرَارِ اللِّسَانِيِّ، وَإِنَّ الطَّاعَاتِ مُفِيدَةٌ، وَالْمَعَاصِي مُضِرَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ، تُوَصِّلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخُسْرَانِ[2].

---

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (١/ ١٣٧).

(٢) أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ وَعَمَلٌ، وَإِجْمَاعُهُمْ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلُ اللِّسَانِ، وَتَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَالَّذِي يَجِبُ عِلْمُهُ عَلَى الْعَالِمِ الْمُشْتَغِلِ بِكُتُبِ التَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ: أَنَّ الْإِرْجَاءَ يُطْلَقُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِرْجَاءُ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ آنِفًا.

وَثَانِيهُمَا: الْإِرْجَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِضَلَالٍ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَارِجًا.

وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرْجِئَةَ فِرْقَتَانِ: مُرْجِئَةُ الضَّلَالَةِ، وَمُرْجِئَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَلَامِذَتُهُ وَشُيُوخُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ إِنَّمَا عُدُّوا مِنْ مُرْجِئَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا مِنْ مُرْجِئَةِ الضَّلَالَةِ[1].

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي عَدِّ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ مُرْجِئَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالرَّجُلُ مَعَ تَبَحُّرِهِ بِالْعِلْمِ كَيْفَ يُفْتِي بِتَرْكِ الْعَمَلِ، وَالثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، مَوْصُولَ الْإِنَابَةِ؟!

وَلَهُ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا يُلَقِّبُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ

(١) انْظُرْ: «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلْكَنَوِيِّ (ص١٥٣).

فِي الْقَدَرِ مُرْجِئًا، وَكَذَلِكَ الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّقَبَ إِنَّمَا لَزِمَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَرِيقَيْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْإِرْجَاءَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مُخَالِفِيهِمُ الْمُعْتَزِلَةِ الزَّاعِمِينَ بِالْخُلُودِ النَّارِيِّ لِصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَبِعَدَمِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ -وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعِهِ- مِنْ جَانِبِ الْمُحَدِّثِينَ الْقَائِلِينَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَبِدُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا النِّزَاعُ وَإِنْ كَانَ لَفْظِيًّا كَمَا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ[2]، لَكِنَّهُ لَمَّا طَالَ وَآلَ الْأَمْرُ إِلَى بَسْطِ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَطْلَقُوا الْإِرْجَاءَ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَشَنَّعُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ لَيْسَ بِطَعْنٍ فِي الْحَقِيقَةِ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَهَرَةِ الشَّرِيعَةِ.

لِذَلِكَ لَا تَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ -نَظَرًا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجِلَّةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الرَّاوِينَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُرْجِئِينَ- بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالَةِ، وَجَرْحِهِ

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (١/ ١٣٩).

(٢) مِنْهُ مَا هُوَ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ.

بِالْبِدْعَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ-بَلِ الْوَاجِبُ التَّنْقِيحُ، وَالْحُكْمُ بِمَا يَظْهَرُ بِالْوَجْهِ الرَّجِيحِ.

نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْجَارِحِ بِالْإِرْجَاءِ مَا هُوَ ضَلَالَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْحُكْمِ بِكَوْنِهِ ذَا ضَلَالَةٍ، وَإِلَّا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى ذَلِكَ الرَّاوِي مِنْ مُعْتَزِلِيٍّ، وَمِنْهُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَارِحُ، وَاعْتَمَدَ عَلَى اشْتِهَارِهِ مِنْ دُونِ وُقُوفٍ عَلَى الْوَاضِعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَلَا بِدُخُولِ الْعَمَلِ فِي حَقِيقَتِهِ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْجَارِحُ الْمُحَدِّثُ الْإِرْجَاءَ تَبَعًا لِأَهْلِ طَرِيقَتِهِ»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَحَدَثَتِ «الْمُرْجِئَةُ» وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[2]، وَأَمْثَالُهُ فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ

---

(١) انْظُرْ: «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» (ص ١٦١).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، فَقِيهُ الْعِرَاقِ، أَبُو عِمْرَانَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، النَّخَعِيُّ، الْيَمَانِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ، كَانَ بَصِيرًا بِعِلْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ فَقِيهَ النَّفْسِ، كَبِيرَ الشَّأْنِ، كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ، وَكَانَ مُفْتِيَ أَهْلِ الْكُوفَةِ هُوَ وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِمَا، وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ سَنَةَ ٩٦هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٦٩)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٠)].

وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؛ إِذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ، مِثْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[1]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمَا، هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالنَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَابُدَّ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةٌ، وَتَارِكُهَا مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً -أَوْ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً- أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[2].

(١) فَقِيهُ الْعِرَاقِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُسْلِمٍ الْكُوفِيُّ مَوْلَى الْأَشْعَرِيِّينَ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، وَالْكِرَامِ الْأَسْخِيَاءِ، لَهُ ثَرْوَةٌ وَحِشْمَةٌ وَتَجَمُّلٌ، وَحَدِيثُهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ، مَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا، مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، مَاتَ حَمَّادٌ سَنَةَ ١٢٠هـ، وَقِيلَ ١١٩هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣١)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٣٢)].

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، بَابُ أُمُورُ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**». [٩]، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ=

وَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] فَقَدْ ذُكِرَ مُقَيَّدًا بِالْعَطْفِ، فَهُنَا قَدْ يُقَالُ: الْأَعْمَالُ دَخَلَتْ فِيهِ وعُطِفَتْ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ وَلَكِنْ مَعَ الْعَطْفِ كَمَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؛ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَاوَلَ الْآخَرَ، وَإِذَا عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا صِنْفَانِ كَمَا فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَكَما فِي آيَةِ الْكَفَّارَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنَ الْأَكَابِرِ؛ مِثْلِ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ[2]، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[3] وَنَحْوِهِمَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَكَانُوا

= الْإِيمَانِ بَابٌ عَدَدُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ فِيهِ عَلَى التَّرَدُّدِ بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ (٣٥).

(١) فِي جُمْلَةِ مَوَاضِعَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْهَا [البقرة: ٢٧٧]، [يونس: ٤]، [هود: ٢٣]، [الكهف: ١٠٧]، [فصلت: ٨]، وَغَيْرُهَا.

(٢) طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ، بَصْرِيٌّ زَاهِدٌ كَبِيرٌ، مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِدَّةٍ، وَكَانَ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقًا يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ الْمِئَةِ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٦٠١)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢٢٧)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣/ ٦٣)].

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ، أَبُو أَسْمَاءَ، الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْفَقِيهُ، عَابِدُ الْكُوفَةِ كَانَ أَبُوهُ يَزِيدُ مِنْ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ أَيْضًا، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ شَابًّا صَالِحًا قَانِتًا لِلَّهِ عَالِمًا فَقِيهًا كَبِيرَ=

أَيْضًا لَا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ، وَيَذُمُّونَ الْمُرْجِئَةَ، وَالْمُرْجِئَةُ عِنْدَهُمُ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ، وَلَا اجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِالْإِيمَانِ»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي (إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ) جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ (مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ)، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَاسِيَّمَا وقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ، فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ (الْإِرْجَاءِ)»[2].

= الْقَدْرِ وَاعِظًا، مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يُقَالُ: قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ، وَقِيلَ: بَلْ مَاتَ فِي حَبْسِهِ سَنَةَ ٩٢هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ ٩٤هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٦٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٥)].

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/ ٣٨).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣٩٤).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ-وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ- وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرُهُمْ، مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ

كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَقَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ، بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ»[1].

وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ نِزَاعًا كَثِيرًا، مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُنَازِعُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالدِّينِ، وَأَقْوَمَ بِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ كَتَنَازُعِهِمْ فِي الْإِيمَانِ: هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وهَلْ يُستَثْنَى فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟»[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: كُنْتَ رَأْسًا، وَكُنْتَ إِمَامًا فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُم، فَصِرْتَ تَابِعًا!

قَالَ: إِنِّي أَنْ أَكُونَ تَابِعًا فِي الحَقِّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي البَاطِلِ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٩٧).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٥٠٤).

قُلْتُ -أَي: الذَّهَبِيُّ-: يُشِيْرُ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّهُ تَحَوَّلَ مُرْجِئًا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُم لَا يَعُدُّوْنَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَيَقُوْلُوْنَ: الْإِيْمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَيَقِيْنٌ فِي الْقَلْبِ، وَالنِّزَاعُ عَلَى هَذَا لَفْظِيٌّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَإِنَّمَا غُلُوُّ الْإِرْجَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيْدِ تَرْكُ الفَرَائِضِ -نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ-»[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلِ عَلَى قَائِلِهِ»[2].

فَمِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ وُقُوفُ الْبَاحِثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِطْلَاقَاتِهِمْ، وَمُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمُصْطَلَحَاتِ، قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي أَوْ لَهُ.

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣٣)، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ النِّزَاعَ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ.

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠٩).

٢٠- مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَأَثَرُهُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ

لِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمَرْءُ وَيَدِينُ بِهِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي صَبْغِ الْحَيَاةِ مِنْ حَوْلِهِ، وَتَأْثِيرٌ جَلِيلٌ فِي انْفِعَالِهِ وَوُجْدَانِهِ وَفِكْرِهِ.

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ مَالِكٌ الْبَدْرِيُّ[1]: «لَقَدْ أَصْبَحَ الْآنَ مِنَ الثَّابِتِ عِلْمِيًّا أَنَّ إِدْرَاكَ الْفَرْدِ يَتَأَثَّرُ كَثِيرًا بِالْعَوَامِلِ الِانْفِعَالِيَّةِ وَالْوُجْدَانِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تُهَيْمِنُ عَلَى سُلُوكِهِ، فَالدِّرَاسَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبَ مُتَطَرِّفَةٍ، أَوْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَحَجَّرَتِ اتِّجَاهَاتُهُمْ عَلَى احْتِقَارِ أَجْنَاسٍ وَطَوَائِفَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْبَشَرِ أَظْهَرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصَ يُدْرِكُونَ الْمَوَاقِفَ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِاتِّجَاهَاتِهِمُ الْمُتَحَامِلَةِ هَذِهِ إِدْرَاكًا انْتِقَائِيًّا (Selective Perception) لَا يَتَذَكَّرُونَ فِيمَا يَسْمَعُونَ أَوْ يُشَاهِدُونَ إِلَّا الْجَوَانِبَ الَّتِي تُؤَيِّدُ اتِّجَاهَاتِهِمْ، أَمَّا النَّوَاحِي الَّتِي

(١) هُوَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُور مَالِك بَدْرِي أُسْتَاذُ عِلْمِ النَّفْسِ بِجَامِعَتَي الْخُرْطُومِ وَالرِّيَاضِ، وَالْأُسْتَاذُ الزَّائِرُ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ رَائِدُ دِرَاسَاتِ عِلْمِ النَّفْسِ الْإِسْلَامِيِّ بِلَا مُنَازِعٍ. [«مَنْهَجُ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» مُحَمَّد مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيّ].

تَتَعَارَضُ مَعَ اعْتِقَادَاتِهِمْ فَهُمْ إِمَّا يَفْشَلُونَ عَنْ مُلَاحَظَتِهَا أَصْلًا، أَوْ يَنْسَوْنَهَا بِسُرْعَةٍ، أَوْ يُشَوِّهُونَهَا بِطَرِيقَةٍ أَوْ أُخْرَى حَتَّى تَتَّسِقَ مَعَ أَفْكَارِهِمْ.

وَلَا يَتَعَمَّدُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْكَذِبَ عِنْدَمَا يَسْرُدُونَ الْوَقَائِعَ الَّتِي شَاهَدُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مُشَوَّهَةً نَاقِصَةً، فَالْأَمْرُ يَتِمُّ بِطَرِيقَةٍ لَا شُعُورِيَّةٍ مُلْتَوِيَةٍ تَفُوتُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَحَامِلِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ صِدْقًا وَأَمَانَةً.

وَمِنْ أَطْرَفِ الْأَبْحَاثِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ دِرَاسَةٌ اسْتَخْدَمَ فِيهَا بَاحِثٌ أَمْرِيكِيٌّ، صُورَةً لِرَجُلٍ زَنْجِيٍّ أَمْرِيكِيٍّ حَسَنِ الْهِنْدَامِ، يَقِفُ فِي مَرْكَبَةٍ عَامَّةٍ، بِجِوَارِ رَجُلٍ أَبْيَضَ يَحْمِلُ خِنْجَرًا كَبِيرًا[1].

عَرَضَ الْبَاحِثُ هَذِهِ الصُّورَةَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَمْرِيكِيِّينَ الَّذِينَ عُرِفُوا بِتَعَصُّبِهِمُ الْعُنْصُرِيِّ نَحْوَ الزُّنُوجِ، لِفَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مُحْتَوَاهَا، فَأَجَابَ أَكْثَرُهُمْ بِأَنَّ الْخِنْجَرَ كَانَ فِي قَبْضَةِ الزَّنْجِيِّ! هَذَا بِخِلَافِ الْمَجْمُوعَةِ غَيْرِ الْمُتَحَامِلَةِ الَّتِي يَتَذَكَّرُ أَكْثَرُهَا أَنَّ الْخِنْجَرَ كَانَ فِي يَدِ الرَّجُلِ الْأَبْيَضِ.

---

(١) هَذَا التَّصْوِيرُ مُحَرَّمٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ كَثِيرَةٌ طُبِّقَتْ عَلَى أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَطَرِّفَةِ أَوِ «الْمُرِيدِينَ»؛ أَصْحَابِ الطَّاعَةِ الْعَمْيَاءِ لِقَائِدٍ جَبَّارٍ . . . كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ أَوْ يَتَنَاقَلُونَ إِلَّا الْأَخْبَارَ الَّتِي تُؤَيِّدُ مَوَاقِفَهُمْ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الِاتِّجَاهَاتُ بِالْجَوَانِبِ الِانْفِعَالِيَّةِ وَالْحَمَاسِيَّةِ، وَكُلَّمَا نَشِطَ الْأَفْرَادُ فِي الدَّعْوَةِ لِأَفْكَارِهِمْ، وَكُلَّمَا شَعَرُوا بِتَهْدِيدِ الْمُجْتَمَعِ لِاتِّجَاهَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ، ازْدَادَتْ ظَاهِرَةُ الْإِدْرَاكِ الِانْتِقَائِيِّ هَذِهِ»[1].

وَالْمُخَالَفَةُ، فِي الْمَذَاهِبِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرُ خَلْطٍ فِي جَرْحِ الْمُخَالِفِينَ وَرَدِّهِمْ.

وَقَدِ الْتَفَتَ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ وَلَفَتُوا الْجَارِحِينَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد فِي «الِاقْتِرَاحِ»: «الْمُخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهَا أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، أَوْ تَبْدِيعَهُمْ، وَأَوْجَبَتْ عَصَبِيَّةً اعْتَقَدُوهَا دِينًا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ أَوِ التَّبْدِيعِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ»[2].

وَقَالَ: «وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ -أَعْنِي: وَجْهَ الْكَلَامِ بِسَبَبِ

(١) «مَنْهَجُ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٤١).

(٢) «الِاقْتِرَاحُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، تَحْقِيق: د. عَامِر حَسَن صَبْرِي (ص٢٩١).

الْمَذَاهِبِ- يَجِبُ أَنْ تَتَفَقَّدَ مَذْهَبَ الْجَارِحِينَ وَالْمُزَكِّينَ مَعَ مذْهَبِ مَنْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَهَا مُخْتَلِفَةً فَتَوَقَّفْ عَنْ قَبُولِ الْجَرْحِ غَايَةَ التَّوَقُّفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ بَيَانًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ مُطْلَقًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ فَلَا يُجْرَحُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَثَّقٍ فَلَا تَحْكُمَنَّ بِجَرْحِهِ وَلَا تَعْدِيلِهِ»[1].

عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا لَمْ يُوَثَّقْ، فَالْأَوْلَى إِعْمَالُ قَوْلِ الْجَارِحِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي الِاعْتِقَادِ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَإِعْمَالُهَا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: جَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ أَهْلَ الْكُوفَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَمِمَّنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْجَرْحِ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَرَحَهُ عَدَاوَةٌ سَبَبُهَا الِاخْتِلَافُ فِي الِاعْتِقَادِ، فَإِنَّ الْحَاذِقَ إِذَا تَأَمَّلَ ثَلْبَ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ رَأَى الْعَجَبَ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ انْحِرَافِهِ فِي النَّصْبِ، وَشُهْرَةِ أَهْلِهَا بِالتَّشَيُّعِ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي جَرْحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانٍ ذَلِقَةٍ وَعِبَارَةٍ طَلِقَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ أَخَذَ يُلَيِّنُ مِثْلَ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى[2]، وَأَسَاطِينِ

(١) «الِاقْتِرَاحُ» (ص ٢٩٥).

(٢) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَابِدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ، بَاذَامُ، =

الْحَدِيثِ، وَأَرْكَانِ الرِّوَايَةِ، فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَوَثَّقَ رَجُلًا ضَعَّفَهُ، قُبِلَ التَّوْثِيقُ»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْجُوزَجَانِيِّ: «أَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَلَا عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ»[2].

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرْحِ حَالُ الْعَقَائِدِ وَاخْتِلَافُهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ فَرُبَّمَا خَالَفَ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ فِي الْعَقِيدَةِ فَجَرَحَهُ لِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ بُرَآءَ مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالْعَصَبِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِ عَدْلٍ أَوْ تَزْكِيَةِ فَاسِقٍ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، جَرَّحُوا بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ وَهُمُ الْمُخْطِئُونَ، وَالْمَجْرُوحُ مُصِيبٌ، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ «الِاقْتِرَاحِ» إِلَى هَذَا، وَقَالَ: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

= الْكُوفِيُّ، أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ بِالْكُوفَةِ، كَانَ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، مُجَوِّدًا لِلْقُرْآنِ، رَأْسًا فِيهِ، عَالِمًا بِهِ، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ شِيعِيًّا مُحْتَرِقًا، جَازَ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَخَذَ التَّشَيُّعَ الْمَذْمُومَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى الْبِدْعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٣هـ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٥٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٤٠٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٥٣)].

(١) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (١/ ١٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ».

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَيَا للهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْبُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟! وَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ الصِّنَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ![1].

وَاخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ وَتَبَايُنُ الْعَقَائِدِ كَانَ سَبَبًا لِجَرْحِ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ كَابْنِ حِبَّانَ يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ رَآهُ: «نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ، كَانَ لَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرُ دِينٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا فَأُنْكِرَ الْحَدَّ للهِ، فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ»[2].

* * *

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ١٢).

(٢) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ١٣٢).

٢١- الْعَمَلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

قَدْ يُنْقَلُ فِي رَاوٍ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ، وَالْبَحْثُ هُنَا فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّاوِي الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ الْأَقْرَانِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ مِنَ الْأَقْرَانِ فَقَدْ مَرَّ بَيَانُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطِيبِ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَابْنِ السُّبْكِيِّ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَقْوَالَ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مُهْدَرَةٌ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَأَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ جَلَالَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَإِمَامَتُهُ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيهِ، أَوْ جَرْحُ أَحَدٍ لَهُ.

قَالَ الْآمِدِيُّ: «إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ قَدْ عَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، فَقَوْلُ الْجَارِحِ يَكُونُ مُقَدَّمًا لِاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُعَدِّلُ وَلَا نَفَاهُ، لِامْتِنَاعِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ، وَإِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ؛ بِأَنْ يَقُولَ تَقْدِيرًا: رَأَيْتُهُ وَقَدْ قَتَلَ فُلَانًا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْمُعَدِّلُ لِنَفْيِ ذَلِكَ، أَوْ يَتَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَقَوْلُ الْجَارِحِ يَكُونُ مُقَدَّمًا لِمَا سَبَقَ، وَإِنْ تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ بِأَنْ قَالَ:

رَأَيْتُ فُلَانًا الْمُدَّعَى قَتْلُهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَاهُنَا يتعَارَضَانِ، وَيَصِحُّ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَشِدَّةِ الْوَرَعِ وَالْحِفْظِ، وَزِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى»[1].

وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَالٌ شَدِيدٌ، وَقَدِ اخْتَارَ تَقْدِيمَ الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَيْدٍ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَالْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ فَقَدْ قِيلَ التَّعْدِيلُ أَوْلَى، وَالصَّحِيحُ -وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ- أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ»، وَفَرَّعَ عَلَيْهِ كَلَامَ بَلَدِيِّ الرَّجُلِ فِيهِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَقُدِّمَ جَرْحُهُ لِبَلَدِيِّهِ عَلَى تَعْدِيلِ الْغَرِيبِ لَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَعَدَّلَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجَرْحَ بِهِ أَوْلَى، وَالْعِلَّةُ

---

(١) «الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (٢/ ١٢٤).

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٤).

فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِن اخْتِبَارِ أَمْرِهِ. وَإِخْبَارُ الْمُعَدِّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ».

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١): «كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا مِنَ الْبِلَادِ، وَيَذْكُرُ الرَّجُلَ، وَيُحَدِّثُ عَنْهُ، وَيُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَأَلْنَا أَهْلَ بِلَادِهِ، وَجَدْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَقُولُ».

وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: «بَلَدِيُّ الرَّجُلِ أَعْرَفُ بِالرَّجُلِ».

قَالَ الْخَطِيبُ: «لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِخَبَرِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ الْغَرِيبُ مِنْ ظَاهِرِ عَدَالَتِهِ، جَعَلَ حَمَّادٌ الْحُكْمَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ جَرْحِهِ دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ عَدَالَتِهِ.

قُلْتُ -أَيِ: الْخَطِيبُ-: وَلِأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ لَمْ يَتَّهِمِ

---

(١) حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ، الثَّبْتُ مُحَدِّثُ الْوَقْتِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا وَوَثَّقُوهُ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٧٩هـ. [«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢٨٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٢٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٥٦)].

الْمُزَكِّي، وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَمَتَى لَمْ نَعْمَلْ بِقَوْلِ الْجَارِحِ كَانَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَنَقْضٌ لِعَدَالَتِهِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حَالَهُ فِي الْأَمَانَةِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ.

وَإِذَا عَدَّلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا، وَجَرَّحَهُ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ الْمُعَدِّلِينَ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْجَرْحِ وَالْعَمَلَ بِهِ أَوْلَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحُكْمُ لِلْعَدَالَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجَارِحِينَ يُصَدِّقُونَ الْمُعَدِّلِينَ فِي الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَيَقُولُونَ: عِنْدَنَا زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ تَعْلَمُوهُ مِنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ»[1].

وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ وَابْنِ الصَّلَاحِ حِكَايَةُ مَذْهَبَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ هُمَا: «أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: الْمَصِيرُ إِلَى التَّعْدِيلِ إِنْ كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا»، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَرْدُودٌ مِنَ الْخَطِيبِ وَابْنِ الصَّلَاحِ مَعًا.

وَقَدْ حَكَى الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبًا ثَالِثًا، وَهُوَ: «أَنْ يَتَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ[2]، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ يَقْتَضِي نَفْيَ هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ، فَإِنَّهُ

---

(١) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ١٠٥).

(٢) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو عَمْرٍو، جَمَالُ الدِّينِ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِبِ، كَانَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، بَارِعًا فِي الْعُلُومِ=

قَالَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَعَدَّلَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجَرْحَ بِهِ أَوْلَى، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيمِ الْجَرْحِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ»[1].

وَحَاصِلُ الْأَقْوَالِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْقَوْمِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ -كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْدالْحَمِيد رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهِيَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ وَتَعْدِيلٌ فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ».

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرْحٌ وتَعْدِيلٌ كَانَ الْجَرْحُ مُقَدَّمًا فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُعَدِّلُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ مُسْتَنَدًا لِجَرْحِهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ هَذَا السَّبَبَ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْهُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ

= الْأُصُولِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الْمُخْتَصَرُ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَ«الْكَافِيَةُ» فِي النَّحْوِ، وَ«الشَّافِيَةُ» فِي الصَّرْفِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٨٦هـ، [«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٣٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٣/ ٢٦٤)].

(١) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٢).

الْمُعَدِّلُ عَلَى الْجَارِحِ، ذَكَرَ هَذَا: الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»، وَنَسَبَهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ فِي حَالَتَيْنِ، وَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ أَقَلَّ[1] مِنْ عَدَدِ الْمُعَدِّلِينَ، وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ مُسَاوِيًا لِعَدَدِ الْمُعَدِّلِينَ، أَمَّا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ عَنْ عَدَدِ الْجَارِحِينَ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَرْحِ، ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا تَسَاوَى الْجَارِحُونَ وَالْمُعَدِّلُونَ فِي الْحِفْظِ، أَوْ كَانَ الْجَارِحُونَ أَحْفَظَ مِنَ الْمُعَدِّلِينَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَحْفَظَ مِنَ الْجَارِحِينَ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَرْحِ؛ فَالْعِبْرَةُ إِذَنْ بِالْأَحْفَظِيَّةِ، حَكَى هَذَا الْقَوْلَ، الْبُلْقِينِيُّ[2] فِي «مَحَاسِنِ الِاصْطِلَاحِ».

---

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ (٢/ ١٥٨): «أَقَلَّ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ، وَالصَّوَابُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-: «أَكْثَرَ».

(٢) السِّرَاجُ الْبَلْقِينِيُّ، أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ بْنِ نُصَيْرٍ الْكِنَانِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَقْدَمُهُ أَبُوهُ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَلَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً فَطَلَبَ الْعِلْمَ وَاشْتَغَلَ عَلَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَتَرَقَّى فِي مَدَارِجِ الْعِلْمِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ مُجَدِّدُ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، وَلَهُ شَرْحَانِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَ«تَصْحِيحُ الْمِنْهَاجِ»، وَكَانَ أُعْجُوبَةَ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ وَالِاسْتِحْضَارِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٨٠٥هـ. [«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/ ٥١)، وَذَيْلُ «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٥/ ٢٠٦)].

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ وَتَعْدِيلٌ فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، حَكَى هَذَا الْقَوْلَ، ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شَعْبَانَ[1] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيَحْصُلُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ عَلَى الْآخَرِ -عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ- بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، أَوْ بِشِدَّةِ الْوَرَعِ وَالتَّحَفُّظِ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ قَائِلُ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الْعَدَدِ وَالْوَرَعِ وَالتَّحَفُّظِ وَفِي الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي الْأَخْذِ بِكَلَامِ الْقَائِلِ، فَهَلْ يَسْقُطُ الْكَلَامَانِ جَمِيعًا أَوْ يُرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؟ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ[2].

---

(١) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، أَبُو إِسْحَاقَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْمِصْرِيُّ، مِنْ وَلَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، لَهُ: «الزَّاهِي» فِي الْفِقْهِ، وَ«مَنَاقِبُ مَالِكٍ»، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ»، وَكَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَبَاعٍ مَدِيدٍ فِي الْفِقْهِ، مَاتَ سَنَةَ ٣٥٥هـ، [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ٧٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٠٦)].

(٢) «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيدِ (٢/ ١٥٨).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَالْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ فَقَدْ قِيلَ التَّعْدِيلُ أَوْلَى، وَالصَّحِيحُ -وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ- أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ»[1].

وَفِي تَوْصِيفٍ دَقِيقٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إِذَا ثَبَتَ فِي الرَّجُلِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ مُتَخَالِفَانِ فَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ قَضِيَّتَانِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْجَرْحَ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ فَالْعَمَلُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَطَّرِدُ فِي الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ مُعَدِّلَهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّما يَسْأَلُهُ لِيَحْكُمَ بِقَوْلِهِ، وَلِأَنَّ شَرْطَهُ مَعْرِفَتُهُ بِسِيرَةِ الشَّاهِدِ مَعْرِفَةَ خِبْرَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ يَسْتَفْسِرُ الْجَارِحَ كَمَا يَجِبُ، فَإِذَا أَبَى أَنْ يُفَسِّرَ كَانَ إِبَاؤُهُ مُوهِنًا لِجَرْحِهِ.

فَأَمَّا الرَّاوِي فَقَدْ يَكُونُ الْمُثْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَقْصِدِ الْحُكْمَ بِثِقَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَرْحُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَدَالَةِ مِثْلُ: «هُوَ فَاسِقٌ»، وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقٌ، وَالْمُعَدِّلُ غَيْرُ خَبِيرٍ بِحَالِ الرَّاوِي، إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى سَبْرِ مَا بَلَغَهُ مِنْ

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٤).

أَحَادِيثِهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ مَالِكٌ فِي مَدَنِيٍّ: «هُوَ فَاسِقٌ»، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: «هُوَ ثِقَةٌ»، وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَدِّلُ إِنَّمَا اجْتَمَعَ بِالرَّاوِي مُدَّةً يَسِيرَةً فَعَدَّلَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَهُ مُسْتَقِيمَةً وَالْجَارِحُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الرَّاوِي، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ حَجَّ رَازِيٌّ فَاجْتَمَعَ بِهِ ابْنُ مَعِينٍ بِبَغْدَادَ فَسَمِعَ مِنْهُ مَجْلِسًا فَوَثَّقَهُ، وَيَكُونُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ قَدْ قَالَا فِيهِ: لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، فَفِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لَا يَخْفَى أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ.

فَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ يَحْتَمِلُ وُقُوعَ الْخَلَلِ فِيهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْهُمَا هُوَ مَا كَانَ احْتِمَالُ الْخَلَلِ فِيهِ أَبْعَدَ مِنَ احْتِمَالِهِ فِي الْآخَرِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ وَيَتَفَاوَتُ بِاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَنِيعِ الْأَئِمَّةِ، كَمَا إِذَا وَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدِ احْتَجَّا أَوْ أَحَدُهُمَا بِرَاوٍ سَبَقَ مِمَّنْ قَبْلَهُمَا فِيهِ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُ التَّعْدِيلِ غَالِبًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي النَّظَرُ فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَدْ يَحْتَجَّانِ بِهِ، وَإِنَّمَا يُخْرِجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِالرَّاوِي فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، وَقَدْ لَا يَحْتَجَّانِ بِهِ، وَإِنَّما يُخْرِجَانِ لَهُ مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ وَأَنْعَمَ فِيهِ النَّظَرَ عَلِمَ أَنَّهُمَا فِي الْغَالِبِ لَا يُهْمِلَانِ الْجَرْحَ أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَحْمِلَانِهِ عَلَى أَمْرٍ خَاصٍّ، أَوْ عَلَى لِينٍ فِي الرَّاوِي لَا يَحُطُّهُ عَنِ الصَّلَاحِيَةِ بِهِ فِيمَا لَيْسَ مَظِنَّةَ

الْخَطَأِ، أَوْ فِيمَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْجَرْحَ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ يُعْرَفُ مَا فِيهَا بِمَعْرِفَةِ دَلِيلِهَا وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٠٥) قَالَ: «وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمِ مَا لَمْ تَعْلَمْهُ مِن اخْتِبَارِ أَمْرِهِ. وَإِخْبَارُ الْمُعَدِّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ، وَلِأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ لَمْ يَتَّهِمِ الْمُزَكِّي وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَمَتَى لَمْ نَعْمَلْ بِقَوْلِ الْجَارِحِ كَانَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَنَقْصٌ لِعَدَالَتِهِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حَالَهُ فِي الْأَمَانَةِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ».

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّ الْجَرْحَ الْمُبَيَّنَ السَّبَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، بَلْ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْجَارِحَ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْأَسْبَابِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْجَارِحَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قُدِّمَ جَرْحُهُ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ عَلَى التَّعْدِيلِ، لَكِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَيَّدُوا الْجَرْحَ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ بِأَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا، وَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ يُرْشِدُ إِلَى الصَّوَابِ.

فَقَوْلُ الْجَارِحِ الْعَارِفِ بِالْأَسْبَابِ وَالِاخْتِلَافِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ، أَوْ: فَاسِقٌ، أَوْ: ضَعِيفٌ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، هَلْ

يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْجَرْحِ إِجْمَاعًا؟ أَوَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ أَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مَالَا نُوَافِقُهُ عَلَيْهِ؟ أَوَ لَيْسَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ اخْتِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَائِهِ فِيمَا يُوجِبُ الْفِسْقَ؟ فَإِنْ بَيَّنَ السَّبَبَ فَقَالَ مَثَلًا: قَاذِفٌ، أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: كَذَّابٌ، أَوْ: يَدَّعِي السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَفَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ رَاوِيًا قَدْ لَا يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ قَصَدَ الْجَرْحَ، وَإِنَّمَا هِيَ فَلْتَةُ لِسَانٍ عِنْدَ ثَوْرَةِ غَضَبٍ أَوْ كَلِمَةٌ قَصَدَ بِهَا غَيْرَ ظَاهِرِهَا بِقَرِينَةِ الْغَضَبِ؟ أَوَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَقَذْفٌ هِيَ أَمْ لَا؟ حَتَّى إِنَّ فُقَهَاءَ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِهَا؟

أَوَلَيْسَ قَدْ يَسْتَنِدُ الْجَارِحُ إِلَى شُيُوعِ خَبَرٍ قَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ كَذِبَةً فَاجِرَةً أَوْ قَرِينَةً وَاهِيَةً؛ كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ؟

وَقَدْ يَسْتَنِدُ الْمُحَدِّثُ إِلَى خَبَرِ وَاحِدٍ يَرَاهُ ثِقَةً وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ غَيْرُ ثِقَةٍ، أَوَلَيْسَ قَدْ يَبْنِي الْمُحَدِّثُ كَلِمَةَ: «كَذَّابٍ»، أَوْ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ»، أَوْ: «يَدَّعِي السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»، عَلَى اجْتِهَادٍ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ؟

إِذَا تَدَبَّرْنَا هَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطِيبُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْجَرْحُ مُبَيَّنًا مُفَصَّلًا مُثْبَتًا مَشْرُوحًا بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ دَفْعُهُ إِلَّا بِنِسْبَةِ الْجَارِحِ إِلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُعَدِّلَ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ لَمَا عَدَّلَ، فَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ عَلَى الْجَرْحِ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُونَ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

الْقَضِيَّةِ الْأُولَى»[1].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ جُمْلَةُ الضَّوَابِطِ الَّتِي الْتَزَمَ بِهَا الْعُلَمَاءُ النُّقَّادُ عِنْدَ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ، وَالَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمُبَدَّعِينَ مِنَ الرُّوَاةِ. وَالْخَلَلُ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ -فَضْلًا عَنْ إِهْمَالِهَا جَمِيعًا- يُؤَدِّي إِلَى خَلْطٍ عَظِيمٍ، وَحَمْلِ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَحَامِلَ لَمْ يُرِيدُوهَا، وَمَقَاصِدَ لَمْ يَقْصِدُوهَا، وَرَدِّ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِمَا لَا تُرَدُّ بِهِ، وَوَسْمِ الرُّوَاةِ الْمُبَدَّعِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمِيسَمِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِمُ الدَّهْرَ عَارُهُ، وَيَلْحَقُهُمْ أَبَدَ الْأَبِيدِ شَنَارُهُ، وَهَذَا ظُلْمٌ بَيِّنٌ وَإِجْحَافٌ مُبِينٌ.

وَبِبَيَانِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ يَنْتَهِي -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَهَذَا الْقِسْمُ فِي جُمْلَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي تُلْتَزَمُ عِنْدَ عَرْضِ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّمْيَ بِالْبِدْعَةِ حَقًّا، وَمَنْ رُمِيَ بِهَا إِجْحَافًا وَظُلْمًا، وَمَنْ رُمِيَ بِهَا غَفْلَةً وَوَهَمًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَامِلِ الَّتِي تَظْهَرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عِنْدَ عَرْضِ الرُّوَاةِ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

(١) انْظُرْ: «التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٧٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّواةُ المُبْدَعون مِنْ رِجالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ

رسالة دكتوراه

تأليف
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

الجزء الثاني

الاستقامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ
مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَيَتَضَمَّنُ:

أَوَّلًا: دِرَاسَاتٌ فِي الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

ثَانِيًا: ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ

ثَالِثًا: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

الجُزْءُ الثَّانِي

دار الفرقان للنشر والتوزيع

الأسد للاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ

رقم الإيداع:

٢٠١٢/٢٣٨٨٩

الناشر

دار الإستقامة للنشر والتوزيع

دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع

EMAIL:-zahran_75@YAHOO.COM

العنوان : ٨١ ش الهدي المحمدي من ش احمد عرابي مساكن عين شمس - القاهرة

محمول : ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ -

٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْقِسْمُ الثَّانِي:
دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ
عَلَى الْمُبَدَّعِينَ
مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

فِي هَذَا الْفَصْلِ رَصْدُ مَنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، مُرَتَّبِينَ تَرْتِيبًا أَلِفْبَائِيًّا تَحْتَ الْبِدَعِ الَّتِي رُمُوا بِهَا، مَعَ ذِكْرِ مَنْ أَخْرَجَ لَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمَصَادِرِ تَرَاجِمِهِمْ، وَبَعْضٍ مِنْ شُيُوخِهِمْ وَتَلَامِيذِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أَوَّلًا : ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الرَّبَعِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، الْقَارِي[١].

أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَطِيَّةُ ابْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسَدِيُّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، وَطَلْحَةُ بْنُ مَصَرِّفٍ، وَعَدِيُّ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٦)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٢٨، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٧، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ٣٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٤)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١/ ٣٦)، وَ«أَعْيَانُ الشِّيعَةِ» (٢/ ٩٦)، وَ«الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ» (٥/ ٣٠٠)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص ١٦٦، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٠٨)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢١٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ (ص٦٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٠٨).

ابْنُ ثَابِتٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَدَاودُ بْنُ عِيسَى النَّخَعِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَأَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَحْمَرُ، وَحَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعِينَ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٠٨).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٦، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٠٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٦).

٢- أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ، أَبُو حُجَيَّةَ الْكُوفِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَالذَّيَّالُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَنُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٦، وَ«خلاصة تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ١١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٤٦)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢١٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٠٩)، وَ«كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ١٧٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٠٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٩).

الْحَجَّاجِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٩)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٦، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٩).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٦/ ٢٤٤): «تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ بَعْدَ خُرُوجِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَخَرَجَا سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ».

٣- أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ الْحَفَرِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٧٧)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ» لِابْنِ سَعْدٍ (٦/ ٢٨٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٩٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٦).

(٤) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٦)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٣).

وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَجَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ، وَحَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، وَعُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1]، وَقِيلَ سَنَةَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٤).

٤- إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ الرُّؤَاسِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ، وَدَاودُ بْنُ نُصَيْرٍ الطَّائِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ مَصَرِّفٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٣، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٠٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٣٤/ ٨٢٤)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٧)

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ١٠٣.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٢).

نُمَيْرٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْقَاضِي الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ[1]، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٤٠٣)، وَ«التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» ص٢١٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٨٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٧).

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ الْأَزْدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، وَيُقَالُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، وَسَهْلُ ابْنُ شُعَيْبٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَسَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِي، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ١٠٥، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٦٩)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٧)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٤٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٠)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٨، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٦٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٠٤)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٠٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٥، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٦٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٤).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ الْكَرَابِيسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٤).

(٢) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٥).

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَبْسِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُلَائِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٨٣، ٧/ ٣٢٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» ص١٠٧ وَكِتَابُ «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص١٩، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٢)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٤٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٢٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٢)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٥٢.

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٥)، وَ«الْجَرْحُ=

الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ، وَعِيسَى بْنُ مُوسَى غُنْجَار، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

= وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٢٧).

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٧، وَالْمُلَائِيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ نِسْبَةً إِلَى الْمُلَاءَةِ الَّتِي تَلْتَحِفُ بِهَا النِّسَاءُ.

٧- إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ مُرَّةَ الْخُلْقَانِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَبُو زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، لَقَبُهُ شَقُوصَا[١].

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو بُرْدَةَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونَ الْخَيَّاطُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الْإِسْكَافُ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٧٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٥٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٧٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٣)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ٨٧)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٨٢)، وَالْخُلْقَانِيُّ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ بَعْدَ اللَّامِ السَّاكِنَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ نِسْبَةً إِلَى بَيْعِ الْخُلْقَانِ مِنَ الثِّيَابِ، «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٨٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» ص١٠٧.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٧٠).

وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ لُوين، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَتَكِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ حَفْصٍ الشَّعْبِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ بِهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٩).

٨- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، أَصْلُهُ حِجَازِيٌّ سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَهُوَ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ[١].

أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (١/ ٣٦١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٧٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٩٥)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ٩٠، ٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢٥)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٢/ ٢٦٤)، قَالَ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَقْعُدُ فِي سُدَّةِ بَابِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ، فَسُمِّيَ السُّدِّيَ، وَهُوَ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ. [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٢)]، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ السُّدِّيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ السُّدُّ [الْجَرْحُ (٢/ ١٨٥)].

وَأَمَّا السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَرَكُوهُ، وَاتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالْأَعْمَشِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ أَلْبَتَّةَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَدْرَكْتُهُ وَقَدْ كَبِرَ فَتَرَكْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الضَّعْفُ عَلَى رِوَايَتِهِ بَيِّنٌ» [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٢٨)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٨.

مِنْ شُيُوخِهِ[١]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ شُيُوخِهِ[٢]: أَبُو صَالِحٍ بَاذَانُ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُبَيْرَةَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْأَزْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٣]: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيُّ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٤).

وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعُمَرُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، كَمَا قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ[1]، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» ص ٣٧٨، وَكَذَا هُوَ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٠).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٨).

٩- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ، ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَعَلِيُّ ابْنُ عَابِسٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ صَاحِبُ أَنَسٍ، وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٢)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ٩٤)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤١٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٩٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٦)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص ٨٢، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ١١٠.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ١١٠.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ هَارُونَ الْكُوفِيُّ، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرُّمَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ الْكُوفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى السُّدِّيِّ الْكَبِيرِ، فَذَكَرَ الْمِزِّيُّ أَنَّهُ: نَسِيبُ السُّدِّيِّ[٣]، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: يُعْرَفُ بِابْنِ ابْنَةِ السُّدِّيِّ[٤]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ[٥]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ السُّدِّيِّ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ بِنْتِهِ، وَإِذَا قَرَابَتُهُ مِنْهُ بَعِيدَةٌ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٣)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٨٢، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٢)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٣)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٨٢.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٠).

(٤) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٨٢.

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤١٣).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٩٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: جَزَمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ فِي رِجَالِ أَبِي دَاودَ: هُوَ ابْنُ أُخْتِ السُّدِّيِّ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمِ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ[1].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٦).

١٠ - أَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، التَّمِيمِيُّ، ثُمَّ الْحَنْظَلِيُّ، ثُمَّ الدَّارِمِيُّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ(١).

أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ ابْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، وَثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيُّ، وَرَزِينٌ بَيَّاعُ الْأَنْمَاطِ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الْإِسْكَافُ، وَأَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٢٨)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ١٠١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٣٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣١٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٣٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٧٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١١٣، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٢٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤٣٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١١٣.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٢٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤٣٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٢٨).

الْمُنْذِرِ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَا، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ فِيمَا بَيْنَ ١٠١هـ، ١١٠هـ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ. ط. دَارِ الْغَدِ الْعَرَبِيِّ (٣/ ٢٢٦).

١١ - بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ الْمدَنِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُوهُ سُفْيَانُ بْنُ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَطَارِقُ بْنُ مَخَاشِنٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَغُلَامٌ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَفْلَحُ بْنُ سَعْدٍ الْقُبَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ فِيمَا بَيْنَ **١٢١هـ، ١٣٠هـ**[٥].

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢١، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٤١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» للنسائي ص١٦١، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩٥).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣/ ٤٦١).

١٢- بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، الطَّوِيلُ الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ[١].

أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَكُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٦)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ١/ ١١٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٣)، وَالْخِلَافُ وَاقِعٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ الضَّخْمِ: هَلْ هِيَ عَنْهُ أَمْ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ الْقُرَشِيِّ؟ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ، عِنْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٢).

١٣- بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: شُعْبَةُ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَجرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَسُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَهَارُونُ ابْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٧١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٤٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٤١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٦)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٥١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢٨، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٩)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٦).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٦).

وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ السَّمِينُ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) لَمْ يَقْطَعِ الْمِزِّيُّ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ بِشَيْءٍ [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٩)]، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ [«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٦)]، وَلَكِنَّ الذَّهَبِيَّ ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ ١٩٧ [«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٦)] عَلَى الِاحْتِمَالِ، وَفِي «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢) عَلَى القطع.

١٤ - تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو إِدْرِيسَ، الْكُوفِيُّ الْأَعْرَجُ[١].

أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَأَبُو الْجَحَّافِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٧٦)، وَ«خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ ١٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٥٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٠٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٤٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٧٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٦٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٣٠.

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٦٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٦٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٦).

وَسَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْسٍ التَّنُوخِيُّ الْكُوفِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْعِشْرِينَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ **١٩١** وَ **٢٠٠** هـ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» للذهبي (٥/ ٤٥٦).

١٥ - ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وَاسْمُهُ دِينَارٌ، وَقِيلَ: سَعِيدٌ، أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، الْأَزْدِيُّ، الْكُوفِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، كَمَا رَقَمَ لَهُ الْمِزِّيُّ[٢]، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَحَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَرْقُمْ لَهُ الْمِزِّيُّ»[٣].

مِنْ شُيُوخِهِ[٤]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَالْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَزَاذَانُ أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٨٣)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٢، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧١)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٧٠، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص٧١، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» لِلْخَطِيبِ (١/ ٥٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٥٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٥٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٥٧).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَسْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَأَبْيَضُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ الْمِنْقَرِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ[٢]، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٥).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لابن حبان (١/ ٢٠٦).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ١٧٥).

١٦- ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ الْقُرَشِيُّ، الْهَاشِمِيُّ أَبُو الْجَهْمِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُوهُ أَبُو فَاخِتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ هُبَيْرَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٧٢)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٣)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٢، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص٧٠، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٥١، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» لِلْخَطِيبِ (١/ ٥٢٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» ص١٦٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٣).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٩)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٠٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٣).

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ سَعْدٍ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٠.

١٧ - جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الْجُعْفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ الصَّحَابِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٣، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٧٨، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢١٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٥٠، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص٧٢، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٣، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٠٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٧)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

وَنَقَلَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، قَوْلًا وَاحِدًا[٢]، وَعِنْدَ الْحَافِظِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَا نَقَلَهُ الْمِزِّيُّ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٣].

وَأَمَّا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فَقَدْ ذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ أَوْ سَنَةَ ثَمَانٍ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧٠)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ سَنَةَ وَفَاتِهِ فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٤).

(٤) ذَكَرَ خَلِيفَةُ سَنَةَ وَفَاةِ جَابِرٍ عَلَى التَّرَدُّدِ بَيْنَ سَبْعٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِي كِتَابَيْهِ «الطَّبَقَاتُ» ص١٦٣، وَ«التَّارِيخُ» ص ٣٧٨.

١٨- جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، وَعَطاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَالْعَلَاءُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّوَاءُ، وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٥٩، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢١٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٣٤)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٨٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٠.

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٣).

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَفَرِيُّ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ أَبِي قُرَيْشٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1]، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٢)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢١٤)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٣٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤١)، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٢٦٧) أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ.

١٩- جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيسَى الْيَشْكُرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيُّ، وَالْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ، وَحَفْصُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَيَزِيدُ الرِّشْكُ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، وَفَرْقَدٌ السَّبْخِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٥٠، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢٤، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٢٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٨١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٣٦)، «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١١٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٨٨)، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٦٢٤، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَاتَ قَبْلَهُ[٢]، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَين.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٥).

(٢) مَاتَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٢٩)].

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٧)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٥٠.

٢٠- جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَفَّاقٍ التَّيْمِيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَحَرْمَلَةُ الضَّبِّيُّ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالصَّلْتُ بْنُ بِهْرَامَ، وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَصَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، وَسُلَيْمَانُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَائِلُ بْنُ دَاوُدَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٠١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٥٣٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٢، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٠١)، وَتَصَحَّفَ فِي «الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٧) رَقْمُ الْأَرْبَعَةِ إِلَى رَقْمِ السِّتَّةِ (ع)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٢).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٢٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٠١).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَمِئَةٍ، وَعَشْرٍ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٢).

٢١- الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ الْأَعْوَرُ، أَبُو زُهَيْرٍ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَيُقَالُ: الْحُوتِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٧٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٧٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٢٢)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٤، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص ٤١، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص٧٥، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٧٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٤٢)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٧٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥٢)، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٦٢٤، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى خَارِفٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ.

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٥٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٦.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٣٣).

(٤) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٤٢).

أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ الْهَمْدَانِيُّ.

مَاتَ الْحَارِثُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٣٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٧٣).

٢٢- الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَهُوَ -أَيْ: حَيٌّ- حَيَّانُ ابْنُ شُفَيِّ بْنِ هُنَيِّ بْنِ رَافِعٍ الْهَمْدَانِيُّ الثَّوْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَالْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لابن منجويه (١/ ١٣٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٦١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٩٥)، وَ«الْمَعَارِفُ» ص٥٠٩، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٦١)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٣٢٧)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٢)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٧، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٩).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٦١).

(٣) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣٢).

الْحَجَّاجِ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى ابْنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُرَّةَ الْمُرِّيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، وَيُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ، وَطَلْقُ ابْنُ غَنَّامٍ النَّخَعِيُّ.

تُوُفِّيَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[2]، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[3]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[4].

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٧٩)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٧٢).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٢١).

(٣) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٢).

(٤) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣٢).

٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ الْفَزَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيْدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ نُذَيْرٍ الضَّبِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٦٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٣٨٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣٠)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٨، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٨٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٨٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠٥).

وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْحَدَّادِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُرَيْمِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْجُوبَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ كُلَيْبٍ الْمَسْعُودِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٣).

٢٤- الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الْفَزَارِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْكُوفِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، وَبَشِيرُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُوفِيُّ، وَثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٩٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١١٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٤٥)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٥٠)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٦، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص٧٦، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٥، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤٥)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٨٤)، وَ«التَّقْرِيبُ» ص١٧٥.

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٣٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمَازِنِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

مَاتَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٥٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٨٤).

٢٥- حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ، وَقِيلَ: مَوْلَى آلِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُجَاهِدٌ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٩٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٦، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٦٥)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٤٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٤٨، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص٧٧، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٠١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٦٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٧).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ، فَيَكُونُ قَدْ تُوُفِّيَ فِي مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٦٧).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٧).

٢٦- حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو حَرْبِ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو خَالِدٍ الْقَمَّاطُ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، فَتَكُونُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٣٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٩، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٧، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٦٩، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٨٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٦٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣/ ٣٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٩.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٣٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٣).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٣٠٧).

وَفَاتُهُ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِئَةٍ، وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٣).

٢٧- خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ السَّلُولِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَحَبِيبُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُصَيْنُ بْنُ مَالِكٍ الْبَجَلِيُّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ الْبَزَّازُ، وَنَفِيعٌ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوَدَ الْخُرَيْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ الضُّبَعِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٩٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٨٨، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٣٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٩٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٩٧).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧٧).

٢٨- خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، وَأَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئُ، وَيَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْبَزَّازُ، وَقَيْسٌ أَبُو عِمَارَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صَالِحٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٠٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٧٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٤)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٦٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٠٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٢١٧)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٢٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٨٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٣)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» لِلذَّهَبِيِّ ص٧٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٢٥).

وَقَطَوَانُ: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٠٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٢٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٢٥).

الْمَدَنِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَزَّازُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَسُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدُ الْعَظِيمِ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ.

وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٢٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٨٣).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٦٦)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٣).

٢٩- خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْبَغْدَادِيُّ وَكَانَ سِنْدِيًّا[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٥٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٩٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٧٩، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٩٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٤٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٨١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٤.

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨).

مِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَيَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ الْأَبَّارُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَشْرَسَ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْكَرْخِيُّ الضَّرِيرُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٩٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٩٣).

٣٠- دَاودُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَاسْمُهُ سُوَيْدٌ التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو الْجَحَّافِ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَبِيحٍ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَيْسٌ الْخَارِفِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَسَلْمَانُ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢١)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٢٣٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٠)، «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٧٨، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٨٨.

«وَالْجَحَّافُ: اشْتُقَّ مِنَ الْجَحْفِ، وَهُوَ قَشْرُ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ، يُقَالُ: هُوَ يَجْحَفُ الزُّبْدَ بِالتَّمْرِ». [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٤)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٩.

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ قَرْمٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ السِّمْطِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَطُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيُّ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ يُونُسُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٥).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٩٦).

٣١- دِينَارُ بْنُ عُمَرَ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْبَزَّارُ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى، مَوْلَى بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٤]، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٥]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلْمَانَ الْأَزْرَقُ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْحَزَوَّرِ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٣٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٣).

(٤) فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٤)، وَفِي «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٣٠)، أَنَّهُ: زَيْد ابْنُ أَرْقَمَ لَا ابْنُ أَسْلَمَ.

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥٠٦).

وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٤).

٣٢- الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ الْبَكْرِيُّ، وَيُقَالُ: الْحَنَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْخُرَاسَانِيُّ[١].

أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَصَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ، وَرَفِيعٌ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، وَأَرْسَلَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ رَوَى عَنْهَا وَلَمْ يُدْرِكْهَا.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَنَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٥، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٦٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٠٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٤).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦١).

الْبَكْرِيُّ، وَعِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: بَقِيَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَقَالَ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: يُقَالُ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٧٠).

٣٣- الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمَلَّاحِ الْعَبْسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ الْأَحْوَلُ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، وَيَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الطَّائِفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السِّتِّينَ وَمِئَةٍ[٥].

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٦، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٢٧٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٦٢)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٩٣)، وَكِتَابُ «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٤٧، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٧٧، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص٩٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٦).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦٧).

(٤) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٨١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٦٢).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٦).

٣٤- زَاذَانُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ الضَّرِيرُ الْبَزَّازُ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٣٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٩٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٨٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٩٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٦١٤)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢١٣، وَ«الْحِلْيَةُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٤/ ١٩٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٨.

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٣)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٨٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٦١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٩/ ٢٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩).

أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ، وَزُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَطَارِقُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، وَشَرِيكٌ الْبُرْجُمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص ٢٨٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٥).

٣٥- زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ الْيَامِيُّ، وَيُقَالُ: الْإِيَامِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْكُوفِيُّ(١).

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٥٤، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٢، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٥٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٨٠، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٣٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٧٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٦٢٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢١٣، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣١٨)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٩٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٩٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٧٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٣٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٦)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٩٠).

وَعِمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَمُرَّةُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالطَّيِّبِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، وَعَمْرُو ابْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٩٢)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٧٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٥٤.

٣٦- زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: النَّهْدِيُّ، وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ، أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو الْجَحَّافِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٢١، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٧١)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٠٢)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٨١، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص٩٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٣٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٣٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ ص٨٣، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٣٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥١٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٣٧).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ يَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْأَعْشَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: أَنَّهُ مَاتَ فِيمَا بَيْنَ سَنَتَيْ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥١٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥٢٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٨).

٣٧- سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ الْعِجْلِيُّ، أَبُو يُونُسَ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ، وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، وَزَاذَانُ الْكِنْدِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَسَلْمَانُ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَخَلَفُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَمُبَارَكُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ١١١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٠)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٨٣، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٣٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٢٦، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٥٣، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣ / ١٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٤).

ابْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ.

تُوُفِّيَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ -عِنْدَهُ- مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧٨)

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨).

٣٨- سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُرَادِيُّ الْأَنْعُمِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحُمَيْدٌ الشَّامِيُّ، وَرِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ هَرِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٢٧، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٦٦).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَالِمُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمُرَادِيُّ، وَقِيلَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ»، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٣).

فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٤).

٣٩- سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، وَيُقَالُ: التَّمِيمِيُّ، وَيُقَالُ: الْيَشْكُرِيُّ، وَيُقَالُ: الْكَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَزِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الطَّائِفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْقُرَشِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَبْزَارِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٠، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٧٥)، وَقَالَ: «سَعَّادُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ»، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ١٧٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٣١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٣٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٣١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٣٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٧٥).

الدَّلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ، وَحَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ الْعُرَنِيُّ، وَعَمْرُو ابْنُ مَعْمَرٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٣١).

٤٠- سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الْإِسْكَافُ، الْحَذَّاءُ، الْحَنْظَلِيُّ، الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤١٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣١، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٥٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٨٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص٥٦، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٩١، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٠٠، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٥٨، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٨١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٥).

وَخَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَسَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٥).

٤١ - سَعِيدُ بْنُ خُثَيْم بْنِ رَشَدٍ الْهِلَالِيُّ، أَبُو مَعْمَرٍ الْكُوفِيُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ، وَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الضَّبِّيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ الْقَسْرِيُّ، وَمُسْلِمٌ الْمُلَائِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ يَسَارٍ الْهَمْدَانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٥، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٧٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٩٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٩٦).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤١٣).

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ، وَخَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ، وَخَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٠).

٤٢- سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْقَاضِي[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ غَالِبٍ، وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَرَّادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٨٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٤٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٦، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٩، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٨٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٧٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٠).

وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَزَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَلَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٨٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٠).

٤٣ - سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَسَلْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٢، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٥٤، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٤٠، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٧٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٧٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٩٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٨٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٠٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٣٢)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٤/ ٣٧٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٧).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٨٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٧٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْجَحَّافِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَهِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ[٢]، بَلْ كَانَ مَوْتُهُ بِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٨).

(٢) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٤).

(٣) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص ١٥٤.

٤٤ - سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٤٠، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٧١)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٢٩، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٥٧، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٢٧)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٨٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٥٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٩١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٦)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص ٤٢٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٢٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٦).

وَيَعْقُوبُ بْنُ الْحَسَنِ الثَّقَفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْبَلْخِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاودَ الْمَكِّيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، وَبَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ الْقَاضِي، وَحَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ الْعَسَّالُ الْمِصْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٧).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤١).

٤٥- سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَرْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَبَكْرُ بْنُ يَزِيدَ الطَّوِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَكَّائِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، وَعَمْرُو بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٢٩، «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٨٨، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٢٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٩١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٧١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٥١٤)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٤٠، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٣).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٩١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٣).

عَطِيَّةَ الْعَوْفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٣٧).

(٢) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٣).

٤٦- سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقُ الرَّازِيُّ قَاضِي الرَّيِّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَأَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ سَلَّامٍ الْعُتْبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ الرَّازِيُّ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٧٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٤/ ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٤٨، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٨٤، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٥٧، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٨٦)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٢٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٣٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٣٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٦٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمَرْوَزِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ الْجَرْمِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ الرَّازِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكُوفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدَّامَغَانِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١١٠)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٩).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٩).

٤٧- سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ الضَّبِّيُّ، أَبُو دَاوُدَ النَّحْوِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَيَحْيَى بْنُ عَوْسَجَةَ الضَّبِّيُّ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو الْجَوَّابِ الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٣٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣١٠)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٥٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣٣)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٣٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٩٩)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٨٦، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٧٢)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٩٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٩٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٩٣)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ١٩٣).

وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ-، وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ التِّنِّيسِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1] فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٦٣).

٤٨- عَائِذُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمَلَّاحِ الْعَبْسِيُّ، وَيُقَالُ: الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ، وَيَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الطَّائِفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيه،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٨٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٦٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٦٤، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٩)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٨٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٨٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٧٩).

وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ الْبَجَلِيُّ، وَالْحُسَيْنُ ابْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ ابْنُ صُرَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٨٣).

٤٩- عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ الرَّوَاجِنِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَمُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَعِيسَى بْنُ رَاشِدٍ الْكُوفِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٢١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦٣)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص ١٤٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٣٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٩١، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٣٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٦٣).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٧).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٤٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٤٠).

٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى ابْنُ وَاضِحٍ، وَحَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَازِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ سَلَّامٍ الْعُتْبِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَصَمُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ وَرْدَانَ الْبَصْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الرَّازِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَنُوحُ بْنُ أَنَسٍ الرَّازِيُّ الْمُقْرِئُ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، وَعَلِيُّ بْنُ شِهَابٍ الرَّازِيُّ، وَمُوسَى بْنُ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٣٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٥٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٩٩، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٧٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٣٩٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٤٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٣٨٩).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٣٨٩).

الْجُنْدِيسَابُورِيُّ السُّكَّرِيُّ، وَأَبُو هَارُونَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّازِيُّ الْخَرَّازُ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٤٩).

٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيزٍ الْبَصْرِيُّ، قَاضِي سِجِسْتَانَ[١].

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مِجْلِزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٦٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٠٠، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ٨٢)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٩٥، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٠٠، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٦٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٨١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٩).

مَيْسَرَةَ الْكُوفِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَفَّانُ بْنُ جُبَيْرٍ الطَّائِيُّ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَقَتَادَةُ -وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ-، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْبُرْجُمِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٩).

٥٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَبَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْجُذَامِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ، وَأَبُو أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّنُوخِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، **وَقِيلَ**: سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٦٢)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٠٠)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٩٣، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٠٣، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٩٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٩٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٩٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠).

ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥١٨)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٠٠)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٩٣.

٥٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو صَالِحٍ، الرَّازِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُبَيْدٌ الْمُكَتِّبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ يَزِيدَ الطَّوِيلُ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ الرَّازِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ السُّدِّيُّ الْكُوفِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٦٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣١٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٧٩)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٩٩، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١١٤، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٤١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٠٥).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٤١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩٣).

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ الْعِشْرِينَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ، وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩٣).

٥٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ مُشْكُدَانَةَ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، وَالسَّيِّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمْدَانِيُّ، وَطَلْحَةُ بْنُ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٥٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٤٨)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٥٧، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣١٥، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٥٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٤).

وَمُشْكُدَانَةَ: وِعَاءُ الْمِسْكِ فِي لِسَانِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، لَقَّبَه بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ تَلَبَّسَ وَتَطَيَّبَ. فَيَقُولُ أَبُو نُعَيْمٍ: قَدْ جَاءَ مُشْكُدَانَةَ.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٤٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٤٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٥٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩٤).

وَالْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو خَبَّابٍ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ السَّرَّاجُ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٤)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٢٧.

٥٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أُمَيَّةُ بْنُ هِنْدٍ الْمُزَنِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَجَدُّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَعِمَارَةُ بْنُ رَاشِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١١/ ٤٢١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٢٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣١١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣١٧، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١١٢، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٠٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣١١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٠٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٥٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٧٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الضَّبِّيُّ، وَعُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ، وَخَالِدُ بْنُ نَافِعٍ الْأَشْعَرِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣١١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥١٠).

٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو هَاشِمٍ الْمَدَنِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَصِهْرٌ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَعْرُوفُ بِالْإِمَامِ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٢٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٢٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٥٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٨٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٢٤)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣١٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٣٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٢١، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٥٤)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢٤٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٨٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٨٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٥٥).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٦).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٠، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٨٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٥٥).

٥٧- عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، وَشِبَامٌ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ(١).

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ وَهْبٍ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ ابْنُ شَدَّادٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لابن حبان (٢/ ١٥٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٣٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٣٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣١)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٩٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٩٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٦/ ٩٣).

قُتَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧٠).

٥٨- عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْيَمَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَجَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٥٤، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١٣٠)، وَ«سِيَرُ الْأَعْلَامِ» (٩/ ٥٦٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٤٩٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٦٤)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٩٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص ٤٧٤، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص ٢٨٩، وَ«المعارف» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٥١٩، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٠٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٢)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٢١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٤٠، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٧٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٧٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٦٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦٢).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ ابْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الشَّاذَكُونِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَمَّاعَةَ الرَّمْلِيُّ، وَيَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ -وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ-، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ الْبَيْكَنْدِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٧)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٩٩).

٥٩- عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَخَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٥١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٤٨)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٢٠٥، وَ«الضُّعَفَاءُ» لأبي نعيم ص١٠٨، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٤٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٥٥، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٤٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ طَرْخَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٧٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٥).

٦٠- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ الأَسَدِيُّ الْحِمَّانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، وَقُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ النَّهْدِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ السِّمْطِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَأَبُوهُ سِيَاهٌ، وَبِشْرُ بْنُ دُوَيْدٍ الْكُوفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٨٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨ / ١٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٥٧، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٧٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٢٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٨٥).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٤٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨ / ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٨٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٤٥).

وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٨٥).

٦١- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ، أَخُو بِلَالِ بْنِ أَعْيَنَ، وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، وَزُرَارَةُ بْنِ أَعْيَنَ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ الْعَبْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٩٤)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ٤٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٦٢، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٠٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٤٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٣٢)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٢٥، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٩، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥١٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٨٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٨).

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥١٦).

٦٢- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ، الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَامِرُ بْنُ السِّمْطِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ.

* * *

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣١٣)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٧٠، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٣٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٣٢).

٦٣- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ، وَاسْمُهُ بَاذَامُ الْعَبْسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص ٤٧٤، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧١، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٨١، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ٤٠١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٥٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٧٥، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٩)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٨٢، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٨٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣٤)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٣١، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٤).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٧٠).

(٣) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٦).

وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[2]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: -قُلْتُ-: غَلِطَ مَنْ قَالَ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[3].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٨٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٩)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٨٧).

٦٤- عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَجَلِيُّ، أَبُو الْيَقْظَانِ الْكُوفِيُّ، الْأَعْمَى، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، وَزَاذَانُ أَبُو عُمَرَ الْبَزَّازُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٨٦، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٤٩، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢١٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦١)، وَمُقَدِّمَةُ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ص٣٢٦، ٣٢٨، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٠).

السُّلَمِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خَرَجَ أَبُو الْيَقْظَانِ فِي الْفِتْنَةِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ يَعْنِي سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَبَا الْيَقْظَانِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ.

وَأَمَّا طَبَقَةُ الْأَعْمَشِ فَهِيَ الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ مَاتَ الْأَعْمَشُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[2].

وَعَلَيْهِ، فَتَكُونُ وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٤١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٦).

٦٥- عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُوهُ ثَابِتٌ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو حَازِمٍ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَيَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٥٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٤٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٨٨، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٩)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص ٥٥، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٨٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١١٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص ٣٥١، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦١، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٥)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٣٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٥٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٥٢٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٨٩).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٤٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٥٢٣).

وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَأَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ أَبُو الْيَقْظَانِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٥٢٤).

٦٦- عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيُّ الْجَدَلِيُّ الْقَيْسِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَابْنُهُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٠٠)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٨)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص ٣٥١، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٠، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٢٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٥٦، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٢٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٨٢)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٦)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٣، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٤)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٤٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٦٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٩٥).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٦).

الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيُّ، وَأَبُو الْجَحَّافِ دَاودُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، وَعِمْرَانُ الْبَارِقِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَمُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَقِيلَ: سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٤).

(٢) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٠، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ خَلِيفَةُ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ». [«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٤)].

٦٧- عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ الْجَزَرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ، مَوْلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، كُوفِيُّ الْأَصْلِ[١].

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٦٢)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص ١٧٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٨، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٣٩، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٩).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٣٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٩).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٢٨).

وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَقِيلَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧٩).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٩).

٦٨- عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَسَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيُّ، وَمَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو حَمَّادٍ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ الْحَنَفِيُّ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ نُعَيْمُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَصْرِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ مُوسَى الشَّطَوِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبَزَّازُ، وَأَحْمَدُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٨، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٩٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٨).

يَحْيَى الصُّوفِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يُوسُفَ الْقَصَبَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَزَّازُ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٩٥).

٦٩- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٢٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٥٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٩٩)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٨٨، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٦٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٨، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٩، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٩٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٠)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٣٩، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٧)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٨)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥١.

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٥٩).

أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٨).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٢٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٥٢).

٧٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ، يُدَلِّسُهُ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَدِينَارٌ أَبُو عُمَرَ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَشْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَنُفَيْعٌ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، وَأَبُو مَرْيَمَ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو مَرْيَمَ الثَّقَفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْغَنَوِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٥٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٤٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٨٢)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٠٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٣٥، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٩٥، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٠٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» للنسائي ص٢١٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٦).

الْفَزَارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، وَعَمْرُو بْنُ بَزِيغٍ، وَعَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ الطَّيَالِسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ الْغَسَّانِيُّ السِّمْسَارُ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحَزَوَّرِ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» عَلِيَّ بْنَ الْحَزَوَّرِ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ[2]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ وسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٥٣).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٧).

٧١- عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، مَوْلَى قُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَدَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَيَحْيَى الْبَكَّاءُ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٦، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٧٠، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٥٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٣، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٨٦، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢١٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣١٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١١٣)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٨)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٩٢)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٥٠٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٥٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٩٢).

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، وَتَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الطَّرَسُوسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ[٢]، وَذَكَرَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٥٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٩٢).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٥١٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٤).

(٣) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص ٤٧٠.

٧٢- عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ الْفَزَارِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ الشَّامِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الْإِسْكَافُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٩١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧٢، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٣)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٠)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٤، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٨)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٠٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَالْفَضْلُ ابْنُ إِسْحَاقَ الدُّورِيُّ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقَالَ خَلِيفَةُ فِي «طَبَقَاتِهِ»: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ[٣].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٨).

(٣) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧٢.

٧٣- عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ[١]

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَخَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ، وَزَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، وَسَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَعَبَّاسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٤، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٩٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٥).

وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1]، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٩٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٦).

٧٤- عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَوْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَسَدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّرِيقِيِّ[١].

رَوَى عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَفَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْحَاقُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٦)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٩٦، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٢٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٥، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٤٤٤)، وَقِيلَ: سُمِّيَ الطَّرِيقِيَّ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بِالطَّرِيقِ [«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٢٦)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٤٤٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٢٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٤٤٤).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٤٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٢٦).

ابْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَه الْأَصْبَهَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٤٤٤).

٧٥- عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ الْبَرِيدِيُّ الْعَائِذِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبُو الْجَحَّافِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٦، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٧٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٧)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٤٠، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٩٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٩).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٣).

(٤) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٤).

وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، وَدَاودُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٨).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٧).

٧٦- عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو الْجَوَّابِ الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، وَزَيْدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٩٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٧، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٩)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٩٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٨).

الْحُبَابِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٩٠).

٧٧- عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ صَالِحٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ حَيَّانَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَبُكَيْرٌ الطَّوِيلُ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٩٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٠)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٣٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠٠).

٧٨- عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَالْحَارِثُ النُّمَيْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَوْذَبٍ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٣)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٩)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢١٧، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٩٧، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٢٤، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٩٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٦٣)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٢٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٣٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٣٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠١).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٣٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٨).

وَمَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٣٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠١).

٧٩- عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَضِمَامُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَابْنُهُ عِمْرَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهَانِئُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكَلَاعِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣١٩)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٥٤، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢١٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٢٣)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٢٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٠٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٢٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤١٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٦٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٢٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (../ ٥٢٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٦٠).

تُوُفِّيَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[١]، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطبَّقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٢]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥).

٨٠- عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ الْجُمَحِيُّ، مَوْلَاهُمْ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥٣)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٦٨، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨١، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٣١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٤١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٠٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٢١، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٢٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٧١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٤١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٦).

كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ اللَّيْثِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، وَالْحَسَنُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ١٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٦).

٨١- عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو يَحْيَى حَكِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعْدٍ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٥].

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٨٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٢٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٠)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٢٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٣).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٣)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٤).

٨٢- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَابِيِّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَخُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبِي الْقَمُوصِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَطَلْقُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ آدَمَ، وَمُهَاجِرٌ أَبُو خَالِدٍ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٣، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢١٩، وَ«الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٢٩)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١١٤، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٨٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٣٣، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٤٩، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢١٧)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٤٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٦٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٣٨).

الرِّيَاحِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرَ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّحْوِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٤٢).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٣، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٤١).

٨٣- غَالِبُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْأَوْدِيُّ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَكُلَيْبٌ الْأَوْدِيُّ، وَأَبُو رَزِينٍ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسَدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

* * *

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ت٤٤١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢١١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٢، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٧٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢١١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٧٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٢.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢١١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢١١).

٨٤- الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ ابْنِ زُهَيْرِ بْنِ دِرْهَمٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ، أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلَائِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَحْوَلُ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُجَمِّعٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٦، ٤٧٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧٢، وتاريخ البخاري (٧/ ١١٨)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٨١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠٦)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٦٤)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٢١٣، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٤٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ١٩٧، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٣٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٢٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٣٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢١٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٣١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٠٦).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ١٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٣٠٨).

أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، وَبِشْرُ بْنُ سَلْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَدَاودُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَوْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَالْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٣٧).

نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٣١١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٢).

٨٥- فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، وَيُقَالُ: الرُّوَاسِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): حَسَنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدٌ الْعَمِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْقُرَشِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٣٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٣٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٧٥)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٠٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ت ٥٤٧) وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٨، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٣).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٣٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣٠٩)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٢).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٠).

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٣).

٨٦- فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ الْحَنَّاطُ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُوهُ خَلِيفَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ الشَّيْبِيُّ وَعِدَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٣)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٨، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ت ٦٢٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٦، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣١٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤١)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٥١، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» للذهبي (٤/ ٤١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٣٥).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤١٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣١٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٢٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤١٧).

السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَقِيلَ، سَتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٢).

(٣) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦.

٨٧- قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْمِقْدَامُ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ٤٣٩، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ١٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٩٩، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٢٨، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٢٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٥٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٠٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٣].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»[٤]**، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ»**[٥]**، وَ«طَبَقَاتِهِ»**[٦]: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٧].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٧).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٠٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٥٧.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣٦، ٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٤١).

(٤) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٣).

(٥) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٣٩.

(٦) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٩.

(٧) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٦).

٨٨- كَثِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيُقَالُ: ابْنُ نَافِعٍ النَّوَّاءُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجُمَيْعُ ابْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُلَيْلٍ الْبَجَلِيُّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَوِيلٍ الثُّمَالِيُّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، وَسَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٥٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢١٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٥٠، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٢٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ١٠٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٨٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٥٩، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٧٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ١٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ١٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٠).

هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَهَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٠).

٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ كُوثَانَ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَلَمَةُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٦٧)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص١١٨، ٤٢٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢٦، ٢٧٠، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٣٦، ١٨٧، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٣٠، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٩١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٠٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٦٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٣٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٠٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٦٢).

صَفْوَانَ الزُّرَقِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبَّاسُ ابْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ[2]، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[3].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢٤).

(٢) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٣٤، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٧١.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٧).

٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْأَوْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْإِيَامِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحُمَيْدٌ الشَّامِيُّ، وَذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَفْوَانَ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٢٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٥٧٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٧٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٨٢)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٧٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٥٧٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٥٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٧٧).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٥٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٧٧).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٧٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧١.

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٨).

٩١- مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّي الْكَلْبِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْكُوفِيُّ النَّسَّابَةُ الْمُفَسِّرُ، مِنْ عَبْدِ وُدٍّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَأَخَوَاهُ: سُفْيَانُ بْنُ السَّائِبِ، وَسَلَمَةُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٣، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ١٦٧، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١٠٥، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٣١، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٥٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٠)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٤٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٥١، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٤٠٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٦).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٢).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَيْفُ بْنُ عُمَرَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٢).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤).

٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ، وَبَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَبَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٧١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٩٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٥٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٧٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٢٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٢٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٦٠).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٢١).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٢٩).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٨٠).

٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَبَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، وَحَبِيبُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُجَالِدُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٦٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧١، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٤/ ١١٨)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٠١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٧٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣١٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٠٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٨٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٤٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ٥٠٢، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٤٤).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٠١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٤٩).

سَعِيدٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَيَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٤٩)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٣٥).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٦٦، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٨).

٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفِطْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى الْفِطْرِيِّينَ، مَوَالِي بَنِي مَخْزُومٍ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَوْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ اللَّيْثِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، وَخَالِدُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٢٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢١٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٠١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٠٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٠١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢١٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٨).

ابْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، وَأَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَذَكَرَهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٦٤).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٨).

٩٥- مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ النَّهْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو رَاشِدِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ الْكُوفِيُّ الْحَنَّاطُ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «تُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ جَعْفَرٍ»[٥].

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٣٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٢٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٧١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٢٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٤٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٣٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٧١).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٤٨).

(٥) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٥).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[١]، **وَقَالَ**: مَاتَ فِي دَوْلَةِ الْمَنْصُورِ.

وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مَا بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

وَقَدْ تَوَلَّى الْمَنْصُورُ الْخِلَافَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ»[٣]

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ ص٣٠٠، ٣٠٢.

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٢٤.

٩٦- مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى عُثْمَانَ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعُبَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَنَفِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ، وَوَكِيعُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٤١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٢١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٦٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٦٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٢)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٧٧، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٨)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٦٧، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤٠

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٦٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٨) وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٦٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٣).

الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٣).

٩٧- مُعَلَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ[١]

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَدَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّاشِدِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٣٤)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٧)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٥٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٨٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٧٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٨٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٥).

الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ وَعَشْرَةٍ وَمِئَتَيْنِ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٤٤).

٩٨- مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاسْمُهُ فِيمَا قِيلَ: حَازِمٌ، اللَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَدَاودُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الْإِسْكَافُ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ، وَمُسْلِمٌ الْمُلَائِيُّ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ، وَحَسَنٌ الْأَشْقَرُ، وَسَعِيدُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥١٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥١٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٧٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٩٤).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥١٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٧٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٠).

ابْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدٌ الْمَدَائِنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٩٤).

٩٩- مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ، وَقِيلَ: الْمُعْتَمِرُ بْنُ عَتَّابِ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو عَتَّابٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢]

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ، وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَرِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَطَلْقُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٥)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٠٤، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧ت ١٤٩١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٧٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٠٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٥٤)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٥/ ٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٤٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٣)، وَ«ذَيْلُ مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٨٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٧٩).

ابْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو عُثْمَانَ التَّبَّانُ، وَهِلَالُ بْنُ يَسَافٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَأَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٥)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ٤٠٤، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٥٥).

١٠٠- مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْفَرَّاءُ، يُلَقَّبُ عُصْفُورَ الْجَنَّةِ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَالْعَيْزَارُ بْنُ جَرْوَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ، وَمِعْفَسُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٩٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٥٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٥٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٨٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٥٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٥).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»[١]: تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ.

وَقَدْ تَوَلَّى الْمَنْصُورُ الْخِلَافَةَ مُنْذُ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٥٥).

(٢) «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» لِلسُّيُوطِيِّ ص٣٠٠، ٣٠٢.

١٠١- مِينَاءُ بْنُ أَبِي مِينَاءٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْخَرَّازُ، مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمَوْلَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: هَمَّامُ بْنُ نَافِعٍ وَالِدُ عَبْدِالرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ وَالِدِ عَبْدِالرَّزَّاقِ[٥]

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٤٨، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٠، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٢٢)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٥٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٢٤٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٤٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٥٦.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «مِينَا: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ نُونٌ» «التَّقْرِيبُ» ص٥٥٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٢٤٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٥٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٢٤٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٢٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٤٥).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨٢).

١٠٢- نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، الْهَمْدَانِيُّ، الدَّارِمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّبِيعِيُّ، الْكُوفِيُّ الْقَاصُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ(١).

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ١١٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص١٢٠، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٢، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٦٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٨٩)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٥٥)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٦٩، وَضُعَفَاءُ أَبِي نُعَيْمٍ ص١٥٢، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤١٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٧٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤١٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، وَزَيْدُ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٢]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٧٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٧٠).

١٠٣- نُوحُ بْنُ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَزْدِيُّ الْحُدَّانِيُّ، وَيُقَالُ: الطَّاحِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ الْحُدَّانِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَتَمِيمُ بْنُ حُوَيْصٍ، وَثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَخُوهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَزِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ، وَصَالِحٌ الدَّهَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَعِصْمَةُ بْنُ سَالِمٍ، وَعَوْنُ بْنُ أَبِي شَدَّادٍ الْعَقِيلِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَخَلِيفَةُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ١١١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٥٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٧.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٣٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١١).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٣٣).

خَيَّاطٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٢).

١٠٤ - هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ الْعِجْلِيُّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَثُمَامَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَلْمَانُ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبُو جُنَادَةَ حُصَيْنُ ابْنُ مُخَارِقٍ السَّلُولِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَشَرِيكُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٢١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٠)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٩٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٢٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٦١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٨٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٨.

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٨٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٦).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٨٦).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ الْغَسَّانِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، وَيُونُسُ ابْنُ أَرْقَمَ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٨).

١٠٥- هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الْبَجَلِيُّ، أَبُو حَمْزَةَ الرَّازِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيُّ، وَدَاودُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، وَابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَجَّاجِ الطَّاحُونِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّازِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣).

وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٣).

١٠٦ - هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، وَالْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ ابْنُ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَدَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ الْجُعْفِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الْأَرْحَبِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ النَّوَّاءِ، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَنْبَسَةَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٣٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٧٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٧٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢٥).

وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَالِمٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٩).

١٠٧- هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ الشَّيْبَانِيُّ[١]، وَيُقَالُ: الْخَارِفِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ[٢].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٣].

مِنْ شُيُوخِهِ[٤]: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ

---

(١) قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عوَّاد فِي تَحْقِيقِهِ لِـ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْحَافِظِ الْمِزِّيِّ: «هَكَذَا هِيَ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَالْمَطْبُوعُ مِنَ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»، وَفِي تَهْذِيبِ ابْنِ حَجَرٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْهَامِ، فَالصَّحِيحُ: الشِّبَامِيُّ -بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي آخِرِهَا الْمِيمُ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَشِبَامُ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَمَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ، وَخَارِفٌ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَإِنَّ شَيْبَانَ وَخَارِفًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَا، ثُمَّ ذَكَرَهُ: «الشِّبَامِيُّ» ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ مَعَ أَهْلِ هَمْدَانَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ كَمَا قَيَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبُ» شِبَامِيًّا [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٣٠ هَامِشْ ص١٥٠]».

(٢) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١١٨)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٤٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ت. ٢٨٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٤٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥٠) وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٧٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٥١٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٧٠.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٥١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٠٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٥١٤).

عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو فَاخِتَةَ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٥١٤)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٤٩.

١٠٨ - هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعْدٍ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَاتِمُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَقَيْسُ بْنُ بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَنُعَيْمٌ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٧٤، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٠٠)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦١)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٨٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، (٢/ ٣١٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٠٢)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٨٦، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٧٢، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ») (١١/ ٣٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٢).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٥).

الْمُجْمِرُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ مُغَلِّسٍ الْبَاهِلِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨).

(٢) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨).

١٠٩- الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ الْمَكِّيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ الْكُوفِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَحْوَلُ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَزَيْدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ت١٨٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٣٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٩)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ١٩٠، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢١).

الْحُبَابِ، وَسَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، وَسَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢).

١١٠- يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ الْعُرَنِيُّ الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُهُ: زَبَّانُ، وَقِيلَ: زَبَّانُ أَبُوهُ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٠٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٥٢، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٦٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٤٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٥١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥١)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٩٤، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٦٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٦٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٦٩).

وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَتِسْعِينَ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٤).

١١١- يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُوهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَأَبُو بِشْرٍ بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَفَرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١٢٤، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٩، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٤)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١١٢)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٧٥، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٩٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٩٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٤).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٦٢).

الْعِجْلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ.

وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٩٦).

١١٢- يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، الْحِمَّانِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُ جَدِّهِ بَشْمِينُ[١].

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٢]، وَلَا رِوَايَةَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١٢٤، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٨، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٨٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤١٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٩٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٢٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢١٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٩٤) رقم ٧١٣.

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩٣.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَلِيُّ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٥)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٧).

١١٣- يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْمِصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْحَضْرَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَوَادٍ الْمُرَادِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، وَحَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ يَزِيدَ الْأُمَوِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبَعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٦٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٥)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٣٢٠، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٣٥٤)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٩٧، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٦٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٠٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/ ٣١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٦٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/ ٣١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٦٣).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/ ٣١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٦٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٣).

وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَرَائِضِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ ابْنِ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْبَغْدَادِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٦٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/ ٣١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٤).

١١٤- يَحْيَى بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ النَّهْشَلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ الْفَاخُورِيُّ الْجَرَّارُ[١]، سَكَنَ الرَّمْلَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٦٢، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٢٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٤٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٢٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٦٥)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ١٩٨، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٨٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٤٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٦١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٨٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَسَعِيدُ ابْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٩).

(٢) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣).

١١٥- يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ الْقَطَوَانِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَحَرْبُ بْنُ صَبِيحٍ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَيُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ التَّغْلِبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ الصَّفَّارُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، وَسَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣١١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٦٩)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ١٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩٨، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥١).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ: إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٢).

١١٦- يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَذَكْوَانُ، أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْأَحْوَصُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٧)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٥، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣٣٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٩٢، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٥٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٦٥)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٩٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٣٥)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٨)، ومِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٧/ ٢٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٨٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ٦٠١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٨٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٣٦)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٢).

وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَجَرِيرُ ابْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفُضَيْلُ ابْنُ غَزْوَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تُوُفِّيَ عَلَى الصَّحِيحِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٣٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٤٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٢)، وأيضا: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٥، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٧).

١١٧- يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ الْأُسَيِّدِيُّ، أَبُو حَمْزَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْجَهْمِ، مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ(١).

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): جَرِيرُ بْنُ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَقِيقٌ الْأَزْدِيُّ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيُّ، وَطَلْقُ ابْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عُمَرَ الصِّينِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٤٠٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٤٨، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٤٧، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٣٩)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٨١، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦١٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٢).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ الثَّقَفِيُّ الْوَاسِطِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَشُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٢]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٣).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٦).

١١٨- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَقِيلَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَشِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ، وَمَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَدَلِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

* * *

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/ ٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ١٣٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٤٦، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦٥٤، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٥٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٩٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/ ٢٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/ ٢٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/ ٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ١٣٣).

هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ رُمُوا بِالتَّشَيُّعِ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ وَعَدَمِهِ، وَعَلَى تَفَاوُتٍ فِي تَشَيُّعِ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ حَصْرُهُمْ لَازِمًا حَتَّى يُنْظَرَ بَعْدُ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَتَأْثِيرِ رَمْيِهِمْ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ؛ قَبُولًا وَرَدًّا.

وَبَعْدَ إِذْ تَمَّ -بِحَمْدِ اللَّهِ- حَصْرُ الْمُتَّهَمِينَ بِالتَّشَيُّعِ مِنَ الرُّوَاةِ، أَحْصُرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- الْمُتَّهَمِينَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَاللَّهُ ﷻ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثَانِيًا : ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ[١]، بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ[٢].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

مِنْ شُيُوخِهِ[٤]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَغَزْوَانُ أَبُو مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ الْبَطِينُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٥]: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٥٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٧١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٩٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨، ١٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٨.

(٢) السَّابِرِيُّ: ثَوْبٌ رَقِيقٌ جَيِّدٌ.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٥).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٨).

وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ.

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار مَعْرُوف: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لَهُ تَارِيخَ وَفَاتِهِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ نَظَمَهُ فِي سِلْكِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ[1]، وَهِيَ الَّتِي تُوُفِّيَ أَصْحَابُهَا بَيْنَ ١٣١- ١٤٠، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْهُ[2]، أَيْ: وَفَيَاتِ ١٤١-١٥٠، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى أَنَّهُ تَرْجَمَ لَهُ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ، ثُمَّ نَقَلَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَكَأَنَّهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٠).

٢- حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ، أَبُو خُشَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ[١]

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَمُّهُ الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٥].

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ت ٢٨٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٧٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٠٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٢٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٤٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٠٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٧٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٩٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٢٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٠٢).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٢٢).

٣- دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُوهُ الْحُصَيْنُ، وَرَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو غَطَفَانَ بْنُ طَرِيفٍ، وَأُمُّ سَعْدٍ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٢، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٥٩، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٣١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ١٤٠، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٣٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٧٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٠٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٨، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٧٦، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٢١، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٦٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٧٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥)، وسِيَرُ النُّبَلَاءِ (٦/ ١٠٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ، وَابْنُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٦٣).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٧).

٤- شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ، أَبُو عَبْدِالْقُدُّوسِ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا وَاحِدًا[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

رَوَى عَنْهُ[٤]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا نَعْلَمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ سَمَاعًا مِنْ شَبَثٍ»[٥].

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٠)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص١٩٢، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٥٣، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٦٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص٦٠، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٣٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٦٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(٤/ ٢٧٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٦).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥١).

(٥) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ت٢٧٥٥).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[١]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَتِسْعِينَ مِنْ هِجْرَةِ الْمَعْصُومِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَاتَ فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ»[٢].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٣.

٥- صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْجَزَرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعقيلُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٢، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٩٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٥٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٣٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ»(٢/ ٢٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»(٤/ ٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٣).

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْحِزَامِيُّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «تُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ»[1].

وَقَدْ بَدَأَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[2]، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٤/ ٣٧٨)**: «مَاتَ فِي وِلَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّفَّاحِ، وَقَدْ مَاتَ السَّفَّاحُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ»[3].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥٧).

(٢) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٤١).

(٣) «تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ» ص٢٩٧.

٦- صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِجْرِسَ الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو طَلْحَةَ، أَوْ أَبُو عِكْرِمَةَ الْكُوفِيُّ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَشَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، وَأَمَّرَهُ عَلَى بَعْضِ الْكَرَادِيسِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّبِيعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٤)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص١٧١، ١٩٥، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٤٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣١٩)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٣٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٤٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٥٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٦٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٦٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٦٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٥٢٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٦٨).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ»[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٤).

٧- عِكْرِمَةُ الْبَرْبَرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمَوْلَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢١٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٣٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٠، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٤٩)، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٤٥٥، ٤٥٧، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٨٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٠٩)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٦٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١١٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧٦)، وسِيَرُ النُّبَلَاءِ (٥/ ١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٣٠)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٤٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٩٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٨٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٢٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَنْصُورَ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ[٢].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٩٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٧.

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: سَالِمُ بْنُ الْمُخَارِقِ الْهَاشِمِيُّ، يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَصْلُهُ مِنَ الْجَزِيرَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى حِمْصَ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْمِقْرَائِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، مُرْسِلٌ بَيْنَهُمَا مُجَاهِد، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَرْطَأَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٤)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٨١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٨٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٥٦)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٣٥٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ١١٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٤٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٨).

وَجَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَدَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْحِمْصِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٩).

٩- عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ[١].

* * *

(١) مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الشِّيعَةِ بِرَقْمِ ٧٨.

١٠ - عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ بْنِ ظَبْيَانَ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ، السَّدُوسِيُّ، أَبُو سِمَاكٍ، وَيُقَالُ: أَبُو شِهَابٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ(١).

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): صَالِحُ بْنُ سَرْجٍ الشَّنِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَارِبُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١١٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٠٨، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٧٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤١٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٩٦)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٩/ ٥٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٧٤)، وسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/ ٢١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٤، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٢٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٩٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨).

دِثَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨).

١١- عِمْرَانُ بْنُ دَاوَر، الْعَمِّيُّ، أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ[٢]، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ[٣].

مِنْ شُيُوخِهِ[٤]: أَبَانُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢١، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٥)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٢٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٩٧)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ» (٢/ ٣٣٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٧٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٨٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٢٩، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٠).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧).

وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَشْعَثُ بْنُ أَشْعَثَ السَّعْدَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ..

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢].

وَقَالَ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: «مَاتَ فِي حُدُودِ السِّتِّينَ وَمِئَةٍ»[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٨٠).

١٢ - مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو عُبَيْدَةَ التَّيْمِيُّ النَّحْوِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ دَابٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ بَكْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِجِسْتَانِيُّ، وَعُمَرُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص١٩، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٥٤٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٥٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٤٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٨٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٧١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٤٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٢).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٧)، وسِيَرُ النُّبَلَاءِ (٩/ ٤٤٥).

ابْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٢٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٣).

١٣ - نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ: سُبَيْعُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ فَطِيمَةَ، وَفَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، وَالْمُسْتَوْرِدُ التَّيْمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٠٣، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٠٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ت٢٣٣٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٦٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٣٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٨١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٣٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٨١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨١).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٤٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٦٤).

وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَقَّالُ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[١]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَتِسْعِينَ، وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَقَبْلَ التِّسْعِينَ[٢].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨١).

(٢) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٠٢.

١٤ - الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَبُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٥٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٦٣)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٩١، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٣٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢).

عُمَرَ، وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣١).

١٥- أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، وَيُقَالُ: الْأَحْرَدُ أَيْضًا، بَصْرِيٌّ اسْمُه: مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ[١].

اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٦١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٤٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٠١)، وَذَيْلُ «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» ص٢١٤، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٢٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦٣٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سُمِّيَ الْأَحْرَدَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي عَلَى عَقِبِهِ». [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٤٣)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٦٣).

(٣) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٣/ ٦٣).

(٤) ذَيْلُ الْمِيزَانِ ص٢١٤، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٤٣).

قُتِلَ يَوْمَ الْحَرُورِيَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

هَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ تُؤَثِّرُ فِي الرَّاوِي جَرْحًا وَرَدًّا، وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَحْثُ حَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَأْثِيرُهُ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ.

وَأَسُوقُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- الرُّوَاةَ الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٦٣).

ثَالِثًا : ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ

بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ

مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبُنَانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، نَزِيلُ مَرْوَ، وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عِيسَى، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٢٧٣)، وَ«ذَيْلُ الْمِيزَانِ» ص١٣، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٨٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٧، وَالطَّالَقَانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الطَّالَقَانِ مَدِينَةٌ بِخُرَاسَانَ [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٨٦)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤).

الرَّمَادِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ الزَّاهِدُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْبَلْخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ، وَيُوسُفُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ الْقَطَّانُ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧٦).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بْنِ شُعَبْةَ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، وُلِدَ بِهَرَاةَ، وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا، ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٢٩٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص٢٠٩، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٠٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢١٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٧٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٥٨)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٣١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٠٧، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٥٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٠٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٧).

صُهَيْبٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْمُعَافَي بْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[2]، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[3].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٠.

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٨٣).

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ قُدَامَةَ، الْبَاهِلِيُّ، الْبَلْخِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَاكِيَانِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الرَّأْيِ[1].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخُوَارَزْمِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٦٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٦٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٩١).

وَمَاكِيَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بَلْخٍ [سِيَرُ النُّبَلَاءِ (١١/ ٦٢)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٦٦).

غَزْوَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: النَّسَائِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ سُهَيْلٍ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّجْزِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرَابِيسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقُ الْبَلْخِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنُ نَصْرٍ الْبَلْخِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٦).

٤- أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ الطَّائِيُّ، وَيُقَالُ: الْبُحْتُرِيُّ، الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ(١/ ٤٢٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(١/ ٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧١)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٢٢، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ»(١/ ٤٥٩)، وَهُوَ فِيهِ: أَيُّوبُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَائِذٍ، وَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي الْمِيزَانِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٨)، فِي تَرْجَمَةِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ، بَلْ مَا فِي الْمِيزَانِ هُوَ فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ (٤/ ١٧١).

وَمِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ أيضا: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٦٩)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١١، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١١٨، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٦٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٧٠).

عَبْدِالْحَمِيدِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَغَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، وَأَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكَّرِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧١).

٥- بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى الْبُخَارِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَخَلَّادُ ابْنُ يَحْيَى، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٠١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧٨)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٥٩، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٧٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٢٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٢٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»(٤/ ١٧٧)، ونهذيب التهذيب (١/ ٤٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٣).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٣).

٦- الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو دَاوُدَ، وَيُقَالُ، أَبُو مُعَاذٍ، التِّرْمِذِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتُمَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ ابْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ الْبَلْخِيُّ الْفَقِيهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، وَأَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو عَبْدِاللَّهِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» لِابْنِ عَسَاكِرَ ص٨٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٩٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٣٧.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيُّ، وَمَحْمُودُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٨٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨).

٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَعَبْدُاللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢٤١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٣٩، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ٣٢٥، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٣٠٥)، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٢١٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٦١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣١٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٢٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٦٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٢١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣١٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٢٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩٠).

الْبَقَّالُ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَسَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهِلَالُ ابْنُ خَبَّابٍ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ[١]، وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»[٢]: تُوُفِّيَ سَنَةَ مِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقَالَ فِي «تَارِيخِهِ»[٣]: مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

وَقَدْ بُويِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْخِلَافَةِ فِي صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، فَمَكَثَ فِيهَا سَنَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٢٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٧).

(٢) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٣٩.

(٣) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٥.

(٤) تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلسُّيُوطِيِّ ص٢٦١.

٨- حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخ بْنِ فَضَالَةَ الْبَلْخِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ بِالنَّيْسَابُورِيِّ، قَاضِي نَيْسَابُورَ[1].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٠٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٣٦٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٢١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٢، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٥٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٦٣).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ بِنْتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ السُّلَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤١).

٩- حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَاسْمُهُ مُسْلِمٌ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ مَوْلَى أَبِي مُوسَى، وَقِيلَ: مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٦٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٤)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٧١، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٥٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٤).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ ابْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٦٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥٢).

١٠- خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَأْفَاءِ، وَأَصْلُهُ حِجَازِيٌّ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٠٢، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٣٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٧٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٨٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٨٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٨٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٨٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَابْنُهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٨٨).

(٢) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٠٢، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٠).

١١- خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، أَبُو عَوْنٍ الْخِضْرِمِيُّ الْحَرَّانِيُّ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدُ ابْنُ جَبْيرٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٨٠)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٢٢٨)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٧٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٣)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٥٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٤٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٢٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٠٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٢٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَتَّابُ ابْنُ بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٣]، وَقِيلَ: سَنَةَ: ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٥٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(٣/ ١٢٩).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٨٠)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٩.

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٢٩).

١٢ - خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ ،أَبُو سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ الْقَاضِي، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطِيعِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٠٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٩٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٧٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٤٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٤١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٣).

النَّسَفِيَّ، وَمَسْعُودُ بْنُ سَهْلٍ النَّهْدِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَتَيْنِ[١]، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٤).

١٣ - ذَرُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرْهِبِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَالْمُسَيِّبُ بْنُ نَجَبَةَ، وَوَائِلُ بْنُ مُهَانَةَ، وَيُسَيْعٌ الْحَضْرَمِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٦٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٤٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٤٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥١١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٣، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لابن حجر ص٤٢١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥١١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٥).

السُّلَمِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَزُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَتِسْعِينَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»[2]: مَاتَ قَبْلَ الْمِئَةِ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٥).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٣.

١٤- سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَفْطَسُ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْجَزَرِيُّ، الْحَرَّانِيُّ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[1].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهَانِي بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٩)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٠، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٠٦، وص٤٠٥، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ١٢٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٣٨)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٥)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٨٢، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ٢٢٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٨٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَابْنُهُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ الْأَفْطَسُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَقِيلَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ.

قُتِلَ صَبْرًا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢].

وَالْقَتْلُ صَبْرًا: كَقَتْلِ الْأَسِيرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ؛ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَبْسِ فَيُقْتَلُ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٢٧.

(٣) «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» ص٣٥٧.

١٥ - سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ، خُرَاسَانِيُّ الْأَصْلِ، وَيُقَالُ: كُوفِيٌّ، سَكَنَ مَكَّةَ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٥٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣١)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣١٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣١٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٦١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣١٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ فُلَيْحٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْمُقَوِّمُ.

تُوُفِّيَ قَبْلَ الْمِئَتَيْنِ[٢]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَاتُهُ قَرِيبَةٌ مِنْ وَفَاةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، سَنَةَ نَيِّفٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[٣]، وَذَكَرَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْعِشْرِينَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤٥٥)، وسِيَرُ النُّبَلَاءِ (٩/ ٣١٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٦١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٢).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٢٠).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧١).

١٦ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَمْرٍو الْمَدَائِنِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، قِيلَ: اسْمُهُ مَرْوَانُ، وَإِنَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ شَبَابَةُ[1].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَشُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٦٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٧٢، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٥، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٧٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٩٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٥٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٦٨)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٩٧، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٥)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٢٩، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» ٣/ ٣٥٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٦٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٣).

فَضَالَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْبَلْخِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَمِئَتَيْنِ[٢]، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٦٨).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٥).

١٧ - شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُوهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّلْتِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ت٢٥٨٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٤٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٠٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥).

وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ النَّحْوِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩).

١٨ - طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ، الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُوهُ حَبِيبٌ الْعَنَزِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَمْرُو بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٥٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢١٠، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص٦٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٩٠)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣/ ٦٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٦٠١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٦٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٤٥١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٨٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٤٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٤٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٦٤).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٦٠٣).

دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ.

مَاتَ طَلْقٌ قَبْلَ الْمِئَةِ[١]، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ التِّسْعِينَ إِلَى الْمِئَةِ[٢].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٦٠٣).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٨٣.

١٩- عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابِ بْنِ الْمَجْنُونِ الْجَرْمِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سَلَمَةُ بْنُ نُبَاتَةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ ذِرَاعٍ، وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، وَبِشْرُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٨)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٥، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٧، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٦/ ٤٨٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٤٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٨)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٠٤، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٥١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٨٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٥١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٥١).

ابْنُ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٥٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٧، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٥٢).

٢٠- عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُهُ بَشْمِينُ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»، وَالْبَاقُونَ سِوَى النَّسَائِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٥٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٥٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٠٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٣٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٧٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ[٢].

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف فِي تَحْقِيقِهِ لِتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/ ٤٥٤): «وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: مَاتَ- أَيْ: عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ- سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ (طَبَقَاتُهُ ١٧٢)».

وَالَّذِي فِي «طَبَقَاتِ خَلِيفَةَ» فِي بَيَانِ رِجَالِ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: «عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بَشْمِينُ، يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى، وَيُنْسَبُ إِلَى حِمَّانَ، وَهُمْ وَلَدُ عَبْدِالْعُزَّى بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١١٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١١٠)، وَ«التقريب» ص٣٣٤.

وَيَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، يُكَنَّى أَبَا زَكَرِيَّا، مِنْ بَنِي عِجْلٍ مِنْ أَنْفَسِهَا، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ»[1].

وَالظَّاهِرُ مِمَّا أَوْرَدَهُ خَلِيفَةُ فِي «طَبَقَاتِهِ» أَنَّ سَنَةَ الْوَفَاةِ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ لِيَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، لَا لِعَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ، فَجَعَلَهَا الدُّكْتُور بَشَّارٌ لِلْحِمَّانِيِّ كَمَا هِيَ لِيَحْيَى!

وَذَكَرَ الدُّكْتُور بَشَّارٌ أَنَّ لِعَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ ذِكْرًا فِي تَارِيخِ خَلِيفَةَ ص٣٣٣[2].

وَالَّذِي فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ[3] هُوَ: عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ غَطَفَانَ، وَهُمَا غَيْرُ الْحِمَّانِيِّ الَّذِي مَعَنَا.

* * *

(١) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٧٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ١٦، هامش ص٤٥٢.

(٣) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٣٣.

٢١- عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَاسْمُهُ مَيْمُونٌ، وَقِيلَ: أَيْمَنُ، وَقِيلَ: يُمْنٌ، ابْنُ بَدْرٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيِّ[١].

قَالَ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَى لَهُ فِي الْأَدَبِ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ»[٢].

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ الرَّمْزُ قَبْلَ اسْمِهِ خَطَأً فِي الْمَطْبُوعِ[٣]، حَيْثُ رُمِزَ لِلرُّوَاةِ عَنْهُ بِرَمْزِ خت ع؛ أَيْ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» تَعْلِيقًا، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ السِّتَّةُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ رَمْزَ الْأَرْبَعَةِ (٤) تَحَرَّفَ إِلَى رَمْزِ الْجَمَاعَةِ (ع).

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٩، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٣، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص٧٨، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٥٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٩٤)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٣٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٨٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٥٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٤٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٣٦).

مِنْ شُيُوخِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْجُمَحِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٢]: أَبُو أَحْمَدَ إِدْرِيسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَخَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَابْنُهُ عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْجَزَرِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٧).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٤٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٨).

٢٢- عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِالْحَمِيدِ الْمَكِّيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَالْبَاقُونَ سِوَى الْبُخَارِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُوهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَوَهْبُ بْنُ الْوَرْدِ الْمَكِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١١٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص٨٢، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٥٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٦٤)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٦٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٣٤)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٢٤، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٠٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٦١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٤).

الْأَزْرَقِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ السِّمْسَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطُ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٠٧).

٢٣- عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الرَّاسِبِيُّ، وَيُقَالُ: الزَّهْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو نَعَامَةَ قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ الْحَنَفِيُّ، وَأَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَخَالِدُ بْنُ حَمْزَةَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٤٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٢٤، وَ«مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ص٢٣٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٢٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٥)، وَ«مقدمة فَتْحُ الْبَارِي» ص٤٤٥، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٨٦، والذي في «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٣): (الزَّاهِرَانِيُّ)، وَفِي الْبَقِيَّةِ الزَّهْرَانِيُّ.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٤)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْفَتْحِ» ص٤٤٥.

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٤).

الْعَطَّارُ الْأَحْمَرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٤).

٢٤- عُمَرُ بْنُ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرْهِبِيُّ، أَبُو ذَرٍّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُوهُ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٢)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٨، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٧)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٥/ ١٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٣٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١٠)، وَ«مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي» ص٤٥٢، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤١٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠١)، وَمُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي ص٤٥٢.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٦).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٦).

الْأَزْرَقُ، وَخَلَّادُ بْنُ يَحْيَى السُّلَمِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[1]، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٩)، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» ص٤١٢ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٥٣.

٢٥- عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، أَبُو الصَّبَّاحِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، وَقِيلَ: مَوْلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، وَقِيلَ: الْعِجْلِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١٨٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤١٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٤).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥).

٢٦- عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَائِلِ بْنِ جَمَلِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مُرَادٍ الْمُرَادِيُّ الْجَمَلِيُّ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، وَزَاذَانُ أَبُو عُمَرَ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٤٩، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ١٦٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٧٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٥٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٢٣٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٤٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٩٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٢١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٨٥)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْفَتْحِ» ص٤٥٤، وَسَمَّاهُ عَمْرَو بْنَ أَبِي مُرَّةَ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٢٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٥٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٢٣٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٨٥).

(٣) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٢٣٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٩٨).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى الصَّحَابِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٢٣٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٢٣٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٢١).

٢٧- الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ قُرَيْظٍ الْحُدَّانِيُّ الْأَزْدِيُّ، أَبُو الْمُغِيرَةِ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْجُمَحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُسْلِمُ بْنُ مِخْرَاقٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَزَيْدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ١٦٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٥٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٥١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٨٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٣٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٨٦).

الْحُبَابِ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٥١.

٢٨- قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ الْعَدْوَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمُجَاهِدٌ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٠، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٠٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٠٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ٤٥٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦١٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٥٠).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٠).

الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ.

مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨٣).

٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الْجُعْفِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْبَلْخِيُّ الضَّرِيرُ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَخَلَّادُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٢/ ١٠٨)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٣، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٨٠)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٣٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٠٥)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٧١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٠٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٥١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٠٩، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٠٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٥١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٧).

أَسْلَمَ، وَعَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَشِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الذُّهْلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ ابْنِ مُسَاوِرَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ.

* * *

٣٠- مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الْأَسَدِيُّ الطَّاطَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو حَفْصٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ، وَرَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ الذِّمَارِيُّ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُاللَّهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٧٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٧٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٩٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٨٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٢٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٠٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٨٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٩٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٩).

خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ ابْنِ عَبُّودٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَتَيْنِ[٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَإِنَّمَا قِيلَ: الطَّاطَرِيُّ لِثِيَابٍ نُسِبَ إِلَيْهَا[٣]، **وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ**: كُلُّ مَنْ بَاعَ الثِّيَابَ الْكَرَابِيسَ بِدِمَشْقَ، يُقَالُ لَهُ: الطَّاطَرِيُّ[٤].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٨٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٠٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٧٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٩٩).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١١).

٣١- مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ بْنِ ظُهَيْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْهِلَالِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، وَثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ الْعَمِّيُّ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسِمَاكُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٨، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٣)، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٤٨١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٣٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٧)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٦٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٨٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ»(٦/ ٤٠٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٠٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٢٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦٩)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣٧). وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣٧).

حَرْبٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ، وَعَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَمَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ الْكُوفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[2]، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٠٣).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٧)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٦٨.

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٣)، وَنَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣٩).

٣٢- مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو الصَّبَّاحِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: الْوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمُوسَى الْكَبِيرِ، وَاسْمُ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: الصَّبَّاحُ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: خَشْرَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١١١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٦٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٥٣، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٤٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٦٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٦٨).

٣٣- النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَمِسْعَرُ ابْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَحِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٠٥)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٨٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١١٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٠٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٠٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨).

الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَعِيسَى بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الرَّازِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨).

٣٤- وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كُلَيْبٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَيُقَالُ: الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو بِشْرٍ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الْمَدَائِنِ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ خُوَارِزْمَ، وَيُقَالُ: مِنْ مَرْو[1].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٨٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٦٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٣٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٢١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤١٩)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٨٩، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْفَتْحِ» ص٤٧٢، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠١).

وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[2]، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «الشَّذَرَاتِ»[3]، فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٢).

(٢) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٣٠).

(٣) «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٥١).

٣٥- يُونُسُ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ وَاصِلٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو بُكَيْرٍ الْجَمَّالُ الْكُوفِيُّ[١].

اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى النَّسَائِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَطَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٤١١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٨٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٣)، وسِيَرُ النُّبَلَاءِ (٩/ ٢٤٥)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٣٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١١)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٢٠٣، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦١٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٧٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٠).

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ الْمُحَامِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٦٩).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣).

٣٦- يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَّانِيُّ، قَاضِي حَرَّانَ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، وَعَوْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ النُّفَيْلِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، الْحَرَّانِيُّونَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٩٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦١٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٠٨).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٠٨).

٣٧- أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ، وَيُقَالُ: اسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَيُقَالُ: هِنْدٌ، وَيُقَالُ: وَاسِطٌ، وَيُقَالُ: سَابِطٌ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْأَوْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٠٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٧٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦٣٦، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ١٠٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٠٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٧٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٠٤).

الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

هَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَحْثُ حَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَأْثِيرُهُ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ.

وَأَسُوقُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- الرُّوَاةَ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٠٤).

رَابِعًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ

بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ

مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى -وَاسْمُهُ سَمْعَانُ- الْأَسْلَمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، وَصَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَيَحْيَى بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١٧، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٤٦، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ١٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٥٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٤٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٣، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٢٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٣٧).

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَبِسْطَامُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَسُفْيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْكُوفِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٣)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٥٠).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٢).

٢- إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، الْمَدَنِيُّ الْبَزَّازُ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١٧)، ومِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (١/ ٣٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٠١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ١٠٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٠١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٠٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٠١).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٠١).

٣- إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ الْأُبُلِّيُّ، أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الْأَصْمَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازِنِيُّ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرْكِيُّ.

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٨٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٢٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٢٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٠).

٤- إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنُ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ، الْمُسَيِّبِيُّ الْمَدَنِيُّ[١]، الْمُسَيَّبِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْمُسَيَّبِ.

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئُ، وَنَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٣٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٠١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٣)، وَ«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ١٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٥).

(٤) «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ=

هِشَامِ الْبَزَّارُ الْمُقْرِئُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ الْمُقْرِئُ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

= الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٣).

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٦)، وَ«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٦).

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، أَبُو لَيْثٍ الْبَصْرِيُّ[١]، وَسَلِيمَةُ مِنْ وَلَدِ مَالِكِ بْنِ فَهْمٍ مِنَ الْأَزْدِ.

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: بِشْرُ بْنُ مُدْرِكٍ الْهُنَائِيُّ، وَأَبُوهُ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادُ بْنُ قُرَيْشٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَفَيْصَلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، وَوَدَاعُ بْنُ مُرَجَّى بْنِ وَدَاعٍ الرَّاسِبِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَزْهَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨٨)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٩.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨٨).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٥٧).

ابْنِ أَيُّوبَ الْأَخْرَمُ الْأَصْبَهَانِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٥٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٠).

٦- بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّامِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى قُرَيْشٍ[١].

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وَبُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعَبَدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعُ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٥، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٣٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٢)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٥١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥١)، وفِيهِ تَصَحَّفَ رَقْمُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (٤) إِلَى رَقْمِ الْجَمَاعَةِ (ع)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩١)، وَ«التقريب» ص١٢١.

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٤).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩١).

(٢) «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٥، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥١).

٧- ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيَلِيُّ، مَوْلَى بَنِي الدِّيَلِ بْنِ بَكْرٍ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِيسَى بْنُ مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَنُعَيْمٌ الْمُجَمِّرُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٦٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٤، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٣٥، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٣٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١١١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٣٥.

٨- ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْكَلَاعِيُّ، وَيُقَالُ: الرَّحْبِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى مُسْلِمٍ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَبُسْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الرَّحْبِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَرَجَاءُ ابْنُ حَيْوَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٠)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٥، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٧، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٩٩)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٩١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٧٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٤، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٣٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٨).

وَيُونُسُ بْنُ سَيْفٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْخَلِيلُ ابْنُ مُرَّةَ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ، وَالْمُعَافِي بْنُ عِمْرَانَ، وَوَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٣٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٣٥.

٩- حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ الْأَكْبَرُ، مَوْلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَوْلَاهُ النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَحَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَدَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَزَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٦٥)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٦١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٧٣)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٣١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢١٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٠٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٥٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٣٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٢).

(٣) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٣٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٩٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٠٩).

مَاتَ فِي حُدُودِ السِّتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٠٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٥٥.

١٠- حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٣٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٣)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٩١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٨٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٦٨)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٦/ ٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٢٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٥٨، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٤٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٣١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٣١).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو وَهْبٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: بَقِيَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ إِلَى حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٣١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢٨.

١١- الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، وَأُمُّهُ خَيْرَةُ مَوْلَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١١٤)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٤٠، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٨٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٦٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٢٩)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٢/ ١٣١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٩٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٣٠، ٢٨١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٦٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٣٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٢٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٦٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٢٩)، وَوَقَعَ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٦٣) تَصْحِيفُ رَقْمِ الْجَمَاعَةِ (ع) إِلَى رَقْمِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ(٤).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٣).

وَابْنُ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةُ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَشْعَثُ ابْنُ سَوَّارٍ الْمَكِّيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَيَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٢٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٤٠، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٢٦).

١٢- الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، وَطَاوُوسُ ابْنُ كَيْسَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمِنْقَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٩٣)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٤٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٣٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٥٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٥٦)، وَفِيهِ: أَنَّ كُنْيَتَهُ: أَبُو مَسْلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٦١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٤٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٥٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٤٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٥٤).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٧).

١٣- حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، الرُّعَيْنِيُّ الْحِمْيَرِيُّ، أَبُو مُعَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: زِيَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٣٦٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٣٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٧٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٧٦).

١٤- دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ[١].

* * *

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ بِرَقْمِ (٣).

١٥- زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٩٣)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٢٣)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٦، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٦٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٥٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٠٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢١٥، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٢٢.

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٦٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٥٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٩٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٩٣).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٩٢).

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَالْمُعَافَي بْنُ عِمْرَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»[1].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٠)، وَقَالَ فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»: (٤/ ٣٢٨): مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِئَةٍ).

١٦- زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَفِيفٍ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ، وَصَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُوسَى، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٠٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٦١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٠٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٩٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٧)، وَ«ذَيْلُ مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» ص١١١، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٢٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٠٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١١٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٩٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧١).

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١١٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧١).

١٧- سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو سَهْلٍ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ، وَأَخُوهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٨٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ت ١٩٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٠١، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٩).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْعِشْرِينَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ، وَمِئَتَيْنِ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٠).

١٨- سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْبَصْرِيُّ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْمَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْكَشِّيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٥٥)، وَفِيهِ (أُوَيْسٌ) بَدَلَ (أَوْسٍ)، وَ«الْمَعَارِفُ» ص٥٤٥، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٩٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٨٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٥)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٩٧، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٤)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٩٥).

وَالْحُسَيْنُ بْنُ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَيْمُونٍ الْعَطَّارُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٧).

١٩- سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: النَّصْرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَلَمَةَ الشَّامِيُّ، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَيُقَالُ: مِنْ وَاسِطَ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبْجَرَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٥١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣١٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٤٨)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٨٤، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٨٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٨).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٤٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ الْقَاضِي، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَقِيلَ: سَبْعِينَ وَمِئَةٍ[٣].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٥- ٣٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٤.

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧١).

٢٠- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَاسْمُهُ مِهْرَانُ، الْعَدَوِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ يَشْكُرَ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَامِرٌ الْأَحْوَلُ، وَعِلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢٠، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٨، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٥٠٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٥٣، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٩٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣١٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٧٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٢٠)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٨٧، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٣٩، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٢٥، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤٦٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٣٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤٦٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»(٤/ ٣٣٤).

الْأَنْصَارِيُّ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(٤/ ٥٧).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٤٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٦٨).

٢١- سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ، الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَأَبُو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ت ٢١١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤٠٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٣٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٥٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢١٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٢٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٠٥)، وتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٢/ ٢١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٨١٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٣٥).

مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٣٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٥٨.

٢٢- سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَّامٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّدُوسِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبَانُ بْنُ سَيْفٍ التَّغْلِبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَيَّارٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ١٣٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٥٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٣٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٩٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢٥٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٩٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٩٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤١٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٠).

الْيَشْكُرِيُّ، وَدَاودُ بْنُ شَبِيبٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٩٧).

٢٣- سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ(٢)

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٢)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص ٢٨٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ١٧١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٤٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٥٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٢، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٢٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٣١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٧).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ، وَعَبْدُاللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٢)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٣٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٢).

٢٤- شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ الْقَارِئُ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ ذَكْوَانَ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ت ٢٧٢٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٨، وَ«سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» ص٢٣٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٣، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٢٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٨).

حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَهَاشِمُ بْنُ مَخْلَدٍ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَمَا أَحْسَبُهُ صَحِيحًا، فَإِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ إِنَّمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ سَنَةَ بِضْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، فَيُحَرَّرُ هَذَا[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٣، وَ«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٣٠).

٢٥- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْقُرَشِيُّ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَكُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٩، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٦٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٣٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٦٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٥)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٩٩، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٥٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٧)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٣٠، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ.

مَاتَ فِي حُدُودِ أَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٦.

٢٦- شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْحَبَطِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأُبُلِّيُّ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَبِشْرُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٤/ ت٢٧١١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٠٥)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٤١، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٩٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٤٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٨٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٤٠).

وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَمُوسَى ابْنُ هَارُونَ، وَيُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٦٠١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٦)، وَاخْتَارَ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٤١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٩.

٢٧- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَارِثِ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٦٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٨٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٥٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٧٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤١١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٥٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٦٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٦٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤١٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

تُوُفِّيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٦٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٦٦).

٢٨- صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ، وَرَاشِدُ بْنُ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَطَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٦٣، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٩٦، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٥٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٩)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٠٨، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ١٢٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٢٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٣).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْبَابُلُتِّيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦١).

٢٩- صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو الْحَارِثِ، الْقُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، مَوْلَاهُمْ الْفَقِيهُ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٦١، وتاريخه ص٤٠٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣٠٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٦٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١٧)، وَحِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٣/ ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٦٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٨٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[٢]، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «وَهِمَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَيْثُ قَالَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ»[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٩٠).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٦٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٧).

٣٠- عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، وَمُعَاذُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٩)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١١٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٦)، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢١٤، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ(٢/ ١٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٥٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٠٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٩١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٣٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٦١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٠٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٥٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٢).

ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٥٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٠٦).

٣١- عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، وَاسْمُهُ مَيْسَرَةُ، التَّمِيمِيُّ، الْمِنْقَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مَعْمَرٍ الْمُقْعَدُ الْبَصْرِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ، وَأَبُو زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ١٥٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١١٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٧٨)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٥٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٢٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٩٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩٦)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٣٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٩/ ٤٤١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١١٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٥٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩٧).

الرَّمَادِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٣٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٤٢).

٣٢- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو الْمُغِيرَةِ، مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ[١].

رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَبْدُاللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٥/ ١٨٢)، وَ«ضُعَفَاؤُهُ الصَّغِيرُ» ص٦٩، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٩٠، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٤٨)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ص٤٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤٨٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٨٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٦٦)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١١٣، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣٣٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣١٩، وَ«مُقَدِّمَةُ الْفَتْحِ» ص٤٣٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٤٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣٣٠).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ.

مَاتَ سَنَةَ بِضْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣٣٠).

٣٣- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَخْنَسِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ الْمَكِّيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥٥)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٩٨، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢٨٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ٢٣٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٥٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٢٦، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٣٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٩٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٣٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٣٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٣٣)،=

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، أَوْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

= وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٥٠).

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٥١).

٣٤- عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ ابْنِ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو حَفْصٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ رَافِعَ بْنَ سِنَانٍ جَدُّهُ لِأُمِّهِ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ حَارِثَةَ الثَّقَفِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«طَبَقَاتُهُ» ٢٧٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٥١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ ص٢١١، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤١٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٤٧)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١١٦، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٣٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٠١).

ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧١).

(٢) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٧١).

٣٥- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كِنَانَةَ، الْقُرَشِيُّ، الْعَامِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ ابْنُ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَالْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَعَمُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ت٨٣٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٢)، ومُقَدِّمَةُ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ص٤٧، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٢٠، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٢٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥١٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٥٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٣٣)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١١٧، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٢٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٣٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٣٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٢٥).

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/ ٢١٢)، وتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤/ ٢٣٣)، وتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦/ ١٢٥).

الْمُنْكَدِرِ، وَهَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٢٥).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٣٣).

٣٦- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَنْسِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ، الزَّاهِدُ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ ذَكْوَانَ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ٢٦٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٨)، و«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١١٧، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ٣٣٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٦٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٣).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْبَابُلُتِّيُّ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٣٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥٩).

٣٧- عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التَّمِيمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، التَّنُّورِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ الْأَعْرَجُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَلَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٤)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٥١، وَطَبَقَاتُهُ ٢٢٤، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١١٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص٨٢، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٤٩٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٤٧٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢١٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٦٧، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٤٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٤٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢١٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٤٧٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَحِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ابْنِ الطَّبَّاعِ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٤٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٨٦).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢١٩).

٣٨- عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، أَبُو نَصْرٍ الْعِجْلِيُّ، مَوْلَاهُمْ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَدَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٧٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣٢٨، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٩٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٨٠، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ ص٢٠٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢)، وَمُقَدِّمَةُ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ص٣٢٤، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٠٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٥١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٧)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٢٨، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٦٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٧، وَ«الْكَاشِفُ»(٢/ ٢٢١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٥٠٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَعَبَّاسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ السِّمْسَارُ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الرُّزِّيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥١٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٩٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٩٤).

٣٩- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَيْشِيِّ وَالْعَائِشِيِّ، وَبِابْنِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٥٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٥)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٧٩، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢٢٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ٤٠٠)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٨١، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٤٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٧٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٥٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٤٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»(٥/ ٣٣٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٤٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٠).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٥).

٤٠ - عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَاسْمُهُ مَنِيعٌ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُعَاذٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: ابْنَاهُ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوْحٌ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَشُعْبَةُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤٦٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٩٣، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٤، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٣٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١١٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٩٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٩٢، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٤٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١١٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٣٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٨٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١١٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤٧).

ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٦).

٤١- عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نِجَادِ بْنِ رِفَاعَةَ الرِّفَاعِيُّ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَخُوهُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ ابْنُ أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٨٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١١٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٤، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٠٨).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٠٤).

٤٢- عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْوَادِعِيِّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَقَيْسُ ابْنُ أَبِي خَازِمٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٩، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٠٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٤٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٣٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤١٢، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٥٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٠٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٩).

وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» ص٤١٢: «مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِئَةٍ».

٤٣- عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الْقَصِيرُ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤١٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٤)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١٢٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٤)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٣٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٣٠، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٥، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٢٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٢٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٩٤).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَبُكَيْرُ بْنُ شِهَابٍ الدَّامَغَانِيُّ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٢]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٠٨/ ١١٧).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٠٧).

٤٤- عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَيُقَالُ: الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ الْحُدَّانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَابْنُ أَخِيهِ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٣٩)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٣٧، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٣٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٣٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»(٨/ ١٣٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٣٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٣٤).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٧).

٤٥- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَابِيِّ[١].

* * *

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِالتَّشَيُّعِ بِرَقْمِ ٨٢، فَقَدْ كَانَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ شِيعِيًّا، وَكَانَ قَدَرِيًّا.

٤٦- الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو وَهْبٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حِزَامُ بْنُ حَكِيمٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٦، وَتَارِيخُهُ ص٤١٥، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٥٠٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٥٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٩)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٣٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٥٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٣٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٨٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٥٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٥٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٦٣).

ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٩).

٤٧- الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو عِيسَى الْبَصْرِيُّ الْوَاعِظُ(١).

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمُّهُ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ الْعَدَنِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ١١٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٩٨، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٢٧، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢١٠)، وَحِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٦/ ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٤٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤٧).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧).

وَسَالِمُ بْنُ نُوحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَابْنُ أُخْتِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧).

٤٨ - قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ، أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، وُلِدَ أَكْمَهَ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبِشْرُ بْنُ عَائِذٍ الْمِنْقَرِيُّ، وَبَكْرُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٤٨، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢١٣، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ١٨٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٣٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦١٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٤٩)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٢/ ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤٩٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٦٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٩٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٦٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٠٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٥٣، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٥٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٥١٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٩٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٣٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٢٢).

ابْنُ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ، وَالْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٥٠٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٠٧).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٥١٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٠٦).

٤٩- كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّدُوسِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، وَسَعْدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ السِّيرَافِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ.

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٦، ص٢٥، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٠)، وَ«ضُعَفَاؤُهُ الصَّغِيرُ» ص١٠١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٣٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٥٠٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١١)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٥٧، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٦٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٧٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٣٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٣٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٣)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٩.

٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ كُوثَانَ، الْمَدَنِيُّ أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ[1].

* * *

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِالتَّشَيُّعِ بِرَقْمِ ٨٩، وَقَدْ كَانَ مُتَّهَمًا بِأَنَّهُ شِيعِيٌّ قَدَرِيٌّ.

٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، وَاسْمُهُ فَيْرُوزُ، الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو جَعْفَرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَلَقَبُهُ: مَحْبُوبٌ، وَهُوَ بِهِ أَشْهَرُ(١).

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ الْقُرَشِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَمَيْمُونُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٨٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٨٢)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٢٣٤، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٧٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٤، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٦٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٧٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٨٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٨٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٧٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٠١).

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَيُقَالُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ[1].

* * *

(١) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٢٣٥، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٩).

٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ ثُمَّ الطَّاحِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، وَطَاحِيَةُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ مِهْرَانَ الزَّهْرَانِيُّ الْخَصَّافُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْبُنَانِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٤٩)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٧٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٤٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٣٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٧.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٣٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٤٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٣٢).

وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٥).

٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو يَحْيَى الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَكْحُولِيِّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ(١).

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): دَاوُدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ مُوسَى التَّيْمِيُّ، وَعَمْرَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعِمْرَانُ الْقَصِيرُ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٣)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٦١، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٣٥، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨٦)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٦١، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٣٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٨.

(٢) قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٩١): (رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ) فِي حِينَ تَصَحَّفَ الرَّقْمُ (٤) إِلَى الرَّمْزِ (ع) فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨٦)، وانظر: «الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٢).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٣٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٩١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٤).

٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ التَّيْمِيُّ، وَيُقَالُ: التَّمِيمِيُّ، أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ الصَّيْرَفِيُّ(١).

قَالَ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ وَعَلَّقَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف بِقَوْلِهِ: وَجَاءَ فِي حَوَاشِي النُّسَخِ -أَيِ: الْمَخْطُوطَةِ- تَعْلِيقٌ لِلْمُؤَلِّفِ نَصُّهُ:

«لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ»(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «ذَكَرَ اللَّالَكَائِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ بِعُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ»(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: «لَمْ يَصِحَّ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ»(٤).

مِنْ شُيُوخِهِ(٥): دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، وَلَيْثُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٦٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٤١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٠٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٤١).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٨.

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(٩/ ١٤١).

ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٠٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٤١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٤٨).

٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْم، أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي رَاسِبٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قِيلَ: كَانَ مَكْفُوفًا[1].

اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَدَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٣٩، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ١٠٦، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٣، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٣١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٣)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٨)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٦٣، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٦٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٩٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٦٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٦٨).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢]، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/ ٢/ ٣٦)، أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٩٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٩٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٦٩).

٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءِ بْنِ عَنْبَرٍ السَّدُوسِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ الْمَكْفُوفُ، جَدُّهُ عَنْبَرٌ يُكَنَّى أَبَا كَرْدَمٍ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنَفِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّرَّاجُ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٨)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢٥، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ١٠٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٥٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٣٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٥١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٨١)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٦١، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨٢، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣١٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٣٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٥١)، وَسَقَطَ فِيهِ رَمْزُ الْبُخَارِيِّ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٧٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٨٢)، وَ«رِجَالُ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٣٢٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ السَّدُوسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٣٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٧٩).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٣٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٥١).

٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُور، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَبُو عَبْدِالْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٠٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٩٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٥٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٥٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٠٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٠٨).

وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ دِينَارٍ الدِّمَشْقِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨٦.

٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَاسْمُهُ: هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهُذَلِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٩، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢٦٢، ٢٧٣، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣١٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٦٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٣٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٣٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٩١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٢٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٦٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٦٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٩٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٤٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٤٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٣٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٦٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٣١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٤٠).

ذَكْوَانَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ سَلْمَانَ الْأَعْرَجُ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٣٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٣٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٩١).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٦٩).

٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُفْيَانَ الدِّمَشْقِيُّ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ الْخَلَّالُ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَابِدُ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٢٨٨)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٦٦، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٠١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٨٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣٧).

مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣٧).

٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْبُنَانِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيِّ بْنِ رُسْتُمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَحَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، وَعَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُطَرِّفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٠٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٣٧٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٩٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣١٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٠٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٣٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٧٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٣٧٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٩٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٧٠)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٢٣٤.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٨١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٩٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٩٣).

٦١- مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ قَرْقَرَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَرْجَةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالزَّنْجِيِّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٦)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٠)، وَ«ضُعَفَاؤُهُ الصَّغِيرُ» ص١١٠، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ٢٣٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٥٠٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٥٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤١٣)، وَ«طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٥٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٢٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٥١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٤٠).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٥٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَوْنٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٨٩)، وَ«طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٥٥).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(١٠/ ١١٦).

٦٢- مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، وَاسْمُهُ سَنْبَرٌ الدَّسْتُوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، وَبُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَبُوهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٧، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٦٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٤٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٠٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٣٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٧٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٢٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٥٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٥٣)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٧٦، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٣٦، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٦٦، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٥٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٧٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٤٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٥٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ=

حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الشَّاذَكُونِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطُ الْمَكِّيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ[1].

* * *

= التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٧٩).

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٥٥).

٦٣- مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوَيْمِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ خَالِدٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ(١).

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ الزُّبَيْدِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢١١، وَ«تَارِيخُهُ» ص٣٠٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٩٩)، وَ«ضُعَفَاؤُهُ الصَّغِيرُ» ص١١٥، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٢، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٨٠)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٣٥)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٥٧، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٦٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٣٩ ذَكَرَهُ تَمْيِيزًا، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٧٧).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ الْجَزَرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

قُتِلَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: بَلْ بَعْدَ الثَّمَانِينَ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٧٨).

٦٤- مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو أَيُّوبَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُسْلِمٍ، الْفَقِيهُ الدِّمَشْقِيُّ(١).

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَثَوْبَانُ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٠)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٢٠٦، ٣٤٥، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٣١٠، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٩٠، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٤٥٢، و٤٥٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٠٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٦٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٠٧)، وسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥/ ١٥٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٠٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٧٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤١٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٢).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٦٠).

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّامِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

مَاتَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٠٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤١٦).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤٥.

٦٥- مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو الصَّبَّاحِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: الْوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمُوسَى الْكَبِيرِ، وَاسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الصَّبَّاحُ[1].

* * *

(١) مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْمُرْجِئَةِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِرَقْمِ ٣٢.

٦٦- النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيُّ، وَيُقَالُ: اللَّخْمِيُّ، أَبُو الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَطَاوُوسُ ابْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٨٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٠٨).

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَرْمَلَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٦).

٦٧- هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ أَبُو مُوسَى، النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَعْوَرُ، صَاحِبُ الْقِرَاءَاتِ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ النَّحْوِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ت ٢٧٩٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٧٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٩، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٧٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ=

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

= التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٤).

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦).

٦٨- هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ سَنْبَرٌ الرَّبَعِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَمَعْمَرٌ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٧)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٦، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٩٨)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢١، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٥١٢، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٨٣، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣١٦)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٦/ ٢٧٨)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٥٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢١٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٧٣، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٧١، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٣٥).

وَكَانَ هِشَامٌ يَبِيعُ الثِّيَابَ الَّتِي تُجْلَبُ مِنْ دَسْتُوَاءَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٢).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤٠).

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَيُونُسُ الْإِسْكَافُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢١٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٢٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤١).

٦٩- الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُقَالُ أَبُو الْحَارِثِ الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: تَمِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ الْعَنْسِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ت ٢٧٦٥) وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٨٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٠٧)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٨٩، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٧/ ٤٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٨١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٧٧.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٨١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَاشَ الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعِينَ وَمِئَةٍ»[1].

وَذَكَرَهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2]، فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٣).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٦).

٧٠- الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مِصْدَعٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو كِنَانَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو الصَّنْعَانِيُّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٩)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٢٥، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٣١٥، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٦٨، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٨٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨١.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٦).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٧).

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَالْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٦٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٩٤).

٧١- الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ[١].

* * *

(١) مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْخَوَارِجِ، رَقَم ١٤.

٧٢- وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ كَامِلِ بْنِ سِيَجِ بْنِ ذِي كِبَارٍ الْيَمَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ الذِّمَارِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْأَبْنَاوِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَخُوهُ هَمَّامُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٩٥)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٤٠، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢٨٧، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٦٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٨٩، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٤)، وَ«الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص٤٥٩، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٦٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٠٥)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٤/ ٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ١٤٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٤٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٠٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٤٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٤٨) وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٤٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٢٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ١٦١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٤٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٤٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٤٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٦٠).

مُنَبِّهٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَابْنَاهُ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَفْطَسُ، وَهَمَّامُ بْنُ نَافِعٍ وَالِدُ عَبْدِالرَّزَّاقِ.

مَاتَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ١٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٤٧).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ١٤١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٥.

٧٣- يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ الْبَتْهَلِيُّ الْقَاضِي[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّامِيُّ، وَأَبُو حَمْزَةَ بْنُ وَاقِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ السَّكُونِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٦، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٦٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٣٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٨٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٧٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٨٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٨٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٠٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٧٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التِّنِّيسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧٦).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٨٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٣٦).

٧٤- يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَدِيٍّ الْقَيْسِيُّ الْجَدَلِيُّ، قَاضِي مَرْو[1].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٠١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٠٣، وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢٠٣، ٣٢٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣١١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٩٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٨٠١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٤١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٧٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩٨، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٧٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٩٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَثَابِتٌ أَبُو سَعِيدٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ كُلَيْبٍ السَّدُوسِيُّ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ.

ذَكَرَهُ خَلِيفَةُ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَقَبْلَ التِّسْعِينَ[٢].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٣]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَتِسْعِينَ.

* * *

هَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- بَحْثُ حَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَأْثِيرُهُ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ.

وَأَسُوقُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- الرُّوَاةَ الَّذِينَ وُصِمُوا بِالنَّصْبِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤).

(٢) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٠٢.

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٩٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَامِسًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ النَّصْبِ[1] مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

(١) النَّصْبُ: هُوَ التَّدَيُّنُ بِبُغْضِ عَلِيٍّ ﷺ، وَالنَّاصِبَةُ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِسَبِّ عَلِيٍّ ﷺ [مُعْجَمُ الْبِدَعِ ص٤٨٧، ٦٤٢].

١ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٦٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٣٩٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٢٥)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٥٣، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٣٧، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٥٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٦٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٥٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٢، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٣٩٧).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٣٩٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»(٧/ ١٢٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٥٣).

إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٣٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٢٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٦٤)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٧).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْقُرَشِيُّ، وَرَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٤٨)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧١، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٤٤)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٧)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٩٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٤).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٢٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٤)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٢٤٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨٢)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧١.

٣- أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الْحَرَازِيُّ، الْحِمْيَرِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ جُعْثَمٍ، وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[٥].

* * *

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٥٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣١٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٢٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٢٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٥٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٢٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٥٦).

٤- إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبُو قَتَادَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَمُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالْحَسَنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١١)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٨٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٣٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢١٦، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٠٩، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٧٥)، (٢/ ٨٦٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٣٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»(٤/ ٢٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»(٤/ ٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٤).

ابْنُ دِينَارٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٨٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٣٣).

٥- أَسَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَسَدُ السُّنَّةِ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ٤٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٥١٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٦٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٠٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٠٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٣٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٥١٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٦٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٣٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٣٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٦٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٠٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٥١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٣٦).

الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو يَزِيدَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَرَاطِيسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٥١٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٥).

٦- حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ أَحْمَرَ بْنِ أَسْعَدَ الرَّحْبِيُّ الْمِشْرَقِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَوْنٍ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبُو الْوَلِيدِ أَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْهَوْزَنِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ الرَّحْبِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٣١٥، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٠٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٩)، وَ«الْمَعَارِفُ» ص٣٩٧، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٦٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢١٦)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٦٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٧٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٧٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢١٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٥٦، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٥٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٨٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٩)، وَ«رِجَالُ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٦٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ الْحِمْصِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٧٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢١٩).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٨٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٤).

٧- حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مِحْصَنٍ الضَّرِيرُ، مَوْلًى لِهَمْدَانَ، كُوفِيُّ الْأَصْلِ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٩٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٥٤٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣١٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٥٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٨، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٥٤٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٩٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٥٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٤٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٥٢).

جَامِعِ الْعَطَّارُ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٥٩).

٨- خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَأْفَاءِ، وَأَصْلُهُ حِجَازِيٌّ[1].

* * *

(١) مَرَّتْ تَرْجَمَةُ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ فِي الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ بِرَقْمِ ١٠، وَهُوَ مَوْصُومٌ بِالنَّصْبِ أَيْضًا.

٩- خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ كُرْزِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ الْقَسْرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْهَيْثَمِ، الدِّمَشْقِيُّ(١).

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبُوهُ عَنْ جَدِّهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٦٢، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٥٨)، وَ«الْمَعَارِفُ» ص٣٩٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٠٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٢٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٨٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ الْكَبِيرِ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٥/ ٧٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١١٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٩٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٠٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٠٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٩٣).

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْجَرْمِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ نُوحٍ.

قُتِلَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٥١، وص٣٦٢، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١١٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧١).

١٠- زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الثَّعْلَبِيُّ، أَبُو مَالِكٍ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وَثَابِتُ بْنُ قُطْبَةَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ، وَعَمُّهُ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَمِرْدَاسٌ الْأَسْلَمِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ التَّغْلِبِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٢١)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص١٥٩، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٦٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٦٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٢٢)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٢/ ١٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٤٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢١٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٢٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥٠٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٨).

(٣) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٢).

وَمِنْ **تَلَامِيذِهِ**[١]: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَزَيْدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ[٢].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٤٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٨٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٣٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢١٥).

١١ - سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمَانَ الْبَهْرَانِيُّ الْحَكَمِيُّ، أَبُو أَيُّوبَ الْحِمْصِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، وَأَبُوهُ عَبْدُالْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ الْبَرْدِيجِيُّ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِينِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٣٠)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٣٥، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٩٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٥٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٩٧)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٣٥، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٨٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»(١٢/ ٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٨٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٨٦).

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٥٢.

١٢ - شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: زَرُّ بْنُ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، وَهِلَالُ بْنُ يَسَاف، وَأَبُو عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُمِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٦)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٥١، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٥٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٦٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٧٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٣٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٦١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٣٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٣٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٣٢).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِئَةٍ، وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٧٥)، وانظر: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٥١.

١٣ - الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ الْهُنَائِيُّ، أَبُو شُعَيْبٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَجْنُونِ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَمِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ»(٤/ ٣٠٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٢٢، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ ص١٩٥، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٣٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٧١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٠٨، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٢٢١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٩٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٧٧.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٢٢٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(٤/ ٣٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٢٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٩٨).

وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

مَاتَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٢٢٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢٢).

١٤- عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: عَامِرُ بْنُ نَابِلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٣٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢١١، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ٩٢)، وَ«الْمَعَارِفُ» ص٤٤٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٥٧)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٢/ ٢٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٠٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٦٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٩٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٤٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٠٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٢٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٦٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٦٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٤٢).

أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٤٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٠١).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٣٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٤٧).

١٥- عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْأَشْعَرِيُّ الْوُحَاظِيُّ الْيَحْصَبِيُّ، وَيُقَالُ: الْكَلَاعِيُّ، أَبُو يُوسُفَ الْحِمْصِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَرَازِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، وَأَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيُّ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَيَحْيَى

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ١١٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٧٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٤٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٠٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٠٤، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٣٣.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٥١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤١٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٧٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٠٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٠٣).

ابْنُ حَسَّانَ التِّنِّيسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٩).

١٦ - عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، مِنْ بَنِي عُقَيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَقْرَعُ مُؤَذِّنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَرَجَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ٩١)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٣٩، وَطَبَقَاتُهُ ص١٩٧، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ١١٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥ ٨٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٩٦)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٠٩، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٢٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٠٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٢٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٩٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٧٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٦٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٧١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٧٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْغَنَوِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَسَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَكَهْمَسُ ابْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٢٦).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٩٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٩٦).

١٧- لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، أَبُو لَبِيدٍ الْبَصْرِيُّ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعُرْوَةُ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَعْبُ بْنُ سُورٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، وَمَطَرُ بْنُ حُمْرَانَ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٥١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٥٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٥٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٦٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٥٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٨٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٩).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَمِئَةٍ، وَعَشْرٍ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١٣).

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْصِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ ابْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٨٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٦٤٨)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢١٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٨٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٤٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٧٩.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٨٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٤٥)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٨٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «بَقِيَ إِلَى حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ»[1]، وَقَالَ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»: تُوُفِّيَ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ[2]، أَيْ: وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٠٣).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٨٨).

١٩- نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَرِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، وَسَلْمَانُ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُوهُ أَبُو هِنْدٍ الْأَشْجَعِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَزِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٤)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٣٥١، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٩٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٦٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٩٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٤٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٦٥، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٩٧)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٦٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤١٧).

الْحَجَّاجِ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مُقْسِمٍ الضَّبِّيُّ.

مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَةٍ[1].

* * *

هَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِالنَّصْبِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَحْثُ حَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَأْثِيرُهُ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ.

وَأَسُوقُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- الرُّوَاةَ الَّذِينَ رُمُوا بِالتَّجَهُّمِ وَالِاعْتِزَالِ -أَوْ بِأَحَدِهِمَا- مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣٣٠)، وَ«التَّقْرِيبُ» ص٥٦٥.

سَادِسًا : ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ أَوْ بِالِاعْتِزَالِ ، أَوْ بِهِمَا ، مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ الْهَرَوِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، نَزِيلُ بَغْدَادَ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٩)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٦٦، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٨٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٢٠).

الْحَرْبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاودَ الْهَمْذَانِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢٢)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٦٦، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٢).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ الْأَسَدِيُّ الْحِزَامِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ(١).

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، وَبَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ الصَّوَّافُ، وَحَفْصُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَاصِمُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ فُدَيْكٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٣١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٣٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٨)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٠، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٠٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٩٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٧٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٨٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٥٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٤، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٠٨.

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٨٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٣).

(٣) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٦٦، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٥٠).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التَّغْلِبِيُّ، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٥٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٩٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٥٠).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِالرَّمَادِيِّ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَادِيسِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٧٨)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٦٠، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٩٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٣٨٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥٦٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٠٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥٤٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٥.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٩٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٣٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٩٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٣٨٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الدُّورِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٤٩٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٥).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥٤٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٣٩١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٧١).

٤- إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَامَجْرَ الْمَرْوَزِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ نَزِيلُ بَغْدَادٍ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٨٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٩٨)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٣٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٠، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٧)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٤.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٩٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٥).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَبَقِيُّ ابْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَزَّازُ صَاعِقَةُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ سَنَةَ سِتٍّ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٨).

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُقْسَمٍ الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَدَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٧٠)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٦٦، وَطَبَقَاتُهُ ص٢٢٤، ٣٢٧، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٦٣)، وَ«الْمَعَارِفُ» ص٣٨٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٤٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٥٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٠٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٢٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٧٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٥، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٣٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٥٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٩).

ابْنُ رَاشِدٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَأَبُو خُثَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٤٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٩).

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ وَقِيلَ: أَبُو الْحَسَنِ الرَّقِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالسُّكَّرِيِّ، قَاضِي دِمَشْقَ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيُّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ الْفَقِيهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: ابْنُ مَاجَهْ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيُّوبَ الْحُورَانِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٩٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ١٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/ ١٢٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ١٢٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ=

وَأَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ.

مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

= التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٧).

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٨).

٧- بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْأَفْوَهُ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَسُمِّيَ الْأَفْوَهَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْمَوَاعِظِ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٧)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٨٤، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ٧٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٥٨)، وَ«مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٥١١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١٠٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٢٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٥٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٣٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤١١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢٣، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٢٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٣٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤١١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٥٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٢٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ=

أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَثْيَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُصْعَبُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

= التَّهْذِيبِ» (١/ ٤١١).

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ١١٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٣٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٥).

٨- دَاودُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الشَّامِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٠٤، ٤٠٩، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ت٧٩٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤١٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٢١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٤٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٩٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٢٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»(٥/ ٤٤٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤١٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٤).

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٢٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٤٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٠).

٩- دَاودُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَم بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ذَكْوَانَ الطَّائِيُّ، وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ، الْبَكْرَاوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: دَاودُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٩٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢٤)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص٨٧، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ ص٧٨، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ ص٤٥، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٩).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْجَصَّاصُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ الْأَزْدِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَتَيْنِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦).

١٠ - عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ[1].

* * *

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ، رقم ٣٣.

١١- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ[1].

* * *

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ التَّشَيُّعِ، رَقْمَ ٦٩.

١٢- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٥٨)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٨٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٣)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ص٣١٩، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٩٣، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٢٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٨١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣١).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٨).

الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٦).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٦).

١٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طِبْرَاخَ الْبَغْدَادِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْقُومَسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٤)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٩٤، ص١٩٧، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٧١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٦٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٠٦، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٢.

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٦٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٤)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٥٢، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٥٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٢).

وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِصِّيصِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٦٣).

١٤ - الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ الْقَصَّابُ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَوَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ١١٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦١)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٢٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٤٦.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤١).

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[1]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٧).

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الْجُعْفِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْبَلْخِيُّ الضَّرِيرُ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا[1].

* * *

(١) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِالْإِرْجَاءِ بِرَقْمِ ٢٩.

١٦ - مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الْمَدَنِيُّ[١].

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُوهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: ابْنُ مَاجَهْ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٢٥)، (٧/ ٢/ ٨٤)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٠٩)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٢٩١، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٤٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٣٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٤٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٣٣، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٨٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٩)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٣٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٤٨).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٧٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٤٩).

وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ خَارِجَ «الصَّحِيحِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٥٠)، وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٨٤).

١٧- هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيُّ، وَيُقَالُ الظَّفْرِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ خَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِهَا[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْبَزَّازُ، وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ الثَّقَفِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَصَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٩٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٦)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٧٤)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٣١٢، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٥١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٨٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٧٣، وَ«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٦٠)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٠٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٣٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٦)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤٧).

وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، وَالْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ الْغَسَّانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠ / ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٤٧).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٧٤)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٣١٢، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٥٤).

١٨- يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا، وَيُقَالُ: أَبُو صَالِحٍ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ وَيُقَالُ: الْحِمْصِيُّ[١].

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى النَّسَائِيِّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَجَابِرُ بْنُ غَانِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٨٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٩٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٣٤٢)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٣١٩، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٥٣)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٠٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٩١)، وَ«مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص١٩٦، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٩٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٩١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٧٤، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٥٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٥٣).

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْيَشْكُرِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: الْبُخَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عِيسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٠٠).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ٠٢/ ٧٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٣).

١٩- يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّمْتِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى صَخْرِ بْنِ سَهْلٍ اللَّيْثِيِّ[١].

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٧)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٥٩، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» ص٢٢٥، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١٢٧، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٠٧، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٢١)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ١٣١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٨١، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢١)، (٣/ ٢٩٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٩٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٥٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٦١٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٩٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٥٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢٢)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ١٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٨٨).

الْعَابِدُ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ الْحِمَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

هَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِالتَّجَهُّمِ أَوْ بِالاعْتِزَالِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَحْثُ حَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَأْثِيرُهُ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ.

وَأَسُوقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّوَاةَ الَّذِينَ رُمُوا بِالتَّكَلُّمِ بِالرَّأْيِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٥٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّواةُ المُبْتَدَعُونَ

مِنْ

رِجَالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ

رسالة دكتوراه

تأليف
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

الجزء الثالث

الاستقامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ
مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَيَتَضَمَّنُ:

أَوَّلًا: دِرَاسَاتٌ فِي الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

ثَانِيًا: ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ

ثَالِثًا: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَىٰ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

الجُزْءُ الثَّالِثُ

دار الفرقان للتراث

الإسكندرية للإصدارات

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولىٰ

١٤٣٤ هـ

رقم الإيداع:

٢٠١٢/٢٣٨٨٩

الناشر

دار الاستقامة للنشر والتوزيع

دار الفرقان للنشر والتوزيع

EMAIL:-zahran_75@YAHOO.COM

العنوان : ٨١ ش الهدي المحمدي من ش احمد عرابي مساكن عين شمس - القاهرة

محمول : ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سَابِعًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْفَقِيهُ الْبَغْدَادِيُّ، وَيُقَالُ: كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ لَقَبٌ[١].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٩٧)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٦٥، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٨٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٧٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٥١٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٤٨)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦٠)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»(١/ ١٠٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٩، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٩٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٨٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٧٢)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٠).

(٣) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٧٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٠٧).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٨١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٧٣).

عَبْدِالْجَبَّارِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ خَارِجَ «الصَّحِيحِ».

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ[١].

* * *

٢- حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَبُو زَيْدٍ قَاضِي الْمَدَائِنِ[٢].

رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

مِنْ شُيُوخِهِ[٤]: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ،

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٨٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٧٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٨٠).

(٢) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٥٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٧٨.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦٤).

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوَدَ الشَّاذَكُونِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الطَّيَالِسِيُّ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الْعِشْرِينَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٢]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ، وَمِئَتَيْنِ.

* * *

٣- رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَاسْمُهُ فَرُّوخٌ، الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَبُو عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ[٣].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٦٤).

(٣) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤١٥، / وَ«طَبَقَاتُهُ» ص٢٦٨، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٨٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٧٥)، وَ«الْحِلْيَةُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٣/ ٢٥٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٤٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٠٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (٣/ ٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٢٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣٠٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٥٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٣٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٠٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٩٤).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ[١].

مِنْ شُيُوخِهِ[٢]: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمِسْعَرُ ابْنُ كِدَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٣٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٤٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٧٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٨٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٣١).

(٤) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٣٠)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٦٨).

٤ - شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): أَبُوهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّلْتِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٣)، وَ«طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ» (ص٣١٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ت٢٥٨٣)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٣٤٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٣٠٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥).

وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ النَّحْوِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[1]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩).

٥- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ الرُّومِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ مُسْتَمْلِيَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ(١).

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ(٤): الْبُخَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٩٤)، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ٣٦٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٠٣)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٧٠، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٣٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٧/ ٣٣٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٣٥٣، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٦٠).

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٦٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٣)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٠٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٦٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٣)، وَ«الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص١٧٠، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٠).

وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التَّغْلِبِيُّ، وَعَبَّاسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[1].

* * *

(١) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٢/ ٩٤)، ورِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/ ٤٦٠)، وتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٨/ ٢٥).

٦- مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، أَبُو يَعْلَى، نَزِيلُ بَغْدَادَ(١).

رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

مِنْ شُيُوخِهِ(٣): حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَدَاودُ بْنُ خَالِدٍ اللَّيْثِيُّ الْعَطَّارُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ.

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٨٢)، وَ«تَارِيخُ خَلِيفَةَ» ص٤٧٤، وَ«طبقاته» ص٣٢٩، وَ«تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٩٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٣٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٢٤)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٩١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٧٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣٦٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٧٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤١، وَ«هَدْيُ السَّارِي» ص٤٦٧، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٣٣٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٩٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣٦٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٦).

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[١]: أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ «الْجَامِعِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ.

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ»[٢].

* * *

هَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ اتُّهِمُوا بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَيَبْقَى مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ الْمُبَدَّعِينَ مَنْ رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَأْتِي بَحْثُ حَالِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

* * *

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣٦٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٣٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٦).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٥٤١، وانظر: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٨٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ٧٢٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٤).

ثَامِنًا : ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: رَبِيعَةُ بْنُ عِبَادٍ الدِّيَلِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمُّ يُونُسَ خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، وَخَالِدُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٨٨)، وَ«ضُعَفَاؤُهُ الصَّغِيرُ» ص٣٧، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٣٧، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص١٦٨، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٨٣)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٩١)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ١٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣١٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٦٧.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٨٦)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣١٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣١٠).

إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ.

تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٦٧.

٢- سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّعْدِيُّ، وَيُقَالُ: الضَّبِّيُّ، وَيُقَالُ: الْأُسَيِّدِيُّ الْكُوفِيُّ[١].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

مِنْ شُيُوخِهِ[٣]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ[٤]: أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ،

---

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ ص١٨٧، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧٨)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٣٤١)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٠٤، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٢.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٧)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٤١٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٢١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٨).

وَشُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرِّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: مَاتَ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ[1]، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2]، فَتَكُونُ وَفَاتُهُ بَيْنَ سَنَتَيْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٢٦٢.

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٢١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَصْلُوبُ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي حَسَّانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ الطَّبَرِيُّ، وَيُقَالُ: غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو قَيْسٍ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَزْدِيُّ[1].

رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

مِنْ شُيُوخِهِ[3]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، وَرَبِيعَةُ ابْنُ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (١/ ٩٤)، وَ«ضُعَفَاؤُهُ الصَّغِيرُ» ص١٠٤، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ ص١٥٩، وَ«ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» ص٢٣١، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٦٢)، وَكِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ٢٤٧)، وَ«ضُعَفَاءُ الدَّارَقُطْنِيِّ» ص١٤٩، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ ص١٣٧، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٦٤)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨٠.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٣/ ٤٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٦٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٨).

يَزِيدَ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَعُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ[1]: الْأَبْيَضُ بْنُ الْأَعَزِّ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ.

قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي الزَّنْدَقَةِ[2].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الَّذِينَ مَرَّ ذِكْرُهُمْ مَعَ طَرَفٍ مِنْ تَرْجَمَاتِهِمْ، هُمُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةٍ مِنَ الْبِدَعِ الْقَادِحَةِ، إِمَّا بِحَقٍّ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ.

وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ نَقَدَةِ الْأَخْبَارِ، وَجَهَابِذَةِ الرِّوَايَةِ تَأْتِي فِي الْفَصْلِ التَّالِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ تَتِمُّ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي مُحَاوَلَةِ الْوُصُولِ إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فِي ثُبُوتِ الْبِدْعَةِ عَلَى الرَّاوِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُبَدَّعِينَ أَوْ بَرَاءَتِهِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِي حَالِ ثُبُوتِهَا؛ هَلْ هُوَ فِي كَوْنِهَا قَادِحَةً أَوْ غَيْرَ قَادِحَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٦٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٤٨٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَصْلُ الثَّانِي

خُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

الْبَحْثُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رُمُوا بِالْبِدْعَةِ، وَفَحْصِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أُولَئِكَ الرُّوَاةِ لِاسْتِخْلَاصِ نَتَائِجَ مُحَدَّدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ رَاوٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِمَّا إِقْرَارُ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَإِمَّا نَفْيُهُ.

وَإِذَا مَا ثَبَتَتِ الْبِدْعَةُ فِي حَقِّ رَاوٍ، فَمِنَ الضَّرُورِيِّ النَّظَرُ فِي مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: هَلِ الْبِدْعَةُ -مَعَ ثُبُوتِهَا- قَادِحَةٌ فِي رِوَايَةِ الرَّاوِي الْمَوْصُومِ بِهَا أَوْ لَا؟

* * *

وَالْعُلَمَاءُ النَّقَدَةُ أَرْسَوْا دَعَائِمَ نَقْدِهِمْ عَلَى أُسُسٍ مَتِينَةٍ، وَأَقَامُوا بُنْيَانَ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ عَلَى دَعَائِمَ مُسْتَقِيمَةٍ، وَهَا هُوَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَرَّضُ لِمَسْأَلَةِ الْبِدْعَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ لَدَى الرُّوَاةِ وَتَأْثِيرِهَا فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ فَيَقُولُ: «هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ: الْقَدَرِيُّ وَالْمُعْتَزِلِيُّ وَالْجَهْمِيُّ وَالرَّافِضِيُّ، إِذَا عُلِمَ صِدْقُهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِحَدِيثِهِ، وَتَرَدَّدُوا فِي الدَّاعِيَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؟ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ إِلَى تَجَنُّبِ حَدِيثِهِ، وَهِجْرَانِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً، وَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سُنَّةً تَفَرَّدَ بِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا تَرْكُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟

فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا لَمْ تُبِحْ بِدْعَتُهُ خُرُوجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تُبِحْ دَمَهُ، فَإِنَّ قَبُولَ مَا رَوَاهُ سَائِغٌ»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا اتَّضَحَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَتَبَرْهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُءُوسِهَا، وَلَا أَمْعَنَ فِيهَا، يُقْبَلُ حَدِيثُهُ»[2].

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٥٤).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٥٤).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ إِذَا كَانَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا، أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ، سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ».

وَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ»[1]: «وَأَمَّا الْمُنْتَحِلُونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ، مِثْلَ الْإِرْجَاءِ، وَالتَّرَفُّضِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ، إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ، عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَنَكِلُ مَذَاهِبَهُمْ، وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ إِلَى اللَّهِ-جَلَّ وَعَلَا- إِلَّا أَنْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى مَا انْتَحَلُوا، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَالذَّابَّ عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِيهِ-وَإِنْ كَانَ ثِقَةً- ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلِاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّمِ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ، فَالِاحْتِيَاطُ تَرْكُ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ، وَالِاحْتِجَاجُ بِالثِّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ، عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا».

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مُعَامَلَةِ الْمَوْصُومِينَ بِالْبِدْعَةِ مِنَ الرُّوَاةِ مِيزَانٌ دَقِيقٌ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْحَدِيثِ بِدُونِ دَاعٍ قَوِيٍّ لِرَدِّهِ، كَقَبُولِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ كَافٍ لِقَبُولِهِ، وَإِهْدَارُ السُّنَنِ بِلَا مُوجِبٍ، كَإِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ.

---

(١) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر (١/ ١٢٠).

وَقَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّد بَخِيت الْمُطِيعِيُّ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: قَبُولُ رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، يُصَلِّي بِصَلَاتِنَا، وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُنَا مُطْلَقًا، مَتَى كَانَ يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْتَدِعَ بِدْعَةً إِلَّا وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ فِيهَا، مُسْتَنِدٌ فِي الْقَوْلِ بِهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِتَأَوُّلٍ رَآهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ -وَإِنْ أَخْطَأَ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ يُنْكِرُ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ، كَانَ كَافِرًا قَطْعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاجْتِهَادِ، بَلْ هُوَ مُكَابَرَةٌ فِيمَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ كَافِرًا مُجَاهِرًا، فَلَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا، حَرَّمَ الْكَذِبَ، أَوْ لَمْ يُحَرِّمْهُ»[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ كُلُّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ادُّعِيَ بِهِ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ؛ لَلَزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ»[2].

---

(١) حَاشِيَةُ الْمُطِيعِيِّ عَلَى «نِهَايَةِ السُّولِ» (٣/ ٧٤٤).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص٤٤٩.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ جُمْلَةً مِنَ الرُّوَاةِ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَفِيهِ مَغْمَزٌ، ثُمَّ افْتَرَضَ تَرْكَ مَا رَوَوْهُ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا التَّرْكِ مِنْ نَتِيجَةٍ فَقَالَ: «وَلَوْ عَمَدْنَا إِلَى تَرْكِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ[١]، وَأَضْرَابِهِمْ، لِمَا انْتَحَلُوا، وَإِلَى قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٢]، وَأَشْبَاهِهِمْ، لِمَا تَقَلَّدُوا، وَإِلَى عُمَرَ ابْنِ ذَرٍّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ[٣]، وَأَقْرَانِهِمْ، لِمَا اخْتَارُوا، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، حَتَّى لَا يُحَصَّلَ فِي أَيْدِينَا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا أَعَنَّا عَلَى دَحْضِ السُّنَنِ، وَطَمْسِهَا، بَلْ الِاحْتِيَاطُ فِي قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ الْأَصْلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوْهُ جُمْلَةً»[٤].

عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الرَّاوِي فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْجَرْحِ لَا يُعَدُّ حُكْمًا

---

(١) هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالتَّدْلِيسِ وَهُوَ إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الْإِسْنَادِ وَتَحْسِينُ ظَاهِرِهِ، وَفِيهِ يَرْوِي الْمُدَلِّسُ بِصِيغَةٍ مِنْ صِيَغِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ وُقُوعَ اللُّقَى بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ كَعَنْ وَكَذَا قَالَ وَهُوَ أَقْسَامٌ مِنْهَا: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ وَتَدْلِيسُ الشُّيُوخِ، وَتَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ [«النُّكَتُ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ» ص١١٣، وَ«تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» ص٥٨].

(٢) هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ.

(٣) هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ.

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (١/ ١٢١).

نِهَائِيًّا بِجَرْحِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى شُرُوطُ الْمُصَنِّفِينَ فِي جَرْحِ مَنْ جَرَحُوهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ»: «وَفِيهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ -مَعَ ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ- بِأَدْنَى لِينٍ، وَبِأَقَلِّ تَجْرِيحٍ، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مُؤَلِّفِي كُتُبِ الْجَرْحِ ذَكَرُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمَا ذَكَرْتُهُ؛ لِثِقَتِهِ، وَلَمْ أَرَ مِنَ الرَّأْيِ أَنْ أَحْذِفَ اسْمَ أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ ذِكْرٌ بِتَلْيِينِ مَا فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَعَقَّبَ عَلَيَّ، لَا أَنِّي ذَكَرْتُهُ لِضَعْفٍ فِيهِ عِنْدِي»[1].

وَابْنُ عَدِيٍّ نَفْسُهُ شَرَطَ أَنْ يَذْكُرَ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، فَنَقَلَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ الْمِصْرِيَّ: «قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلَوْلَا أَنْ شَرَطْتُ فِي كِتَابِي أَنْ أَذْكُرَ كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، لَكُنْتُ أُجِلُّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ أَنْ أَذْكُرَهُ»[2].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ الْقَرَنِيِّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَمَانِيٌّ مُرَادِيٌّ، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الضُّعَفَاءِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٣)، وَلِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ يُرَاجَعُ «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِأَبِي الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيِّ ص١٤٢- ١٤٩.

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٤٢).

قُلْتُ -أَيِ: **الذَّهَبِيُّ**-: هَذِهِ عِبَارَتُهُ، يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أُوَيْسٍ، فِي الْإِسْنَادِ إِلَى أُوَيْسٍ نَظَرٌ، وَلَوْلَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ أُوَيْسًا فِي «الضُّعَفَاءِ» لَمَا ذَكَرْتُهُ أَصْلًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّادِقِينَ، وَمَا رَوَى الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُضَعَّفَ أَوْ يُوَثَّقَ مِنْ أَجْلِهِ»[1].

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مَعَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «ضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ»، مِمَّا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، يَتِمُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- تَنْزِيلُهَا عَلَى «الرُّوَاةِ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ»، مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْمُبَدَّعِينَ هُنَا مِنْ بَابَةِ قَوْلِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ وَغَيْرَهُ مِنْ مُؤَلِّفِي كُتُبِ الْجَرْحِ ذَكَرُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمَا ذَكَرْتُهُ لِثِقَتِهِ».

وَهَذَا أَوَانُ الْبَحْثِ فِي حَالِ الرُّوَاةِ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَلَى حَسَبِ بِدَعِهِمْ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤٤٦).

أَوَّلًا: بَحْثُ أَحْوَالِ

مَنْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ

مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الرَّبَعِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، الْقَارِي.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ»(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ صَالِحٌ»(٣).

وَأَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَقَالَ عَنْهُ: «مَذْمُومُ الْمَذْهَبِ، مُجَاهِرٌ زَائِغٌ»(٤).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ نُسَخٌ عَامَّتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الرِّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الشِّيعَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ»(٥).

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ بِقَوْلِهِ: «هَذَا قَوْلُ مُنْصِفٍ، وَأَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَلَا عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ»(٦).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٩٧).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٠٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

وَإِهْدَارُ حَطِّ الْجُوزَجَانِيِّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ بُغْضُ عَلِيٍّ وَالْمَيْلُ عَنْهُ، ﷺ، وَقَدْ كَانَ الْجُوزَجَانِيُّ شَدِيدَ الْمَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي التَّحَامُلِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، وَالْكُوفِيُّونَ فِي جُمْلَتِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى عَلِيٍّ وَيَتَشَيَّعُونَ لَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ: لَا عِبْرَةَ بِحَطِّ الْجُوزَجَانِيِّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ كَانَ شِيعِيًّا، بَلْ كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، كَمَا قَالَ الْأَزْدِيُّ[1]: وَكَانَ شِيعِيًّا جَلْدًا كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ[2].

وَلَكِنْ، مَعَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ عَنْهُ، فَالْحَقُّ فِي أَمْرِهِ هُوَ مَا فَصَّلَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الْكُوفِيُّ، شِيعِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ سَاغَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٍ وَحَدُّ الثِّقَةِ الْعَدَالَةُ وَالْإِتْقَانُ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا مَنْ هُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟!

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ، أَوْ كَالتَّشَيُّعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ.

فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى، كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ[1]، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ.

وَأَيْضًا فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا؛ بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟! حَاشَا وَكَلَّا.

فَالشِّيعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا وَعُرْفِنَا[2] هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌّ مُعَثَّرٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُ عَلِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُمَا»[3].

وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «فَالتَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ

---

(١) أَيِ: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

(٢) أَيْ: فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ وَعَرَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ.

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨).

مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ مُخْطِئٌ مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ وَرِعًا دَيِّنًا صَادِقًا مُجْتَهِدًا، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ.

وَأَمَّا التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي وَلَا كَرَامَةَ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ ثَبَتَ تَشَيُّعُهُ، بَلْ غُلُوُّهُ فِي تَشَيُّعِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، لَا يُطْعَنُ فِيهِ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَشَيُّعَهُ الثَّابِتَ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ التَّشَيُّعَ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، إِذْ لَا تَضُرُّ فِي الرِّوَايَةِ شَيْئًا.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

٢- أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ، أَبُو حُجَيَّةَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَجْلَحُ؟ قَالَ: فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: مَا كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَعْنِي أَنَّهُ مَا كَانَ بِالْحَافِظِ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَوَى الْأَجْلَحُ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ[٣].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا[٤].

وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ مَرَّةً: صَالِحٌ، وَقَالَ مَرَّةً: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَكَانَ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ[٦].

وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعِجْلِيُّ فَقَالَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٤٦).

(٤) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٧).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٨).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١).

وَقَدْ أَفْحَشَ الْجُوزَجَانِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ فَقَالَ: مُفْتَرٍ[١].

وَقَدْ مَرَّ تَعْلِيقُ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى إِفْحَاشِ الْجُوزَجَانِيِّ الْقَوْلَ فِي الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا عِبْرَةَ بِحَطِّ الْجُوزَجَانِيِّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَيَرْوِي عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا مُجَاوِزًا لِلْحَدِّ، لَا إِسْنَادًا، وَلَا مَتْنًا، إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ فِي شِيعَةِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ[٣].

وَمَعَ تَشَيُّعٍ أَجْلَحَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ شَرِيكٌ قَوْلَهُ: «سَمِعْنَا أَنَّهُ مَا سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدٌ، إِلَّا افْتَقَرَ أَوْ مَاتَ قَتِيلًا»[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ، وَإِنَّمَا يُضَعَّفُ بِسَبَبِ حِفْظِهِ كَمَا قَالَ الْقَطَّانُ: «مَا كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَعْنِي أَنَّهُ مَا كَانَ بِالْحَافِظِ[٥].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص ٥٢.

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٥).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٩٩)، وَ«الْمِيزَانُ» (١/ ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٧١).

وَلِذَلِكَ فَصَلَ النَّسَائِيُّ بَيْنَ ضَعْفِهِ، وَرَأْيِهِ فَقَالَ: «ضَعِيفٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَكَانَ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ»[1]، وَلَمْ يُرَتِّبْ ضَعْفَهُ عَلَى سُوءِ رَأْيِهِ.

وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: «الْأَجْلَحُ لَيِّنٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ شِيعِيٌّ»[3].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٧٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٤٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٩٦.

٣- أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ الْحَفَرِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشِّيعَةِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ صَدُوقٌ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «أَثْنَى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»»[٣].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ شِيعِيٌّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»[٤].

وَأَمَّا الْأَزْدِيُّ فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ بِدْعَتِهِ فَقَالَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: يَا عَلِيُّ، إِذَا تَقَرَّبَ النَّاسُ إِلَى خَالِقِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْبِرِّ فَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْعَقْلِ»[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٧٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٩٣).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٧٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٥).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٤.

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٠٣)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (١/ ١٨).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أُمَوِيًّا شِيعِيًّا، وَهَذَا أَمْرٌ لَافِتٌ لِلنَّظَرِ بَادِيَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْمُفَضَّلِ الْقُرَشِيَّ أُمَوِيٌّ، وَهُوَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالْمَظْنُونُ بِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْحَرِفًا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّاوِي شِيعِيٌّ، بَلْ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشِّيعَةِ»[1].

وَالَّذِي يُسْتَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُجْرَحُ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا طَعْنُ الْأَزْدِيِّ فِيهِ بِسَبَبِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَسْنَدَهُ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَدَّ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ الْكَذِبِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْأَزْدِيِّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَعَلَّهُ أُدْخِلَ عَلَيْهِ»[2].

وَعِنْدَمَا ذَكَرَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» غَمَزَهُ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ، لَا بِسَبَبِ قُبْحِ بِدْعَتِهِ، فَقَالَ: «صَدُوقٌ شِيعِيٌّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»[3].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٧٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٤).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص٨٤.

٤- إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»»(٢).

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلتَّشَيُّعِ»(٣).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِبِدْعَتِهِ فِيهِ، وَلَا مَغْمَزَ فِيهِ يَحُطُّ مِنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ(٤).

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ أَحَدَ الثِّقَاتِ الْأَعْلَامِ»(٥). وَتَشَيُّعُهُ فَقَطْ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٢٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٣.

(٤) «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٧٨)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٢).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٧).

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ الْأَزْدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، وَيُقَالُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ: ثِقَةٌ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ»[(١)].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَّادِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ: ثِقَةٌ[(٢)].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ -وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ-[(٣)]: صَدُوقٌ[(٤)].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(٥)].

وَقَدْ يُخْلَطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْغَنَوِيِّ الْكَذَّابِ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ ثِقَةٌ صَحِيحُ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧).

(٣) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» ص٧٨

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٤٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩).

الْحَدِيثِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانٍ عِنْدَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ.

فَقَالَ: كَانَ هَاهُنَا إِسْمَاعِيلُ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبَانٍ غَيْرُ الْوَرَّاقِ، وَكَانَ كَذَّابًا[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ ثِقَةٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ كَذَّابٌ»[٢].

وَقَدْ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرَّةً، وَلَيَّنَهُ أُخْرَى فَقَالَ: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»، وَقَالَ فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ عَنْهُ»: «أَثْنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِالْقَوِيِّ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الْغَنَوِيُّ فَكَتَبْتُ عَنْهُ وَتَرَكْتُهُ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا»[٤].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ لِلتَّشَيُّعِ»[٥].

وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٥).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٥.

مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ: «ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً»(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ(٢).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: مَا ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ وَشَرَحَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي بَيَانِ حَالِهِ.

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْوَرَّاقُ، كَانَ مَائِلًا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ»(٣).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَعْنِي مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنَ التَّشَيُّعِ، وَأَمَّا الصِّدْقُ فَهُوَ صَدُوقٌ فِي الرِّوَايَةِ»(٤).

فَعَيْبُهُ فِي مَذْهَبِهِ لَا فِي سَمَاعِهِ، وَمَذْهَبُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي رِوَايَتِهِ، كَمَا مَرَّ فِي تَوْثِيقِهِ، وَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ: «إِنَّمَا كَانَ عَيْبُهُ شِدَّةَ تَشَيُّعِهِ، لَا عَلَى أَنَّهُ عِيبَ فِي السَّمَاعِ»(٥).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُوزَجَانِيُّ:

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٥).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١١٧).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٨٤.

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠).

«الْجُوزَجَانِيُّ كَانَ نَاصِبِيًّا مُنْحَرِفًا عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ ضِدُّ الشِّيعِيِّ الْمُنْحَرِفِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالصَّوَابُ مُوَالَاتُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْمَعَ قَوْلُ مُبْتَدِعٍ فِي مُبْتَدِعٍ[1].

وَأَمَّا اخْتِلَافُ قَوْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ فَقَدْ عَلَّلَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ، وَلَهُمْ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْغَنَوِيُّ، أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ؛ فَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ بِهِ».

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٠.

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَبْسِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُلَائِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «يَقُولُونَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، وَكَانَ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ يَحْكِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِسْرَائِيلَ تَنَاوَلَ عُثْمَانَ، وَأَشْيَاءُ نَحْوُ هَذَا تُحْكَى عَنْهُ»(١).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ مُفْتَرٍ زَائِغٌ(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ: خَالَفَ النَّاسَ فِي أَحَادِيثَ(٣)، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(٤).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو إِسْرَائِيلَ صَالِحٌ(٥)، وَقَالَ عَنْهُ: ضَعِيفٌ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَا يَكْتُبُونَ حَدِيثَهُ(٦).

وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ(٧).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ حَدَّثَ عَنْهُ شَيْئًا

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٥).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٥٢.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٦).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٧٩).

(٧) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٤٦).

قَطُّ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ، وَقَالَ: كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[١].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ رَافِضِيًّا يَشْتِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَمْلًا شَدِيدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعَّفَهُ أَبُو الْوَلِيدِ»[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»[٤]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[٥].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ، كُوفِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْيِهِ غُلُوٌّ[٦].

وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ فَقَدْ بَيَّنَ حَالَهُ، وَبَيَّنَ كَيْفَ يُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «حَسَنُ الْحَدِيثِ، جَيِّدُ اللِّقَاءِ، لَهُ أَغَالِيطُ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ»[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٧٩).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٢٤).

(٣) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» ص١٨.

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٨٠).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» ص١٥٢.

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٧).

(٧) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٨).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مَعَ سُوءِ مُعْتَقَدِهِ، وَشَتْمِهِ السَّادَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا كَرَامَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسُوءِ حِفْظِ أَبِي إِسْرَائِيلَ[1].

وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أَنَّ مَنْ مَشَّاهُ مِنْ جِهَةِ بِدْعَتِهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ بِهَا، فَلَيْسَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْ رَدِّهِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ.

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (١/ ١٢٢): ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فَمَعْنَاهُ: أَيْ، وَيُنْظَرُ لِلِاعْتِبَارِ[2]، وَفِي تَرْجَمَةِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[3]. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا لَيْسَ بِصِيغَةِ تَوْثِيقٍ، وَلَا بِصِيغَةِ إِهْدَارٍ»[4].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٦٧).

(٢) الِاعْتِبَارُ: هُوَ تَتَبُّعُ طُرُقِ حَدِيثٍ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ؛ لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَوْ لَا؟ [«مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص٣٩٤، وَ«مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» ت. عَائِشَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ ص٢٤٧].

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٤).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٣٩)، وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي إِسْرَائِيلَ فِي عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ عُثْمَانَ، وَيَقُولُ: قُتِلَ كَافِرًا، وَقَالَ بَهْزٌ: قَالَ لِي أَبُو إِسْرَائِيلَ=

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيِّ: «قَدْ عَلِمْتُ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ إِذَا قَالَ فِي رَجُلٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[١].

فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي أَبِي إِسْرَائِيلَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَرْحًا، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ لَهُ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَلَخَّصَ الْعُقَيْلِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌ وَاضْطِرَابٌ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ مَذْهَبُ سُوءٍ[٣].

وَتَنْبَغِي التَّفْرِقَةُ بَيْنَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَ«اكْتُبْ عَنْهُ».

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ: «سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ، فَقَالَ: اكْتُبْ عَنْهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا رَسْمُ مُسْلِمٍ فِي الثِّقَاتِ»[٤].

= الْمُلَائِيُّ: عُثْمَانُ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٢٧)].

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٦٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٢).

٧- إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ مُرَّةَ الْخُلْقَانِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَبُو زِيَادٍ الْكُوفِيُّ لَقَبُهُ شَقُوصَا.

قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا، فَهُوَ فِيهَا مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ، لَكِنْ لَيْسَ يَنْشَرِحُ الصَّدْرُ لَهُ(١).

وَقَالَ مَرَّةً: مَا بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ(٢).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ؛ فَمَرَّةً قَالَ: ضَعِيفٌ، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَرَّةً قَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً قَالَ: ثِقَةٌ(٣).

وَلَمَّا قَالَ يَحْيَى: صَالِحُ الْحَدِيثِ. قِيلَ لَهُ: أَفَحُجَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: الْحُجَّةُ شَيْءٌ آخَرُ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ(٥).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ(٦).

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٣).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٨٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٩٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٨٠).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٩).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٧٠).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٦٩).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاودَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْغُلُوِّ، بَلْ عَلَى الْمُرُوقِ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ نَفَوْا عَنْهُ ذَلِكَ، وَنَفَوْا ذَلِكَ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ: الَّذِي نَادَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ عَبْدَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا السَّنَدُ مُظْلِمٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ الْخُلْقَانِيِّ هَذَا الْكَلَامُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ زِنْدِيقٍ[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِسْنَادُهَا مُظْلِمٌ، وَلَعَلَّ إِسْمَاعِيلَ شَقُوصَا هَذَا آخَرُ زِنْدِيقٌ لَعِينٌ غَيْرُ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَصْدُرُ مِنْ رَافِضِيٍّ، فَضْلًا عَنْ مُسْلِمٍ مُبْتَدِعٍ، أَوْ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ تَابَ وَجَدَّدَ إِسْلَامَهُ، أَوْ أَنَّ الرَّاوِيَ كَذَبَهَا[٣].

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» ص٤١٠.

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٨٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٠)

وَرَأْىُ الذَّهَبِيُّ فِيهِ أَنَّهُ: صَدُوقٌ[١]، وَصَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ[٢].

وَلَمْ يُشِرِ ابْنُ حَجَرٍ لِبِدْعَتِهِ أَصْلًا عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى صَوَابِهِ فِي الرِّوَايَةِ وَخَطَئِهِ، فَقَالَ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ قَلِيلًا[٣].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٣).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٨٠).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٠٧.

٨- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَمَا تَرَكَهُ أَحَدٌ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ(٢)، وَقَالَ مَرَّةً: السُّدِّيُّ ثِقَةٌ(٣).

وَذُكِرَ السُّدِّيُّ يَوْمًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ: ضَعِيفٌ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: السُّدِّيُّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ(٥).

وَلَيَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»(٦).

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ(٧).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٥).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨٥).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٥).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: السُّدِّيُّ كَذَّابٌ شَتَّامٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: صَالِحٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا عَنْ عِدَّةِ شُيُوخٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الشَّعْبِيَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيَّ قَدْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ قَدْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنْ جَهْلِ الْقُرْآنِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَمَا جَهِلَ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ مِمَّا عَلِمَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: كَانَ السُّدِّيُّ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ مِنَ الشَّعْبِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ رِاوِيَةٌ لَهُ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: ضَعِيفٌ، وَكَانَ يَتَنَاوَلُ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، فِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٤٨.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٥٧)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٩٥).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٦٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٥٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[١].

وَقَدْ وَرَدَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِتَوْثِيقِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: تَعْدِيلُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَقْوَى عِنْدَ مُسْلِمٍ مِمَّنْ جَرَّحَهُ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ[٢].

وَفِي تَلْخِيصِ حَالِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٨٤).

(٣) «التَّقْرِيبُ» ص١٠٨.

٩- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، الْكُوفِيُّ، ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ السُّدِّيِّ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ ابْنَتِهِ، وَإِذَا قَرَابَتُهُ مِنْهُ بَعِيدَةٌ(١).

وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ(٢).

وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: كَانَ صَدُوقًا(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، شِيعِيٌّ(٦).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٩٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٣)، وَقَدْ عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي حَاتِمٍ بِأَنَّهَا: «رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ تَدْفَعُ أَنَّهُ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ غَلَبَ عَلَيْهِ» [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٦)].

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٩٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١١).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٠٣).

(٦) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٩).

وَالَّذِي عِيبَ عَلَيْهِ، وَأُنْكِرَ مِنْ شَأْنِهِ، هُوَ الْغُلُوُّ فِي التَّشَيُّعِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مِنْ شِيعَةِ الْكُوفَةِ، وَقِيلَ: كَانَ غَالِيًا»(١).

وَقَالَ مَرَّةً: «صَدُوقٌ شِيعِيٌّ»(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْلُو وَيَسُبُّ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ هَنَّادَ بْنَ السَّرِيِّ، أَنْكَرَ عَلَيْنَا ذَهَابَنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ هَذَا، وَقَالَ: أَيْشٍ عَمِلْتُمْ عِنْدَ ذَاكَ الْفَاسِقِ الَّذِي يَشْتِمُ السَّلَفَ؟(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي خُلَاصَةِ الْبَحْثِ فِي شَأْنِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ: «إِسْمَاعِيلُ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ مَالِكٍ وَشَرِيكٍ، وَشُيُوخِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ أَوْصَلَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنْ شَرِيكٍ بِأَحَادِيثَ.

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٦).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٨٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١٢٤.

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٧٦).

وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْغُلُوَّ فِي التَّشَيُّعِ، فَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ فَقَدِ احْتَمَلَهُ النَّاسُ وَرَوَوْا عَنْهُ»[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢١٢).

١٠- أَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ شِيعِيًّا، وَكَانَ يُضَعَّفُ فِي رِوَايَتِهِ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرَطِ عَلِيٍّ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: كَذَّابٌ[٢].

وَقَالَ جَرِيرٌ: كَانَ مُغِيرَةُ لَا يَعْبَأُ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ وَلَا يَحْيَى حَدَّثَا عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: كَانَ أَبِي لَا يَعْرِضُ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِثِقَةٍ[٤].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ[٥].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤٣٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٢٨).

(٤) كِتَابُ «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ» ص١٥٦، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٢٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣١٠).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ أَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ زَائِغًا[١].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ مِمَّنْ فُتِنَ بِحُبِّ عَلِيٍّ، أَتَى بِالطَّامَّاتِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا التَّرْكَ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيِّنُ الضَّعْفِ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَرَكُوهُ[٦].

وَلَا يُقَاوِمُ هَذَا الْجَرْحَ الْمُفَصَّلَ فِيهِ مِنْ هَؤُلَاءِ النُّقَّادِ مَا قَالَهُ الْعِجْلِيُّ عَنْهُ: كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ[٧].

وَلَا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْأَصْبَغِ ثِقَةٌ، فَهُوَ عِنْدِي

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٤٧.

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٧٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٢٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣١١).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» ص٦٧.

(٦) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٣٦).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣١٠).

لَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى الْإِنْكَارُ مِنْ جِهَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ لَعَلَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا[١].

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ، فَقَدْ كَانَ غَالِيًا فِي بِدْعَتِهِ، وَيَقُولُ بِالرَّجْعَةِ، وَيَرْوِي مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ نَفْسُهُ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيِّنُ الضَّعْفِ.

وَفِي سَبَبِ تَرْكِهِ يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ مِمَّنْ فُتِنَ بِحُبِّ عَلِيٍّ، أَتَى بِالطَّامَّاتِ فِي الرِّوَايَاتِ فَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا التَّرْكَ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ»[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣١١).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص١١٣.

١١- بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عُثْمَانَ[٢].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: رَدِيءُ الْمَذْهَبِ[٣]، جِدًّا غَيْرُ مُقْنِعٍ، مَغْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ[٥]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٧].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِهِ فَقَالَ: بَلِيَّةٌ[٨].

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ ابْنُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٦)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٤).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص١٢٥.

(٤) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٦).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» ص٧٠.

(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» ص١٦١.

(٧) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٤).

(٨) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩٦).

حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» فَقَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بُرَيْدَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي طَرِيقِ الرَّيِّ.

قَالَ الدُّورِيُّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبِيذَ خَمْرًا، فَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ نَبِيذًا[١].

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ[٢].

وَلَخَّصَ الْحَافِظُ الْقَوْلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَفِيهِ رَفْضٌ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩٥).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٢).

(٣) «التَّقْرِيبُ» ص١٢١.

١٢ - بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، الطَّوِيلُ، الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الطَّوِيلُ؛ هَلْ هُوَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَشَجُّ أَوْ هُوَ غَيْرُهُ؟

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مِنْجَوَيْهِ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[١] سِوَى الْأَشَجِّ، وَأَمَّا الطَّوِيلُ فَلَمْ يَرِدْ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ.

وَأَمَّا الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[٢]، فَقَدْ سَاقَ لِكُلٍّ تَرْجَمَةً، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»[٣]، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي «التَّقْرِيبِ»[٤].

وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فَلَمْ يُورِدْ لِلطَّوِيلِ تَرْجَمَةً فِي «الْمِيزَانِ»، وَلَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، بَلْ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْأَشَجِّ مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ: هَذَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الطَّوِيلُ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ.

---

(١) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٩٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٢، ٢٤٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٤) «التَّقْرِيبُ» ص١٢٨.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ الْحَافِظُ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَيُقَوِّي هَذَا أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ(١)، الْحَدِيثَ(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الطَّوِيلِ الضَّخْمِ: «بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الطَّائِيُّ، نَسَبُهُ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ الضَّخْمُ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ عَنْ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ لِي زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَأَنْ أَكُونَ حِمَارًا يُسْتَقَى عَلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ زَبِيبٍ يُعَتَّقُ، وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ بُكَيْرٍ الضَّخْمِ، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ مِثْلَهُ»(٣).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلُ الضَّخْمُ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ

---

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ. [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» رَقْمُ ٧٦٣ ص٥٢٧].

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٣).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١/ ١١٣).

ابْنُ سُمَيْعٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ»[١].

وَمِنْ هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ لَاحَظَ الدُّكْتُور بَشَّار مَعْرُوف الْآتِيَ:

أ- أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ -وَتَابَعَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ- قَدْ فَرَّقَا بَيْنَ الْأَشَجِّ، وَبَيْنَ الضَّخْمِ هَذَا، وَأَنَّ الذَّهَبِيَّ اعْتَبَرَهُمَا وَاحِدًا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ الَّذِي مَرَّ آنِفًا، وَعَدَمِ تَرْجَمَتِهِ لِهَذَا الطَّوِيلِ الضَّخْمِ فِي «الْمِيزَانِ»، أَوْ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَهَذَا وَهَمٌ مِنَ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا رَجُلٌ آخَرُ، وَقَدْ عَرَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالسَّاجِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ فِيهِ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَمَاهُ الْعُقَيْلِيُّ بِالرَّفْضِ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنِ الذَّهَبِيِّ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الطَّوِيلَ الضَّخْمَ لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السِّتَّةِ، وَأَنَّهُمَا إِنَّمَا رَوَيَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ[٢].

وَهَذَا الَّذِي سَاقَهُ الدُّكْتُور بَشَّار اعْتِذَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِذَارٍ؛ لِأَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الطَّوِيلَ الضَّخْمَ لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ... إلخ مَا قَالَهُ الدُّكْتُورُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّهَبِيَّ أَوْرَدَ تَرْجَمَةَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٧).

«الْأَشَجِّ» فِي «الْكَاشِفِ»[١]، وَأَتْبَعَهَا بِتَرْجَمَةِ «الطَّوِيلِ الضَّخْمِ»[٢]، وَرَمَزَ لِهَذَا الثَّانِي بِرَمْزِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ، فَهُوَ عِنْدَهُ -إِذَنْ- مِنْ رُوَاتِهِمَا كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ فِي «الْكَاشِفِ».

وَأَيْضًا: مَا قَالَهُ الدُّكْتُور بَشَّار مِنْ دَلَالَةِ عَدَمِ تَرْجَمَتِهِ لِلطَّوِيلِ فِي «الْمِيزَانِ» وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ وَالْأَشَجَّ وَاحِدًا، لَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَكَيْفَ وَقَدْ أَفْرَدَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَرْجَمَةً فِي «الْكَاشِفِ» كَمَا مَرَّ؟!

وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِذَارٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ: «فَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ: هَذَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الطَّوِيلُ يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ».

إِخْبَارٌ عَنْ عِلْمِهِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَمَدَى إِحَاطَتِهِ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مُهْدِرٌ لَهُ، غَيْرُ آخِذٍ بِهِ.

وَأَمَّا تَعْلِيقُهُ عَلَى كَلَامِ الْبَزَّارِ، فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْبَزَّارِ أَصْلًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَعْلِهِمَا - أَيِ: الْأَشَجِّ وَالطَّوِيلِ - وَاحِدًا، بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ هُوَ الْأَشَجُّ -وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ- فَقَوَّى الْمِزِّيُّ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٣)، تَرْجَمَةُ رَقْمِ ٦٥١.

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٣)، تَرْجَمَةُ رَقْمِ ٦٥٢.

ثُمَّ هُوَ يَذْكُرُهُمَا بِتَرْجَمَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ مُفَصَّلَتَيْنِ فِي «الْكَاشِفِ»، فَكَيْفَ يَكُونَانِ وَاحِدًا عِنْدَهُ؟!

ثُمَّ قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار:

ب- إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الطَّوِيلُ الضَّخْمُ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، فَالْبُخَارِيُّ آخِذٌ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ، وَوَكِيعٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَضْلًا عَنْ قَوْلِ السَّاجِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ.

جـ- وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ لَمْ يَذْكُرَا فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ: «سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ»، فَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَاتِ الْمِزِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَحْدَهُ.

د- أَنَّ اسْمَ بُكَيْرٍ جَاءَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» حِينَمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ قَالَ مُسْلِمٌ عَقِبَ حَدِيثِ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الطُّرُقِ رِوَايَةَ (سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ. رَقْمُ ٧٦٣ ص٥٢٧.

كُهَيْلٍ) عَنْ (بُكَيْرٍ).

هـ- فَاعْتَبَرَ الْمِزِّيُّ بُكَيْرًا هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ «سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ» هُوَ الطَّوِيلَ الضَّخْمَ، وَاعْتَبَرَهُ الْبَزَّارُ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ: هُوَ الْأَشَجَّ، وَقَدْ سَكَتَ مُغْلَطَايُّ وَابْنُ حَجَرٍ عَلَى قَوْلِ الْمِزِّيِّ فَاعْتَبَرَاهُ صَحِيحًا وَلَمْ يُعَلِّقَا عَلَيْهِ شَيْئًا قَطْ.

و- وَالْمُلَاحَظُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنَّ الْمِزِّيَّ لَمْ يُقَدِّمْ أَيَّ دَلِيلٍ عَلَى مَقَالَتِهِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ فَاتَ عَلَيْهِ تَصْرِيحُ الْإِمَامِ بِاسْمِهِ فِي الصَّحِيحِ، فَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ هُوَ الْأَشَجُّ، وَأَنَّ الطَّوِيلَ الضَّخْمَ لَمْ يَرْوِ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ»[1].

وَلَمَّا كَانَ الْأَشَجُّ إِمَامًا ثَبْتًا لَمْ يُرْمَ بِبِدْعَةٍ، فَهُوَ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَلَمَّا كَانَ الطَّوِيلُ الضَّخْمُ مِمَّنْ لَمْ يَرْوِ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، فَهُوَ -أَيْضًا- لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَلَكِنْ لَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهْ لَهُ[2]، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»[3]، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»[4]، وَفِي

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٣).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥١).

«التَّقْرِيبِ»[١]، لِذِكْرِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لَهُ أَذْكُرُ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ مَعَ كَشْفِ حَالِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ السَّاجِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: بُكَيْرٌ الطَّوِيلُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَافِضِيٌّ[٢]، وَقَالَ أَيْضًا: مَقْبُولٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ[٣].

* * *

(١) «التَّقْرِيبُ» ص١٢٨.

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٥٢).

(٣) «التقريب» (ص١٢٨).

١٣- بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، حُجَّةً[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ إِمَامٌ صَدُوقٌ ثِقَةٌ[٣].

وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٤].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا خَيْرًا مِنْهُ[٥].

وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا خَيْرًا مِنْ بَهْزٍ[٦].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حُجَّةٌ إِمَامٌ[٧].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ[٨].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٥١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٣١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٣١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٧١).

(٥) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٤٢)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٩٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٢٥٩).

(٧) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٤).

(٨) «التَّقْرِيبُ» (ص١٢٨).

وَهَذَا شِبْهُ إِجْمَاعٍ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَتَثَبُّتِهِ وَصِدْقِهِ، فَمِنْ أَيْنَ أَتَاهُ التَّبْدِيعُ إِذَنْ؟

شَذَّ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ: كَانَ يَتَحَامَلُ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَعَلَّقَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: كَذَا قَالَ الْأَزْدِيُّ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ، فَمَا عَلِمْتُ فِي بَهْزٍ مَغْمَزًا[1].

وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[2]، وَفِي «الْكَاشِفِ»[3].

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» عَلَى قَاعِدَتِهِ فِيهِ وَهِيَ كَمَا قَالَ:

«وَفِيهِ -أَيْ: فِي الْمِيزَانِ- مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مَعَ ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ بِأَدْنَى لِينٍ، وَبِأَقَلِّ تَجْرِيحٍ، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مُؤَلِّفِي كُتُبِ الْجَرْحِ ذَكَرُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ لَمَا ذَكَرْتُهُ لِثِقَتِهِ، وَلَمْ أَرَ مِنَ الرَّأْيِ أَنْ أَحْذِفَ اسْمَ أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ ذِكْرٌ بِتَلْيِينٍ مَا فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَعَقَّبَ عَلَيَّ، لَا أَنِّي ذَكَرْتُهُ لِضَعْفٍ فِيهِ عِنْدِي»[4].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ بَهْزَ بْنَ أَسَدٍ إِمَامٌ ثِقَةٌ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ لَا ثُبُوتَ لَهُ عَلَيْهِ.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٧١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٥).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٤).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٣).

١٤- تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، الْكُوفِيُّ الْأَعْرَجُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مَذْهَبُهُ التَّشَيُّعَ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا: كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ[٣].

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَعْرِضِ بَيَانِهِ حَالَ تَلِيدٍ قَاعِدَةً عَظِيمَةً فِي الْجَرْحِ تَتَعَلَّقُ بِمَنْ شَتَمَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ يَحْيَى عَنْ تَلِيدٍ: كَذَّابٌ، كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ، أَوْ طَلْحَةَ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- دَجَّالٌ، لَا يُكْتَبُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَعَدَ فَوْقَ سَطْحٍ مَعَ مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَذَكَرُوا عُثْمَانَ فَتَنَاوَلَهُ تَلِيدٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَأَخَذَهُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٦٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٤٧).

فَرَمَى بِهِ مِنْ فَوْقِ السَّطْحِ، فَكَسَرَ رِجْلَيْهِ وَكَانَ يَمْشِي عَلَى عَصَا[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَرَمَاهُ[٢].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: هُوَ عِنْدِي كَانَ يَكْذِبُ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، رَجُلُ سُوءٍ، يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يَتَبَيَّنُ عَلَى رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَافِضِيًّا يَشْتِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَوَى فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَجَائِبَ، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَمْلًا شَدِيدًا، وَأَمَرَ بِتَرْكِهِ[٧].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَذَّابٌ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧٤، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٥٦).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٢).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦١).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٢٣).

(٧) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ: كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَهُ بَلِيدًا، وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ كَثِيرُ شَيْءٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَذَّبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ[1].

وَضَعَّفَهُ الذَّهَبِيُّ[2]، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: رَافِضِيٌّ ضَعِيفٌ[3].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ غَالٍ فِي بِدْعَتِهِ، شَتَّامٌ لِلْخَيْرَةِ، رَافِضِيٌّ كَذَّابٌ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٦٩).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٦٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٠).

١٥- ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، أَبُو حَمْزَةَ، الثُّمَالِيُّ، الْأَزْدِيُّ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِيٌّ لَيِّنٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٥].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ضَعِيفًا[٦].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضَعْفُهُ بَيِّنٌ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٥١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٥٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٥١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٥١).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧٠).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٢).

(٦) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٣).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٣٥٩).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَثِيرُ الْوَهَمِ فِي الْأَخْبَارِ، حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، مَعَ غُلُوِّهِ فِي تَشَيُّعِهِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعَّفُوهُ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ، مَعَ غُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ، فَعَنْ أَبِي دَاودَ: جَاءَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا حَدِيثُ سُوءٍ فِي عُثْمَانَ، فَرَدَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّحِيفَةَ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَقَالَ: قُولِي لَهُ قَبَّحَكَ اللَّهُ وَقَبَّحَ صَحِيفَتَكَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَبُو حَمْزَةُ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ[٦].

* * *

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٦).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧١).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٧).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٧٥).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٢).

١٦- ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، الْقُرَشِيُّ، الْهَاشِمِيُّ، أَبُو الْجَهْمِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانَ ثُوَيْرٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ(١)، وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: كَانَ رَافِضِيًّا(٢).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ(٣)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ(٤).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ(٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِيٌّ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ(٦).

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٨).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٧١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣٠).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٢).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥١).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٧٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَاهٍ[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ثُوَيْرَ بْنَ أَبِي فَاخِتَةَ فَضْلًا عَنْ رَفْضِهِ، وَغُلُوِّهِ فِي بِدْعَتِهِ، كَانَ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ، مَغْمُوزًا فِيهَا، حَتَّى رُمِيَ بِالْكَذِبِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ؛ حَتَّى يَجِيءَ فِي رِوَايَاتِهِ أَشْيَاءُ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَدْ نُسِبَ إِلَى الرَّفْضِ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَثَرُ الضَّعْفِ بَيِّنٌ عَلَى رِوَايَاتِهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ[٤].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٣١).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص١٣٥).

١٧ - جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَالَ جَابِرٌ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، فَذَاكَ، وَإِذَا قَالَ: قَالَ، فَكَأَنَّهُ يُدَلِّسُ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ جَابِرٌ وَرِعًا فِي الْحَدِيثِ، مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ شُعْبَةُ: جَابِرٌ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ جَابِرٌ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا، وَسَمِعْتُ، فَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ[٣].

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كَانَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ يَنْهَيَانِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ[٤].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ رَوَيَا عَنْهُ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، بَلْ كَانَ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ عَلَى مَا سَمِعَ لِأَنْ يَرْغَبَ النَّاسَ فِي كِتَابَةِ الْأَخْبَارِ وَيَطْلُبُوهَا فِي الْمُدُنِ وَالْأَمْصَارِ، وَأَمَّا شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا عِنْدَهُ أَشْيَاءَ لَمْ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٩٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٨).

يَصْبِرُوا عَنْهَا وَكَتَبُوهَا لِيَعْرِفُوهَا، فَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ عَنْهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ فَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وَكِيعًا قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ تَرَكْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَرَوَيْتَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ؟!

قَالَ: رَوَى أَشْيَاءَ لَمْ نَصْبِرْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمَعَهُ كِتَابُ زُهَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ يَكْتُبُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَنْهَوْنَنَا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَتَكْتُبُونَهُ؟! قَالَ: نَعْرِفُهُ[1].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ: طَرَحَ زَائِدَةُ حَدِيثَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَقَالَ: هُوَ كَذَّابٌ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ[2].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ سَبَئِيًّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَبَإٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا[3].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ جَابِرٌ كَذَّابًا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا كَرَامَةَ[4].

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٩).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٠٤).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٠٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٨).

وَقَال مَرَّةً: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَيِّنٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى الِاعْتِبَارِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَقِيتُ مِمَّا لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِأَثَرٍ، وَزَعَمَ أَنَّ عِنْدَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُظْهِرْهَا[2].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ: مَتْرُوكٌ، كُوفِيٌّ[3].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنِ اعْتُبِرَ لَهُ بِحَدِيثٍ بَعْدَ حَدِيثٍ، صَالِحٌ إِذَا كَانَ عَنِ الْأَئِمَّةِ[4].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَذَّابٌ[5].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عِنْدِي بِالْقَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ كَلَامًا،

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٩٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٨).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٣).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٧٢).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٠).

فَبَادَرْتُ خِفْتُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا السَّقْفُ[١].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَذَّبَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ ضَعِيفًا يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ وَكَانَ يُدَلِّسُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ[٣].

وَقَالَ زَائِدَةُ: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ رَافِضِيٌّ يَشْتِمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ فَشَذَّ، وَتَرَكَهُ الْحُفَّاظُ[٤].

وَقَدْ مَرَّ تَوْثِيقُ شُعْبَةَ إِيَّاهُ، وَنَقْلُهُ عَنْهُ، فِي كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رِوَايَاتٌ فِي جَرْحِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ[٥].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى إِيمَانِهِ بِالرَّجْعَةِ هُوَ مَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٤)..

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٦٨).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٨).

(٥) مُقَدِمَةُ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابٌ بَيَانُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ (١/ ٢٠).

وَتَعْتَقِدُهُ بِزَعْمِهَا الْبَاطِلِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -كَذَا- فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ يَعْنِي مَعَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ: أَنِ اخْرُجُوا مَعَهُ.

وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ، وَعَظِيمِ جَهَالَاتِهِمُ اللَّائِقَةِ بِأَذْهَانِهِمْ السَّخِيفَةِ وَعُقُولِهِمُ الْوَاهِيَةِ[1].

وَمِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ، وَقَالَ سُفْيَانُ[2]: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟

قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٠١).

(٢) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ. [«شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٠٢)].

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم، الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ؛ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ -أَيْ: شَقَّهُ وَفَتَحَهُ- فَعَرَفَ أَصْلَهُ وَتَمَكَّنَ فِيهِ، [«شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (١/ ١٠٢)].

وَقَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: الآية ٨٠].

فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ.

فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَدْرَاكَ بِهَذَا؟

قَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ.

يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ، وَكَذَبَ.

كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي جَرْحِ جَابِرٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي بَيَانِ أَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: لَهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ الْكَثِيرَ مِقْدَارَ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَشُعْبَةُ أَقَلُّ رِوَايَةً عَنْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ،

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، الْمُقَدِّمَةُ، بَابٌ بَيَانُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ (١/ ٢٠- ٢١).

وَقَدِ احْتَمَلَهُ النَّاسُ، وَرَوَوْا عَنْهُ، وَعَامَّةُ مَا قَذَفُوهُ بِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، أَقْرَبُ إِلَى الضَّعْفِ مِنْهُ إِلَى الصِّدْقِ[1].

أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ مِنَ ابْنِ عَدِيٍّ، فَيُلَاحَظُ عَلَيْهِ الْآتِي:

أ- أَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ -وَإِنْ كَثُرَتْ- فَلِمَنْهَجِ الثَّوْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ.

ب- وَأَنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْبِرْ -كَمَا قَالَ- عَلَى مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ فِي أَمْرِهِ مُتَثَبِّتٌ لِحَالِهِ، عَارِفٌ بِهِ وَبِمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ.

جـ- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَامَّةُ مَا قَذَفُوهُ بِهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ» فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ رَمَوْهُ بِالتَّدْلِيسِ، وَبِالْكَذِبِ وَبِشَتْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

د- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ»، فَكَيْفَ وَقَدِ امْتَنَعَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَزَائِدَةُ.

هـ- مَعَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: «وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّعْفِ مِنْهُ إِلَى الصِّدْقِ»، وَالضَّعْفُ فِي عُمُومِهِ لَيْسَ مُقَابِلًا لِلصِّدْقِ، وَإِنَّمَا الْمُقَابِلُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦٩).

لَوْنٌ خَاصٌّ مِنَ الضَّعْفِ وَهُوَ الْكَذِبُ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا فِي رَأْيِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَالَّذِينَ تَحَمَّلُوا عَنْهُ كَانَتْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِمَا يَرْوِيهِ، وَبِمَا يَتَحَمَّلُونَهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَكَمَا قَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ[1].

* * *

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص١٣٧).

١٨- جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ: ثِقَةٌ؟

فَقَالَ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ صَدُوقٌ[1].

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الشِّيعَةِ.

وَسُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: بِيَدِهِ، لَمْ يُثْبِتْهُ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ[2].

وَمِنْ أَسَالِيبِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرُّوَاةِ: الْإِتْيَانُ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالْحَرَكَاتِ، فَلَمْ يَنْحَصِرْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا، بَلْ وَرَدَ عَنْهُمْ حَرَكَاتٌ وَإِشَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلِ الرَّاوِي أَوْ تَجْرِيحِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ فَيُحَرِّكُ يَدَهُ، وَكَأَنَّهُ إِذَا حَرَّكَ يَدَهُ إِمَّا أَنْ يُحَرِّكَهَا بِمَعْنَى الْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، أَوْ يُحَرِّكَهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ، وَأَنَّ النَّاظِرَ فِي

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٨٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٠).

حَدِيثِهِ يَجِدُ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يُوَافِقُ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَالْمُنْكَرَ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الثِّقَاتِ.

فِي تَرْجَمَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِيهِ؟

فَحَرَّكَ يَدَهُ وَقَلَّبَهَا؛ يَعْنِي: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ»[1].

عَلَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ فِي الْجَرْحِ الشَّدِيدِ، فَفِي تَرْجَمَةِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنَدِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ذَكَرَ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ فَحَرَّكَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا أَرَى هِشَامَ بْنَ حُجَيْرٍ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْهُ، قُلْتُ لَهُ: أَضْرِبُ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[2].

فَهَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَأْمُرُ بِالضَّرْبِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامٍ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ أَمْثَلُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي حَرَّكَ فِيهِ يَدَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ فَقَالَ بِيَدِهِ، لَمْ يُثْبِتْهُ[3].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ شِيعِيٌّ، حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٥٩).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢١٤).

مَهْدِيٌّ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِحُجَّةٍ، كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، كُوفِيًّا يَتَشَيَّعُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَإِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ تَفَرَّدَ عَنْهُمْ بِأَشْيَاءَ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا[٤].

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: صَالِحٌ شِيعِيٌّ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: صَدُوقٌ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، شِيعِيٌّ[٦]، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٣٤).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٤).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢١٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٤).

(٦) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٥).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٤٠).

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا بِسَبَبِ مَذْهَبِهِ وَرَأْيِهِ، لَا بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ وَنَقْلِهِ.

* * *

١٩- جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَبِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[١].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟

فَقَالَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْهُ، كَانَ يَنْهَى عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ وَلَا يَنْهَى عَنْ جَعْفَرٍ، إِنَّمَا كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَغْلُونَ فِي عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: عَامَّةُ حَدِيثِهِ رِقَاقٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ جَمَعَهَا[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَمَاسِكٌ كَانَ لَا يَكْتُبُ[٣]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: كَانَ أُمِّيًّا[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ،

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٤٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٦).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص ١١٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٧).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ، وَكَانَ يَسْتَضْعِفُهُ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ: رَأَيْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ لَا يَنْبَسِطُ لِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: وَأَنَا أَسْتَثْقِلُ حَدِيثَهُ.

وَوَرَدَ عَنْهُ مِنْ بُغْضِهِ لِلشَّيْخَيْنِ أَنْ قِيلَ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّكَ تَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا الشَّتْمُ فَلَا، وَلَكِن بُغْضًا مَا شِئْتَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَكَتَبَ عَنْهُ مَرَاسِيلَ، فِيهَا مَنَاكِيرُ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، فَقَالَ: مَنْ أَتَى جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَالْوَارِثِ، فَلَا يَقْرَبْنِي.

وَكَانَ جَعْفَرٌ يُنْسَبُ إِلَى الرَّفْضِ، وَعَبْدُالْوَارِثِ يُنْسَبُ إِلَى الِاعْتِزَالِ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٧).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٧)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٩٨).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٣٦)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٩٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ فِيهِ شَيْءٌ مَعَ كَثْرَةِ عُلُومِهِ، وَقِيلَ: كَانَ أُمِّيًّا، وَهُوَ مِنْ زُهَّادِ الشِّيعَةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ زَاهِدٌ لَكِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ[2].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ كَانَ شِيعِيًّا، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ شَتْمٌ لِلصَّحَابَةِ، وَلَا دَعْوَةٌ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِسَبَبِ مَذْهَبِهِ وَرَأْيِهِ، لَا بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ وَحِفْظِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لِجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدِيثٌ صَالِحٌ، وَرِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّشَيُّعِ، وَجَمْعِ الرَّقَائِقِ، وَجَالَسَ زُهَّادَ الْبَصْرَةِ فَحَفِظَ عَنْهُمُ الْكَلَامَ الرَّقِيقَ فِي الزُّهْدِ، يَرْوِي ذَلِكَ عَنْهُ سَيَّارُ ابْنُ حَاتِمٍ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالَّذِي ذُكِرَ فِيهِ مِنَ التَّشَيُّعِ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ شِيعِيٌّ، فَقَدْ رَوَى أَيْضًا فِي فَضْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِالْمُنْكَرَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مُنْكَرٌ، فَلَعَلَّ الْبَلَاءَ فِيهِ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ»[3].

وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ حِبَّانَ قَاعِدَةً عَظِيمَةً فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُبَدِّعِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ وَرَدِّهَا فَقَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ مِنَ الثِّقَاتِ فِي

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٥).
(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ١٤٠).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٤٨).

الرِّوَايَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْتَحِلُ الْمَيْلَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِخَبَرِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَرَكُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانُوا يَنْتَحِلُونَ الْبِدَعَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانُوا ثِقَاتٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَقْوَامٍ ثِقَاتٍ انْتِحَالُهُمْ كَانْتِحَالِهِمْ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ إِلَى مَا يَنْتَحِلُونَ، وَانْتِحَالُ الْعَبْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَعَلَيْنَا بِقَبُولِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الْمُخْتَلَفِ» فِيهِمْ: إِنَّمَا تُكُلِّمَ فِيهِ لِعِلَّةِ الْمَذْهَبِ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ طَعَنَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا ابْنَ عَمَّارٍ بِقَوْلِهِ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَطْعَنُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا خَطَأَ فِيهِ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ عَنْهُ شِيعِيَّتُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ فَمُسْتَقِيمٌ»[(٢)].

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» فَقَالَ: شِيعِيٌّ صَدُوقٌ[(٣)].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٧).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٧).
(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٦٠).

٢٠- جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَفَّاقٍ التَّيْمِيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مِنْ عُتُقِ الشِّيعَةِ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، صَالِحٌ، كُوفِيٌّ مِنَ التَّابِعِينَ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ(٢).

وَالْجُمْهُورُ مِنَ النُّقَّادِ يَقُولُونَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الرَّاوِي عَلَى سَبِيلِ الْجَرْحِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَصْلُحُ مَنْ قِيلَ فِيهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُطْلِقُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِيمَنْ يَجْرَحُهُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دَاودَ الْوَاسِطِيِّ التَّمَّارِ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا فِيمَنْ يَتَّهِمُهُ غَالِبًا»(٣).

وَفِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ فَائِدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَجُلٌ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا وَهُوَ مُتَّهَمٌ(٤).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٥٣٢).
(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٢).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٩٢).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٦٦).

وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ «أَلْفِيَّتِهِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «فُلَانٌ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ سَكَتُوا عَنْهُ» يَقُولُهُمَا الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ»[١].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» عِنْدَ قَوْلِ الْعِرَاقِيِّ: «أَوْ فِيهِ نَظَرٌ، وَسَكَتُوا عَنْهُ». كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْبُخَارِيُّ بِهَاتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ[٢].

بَلْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّجُلِ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، أَوْ: «فِيهِ نَظَرٌ»، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَئِهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ»[٣].

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى تَقْيِيدِ الذَّهَبِيِّ ذَلِكَ بِالْأَغْلَبِ، كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي أَحَادِيثِهِ نَظَرٌ، وَعَامَّةُ

---

(١) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ، فِي شَرْحِ أَلْفِيَّتِهِ، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ: مَحْمُود رَبِيع (ص١٧٦).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ، شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ، تَحْقِيقُ: عَلِيّ حُسَيْن عَلِيّ (٢/ ١٢٢).

(٣) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ شَرْحُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، تَحْقِيق: عَلِيّ حَسَن (١/ ٣٢٠).

مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ[١].

وَاتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِالْوَضْعِ، فَقَالَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: كَانَ رَافِضِيًّا، يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَنَقَلَ تَكْذِيبَ ابْنِ نُمَيْرٍ لَهُ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: الْكَرَاكِي تُفَرِّخُ فِي السَّمَاءِ، وَلَا تَقَعُ فِرَاخُهَا[٢].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلَّقَ أَبُو الْعَرَبِ الصَّقَلِّيُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: لَيْسَ يُتَابَعُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذَا[٣].

وَلَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَاهٍ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: فِيهِ نَظَرٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَيَتَشَيَّعُ[٥].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَفِي

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٠٣).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢١٨)، وَالْكَرَاكِيُّ: جَمْعُ كُرْكِيٍّ وَهُوَ طَائِرٌ كَبِيرٌ، أَغْبَرُ اللَّوْنِ، طَوِيلُ الْعُنُقِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَبْتَرُ الذَّنَبِ، قَلِيلُ اللَّحْمِ، يَأْوِي إِلَى الْمَاءِ أَحْيَانًا [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٧٨٤)].

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٠٢).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٨٧).

(٥) «التَّقْرِيبُ» (ص١٤٢).

كَلَامِ ابْنِ عَدِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحَّصَ أَحَادِيثَهُ فَوَجَدَهَا كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَأَنَّ عَامَّةَ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رِوَايَةَ أَصْحَابِ السُّنَنِ لَهُ، فَقَالَ: لَهُ فِي السُّنَنِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، وَحَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ[1].

وَتَابَعَهُ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: «لَهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهَا»[2].

وَقَدْ تَتَبَّعَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد رِوَايَاتِ جُمَيْعٍ فِي السُّنَنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ، مَا مُخْتَصَرُهُ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ الْحَافِظَيْنِ الذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَحْدَهُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ فِي الْمَنَاقِبِ.

ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ رَوَاهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ لِجُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ.

أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ حَسَّنَ حَدِيثَهُ لَكِنَّهُ أَتْبَعَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ بِلَفْظِ «غَرِيبٌ»[3].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٥٣).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٠٢).

(٣) مِنْ تَعْلِيقِ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف عَلَى «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ١٢٦).

٢١- الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ الْأَعْوَرُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ لَهُ رَأْيُ سَوْءٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَنَقَلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ كَذُوبًا[1].

وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيحِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

وَعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ عَلْقَمَةُ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[2].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وَعَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ؛ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١١٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَوْلُهُ: «أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» فَبِفَتْحِ النُّونَ عَلَى الْجَمْعِ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ يَشْهَدُ يَعُودُ عَلَى الشَّعْبِيِّ، وَالْقَائِلُ: «وَهُوَ يَشْهَدُ» هُوَ الْمُغِيرَةُ». [«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١/ ٩٨)].

شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ.

قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ»[1].

وَمَا ذَكَرَهُ الْحَارِثُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْوَحْيِ فِيمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ، عَلَّقَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَى الْحَارِثِ وَجُرِحَ بِهِ وَأُخِذَ عَلَيْهِ مِنْ قَبِيحِ مَذْهَبِهِ، وَغُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ، وَكَذِبِهِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرْجُو أَنَّ هَذَا مِنْ أَخَفِّ أَقْوَالِهِ لِاحْتِمَالِهِ الصَّوَابَ فَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَحْيَ هُنَا: الْكِتَابَةُ، وَمَعْرِفَةُ الْخَطِّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ؛ يُقَالُ: أَوْحَى وَوَحَى إِذَا كَتَبَ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ عَلَى الْحَارِثِ فِي هَذَا دَرْكٌ، وَعَلَيْهِ الدَّرْكُ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَكِنْ لَمَّا عُرِفَ قُبْحُ مَذْهَبِهِ وَغُلُوُّهُ فِي مَذْهَبِ الشِّيعَةِ، وَدَعْوَاهُمُ الْوَصِيَّةَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسِرَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ وَعِلْمِ الْغَيْبِ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِزَعْمِهِمْ، سِيءَ الظَّنُّ بِالْحَارِثِ فِي هَذَا، وَذُهِبَ بِهِ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَائِلَ فَهِمَ

---

(١) أَوْرَدَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/ ١٩).

مِنَ الْحَارِثِ مَعْنًى مُنْكَرًا فِيمَا أَرَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[١].

وَقَالَ جَرِيرٌ: «كَانَ الْحَارِثُ زَيْفًا، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: زَعَمَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: لَمْ يَكُنِ الْحَارِثُ بِأَرْضَاهُمْ، كَانَ غَيْرُهُ أَرْضَى مِنْهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ كَذَّابٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، وَاهِيًا فِي الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: الْحَارِثُ صَاحِبُ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ»[٤].

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَنَقَلَ أَيْضًا: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَالنَّسَائِيُّ مَعَ تَعَنُّتِهِ فِي الرِّجَالِ، فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ وَقَوَّى أَمْرَهُ[٥].

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٩٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٤٧).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٢٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٧٩).

(٥) «ضُعَفَاءُ النَّسَائِيِّ» (ص١٦٤، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٤٢).

وَتَعَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي السُّنَنِ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِابْنِ مَيْسَرَةَ، وَآخَرَ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مُتَابَعَةٌ، هَذَا جَمِيعُ مَا لَهُ عِنْدَهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ احْتَجَّ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِابْنِ حِبَّانَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثًا، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ فِي هَذَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ رَجُلٌ ثِقَةٌ، غَيْرُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، كَذَا ذَكَرَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ[١].

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ، فَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: شِيعِيٌّ لَيِّنٌ[٢].

وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَوْهِينِ أَمْرِهِ مَعَ رِوَايَتِهِمْ لِحَدِيثِهِ فِي الْأَبْوَابِ، فَهَذَا الشَّعْبِيُّ يُكَذِّبُهُ، ثُمَّ يَرْوِي عَنْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ فِي لَهْجَتِهِ وَحِكَايَاتِهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَلَا، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ»[٣].

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيثِ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٣٥).
(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٩٥).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٧٢).
(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٤٢).

وَقَالَ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»: هُوَ مِمَّنْ عِنْدِي وَقْفَةٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ تَرْجَمَةَ الْحَارِثِ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»، وَأَنَا مُتَحَيِّرٌ فِيهِ[٢].

وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ: «أَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: الْحَارِثُ كَذَّابٌ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَنَى بِالْكَذِبِ الْخَطَأَ، لَا التَّعَمُّدَ، وَإِلَّا، فَلِمَاذَا يَرْوِي عَنْهُ وَيَعْتَقِدُهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الدِّينِ؟!»[٣].

عَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد بِقَوْلِهِ: «مَنْ يَكْذِبُ فِي حِكَايَاتِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، فَالْكَذِبُ وَاحِدٌ، وَأَمَّا تَحْمِيلُ الذَّهَبِيِّ كَذِبَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَطَإِ فَمَرْدُودٌ، فَالْكَذِبُ شَيْءٌ وَالْخَطَأُ شَيْءٌ آخَرُ»[٤].

وَقَوْلُ الدُّكْتُور مَرْدُودٌ بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَهْلُ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ كَذَبَ فِي مَوْضِعِ أَخْطَأَ، ذَكَرَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ بُرْدٍ مِنْ كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِطْلَاقُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَوْلَهُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥٣).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥٥).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٥٣).

يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَقُلْهُ رِوَايَةً وَإِنَّمَا قَالَهُ اجْتِهَادًا، لَا يُقَالُ إِنَّهُ كَذَبَ، إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً»[١].

وَهَذَا التَّعْقِيبُ عَلَى تَعْقِيبِ الدُّكْتُور لَا يَعْنِي نَفْيَ مَا جُرِحَ بِهِ الْحَارِثُ مِنْ أَمْرِ الْكَذِبِ، فَقَدْ رَمَاهُ بِهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَّادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاودَ: الْحَارِثُ كَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَأَفْرَضَ النَّاسِ، وَأَحْسَبَ النَّاسِ، تَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ مِنْ عَلِيٍّ[٢].

وَلَيْسَ فِي هَذَا تَوْثِيقٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَدْ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ: كُنْتَ تَخْتَلِفُ إِلَى الْحَارِثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْحِسَابَ، كَانَ أَحْسَبَ النَّاسِ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْ ذَا؟! الْحَارِثُ كَذَّابٌ[٥].

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (٤٤٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٥٢).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٤٢).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٣٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٣٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَارِثَ كَذَّبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَأْيِهِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»[1].

* * *

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص١٤٦).

٢٢- الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً صَحِيحَ الْحَدِيثِ كَثِيرَهُ، وَكَانَ مُتَشَيِّعًا(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ حَافِظٌ(٢).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: اجْتَمَعَ فِيهِ إِتْقَانٌ وَفِقْهٌ وَعِبَادَةٌ وَزُهْدٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِي الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَثْبَتُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ صَحِيحُ الرِّوَايَةِ، يَتَفَقَّهُ، صَائِنٌ لِنَفْسِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْوَرَعِ(٤).

وَسُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً فَقَالَ: ثِقَةٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمَا كَانَ دُونَ الثَّوْرِيِّ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٨٠).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٨٦).

فِي الْوَرَعِ وَالْفِقْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا مُجَاوِزًا الْمِقْدَارَ، هُوَ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ[1].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ عَابِدٌ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ صَدُوقٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[2].

وَالَّذِي نُقِمَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، فَقَدْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

كَانَ زَائِدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ يُحَذِّرُ النَّاسَ مِنَ ابْنِ حَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ، وَعَنْ خَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ: كَانَ زَائِدَةُ يَسْتَتِيبُ مَنْ أَتَى حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ[3].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ بِدْعَةُ تَشَيُّعٍ قَلِيلٍ، وَكَانَ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ: قَالَ خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ لِي سُفْيَانُ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعَ الْعِلْمَ، وَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ: مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ!! لَا يَرَى جُمُعَةً وَلَا جِهَادًا.

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٢٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٦٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٨٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْم: ذُكِرَ ابْنُ حَيٍّ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: ذَاكَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ -يَعْنِي الْخُرُوجَ عَلَى الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: لَوْ لَمْ يُولَدِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ، يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ، وَيَرَى السَّيْفَ[1].

فَأَمَّا تَرْكُ الْجُمُعَةِ فَيَقُولُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ -مُعْتَذِرًا-: قُلْتُ: كَانَ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَرَاهَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ بِزَعْمِهِ»[2].

وَفَصَّلَ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ فِيهِ فَقَالَ: «قَوْلُهُمْ: كَانَ يَرَى السَّيْفَ: يَعْنِي: كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لِلسَّلَفِ قَدِيمٌ، لَكِنِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ لَمَّا رَأَوْهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى أَشَدَّ مِنْهُ، بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ لَا يُقْدَحُ فِي رَجُلٍ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَاشْتُهِرَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ التَّامِّ، وَالْحَسَنُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى أَحَدٍ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْجُمُعَةِ فَفِي جُمْلَةِ رَأْيِهِ ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ فَاسِقٍ، وَلَا يُصَحِّحَ وِلَايَةَ الْإِمَامِ الْفَاسِقِ، فَهَذَا مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ خِلَافَهُ، فَهُوَ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ»[3].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٤٥).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٦٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٦٣).

وَأَمَّا اعْتِذَارُ وَكِيعٍ عَنْ تَشَيُّعِهِ فَقَدْ رَدَّهُ الْأَئِمَّةُ، إِذْ كَانَ اعْتِذَارًا يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِذَارٍ!!

قَالَ وَكِيعٌ: حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عِنْدِي إِمَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ.

فَقَالَ: أَتَتَرَحَّمُ أَنْتَ عَلَى الْحَجَّاجِ؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذِهِ سَقْطَةٌ مِنْ وَكِيعٍ، شَتَّانَ مَا بَيْنَ الْحَجَّاجِ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ، عُثْمَانُ خَيْرُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَحَجَّاجٌ شَرُّ أَهْلِ زَمَانِهِ[1].

وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: «لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَمُرَادُهُ أَنَّ تَرْكَ التَّرَحُّمِ سُكُوتٌ، وَالسَّاكِتُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ، وَلَكِنْ مَنْ سَكَتَ عَنْ تَرَحُّمٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا الشَّهِيدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تَشَيُّعٍ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ بِبُغْضٍ وَتَنَقُّصٍ، فَهُوَ شِيعِيٌّ جَلْدٌ يُؤَدَّبُ، وَإِنْ تَرَقَّى إِلَى الشَّيْخَيْنِ بِذَمٍّ، فَهُوَ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، وَكَذَا مَنْ تَعَرَّضَ لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ بِذَمٍّ، فَهُوَ نَاصِبِيٌّ يُعَزَّرُ، فَإِنْ كَفَّرَهُ فَهُوَ خَارِجِيٌّ مَارِقٌ، بَلْ سَبِيلُنَا أَنْ نَسْتَغْفِرَ لِلْكُلِّ وَنُحِبَّهُمْ، وَنَكُفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[2].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ لَا مَغْمَزَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ رِوَايَتِهِ، وَلَكِنَّ مَنْ جَرَحَهُ -جَرَحَهُ لِمَذْهَبِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٢٠).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٧٠).

ابْنِ حَيِّ الْهَمْدَانِيُّ، الْفَقِيهُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، صَدُوقٌ عَابِدٌ مُتَشَيِّعٌ»[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «كَانَ مَغْمُورًا فِي مَذْهَبِهِ»[٢].

وَلَيْسَتْ بِدْعَتُهُ بِمُسْتَوْجِبَةٍ تَرْكَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَرُؤْيَةِ السَّيْفِ فَقَدِ اعْتَذَرَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِمَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ خِلَافَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «ثِقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ».

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٢)، وذكره في «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٦٨).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٧).

٢٣- الْحُسَينُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ الْفَزَارِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ غَالِيًا مِنَ الشَّتَّامِينَ لِلْخَيْرَةِ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ يُحِيلُونَ بِالرِّوَايَاتِ عَلَى حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ، عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضَ مَا فِيهِ[٤].

وَذَكَرَ لَهُ مَنَاكِيرَ، قَالَ فِي أَحَدِهَا: الْبَلَاءُ عِنْدِي مِنَ الْأَشْقَرِ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٦].

وَكَذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٩).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٩).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧١).

(٥) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٣٨٥).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦٨).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٨٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَاهٍ[١].

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ: كَذَّابٌ[٢].

ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» وَأَوْرَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ: تُحَدِّثُ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِمَّنْ يَكْذِبُ، وَذُكِرَ عَنْهُ التَّشَيُّعُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقُلْتُ أَنَا: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ إِنَّهُ صَنَّفَ بَابًا فِي مَعَائِبِهِمَا.

قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِأَهْلٍ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ[٤].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ غَالٍ فِي شِيعِيَّتِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ فَوْقَ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ يُدْرِكُهُ الْوَهَمُ، وَيَرْوِي الْمَنَاكِيرَ.

قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَهِمُ وَيَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ[٥]. أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ

---

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣٠). (٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٨٥).

(٣) كِتَابُ «الضُّعَفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ. تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدالْمَجِيد (١/ ٢٦٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠٥).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٦٦).

حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الصَّوْمِ[1].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، فِي كِتَابِ الصِّيَامِ بَابُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَقْمُ (٢٩٠٢). [«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ تَحْقِيقُ: د. عَبْدالْغَفَّارِ الْبُنْدَارِيُّ وَسَيِّد كِسْرَوِي (٢/ ١٧١)].

٢٤- الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الْفَزَارِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ فَكَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَاهِي الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ[٥].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ لَا يَرْضَى الْحَكَمَ بْنَ ظُهَيْرٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي تَصْنِيفِهِ[٦].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ صَالِحٌ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١١٩).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٣٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١١٩).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١١٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١١٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠١).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١١٩).

جَزَرَةُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ[١].

وَقَدْ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَالَ بِعَقِبِهِ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ[٣]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ[٥].

وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦]. **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: كَانَ يَشْتِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْضُوعَاتِ[٧].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ غَالٍ فِي بِدْعَتِهِ، ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٨٤).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» تَحْقِيقُ: الشَّيْخ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ رَقْمُ (٣٥٢٣).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٠٢).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٦).

(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٧٦).

(٧) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٥٠).

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ. سَقَطَ بِمَيْلِهِ وَأَعَاجِيبِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ نُجُومِ يُوسُفَ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: كَذَّابٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ مَعِينٍ[٣].

* * *

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص٩٤، وَيُرِيدُ بِنُجُومِ يُوسُفَ حَدِيثًا اتُّهِمَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ ظَهِيرٍ، فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النُّجُومِ!! الَّتِي رَآهَا يُوسُفُ سَاجِدَةً لَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٩٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٨٥).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٥).

٢٥- حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ: قُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ؟

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَخَافُ النَّارَ. وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ: أَخَافُ النَّارَ[1].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ ثُوَيْرٌ؟

قَالَ: مَا فِيهِمَا إِلَّا ضَعِيفٌ غَالٍ فِي التَّشَيُّعِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: فِي رَأْيِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: مَا مَحَلُّهُ؟ قَالَ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٦٧). (٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٠٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٠٢) وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، ضَعِيفٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ، =

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ شُعْبَةُ يَتَكَلَّمُ فِيهِ(١).

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ شُعْبَةَ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَخَافُ النَّارَ. فَمَعْنَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-: أَنَّ شُعْبَةَ تَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، كُوفِيٌّ(٣).

وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا(٤). وَأَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَرَمَاهُ بِالْوَضْعِ، قَالَ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَذَّابٌ(٥). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَتْرُوكٌ(٦).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: غَيْرُ ثَبْتٍ فِي الْحَدِيثِ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّمَا رَوَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةً، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ، وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ(٧).

= مَرَّ بِرَقْمِ (١٦).

(١) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٣٨).

(٢) انْظُرْ: «الْمِيزَانُ» (٢/ ٣٥١)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤٧٧): «كَانَ مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ تَرَكَهُ شُعْبَةُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُ».

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٦).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٧٧).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٨).

(٦) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ السُّؤَالَ (٢/ ١٢٢).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٠٠).

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» حَالَهُ، فَقَالَ: ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ[١].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مَعَ تَشَيُّعِهِ، كَانَ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٢]. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، كَثِيرَ الْوَهَمِ فِيمَا يَرْوِي، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرْضَاهُ[٣].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤٨).

(٢) «التَّقْرِيبُ» (ص١٧٦).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٤٦).

٢٦- حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: شَيْخٌ[١].

وَهَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ لِلِاعْتِبَارِ، وَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي بَيَانِ دَرَجَاتِ رُوَاةِ الْآثَارِ: وَإِذَا قِيلَ (شَيْخٌ) فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَّا إِنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَنْ قِيلَ لِلرَّاوِي فِيهَا: صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

فَهَذَا اللَّفْظُ يَعْنِي أَنَّ الرَّاوِيَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيَصْلُحُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِجَرْحٍ، وَلَكِنَّهَا تُقَلِّلُ مِنْ قَدْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، وَتُنَزِّلُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْكِبَارِ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِالرِّوَايَةِ قُبِلَتْ وَعُمِلَ بِهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَدَنِيِّ مِنْ «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»: «سَمِعَ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: شَيْخٌ، فَقَوْلُهُ: هُوَ شَيْخٌ لَيْسَ هُوَ عِبَارَةَ جَرْحٍ، وَلِهَذَا لَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِنَا أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا مَا هِيَ عِبَارَةُ تَوْثِيقٍ، وَبِالِاسْتِقْرَاءِ يَلُوحُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ أَيْ: لَيْسَ هُوَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٦٥).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).

بِحُجَّةٍ»[١].

وَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمِيزَانِ»: «وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ مَنْ قِيلَ فِيهِ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَلَا مَنْ قِيلَ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا مَنْ قِيلَ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، أَوْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَوْ هُوَ شَيْخٌ، فَإِنَّ هَذَا وَشَبَهَهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّعْفِ الْمُطْلَقِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «الشُّيُوخُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ دُونَ الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الثِّقَةُ وَغَيْرُهُ»[٣].

عَلَى أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ يُرِيدُ بِعِبَارَةِ: «شَيْخٌ»: أَنَّ الرَّاوِيَ مَتْرُوكٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ فَفِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى الْبَكَّاءِ -وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: يَحْيَى الْبَكَّاءُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو جُنَابٍ؟

قَالَ: لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُمَا، أَيُّهُمَا أَكْتُبُ؟

قَالَ: لَا تَكْتُبْ مِنْهُ شَيْئًا. قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ فِيهِ؟ قَالَ: هُوَ (شَيْخٌ)[٤].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٥٣). (٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٤).

(٣) «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ تَحْقِيق: د. نُور الدِّين عتر (١/ ٤٦١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٨٦)، وَانْظُرْ: «الشَّرْحُ وَالتَّعْلِيلُ لِأَلْفَاظِ الْجَرْحِ=

فَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ التَّرْكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى الِاحْتِجَاجِ فَذَاكَ أَمْرٌ آخَرُ.

وَعَوْدٌ إِلَى حُمْرَانَ: قَالَ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَتَشَيَّعُ.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ فَقَالَ: كَانَ رَافِضِيًّا[1].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[2].

وَأَثْبَتَ الذَّهَبِيُّ جَرْحَ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَوْلَ أَبِي دَاودَ: رَافِضِيٌّ[3]. فَأَحَاطَ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، قَعَدَتْ بِهِ شِقْوَةُ بِدْعَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ[4].

= وَالتَّعْدِيلِ» لِيُوسُف مُحَمَّد صِدِّيق (ص٦٨).

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٣٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٢).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٦٧).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥٣).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص١٧٩).

٢٧- خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ السَّلُولِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مِنْ عُتُقِ الشِّيعَةِ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ[١].

وَقَالَ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: خَالِدٌ الْإِسْكَافُ، ضَعِيفٌ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: خَلَّطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ثِقَةً، وَكَانَ فِي تَخْلِيطِهِ: كُلُّ مَا جَاءُوا بِهِ يَقْرَؤُهُ[٢].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ خَالِدٍ الْإِسْكَافِ، فَقَالَ: حَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَّا بِخَيْرٍ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَيَهِمُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لَهُ فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، شِيعِيٌّ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٩٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٩٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٩١).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٠).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، ثُمَّ اخْتَلَطَ[١].

وَالَّذِي يَبْدُو مِنْ تَضْعِيفِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا كَانَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ: «اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ثِقَةً».

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِيهِ: صَدُوقٌ، فَهَذِهِ مَرْتَبَةُ تَعْدِيلٍ، جَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَهْلَهَا مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ فِيهِ لِلِاعْتِبَارِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ إِلَّا إِذَا تُوبِعُوا، وَقَوَّى ابْنُ الصَّلَاحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ أَقَرَّهُ السَّخَاوِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ: «إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ»[٢].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «هَكَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرْطِيَّةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ»[٣].

وَأَمَّا اخْتِلَاطُهُ فَالْمُحَدِّثُونَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الرَّاوِي قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنْهُ بَعْدَهُ.

---

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص١٨٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٣٠٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ١١٤).

وَأَمَّا شِيعِيَّتُهُ فَالرَّاوِي مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيًا فِي تَشَيُّعِهِ، وَلَمْ يَرْوِ مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ، فَالنُّقَّادُ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ، وَعَدَمِ إِهْدَارِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لَهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا، وَهُوَ مَعَ هَذَا مِنَ الشِّيعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

* * *

٢٨- خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْبَجَلِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، فِي التَّشَيُّعِ مُفْرِطًا، وَكَتَبُوا عَنْهُ ضَرُورَةً[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَقَالَ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيِّ، فَقَالَ: مَا بِهِ بَأْسٌ[٢].

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ[٣].

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ النُّقَّادِ إِذَا بَدَأَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَشْتَهِرْ بَعْدُ فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُطْلِقُ أَلْفَاظَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ كَمَا هِيَ عَلَى حَسَبِ مَا

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).

تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، فَإِذَا رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ وَاشْتُهِرَ أَمْرُهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا اصْطَلَحَ لِنَفْسِهِ اصْطِلَاحَاتٍ خَاصَّةً، وَلَمْ يُنْكِرِ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا اصْطَلَحَ لِنَفْسِهِ اصْطِلَاحًا خَالَفَ فِيهِ غَيْرَهُ طَالَمَا أَنَّهُ بَيَّنَ شَرْطَهُ فِيهِ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ.

وَالنَّظَرُ هُنَا فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِي خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، هَلْ هِيَ عَلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ التَّعْدِيلِ أَوْ هِيَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِابْنِ مَعِينٍ؟

رَوَى الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: «فُلَانٌ» لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفُلَانٌ (ضَعِيفٌ).

قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ»[1].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً»[2].

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّ قَوْلِي «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، كَقَوْلِي «ثِقَةٌ» حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسَاوِي بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ

(١) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٢٢)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١٠٧).

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٣٠٩).

قَالَ فِيهِ هَذَا: فَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِلثِّقَةِ مَرَاتِبُ، فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ ثِقَةٌ أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي مُطْلَقِ الثِّقَةِ»[١].

وَالْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي الرَّاوِي لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَنْهُ أَقْوَالٌ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ» أَوْ كَانَ الْمُتَرْجَمُ لَهُ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: «ثِقَةٌ»، أَمَّا إِذَا قَالَ فِي أَحَدِ الرُّوَاةِ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» وَجَاءَ فِي أَقْوَالٍ أُخْرَى عَنْهُ تَضْعِيفُهُ أَوْ كَلَامُ غَيْرِهِ بِالتَّضْعِيفِ فَلَا يَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ «لَا بَأْسَ بِهِ»، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ «ثِقَةٌ»[٢].

وَعَوْدٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، يَقُولُ الْآجُرِّيُّ، سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَشَيَّعُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ، وَهُوَ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ لَهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ اسْتَنْكَرَهَا[٤].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ جَزَرَةُ: ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

---

(١) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٧٤).

(٢) لِمَزِيدِ الْبَحْثِ: «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِمُحَمَّد عَبْد الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ص١٠٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١٦٥).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٢٥).

مُتَّهَمًا بِالْغُلُوِّ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ شَتَّامًا مُعْلِنًا بِسُوءِ مَذْهَبِهِ[٢].

وَقَالَ الْأَعْيَنُ: قُلْتُ لَهُ: عِنْدَكَ أَحَادِيثُ وَمَنَاقِبُ الصَّحَابَةِ؟ قَالَ: قُلْ: فِي الْمَثَالِبِ، أَوِ الْمَثَاقِبِ، يَعْنِي بِالْمُثَلَّثَةِ لَا بِالنُّونِ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ السَّاجِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ شِيعِيٌّ صَدُوقٌ، يَأْتِي بِغَرَائِبَ فِي مَنَاكِيرَ[٤].

وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ وَلَهُ أَفْرَادٌ[٥].

وَمِمَّا انْفَرَدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي**

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٠٧).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٠٧).

(٤) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٠٧).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٠).

يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي انْتَقَدَهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَوَانِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَسَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ تَفَرَّدَ بِهَا، هَذَا مِنْهَا: «فَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، لَوْلَا هَيْبَةُ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لَعَدُّوهُ فِي مُنْكَرَاتِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَذَلِكَ لِغَرَابَةِ لَفْظِهِ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكٌ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَمْ يُرْوَ هَذَا الْمَتْنُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا خَرَّجَهُ مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ، وَلَا أَظُنُّهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي عَطَاءٍ فَقِيلَ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ»[2].

قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ بِاخْتِصَارٍ: «قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ بَابُ التَّوَاضُعِ [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥/ ٢٣٨٤/ رَقْمُ ٦١٣٧)].

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٢٧).

مُسْنَدِ أَحْمَدَ جَزْمًا، وَإِطْلَاقُ أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ هَذَا الْمَتْنُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْدُودٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَشَرِيكٌ شَيْخُ شَيْخِ خَالِدٍ فِيهِ مَقَالٌ أَيْضًا، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ الَّذِي زَادَ فِيهِ وَنَقَصَ، وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَتَفَرَّدَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا»[1].

وَسَاقَ الْحَافِظُ ثَمَانِيَةَ شَوَاهِدَ، وَجَزَمَ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، وَأَنَّ الْحَدِيثَ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي «مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ»: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَالِدَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ: «قُلْتُ: أَمَّا التَّشَيُّعُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَبَتَ الْأَخْذُ وَالْأَدَاءُ لَا يَضُرُّهُ، لَاسِيَّمَا وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى رَأْيِهِ، وَأَمَّا الْمَنَاكِيرُ فَقَدْ تَتَبَّعَهَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ وَأَوْرَدَهَا فِي «كَامِلِهِ»، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا أَخْرَجَهُ لَهُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ لَمْ أَرَ لَهُ عِنْدَهُ مِنْ أَفْرَادِهِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»، الْحَدِيثَ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى أَبِي دَاوُدَ»[2].

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١/ ٣٤٩).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص ٤٢٠)، وَانْظُرْ: «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٤/ ١٨١).

وَالدِّفَاعُ هُنَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَلَكِنْ يَبْقَى خَالِدٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ، وَلَهُ أَفْرَادٌ»[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٠).

٢٩- خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ(١).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَزَّازُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَ: لَا يُشَكُّ فِي صِدْقِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَقَمُوا عَلَيْهِ تَتَبُّعَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ. قُلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُهُ يَكْذِبُ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَمْرٌ بَغِيضٌ»(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ لِسَعَةِ حِفْظِهِ يَتَّبِعُ الْغَرَائِبَ(٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ الْمِسْكِينَ بَأْسٌ، لَوْلَا أَنَّهُ سَفِيهٌ(٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ. قُلْتُ لَهُ:

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٢/ ٧/ ٩٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٥١).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٤٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩١).

إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِمَسَاوِئِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَجْمَعُهَا، فَأَمَّا أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا فَلَا[١].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، سَمِعْتُهَا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا، كَانَ أَثْبَتَ مِنْ مُسَدَّدٍ وَالْحُمَيْدِيِّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: كَانَ مِنَ الْحُذَّاقِ الْمُتْقِنِينَ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحِفْظِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٥].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ ثِقَةً، عَلَى تَشَيُّعٍ فِيهِ، لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً بِهِ، وَإِنَّمَا عِيبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَتَبَّعُ الْغَرَائِبَ؛ لِسَعَةِ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٢).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٨).

(٥) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٤٩).

حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ، عَابُوا عَلَيْهِ التَّشَيُّعَ، وَدُخُولَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْقَاضِي[٢].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٤٩).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٤٧).

٣٠- دَاودُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، أَبُو الْجَحَّافِ التَّمِيمِيُّ، الْكُوفِيُّ.

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دَاودَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُوَثِّقُهُ وَيُعَظِّمُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْجَحَّافِ دَاودُ بْنُ عَوْفٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَ مَرْضِيًّا[٢].

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مِنَ الشِّيعَةِ، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ، وَهُوَ مِنْ غَالِيَةِ أَهْلِ التَّشَيُّعِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ أَرَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ فِيهِ كَلَامًا، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ»[٤].

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: «مَا قَالَهُ ابْنُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٩٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٦).

عَدِيٍّ عَنْ غُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ، لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ، بَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِهِ»[١].

وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ لَيْسَ مِنْ كِيسِهِ، وَلَهُ فِيهِ سَلَفٌ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٧): «قُلْتُ: وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «كَانَ مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ».

وَقَدْ تُوُفِّيَ الْعُقَيْلِيُّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ[٢]، وَتُوُفِّيَ أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ[٣]. فَالْعُقَيْلِيُّ سَلَفٌ لِابْنِ عَدِيٍّ بِلَا نِزَاعٍ.

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَبُو الْجَحَّافِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ: كَانَ مُعْتَقِدًا مِنْهُمْ؛ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ الْمَحْمُودِينَ فِي الْحَدِيثِ[٤].

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَزْدِيِّ: زَائِغٌ وَضَعِيفٌ[٥]. فَالْأَزْدِيُّ نَفْسُهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ فِي «الضُّعَفَاءِ» مُؤَاخَذَاتٌ؛ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ جَمَاعَةً بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ وَثَّقَهُمْ»[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٨ هَامِشُ (ص٤٣٦).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٢٣٨).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ١٥٦).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨٨).

(٥) «التَّهْذِيبُ» (٣/ ١٧٧).

(٦) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ٣٤٨).

وَقَالَ أَيْضًا: أَبُو الْفَتْحِ يُسْرِفُ فِي الْجَرْحِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ كَبِيرٌ إِلَى الْغَايَةِ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، جَمَعَ فَأَوْعَى، وَجَرَحَ خَلْقًا بِنَفْسِهِ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى التَّكَلُّمِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ»[١]. وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِيمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ مُوَثَّقٌ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ: وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِيهِ شَيْءٌ[٣].

فَأَمَّا هَذَا الشَّيْءُ فَإِنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ[٤].

وَلَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ، شِيعِيٌّ، رُبَّمَا أَخْطَأَ»[٥].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٧).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٧٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٩٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٣٦).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٩).

٣١- دِينَارُ بْنُ عُمَرَ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْبَزَّارُ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: قَالَ وَكِيعٌ: أَبُو عُمَرَ الْبَزَّارُ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ(١). وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٢).

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ»: كَذَّابٌ، كَانَ مُخْتَارِيًّا: مِنْ شُرَطِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ(٤).

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٣٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥٠٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٤)، وسبقت ترجمة المختار (ص٢٨٠).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٠٢).

٣٢- الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ الْبَكْرِيُّ، وَيُقَالُ الْحَنَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْخُرَاسَانِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي أَبِي الْعَالِيَةِ مِنْ أَبِي خَلْدَةَ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَتَشَيَّعُ فَيُفْرِطُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: النَّاسُ يَتَّقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْهُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا[٢].

وَأَمَّا إِفْرَاطُهُ فِي التَّشَيُّعِ فَيَقُولُ عَنْهُ الدُّكْتُور بَشَّار: «لَمْ أَجِدْ لَهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً فِي كُتُبِ الشِّيعَةِ مَعَ طُولِ بَحْثِي عَنْ ذَلِكَ»[٣].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٤].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٩ هَامِشُ (ص٦٢).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٠٥).

٣٣- الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمَلَّاحِ الْعَبْسِيُّ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ: قُلْتُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ كَتَبَ، هُوَ ضَعِيفٌ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(٢).

وَهُنَا سُؤَالٌ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّاوِي: «فُلَانٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدُلُّ؟

وَالْجَوَابُ: جَاءَ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بْنِ جَبَلَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَنَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِالسَّلَامِ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَفَّافِ عَنِ الْبُخَارِيِّ»(٤).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٨).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٤٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٩).

(٤) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١١٤).

وَفِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاودَ الْيَمَامِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ مَرَّ لَنَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» فَلَا تَحِلُّ رِوَايَةُ حَدِيثِهِ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْمَدِينِيِّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٢].

وَقَالَ فِي الْحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ الْفَزَارِيِّ: تَرَكُوهُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٣].

وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَحْكَامًا بِنَكَارَةِ أَحَادِيثِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتَنَوَّعَتْ أَقْوَالُهُ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ فِي عَبْدِاللَّهِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»[٤].

وَقَالَ فِي مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْغِفَارِيِّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ قَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ قُلْتُ: يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٥].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٨٨).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٧٨).

(٣) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٣٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٣).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٧٥).

وَقَالَ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ فِي وَزْنِ مَنْ يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ خَطَأٌ، لَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا مُسْتَقِيمًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[١]. وَقَالَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيِّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَلَيْسَ بِمَتْرُوكِ الْحَدِيثِ»[٢].

وَهُنَاكَ تَرَاجِمُ أُخَرُ صَرَّحَ فِيهَا بِتَرْكِ مَنْ قَالَ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، فَقَدْ قَالَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ: «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٣].

وَقَالَ فِي مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ الدِّمَشْقِيِّ أَبِي سَعِيدٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُشْتَغَلُ بِهِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: هُوَ فِي حَدِّ التَّرْكِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ فِي مَيْنَاءَ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ رَوَى أَحَادِيثَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَنَاكِيرَ، لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ يَكْذِبُ»[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٠٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٢٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥).

فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى السِّيَاقِ، وَالْحُكْمِ عَلَى حَالِهِ حَسَبَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ وَإِلَّا فَمَنْ قَالَ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ فَهُوَ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، فَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ».

عَوْدٌ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ:

قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ شِيعِيًّا(٢).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخُو عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، يُقَالُ لَهُمَا: بَنِي الْمَلَّاحِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ. كَذَا قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَنَاكِيرَ، وَقَالَ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَدَّثَهَا عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: لَيْسَتْ بِالْمَحْفُوظَةِ(٣).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ(٤). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، شِيعِيٌّ(٥).

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٧٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢١٦).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٦٢).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٠٣).

وَذَهَبَ الْحَافِظُ مَذْهَبًا آخَرَ، فَقَالَ فِي سَبَبِ تَضْعِيفِهِ: «صَدُوقٌ»، ضُعِّفَ بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الْحَمْلُ عَلَى نَوْفَلٍ»[1].

وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، فِي كِتَابِ التِّجَارَاتِ، بَابُ السَّوْمِ[2].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ»[3].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٠٦).

(٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٦)، وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٦٩).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٩٣).

٣٤- زَاذَانُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ»(١).

وَالَّذِي فِي «التَّهْذِيبِ» نَقْلًا عَنِ ابْنِ سَعْدٍ هُوَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ»(٢).

وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّنَاقُضُ بَيْنَ: «قَلِيلُ الْحَدِيثِ»، وَ«كَثِيرُ الْحَدِيثِ»، مِنْ جِهَةِ التَّصْحِيفِ أَوِ التَّحْرِيفِ، وَلَعَلَّ أَقْرَبَ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ «قَلِيلُ الْحَدِيثِ» يُحْمَلُ عَلَى الْحَدِيثِ الاِصْطِلَاحِيِّ «وَكَثِيرُ الْحَدِيثِ» تُؤْخَذُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ شُعْبَةَ: «قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا لَكَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْ زَاذَانَ؟

قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ»(٣). وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: إِنَّمَا رَمَاهُ مَنْ رَمَاهُ لِكَثْرَةِ كَلَامِهِ»(٤).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٢٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٥).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢]. **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: أَحَادِيثُهُ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ. **وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ**: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ[٣].

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا[٥].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا[٦].

وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ تَشَيُّعٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: كَانَ فَارِسِيًّا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ الدُّكْتُور بَشَّار مَعْرُوف: قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشِّيعَةُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْهُ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٨٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٨٠)، وَ«الْكَاشِفُ» (١/ ٣١٦).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٦٩).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٥)، وَمِنْ كُتُبِ الشِّيعَةِ: «الْكَافِي فِي الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ» (الْجُزْءُ السَّادِسُ، بَابُ النَّوَادِرِ ١٩ حَدِيثٌ رَقْمُ ١٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُرْسِلُ وَفِيهِ شِيعِيَّةٌ[١].

وَأَمَّا تَكْنِيَتُهُ بِأَبِي عَبْدِاللَّهِ، فَيَقُولُ الْحَافِظُ: قَدْ كَنَّاهُ الْأَكْثَرُونَ أَبَا عُمَرَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ[٢].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ شِيعِيَّتَهُ لَا تُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ النُّقَّادِ الْحُفَّاظِ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢١٣).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٧٠).

٣٥- زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً لَهُ أَحَادِيثُ، وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ شَيْخًا خَيْرًا مِنْ زُبَيْدٍ(١).

وَرَوَى الذَّهَبِيُّ قَوْلَ شُعْبَةَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْكُوفَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا خَيْرًا مِنْ زُبَيْدٍ(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَوْ خُيِّرْتُ مَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى فِي مِسْلَاخِهِ: لَاخْتَرْتُ زُبَيْدًا الْيَامِيَّ(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: ثَبْتٌ(٤).

وَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ؟ قَالَ: ثَبْتٌ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: زُبَيْدٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ ثِقَةٌ(٥). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٦).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٦).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٩٦).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٩٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٩١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٦٢٣).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٧٦).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا عَلِمْتُ لَهُ شَيْئًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَآهُمْ، وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، خِيَارٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى التَّشَيُّعِ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ عَلَوِيًّا.

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي ضِمْنِ رُءُوسِ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ فَقَالَ: «وَكَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَحْمَدُ النَّاسُ مَذَاهِبَهُمْ، هُمْ رُءُوسُ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ، مِثْلَ: أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللَّهِ[٢]، وَمَنْصُورٍ[٣]، وَالْأَعْمَشِ[٤]، وَزُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، وَاحْتَمَلَهُمُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا أَرْسَلُوا، لَمَّا خَافُوا أَلَّا تَكُونَ مَخَارِجُهَا صَحِيحَةً»[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ، كَعَوَائِدِهُ فِي فَظَاظَةِ

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٩٦).

(٢) عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، ثِقَةٌ مُكْثِرٌ عَابِدٌ، اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ. ت ١٢٩ هـ [«تَقْرِيبُ» (ص٤٢٣)].

(٣) مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ كَانَ لَا يُدَلِّسُ، ت١٣٢هـ. [«تَقْرِيبُ» (ص٥٤٧)].

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَسَدِيُّ، الْأَعْمَشُ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالْقِرَاءَاتِ وَرِعٌ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ. ت١٤٧هـ ?[«تَقْرِيبُ» (ص٢٥٤)].

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧٩).

عِبَارَتِهِ»[١]، ثُمَّ سَاقَ كَلَامَهُ.

وَزُبَيْدٌ مَوْصُوفٌ بِالْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: حُجَّةٌ قَانِتٌ لِلَّهِ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ زُبَيْدًا الْيَامِيَّ لَا مَغْمَزَ فِيهِ، وَمَا وُصِفَ بِهِ مِنْ عَلَوِيَّتِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا، وَهُوَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَوَصْفُ هَؤُلَاءِ بِالتَّشَيُّعِ غَيْرُ وَصْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَعْلَامُ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا مَرَّ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٩٧).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣١٨).

(٣) «التَّقْرِيبُ» ص٢١٣، وَأَخْبَارُهُ فِي «الْحِلْيَةِ» (٥/ ٢٩).

٣٦- زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ[١].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَذَّابٌ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ يُسَاوِي فَلْسًا.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي الْجَارُودِ فَقَالَ: كَذَّابٌ، سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو الْجَارُودِ كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَاهِي الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥١٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٦٤).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨١).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الرَّدِيِّ، رَوَى الْمَنَاكِيرَ فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، تَرَكُوهُ[١]. وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ رَافِضِيًّا يَضَعُ الْحَدِيثَ فِي مَثَالِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرْوِي فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَشْيَاءَ مَا لَهَا أُصُولٌ، لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْمُغَالِينَ، وَأَحَادِيثُهُ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ فِيهَا نَظَرٌ»[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُهُ، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْكَذِبِ»[٥].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[٦].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ» (ص٨٣).
(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٩٣).
(٣) كِتَابُ «الْمَتْرُوكِينَ» (١/ ٣٠٢).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥١٩).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٨).
(٦) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٣٧١).

وَهَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي لَا يَسْقُطُ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ عَنْ مَرْتَبَةِ الِاسْتِشْهَادِ بِحَدِيثِهِ إِذَا جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبَا عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَيَقْصِدُ بِهَا الْجَرْحَ الشَّدِيدَ فَقَدْ جَاءَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ تَرْجَمَةُ تَلِيدٍ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: تَكَلَّمَ ابْنُ مَعِينٍ فِي تَلِيدٍ، وَرَمَاهُ[١].

وَقَالَ فِي نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي دَاوُدَ الْأَعْمَى الْهَمْدَانِيِّ: قَاصٌّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ[٢].

وَالْكَلَامُ فِيهِ شَدِيدٌ جِدًّا بِالْجَرْحِ حَتَّى تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: مَتْرُوكٌ، وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ[٣].

وَقَالَ فِي يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ الزَّيَّاتِ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»[٤].

وَلَفْظُ «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، يَقُولُهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٥٩).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ١١٤).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٥).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٤٢٩).

وَقَالَ فِي يَحْيَى بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ الْكُوفِيِّ: «كَانَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى يَتَكَلَّمَانِ فِيهِ». وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِيهِ ظَاهِرٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ يَكْذِبُ جِهَارًا»[١]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي شُعْبَةَ بْنِ دِينَارٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَالِكٌ».

وَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»[٢].

عَوْدٌ إِلَى زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَافِضِيٌّ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: رَافِضِيٌّ مُتَّهَمٌ لَهُ أَتْبَاعٌ، وَهُمُ الْجَارُودِيَّةُ[٤].

وَعَنْ هَؤُلَاءِ الْجَارُودِيَّةِ يَقُولُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: «قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى النُّوْبَخْتِيُّ فِي «كِتَابِ مَقَالَاتِ الشِّيعَةِ» فِي ذِكْرِ فِرَقِ الزَّيْدِيَّةِ الْعَشْرَةِ: قَالَ: الْجَارُودِيَّةُ مِنْهُمْ -وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ ابْنِ الْمُنْذِرِ-: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَاهُمْ بِالْأَمْرِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَتَبَرَّوْا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَزَعَمُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ مَقْصُورَةٌ فِي وَلَدِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَأَنَّهَا لِمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ،

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٩٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٥).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٢١).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٣٤).

وَعَلَيْنَا نُصْرَتُهُ وَمَعُونَتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ دَاعِيَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ**» وَبَعْضُهُمْ يَرَى الرَّجْعَةَ، وَيُحِلُّ الْمُتْعَةَ»[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥١٩).

٣٧- سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ الْعِجْلِيُّ، أَبُو يُونُسَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ سَالِمٌ يَتَشَيَّعُ تَشَيُّعًا شَدِيدًا[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَبُو يُونُسَ، كَانَ شِيعِيًّا مَا أَظُنُّ بِهِ بَأْسًا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ مِنْ عُتُقِ الشِّيعَةِ، صَدُوقٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢].

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَفْرِطٌ فِي التَّشَيُّعِ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: شِيعِيٌّ[٤]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[٥]، وَأَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ قَالَ مِثْلَهُ[٦].

وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَكَانَ مِنْ رُءُوسِ مَنْ يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٥).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٣).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٥).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ لِسَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: أَنْتَ قَتَلْتَ عُثْمَانَ، فَجَزِعَ وَقَالَ: أَنَا؟!! قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ تَرْضَى بِقَتْلِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِابْنِ إِدْرِيسَ: رَأَيْتَ سَالِمَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ طَوِيلَ اللِّحْيَةِ أَحْمَقَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ قَاتِلَ نَعْثَلٍ[١]، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مُهْلِكَ بَنِي أُمَيَّةَ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مِنَ الْغَالِينَ فِي مُتَشَيِّعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّمَا عِيبَ عَلَيْهِ الْغُلُوُّ فِيهِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُهُ فَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيَهِمُ فِي الرِّوَايَاتِ[٤].

وَذَكَرَ الْجُوزَجَانِيُّ تَرْكَ جَرِيرٍ سَالِمًا لِأَنَّهُ كَانَ يُخَاصِمُ عَنِ الشِّيعَةِ، وَذَكَرَ وَصْفَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ سَالِمًا بِالْجَهْلِ وَالْغُلُوِّ[٥].

---

(١) النَّعْثَلُ: الشَّيْخُ الْأَحْمَقُ. وَالنَّعْثَلُ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَ طَوِيلَ اللِّحْيَةِ، وَشَاتِمُو عُثْمَانَ رضي الله عنه يُسَمُّونَهُ نَعْثَلًا، [«لِسَانُ الْعَرَبِ» (نعثل) (ص٤٤٧٠)]. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٣٧).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٣٩).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٣).

وَأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ فَوَثَّقَهُ[١]، وَكَذَلِكَ الْعِجْلِيُّ[٢].

وَهَذَا التَّوْثِيقُ الْمُطْلَقُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ غُلُوٍّ، وَشَتْمٍ لِلْخَيْرَةِ، وَقَلْبٍ لِلْأَخْبَارِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[٣]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ شِيعِيٌّ غَالٍ[٤].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧٨).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٣).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٢٦).

٣٨- سَالِمُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْمُرَادِيُّ الْأَنْعُمِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ شِيعِيًّا. قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ[٢].

وَقَالَ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٤].

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَقْبُولُ الْحَدِيثِ[٥].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعِيفٌ وَقَدْ وُثِّقَ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦١).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٣).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٢).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٣).

(٦) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ، وَكَانَ شِيعِيًّا[١].

وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ مَعْنَى قَوْلِهِ مَقْبُولٌ، فَقَالَ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ: «مَقْبُولٌ»، حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ[٢].

فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ: «مَقْبُولٌ»، أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمُفْرَدِهِ حَتَّى يُنْظَرَ: هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَوْ لَا؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ كَانَ مَقْبُولًا؛ أَيْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ لَيِّنًا.

وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ يُذْكَرُ عَلَى أَنَّهُ سَالِمُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: سَالِمُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمُرَادِيُّ، وَقِيلَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ[٣].

وَلِسَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كِلَيْهِمَا[٤]. وَهُوَ يَرْوِيهِ عَلَى غَيْرِ مَا تَقْتَضِيهِ بِدْعَتُهُ.

* * *

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٢٧).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٧٤).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٦٦).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٦٦٣).

٣٩- سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ عُتُقِ الشِّيعَةِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ[١]. وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فَقَالَ: سَعَّادُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ[٢]. وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» قَالَ: سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، وَقِيلَ: سَعَّادُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ صُوَيْلِحٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَكَانَ شِيعِيًّا[٦].

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَهْ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٧٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٣١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٣).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٠).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٣٠).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطِّبِّ بَابُ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ (٢/ ١١٥٨) رَقْمُ (٣٥٠١).

وَآفَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[1].

* * *

(١) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (٢/ ١١٥٨).

٤٠- سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الإِسْكَافُ، الْحَذَّاءُ الْحَنْظَلِيُّ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الإِسْكَافُ كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الإِسْكَافُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِيٌّ لَيِّنٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ[٤]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٥]. وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٦].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الْفَوْرِ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٨٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧٣).

(٤) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٥٦).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٩١).

(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٠٠).

(٧) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٥٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُضَعَّفُ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ: كَانَ فِيهِ غُلُوٌّ فِي التَّشَيُّعِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضَعِيفٌ جِدًّا[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مَذْمُومٌ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٣]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: شِيعِيٌّ وَاهٍ، ضَعَّفُوهُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِالْوَضْعِ، وَكَانَ رَافِضِيًّا[٥].

وَالْحَافِظُ بَيَّنَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعَاشِرَةِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ مَعْنَى لَفْظِ «مَتْرُوكٌ» فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ أَلْبَتَّةَ، وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ، فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِـ«مَتْرُوكٌ»، أَوْ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ وَاهِي الْحَدِيثِ، أَوْ سَاقِطٌ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ مَتْرُوكٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ قَطُّ، مُتَّهَمٌ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤١٣).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٠٦).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٢).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣١).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٧٤).

بِالْوَضْعِ، رَافِضِيٌّ يَغْلُو فِي بِدْعَتِهِ.

قَالَ الْمِزِّيُّ: رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثًا آخَرَ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٧٣).

٤١ - سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمِ بْنِ رُشْدٍ الْهِلَالِيُّ، أَبُو مَعْمَرٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَعِيدُ بْنُ خَثْيَمٍ: ثِقَةٌ. وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[1].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كُوفِيٌّ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثِقَةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لِيَحْيَى: شِيعِيٌّ، فَقَالَ: وَشِيعِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدَرِيٌّ ثِقَةٌ[2].

وَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شِيعِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدَرِيٌّ ثِقَةٌ»، دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى دِقَّةِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ، وَتَمْحِيصِ الرِّجَالِ، وَبُرْهَانٌ بَيِّنٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ قَوَاعِدِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ حَيْثُ تَعْمَلُ الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ عَمَلَهَا بِشُرُوطِهَا سَوَاءٌ وُجِدَتِ الْبِدْعَةُ أَمْ لَمْ تُوجَدْ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[3].

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مِقْدَارُ مَا يَرْوِيهِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤١٤).

غَيْرُ مَحْفُوظٍ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: هِلَالِيٌّ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ[٢].

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ فِي «السُّنَنِ»، فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا[٣].

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»، سِوَى قَوْلِهِ عَنْهُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[٤].

وَلَخَّصَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» الْقَوْلَ فِيهِ فَقَالَ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، لَهُ أَغَالِيطُ[٥].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٠).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٣٤٤٣).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٩).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٥).

٤٢- سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْقَاضِي.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنِ ابْنُ أَشْوَعَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ الْقَاضِي، مَشْهُورٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَهْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ شَيْخٌ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: غَالٍ زَائِغٌ[٤].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: يُرِيدُ -أَيِ: الْجُوزَجَانِيُّ- التَّشَيُّعَ[٥]. وَكَذَلِكَ قَالَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ١٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٠).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٦).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٨٨).

ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»[١].

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: سَعِيدَ بْنَ أَشْوَعَ، وَكَلَامَ الْجُوزَجَانِيِّ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ فَقَالَ: كَانَ زَائِغًا غَالِيًا، يَعْنِي: فِي التَّشَيُّعِ. قُلْتُ -أَيِ الْحَافِظُ-: وَالْجُوزَجَانِيُّ غَالٍ فِي النَّصْبِ فَتَعَارَضَا[٢].

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ رَأَى أَنَّهُ يُطْلِقُ قَوْلَهُ: فُلَانٌ مَائِلٌ، أَوْ مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ، أَوْ مُفْتَرٍ، أَوْ مُجَاهِرٌ، أَوْ كُوفِيُّ الْمَذْهَبِ، أَوْ زَائِغٌ، أَوْ جَائِرٌ، عَلَى مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ وَعَلَى مَنِ اعْتَقَدَ التَّشَيُّعَ، وَإِنْ كَانَ يُقَوِّي مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ فِيهِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَقَدْ نَصَّ -كَمَا مَرَّ- بَعْضُ الْحُفَّاظِ كَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ عَلَى أَنَّ الْجُوزَجَانِيَّ يُطْلِقُ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَيِّعَةِ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ[٣]، وَقَالَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٤]. وَقَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ»: سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ الْكُوفِيُّ: مِنَ الْفُقَهَاءِ،

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٠).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٦).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٦٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٩).

وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ[١].

وَابْنُ أَشْوَعَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ، وَلَمْ يُجْرَحْ بِغَيْرِ التَّشَيُّعِ، وَهُوَ غَيْرُ كَثِيرِ الْأَثَرِ هُنَا إِذْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا شَتَّامًا لِلصَّحَابَةِ، وَلَا غَالِيًا؛ وَمَا نُقِلَ مِنْ وَصْفِ الْجُوزَجَانِيِّ إِيَّاهُ بِالْغُلُوِّ، فَهُوَ مُهْدَرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَا فِي الْجُوزَجَانِيِّ مِنَ التَّحَامُلِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ، كَمَا قَرَّرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»[٢]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي»[٣].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٩٧).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٦).

٤٣- سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، الطَّائِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنَ جُبَيْرٍ وَسَعِيدٌ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَكَانَ الطَّائِيُّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ فَقَالَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ صَدُوقٌ، وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[(١)].

وَقَالَ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ: كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ[(٢)]. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، فِيهِ تَشَيُّعٌ، وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ ابْنُ خَلْفُونَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْكُنَى»: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَذَا قَالَ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ[(٤)].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ نَبِيلًا جَلِيلًا[(٥)]، وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ: ابْنُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٦).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٤٠).

(٥) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٠٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٣٢)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٦).

مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ سِوَى أَنَّهُ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٢٠٥): كَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ حَدِيثَهُ، وَيَرْوِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَبِيرِ أَحَدٍ، فَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ سَمَاعًا فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا كَانَ «عَنْ»، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

* * *

٤٤- سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالثَّبْتِ، كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ النَّاسِ، وَهُوَ صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ السَّعْدِيُّ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ فِيهِ غَيْرُ لَوْنٍ مِنَ الْبِدَعِ، وَكَانَ مُخَلِّطًا غَيْرَ ثِقَةٍ[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا مِنْ مُجَازَفَاتِ السَّعْدِيِّ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ السَّعْدِيُّ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا وَلَا بَلَغَنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَلَامٌ فِي سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّعْدِيُّ أَرَادَ بِهِ سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ آخَرَ، وَلَا أَعْرِفُ سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ غَيْرَ الْمِصْرِيِّ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ: فِيهِ غَيْرُ لَوْنٍ مِنَ الْبِدَعِ، وَلَمْ يُنْسَبُ ابْنُ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ إِلَى بِدَعٍ، وَالَّذِي ذَكَرَ: أَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَلَمْ يَنْسُبْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَى الْكَذِبِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَعَلَّ الْبَلَاءَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٦).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٥٧).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٨٤).

عُفَيْرٍ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ الْمَاضِيَةِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، مَآثِرِهَا، وَوَقَائِعِهَا، وَالتَّوَارِيخِ وَالْمَنَاقِبِ، وَالْمَثَالِبِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ شَيْئًا عَجَبًا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَدِيبًا فَصِيحَ اللِّسَانِ، حَسَنَ الْبَيَانِ، حَاضِرَ الْحُجَّةِ، لَا تُمِلُّ مُجَالَسَتُهُ وَلَا يُنْزَفُ عِلْمُهُ. . . وَكَانَ غَيْرَ ظَنِينٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ[٢].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: يُقَالُ إِنَّ مِصْرَ لَمْ تُخْرِجْ أَجْمَعَ لِلْعُلُومِ مِنْهُ[٣].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ نَبِيلٌ[٤].

وَقَالَ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: رَأَيْتُ بِمِصْرَ ثَلَاثَ عَجَائِبَ: النِّيلَ، وَالْأَهْرَامَ، وَسَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٧)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٧).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٨٨).

قُلْتُ -أَيِ: الذَّهَبِيُّ-: حَسْبُكَ أَنَّ يَحْيَى إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ انْبَهَرَ لِابْنِ عُفَيْرٍ. وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً إِمَامًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ الْأَخْبَارِيُّ الثِّقَةُ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَلْخِيصِ حَالِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ: صَدُوقٌ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: يُقَالُ إِنَّ مِصْرَ لَمْ تُخْرِجْ أَجْمَعَ لِلْعُلُومِ مِنْهُ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَدِيٍّ عَلَى السَّعْدِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ لَا تَثْبُتُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا لِقَوْلِ السَّعْدِيِّ: «فِيهِ غَيْرُ لَوْنٍ مِنَ الْبِدَعِ»، فَذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ بِدْعَةٍ -وَهِيَ التَّشَيُّعُ- لِنَفْيِ الْبِدْعَةِ عَنْهُ جُمْلَةً.

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٨٤).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٨٣).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٤٠).

٤٥ - سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَرْمِيُّ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجَرْمِيِّ فَأَثْنَيَا عَلَيْهِ، وَذَاكَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِأَحَادِيثَ عَنْهُ فَعَرَفَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ فَقَالَ: ثِقَةٌ[١]، كَانَ يَطْلُبُ مَعَنَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: شَيْخٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيُّ: كَانَ سَعِيدٌ الْجَرْمِيُّ إِذَا قَدِمَ بَغْدَادَ نَزَلَ عَلَى أَبِي، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ فَجَاءَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ سَكَتَ، وَإِذَا جَاءَ ذِكْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ﷺ!!

هَكَذَا أَوْرَدَهَا الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[٥]، وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فِي

---

(١) هَكَذَا وَرَدَتْ فِي «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٩)، وَأَمَّا فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٦) فَفِيهِ، «صَدُوقٌ، كَانَ يَطْلُبُ مَعَنَا الْحَدِيثَ»، وَكَذَلِكَ فِي «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥٩).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٣٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٦).

«سِيَرِ النُّبَلَاءِ»[١] فَأَوْرَدَهَا هَكَذَا: «كَانَ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا سَكَتَ»، وَكَذَلِكَ حَكَاهَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٢].

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»[٣] فَلَمْ يَعْرِضْ لِفِعْلِهِ حِينَ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمَخْزُومِيُّ: كَانَ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ﷺ.

وَفِي النَّفْسِ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ شَيْءٌ؛ فَهِيَ بُرْهَانٌ عَلَى غُلُوٍّ شَدِيدٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، سَمِعُوا مِنْهُ وَحَدَّثُوا عَنْهُ، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَدُوقٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.

ثُمَّ هَذَا الِاضْطِرَابُ فِي اسْمِ الرَّاوِي قَادِحٌ فِيهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِيُّ مِمَّنْ رَوَى عَنْ سَعِيدٍ الْجَرْمِيِّ، وَقَدْ أُسْنِدَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ إِلَيْهِ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»[٤]، وَأَمَّا

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٣٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٩).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٣٨).

فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[١]، فَهِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»[٢] عَنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[٣] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»[٤].

وَكَذَلِكَ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحِكَايَةِ بَيْنَ: «إِذَا جَاءَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ سَكَتَ» هَكَذَا بِالْجَزْمِ، وَ«رُبَّمَا سَكَتَ» هَذَا عَلَى الِاحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلَا جَزْمٍ، وَهَذَا فِي مُقَابِلِ الْجَزْمِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَفْلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِثْبَاتَهَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه فَعْلَةُ شَنْعَاءُ، لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ غُلُوٍّ شَدِيدٍ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ تَوْثِيقِ الْأَئِمَّةِ، وَرِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اطِّلَاعٍ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الرِّوَايَةِ، وَبَصْرٍ بِمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّحْدِيثِ مِنْ أُمُورٍ.

وَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ فَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ شِيعِيٌّ[٥]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٢٣).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٤٦).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٨٨).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٢٧).

«ثِقَةٌ، شِيعِيٌّ»[١].

وَقَالَ مَرَّةً: «ثِقَةٌ يَتَشَيَّعُ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[٣].

* * *

(١) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٨٨).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٧١).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٤٠).

٤٦- سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْأَزْرَقُ الرَّازِيُّ قَاضِي الرَّيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى عَنْهُ «الْمَغَازِيَ» وَ«الْمُبْتَدَأَ»، وَكَانَ مُؤَدِّبًا، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَخْشَعِ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِ[1].

وَقَالَ جَرِيرٌ: لَيْسَ مِنْ لَدُنْ بَغْدَادَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُرَاسَانَ أَثْبَتُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ[2].

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سَلَمَةَ الْأَبْرَشِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ، كَانَ كَيِّسًا، مَغَازِيهُ أَتَمُّ، لَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَتَمُّ مِنْ كِتَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ أُطْلِقَ لِسَانِي فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[3].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَهَّنَهُ عَلِيٌّ، قَالَ عَلِيٌّ: مَا خَرَجْنَا

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١١٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٦٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٦٩).

مِنَ الرَّيِّ حَتَّى رُمِينَا بِحَدِيثِهِ[١].

وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، مَا خَرَجْنَا مِنَ الرَّيِّ حَتَّى رُمِينَا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَفِيهِ نَظَرٌ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٤].

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى بِدْعَتِهِ، فَقَالَ: كَتَبْتُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[٥].

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ أَهْلُ الرَّيِّ لَا يَرْغَبُونَ فِيهِ لِمَعَانٍ فِيهِ؛ مِنْ سُوءِ رَأْيِهِ، وَظُلْمٍ، وَمَعَانٍ[٦].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: عِنْدَهُ غَرَائِبُ، وَإِفْرَادَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَحَادِيثُهُ مُتَقَارِبَةٌ

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٨٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٦٩).

(٣) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٥٧).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٧).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٧).

مُحْتَمَلَةٌ[١].

وَقَالَ الْمِزِّيُّ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[٢].

وَجَاءَ ذِكْرُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»[٣] لِابْنِ حِبَّانَ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ قَوْلَهُ فِيهِ، فَقَالَ الدُّكْتُور بَشَّار مَعْرُوف: إِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَزِيدَةٌ عَلَى النُّسْخَةِ، فَمَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ تَرْجَمَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» أَصْلًا[٤].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ إِسْحَاقُ يَتَكَلَّمُ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الْبُخَارِيِّ: ضَعَّفَهُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاودَ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ خَلْفُونَ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٩).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٣٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٩).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٣٩).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٤٩).

وَحَاصِلُ الرَّأْيِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَعِنْدَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَلَا تُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَضَعْهُ أَحَدٌ بِسَبَبِهَا، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ: «يَتَشَيَّعُ». بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كِتَابَتَهُ عَنْهُ، وَتَعْدِيلَهُ لَهُ، فَقَالَ: كَتَبْتُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٣٠٧).

٤٧- سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ الضَّبِّيُّ، أَبُو دَاوُدَ النَّحْوِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «قَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ»(١).

قَالَ الْحَافِظُ: «وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ، ثُمَّ ابْنُ الْقَطَّانِ. وَذَكَرَ عَبْدُالْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي «إِيضَاحِ الْإِشْكَالِ»: «أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَخْطَأَ. وَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ»(٢).

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ - يَعْنِي: لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ-: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟

قَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ بَصْرِيٌّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ فِي

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٣٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٩٤).

مَوْضِعٍ آخَرَ: هُوَ بَصْرِيٌّ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. وَابْنُ قَرْمٍ كُوفِيٌّ وَلَيْسَ بِبَصْرِيٍّ.

وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْرَدًا عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا اثْنَانِ مُتَغَايِرَانِ، فَبَدَأَ بِابْنِ قَرْمٍ فَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ الضَّبِّيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَسَعِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، رَوَى عَنْهُ الْأَحْوَصُ وَعَبْدُالنُّورِ وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، وَابْنُ فُضَيْلٍ.

ثُمَّ قَالَ فِي بَابِ الْمِيمِ مِنْ آبَاءِ مَنِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِالْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَا أَرَى عَبْدَالْغَنِيِّ أَخَذَ هَذَا إِلَّا مِنْ كِتَابِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، هُوَ ابْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ، وَرَوَى عَنْ سِمَاكٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ وَوَاقِدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَأَبُو الْجَوَّابِ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَنَسَبَهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى جَدِّهِ لِكَيْلَا يُقْطَنَ لَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: قَدْ جَمَعَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ عُقْدَةَ مُعْجَمَ أَسْمَاءِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمْ سُلَيْمَانَ بْنَ قَرْمٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَرْقَمَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُعَاذٍ، فَأَحْسَبُ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ أَبُو مُعَاذٍ، فَظَنَّهُ سُلَيْمَانَ بْنَ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَبَا دَاودَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ لِئَلَّا يُفْطَنَ لَهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ قَدْ حَدَّثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، أَفَتَرَى يَعْقُوبَ أَيْضًا قَصَدَ أَلَّا يُفْطَنَ لَهُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ؟ هَذَا بَعِيدٌ فِي نَفْسِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْضِعُ الشُّبْهَةِ فِي أَمْرِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَنَّهُمَا فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّهُمَا ضَبِّيَّانِ، عَلَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ نُسِبَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْهُ إِلَى بَنِي تَيْمٍ أَوْ تَمِيمٍ، فَأَمَّا نَسَبُهُ إِلَى بَنِي ضَبَّةَ، فَقَدْ ذُكِرَ عَنْ أَبِي دَاودَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

ثُمَّ سَاقَ الْخَطِيبُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بِإِسْنَادِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي أَرَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُعَاذٍ، غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَامِلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَسِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، يَرْوِي عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، وَيَزْعُمُ قَوْمٌ أَنَّهُ ابْنُ قَرْمٍ، وَلَا يَصِحُّ

ذَاكَ عِنْدِي[١].

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ يَرْوِي عَنْ سِمَاكٍ، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَجَزَمَ ابْنُ عُقْدَةَ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَنَّ أَبَا دَاودَ الطَّيَالِسِيَّ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ إِلَّا الطَّيَالِسِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فَإِنْ كَانَ مُعَاذٌ اسْمَ جَدِّهِ فَلَمْ يُخْطِئْ[٢].

وَالْخِلَافُ الْوَاقِعُ: هَلْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ؟ أَوْ هُوَ غَيْرُهُ؟ خِلَافٌ لَا يَضُرُّ، فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ[٣].

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبِي يَتَّبِعُ حَدِيثَ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ثِقَاتٌ، وَهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا مِنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، هُمْ أَصْحَابُ كُتُبٍ، وَإِنْ كَانَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ أَحْفَظَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا لَكِنَّهُ كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ[٤].

---

(١) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٣٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٩٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٣).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ بِالْمَتِينِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ لَيْسَ بِذَلِكَ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ. وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ مَنْ عِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: غَمَزُوهُ بِالْغُلُوِّ فِي التَّشَيُّعِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ جَمِيعًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ حِسَانٌ أَفْرَادٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَرْقَمَ بِكَثِيرٍ، وَتَدُلُّ صُورَةُ سُلَيْمَانَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُفْرِطٌ فِي التَّشَيُّعِ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ أَبُو دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، وَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، فَيُقَالُ فِيهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، كُوفِيٌّ صَالِحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ سَيِّئُ الْحِفْظِ يَتَشَيَّعُ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٣٧).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٩٣).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٦٣).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٣).

٤٨- عَائِذُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمَلَّاحِ الْعَبْسِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَكَرَ عَائِذَ بْنَ حَبِيبٍ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا عَاقِلًا[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ؟ قَالَ: ذَاكَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَتَبْنَا عَنْهُ[٣].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: ثِقَةٌ، وَقَالَ مَرَّةً: صُوَيْلِحٌ[٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ: شَهِدْتُ أَبَا حَاتِمٍ يَقُولُ لِأَبِي زُرْعَةَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: يُوسُفُ السَّمْتِيُّ زِنْدِيقٌ، وَعَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو زُرْعَةَ: أَمَّا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ فَصَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا يُوسُفُ السَّمْتِيُّ فَذَاهِبُ الْحَدِيثِ، كَانَ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧).

يَحْيَى يَقُولُ: كَذَّابٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: فَرَأَيْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو حَاتِمٍ عِنْدِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا، عَنْ يَحْيَى: كَانَ عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ «زَيْدِيٌّ»[١]، وَهُوَ بِهَذَا أَشْبَهُ[٢].

هَكَذَا هِيَ فِي كِتَابِ الْمِزِّيِّ «زَيْدِيٌّ»[٣]، وَلَعَلَّهَا تَصَحَّفَتْ إِلَى «زِنْدِيقٌ».

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ: غَالٍ زَائِغٌ[٤].

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجُوزَجَانِيَّ يُطْلِقُ ذَلِكَ عَلَى مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ، وَعَلَى مَنِ اعْتَقَدَ التَّشَيُّعَ، وَإِنْ كَانَ يُقَوِّي مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ فِيهِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَهُ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٦].

---

(١) وَرَدَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٧)، وَالصَّوَابُ: «زَيْدِيًّا».

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٧).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٤).

(٥) «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» (ص٣٢٤).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٩٧).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ شِيعِيٌّ جَلْدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى أَحَادِيثَ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ[١].

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّعْنَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ بِدْعَتِهِ، لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٢].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٨٩).

٤٩- عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، الرَّوَاجِنِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ شَيْخٌ[١].

هَكَذَا ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمِزِّيُّ[٢]، وَالذَّهَبِيُّ[٣]، وَابْنُ حَجَرٍ[٤]، فَهُوَ: شَيْخٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٥].

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ فِي رِوَايَتِهِ، الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ، عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ[٦].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، أَنَّهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَسَّقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٧).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٣٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٣٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٧).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٦٣).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٧).

يَشْتِمُ السَّلَفَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، مَعْرُوفٌ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَفِيهِ غُلُوٌّ فِي التَّشَيُّعِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَفِي مَثَالِبِ غَيْرِهِمْ[1].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: سُئِلَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ، فَقَالَ: كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ الْجَنَّةَ، قَاتَلَا عَلِيًّا بَعْدَ أَنْ بَايَعَاهُ[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ فِي صَلَاتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا الْكَلَامُ أَبُو جَادِ الرَّفْضِ[3]؛ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي إِتَّاهُمْ قَدْ عَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْمُلْكِ، كَآلِ الْعَبَّاسِ، وَآلِ عَلِيٍّ، وَإِنْ تَبَرَّأْتُ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ لِأَجْلِ آلِ عَلِيٍّ فَقَدْ تَبَرَّأْتُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ تَبَرَّأْتُ مِنْ آلِ عَلِيٍّ لِأَجْلِ آلِ الْعَبَّاسِ فَقَدْ تَبَرَّأْتُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. وَإِنْ تَبَرَّأْتُ مِنَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، فَقَدْ يَكُونُ الظَّالِمُ عَلَوِيًّا، فَكَيْفَ أَبْرَأُ مِنْهُ؟ وَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي آلِ عَلِيٍّ ظَالِمٍ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٨)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٣٧).

(٣) أَيْ: مَبْدَأُ الرَّفْضِ. [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٣٧)].

فَهُوَ دَعْوَى الْعِصْمَةِ فِيهِمْ، وَقَدْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَبِاللَّهِ اسْكُتُوا حَتَّى نَسْكُتَ، وَقُولُوا ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: آية ١٠][1].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً إِلَى الرَّفْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنْ أَقْوَامٍ مَشَاهِيرَ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ[2].

وَقَدْ رَوَى الْمِزِّيُّ وَاقِعَةً تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ رَفْضِهِ، وَغُلُوِّهِ فِي بِدْعَتِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُظَفَّرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزِ: وَرَدْتُ الْكُوفَةَ فَكَتَبْتُ عَنْ شُيُوخِهَا كُلِّهِمْ غَيْرَ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ. فَقَالَ لِي: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ خَلَقَ الْبَحْرَ. قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ مَنْ حَفَرَهُ؟ قُلْتُ: يَذْكُرُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: حَفَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ أَجْرَاهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ مُجْرِي الْأَنْهَارِ وَمُنْبِعُ الْعُيُونِ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ أَجْرَى الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: يُفِيدُنِي الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: وَكَانَ عَبَّادٌ مَكْفُوفًا، وَرَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَيْفًا مُعَلَّقًا وَحَجَفَةً[3].

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٤٠).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٢).

(٣) أَيْ: تُرْسًا.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الشَّيْخُ لِمَنْ هَذَا السَّيْفُ؟ فَقَالَ: لِي، أَعْدَدْتُهُ لِأُقَاتِلَ بِهِ مَعَ الْمَهْدِيِّ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ سَمَاعِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ، وَعَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدِ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي فَقَالَ: مَنْ حَفَرَ الْبَحْرَ؟ فَقُلْتُ: حَفَرَهُ مُعَاوِيَةُ وَأَجْرَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ وَثَبْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَعَلْتُ أَعْدُو، وَجَعَلَ يَصِيحُ: أَدْرِكُوا الْفَاسِقَ عَدُوَّ اللَّهِ، فَاقْتُلُوهُ[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ[2]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَمَا أَدْرِي كَيْفَ تَسَمَّحُوا فِي الْأَخْذِ عَمَّنْ هَذَا حَالُهُ؟

وَإِنَّمَا وَثِقُوا بِصِدْقِهِ، رَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مِنْ كِتَابِ «الْمَنَاقِبِ»، جَمَعَ فِيهِ أَشْيَاءَ سَاقِطَةً، قَدْ أَغْنَى اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ عَنْهَا، وَمَا أَعْتَقِدُهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ أَبَدًا[3].

وَثِقَتُهُمْ بِصِدْقِهِ حَمَلَتْهُمْ عَلَى التَّسَمُّحِ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ غُلُوِّهِ، وَكَوْنِهِ دَاعِيَةً لِمَذْهَبِهِ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ فِي رِوَايَتِهِ، الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ عَبَّادُ بْنُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٢٣٩).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٣٨).

يَعْقُوبَ[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ آخِرًا[٢].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: لَوْلَا رَجُلَانِ مِنَ الشِّيعَةِ مَا صَحَّ لَهُمْ حَدِيثٌ: عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: شِيعِيٌّ صَدُوقٌ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ، وَرُءُوسِ الْبِدَعِ، لَكِنَّهُ صَادِقٌ فِي الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ رَافِضِيٌّ[٦].

وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ[٧]، قَالَ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٧٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٨).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٤).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٩١).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بَابٌ: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» رَقْمُ (٧٠٩٦)].

الْحَافِظُ: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا، وَلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ[1].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٣).

٥٠- عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ صَدُوقًا، رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَأَيْتُهُ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، فِيهِ تَشَيُّعٌ[٤].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٣٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٥٨).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٧٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٩٩).

٥١- عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيزٍ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، فَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ(١).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ؛ فَقَالَ مَرَّةً: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ(٢).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ(٣). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ(٥).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٥).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٠٠).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢٢).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: غَيْرُ مَحْمُودٍ فِي الْحَدِيثِ[٢]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُعْتَبَرُ بِهِ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَوَّاهُ بَعْضُهُمْ[٤]. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَدُوقٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُلَخِّصًا الْحُكْمَ فِيهِ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ[٦].

وَهَذَا الْحُكْمُ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ كَمَا فَصَّلَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «التَّقْرِيبِ»، وَهِيَ مَنْ أُشِيرَ لِلرَّاوِي فِيهَا بِـ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ صَدُوقٌ يَهِمُ، أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ، أَوْ يُخْطِئُ، أَوْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، كَالتَّشَيُّعِ، وَالْقَدَرِ، وَالنَّصْبِ، وَالْإِرْجَاءِ، وَالتَّجَهُّمِ، مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٦٨).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٩٥).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٦٨).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٦٩).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٧٨).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠٠).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٧٤).

وَأَمَّا إِيمَانُهُ بِالرَّجْعَةِ -رَجْعَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه- فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ السِّجِسْتَانِيُّ: قَالَ: قَالَ أَبُو حَرِيزٍ: تُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ؟

قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ فِي اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قِيلَ: كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ»[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٤٢٢).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٨١).

٥٢- عَبْدُاللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً لَهُ أَحَادِيثُ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعِجْلِيُّ: «مِصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٢].

قَالَ الْبَرْقِيُّ: «نُسِبَ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَلَمْ يُضَعَّفْ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وُثِّقَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٥].

وَالتَّشَيُّعُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا تَابِعِيٌّ، شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ[٦]، وَسَمِعَ مِنْهُ وَمِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَا يَضِيرُهُ فِي شَيْءٍ مَا رُمِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٠٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥١٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ١٩٤).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٨٧).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠٣).

(٦) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٠٠).

٥٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ»(١). وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَكَانَ خَشَبِيًّا(٢)»(٣).

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»(٤)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ(٥). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ(٦). وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَانَ يُرْمَى بِالرَّفْضِ: قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ(٧).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: سَأَلْتُ زُنَيْجًا عَنْهُ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَرْضَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ: لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، كَانَ يُسْخَرُ مِنْهُ، يُشْبِهُ الْمَجْنُونَ، يَصِيحُ الصِّبْيَانُ فِي أَثَرِهِ،

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٣).

(٢) الْخَشَبِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الرَّوَافِضِ الْغُلَاةِ، نِسْبَةً إِلَى الْخَشَبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفُضُونَ الْقِتَالَ بِالسَّيْفِ، وَيُقَاتِلُونَ بِالْخَشَبِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ (الفصل ٥/ ٤٥) أَنَّ بَعْضَ الشِّيعَةِ كَانُوا «لَا يَسْتَحِلُّونَ حَمْلَ السِّلَاحِ حَتَّى يَخْرُجَ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ، فَهُمْ يَقْتُلُونَ النَّاسَ بِالْخَنْقِ وَبِالْحِجَارَةِ، وَالْخَشَبِيَّةُ بِالْخَشَبِ فَقَطْ».

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٣).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١١٤).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٩٩).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٣).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٤).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ[١].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ[٢].

وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَقْوَامٍ ضِعَافٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ». وَقَالَ: رُبَّمَا أَغْرَبَ[٣].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِالْبِدْعَةِ تَلَبُّسًا، فَهُوَ رَافِضِيٌّ جَلْدٌ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ يُضَعَّفُ فِي الرِّوَايَةِ، يُغْرِبُ وَيَأْتِي بِبَعْضِ الْمَنَاكِيرِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَكَانَ أَيْضًا يُخْطِئُ[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٣).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٢٤٣).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣١٢).

٥٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، مُشْكُدَانَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ، صَدُوقٌ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٢]. وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ الثِّقَةِ[٣]. وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: صَدُوقٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ[٤]. وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٥]. وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: قِيلَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ[٦]. وَرَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَزَرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ يَمْتَحِنُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ[٧].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرِّيُّ، قَالَ: كَانَ فِي

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١١١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٤٦).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٥٥).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٥٣).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٢).

(٦) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٤).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٥٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨/ ٣٩٦).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ سَلَامَةٌ شَدِيدَةٌ، سَمِعْتُهُ، وَحُكِيَ لِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَوِ ابْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مُشْكُدَانَةُ ثِقَةٌ[1].

وَتَلْخِيصُ الْقَوْلِ فِيهِ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، فِيهِ تَشَيُّعٌ[2].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٥٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣١٥).

٥٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، فَقَالَ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا يُثْنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى(١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، وَكَانَ يُعَلِّمُ الْعَجَمَ مُحْتَسِبًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ أَوْثَقُ وَلَدِ أَبِي لَيْلَى(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ عِنْدِي مُنْكَرٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَتَشَيَّعُ(٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُوَثَّقٌ(٥). وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ: ثِقَةٌ(٦).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٢٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٥).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣١١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤١٥).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١١٢).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ١١٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ أَوْثَقُ آلِ بَيْتِهِ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[1].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ بِدْعَتَهُ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَلَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ فِيهِ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: ثِقَةٌ فِيهِ تَشَيُّعٌ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٦).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣١٧).

٥٦- عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو هَاشِمٍ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ أَبُو هَاشِمٍ صَاحِبَ عِلْمٍ وَرِوَايَةٍ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَكَانَتِ الشِّيعَةُ يَلْقَوْنَهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ، وَكَانَ بِالشَّامِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ فِي وَلَدِكَ، وَصَرَفَ الشِّيعَةَ إِلَيْهِ، وَدَفَعَ كُتُبَهُ وَرِوَايَتَهُ إِلَيْهِ، وَمَاتَ عِنْدَهُ[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: مَا هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ جَرْحٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا، وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَتَّبِعُ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَجْمَعُ- أَحَادِيثَ السَّبَئِيَّةِ، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الرَّوَافِضِ[٣].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢٤١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٧٥).

(٣) «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٧)، وَالسَّبَئِيَّةُ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَبَأ، زَعَمُوا أَنَّ عليًّا حَيٌّ لَمْ يُقْتَلْ، وَفِيهِ الْجُزْءُ الْإِلَهِيُّ، وَقَالُوا بِرَجْعَتِهِ، وَبِتَنَاسُخِ الْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ فِي الْأَئِمَّةِ بَعْدَ عَلِيٍّ. [«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٧٧)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٢٣٣)].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: الْحَسَنُ وَعَبْدُاللَّهِ ثِقَتَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَحَدُهُمَا مُرْجِئٌ، وَالْآخَرُ شِيعِيٌّ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[1].

وَقَدْ كَانَ أَبُو هَاشِمٍ عَالِمًا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَقَالَاتِ، وَكَانَ عَالِمًا بِفُنُونِ الْعِلْمِ، وَاخْتِلَافُ الشِّيعَةِ إِلَيْهِ، وَتَوَلِّيهِمْ لَهُ لَيْسَ بِضَائِرِهِ شَيْئًا، وَمَا هُوَ بِجَرْحٍ لَهُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَمَا وَرَدَ مِنْ جَمْعِهِ حَدِيثَ السَّبَئِيَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَقَالَاتِهِمُ الْغَالِيَةَ وَقَوَاعِدَهُمُ الْمَارِقَةَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا أَثَرَ لَهَا فِيهِ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى التَّشَيُّعِ. فَقَالَ: أَبُو هَاشِمِ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: ثِقَةٌ، قَرَنَهُ الزُّهْرِيُّ بِأَخِيهِ الْحَسَنِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٨٧)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٣٠).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٢١).

٥٧- عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيُّ، الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، حَدَّثَنَا عَنْهُ وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رُوِيَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ كَذَّبَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ، وَبَلَغَنِي بَعْدُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيهِ[٣].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَكْذَبُ مِنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٥].

وَإِذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي الرَّاوِي: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»،

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣١).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٩٤).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٥٩).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣١).

ثُمَّ جَاءَتْ عَنْهُ أَقْوَالٌ أُخَرُ بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ»، أَوْ كَانَ الْمُتَرْجَمُ لَهُ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ، فَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: «ثِقَةٌ». أَمَّا إِذَا قَالَ فِي أَحَدِ الرُّوَاةِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَجَاءَ فِي أَقْوَالٍ أُخَرَ عَنْهُ تَضْعِيفُهُ أَوْ كَلَامُ غَيْرِهِ بِالتَّضْعِيفِ، فَلَا يُتَّجَهُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ» فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «ثِقَةٌ».

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ؟ قَالَ: ثِقَةٌ[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[2].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: صُوَيْلِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ[3].

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَقَدْ قَالَ فِيهِ: كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَكَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ[4].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ غَالِيًا فِي سُوءِ مَذْهَبِهِ -يَعْنِي:

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٥).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٩٤).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٥٩).

التَّشَيُّعَ -[١].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ صَدُوقٌ.

وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»؛ إِذْ ذَكَرَهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ، يَتَشَيَّعُ[٣].

وَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَنْ قَالَ فِيهِ «صَدُوقٌ» فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، فَقَالَ فِي بَيَانِ مَرَاتِبِهِمْ: الرَّابِعَةُ: مَنْ قَصَّرَ عَنْ دَرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِـ«صَدُوقٌ»، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ أُولَئِكَ فِي الرَّابِعَةِ إِذَا لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ نَوْعُ بِدْعَةٍ، فَإِذَا لَحِقَ بِهِمْ ذَلِكَ نَزَلُوا إِلَى الْخَامِسَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: الْخَامِسَةُ: مَنْ قَصَّرَ عَنِ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَعَلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِـ«صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ صَدُوقٌ يَهِمُ، أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ، أَوْ يُخْطِئُ، أَوْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ. وَيَلْتَحِقُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٥)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٣٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٨٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٢).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٧٤).

بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ؛ كَالتَّشَيُّعِ، وَالْقَدَرِ، وَالنَّصْبِ، وَالْإِرْجَاءِ، وَالتَّجَهُّمِ، مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ[1].

وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَنْ قِيلَ فِيهِ: صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ لِلِاعْتِبَارِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ إِلَّا إِذَا تُوبِعُوا[2]، وَقَوَّى ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا فَقَالَ: «هَكَذَا كَمَا قَالَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفُ ضَبْطُهُ»[3].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: صَدُوقٌ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ جُمْلَةِ مَرَاتِبِ الِاحْتِجَاجِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ شَرِيطَةُ الضَّبْطِ لَارْتَفَعَ إِلَى الْمَرْتَبَةِ فَوْقَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَلَوْ كَانَتْ أَخْطَاءُ الرَّاوِي كَثِيرَةً لَقَالُوا فِيهِ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَلْيِينِهِ، فَلِعَدَمِ تَمَامِ الضَّبْطِ وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْغَلَطِ كَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي الْوَسَطِ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ.

وَأَمَّا تَسْوِيَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: صَدُوقٌ، وَقَوْلِهِمْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَفِيهِ تَأَمُّلٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: صَدُوقٌ مُبَالَغَةٌ فِي

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٧٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٣٠٨).

الصِّدْقِ وَتَحَرِّي الصَّوَابِ، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ فَهُوَ عَدْلٌ فِي دِينِهِ وَمَعَهُ قِسْطٌ مِنَ الضَّبْطِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَيْ إِنَّهُ يُظَنُّ بِهِ الصِّدْقُ، وَالْيَقِينُ غَيْرُ الظَّنِّ.

* * *

٥٨- عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْيَمَانِيُّ.

يُؤَدِّي النَّظَرُ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْإِمَامِ إِلَى اسْتِخْلَاصِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ جُرِحَ بِهَا؛ فَقَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ، وَثَبَتَ اخْتِلَاطُهُ بِأَخَرَةٍ وَاتُّهِمَ بِالتَّشَيُّعِ.

وَمُنَاقَشَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

أَوَّلًا: اتِّهَامُهُ بِالْكَذِبِ.

رَمَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَبْدَالرَّزَّاقِ بِالْكَذِبِ، وَذَلِكَ بَعْدَ رِحْلَتِهِ إِلَيْهِ فِي صَنْعَاءَ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ: لَمَّا قَدِمَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ مِنْ صَنْعَاءَ مِنْ عِنْدِ عَبْدِالرَّزَّاقِ أَتَيْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا -وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ-: أَلَسْتُ قَدْ تَجَشَّمْتُ الْخُرُوجَ إِلَى عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَوَصَلْتُ إِلَيْهِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ؟

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ عَبْدَالرَّزَّاقِ كَذَّابٌ، وَالْوَاقِدِيُّ أَصْدَقُ مِنْهُ[1].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٣).

وَقَدْ حَكَى الذَّهَبِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ هَذَا الْإِفْرَاطَ فِي حَقِّ عَبْدِالرَّزَّاقِ، وَذَكَرَ تَفَرُّدَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا مُتَابِعَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا مُوَافِقَ، فَقَالَ: «مَا وَافَقَ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ، بَلْ سَائِرُ الْحُفَّاظِ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ يَحْتَجُّونَ بِهِ، إِلَّا فِي تِلْكَ الْمَنَاكِيرِ الْمَعْدُودَةِ فِي سَعَةِ مَا رَوَى»[1].

فَأَمَّا دَعْوَى الذَّهَبِيِّ عَدَمَ الْمُوَافَقَةِ فَقَدْ رَدَّهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ الْعَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى مَا قَالَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحِكَايَةَ الَّتِي حَكَاهَا الذَّهَبِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ: «قَرَأْتُ بِخَطِّ الذَّهَبِيِّ عَقِبَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ: هَذَا شَيْءٌ مَا وَافَقَ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ، قُلْتُ -أَيِ: الْحَافِظُ-: وَهَذَا إِقْدَامٌ عَلَى الْإِنْكَارِ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَذَّابًا يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَعَنْ زَيْدٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكِبَارِ مِنْ هَا هُنَا إِلَّا وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْدُودًا عَلَى قَائِلِهِ، فَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ مُوَافِقًا»[2].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٣).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٧).

وَقَدْ نَاقَضَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ، فَقَالَ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: «عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ أَحَدُ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ وَحْدَهُ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ بِكَلَامٍ أَفْرَطَ فِيهِ وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»[1].

وَسَوَاءٌ وَافَقَ الْعَنْبَرِيَّ أَحَدٌ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ، فَكَلَامُهُ إِفْرَاطٌ وَشُذُوذٌ، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثِّقَاتِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (٩/ ٥٧١): «وَاللَّهِ مَا بَرَّ عَبَّاسٌ فِي يَمِينِهِ، وَلَبِئْسَ مَا قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمُحَدِّثِ الْوَقْتِ، وَمَنِ احْتَجَّ بِهِ كُلُّ أَرْبَابِ الصِّحَاحِ -وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْهَامٌ مَغْمُورَةٌ، وَغَيْرُهُ أَبْرَعُ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ- فَيَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْوَاقِدِيَّ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْحُفَّاظُ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ فِي مَقَالَتِهِ هَذِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ بِيَقِينٍ».

وَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدَالرَّزَّاقِ، فَقَدْ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: «أَخْزَى اللَّهُ سِلْعَةً لَا تَنْفُقُ إِلَّا بَعْدَ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ مِئَةَ سَنَةٍ، كُتِبَ عَنْهُ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَذَّابٌ، فَيُبْطِلُونَ عِلْمَهُ،

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٢).

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مُبْتَدِعٌ، فَيُبْطِلُونَ عِلْمَهُ[١]، فَمَا أَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ»[٢].

وَفِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضِّرَارِيِّ قَالَ: «بَلَغَنَا وَنَحْنُ بِصَنْعَاءَ عِنْدَ عَبْدِالرَّزَّاقِ أَنَّ أَحْمَدَ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرَهُمَا تَرَكُوا حَدِيثَ عَبْدِالرَّزَّاقِ أَوْ كَرِهُوهُ، فَدَخَلَنَا مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ وَقُلْنَا: قَدْ أَنْفَقْنَا وَرَحَلْنَا وَتَعِبْنَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْحَجِيجِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَقِيتُ بِهَا يَحْيَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَالِحٍ، لَوِ ارْتَدَّ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا تَرَكْنَا حَدِيثَهُ»[٣].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَأَيْتَ أَحَدًا أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُالرَّزَّاقِ أَحَدُ مَنْ ثَبَتَ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ عَبْدُالرَّزَّاقِ يَحْفَظُ حَدِيثَ مَعْمَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ أَثْبَتُ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ؟ قَالَ: عَبْدُالرَّزَّاقِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ

---

(١) فِي «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ»: (عَمَلُهُ). «الْمِيزَانُ» (٤/ ٣٤٦).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٦٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٤).

يُوسُفَ: كَانَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَعْلَمَنَا وَأَحْفَظَنَا، قَالَ يَعْقُوبُ: وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ رَحَلَ إِلَيْهِ ثِقَاتُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَئِمَّتُهُمْ وَكَتَبُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِحَدِيثِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ مِمَّا لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ، هَذَا أَعْظَمُ مَا ذَمُّوهُ مِنْ رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِمَا رَوَاهُ فِي مَثَالِبِ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا فِي بَابِ الصِّدْقِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ أَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَثَالِبِ آخَرِينَ، مَنَاكِيرُ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَحَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ مَا هُوَ فِي حِفْظِ وَكِيعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ»[2].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ عَبْدَالرَّزَّاقِ إِمَامٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ صِدْقِهِ، وَمَا غَمَزَهُ بِهِ الْعَنْبَرِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٦، ٥٨، ٦٠).

(٢) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٦٤).

ثَانِيًا: اخْتِلَاطُهُ بِأَخَرَةٍ.

ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي النَّوْعِ الثَّانِي وَالسِّتِّينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، أَنَّ الْمُخْتَلِطِينَ مُنْقَسِمُونَ: «فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَّطَ لِاخْتِلَاطِهِ وَخَرَفِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَلَّطَ لِذَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ»[(١)].

وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمُخْتَلِطِينَ: «عَبْدَالرَّزَّاقِ بْنَ هَمَّامٍ»، وَقَالَ: «ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، فَسَمَاعُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيَ، لَا شَيْءَ[(٢)].

قَالَ النَّسَائِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِأَخَرَةٍ»[(٣)].

وَذَكَرَ سِبْطُ الْعَجَمِيُّ عَبْدَالرَّزَّاقِ فِي (الْمُخْتَلِطِينَ) فِي رِسَالَتِهِ: «الِاغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ»[(٤)].

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٦٦٠).

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٦٦٣).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٠٩، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٤/ ٣٨٢).

(٤) «الِاغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ» (ص٢١٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْكَيَّالِ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ»[١].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَتَيْنَا عَبْدَالرَّزَّاقِ قَبْلَ الْمِئَتَيْنِ، وَهُوَ صَحِيحُ الْبَصَرِ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ»[٢].

وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَعْضُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْهُ بَعْدَمَا عَمِيَ، كَانَ يُلَقَّنُ، وَقَدْ أَسْنَدُوا عَنْهُ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ، كَانَ يُلَقَّنُهَا بَعْدَمَا عَمِيَ»[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَبْلَ الْمِئَتَيْنِ، وَهُوَ صَحِيحُ الْبَصَرِ، مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ»[٤].

وَمَعْرِفَةُ مَنْ سَمِعَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَهُ تَكُونُ بِنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ، وَبِالْأَقْوَالِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبَيَّنُوا الرُّوَاةَ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا، وَالتَّلَامِذَةَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ فِي زَمَنِ الِاسْتِقَامَةِ، وَالتَّلَامِذَةَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِمْ، وَالَّذِينَ

---

(١) «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ» (ص٥١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٨).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٣).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٦).

رَوَوْا عَنْهُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَعْرِفُونَ اسْتِقَامَةَ الرِّوَايَةِ أَوِ اخْتِلَاطَهَا بِالتَّارِيخِ، كَأَنْ يَكُونَ التِّلْمِيذُ لَقِيَ شَيْخَهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ فِي سَنَةِ كَذَا، ثُمَّ مَاتَ التِّلْمِيذُ، أَوْ أَنَّ الشَّيْخَ مَا تَغَيَّرَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ هَذَا التِّلْمِيذِ، وَقَدْ يَنْظُرُونَ فِي رِوَايَتِهِ فَيَجِدُونَهَا صَحِيحَةً مُسْتَقِيمَةً عَنْهُ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهَا أَيَّامَ اسْتِقَامَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُخْتَلِطُ فِي زَمَنِ اخْتِلَاطِهِ جَاءَهُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ وَقَالَ لَهُ: لَا أَسْمَعُ مِنْكَ إِلَّا مِنْ أُصُولِكَ، فَأَخْرِجْ لِي أُصُولَكَ أَوْ أَخْرِجْ لِي كُتُبَكَ، وَالرَّجُلُ الَّذِي تَغَيَّرَ أَوِ اخْتَلَطَ، أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ، أَوْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، إِنَّمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، أَمَّا إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ أُصُولِهِ، فَلَا يَضُرُّ حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الِاخْتِلَاطِ أَوِ التَّغَيُّرِ أَوْ سُوءِ الْحِفْظِ تَتَّصِلُ بِضَبْطِ الصَّدْرِ لَا بِضَبْطِ الْكِتَابِ.

وَإِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ سَنَةِ اخْتِلَاطِ الشَّيْخِ، فَالْأَحْوَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ مَنِ ادَّعَى تَقَدُّمَ الِاخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ:

- هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ، فَإِذَا عَمِلْنَا بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ، فَقَدْ عَمِلْنَا بِالرِّوَايَةِ مَعَ الشَّكِّ.

- أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَمَنْ أَثْبَتَ الِاخْتِلَاطَ فِي تَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنِ ادَّعَى السَّلَامَةَ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ.

- أَنَّ الْمُخْتَلِطِينَ فِي الْغَالِبِ يَبْدَأُ اخْتِلَاطُهُمْ خَفِيفًا، ثُمَّ يَفْحُشُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ نَفَى الِاخْتِلَاطَ مُتَقَدِّمًا إِنَّمَا نَفَاهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ، وَلِعَدَمِ فُحْشِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَثْبَتَهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاوِي الْمَوْصُوفُ بِالِاخْتِلَاطِ قَدْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ عِلَّةَ اخْتِلَاطِهِ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الِاخْتِلَاطِ تَتَّصِلُ بِضَبْطِ الصَّدْرِ لَا بِضَبْطِ الْكِتَابِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٤/ ٣٨٢) فِي نَوْعِ: مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ، قَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ -يَعْنِي: عَبْدَالرَّزَّاقِ- بَعْدَمَا عَمِيَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ فِي كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا لَيْسَ فِي كُتُبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَيَدْخُلُ فِي الصَّحِيحِ؟

قَالَ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُبَالُوا بِتَغَيُّرِ عَبْدِالرَّزَّاقِ لِكَوْنِهِ إِنَّمَا حَدَّثَهُ مِنْ كُتُبِهِ لَا مِنْ حِفْظِهِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ص٤٥٩): «مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ بَعْدَمَا عَمِيَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَيْضًا بَعْدَ التَّغَيُّرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ

الطَّهْرَانِيُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمُ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى صَنْعَاءَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ التَّغَيُّرِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمُ الدَّبَرِيُّ، وَكَانَ سَمَاعُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَتَيْنِ، وَكَانَتْ وَفَاةُ الدَّبَرِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ شُيُوخِ الطَّبَرَانِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَّةَ الصَّنْعَانِيُّ، وَالثَّالِثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الشِّبَامِيُّ، وَالرَّابِعُ الْحَسَنُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَوْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ سَمِعَ مِنْهُمُ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَسَمَاعُهُمْ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِأَخَرَةٍ.

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي آخَرَيْنِ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فَمِمَّنِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْإِخْرَاجِ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ.

وَمِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَطْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ الْبَيْكَنْدِيُّ،

وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ الْمُلَقَّبُ «خَتّ».

وَمِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَمَّالُ».

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ اخْتِلَاطَ عَبْدِالرَّزَّاقِ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا؛ لِمَعْرِفَةِ سَنَةِ اخْتِلَاطِهِ، وَتَمْيِيزِ مَا كَانَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ مِمَّا كَانَ عَنْهُ بَعْدَهُ.

ثَالِثًا: اتِّهَامُهُ بِالتَّشَيُّعِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ لَهُ: عَبْدُالرَّزَّاقِ كَانَ يَتَشَيَّعُ وَيُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ؟

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ كَانَ رَجُلًا تُعْجِبُهُ أَخْبَارُ النَّاسِ أَوِ الْأَخْبَارُ.

حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ عَبْدَالرَّزَّاقِ فَقَالَ: يُشْبِهُ رِجَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّزَّاقِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا انْشَرَحَ صَدْرِي قَطُّ أَنْ أُفَضِّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَحِمَ اللَّهُ

أَبَا بَكْرٍ، وَرَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَرَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، وَرَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُمْ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِنَّ أَوْثَقَ عَمَلِي، حُبِّي إِيَّاهُمْ»[١].

وَقَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّزَّاقِ يَقُولُ: أُفَضِّلُ الشَّيْخَيْنِ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يُفَضِّلْهُمَا لَمْ أُفَضِّلْهُمَا، كَفَى بِيَ ازْدِرَاءً أَنْ أُحِبَّ عَلِيًّا ثُمَّ أُخَالِفَ قَوْلَهُ[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَلَامًا يَوْمًا فَاسْتَدْلَلْتُ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنَ الْمَذْهَبِ -يَعْنِي: مِنَ التَّشَيُّعِ-، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُسْتَاذَيْكَ الَّذِينَ أَخَذْتَ عَنْهُمْ ثِقَاتٌ، كُلُّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ: مَعْمَرٌ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَعَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا الْمَذْهَبَ؟ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، فَرَأَيْتُهُ فَاضِلًا حَسَنَ الْهَدْيِ، فَأَخَذْتُ هَذَا عَنْهُ[٣].

عَلَى أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ جَعْفَرًا لَمْ يُفْسِدْهُ سِوَى عَبْدِالرَّزَّاقِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: فَقَدْتُ عَبْدَالرَّزَّاقِ!

---

(١) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقُ: وَصِيِّ اللَّهِ عَبَّاس (٢/ ٥٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٩).

مَا أَفْسَدَ جَعْفَرًا غَيْرُهُ-يَعْنِي فِي التَّشَيُّعِ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى يُرَدُّ حَدِيثُهُ لِلتَّشَيُّعِ، فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَغْلَى فِي ذَلِكَ مِنْهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا سَمِعْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢].

وَهَذَا الْمَذْكُورُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَشَيُّعِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَعَبْدِالرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَوَصْفِ عَبْدِالرَّزَّاقِ بِالْغُلُوِّ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَمَا يَذْكُرُونَ الرَّجُلَ يُقْرَنُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ وَحْدَهُ غَيْرَ مَقْرُونٍ قَالَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ.

وَيَحْيَى عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ مَقْرُونًا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: «كَانَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَغْلَى فِي التَّشَيُّعِ مِنْهُ مِئَةَ مَرَّةٍ».

وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ تَرْكِ حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ: «لَوِ ارْتَدَّ عَبْدُالرَّزَّاقِ مَا تَرَكْنَا حَدِيثَهُ»[٣].

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ مَا وَضَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اللِّسَانِ»، قَالَ:

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٤).

«وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ أَيْضًا فِي أَقْوَالِ الْمُزَكِّينَ وَمَخَارِجِهَا؛ فَقَدْ يَقُولُ الْعَدْلُ: فُلَانٌ ثِقَةٌ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ وَوَجْهِ السُّؤَالِ لَهُ، فَقَدْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ الْمُتَوَسِّطِ فِي حَدِيثِهِ، فَيُقْرَنُ بِالضُّعَفَاءِ، فَيُقَالُ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ ثِقَةٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطِ مَنْ قُرِنَ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُفْرَدِهِ بَيَّنَ حَالَهُ فِي التَّوَسُّطِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدُّورِيَّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ: ثِقَةٌ، فَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ، وَسُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِمُفْرَدِهِ، فَقَالَ: صَدُوقٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَمِثْلُهُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: يُونُسُ، أَوْ عُقَيْلٌ؟ فَقَالَ: عُقَيْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ تَفْضِيلَهُ عَلَى يُونُسَ. وَسُئِلَ عَنْ عُقَيْلٍ، وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: عُقَيْلٌ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

وَهَذَا حُكْمٌ عَلَى اخْتِلَافِ السُّؤَالِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنَ اخْتِلَافِ كَلَامِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّنْ وَثَّقَ رَجُلًا فِي وَقْتٍ، وَجَرَحَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَقَدْ يَحْكُمُونَ عَلَى الرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْجَرْحِ، يَعْنِي لَوْ وُجِدَ فِيمَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُجْرَحْ بِهِ، فَيَتَعَيَّنُ لِهَذَا حِكَايَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِنَصِّهَا لِيُتَبَيَّنَ مِنْهَا، فَالْعِلَّةُ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا

عَرَضَ عَلَى مَا أَصَّلْنَاهُ»[١].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَبْدَالرَّزَّاقِ مَعَ رَمْيِهِ بِالتَّشَيُّعِ لَمْ يَكُنْ غَالِيًا وَلَا دَاعِيَةً، وَلَا شَتَّامًا لِلْخَيْرَةِ، وَقَدْ نَفَى عَنْهُ الْغُلُوَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٢]، وَنَصَّ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِمُبَالَغَةٍ عَظِيمَةٍ تُظْهِرُ قَدْرَ عَبْدِالرَّزَّاقِ عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «لَوِ ارْتَدَّ عَبْدُالرَّزَّاقِ مَا تَرَكْنَا حَدِيثَهُ»[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ أَنَّ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ رَوَوْا عَنْهُ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى التَّشَيُّعِ، فَقَالَ: «لِعَبْدِالرَّزَّاقِ أَصْنَافٌ وَحَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ رَحَلَ إِلَيْهِ ثِقَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتُهُمْ وَكَتَبُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِحَدِيثِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى التَّشَيُّعِ»[٤].

وَبَيَّنَ ابْنُ عَدِيٍّ أَعْظَمَ مَا ذُمَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ، فَقَالَ: «وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ مِمَّا لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَهَذَا أَعْظَمُ مَا ذَمُّوهُ مِنْ رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِمَا رَوَاهُ فِي مَثَالِبِ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا فِي بَابِ الصِّدْقِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ أَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَثَالِبِ آخَرِينَ،

---

(١) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١٠٧).

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٩).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦٠).

مَنَاكِيرُ»[١].

وَقَوْلُهُ: «سَبَقَ مِنْهُ أَحَادِيثُ... مَنَاكِيرُ» أَقَلُّ جَرْحًا مِنْ قَوْلِهِمْ: «يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ» بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ، فَإِنَّ صِيغَةَ الْمُضَارِعِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ، بِخِلَافِ صِيغَةِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا مُنْكَرًا، وَاللَّفْظَانِ أَخَفُّ جَرْحًا مِنْ قَوْلِهِمْ: «فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ الرَّاوِيَ لَيْسَتِ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ فِي النَّكَارَةِ بَلْ هُوَ رَاوٍ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ أَوْ كَانَ لَا يُمَيِّزُ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُقَالُ فِيمَنْ كَانَتِ الْعُهْدَةُ عَلَيْهِ فِي النَّكَارَةِ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي مَنَاكِيرَ»، وَ«فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ»: بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ فَرْقٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ «يَرْوِي مَنَاكِيرَ» تُقَالُ فِي الَّذِي يَرْوِي مَا سَمِعَهُ مِمَّا فِيهِ نَكَارَةٌ وَلَا ذَنْبَ لَهُ فِي النَّكَارَةِ، بَلِ الْحَمْلُ فِيهَا عَلَى مَنْ فَوْقَهُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُبَالِغِينَ فِي التَّنَقِّي وَالتَّوَقِّي الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ مِمَّا سَمِعُوا إِلَّا بِمَا لَا نَكَارَةَ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَرْحٍ، وَقَوْلُهُمْ: «فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ» كَثِيرًا مَا تُقَالُ فِيمَنْ تَكُونُ النَّكَارَةُ مِنْ جِهَتِهِ جَزْمًا أَوِ احْتِمَالًا فَلَا يَكُونُ ثِقَةً»[٢].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٦١).

(٢) «التَّنْكِيلُ» لِعَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٤٧).

وَمَعَ شِيعِيَّةِ عَبْدِالرَّزَّاقِ وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، فَقَدْ قَالَ الْعِجْلِيُّ: «ثِقَةٌ يَتَشَيَّعُ، وَكَذَا قَالَ الْبَزَّارُ»(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَأَيْتَ أَحَدًا أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ؟

قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُالرَّزَّاقِ أَحَدُ مَنْ ثَبَتَ حَدِيثُهُ(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، عَالِمُ الْيَمَنِ؛ أَبُو بَكْرٍ الْحِمْيَرِيُّ، مَوْلَاهُمُ الصَّنْعَانِيُّ، الثِّقَةُ الشِّيعِيُّ(٣).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، مَا ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْمُبَارَكِ كَانَ قَدْ لَزِمَ عَبْدَالرَّزَّاقِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ؛ ثُمَّ حَرَّقَ كُتُبَهُ، وَلَزِمَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِالرَّزَّاقِ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ... الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ(٤)، فَلَمَّا قَرَأَ قَوْلَ عُمَرَ لِعَلِيٍّ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٧٧). (٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥٦).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٦٣).

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» (رَقْمُ ٦٣٤٧). وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ «صَحِيحِهِ» بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ (رقم ١٧٥٧). **وَالْأَنْوَكُ**: الْأَحْمَقُ، وَالْعَاجِزُ الْجَاهِلُ، وَالْعَيِيُّ فِي كَلَامِهِ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٩٦٤)].

وَالْعَبَّاسِ: «فَجِئْتَ أَنْتَ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَ هَذَا يَطْلُبُ مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا»، قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْأَنْوَكِ، يَقُولُ: تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ زَوْجَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، لَا يَقُولُ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَلَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ»[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/ ٣٤٤): «فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ إِرْسَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْفَارُوقِ رضي الله عنه فِيهَا؛ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ».

وَقَالَ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٧٢): «هَذِهِ عَظِيمَةٌ، وَمَا فَهِمَ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَإِنَّكَ يَا هَذَا لَوْ سَكَتَّ، لَكَانَ أَوْلَى بِكَ، فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ فِي مَقَامِ تَبْيِينِ الْعُمُومَةِ وَالْبُنُوَّةِ، وَإِلَّا فَعُمَرُ رضي الله عنه أَعْلَمُ بِحَقِّ الْمُصْطَفَى وَبِتَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ مِنْ كُلِّ مُتَحَذْلِقٍ مُتَنَطِّعٍ، بَلِ الصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ عَنْكَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْأَنْوَكِ الْفَاعِلِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- كَيْفَ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ هَذَا، وَلَا يَقُولُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَارُوقُ؟! وَبِكُلِّ حَالٍ فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَنَا وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَإِنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٧٢)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٤٣).

وَفِي تَلْخِيصِ حَالِ عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ مُصَنِّفٌ شَهِيرٌ، عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَغَيَّرَ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ»[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٥٤).

٥٩- عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ صَالِحِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ.

رَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْكَذِبِ، وَوَهَّنُوا أَمْرَهُ، فَمِمَّنْ كَذَّبَهُ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ. وَقَالَ مَسْلَمَةُ عَنِ الْعُقَيْلِيِّ: كَذَّابٌ[١].

وَمِمَّنْ كَذَّبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ [عَنْهُ]: كَذَّابٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِيهَا[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ»[٤].

وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِهِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُ، فَهُوَ الِابْتِدَاءُ فِي

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨٣).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨٣).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٨٠).
(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» فِي (الْمُقَدِّمَةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ (١/ ٢٥/ ٦٥). وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ [«سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ» رَقْمُ ٢٢٧١].

هَذَا الْحَدِيثِ[١].

وَمَعَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ تَكْذِيبَ ابْنِ طَاهِرٍ لِأَبِي الصَّلْتِ، وَاتِّهَامَ الدَّارَقُطْنِيِّ لَهُ بِالْوَضْعِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨٣): فَقَدْ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٣٥٥): «أَفْرَطَ الْعُقَيْلِيُّ فَقَالَ: كَذَّابٌ».

مَعَ أَنَّ الْحَافِظَ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ مَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ طَاهِرٍ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ الْعُقَيْلِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَكْذِيبِهِ.

بَلْ قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ: «كَانَ زَائِغًا عَنِ الْحَقِّ، مَائِلًا عَنِ الْقَصْدِ، سَمِعْتُ مَنْ حَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: هُوَ أَكْذَبُ مِنْ رَوْثِ حِمَارِ الدَّجَّالِ، وَكَانَ قَدِيمًا مُتَلَوِّثًا فِي الْأَقْذَارِ»[٢].

وَحَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ حِكَايَةً شَنِيعَةً تَدُلُّ عَلَى غُلُوٍّ فَاحِشٍ وَإِفْرَاطٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: حَكَى لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ -يَعْنِي: ابْنَ الصَّلْتِ- سُمِعَ يَقُولُ: كَلْبٌ لِلْعَلَوِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ جَمِيعِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقِيلَ: فِيهِمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: فِيهِمْ عُثْمَانُ[٣].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٨٣).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٢٠٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٨١).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: يَرْوِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَجَائِبَ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ»(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي عَنْهُ.

وَأَمَّا أَبُو زُرْعَةَ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي الصَّلْتِ.

وَقَالَ: لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ وَلَا أَرْضَاهُ(٢).

عَلَى أَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْغُلُوِّ يُكَفْكِفُ مِنْ غَرْبِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُالسَّلَامِ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَكَلَّمَ بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُونِ غَيْرَ مَرَّةٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ الظَّفَرُ لَهُ.

وَكَانَ يُعْرَفُ بِكَلَامِ الشِّيعَةِ وَنَاظَرْتُهُ فِي ذَلِكَ لِأَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ، فَلَمْ أَرَهُ يُفْرِطُ وَرَأَيْتُهُ يُقَدِّمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَتَرَحَّمُ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَلَا يَذْكُرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَذَا مَذْهَبِي الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ، إِلَّا أَنَّ ثَمَّ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا فِي الْمَثَالِبِ»(٣).

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١٥١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٤٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٧٥).

وَذَكَرَ ابْنُ سَيَّارٍ الْمَذْهَبَ فِي رَدِّ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى تِلْكَ الْمَثَالِبَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ابْنُ سَيَّارٍ: «سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ أَحَادِيثُ مَرْوِيَّةٌ نَحْوُ مَا جَاءَ فِي أَبِي مُوسَى، وَمَا رُوِيَ فِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ قَدْ رُوِيَتْ. قُلْتُ: فَتُكْرَهُ كِتَابَتُهَا أَوْ رِوَايَتُهَا أَوِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَنْ يَرْوِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَنْ يَرْوِيهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ يَرْوِيهَا دِيَانَةً وَيُرِيدُ عَيْبَ الْقَوْمِ فَإِنِّي لَا أَرَى الرِّوَايَةَ عَنْهُ»[1].

وَلَمْ يُوَثِّقْ أَبَا الصَّلْتِ أَحَدٌ سِوَى ابْنِ مَعِينٍ، وَقَدِ اضْطَرَبَ قَوْلُهُ عَلَى وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثِقَةٌ. رَوَاهُ عَنْهُ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ، يُوَثِّقُ أَبَا الصَّلْتِ[2].

الثَّانِي: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. رَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٧٥).

(٢) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٣/ ١٣٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٥٠)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٤٧).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٨).

الثَّالِثُ: مَا أَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَذَكَرَ أَبَا الصَّلْتِ الْهَرَوِيَّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الصَّلْتِ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرْوِيهَا لَا نَعْرِفُهَا(٢).

الرَّابِعُ: قَالَ يَحْيَى عَنْهُ: هُوَ صَدُوقٌ.

رَوَاهُ عَنْهُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: دَخَلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَنَحْنُ مَعَهُ عَلَى أَبِي الصَّلْتِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ (رَحِمَكَ اللَّهُ) فِي أَبِي الصَّلْتِ؟ فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ(٣).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ فَقَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ(٤).

الْخَامِسُ: مَا أَعْرِفُهُ. أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْخَالِقِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، فَقَالَ:

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٧٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٥٠).

(٣) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٣/ ١٣٧).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٥٠).

مَا أَعْرِفُهُ[١].

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «أَحْسَبُ عَبْدَالْخَالِقِ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَالِ أَبِي الصَّلْتِ قَدِيمًا، وَلَمْ يَكُنْ يَحْيَى إِذْ ذَاكَ يَعْرِفُهُ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ»[٢].

وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنْ يَحْيَى، عَلَى أَنَّهَا بِاسْتِثْنَاءِ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لَا تَعَارُضَ كَبِيرًا بَيْنَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ: «مَا أَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ» لَيْسَ نَصًّا فِي التَّوْثِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُ الضَّبْطَ وَالْحِفْظَ الَّذِي هُوَ الْعُمْدَةُ فِي الرِّوَايَةِ، فَالَّذِي يَبْدُو -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا فِي تَوَثُّقِهِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ قَدْ ضَعَّفُوهُ، فَالْعُمْدَةُ عَلَيْهِمْ دُونَهُ.

وَقَدْ سَلَكَ الذَّهَبِيُّ مَسْلَكًا عَجِيبًا فِي رَدِّ تَوْثِيقِ يَحْيَى لِأَبِي الصَّلْتِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ قَوْلَ الدُّورِيِّ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ، يُوَثِّقُ أَبَا الصَّلْتِ»: قُلْتُ: -أَيِ: الذَّهَبِيُّ-: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَكَانَ هَذَا بَارًّا بِيَحْيَى، وَنَحْنُ نَسْمَعُ مِنْ يَحْيَى دَائِمًا، وَنَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّجَالِ، مَا لَمْ يَتَبَرْهَنْ لَنَا وَهَنُ رَجُلٍ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٩).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٩).

انْفَرَدَ بِتَقْوِيَتِهِ، أَوْ قُوَّةُ مَنْ وَهَّاهُ»[1].

وَالْحَقُّ أَنَّ يَحْيَى أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِعَقِبِ تَوْثِيقِهِ أَبَا الصَّلْتِ: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ هَذَا بَارًّا بِيَحْيَى!!».

وَقَدْ كَانَ يَكْفِي مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ: «وَنَحْنُ نَسْمَعُ مِنْ يَحْيَى دَائِمًا، وَنَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّجَالِ، مَا لَمْ يَتَبَرْهَنْ لَنَا وَهَنُ رَجُلٍ انْفَرَدَ بِتَقْوِيَتِهِ، أَوْ قُوَّةُ مَنْ وَهَّاهُ».

وَلَكِنَّهُ سَبْقُ قَلَمِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ النَّاقِدِ الْجِهْبِذِ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ، وَقَدْ كَانَ الذَّهَبِيُّ -نَظَرًا لِفَضْلِ أَبِي الصَّلْتِ وَجَلَالَتِهِ- يَتَمَنَّى لَوْ كَانَ أَبُو الصَّلْتِ ثِقَةً!!

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الصَّلْتِ فِي «السِّيَرِ» (١١/ ٤٤٦): «الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَابِدُ، شَيْخُ الشِّيعَةِ، أَبُو الصَّلْتِ عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ الْهَرَوِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ مَوْلَى قُرَيْشٍ، لَهُ فَضْلٌ وَجَلَالَةٌ، فَيَالَيْتَهُ ثِقَةٌ».

وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى عَمَلًا بِقَوَاعِدِ الْعِلْمِ، وَوَهَّاهُ غَيْرُهُ وَضَعَّفَهُ وَكَذَّبَهُ عَمَلًا بِقَوَاعِدِ الْعِلْمِ، أَيْضًا، فَكَانَ مَاذَا؟؟

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٤٧).

صَارَ النَّاسُ إِلَى قَوْلِ مَنْ ضَعَّفَهُ وَكَذَّبَهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى تَوْثِيقِ يَحْيَى إِيَّاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّهِمْ أَحَدٌ يَحْيَى بِأَنَّهُ وَثَّقَهُ لِإِحْسَانِهِ لَهُ وَبِرِّهِ بِهِ، وَمَا كَانَ يَحْيَى إِلَّا مُقَدَّمًا مِنْ مُقَدَّمِي عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ الثِّقَاتِ، لَا يَمِيلُ مِيزَانُ عَدْلِهِمْ بِهَوَىً، وَيَشْهَدُونَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

وَجَمْعُ أَقْوَالِ يَحْيَى فِي أَبِي الصَّلْتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا فِي تَوْثِيقِهِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، فَقَالَ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ»[1].

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ: يُحَدِّثُ بِمَنَاكِيرَ، هُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[2].

وَذَكَرَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ضَعْفِ أَبِي الصَّلْتِ[3]، وَلَكِنَّ الَّذِي يَبْدُو مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ؛ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ بِتَتَبُّعِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَفِي مَرْوِيَّاتِهِ، لَا يَبْقَى شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ فِي ضَعْفِهِ بَلْ فِي وَهَائِهِ مَعَ اتِّهَامِهِ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٥١).

(٣) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ». تَحْقِيقُ: مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدالْبَاقِي (١/ ٢٦).

بِالْوَضْعِ، وَغِلَظِ بِدْعَتِهِ وَكَثَافَتِهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَاهٍ، شِيعِيٌّ، مُتَّهَمٌ، مَعَ صَلَاحِهِ»[1].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٥).

٦٠- عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ الْأَسَدِيُّ الْحِمَّانِيُّ الْكُوفِيُّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَقَالَ: «كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَلَهُ أَحَادِيثُ»(١).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ سِيَاهٍ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِيمَا رَوَاهُ الْآجُرِّيُّ: ثِقَةٌ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ سُفْيَانَ»(٥).

رَوَى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: «سُئِلَ أَبِي عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ فَقَالَ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ الشِّيعَةِ(٦).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٥٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٨٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٤٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ١١٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٩).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٨٣).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي بَيَانِ دَرَجَاتِ رُوَاةِ الْآثَارِ، أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلرَّاوِي: «إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ»(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ: «شِيعِيٌّ صَدُوقٌ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ»(٣).

وَأَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرُّوَاةِ (صَدُوقٌ) أَوْ (لَا بَأْسَ بِهِ) فَإِذَا سُئِلَ: أَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ أَجَابَ بِالنَّفْيِ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُوسَى التَّيْمِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ: أَيُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ مَحُلُّهُ ذَاكَ(٤).

وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْكُوفِيِّ(٥)، وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بِهْرَامَ الْفَزَارِيِّ(٦)، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّرَاجِمِ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).
(٢) «الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٩).
(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٥٧).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٦٧).
(٥) قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْهُ: «لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا رَوَى حَدِيثًا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ». [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٢٢)].
(٦) قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْهُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» قَالَ: قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا» [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٩)].

وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ، فَقَدْ قَالَ فِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ».

فَسَأَلَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ[1].

وَقَالَ فِي عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟

قَالَ: «هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ»[2].

وَقَالَ فِي عَامِرِ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ: «ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[3].

وَقَالَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْبَاهِلِيِّ: «صَدُوقٌ مَا عَلِمْتُهُ، صَحِيحَ الْحَدِيثِ»[4].

وَقَالَ فِي قَبِيصَةَ بْنِ عَامِرٍ السُّوَائِيِّ: «هُوَ صَدُوقٌ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يُغَيِّرُهُ سِوَى قَبِيصَةَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٣٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٤١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٢٧).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٧).

وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَالثَّوْرِيِّ»[١].

وَقَالَ فِي عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ: «هُوَ أَوْثَقُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ»[٢].

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، فَقَالَ: «صَدُوقٌ»[٣].

وَيَتَّضِحُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ يَقُولُ فِي الرَّاوِي: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» **أَوْ يَقُولُ**: «**صَدُوقٌ**» **عَلَى عِدَّةِ حَالَاتٍ**:

١- يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَكْثَرُ الْحَالَاتِ وُرُودًا.

٢- وَيَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ يَحْسُنُ حَدِيثُهُ لِذَاتِهِ، أَوْ يَصِحُّ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

٣- وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ: «صَدُوقٌ» وَيَكُونُ كَلَامُ غَيْرِهِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ رَفِيعَ الْمَدْحِ، كَمَا قَالَ فِي مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَفِي عُمَرَ بْنِ الْفَلَّاسِ: «صَدُوقٌ» وَهُمَا مَنْ هُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٢٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٤٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٨٣).

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ الْأَسَدِيِّ: أَنَّهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَأَنَّ بِدْعَتَهُ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِيهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ غُلُوٌّ فِيهَا وَلَا دُعَاءٌ إِلَيْهَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ هُمُ: ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

* * *

٦١- عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ مِنْ عُتُقِ الشِّيعَةِ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣]، وَقَالَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ شِيعِيًّا، يُحْتَمَلُ فِي الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ السَّاجِيُّ مِثْلَ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَيُحْمَلُ فِي الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ صَدُوقٌ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ شِيعِيٌّ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٤٣). وَالَّذِي فِي «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٨): «هُوَ مِنْ أَعْتَى الشِّيعَةِ»، مَكَانَ «مَنْ عُتُقِ الشِّيعَةَ».

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٨).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٩٤).

(٤) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٧٦).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٨).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٠٧).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٦٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ فَقَالَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ[١].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ. نَقَلَهُ عَنْهُ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ[٢].

وَقَالَ مَرَّةً: كُوفِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَكَانَ يُحَدِّثُ فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ[٤].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَكَانَ رَافِضِيًّا[٥].

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ؛ شِيعِيٌّ كَانَ عِنْدَنَا، رَافِضِيٌّ صَاحِبُ رَأْيٍ[٦].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٥١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٤٢).

(٣) «الْعِلَلُ» (٢/ ٤٥٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٤٣).

(٥) «الْعِلَلُ» (٢/ ٤٥٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٨٣).

وَأَخْرَجَ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»[١]، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ مَقَالَتَهُ السَّابِقَةَ.

وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٢]، وَقَالَ: صَدُوقٌ.

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: أَنَّهُ لَا مَغْمَزَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ، وَإِنَّمَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ بِدْعَتِهِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَادِقُ الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ مِنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ[٣].

وَمَعَ بِدْعَتِهِ وَغُلُوِّهِ فِيهَا أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مَعَ الْبَاقِينَ، وَأَوْجُهُ إِخْرَاجِهِمَا لَهُ هِيَ:

١- أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي الرِّوَايَةِ، يُحْتَمَلُ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٢- أَنَّهُمَا رَوَيَا لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا.

٣- أَنَّهُمَا رَوَيَا لَهُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ غَيْرَ مُنْفَرِدٍ بِهِ، بَلْ مَقْرُونًا

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ (ص٦٩).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ». للذهبي (ص١٢٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» للذهبي (٣/ ٥١٧).

(٤) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ، (ص٧٦).

بِجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَجَامِعٌ لَا مَغْمَزَ فِيهِ (ثِقَةٌ فَاضِلٌ)، كَمَا قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»[1].

٤- أَنَّ حَدِيثَهُ عِنْدَهُمَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِبِدْعَتِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُقَوِّيًا لَهَا أَوْ دَاعِيًا إِلَيْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ[2]: «لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِوَى حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3].

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ، (ص١٣٧).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ، (ص٤٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣] [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦/ ٢٧١٠/ رقم ٧٠٠٧)].

=

وَالْبَحْثُ فِي حَالِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ يُفِيدُ فَائِدَةً كَبِيرَةً، فَهُوَ دَافِعٌ إِلَى التَّثَبُّتِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَمُلَابَسَاتِ إِخْرَاجِ الْأَئِمَّةِ لَهُمْ.

وَلَوْ أَنَّ نَاظِرًا فِي مُخْتَصَرَاتِ كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ فِي الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَتْ رِجَالَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَأَى أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، فَاعْتَمَدَهُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَالِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكَانَ مُتَوَرِّطًا فِي الْخَطَأِ، مُقْتَحِمًا لِلْغَمَرَاتِ بِغَيْرِ أُهْبَةٍ وَلَا عَتَادٍ.

نَعَمْ، هَا هُوَ الرَّاوِي يَكُونُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْوِيَا لَهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ، وَلَمْ يُخْرِجَا لَهُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى النُّدْرَةِ، حَيْثُ أَخْرَجَا لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا.

قَدْ يَحْكُمُ بَاحِثٌ عَلَى إِسْنَادٍ بِالصِّحَّةِ، وَعَلَى حَدِيثٍ بِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّ رِجَالَ الْإِسْنَادِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ بَادِيَ الرَّأْيِ، وَلَكِنَّ دَقَائِقَ صِنَاعَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي الِانْتِقَاءِ وَالْإِخْرَاجِ فَوْقَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، كَمَا فِي حَالَةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ.

ضُعِّفَ هُشَيْمٌ فِي الزُّهْرِيِّ، وَضُعِّفَ هَمَّامٌ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ،

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، بَابٌ وَعِيدُ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٢٢/ رَقْمُ ١٣٨)].

وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَكِنْ لَمْ يُخْرِجِ الشَّيْخَانِ لِهُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا لِهَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِنْ كَانَا قَدْ أَخْرَجَا لَهُمَا عَنْ غَيْرِهِمَا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أَخْرَجَا -أَيِ: الشَّيْخَانِ- لِهُشَيْمٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُ ضُعِّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَخَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ عَنْهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا، فَلَقِيَهُ صَاحِبٌ لَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ فَسَأَلَهُ رِوَايَتَهُ، وَكَانَتْ ثَمَّ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَذَهَبَتْ بِالْأَوْرَاقِ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَصَارَ هُشَيْمٌ يُحَدِّثُ بِمَا عَلِقَ بِهَا مِنْ ذِهْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَتْقَنَ حِفْظَهَا فَوَهِمَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا؛ ضُعِّفَ فِي الزُّهْرِيِّ بِسَبَبِهَا.

وَكَذَا هَمَّامٌ ضَعِيفٌ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَخْرَجَا لَهُ، لَكِنْ لَمْ يُخْرِجَا لَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ شَيْئًا»[1].

فَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً ضَعِيفَةٌ، لَا وُجُودَ لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُمَا مِنْ رِجَالِهِمَا، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ خَاصَّةً ضَعِيفَةٌ، لَا وُجُودَ لَهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهُمَا مِنْ رِجَالِهِمَا، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ خَارِجَ «الصَّحِيحَيْنِ».

---

(١) «تَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ. تَحْقِيق: الشَّيْخِ عَبْدِالْوَهَّابِ عَبْداللَّطِيفِ (١/ ١٢٩).

٦٢- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ عَلَى شُرْطَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ؟

قَالَ: الْحَارِثُ أَشْهَرُ، وَهَذَا شَيْخٌ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ نُظَرَاءِ أَصْبَغَ ابْنِ نُبَاتَةَ(١).

وَأَصْبَغُ كَانَ شِيعِيًّا، وَكَانَ يُضَعَّفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ شُرَطِ عَلِيٍّ(٢). وَقَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ، وَلَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ فِيهِ فِي «التَّقْرِيبِ» فَقَالَ: مَتْرُوكٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ(٣). وَقَدْ مَرَّ النَّظَرُ فِي حَالِ أَصْبَغَ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ(٤).

فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِي أَبِي الْغَرِيفِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ.

وَأَمَّا ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ(٥).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣١٣).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١١٣).

(٤) رَقْمُ (١٠) مِنْ رُوَاةِ الشِّيعَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

(٥) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٦٧).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ؛ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢]. قَالَ: وَيُقَالُ: عَبْدُاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَرْقِيِّ فِيمَنِ احْتُمِلَتْ رِوَايَتُهُ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ[٣].

وَأَبُو الْغَرِيفِ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، فَقَدْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»[٤]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْعِجْلِيِّ عَنْهُ: «كُوفِيٌّ»[٥].

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ هُوَ: مِنْ نُظَرَاءِ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ[٦]. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٩٩).

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٦٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٠).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٧٠).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٠).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣١٣).

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ نَظِيرُهُ فِي كَوْنِهِ عَلَى شُرَطَةِ عَلِيٍّ ﷺ، فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا أَنْ يُرِيدَ أَبُو حَاتِمٍ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ نَظِيرُهُ فِي الرُّتْبَةِ وَالْحُكْمِ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَصْبَغَ رُمِيَ بِالْكَذِبِ وَالرَّفْضِ، فَهُوَ صَاحِبُ غُلُوٍّ وَمُجَانَبَةٍ لِلصَّوَابِ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ[1].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ زَائِغًا[2].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هُوَ مِمَّنْ فُتِنَ بِحُبِّ عَلِيٍّ، أَتَى بِالطَّامَّاتِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا التَّرْكَ[3].

وَأَمَّا أَبُو الْغَرِيفِ فَلَمْ يُرْمَ بِالْغُلُوِّ فِي تَشَيُّعِهِ، بَلْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» عَنْهُ: «صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[4]. وَهُوَ دُونَ وَصْفِهِ بِهِ.

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْبَرْقِيِّ فِيمَنِ احْتُمِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

فَأَمَّا ذِكْرُهُ إِيَّاهُ فِيمَنِ احْتُمِلَتْ رِوَايَتُهُ فَفِيهِ احْتِمَالُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣١٠).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٧).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٧٤).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٧٠).

وَأَمَّا أَنَّهُ تُكُلِّمَ فِيهِ، فَنَعَمْ، قَدْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَأَمَّا الصِّدْقُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[1].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٤).

٦٣- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَاسْمُهُ بَاذَامُ الْعَبْسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مِنْ أَرْوَى أَهْلِ زَمَانِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ وَيَرْوِي أَحَادِيثَ فِي التَّشَيُّعِ مُنْكَرَةً، فَضُعِّفَ بِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ»(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، كُوفِيٌّ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَتْقَنُ مِنْهُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَثْبَتُهُمْ فِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِسْرَائِيلُ يَأْتِيهِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَهُوَ ثِقَةٌ»(٢).

قَالَ الْمِزِّيُّ: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ، رَأْسًا فِيهِ».

وَذَكَرَ الدُّكْتُور بَشَّار عوَّاد أَنَّ الَّذِي فِي «ثِقَاتِ الْعِجْلِيِّ» هُوَ: «صَدُوقٌ وَكَانَ يَتَشَيَّعُ وَكَانَ صَاحِبَ قُرْآنٍ»(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٨).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ثِقَةٌ»[١].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ عَنْهُ فَقَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ»[٢].

وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى صَاحِبَ عِبَادَةٍ وَزُهْدٍ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: «مَا رَأَيْتُهُ رَافِعًا رَأْسَهُ، وَمَا رُئِيَ ضَاحِكًا قَطُّ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ وَلَيْلٍ، صَحِبَ حَمْزَةَ، وَتَخَلَّقَ بِآدَابِهِ إِلَّا فِي التَّشَيُّعِ الْمَشْؤُومِ، فَإِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى الْبِدْعَةِ»[٤].

وَحَمْزَةُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ هُوَ حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ[٥] أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٤).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٨).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٩).
(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٥٥).
(٥) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى آلِ عِكْرِمَةَ ابْنِ رَبْعِيٍّ التَّيْمِيُّ الزَّيَّاتُ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَكَانَ إِمَامًا حُجَّةً، قَيِّمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، بَصِيرًا بِالْفَرَائِضِ وَالْعَرَبِيَّةِ، عَابِدًا خَاشِعًا قَانِتًا لِلَّهِ، ثَخِينَ الْوَرَعِ، عَدِيمَ النَّظَرِ، قَرَأَ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، وَسُلَيْمُ بْنُ عِيسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُهُمْ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ. [«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ١١١)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٩٠)].

وَمَعَ عِبَادَتِهِ وَتَقَشُّفِهِ عَابَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ غُلُوَّهُ فِي التَّشَيُّعِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَلِيلًا، كَانَ يَكْرَهُهُ لِبِدْعَةٍ مَا فِيهِ[١].

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: ذُكِرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَرَأَيْتُهُ كَالْمُنْكِرِ لَهُ، قَالَ: كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثِ سُوءٍ، أَخْرَجَ تِلْكَ الْبَلَايَا فَحَدَّثَ بِهَا.

قِيلَ لَهُ: فَابْنُ فُضَيْلٍ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ، كَانَ أَسْتَرَ مِنْهُ، وَأَمَّا هُوَ فَأُخْرَجَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيَّةَ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى مَنَاكِيرَ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ قَدِيمًا[٣].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ مُحْتَرِقًا شِيعِيًّا، جَازَ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؟ كُلُّ بَلِيَّةٍ تَأْتِي مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى[٤].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٥٤).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٧).
(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٧).
(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٦٣).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: شِيعِيٌّ. وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَافِضِيٌّ لَمْ أُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ!!(١)

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَغْلَى وَأَسْوَأُ مَذْهَبًا، وَأَرْوَى لِلْأَعَاجِيبِ الَّتِي تُضِلُّ أَحْلَامَ مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ(٢).

وَهَذَا الْكَلَامُ ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي سِيَاقِ بَيَانِ قَاعِدَةِ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ مَذْمُومَ الْمَذْهَبِ، صَادِقَ اللِّسَانِ، فَقَدْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الرُّوَاةِ ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ عِنْدِي مَنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانُوا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ مِنْ مَذْمُومِ الْمَذْهَبِ وَصِدْقِ اللِّسَانِ، فَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ، كُوفِيَّ الْمَذْهَبِ، صَدُوقَ اللِّسَانِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَغْلَى وَأَسْوَأُ مَذْهَبًا وَأَرْوَى لِلْأَعَاجِيبِ الَّتِي تُضِلُّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ.

وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، كَانَ شَتَّامًا مُعْلِنًا بِسُوءِ مَذْهَبِهِ. وَأَمْثَالُهُمْ كَثِيرٌ، فَمَا رَوَى هَؤُلَاءِ مِمَّا يُقَوِّي مَذْهَبَهُمْ عَنْ مَشَايِخِهِمُ الْمَغْمُوزِينَ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرَّ بِهِمُ الضَّنِينُ بِدِينِهِ، الصَّائِنُ لِمَذْهَبِهِ، خِيفَةَ أَنْ يَخْتَلِطَ الْحَقُّ الْمُبِينُ عِنْدَهُ بِالْبَاطِلِ الْمُلْتَبِسِ، فَلَا أَجِدُ لِهَؤُلَاءِ قَوْلًا هُوَ أَصْدَقُ مِنْ هَذَا»(٣).

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٤٠).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨١).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨١).

فَمَذْهَبُ الْجُوزَجَانِيِّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدْ قَوْلًا هُوَ أَصْدَقُ مِنْهُ، هُوَ: مَنْ كَانَ مَذْمُومَ الْمَذْهَبِ صَدُوقَ اللِّسَانِ، طُرِحَ مِنْ رِوَايَتِهِ مَا رَوَى مِمَّا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ عَنْ مَشَايِخِهِ الْمَغْمُوزِينَ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ فَالْحُكْمُ فِيهَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعِيدًا عَنِ النَّظَرِ إِلَى بِدْعَتِهِ.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَعَ غِلَظِ بِدْعَتِهِ وَاحْتِرَاقِهِ بِشِيعِيَّتِهِ، وَثَّقَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «صَدُوقٌ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ اضْطِرَابًا قَبِيحًا»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «ثِقَةٌ».

وَمَشَّاهُ ابْنُ قَانِعٍ، قَالَ: «كُوفِيٌّ صَالِحٌ يَتَشَيَّعُ» وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ، كَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ شِيعِيٌّ مُتَحَرِّقٌ[2].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «ثِقَةٌ لَكِنَّهُ شِيعِيٌّ جَلْدٌ، كَرِهَ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ عَنْهُ»[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٧).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢١).

(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٣١).

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»[١]: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْحَافِظُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ عَلَى تَشَيُّعِهِ وَبِدْعَتِهِ، ثِقَةٌ».

وَإِنَّمَا عَابَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ غُلُوَّهُ فِي التَّشَيُّعِ، وَتَرَكَهُ لِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مِنَ الْمَتْرُوكِينَ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ لِتَشَيُّعِهِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ فِي التَّشَيُّعِ مُنْكَرَةً، وَضُعِّفَ بِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَعَابَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ غُلُوَّهُ فِي التَّشَيُّعِ، مَعَ تَقَشُّفِهِ وَعِبَادَتِهِ»[٣].

وَقَدْ رَوَى الذَّهَبِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «خَيْرُنَا بَعْدَ نَبِيِّنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَ هَذَا دَالٌّ عَلَى تَقْدِيمِهِ لِلشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنَالُ مِنْ خُصُومِ عَلِيٍّ»[٤].

فَهَذَا شَأْنُهُ فِي بِدْعَتِهِ، وَأَمَّا شَأْنُهُ فِي رِوَايَتِهِ فَقَدْ كَانَ حَافِظًا صَدُوقَ اللِّسَانِ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٥/ ٢١).

---

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣٤).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٧).
(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٤).
(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٥٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ عِنْدَهُ جَامِعُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ يُسْتَضْعَفُ فِيهِ، قُلْتُ -أَيِ: ابْنُ حَجَرٍ-: لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ شَيْئًا، وَاحْتَجَّ بِهِ هُوَ وَالْبَاقُونَ»[١].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «ثِقَةٌ، كَانَ يَتَشَيَّعُ»[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ، يَنَالُ مِنْ خُصُومِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَمَعَ ذَلِكَ يُقَدِّمُ الشَّيْخَيْنِ، وَكَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ وَزُهْدٍ، رَأْسًا فِي الْقُرْآنِ، صَحِبَ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، وَتَخَلَّقَ بِسِيرَتِهِ إِلَّا فِي التَّسَنُّنِ»، «حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِوَاسِطَةٍ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَا وَاسِطَةٍ»[٣]، وَهُوَ مَعَ بِدْعَتِهِ كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، صَدُوقًا فِي رِوَايَتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ مُحْتَرِقًا شِيعِيًّا، جَازَ حَدِيثُهُ»[٤].

فَمَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَتَقْوِيَتِهَا، أَوْ فِي الْحَطِّ مِنْ أَقْدَارِ ذَوِي الْأَقْدَارِ مِنْ مُخَالِفِي بِدْعَتِهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٧٥).

(٣) «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٦٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٦٩).

٦٤- عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَجَلِيُّ، أَبُو الْيَقْظَانِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ أَبِي الْيَقْظَانِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ أَبِي: أَبُو الْيَقْظَانِ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، قَالَ أَبِي: وَكَانَتِ الْهَزِيمَةُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَالَ أَبِي: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ أَبُو الْيَقْظَانِ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ(٢).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ: لَمْ يَرْضَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَبَا الْيَقْظَانِ وَلَا حَدَّثَ عَنْهُ، هُوَ وَلَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي يُضَعِّفُ أَبَا الْيَقْظَانِ.

---

(١) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤٨٢).
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْوَاثِبُ عَلَى الْمَنْصُورِ هُوَ وَأَخُوهُ مُحَمَّدٌ، خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، زَمَنَ خُرُوجِ أَخِيهِ بِالْمَدِينَةِ، وَوَقَعَتْ لَهُ وَلِأَخِيهِ خُطُوبٌ كَثِيرَةٌ وَأَهْوَالٌ شَدِيدَةٌ، وَقَدْ قُتِلَ إِبْرَاهِيمُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَحُمِلَتْ رَأْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَنْصُورِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُصِبَ بِالسُّوقِ [«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٠/ ٩٣)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢١٨)].
(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٣٦).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو الْيَقْظَانِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، كُوفِيٌّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَبِي الْيَقْظَانِ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَانَ شُعْبَةُ لَا يَرْضَاهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَضَرَ فَرَوَى عَنْ شَيْخٍ فَقَالَ لَهُ شُعْبَةُ: كَمْ سِنُّكَ؟ قَالَ: كَذَا، فَإِذَا قَدْ مَاتَ الشَّيْخُ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ»[(١)].

وَحَدَّثَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْيَقْظَانِ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَأَخْبَرَنِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَهُوَ ابْنُ أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ[(٢)].

وَقَالَ يَعْقُوبُ أَيْضًا: كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[(٣)].

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي بَابِ مَنْ يُرَغَّبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[(٤)].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَبُو الْيَقْظَانِ ضَعِيفٌ[(٥)]. وَقَالَ مَرَّةً: كُوفِيٌّ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦١).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٧٨١).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٦٥).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٩).

(٥) «سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ» (ص٤٩، وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ، (ص١٣٤).

مَتْرُوكٌ، وَقَالَ أَيْضًا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مَا أَدْرِي مَا هُوَ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، كُوفِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عُثْمَانُ أَبُو الْيَقْظَانِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: غَالٍ فِي الْمَذْهَبِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٥].

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ[٦].

وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ[٧].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَدِيُّ الْمَذْهَبِ، غَالٍ فِي التَّشَيُّعِ، يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ[٨].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٨٨).

(٢) «سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٣٠٥).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ، (ص٢١٥).

(٤) «مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٢٦).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٩).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢١).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٢).

(٨) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٧)، وانظر: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٥).

وَهُوَ مَعَ غُلُوِّهِ فِي تَشَيُّعِهِ، وَإِيمَانِهِ بِالرَّجْعَةِ، وَضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ، كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنِ اخْتَلَطَ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ الَّذِي وَافَقَ الثِّقَاتِ، وَلَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَثْبَاتِ؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ.

وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْيَقْظَانِ، فَرَأَيْتُهُ يَخْلِطُ هَذَا بِذَاكَ وَذَاكَ بِذَا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ»[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ شِيعِيًّا، ضَعَّفُوهُ[٢].

وَمَعَ كُلِّ مَا مَرَّ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِهِ، كَانَ مُدَلِّسًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ[٣].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: هُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقٍ، وَكَانَ يَغْلُو فِي تَشَيُّعِهِ[٤].

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٩٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٤)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٥).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٦).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢١).

وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّهُمْ ضَعَّفَهُ[١].

وَفِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا يُشِيرُ إِلَى اتِّهَامِهِ بِالْوَضْعِ، كَمَا فِي كَلَامِ شُعْبَةَ عَنْ سُؤَالِهِ عَنْ عُمْرِهِ، وَاكْتِشَافِ شُعْبَةَ أَنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ وَلَهُ سَنَتَانِ!!

وَكَمَا فِي كَلَامِ الْجُوزَجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ ذَلِكَ الدَّاءُ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٢٩).

٦٥- عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْكُوفِيُّ.

اخْتُلِفَ فِي نَسَبِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ لِأُمِّهِ، وَأَنَّهُ عَدِيُّ بْنُ أَبَانِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ الْأَنْصَارِيُّ الظَّفَرِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقِيلَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَازِبِ ابْنِ ابْنِ أَخِي الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ جَدُّهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ -هُوَ الْبُخَارِيُّ- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي.

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ(٣).

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧٨).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٣٣).

(٣) «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ قطلوبغا (ص٤٧٤)، وَ«سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٨٢).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِالْبَرِّ: عُبَيْدُ بْنُ عَازِبٍ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ جَدُّ عَدِيٍّ، شَهِدَ عُبَيْدُ بْنُ عَازِبٍ وَأَخُوهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ مَعَ عَلِيٍّ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا(١).

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، ابْنُ مَنْ؟

قَالَ: قَدْ قِيلَ: ابْنُ دِينَارٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَدُّهُ، أَبُو أُمِّهِ، وَإِنَّهُ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ شَيْءٌ(٢).

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: فَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

قَالَ: لَا يَثْبُتُ وَلَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ، وَعَدِيٌّ ثِقَةٌ(٣).

وَقَدْ وُثِّقَ عَدِيٌّ مَعَ تَشَيُّعِهِ، بَلْ مَعَ غُلُوِّهِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ(٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»(٥)، وَكَذَلِكَ وَثَّقَهُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٥٢٤).

(٢) «سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٥٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٤٦).

(٤) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٩١).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٢٧٠).

النَّسَائِيُّ[١].

وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ السُّلَمِيُّ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: فَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؟ قَالَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ[٢].

وَقَالَ مَرَّةً: رَافِضِيٌّ غَالٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَكَانَ شَيْخًا عَالِمًا فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا كَانَ أَقْوَلَ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[٥].

وَالَّذِي فِي «الْعِلَلِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِاللَّهِ: «قَالَ أَبُو قَطَنٍ، قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا أَقْوَمَ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ مِنْهُ، يَعْنِي عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ»[٦].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٤٦).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧٩).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٩٣).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٠).

(٦) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٣٢).

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُوفِيٌّ شِيعِيٌّ[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ، وَكَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ الشِّيعَةِ وَقَاصَّهُمْ[٢].

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: شِيعِيٌّ مُفْرِطٌ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ، رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ[٤].

وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَالِمُ الشِّيعَةِ، وَصَادِقُهُمْ، وَقَاصُّهُمْ، وَإِمَامُ مَسْجِدِهِمْ، وَلَوْ كَانَتِ الشِّيعَةُ مِثْلَهُ لَقَلَّ شَرُّهُمْ»[٥].

وَذَكَرَ تَوْثِيقَهُ فِي «الْكَاشِفِ»، فَقَالَ: «ثِقَةٌ، لَكِنْ قَاصُّ الشِّيعَةِ، وَإِمَامُ مَسْجِدِهِمْ بِالْكُوفَةِ»[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[٧].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٥٧، ٣/ ١٣٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧٩).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٥).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٧٨).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٥٩).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٨).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ بِالصِّدْقِ أَبُو حَاتِمٍ، مَعَ غُلُوِّهِ وَتَشَيُّعِهِ، لَمْ يُرْوَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَا أُخْرِجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ مِمَّا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ[1].

وَقَوْلُ الْعِجْلِيِّ فِيهِ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ... وَكَانَ شَيْخًا عَالِمًا فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ».

يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ تَأَمُّلٍ، إِذِ الْمَعْرُوفُ أَنَّ قَوْلَهُمْ شَيْخٌ، أَوْ مِنَ «الشُّيُوخِ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَالِبِ فِيمَنْ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَثْبَاتِ، بَلْ فِيهِ لِينٌ خَفِيفٌ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيَصْلُحُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالْعِبَارَةُ لَيْسَتْ بِجَرْحٍ شَدِيدٍ لَكِنَّهَا تُقَلِّلُ مِنْ قَدْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، وَتُنَزِّلُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْكِبَارِ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِالرِّوَايَةِ قُبِلَتْ وَعُمِلَ بِهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَدَنِيِّ: «سَمِعَ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: شَيْخٌ، فَقَوْلُهُ: «هُوَ شَيْخٌ»، لَيْسَ هُوَ عِبَارَةَ جَرْحٍ، وَلِهَذَا لَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِنَا -أَيْ: «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»-

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٦).

أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا مَا هِيَ عِبَارَةُ تَوْثِيقٍ، وَبِالِاسْتِقْرَاءِ يَلُوحُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَيْ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ»[١].

وَلَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيَّ صَاحِبَ كِتَابِ «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» يَسْتَعْمِلُ هَذَا اللَّفْظَ فِيمَنْ هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مُكْثِرًا، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ، فَقَدْ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْكَاهِلِيِّ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ صَالِحٌ، وَأَخُوهُ رَبِيعٌ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُمَا فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ لَيْسَ حَدِيثُهُمَا بِكَثِيرٍ»[٢].

وَقَالَ فِي زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ، لَيْسَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ»[٣].

وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ: «هُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ، ثِقَةٌ»، كَمَا فِي زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، وَزُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعُطَارِدِيِّ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ قِلَّةَ الضَّبْطِ، وَلَكِنْ قِلَّةَ الْحَدِيثِ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٥٣).

(٢) «ثِقَاتُ الْعِجْلِيِّ» (ص٩٤).

(٣) «ثِقَاتُ الْعِجْلِيِّ» (ص١٦٤).

٦٦- عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيُّ الْجَدَلِيُّ الْقَيْسِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ»[1].

فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ إِنَّهُ ثِقَةٌ فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَمَّا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَنَعَمْ؛ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ فَقَالَ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبِي: بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ[2] فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ. وَكَانَ يُكَنِّيهِ أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ»، وَكَانَ هُشَيْمٌ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَطِيَّةَ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ قَالَ: كَنَّانِي عَطِيَّةُ:

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢١٣).

(٢) الْكَلْبِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ، أَبُو النَّضْرِ، الْكُوفِيُّ، النَّسَّابَةُ الْمُفَسِّرُ، مَتْرُوكٌ، أَجْمَعُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ، بَلْ وَكَذَّبَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ [«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ١٠١)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» له ص١٠٥، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ ص٢٣١، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٤٧٩، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٤].

«أَبَا سَعِيدٍ»[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: يَعْنِي يُوهِمُ أَنَّهُ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه[٢].

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيَّ، وَيَحْضُرُ قَصَصَهُ فَإِذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَا؛ فَيَحْفَظُهُ، وَكَنَّاهُ أَبَا سَعِيدٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْكَلْبِيَّ.

فَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ.

سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبَانٍ يَقُولُ: ابْنُ نُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: قَالَ لِيَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ: كَنَّيْتُكَ بِأَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ»[٣].

وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ ضَعَّفَهُ هُشَيْمٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ

---

(١) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٤٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٠١).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢/ ١٧٦).

أَبِيهِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَطِيَّةَ[١].

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَطِيَّةَ -كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ-، وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ يَحْيَى لَا يَرْوِي عَنْ عَطِيَّةَ، وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ لِي عَلِيٌّ -هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ- عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: عَطِيَّةُ، وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ حَرْبٍ عِنْدِي سَوَاءٌ[٢].

وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ هُوَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَتْرُوكٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَهُ، شِيعِيٌّ»[٣].

وَبِشْرُ بْنُ حَرْبٍ هُوَ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَمْرٍو النَّدَبِيُّ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: «بَصْرِيٌّ، صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ»[٤].

وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ قَالَ ابْنُهُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، ضَعِيفٌ[٦].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣/ ١١٨).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٠٩).

(٣) التَّقْرِيبُ (ص٤٠٨).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص١٢٢).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٨٣).

(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٢٥).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ[١]. **وَقَالَ مَرَّةً**: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ: مَائِلٌ[٣].

وَالْجُوزَجَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّعْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» يُطْلِقُ قَوْلَهُ: «فُلَانٌ زَائِغٌ، أَوْ مَائِلٌ، أَوْ مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ، أَوْ مُفْتَرٍ، أَوْ مُجَاهِرٌ، أَوْ كُوفِيُّ الْمَذْهَبِ، أَوْ جَائِرٌ»، عَلَى مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ، وَعَلَى مَنِ اعْتَقَدَ التَّشَيُّعَ، وَإِنْ كَانَ يُقَوِّي مِنْ حَالِ بَعْضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ فِيهِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

قَالَ فِي «مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ وَمَذَاهِبِهِمْ»: «مِنْهُمُ الزَّائِغُ عَنِ الْحَقِّ، كَذَّابٌ فِي حَدِيثِهِ.

وَمِنْهُمُ الْكَذَّابُ فِي حَدِيثِهِ، لَمْ أَسْمَعْ عَنْهُ بِبِدْعَةٍ، وَكَفَى بِالْكَذِبِ بِدْعَةً.

وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ مَخْذُولًا فِي بِدْعَتِهِ مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ عِنْدِي

---

(١) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤/ ٣٩).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٠٩).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٦).

لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِدْعَتَهُ فَيُتَّهَمُ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمُ الضَّعِيفُ فِي حَدِيثِهِ غَيْرُ سَائِغٍ لِذِي دِينٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يُقَوِّيَهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِهِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلِعَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَحَادِيثُ عَدَدٌ، وَعَنْ غَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَكَانَ يُعَدُّ مَعَ شِيعَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ لَيِّنٌ[٤].

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ؟

قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٥].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٣٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٩٦)، وَ«الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٠٩).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٨٣).

(٥) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ»، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَد مُحَمَّد نُور سَيْف (ص٨٤).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَيْفَ حَدِيثُ عَطِيَّةَ؟ قَالَ: صَالِحٌ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْقَضَاءِ، ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، وَفِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ يَحْيَى: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[2].

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي أَقْوَالِ يَحْيَى فِي عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُ غَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ، بَيَّنَهُ مَا قَعَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اللِّسَانِ» حَيْثُ قَالَ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ أَيْضًا أَقْوَالُ الْمُزَكِّينَ وَمَخَارِجُهَا، فَقَدْ يَقُولُ الْعَدْلُ: فُلَانٌ ثِقَةٌ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ وَوَجْهِ السُّؤَالِ لَهُ، فَقَدْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ الْمُتَوَسِّطِ فِي حَدِيثِهِ، فَيُقْرَنُ بِالضُّعَفَاءِ، فَيُقَالُ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَيَقُولُ: فُلَانٌ ثِقَةٌ. يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطِ مَنْ قُرِنَ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُفْرَدِهِ، بَيَّنَ حَالَهُ فِي التَّوَسُّطِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدُّورِيَّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ: ثِقَةٌ،

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٨٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١٤٧).

فَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنِ عَبْدَةَ الرَّبَذِيِّ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ، وَسُئِلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِمُفْرَدِهِ، فَقَالَ: صَدُوقٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَمِثْلُهُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: يُونُسُ، أَوْ عُقَيْلٌ؟ فَقَالَ: عُقَيْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ تَفْضِيلَهُ عَلَى يُونُسَ.

وَسُئِلَ عَنْ عُقَيْلٍ وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: عُقَيْلٌ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

وَهَذَا حُكْمٌ عَلَى اخْتِلَافِ السُّؤَالِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنَ اخْتِلَافِ كَلَامِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّنْ وَثَّقَ رَجُلًا فِي وَقْتٍ، وَجَرَحَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَقَدْ يَحْكُمُونَ عَلَى الرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْجَرْحِ، يَعْنِي لَوْ وُجِدَ فِيمَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُجْرَحْ بِهِ، فَيَتَعَيَّنُ لِهَذَا حِكَايَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِنَصِّهَا لِيَتَبَيَّنَ مِنْهَا. فَالْعِلَّةُ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا عُرِضَ عَلَى مَا أَصَّلْنَاهُ»[1].

قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّاوِي: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ»، أَوْ «صَدُوقٌ»، أَوْ «مَأْمُونٌ»، أَوْ «خِيَارٌ» مِنْ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَالَّتِي يُحَسَّنُ حَدِيثُ أَهْلِهَا»[2].

---

(١) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١٠٧).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ». شَرْحُ الْعِرَاقِيِّ لِأَلْفِيَّتِهِ. تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مَحْمُود رَبِيع (ص١٧٢).

وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُمْ: صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ الْمَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَجَعَلَ مَنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ(١).

وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: هَكَذَا كَمَا قَالَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ، وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ(٢).

فَمَا جَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ أَنَّهُ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، مَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُ؟

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: فُلَانٌ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَ«فُلَانٌ ضَعِيفٌ».

قَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِذَا قُلْتُ لَكَ هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ(٣).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).
(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٣٠٨).
(٣) «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص٢٢).

أَبِي حَاتِمٍ[١].

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّ قَوْلِي: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، كَقَوْلِي: «ثِقَةٌ»، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسَاوِي بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ هَذَا فَهُوَ ثِقَةٌ وَلِلثِّقَةِ مَرَاتِبُ، فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: ثِقَةٌ، أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي مُطْلَقِ الثِّقَةِ»[٢].

وَأَمَّا السَّخَاوِيُّ فَإِنَّهُ مَالَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: «أَجَابَ الشَّارِحُ -هُوَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، بَلْ أَشْرَكَهُمَا فِي مُطْلَقِ الثِّقَةِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَكَذَا أَيَّدَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ الْوَصْفَ بِالثِّقَةِ عَلَى مَنْ كَانَ مَقْبُولًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا، فَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ هُنَا يَتَمَشَّى عَلَيْهِ»[٣].

وَالْأَمْرُ يَحْتَمِلُ مَزِيدَ تَفْصِيلٍ، فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» مِثْلَ قَوْلِهِ: «ثِقَةٌ» مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ» مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّ الرَّاوِيَ (ثِقَةٌ) يَجْمَعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، **فَقَدْ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ**

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٣٠٩).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» شَرْحُ الْعِرَاقِيِّ (ص١٧٤).

(٣) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» شَرْحُ السَّخَاوِيِّ (٢/ ١١٨).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَالَ فِي جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ: ثِقَةٌ يَتَشَيَّعُ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَقَالَ فِي رُحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثِقَةٌ[٣].

إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعَ يُخَالِفُ هَذَا؛ فَفِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٤].

وَفِي يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، أَبِي جُنَابٍ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِأَبِي جُنَابٍ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ[٥].

بَلْ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ، وَالْغَلَابِيِّ عَنْهُ: ضَعِيفٌ[٦].

وَقَالَ فِي يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ الطَّائِفِيِّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ

(١) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٦٣).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٦٨).

(٣) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا» (ص٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٨٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨٧).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧٨).

حَدِيثُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ، لَا شَيْءٌ[١].

وَقَالَ فِي مِنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنَزِيِّ، أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيِّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ مِنْدَلٍ وَأَخِيهِ حِبَّانَ: ضَعِيفَانِ[٢].

فَالْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي الرَّاوِي: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» ثُمَّ جَاءَتْ عَنْهُ أَقْوَالٌ أُخَرُ بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ»، أَوْ كَانَ الرَّاوِي قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: «ثِقَةٌ».

أَمَّا إِذَا قَالَ فِي أَحَدِ الرُّوَاةِ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَجَاءَ فِي أَقْوَالٍ أُخَرَ عَنْهُ تَضْعِيفُهُ، أَوْ كَلَامُ غَيْرِهِ بِالتَّضْعِيفِ فَلَا يَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «ثِقَةٌ» فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَأَقْوَالُ يَحْيَى فِي عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ فِيهِ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»، وَوَرَدَ عَنْهُ تَضْعِيفُهُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ وَرَدَ تَضْعِيفُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَلَا يُقَالُ إِنَّ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «ثِقَةٌ».

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: تَضْعِيفَ النُّقَّادِ الْعَوْفِيَّ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٩٥).

فَقَالَ: «ضَعَّفُوهُ»[١].

وَقَالَ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»: مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ شِيعِيًّا[٢].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ: أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا، اجْتَمَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ، وَالشِّيعِيَّةَ فَقَدْ كَانَ إِمَامَهُمْ وَقَاصَّهُمْ وَأَقْوَلَهُمْ بِبِدْعَتِهِمْ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَثِيرَ الْخَطَأِ.

قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شِيعِيًّا، مُدَلِّسًا[٣].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٦٩).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٢٥).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٣).

٦٧- عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ الْجَزَرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ السُّوَائِيُّ، كُوفِيُّ الْأَصْلِ.

ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ ثِقَةٌ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ فَقَالَ: جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ[١].

وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

وَذَكَرَهُ يَحْيَى فِي جَزَرِيِّينَ آخَرِينَ، فَقَالَ: جَزَرِيُّونَ ثِقَاتٌ، لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ[٤].

وَوَثَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً[٥].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ كَانَ رَأْسًا فِي التَّشَيُّعِ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٢٩)، وَ«الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٢٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٢٩).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٨٣).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٢٩).

(٦) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١١٧).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[١].

وَأَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَقَالَ: زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ، مُعْلِنٌ بِهِ[٢].

وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى ذِكْرِ بِدْعَتِهِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِرِوَايَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٣]، وَذَكَرَ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ.

وَحَاصِلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ النُّقَّادَ إِنَّمَا تَنَاوَلُوا عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ مِنْ جِهَةِ تَشَيُّعِهِ، وَوَثَّقُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ مِنْ جِهَةِ رِوَايَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ وَيَشُدُّ مِنْهَا، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ رَدًّا وَلَا تَرْكًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ شِيعِيٌّ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٥].

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٦).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٧٦).

(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٣٩).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٩).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٨).

٦٨- عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ الْعَطَّارُ، الْكُوفِيُّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»[١].

وَالرَّاوِي إِذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» فَمَا هُوَ حَالُهُ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَنِيُّ فِي تَقْسِيمِ مَرَاتِبِ التَّوْثِيقِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ:

«**التَّحْقِيقُ أَنَّ تَوْثِيقَ ابْنِ حِبَّانَ عَلَى دَرَجَاتٍ:**

الْأُولَى: أَنْ يُصَرِّحَ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: «كَانَ مُتْقِنًا»، أَوْ «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ جَالَسَهُمْ وَخَبَرَهُمْ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ وَقَفَ لَهُ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً.

الْخَامِسَةُ: مَا دُونَ ذَلِكَ.

فَالْأُولَى لَا تَقِلُّ عَنْ تَوْثِيقِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ لَعَلَّهَا أَثْبَتُ مِنْ

---

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٨/ ٤٥٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤١).

تَوْثِيقِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَالثَّانِيَةُ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَالثَّالِثَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالرَّابِعَةُ صَالِحَةٌ، وَالْخَامِسَةُ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا الْخَلَلُ»[١].

عَوْدٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الدَّهَّانِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (٨/ ٤٥٧)، وَهُوَ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ وَلَمْ يَصِفْهُمْ بِشَيْءٍ وَلِغَيْرِهِ فِيهِ كَلَامٌ، فَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ: كُوفِيٌّ، غَالٍ فِي تَشَيُّعِهِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وُثِّقَ[٣].

وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ شِيعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: كَانَ مِمَّنْ يَسْكُنُ فِي تَشَيُّعِهِ، وَلَا يَغْلُو[٤].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ ثَابِتٍ الدَّهَّانَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِصِدْقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي مَرْوِيَّاتِهِ لِمَكَانِ بِدْعَتِهِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ دَعْوَةً إِلَيْهَا وَلَا حَضًّا عَلَيْهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَرْدُودٌ.

---

(١) «التَّنْكِيلُ» لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٤٥٠).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨١).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٤٢).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٨).

٦٩- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»، فَقَالَ: مُتَشَبِّثٌ بِغَيْرِ بِدْعَةٍ، زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ[١].

يُرِيدُ الْجُوزَجَانِيُّ مَا رُمِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ مِنَ التَّشَيُّعِ، وَالتَّجَهُّمِ.

فَأَمَّا تَشَيُّعُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو غَسَّانَ الدُّورِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: فَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الصَّبِيِّ، هُوَ لَمْ يُحْسِنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ يَقُولُ: كُنَّا نُفَاضِلُ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: ابْنُ عُمَرَ ذَاكَ الصَّبِيُّ، قَالَ: لَمْ أَقُلْ، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةُ مَا أَكْرَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٩٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٦).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٦٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وُسِمَ بِمِيسَمِ سُوءٍ؛ قَالَ: مَا ضَرَّنِي أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ ذَاكَ الصَّبِيُّ[1].

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ الْمُسْتَمْلِي: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، فَذَكَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَخَذَهَا، وَلَئِنْ أَخَذَهَا مَا أَخَذَهَا إِلَّا بِحَقٍّ.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَخَذَهَا إِلَّا بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَخَذَهَا إِلَّا بِحَقٍّ[2].

وَلِأَجْلِ مَا كَانَ مِنْ تَنَاوُلِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَدَهُ عَبْدَاللَّهِ عَنِ الذَّهَابِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لِمَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ؟

قَالَ: نَهَانِي أَبِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٢٤).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٦٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٨).

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ: سَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَهُ -عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ- فَذَكَرُوا حَدِيثَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(١)، قَالَ: مَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَيِّدًا(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَبُو غَسَّانَ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَقَ، فَلَعَلَّ ابْنَ الْجَعْدِ قَدْ تَابَ مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ، بَلْ جَعَلَهُ سَيِّدًا عَلَى رَغْمِ أَنْفِ كُلِّ جَاهِلٍ، فَإِنَّ مَنْ أَصَرَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا مِنَ الرَّدِّ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ، يَكْفُرُ بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ، وَأَيُّ سُؤْدُدٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنَّهُ بُويِعَ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْأَمْرِ لِقَرَابَتِهِ، وَبَايَعَهُ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ عَهْدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ لَهُ مِنْ بَعْدِ مُعَاوِيَةَ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ، وَحَقْنًا لِلدِّمَاءِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ جُيُوشِ الْأُمَّةِ، لِيَتَفَرَّغُوا لِجِهَادِ الْأَعْدَاءِ، وَيَخْلُصُوا مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَصَحَّ فِيهِ تَفَرُّسُ جَدِّهِ ﷺ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَمِنْ بَابِ إِخْبَارِهِ بِالْكَوَائِنِ بَعْدَهُ، وَظَهَرَ كَمَالُ سُؤْدُدِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَيْحَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَبِيبِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(٣).

وَأَمَّا تَجَهُّمُهُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ». [رَقْمُ: ٢٥٥٧].

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٦٤).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٦٤).

فَسَأَلُوهُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ لَمْ أُعَنِّفْهُ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا[1].

وَقَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ: هُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ جَهْمِيٌّ[2].

وَالْعُلَمَاءُ النُّقَّادُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ مَا رُمِيَ بِهِ مِنْ تَشَيُّعِهِ وَتَجَهُّمِهِ يُوَثِّقُونَهُ وَيَحْمِلُونَ الْعِلْمَ عَنْهُ، وَلَا يَرَوْنَ مَا رُمِيَ بِهِ مِمَّا يَقْدَحُ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِئُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَيْشٍ كَانَ مِنْهُ؟ ثِقَةٌ صَدُوقٌ[3].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ مُتْقِنًا صَدُوقًا، لَمْ أَرَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَحْفَظُ وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يُغَيِّرُهُ سِوَى قَبِيصَةَ، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى الْحِمَّانِيِّ فِي شَرِيكٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ فِي حَدِيثِهِ»[4].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٦٤).
(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٦٦).
(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٦٥).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٨).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ قَهْمٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي جِنَازَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ يَقُولُ: مَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ -أَرَاهُ يَعْنِي مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ- أَثْبَتُ مِنْ هَذَا يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا أَبُو النَّضْرِ؟ قَالَ: وَلَا أَبُو النَّضْرِ. قَالَ: وَلَا شَبَابَةُ؟

فَقَالَ: خَرَّبَ اللَّهُ بَيْتَ أُمِّهِ إِنْ كَانَ مِثْلَ شَبَابَةَ. قَالَ أَبُو الْقَهْمِ: فَعَجِبْنَا مِنْهُ نَقُولُ: وَلَا أَبُو النَّضْرِ؟ فَيَقُولُ: وَلَا أَبُو النَّضْرِ، فَنَقُولُ: وَلَا شَبَابَةُ؟ فَيَقُولُ: وَلَا شَبَابَةُ[1].

وَقَالَ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ الصِّقِلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ فَقَالَ: رَبَّانِيُّ الْعِلْمُ[2].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ[3].

وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِ مُسْلِمٍ: «**هُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ جَهْمِيٌّ**» **بِقَوْلِهِ**: لِهَذَا مَنَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَدَيْهِ مِنَ السَّمَاعِ مِنْهُ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٤٩)، **وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ**: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَغْدَادِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَلَقَبُهُ قَيْصَرُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِئَتَيْنِ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ [«التَّقْرِيبُ» (ص٥٧٠]، **وَشَبَابَةُ بْنُ سِوَارٍ الْمَدَائِنِيُّ**، يُقَالُ: اسْمُهُ مَرْوَانُ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ثِقَةٌ حَافِظٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ -أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ- وَمِئَتَيْنِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ [«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٣].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٣٤٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٧٨).

وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَتَنَطَّعُونَ فِي مَنْ لَهُ هَفْوَةٌ صَغِيرَةٌ تُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَإِلَّا فَعَلِيٌّ -هُوَ ابْنُ الْجَعْدِ- إِمَامٌ كَبِيرٌ حُجَّةٌ. . . وَبِحَسْبِكَ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ فِي «كَامِلِهِ»: لَمْ أَرَ فِي رِوَايَاتِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ[1].

وَقَالَ عَبْدُوسٌ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي لَقِيتُ أَحْفَظَ مِنْهُ. **قَالَ الْمَحَامِلِيُّ**: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يُتَّهَمُ بِالْجَهْمِ، قَالَ: قَدْ قِيلَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا قَالُوا، إِلَّا إِنَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ كَانَ عَلَى قَضَاءِ بَغْدَادَ، وَكَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ جَهْمٍ[2].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، ثُمَّ قَالَ: وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ مِنْ أَجْلِ التَّشَيُّعِ، وَمِنْ أَجْلِ وُقُوفِهِ فِي الْقُرْآنِ، قُلْتُ -أَيِ: الْحَافِظُ-: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ شُعْبَةَ فَقَطْ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ»[3].

وَرَحِمَ اللَّهُ الْبُخَارِيَّ، فَقَدْ مَرَّ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا -يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ-.

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٤٩).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥١).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا رُمِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ مِنَ الْبِدْعَةِ لَا يَضُرُّهُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ رَوَوْا عَنْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَحَاصِلُ الرَّأْيِ فِيهِ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ مُلَخِّصًا أَقْوَالَهُمْ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٨).

٧٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ، يُدَلِّسُهُ.

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَزَوَّرِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ، فَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[2].

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَجَدَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ يَنْقِلُ عَنْ أَبِيهِ أَقْوَالًا وَأَحْكَامًا بِنَكَارَةِ أَحَادِيثِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُتْرَكُ».

فَمِنْ أَمْثِلَةِ قَوْلِهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا يُكْتَبُ حَدِيثِهِ»: مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»[3].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٨٢).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٣).

وَقَالَ فِي مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْغِفَارِيِّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ قَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

بَلْ قَالَ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ فِي وَزْنِ مَنْ يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ خَطَأٌ، لَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا مُسْتَقِيمًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٢].

وَقَالَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيِّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَلَيْسَ بِمَتْرُوكِ الْحَدِيثِ»[٣].

وَهُنَاكَ تَرَاجِمُ أُخْرَى صَرَّحَ فِيهَا بِتَرْكِ مَنْ قَالَ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»:

فَقَدْ قَالَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ: «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٧٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٠٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٢٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٣).

وَقَالَ فِي مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ الدِّمَشْقِيِّ أَبِي سَعِيدٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُشْتَغَلُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: هُوَ فِي حَدِّ التَّرْكِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»(١).

وَقَالَ فِي مَيْنَاءٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ رَوَى أَحَادِيثَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَاكِيرَ، لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ يَكْذِبُ»(٢).

فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى السِّيَاقِ، وَالْحُكْمِ لِكُلِّ حَالَةٍ بِحَسَبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّاوِي: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»:

فَقَدْ جَاءَ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بْنِ جَبَلَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَنَقَلَ ابْنُ الْقَطَّانِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: «كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ»(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ»: «وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَفَّافِ عَنِ الْبُخَارِيِّ»(٤).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٦٨).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٩).
(٤) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١١٤).

وَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بْنِ جَبَلَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاودَ الْيَمَامِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَرَّ لَنَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: مَنْ قُلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فَلَا تَحِلُّ رِوَايَةُ حَدِيثِهِ»(١).

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ أَبِي ثَابِتٍ الْمَدِينِيِّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»(٢).

وَقَالَ فِي الْحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ: «تَرَكُوهُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»(٣).

فَهَلْ إِطْلَاقُ ابْنِ الْقَطَّانِ صَحِيحٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ؟

فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ أَبِي الْأَشْهَبِ، فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» قَالَ: قَالَهُ الْبُخَارِيُّ»(٤).

فَهَذَا فِي ظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُطْلِقُ «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُتْرَكُ.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٨٨).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٧٨).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٣٤٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٨٠).

وَلَكِنَّ كَلَامَ الْعُقَيْلِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ»[1] فِيهِ: «حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ مَنْصُورٍ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، قَالَ: وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو الْأَشْهَبِ الْوَاسِطِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُطْلِقُ «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُتْرَكُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ فِي جَعْفَرٍ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا شَدِيدُ الْجَرْحِ وَالْآخَرُ خَفِيفُ الْجَرْحِ، وَأَمَّا نَقْلُ الْحَافِظِ لِكَلَامِ الْعُقَيْلِيِّ فَيُوهِمُ أَنَّهُ قَدْ يُطْلِقُ ذَلِكَ عَلَى الْجَرْحِ الْخَفِيفِ، فَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ وَقَفَ عَلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى وَنَقَلَ مِنْهَا مَا نَقَلَ فَذَاكَ وَإِلَّا فَابْنُ الْقَطَّانِ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» فَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَكِنْ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ» مِنْ صِحَّةِ النَّقْلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَفَّافِ[2]، يَقْطَعُ بِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ.

وَلَكِنْ، هَلْ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي الرَّاوِي: «لَيْسَ بِمَعْرُوفِ الْحَدِيثِ» يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «فُلَانٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»؟

---

(١) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١/ ٢٠٤).

(٢) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١/ ١١٤).

لَمَّا كَانَ الْمُنْكَرُ عَكْسُهُ الْمَعْرُوفُ، وَالْبُخَارِيُّ قَالَ فِي أَيُّوبَ بْنِ وَاقِدٍ الْكُوفِيِّ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»[١].

فَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى الْجَرْحِ الشَّدِيدِ.

رَجْعٌ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ[٢].

ذَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ وَكَذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ إِلَى أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَرْكُ حَدِيثِ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ، وَأَطْلَقَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الْبُخَارِيُّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ: «سَكَتُوا عَنْهُ» أَوْ: «فِيهِ نَظَرٌ» فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَئِهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ»[٣].

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «فُلَانٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَفُلَانٌ سَكَتُوا عَنْهُ» هَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ يَقُولُهُمَا الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ»[٤].

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَيْسَتْ بِمُطَّرِدَةٍ وَلَا عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ هِيَ أَغْلَبِيَّةٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» حَيْثُ قَالَ فِي

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٧).

(٣) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» (١/ ٣٢٠).

(٤) «فَتْحُ الْمُغِيثُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٧٦).

تَرْجَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دَاودَ الْوَاسِطِيِّ التَّمَّارِ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا فِيمَنْ يَتَّهِمُهُ غَالِبًا»(١).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَ«سَكَتُوا عَنْهُ»، كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْبُخَارِيُّ بِهَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ(٢).

فَالذَّهَبِيُّ يَقُولُ: «غَالِبًا»، وَالسَّخَاوِيُّ يَقُولُ: «كَثِيرًا»، فِي تَعْبِيرِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ نَظَرٌ» عَنِ التَّرْكِ لِمَنْ قَالَهَا فِيهِ.

وَفِي عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَا يُذْكَرُ حَدِيثُهُ وَلَا يُكْتَبُ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»(٣).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، وَاهِي الْحَدِيثِ»(٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَجْهُولٌ، يُتْرَكُ(٥). وَذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»(٦).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٧).

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٩٢).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ١٢٢).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٦٤١).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٢٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٢٥).

(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٣٥).

(٧) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٦).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ فِي جُمْلَةِ مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ، وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: لَا اخْتِلَافَ فِي تَرْكِ حَدِيثِهِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَرَكُوهُ[٥].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مِمَّنْ أَثَّرَتْ فِيهِ بِدْعَتُهُ رَدًّا وَتَرْكًا، وَأَنَّهُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكُهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ، شَدِيدُ التَّشَيُّعِ[٦].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٣٦٧).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٠٩).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٧).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٩).

٧١- عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَذَكَرَ عَلِيَّ ابْنَ عَاصِمٍ فَقَالَ: خُذُوا مِنْ حَدِيثِهِ مَا صَحَّ، وَدَعُوا مَا غَلِطَ أَوْ مَا أَخْطَأَ فِيهِ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: كَانَ أَبِي يَحْتَجُّ بِهَذَا، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ، وَكَانَ فِيهِ لَجَاجٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ[١].

وَحَدَّثَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبِي: عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ مِثْلُ النَّاسِ يَغْلَطُ، أَثَرُهُ أَضْعَفُ مِنْ ابْنِ لَهِيعَةَ[٢]؟

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ ثِقَةٌ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ قَطُّ ثِقَةً، وَلَا حَدَّثَ عَنْهُ بِحَرْفٍ قَطُّ، فَكَيْفَ صَارَ الْيَوْمَ عِنْدَهُ ثِقَةً[٤].

وَقَالَ الذُّهْلِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ فِي عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: كَانَ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ١٥٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٩).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٩).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ يُخْطِئُ، وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ بِيَدِهِ خَطَأً كَثِيرًا- وَلَمْ يَرَوْا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ بَأْسًا[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُحَدِّثُ عَنْهُ. وَحَدَّثْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ؟ قَالَ: حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مُقَارِبُ حَدِيثِ أَهْلِ الصِّدْقِ، مَا أَقَلَّ الْخَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَبُوهُ كَانَ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ»[٢].

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَكَانَ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ جِدًّا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحْرِزٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ كَذَّابٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَأَلْتُهُ -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، قُلْتُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: الْخَطَأُ وَالْغَلَطُ، لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٤].

وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الرَّاوِي (لَيْسَ بِشَيْءٍ) عَلَى مَعَانٍ هِيَ:

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٥٠٩).

(٢) «سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ». تَحْقِيق: د. زِيَاد مُحَمَّد مَنْصُور (ص٣٢٢).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٥٧).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٥٧).

١- يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْكَذَّابِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ، كَمَا فِي الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، قَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «كَذَّابٌ»[1]، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «فُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَّابٌ»، أَوْ «كَذَّابٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقَدْ قَالَ فِي تَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيِّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَّابٌ، كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ أَوْ طَلْحَةَ أَوْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ دَجَّالٌ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2].

وَقَالَ فِي حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ كَاتِبِ مَالِكٍ: «كَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكٍ وَيَتَصَفَّحُ وَرَقَتَيْنِ ثَلَاثًا، فَسُئِلْتُ عَنْهُ فَقُلْتُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»

وَحَبِيبٌ قَدْ قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُورِّقُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَيَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ، كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ[3].

وَقَدْ قَالَ فِي خَالِدِ بْنِ أَيُّوبَ: «لَا شَيْءَ» فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ: «لَا شَيْءَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ»[4].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٥١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١٩٠).

(٤) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٢/ ٤٣١).

٢- وَيُطْلَقُ قَوْلُهُ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» عَلَى أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالِاضْطِرَابِ الَّذِينَ يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذِهِ الْحَالَةُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيُعْمَلُ بِهَا.

٣- وَيَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ كَمَا سَبَقَ قَوْلُهُ فِي تَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيِّ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَكَمَا قَالَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَبِي سَعْدٍ الْجُعْفِيِّ الصَّاغَانِيِّ: «كَانَ مَكْفُوفًا وَكَانَ جَهْمِيًّا، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، كَانَ شَيْطَانًا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الْجَهْمِيُّ خَبِيثٌ عَدُوُّ اللَّهِ، قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا»[1].

٤- وَقَدْ يَقُولُ هَذَا عَلَى مَنْ هُوَ مُقِلٌّ فِي رِوَايَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّاوِيَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْقَدْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُشْتَغَلُ بِهِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، كَمَا فِي كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ الْمَازِنِيِّ، وَيُقَالُ: الْأَزْدِيِّ، أَبِي قُرَّةَ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، قَالَ الْحَاكِمُ: «قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» هَذَا يَقُولُهُ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الشَّيْخُ مِنَ الرُّوَاةِ يَقِلُّ حَدِيثُهُ، رُبَّمَا قَالَ فِيهِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» يَعْنِي لَمْ يُسْنِدْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يُشْتَغَلُ بِهِ»[2].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٦٤).

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِي عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ: لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَلَكِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ لِابْنِ مَعِينٍ: «كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» نَحْوَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ الْبَصْرِيِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْمَجِيدِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْكِبَارِ رَوَوْا عَنْهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ ابْنُ مَعِينٍ نَفْسُهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ: إِنَّ مُرَادَ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنَّ أَحَادِيثَهُ قَلِيلَةٌ جِدًّا[2].

٥- وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْضَ حَدِيثِ الرَّاوِي وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي ثِقَةً عِنْدَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِالْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ، شَيْخٍ بَغْدَادِيٍّ، وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» وَنَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٢٢).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤١).

الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ هَذَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي تَضْعِيفِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، وَيُقَوِّي هَذَا أَنَّ عُثْمَانَ هَذَا سَأَلَ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِالْمُتَعَالِ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَكَذَا قَالَ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ»[1].

٦- وَيَقُولُ هَذَا فِيمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، كَمَا فِي عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «لَا يُسَاوِي شَيْئًا، وَلَكِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الدُّورِيُّ: «يَعْنِي يَحْيَى بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَوْنٍ رَوَى عَنْهُ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: بَلَى»[2].

وَمِمَّنْ كَانَ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِي عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ قَالَ: أَفَادَنِي عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدِيثَيْنِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَطُّ[3].

وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كَذَلِكَ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ جِدًّا؛ قَالَ الْبَرْذَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ لَيْلَةً فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ صَائِمًا فَأَفْطَرْنَا مَعَهُ، فَسَأَلْنَاهُ

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٢).

(٢) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: أَحْمَد مُحَمَّد نُور سَيْف (٢/ ٤٥٦).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٣٥).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْكَذِبِ[١].

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَجَاءَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فِيهِ خِلَافُ هَذَا[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: لَا تَكْتُبُوا عَنْهُ- يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ[٣].

عَلَى أَنَّ تُهْمَةَ الْكَذِبِ هَذِهِ دَفَعَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنْ يَهِمُ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهَمِ، يَغْلَطُ فِي أَحَادِيثَ يَرْفَعُهَا وَيَقْلِبُهَا، وَسَائِرُ حَدِيثِهِ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ»[٤].

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: «لَيْسَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ الْوَرَّاقُونَ يَكْتُبُونَ لَهُ، فَنُرَاهُ أُتِيَ مِنْ كُتُبِهِ»[٥].

وَقَالَ وَكِيعٌ: «مَا زِلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْخَيْرِ، فَقَالَ لَهُ خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ: إِنَّهُ يَغْلَطُ فِي أَحَادِيثَ. قَالَ: دَعُوا الْغَلَطَ وَخُذُوا الصِّحَاحَ، فَإِنَّا مَا زِلْنَا

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٣٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٥٦).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٥٦).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٤٩).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٤٨).

نَعْرِفُهُ بِالْخَيْرِ»[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: «كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ، وَكَانَ فِيهِ لَجَاجٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ»[٢].

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟! يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَخْطَأَ؟ يُتْرَكُ خَطَؤُهُ وَيُكْتَبُ صَوَابُهُ، قَدْ أَخْطَأَ غَيْرُهُ»[٣].

حَتَّى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَقَدْ سَبَقَ مَا قَالَهُ مِنْ رَمْيِهِ بِالْكَذِبِ، وَرَدَ عَنْهُ نَفْيُ الْكَذِبِ عَنْهُ، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «حَضَرْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى قَالُوا لَهُ: فَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ؟ وَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ. قَالُوا لَهُ: كَانَ يُغْمَزُ بِشَيْءٍ، أَوْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِذْ ذَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، كَانَتْ حَلْقَتُهُ بِحِيَالِ حَلْقَةِ هُشَيْمٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُجَالِسُهُمْ، وَكَتَبَ، وَلَمْ يُجَالِسْ، فَوَقَعَ فِي كُتُبِهِ الْخَطَأُ»[٤].

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ[٥].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٩٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٨).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٥٤).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٩٤).

وَلَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ ضُعِّفَ مِنْ جِهَةِ الْخَطَأِ وَالْوَهَمِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ[١].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٣]. وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعَّفُوهُ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ لَا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ صِدْقِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ فَإِذَا رُوجِعَ أَصَرَّ عَلَى الْخَطَأِ وَلَجَّ فِيهِ، وَمَعَ مَا مُنِيَ بِهِ مِنَ التَّوَانِي عَنْ تَصْحِيحِ مَا كَتَبَ لَهُ الْوَرَّاقُونَ.

لَخَّصَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ -وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِهِ- مَا قِيلَ فِيهِ فَقَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٩٠).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٨٦).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢١٦).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٥٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٩).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٨).

عَلَيْهِ كَثْرَةَ الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَمَادِيَهُ فِي ذَلِكَ، وَتَرْكَهُ الرُّجُوعَ عَمَّا خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ، وَلَجَاجَتَهُ فِيهِ، وَثَبَاتَهُ عَلَى الْخَطَأِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ سُوءِ ضَبْطِهِ، وَتَوَانِيهِ عَنْ تَصْحِيحِ مَا كَتَبَ الْوَرَّاقُونَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قِصَّتُهُ عِنْدَهُ أَغْلَظُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَصِ، وَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالْخَيْرِ الْبَارِعِ، شَدِيدَ التَّوَقِّي، وَلِلْحَدِيثِ آفَاتٌ تُفْسِدُهُ»[1].

عَلَى أَنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَيْهِ اسْتِصْغَارَهُ الْعُلَمَاءَ، فَقَدْ حَدَّثَ عَفَّانُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَبَهْزٌ وَاسِطَ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَنْ بَقِيَ؟ فَجَعَلْنَا نَذْكُرُ حَمَّادَ ابْنَ زَيْدٍ وَالْمَشَايِخَ، فَلَا نَذْكُرُ لَهُ إِنْسَانًا إِلَّا اسْتَصْغَرَهُ، فَلَمَّا خَرَجْنَا، قَالَ بَهْزٌ: مَا أَرَى هَذَا يُفْلِحُ[2].

وَأَمَّا تَشَيُّعُهُ فَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَقَالَ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ وَيُصِرُّ وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[3].

وَالْخُلَاصَةُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُقْدَحُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ بِدْعَتِهِ، بَلْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»،

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٤٦).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٤٩).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٣).

وَأَمَّا مَا قُدِحَ فِيهِ بِسَبَبِهِ فَهُوَ صَدُوقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِرُّ عَلَى الْخَطَأِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «الَّذِي عِنْدِي فِي أَمْرِهِ: تَرْكُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، لِأَنَّ لَهُ رِحْلَةً وَسَمَاعًا وَكِتَابَةً، وَقَدْ يُخْطِئُ الْإِنْسَانُ فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّرْكَ، وَأَمَّا مَا بُيِّنَ لَهُ مِنْ خَطَئِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ كَمَا كَانَ حَدَّثَ بِهِ»[1].

* * *

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١١٣).

٧٢- عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ الْفَزَارِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ، الْقَاضِي.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَفِيهِ ضَعْفٌ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي بِهِ خَبَرٌ، سَمِعْتُ مِنْهُ مَجْلِسًا وَاحِدًا، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا كَانَ صَدُوقًا(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: «وَسُئِلَ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: كَانَ حَدِيثُهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ.

وَقَالَ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ قَدْ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى هُشَيْمٍ. قُلْتُ: جَاءَ إِلَى هُشَيْمٍ يَسْمَعُ مِنْهُ؟

قَالَ: لَا، جَاءَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ حَلَاوَةٌ»(٣).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ: سَاقِطٌ»(٤).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٣).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٩٧).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٦).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦١).

وَالْجُوزَجَانِيُّ يُطْلِقُ قَوْلَهُ: فُلَانٌ مَائِلٌ، أَوْ مَائِلٌ عَنِ الْقَصْدِ، أَوْ مُفْتَرٍ، أَوْ جَائِرٌ، أَوْ زَائِغٌ، أَوْ كُوفِيُّ الْمَذْهَبِ، أَوْ سَاقِطٌ، عَلَى مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ، وَعَلَى مَنِ اعْتَقَدَ التَّشَيُّعَ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «أَظُنُّ إِبْرَاهِيمَ -يَعْنِي ابْنَ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيَّ- طَعَنَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ، فَقَدْ وَصَفُوهُ بِالصِّدْقِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، كَثِيرَ الْخَطَأِ فِيمَا يَرْوِي حَتَّى وُجِدَتِ الْأَسَانِيدُ الْمَقْلُوبَةُ فِي رِوَايَتِهِ كَثِيرًا، وَالْأَشْيَاءُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا عِنْدَ الثِّقَاتِ، فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ وَافَقَ الثِّقَاتِ»(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أَفْرَطَ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَضْعِيفِهِ»(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ يَعْرِفُونَهُ بِالسَّمَاعِ، وَلَهُ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ»(٥).

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٦).
(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٠٥).
(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٤).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٤).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ غَرَائِبُ، وَأَفْرَادٌ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَقَدْ قَوَّاهُ جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَحَكَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: ظَلَمَهُ النَّاسُ حِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: هُوَ صَدُوقٌ»[٣].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: «وَسَأَلْتُهُ -يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ كَيْفَ هُوَ؟

قَالَ: هُوَ الْمِسْكِينُ صَدُوقٌ»[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ بِعَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ». رَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَقَالَ: «وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ثِقَةٌ»[٥].

وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «هُوَ صَدُوقٌ»[٦].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٩٣).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٦).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٩).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ؟

فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ هُوَ صَدُوقٌ عِنْدِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ»[١].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كُوفِيٌّ يُعْتَبَرُ بِهِ»[٢]. وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ جُمْلَتِهِمْ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ: «ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ»[٣].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: كُوفِيٌّ شِيعِيٌّ ثِقَةٌ.

وَالَّذِي يُتَحَصَّلُ أَنَّهُ كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مُدَلِّسًا، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا عَنْعَنَ، لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَكَانَ -أَيْضًا- يَتَشَيَّعُ، وَتَشَيُّعُهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ النَّاسَ عَلَى النَّيْلِ مِنْهُ، وَأَمَّا الصِّدْقُ فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْخَطِيبُ عِنْدَمَا قَالَ: «أَظُنُّ إِبْرَاهِيمَ -هُوَ الْجُوزَجَانِيُّ- طَعَنَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ، فَقَدْ وَصَفُوهُ بِالصِّدْقِ»[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٠).

(٢) «الْجَامِعُ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٤).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ»(١).

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، فَقَالَ: كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، بَصِيرًا بِهِ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ ضَعِيفًا؟

قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَلَسْتُ أَنَا بِتَارِكِ الرِّوَايَةِ عَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ حَدِيثٍ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَّابًا لِلتَّشَيُّعِ أَوِ الْقَدَرِ، وَلَسْتُ بِرَاوٍ عَنْ رَجُلٍ لَا يُبْصِرُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْقِلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَتْحٍ -يَعْنِي: الْمَوْصِلِيَّ-»(٢).

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٤). وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَوْصِلِيُّ، كَانَ ثِقَةً صَاحِبَ حَدِيثٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ. [«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٩٤)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٦٩)].

وَفَتْحٌ الْمَوْصِلِيُّ الْكَبِيرُ هُوَ فَتْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَشَّاحٍ الْأَزْدِيُّ الْمَوْصِلِيُّ، لَهُ أَحْوَالٌ وَمَقَامَاتٌ وَقَدَمٌ رَاسِخٌ فِي التَّقْوَى، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٨٣)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٩)].

وَفَتْحٌ الْمَوْصِلِيُّ الصَّغِيرُ هُوَ فَتْحُ بْنُ سَعِيدٍ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ أَبُو نَصْرٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ [«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٨١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٨٣)].

٧٣- عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، شَدِيدَ التَّشَيُّعِ»(١).

وَقَوْلُهُمْ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» لَهَا مَدْلُولُهَا عِنْدَ قُدَامَى النُّقَّادِ، وَعِنْدَ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ:

فَأَمَّا عِنْدَ قُدَامَى النُّقَّادِ فَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ تَعْنِي أَنَّ الرَّاوِيَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فَيُطْلِقُونَهَا عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي، فَيَقُولُونَ: «يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ»، أَيِ: الْأَحَادِيثَ الْأَفْرَادَ الْغَرِيبَةَ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» مِنْ تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَتَوْثِيقِهِ إِيَّاهُ مَعَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِيهِ: «يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ»، قَالَ الْحَافِظُ: «الْمُنْكَرُ أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ السَّاجِيِّ فِي تَرْجَمَةِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ وَضَّاحٍ، وَالنَّسَائِيُّ،

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٨٢).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٩).

وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَتكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ دَخَلَ عَلَى ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ». قَالَ الْحَافِظُ: وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ، ثُمَّ قَالَ: اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَانْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ»(١).

وَفِي تَرْجَمَةِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الْمَدِينِيِّ)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْحَجِّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَتَى بِمَنَاكِيرَ»، وَقَالَ الْحَافِظُ: «أَوْضَحْنَا أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ غَيْرُ مُنْكَرٍ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ: «بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ»: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى مَنَاكِيرَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ»(٣).

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ «يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَنَفِيِّ أَبِي عُمَرَ الْيَمَامِيِّ»: وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ(٤): «مُنْكَرُ

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٠٨).
(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٠٧).
(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٢).
(٤) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ الْبَرْدِيجِيُّ الْبَرْذَعِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً، فَاضِلًا، فَهِمًا، حَافِظًا، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: =

الْحَدِيثِ»، قَالَ الْحَافِظُ: أَوْرَدْتُ هَذَا لِئَلَّا يُسْتَدْرَكَ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الْبَرْدِيجِيِّ أَنَّ الْمُنْكَرَ هُوَ الْفَرْدُ، سَوَاءٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، جَرْحًا بَيِّنًا[1].

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ الْكِنْدِيِّ»: «رَوَى الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يُغْرِبُ عَلَى أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ». وَقَدِ احْتَجَّ بِابْنِ خُصَيْفَةَ مَالِكٌ وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ»[2].

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ[3]: «فَاصْطِلَاحُ أَحْمَدَ غَيْرُ اصْطِلَاحِ غَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لَهُ»[4].

= ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، جَبَلٌ. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِ مِئَةٍ بِبَغْدَادَ [«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ١٩٥)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ١٢٢)].

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٨). (٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٦).

(٣) أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَلَاحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَمِيرِ، الْحَسَنُ الْكَحْلَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَلْفٍ وَنَشَأَ بِصَنْعَاءَ، وَتَخَرَّجَ عَلَى عُلَمَائِهَا، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «الْعُدَّةُ»، وَ«سُبُلُ السَّلَامِ»، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ١٣٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ (٦/ ٣٨)].

(٤) «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْدالْحَمِيدِ (٢/ ٢٧٠).

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مُطَّرِدًا، فَقَدْ يُطْلِقُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَفْظَ النَّكَارَةِ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ، وَقَدْ يُطْلِقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَرْحِ الشَّدِيدِ، كَمَا فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَا يُكْتَبُ عَنْ أَبَانٍ، قُلْتُ: أَبَانٌ كَانَ لَهُ هَوًى؟ قَالَ: كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ[1].

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: «يُرْوَى عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ؟ قَالَ: لَا هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[2].

وَقَدْ يَقُولُ هَذَا اللَّفْظَ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا بِجَانِبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ لَفْظَ النَّكَارَةِ عَلَى مَنْ يَتَفَرَّدُ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ثِقَةً كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ (مُنْكَرٌ) عِنْدَ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ النُّقَّادِ فَمَعْنَاهُ: مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ ضَعِيفٍ خَالَفَ الثِّقَاتِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: فَسُلَيْمَانُ ابْنُ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ؟ **قَالَ:** ثِقَةٌ. قُلْتُ: أَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ، أَمَّا هُوَ فَثِقَةٌ»[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٨٩).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢١٦).

(٣) «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِمُحَمَّد عَبْدالْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ص٩٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ الْمَرْوَزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَعْدَانَ: شَيْخٌ صَالِحٌ، رَوَى الْفَضَائِلَ وَالْمَنَاكِيرَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا كُلُّ مَنْ رَوَى الْمَنَاكِيرَ يُضَعَّفُ»[١].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الثِّقَةِ إِذَا رَوَى الْمَنَاكِيرَ عَنِ الضُّعَفَاءِ»[٢].

وَكَذَلِكَ أَثْبَتَ الْمُحَدِّثُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) وَ(رَوَى الْمَنَاكِيرَ، أَوْ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً):

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَوْلُهُمْ «رَوَى مَنَاكِيرَ»، لَا يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتَّى تَكْثُرَ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ، وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرَى لَا تَقْتَضِي الدَّيْمُومَةَ»[٣].

رَجْعٌ إِلَى: عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ الْخُزَاعِيِّ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ[٤].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٥٩).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ١٢٦).

(٣) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ١٢٦).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠١).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي بَيَانِ دَرَجَاتِ رُوَاةِ الْآثَارِ: «إِذَا قِيلَ لَهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ»(١).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»(٢).

وَقَالَ يَحْيَى: ضَعِيفٌ(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: نُقِمَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ تَفَرَّدَ بِهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ(٤).

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: كُوفِيٌّ صَالِحٌ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ(٥).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ قَادِمٍ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لِمَا نَقَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَعَلَّ قَوْلَ ابْنِ سَعْدٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) يُحْمَلُ عَلَى مَدْلُولِهِ عِنْدَ قُدَامَى النُّقَّادِ وَهُوَ أَنَّ الرَّاوِيَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ، فَيُطْلِقُونَهُ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي؛ فَيَكُونُ غَرَضُ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ ذَلِكَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧).

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٢١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠٨).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٨١).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣١٦).

عَلِيٌّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَمَا نُقِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَا كَانَ مِنْ شِدَّةِ تَشَيُّعِهِ، كَانَ لِتَضْعِيفِ يَحْيَى إِيَّاهُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَا يَشُدُّ مِنْ أَزْرِ بِدْعَتِهِ، وَلَا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ فِيهِ صَدُوقٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ: صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٠٤).

٧٤- عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَوْدِيُّ، وَيُقَالُ الْأَسَدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، الْأَعْوَرُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّرِيقِيِّ.

وَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَوَثَّقَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ مِنْهُ مَعَ أَبِي، وَهُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَسُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: حَجَّ خَمْسِينَ، أَوْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ حَجَّةً، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ[1].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: شِيعِيٌّ مَحْضٌ، ثِقَةٌ[2].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[3].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ[4].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ وَثَّقَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَكُلُّ مَا

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٦).

(٢) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» (ص١٩٦).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٨/ ٤٧٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٢٦).

نَقَمَ عَلَيْهِ النُّقَّادُ هُوَ التَّشَيُّعُ، وَأَمَّا صِدْقُهُ فَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ أَحَدٌ، فَهُوَ: «صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ»[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٥).

٧٥- عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ الْبَرِيدِيُّ الْعَائِذِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ»(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا بِهِ بَأْسٌ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ(٤).

وَقَالَ يَحْيَى: ثِقَةٌ(٥). وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ السَّدُوسِيُّ أَيْضًا(٦).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، فَقَالَ: أَهْلُ بَيْتِ تَشَيُّعٍ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧٣).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٩٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٦).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٨).

(٦) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٤٣).

(٧) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ١١٨).

وَلَيْسَ ثَمَّ كَذِبٌ[١].

وَقَالَ مَرَّةً: ثَبْتٌ يَتَشَيَّعُ[٢]. وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَتَشَيَّعُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٤].

وَقَوْلُهُمْ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»؛ أَيْ: وَيُنْظَرُ لِلِاعْتِبَارِ، وَ«الِاعْتِبَارُ هُوَ تَتَبُّعُ طُرُقِ حَدِيثٍ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ، لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَوْ لَا؟».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمُزَنِيِّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ لَيْسَ بِصِيغَةِ تَوَثُّقٍ وَلَيْسَ بِصِيغَةِ إِهْدَارٍ»[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْقَرْدُوسِيِّ: «قَدْ عَلِمْتُ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِي رَجُلٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» مَعْنَاهُ: «أَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٦٧).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٠٨).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٣٩).

(٦) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٦٠).

وَتَشَيُّعُهُ وَغُلُوُّهُ فِيهِ ثَابِتٌ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يَرُدُّونَ رِوَايَتَهُ بِسَبَبِهِ.

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، وَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، غَالِيَانِ فِي سُوءِ مَذْهَبِهِمَا»[١].

وَذَكَرَ تَشَيُّعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، مِمَّنْ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِهِ مَعَ مَا يَقْلِبُ مِنَ الْأَسَانِيدِ»[٢].

وَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»!![٣].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ كَانَ مُفْرِطًا فِي التَّشَيُّعِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ: شِيعِيٌّ غَالٍ[٥].

عَلَى أَنَّهُ مَعَ تَشَيُّعِهِ وَإِفْرَاطِهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَقَالَ: «أَهْلُ بَيْتِ تَشَيُّعٍ، وَلَيْسَ ثَمَّ كَذِبٌ»[٦].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧٣).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١١٠).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٢١٣).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١١٠).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٤٠).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٤٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ثَبْتٌ يَتَشَيَّعُ»[١].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرَكَ حَدِيثَهُ لِغُلُوِّهِ فِي تَشَيُّعِهِ، فَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ غَالِيَيْنِ فِي مَذْهَبِهِمَا.

قُلْتُ -الْقَائِلُ هُوَ الذَّهَبِيُّ-: «وَلِغُلُوِّهِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ الرَّافِضَةَ كَثِيرًا، كَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ تَدَيُّنِهِمْ بِالتَّقِيَّةِ، وَلَا نَرَاهُ يَتَجَنَّبُ الْقَدَرِيَّةَ وَلَا الْخَوَارِجَ وَلَا الْجَهْمِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ عَلَى بِدَعِهِمْ يَلْزَمُونَ الصِّدْقَ»[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ لَا تُؤَثِّرْ بِدْعَتُهُ -مَعَ غُلُوِّهِ- فِي رِوَايَتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ مَعَ إِفْرَاطِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، يَتَشَيَّعُ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «شِيعِيٌّ عَالِمٌ»[٤].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٤).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٤).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٦).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٧).

٧٦- عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الضَّبِّيُّ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ لُوَيْنٌ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ[٥] مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ لَهُ إِعْظَامًا.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٩٢). (٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٩٠).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٢٨٦).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٨)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص١٥٦).

(٥) الْإِمَامُ الثِّقَةُ الْحَافِظُ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، كَانَ ثِقَةً صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَمْزَةَ، وَمَاتَ أَبُو الْأَحْوَصِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ. [«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٣٧٩)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٢٨١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٦٠٥)].

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ[١]: لَوْ كُنْتَ اخْتَلَفْتَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ لَكَفَاكَ أَهْلَ الدُّنْيَا[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ عَالِمًا كَبِيرَ الْقَدْرِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ[٤].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ طَعْنًا، وَلَكِنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: مَا رَأَيْتُ لِأَحَدٍ فِيهِ تَلْيِينًا إِلَّا قَوْلَ السُّلَيْمَانِيِّ[٥]: إِنَّهُ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ»[٦].

وَإِنْ كَانَ السُّلَيْمَانِيُّ قَدْ شَذَّ فِي هَذَا فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَأَيْتُ

---

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ صَالِحٍ، الْإِمَامُ، الثِّقَةُ، الْمُقْرِئُ، أَبُو أَحْمَدَ الْعِجْلِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ. [«مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٣٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨٥)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٠٣)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٩٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٩٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٧).

(٥) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُعَمَّرُ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو السُّلَيْمَانِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ، الْبُخَارِيُّ، لَهُ التَّصَانِيفُ الْكِبَارُ، رَحَلَ إِلَى الْآفَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي زَمَانِهِ إِسْنَادًا وَحِفْظًا وَدِرَايَةً وَإِتْقَانًا، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. [«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٣/ ١٠٣٦)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٢٠٠)].

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٩).

لِلسُّلَيْمَانِيِّ كِتَابًا حَطَّ فِيهِ عَلَى كِبَارٍ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ مَا شَذَّ فِيهِ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ رُزَيْقٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، لَا فِي رِوَايَتِهِ، وَلَا فِي عَقِيدَتِهِ، وَمَا شَذَّ فِيهِ السُّلَيْمَانِيُّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ.

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٢٠٢).

٧٧- عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ ابْنُ صَالِحٍ: وَيُقَالُ: ابْنُ حَيَّانَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكَنَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَمَّارُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، هُوَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ»(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ(٤).

---

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٤/ ١٦٨)، رَقْمُ (١٦٧٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٩٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٠٩).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٢٦٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ مُوَثَّقٌ[١].

وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: «وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّاسُ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا الْعُقَيْلِيُّ، فَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِمَا سَأَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبْ[٢].

وَالْخَبَرُ ذَكَرَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ فَدَعَوْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمَّارُ تَعَالَ، فَجَاءَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَاذْهَبْ»[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْهُ -أَيْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ- فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ[٤].

وَأَمَّا مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَقَدْ قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ: قَطَعَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ عُرْقُوبَيْهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي التَّشَيُّعِ[٥].

---

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠٠).
(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٦).
(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٥٩).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ١٠٣٤).
(٥) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ١٠٣٤). وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ هُوَ: بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ، وَلِيَ الْعِرَاقَيْنِ عِنْدَ مَقْتَلِ مُصْعَبٍ، كَانَ أَحَدَ الْأَجْوَادِ الْمَشْهُورِينَ، مَاتَ=

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَرَاهُ كَانَ صَبِيًّا شَابًّا فِي أَيَّامِ بِشْرٍ»[1].

فَكَأَنَّهُ يَسْتَبْعِدُ الْخَبَرَ؛ إِذْ مَنْ كَانَ صَبِيًّا شَابًّا لَا يُقْطَعُ عُرْقُوبَاهُ فِي التَّشَيُّعِ مَعَ هَذِهِ السِّنِّ الْبَاكِرَةِ -غَالِبًا- إِذْ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ ذَا شَأْنٍ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ أَوْ فِيمَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّنِّ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيَّ فِيمَا خَلَا رِوَايَتَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَشَيُّعِهِ، فَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سِوَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ قَطْعِ عُرْقُوبَيْهِ فِيهِ، وَفِي الْخَبَرِ مَا سَبَقَ، وَلَيْسَ بِضَائِرِهِ شَيْئًا فِي رِوَايَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ[2].

* * *

= سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٤٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٨٣)]. وَالْعُرْقُوبُ: وَتَرٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقِبِهِ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٥٩٦) مَادَّةُ: عَرْقَبَ].

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٦).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٨).

٧٨- عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ(٢).

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ كَذَّابًا، يَرْوِي بِالْغَدَاةِ شَيْئًا، وَبِالْعَشِيِّ شَيْئًا(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ مَتْرُوكٌ(٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو هَارُونَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِهِ(٦).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ١٣).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٩٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٦٤).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤٢١).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٧).

(٦) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٦٢).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَتْ عِنْدَ أَبِي هَارُونَ صَحِيفَةٌ يَقُولُ: هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ، يَعْنِي عَلِيًّا، وَكَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَصْدُقُ فِي حَدِيثِهِ[١].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، مِثْلَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ، لَا يَصْدُقُ فِي حَدِيثِهِ[٣].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، يَكْذِبُ[٤].

وَكَانَ شُعْبَةُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ جِدًّا، قَالَ: لَأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أَبِي هَارُونَ[٥].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ[٦] يَرْوِي عَنِ ابْنِ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٦٤).
(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٧).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٩).
(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٩).
(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٩).
(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ، الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ، عَالِمُ الْبَصْرَةِ، أَبُو عَوْنٍ الْمُزَنِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَاضِلٌ، مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسِّنِّ، وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرِعًا، قَالَ فِيهِ شُعْبَةُ -وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِهِ-: شَكُّ ابْنِ عَوْنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَقِينِ غَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ. [«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٥٦)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٦٤)].
(٧) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٣٠).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ أَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ أَسْأَلُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَقَدِمَ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْكِتَابُ؟

قَالَ: هَذَا الْكِتَابُ حَقٌّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَحَامَلَ بَعْضُهُمْ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَكَانَ فِيهِ -أَيْ فِي أَبِي هَارُونَ- تَشَيُّعٌ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُفْرِطُونَ فِيمَنْ يَتَشَيَّعُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لِأَنَّهُمْ عُثْمَانِيُّونَ»[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ: «كَيْفَ لَا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَتَيْتُ أَبَا هَارُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ حُفْرَتَهُ وَإِنَّهُ لَكَافِرٌ بِاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: تُقِرُّ بِهَذَا؟

قَالَ: هُوَ كَمَا تَرَى. قَالَ: فَدَفَعْتُ الْكِتَابَ فِي يَدِهِ وَقُمْتُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ[2] رضي الله عنه.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٩)، وانظر: «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢١٠).

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ يُحَدِّثَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِكُلِّ شَيْءٍ أَرَى أَهْلَ وَاسِطٍ يَصْنَعُونَهُ بِاللَّيْلِ لَفَعَلْتُ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَافِضِيًّا، يَرْوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَتَلَوَّنُ، خَارِجِيٌّ، وَشِيعِيٌّ، يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَمَّادَانِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفُ

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢١٠).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٨).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٧).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ ص١٢٨). وَالْحَمَّادَانِ هُمَا: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: مِسْكِينٌ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ»[٢].

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٣].

وَكَذَّبَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤]، فَهَذَا الرَّاوِي كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، تَابِعِيٌّ لَيِّنٌ بِمَرَّةٍ[٥].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: مَتْرُوكٌ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَهُ، شِيعِيٌّ[٧].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، شِيعِيٌّ غَالٍ، تُؤَثِّرُ فِيهِ بِدْعَتُهُ تَأْثِيرًا شَدِيدًا، كَانَ يَفْتَرِي عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه لِيَطْعَنَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَيَأْتِي بِكَذِبٍ ظَاهِرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٦٤).
(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٩٧).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٢٣٥).
(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٤٩).
(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٠٩).
(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٠١).
(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٨).
(٨) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٧٨).

٧٩- عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيُّ.

قَالَ الْعِجْلِيُّ: مِصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ[١].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[٣].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيَّ، الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ كَانَ يَكْذِبُ[٤].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَالَ أَبِي: يَرْوِي -أَيْ: عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ- عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عِنْدَهُ نَحْوُ عِشْرِينَ حَدِيثًا، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ[٦].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٩٧).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٩).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٤٦).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٤٦).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٢٤).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٥٤).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَبُو زُرْعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْمِصْرِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ، عَلَى حُمْقٍ وَجَهْلٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِزَيْغِهِ[١].

وَأَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ أَبُو زُرْعَةَ، مِصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ، عَنْ جَابِرٍ»[٢].

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: كَذَّابٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ سَحَابِيًّا، يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، كَأَنَّهُ جَالَسَ الْكُوفِيِّينَ فَأَخَذَ هَذَا عَنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْفَرِدُ عَنْ جَابِرٍ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ، لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ»[٤].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ لَهِيعَةَ -وَهُوَ تِلْمِيذُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ- عَقِيدَةَ عَمْرٍو فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ غَيْرَ حَصِيفٍ، كَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا فَيُبْصِرُ سَحَابَةً، فَيَقُولُ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ مَرَّ فِي السَّحَابِ.

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ أَبُو زُرْعَةَ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، كَانَ يَقُولُ: عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ[٥].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٢٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٦٢).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٦٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٦١).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٠٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَالِكٌ[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ جَابِرٍ كَانَ غَالِيًا فِي تَشَيُّعِهِ مَغْمُوزًا فِي رِوَايَتِهِ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ أَيْضًا فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ، وَلَا يُقَاوِمُ تَوْثِيقُ مَنْ وَثَّقَهُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ فِي عَلِيٍّ وَاعْتِقَادِهِ فِيهِ، وَهَذَا الْبَرْقِيُّ يَذْكُرُهُ (فِيمَنْ ضُعِّفَ بِسَبَبِ التَّشَيُّعِ، وَهُوَ ثِقَةٌ)[٢].

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: «وَفِي بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ مَنَاكِيرُ، وَبَعْضُهَا مَشَاهِيرُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي جُمْلَةِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، وَكَانَ النَّاسُ يَرْمُونَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، مِنْ قَوْلِهِ فِي عَلِيٍّ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فِي رِوَايَتِهِ»[٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ شِيعِيٌّ[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٥٦٢).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤١٩).

(٤) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥٤).

٨٠- عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ الْجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ عَمْرٌو ثِقَةً ثَبْتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِمِسْعَرٍ: مَنْ رَأَيْتَ أَشَدَّ تَثَبُّتًا فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الْقَاسِمِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، يَعْنِي الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ»[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطَاءٍ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُ رَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَاءٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي مُسْلِمٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَلَا الْحَكَمَ وَلَا قَتَادَةَ، يَعْنِي فِي التَّثَبُّتِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ ثِقَةً، ثِقَةً ثِقَةً.

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٤٥).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢١٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٣١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٣١).

وَحَدِيثٌ أَسْمَعُهُ مِنْ عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِشْرِينَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَعْلَمَ أَهْلِ مَكَّةَ[١].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: «عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَثْبَتُ عِنْدِي مِنْ قَتَادَةَ، قَالَ صَالِحٌ: فَذَكَرْتُ أَنَا لِأَبِي، فَقَالَ مِثْلَهُ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وَسُئِلَ زُرْعَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: مَكِّيٌّ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: عَمْرٌو ثِقَةٌ ثَبْتٌ[٤].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَفْقَهَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، لَا عَطَاءً وَلَا مُجَاهِدًا، وَلَا طَاوُوسًا[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَكِّيٌّ إِمَامٌ[٦]. وَقَالَ أَيْضًا: حُجَّةٌ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٣١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٣١).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٠٤).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٠٢).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٢٨).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣١٤).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٢١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ[١].

وَإِذَا كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالتَّثَبُّتِ، فَلِمَاذَا يُذْكَرُ هُنَا؟

يُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرْضَوْنَ عَمْرًا يَرْمُونَهُ بِالتَّشَيُّعِ، وَالتَّحَامُلِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ»[٢].

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ إِمَامٌ ثَبْتٌ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْأَئِمَّةُ، وَمَا قِيلَ عَنْهُ مِنَ التَّشَيُّعِ فَبَاطِلٌ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٠٢).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣١٤).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٤).

٨١- عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانِ الْحَنَفِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ[١].

الْجُمْهُورُ مِنَ النُّقَّادِ يَقُولُونَ هَذَا فِي الرَّاوِي عَلَى سَبِيلِ الْجَرْحِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَصْلُحُ مَنْ قِيلَ فِيهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُطْلِقُ ذَلِكَ كَثِيرًا عَلَى مَنْ يَجْرَحُهُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دَاودَ الْوَاسِطِيِّ التَّمَّارِ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا فِيمَنْ يَتَّهِمُهُ غَالِبًا»[٢].

وَفِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ**»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَجُلٌ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا وَهُوَ مُتَّهَمٌ»[٣].

وَالذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَدَّعِ إِطْلَاقَ ذَلِكَ، بَلْ قَيَّدَهُ بِالْغَالِبِ، وَهُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رُبَّمَا أَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ وَلَا يَعْنِي الْجَرْحَ الشَّدِيدَ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَان: «فِيهِ نَظَرٌ» وَأَخْرَجَ لَهُ فِي

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٩٢).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٦٦).

(٣) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ»، بَابٌ الْعَيَّابُ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٢٧ [فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ (١/ ٤٢١)].

«الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[١]، صَحِيحٌ أَنَّ شَرْطَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لَيْسَ كَشَرْطِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَكِنَّ عِمْرَانَ لَوْ كَانَ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَ لَهُ أَصْلًا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٢].

وَقَوْلُهُمْ «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»؛ أَيْ: وَيُنْظَرُ فِيهِ لِلِاعْتِبَارِ، وَ«الِاعْتِبَارُ هُوَ تَتَبُّعُ طُرُقِ حَدِيثٍ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ، لِيُعْرَفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَوْ لَا؟».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمُزَنِيِّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ لَيْسَ بِصِيغَةِ تَوْثِيقٍ، وَلَيْسَ بِصِيغَةِ إِهْدَارٍ»[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ الْقَرْدُوسِيِّ: «قَدْ عَلِمْتُ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِي رَجُلٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[٤].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٣٩).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٦٠).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٩٠).

نَظَرٌ، وَمَشَّاهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «ثِقَةٌ، مِنْ كُبَرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَمِيلُ إِلَى التَّشَيُّعِ»[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ[٤].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ: ضَعِيفٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، تَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ»[٥].

وَتَنَاقُضُ ابْنِ حِبَّانَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»[٦]، ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»[٧].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، لَمْ يَفْحُشْ خَطَؤُهُ حَتَّى يَبْطُلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ»[٨].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٨).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٩٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٣).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٢٩).

(٥) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٢٣٩).

(٦) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٢٣).

(٧) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٢٤).

(٨) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٣).

وَكَلَامُ ابْنِ حِبَّانَ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، وَلَكِنْ إِذَا تُوبِعَ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَلَكِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»، وَعَزَاهُ لِابْنِ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، عَلَى الضِّدِّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ: فَحُشَ خَطَؤُهُ حَتَّى بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ ظَبْيَانَ يُخْطِئُ خَطَأً غَيْرَ فَاحِشٍ، فَلَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ، وَقَدْ طُعِنَ فِيهِ لِأَجْلِ رِوَايَتِهِ، لَا لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى تَشَيُّعِهِ كَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ حَجَرٍ.

* * *

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٢٢).

٨٢- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَابِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ»(١).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ»(٢).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «وَاللَّهِ مَا رَضِيَ عَوْفٌ بِبِدْعَةٍ، حَتَّى كَانَتْ فِيهِ بِدْعَتَانِ؛ كَانَ قَدَرِيًّا وَكَانَ شِيعِيًّا»(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: رَأَيْتُ دَاودَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ(٤) يَضْرِبُ عَوْفًا الْأَعْرَابِيَّ، وَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا قَدَرِيُّ، وَيْلَكَ يَا قَدَرِيُّ!!(٥).

---

(١) «عِلَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١/ ٤١١). (٢) «عِلَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/ ٤٣٤).

(٣) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الثِّقَةُ، دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَاسْمُ أَبِي هِنْدٍ: دِينَارُ بْنِ عُذَافِرَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَهُشَيْمٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعِينَ [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٧٦)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ١٤٦)].

(٤) «عِلَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/ ٤٣٤).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٥).

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: عَوْفٌ الصَّدُوقُ[١].

وَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «كَانَ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ يُسَمَّى الصَّدُوقَ»[٢].

وَقَالَ بُنْدَارُ -وَهُوَ يَقْرَأُ لَهُمْ حَدِيثَ عَوْفٍ-: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَوْفٌ قَدَرِيًّا رَافِضِيًّا شَيْطَانًا»[٣].

عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَكِنَّهُ ثِقَةٌ مُكْثِرٌ»[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ»[٥].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ: ثِقَةٌ[٦].

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيحِ»: «إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٦٨).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٥).

وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا . إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ[١] بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَوْفٍ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَينِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»[٢] .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَوْفٍ : ثِقَةٌ، ثَبْتٌ[٣] .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : كَانَ أَحَدَ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : عَوْفٌ الصَّدُوقُ، وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ»[٤] .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا : ثِقَةٌ كَبِيرٌ[٥] .

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : «عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، يَتَنَاوَلُ بِيَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ رَأْيِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ»[٦] .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» : «ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَالتَّشَيُّعِ»[٧] .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» : «عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْهَجَرِيُّ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَثَّقَهُ

---

(١) الْفَرْقُ.

(٢) مُقَدِمَةُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٤٠).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٥).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٤٩).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١١٤).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٣٣).

أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: كَانَ مِنْ أَثْبَتِهِمْ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَانَ قَدَرِيًّا شِيعِيًّا. قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ ثِقَةٌ، كَبِيرُ الشَّأْنِ، مَعَ بِدْعَتَيْهِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَمْ تُرَدَّ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ رِوَايَتُهُ بَلِ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي اتِّهَامِهِ بِالتَّشَيُّعِ مُرَاجَعَةٌ وَنَظَرٌ؛ فَعَنْ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ كَانَ يَتَشَيَّعُ؟ فَسَكَتَ رَوْحٌ هُنَيْهَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ فَضَائِلَ عُثْمَانَ كَثِيرًا»[٢].

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»: «لَمْ يَكُنْ أَعْرَابِيًّا، بَلِ اشْتُهِرَ بِهِ»[٣].

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «لَمْ يَكُنْ بِأَعْرَابِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ: كَانَ عَوْفٌ فِي بَنِي حِمَّانَ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَعْرَابِيًّا، كَانَ فَارِسِيًّا»[٤].

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٢٢ حَاشِيَةُ (ص٤٤٠).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٣).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٥٥).

٨٣- غَالِبُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْأَوْدِيُّ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟

قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ؟ عِنْدَهُ قَلِيلٌ»(١).

قَالَ الْمِزِّيُّ: رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢) فِي اقْتِضَاءِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَهُ فِي النَّسَائِيِّ أَثَرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فِي اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ»(٤).

وَالَّذِي فِي النَّسَائِيِّ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٤٧).

(٢) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، الْإِمَامُ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ. [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٢٠)].

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٩٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢١٢)، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ»، لَيْسَ هُوَ بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ، فَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ بِصَحَابِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْطُوعٌ، «وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ» [«تَيْسِيرُ الْمُصْطَلَحِ» (ص٩٨].

قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ»[١].

وَهَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ النَّسَائِيُّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِبِدْعَةٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِلبِدْعَةِ فِيهِ، وَهُوَ يُعَدُّ الْحَدِيثَ الْوَحِيدَ الَّذِي لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَدِيثٌ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ الْمِزِّيُّ وَابْنُ حَجَرٍ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ: ثِقَةٌ»[٢].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي جَمَاعَةٍ رَوَى عَنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ: «وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُوفِّيُّونَ، ثِقَاتٌ»[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو الْهُذَيْلِ، وَكَانَ رَافِضِيًّا»[٥].

---

(١) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابٌ أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ. [«سُنَنُ النَّسَائِيِّ بِشَرْحِ السُّيُوطِيِّ» (٧/ ٢٨٣/ رقم ٤٥٨٧)].

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٢).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٢٣٩).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٣٠٨).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢١٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ[١].

وَلَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ فِيهِ فَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ»[٢].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٧٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٤٢).

٨٤- الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ دِرْهَمٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ، أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلَائِيُّ، الْكُوفِيُّ الْأَحْوَلُ، مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

فَأَمَّا أَنَّ (دُكَيْنًا) لَقَبٌ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرٍ الطَّلْحِيُّ، وَإِنَّمَا دُكَيْنٌ لَقَبٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ دِرْهَمٍ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا دُكَيْنٌ لَقَبٌ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو الْبَرَاءِ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(١).

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي نُعَيْمٍ: كَانَ اسْمُ أَبِيكَ دُكَيْنًا؟

قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي عَمْرًا، وَلَكِنَّهُ لَقَّبَهُ فَرْوَةُ الْجُعْفِيُّ، دُكَيْنًا(٢).

وَأَمَّا الْمُلَائِيُّ فَقَدْ كَانَ شَرِيكًا لِعَبْدِالسَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ الْمُلَائِيِّ، كَانَا فِي حَانُوتٍ بِالْكُوفَةِ يَبِيعَانِ الْمُلَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ غَالِبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِنَّمَا يُنْفِقُونَ مِنْ كَسْبِهِمْ(٣).

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٤٧).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٥٦).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٤٢).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، حُجَّةً[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: أَبُو نُعَيْمٍ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، صَدُوقٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَهُ فَقَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ يُزَاحَمُ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ. فَنَاظَرَهُ إِنْسَانٌ فِيهِ وَفِي وَكِيعٍ فَجَعَلَ يَمِيلُ إِلَى أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ وَكِيعٍ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَكِيعٌ أَكْبَرُ رِوَايَةً وَحَدِيثًا؟

فَقَالَ: هُوَ عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ أَثْبَتُ مِنْ وَكِيعٍ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ أَبَا نُعَيْمٍ فَقَالَ: يُزَاحَمُ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَنَاظَرَهُ رَجُلٌ فِيهِ وَفِي وَكِيعٍ، فَجَعَلَ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَثْبَتُ مِنْ وَكِيعٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- وَعَبْدُالرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحُجَّةُ الثَّبْتُ، كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ ثَبْتًا.

وَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا رَفَعَ اللَّهُ عَفَّانَ، وَأَبَا نُعَيْمٍ بِالصِّدْقِ حَتَّى نَوَّهَ بِذِكْرِهِمَا، وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ عَفَّانَ

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨٠).

(٢) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٢/ ٣٥٢).

وَأَبِي نُعَيْمٍ: فَقَالَ: ذَهَبَا مَحْمُودَيْنِ[١].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «قُلْتُ لِأَبِي: وَكِيعٌ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَيْنَ يَقَعُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ يَجِيءُ حَدِيثُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ كَيِّسٌ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ. قُلْتُ: فَأَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ أَوْ وَكِيعٌ؟

قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ أَقَلُّ خَطَأً، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَوْ أَبُو نُعَيْمٍ؟

قَالَ: مَا فِيهِمَا إِلَّا ثَبْتٌ، إِلَّا أَنَّ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ فَهْمًا»[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ غَايَةٌ فِي الْإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ[٣].

وَقَالَ عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ وَكِيعٍ، وَكَفَاكَ بِعَبْدِالرَّحْمَنِ إِتْقَانًا، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَرْوَى مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ وَلَا أَشَدَّ تَثَبُّتًا فِي أَمْرِ الرِّجَالِ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَقَلُّ الْأَرْبَعَةِ خَطَأً. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ يُعْطَى فَيَأْخُذُ. قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ عِنْدِي صَدُوقٌ ثِقَةٌ مَوْضِعٌ لِلْحُجَّةِ

---

(١) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٢/ ٣٥٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦١).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٣٣).

فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ وَذُكِرَ عِنْدَهُ -يَعْنِي عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- أَبُو نُعَيْمٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَقْظَانَ فِي الْحَدِيثِ، عَارِفًا بِهِ، ثُمَّ قَامَ فِي أَمْرِ الِامْتِحَانِ مَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ، عَافَاهُ اللَّهُ[1].

يُرِيدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالِامْتِحَانِ مَا كَانَ مِنَ امْتِنَاعِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ عِنْدَ امْتِحَانِهِ، وَكَانَ امْتِحَانُ أَبِي نُعَيْمٍ بِالْكُوفَةِ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ وَقَالَ: لَمَّا أُدْخِلَ أَبُو نُعَيْمٍ عَلَى الْوَالِي لِيَمْتَحِنَهُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَدْرَكْتُ الْكُوفَةَ وَبِهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ شَيْخٍ، الْأَعْمَشُ فَمَنْ دُونَهُ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَعُنُقِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ زِرِّي هَذَا[2].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: أَبُو نُعَيْمٍ الْأَحْوَلُ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ[3].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ يُشْبِهُ هَؤُلَاءِ، ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٠٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٤٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٠).

سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ أَيُّهُمْ أَثْبَتُ؟ فَقَالَ: هُمْ خَمْسَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ: مَنْ أَوْثَقُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ؟ فَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنَ الثِّقَاتِ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ مِنْ رَجُلَيْنِ: أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَفَّانَ[٣].

وَقَدِ امْتَحَنَ يَحْيَى أَبَا نُعَيْمٍ فِي مَحْضَرٍ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِهِ، جَعَلَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَفَطِنَ لَهَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ فَطِنَ لِيَحْيَى وَلِامْتِحَانِهِ، فَرَفَسَهُ رَفْسَةً رَمَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعْكَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَقُلْ لَكَ إِنَّهُ ثَبْتٌ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَرَفْسَتُهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْرَتِي. وَكَانَ قَدْ عَادَ إِلَى

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٧١٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٠٩).

الْكُوفَةِ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى عَبْدِالرَّزَّاقِ[١].

«وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: مَا رَأَيْتُ مُحَدِّثًا أَصْدَقَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ: أَبُو نُعَيْمٍ مُتْقِنٌ حَافِظٌ إِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ فَحَدِيثُهُ حُجَّةٌ، أَحَجُّ مَا يَكُونُ.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، خَرَجَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَوْمًا فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسَدُ. فَقُلْنَا مَنْ هُوَ: فَقَالَ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ[٢].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ حَافِظًا: قَالَ: جِدًّا[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: إِذَا وَافَقَنِي هَذَا الْأَحْوَلُ -يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ- مَا أُبَالِي مَنْ خَالَفَنِي[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثِقَةٌ، كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ، وَمِسْعَرٍ حِفْظًا جَيِّدًا، كَانَ يُحْزِرُ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ ثَلَاثَةَ آلَافٍ

---

(١) الْقِصَّةُ رَوَاهَا بِطُولِهَا الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٥٣).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٥٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢١٢).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٣٥٢).

وَخَمْسِ مِئَةِ حَدِيثٍ، وَحَدِيثَ مِسْعَرٍ نَحْوَ خَمْسِ مِئَةِ حَدِيثٍ، كَانَ يَأْتِي بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يُغَيِّرُهُ، وَكَانَ لَا يُلَقَّنُ، وَكَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: «يُلَقَّنُ»: «يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَيَتَغَلَّظُ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: وَمِثْلُ هَذَا غَضٌّ عَنْ رُتْبَةِ الْحِفْظِ لِجَوَازِ أَنَّ فِيمَا رُدَّ عَلَيْهِ زِيَادَةً أَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا[٢].

وَأَبُو نُعَيْمٍ لَمْ يَكُنْ يُلَقَّنُ دَلَالَةً عَلَى تَمَكُّنِهِ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةَ، فَقَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ أَتْقَنُ الرَّجُلَيْنِ[٣].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُمَا: كَانَ قَبِيصَةُ أَفْضَلَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَتْقَنَ الرَّجُلَيْنِ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يُغَيِّرُهُ سِوَى قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَأَبِي

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٢).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٢١٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٢٧).

نُعَيْمٍ فِي الثَّوْرِيِّ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو نُعَيْم أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو نُعَيْم ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ بِالْكُوفَةِ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ»[٣].

وَقَدْ أُخِذَ عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ مَالًا.

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِهَذَا، وَقَدْ رُوجِعَ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ يعْطَى فَيَأْخُذُ. قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ عِنْدِي صَدُوقٌ ثِقَةٌ، مَوْضِعٌ لِلْحُجَّةِ فِي الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي نُعَيْمٍ وَعَفَّانَ: «كَانَا يَأْخُذَانِ الْأُجْرَةَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٢٦).

(٢) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٣/ ٢٥٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٠٨).

عَلَى التَّحْدِيثِ»[١].

وَفِي مَسْأَلَةِ أَخْذِ أَبِي نُعَيْم الْحَدِيثَ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ: «ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ شَيْئًا قَلِيلًا لِفَقْرِهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْم يَقُولُ: يَلُومُونَنِي عَلَى الْأَخْذِ، وَفِي بَيْتِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَفْسًا، وَمَا فِي بَيْتِي رَغِيفٌ!!

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَامُوهُ عَلَى الْأَخْذِ يَعْنِي مِنَ الْإِمَامِ لَا مِنَ الطَّلَبَةِ»[٢].

فَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَطْعَنُ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ وَثَّقُوهُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ.

وَمِمَّا أُخِذَ عَلَيْهِ: تَشَيُّعُهُ.

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ: كُوفِيَّ الْمَذْهَبِ، صَدُوقَ اللِّسَانِ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ فِي أَبِي نُعَيْمٍ تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ: حَدَّثَنِي ثِقَةٌ قَالَ: قَالَ أَبُو نُعَيْم: مَا كَتَبَتْ عَلَيَّ الْحَفَظَةُ أَنِّي سَبَبْتُ مُعَاوِيَةَ، وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: حُبُّ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٣٩).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٥٢).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨١).

عَلِيٍّ رضي الله عنه عِبَادَةٌ، وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ مَا كُتِمَ[1].

وَتَشَيُّعُهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا، فَهُوَ تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ، لَا سَبَّ فِيهِ وَلَا طَعْنَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَافِظٌ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا سَبٍّ»[2].

فَكَانَ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ إِنَّمَا هُوَ حُبُّهُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا طَعْنَ عِنْدَهُ لِصَحَابَةٍ وَلَا سَبَّ، وَحُبُّهُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَرْفَعُهُ وَلَا يَضَعُهُ، وَيُقَدِّمُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَبُو نُعَيْمٍ الْكُوفِيُّ: أَحَدُ الْأَثْبَاتِ قَرَنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي التَّثَبُّتِ بِعَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالشُّيُوخِ مِنْ وَكِيعٍ، وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ أَقَلَّ خَطَأً مِنْ وَكِيعٍ».

وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْحِفْظِ وَالتَّثَبُّتِ يَكْثُرُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ التَّشَيُّعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَتَبَتْ عَلَيَّ الْحَفَظَةُ أَنِّي سَبَبْتُ مُعَاوِيَةَ». احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»[3].

وَبَقِيَتْ وَقْفَةٌ هَادِئَةٌ مَعَ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، وَالْحَافِظِ الْجَلِيلِ، الْإِمَامِ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٥١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٢٦).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٦).

الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **قَالَ فِي «الْمِيزَانِ»**: «قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ الْخُتَّلِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانًا فَقَالَ: هُوَ جَيِّدٌ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَهُوَ شِيعِيٌّ، وَإِذَا قَالَ: فُلَانٌ كَانَ مُرْجِئًا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ - الْقَائِلُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ يَحْيَى كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْقَدَرِ بِكَثِيرٍ»[1].

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ، فَهَذَا سَبْقُ قَلَمٍ مِنْهُ وَلَا بُدَّ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنْ يَدُلَّ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهِ الذَّهَبِيُّ، وَأَيْنَ هُوَ الْمَيْلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، ذَلِكَ الَّذِي كَانَ يَمِيلُهُ يَحْيَى؟! وَهَلْ قَوْلُ يَحْيَى فِي أَبِي نُعَيْمٍ: إِنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُوَ مُرْجِئًا؟

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْكَمَالَ لَهُ تَعَالَى وَحْدَهُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ تَشَيُّعِهِ لَا يَضُرُّهُ وَلَيْسَ بِضَائِرِهِ شَيْئًا، وَرِوَايَتُهُ لَا خِلَافَ عَلَى صِدْقِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كُوفِيُّ الْمَذْهَبِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٢٦).

٨٥- فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، وَيُقَالُ: الرُّوَاسِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «قَالَ الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فُضَيْلُ ابْنُ مَرْزُوقٍ؟ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»[1].

وَقَالَ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَدِيدُ التَّشَيُّعِ وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: جَائِزُ الْحَدِيثِ، ثِقَةٌ، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ[3].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٧٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣٠٧).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٧).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ[٢].

ضَبْطُ الْعِبَارَةِ، وَتَفْسِيرُهَا:

عَلَى ضَبْطِهَا بِالْكَسْرِ، يَكُونُ الْمَعْنَى: أَيْ يُقَارِبُ النَّاسَ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَا يَبْتَعِدُ عَنْهُمْ بِالْغَرِيبِ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ يُقَارِبُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ، فَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِالشَّاذِّ وَلَا بِالْمُنْكَرِ.

وَعَلَيْهِ فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ الدُّنْيَا، وَمَنْ وُصِفَ بِهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ، وَقَدْ تَتَدَاخَلُ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا مَعَ الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ، إِذِ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الشَّوَاهِدِ.

وَالْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ فَتْحِ الرَّاءِ: أَيْ مَا يُقَارَبُ حَدِيثُهُ بِغَيْرِهِ، وَهِيَ أَقَلُّ قَدْرًا مِنَ الْكَسْرِ.

مِثَالُ مَنْ وُصِفَ بِذَلِكَ: «صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: ثِقَةٌ، قِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ: يُقَارِبُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، وَهَؤُلَاءِ؟

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٣٣).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٧)، وَفِي شَرْحِهَا يُرَاجَعُ: «الشَّرْحُ وَالتَّعْلِيلُ لِأَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِيُوسُف مُحَمَّد صِدِّيق (ص١٣٣).

قَالَ: نَعَمْ»[١].

قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ عَالِمٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ»[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، يَهِمُ كَثِيرًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا[٣].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ الَّتِي يُسْتَشْهَدُ بِأَهْلِهَا، وَابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْثِرُ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي «كَامِلِهِ» عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَدِيٍّ يُطْلِقُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَوَاضِعَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ»[٤].

---

(١) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص١٠٨).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٢٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٧٥).

(٤) «الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ» لِلشَّوْكَانِيِّ. تَحْقِيقُ: عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ (ص٣٥).

وَذَكَرَ أَحَدُ الْمُحَقِّقِينَ لُكُتِب «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالتَّتَبُّعِ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ لَا يَقْصِدُ بِهَذا التَّعْبِيرِ التَّوْثِيقَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ الْمُتَرْجَمَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْمُتَابَعَةِ وَالِاعْتِضَادِ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ: ضَعِيفٌ[٢].

وَكَذَا ضَعَّفَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ[٣].

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»[٤]. وَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ عَنِ الثِّقَاتِ، وَيَرْوِي عَنْ عَطِيَّةَ (الْعَوْفِيِّ) الْمَوْضُوعَاتِ، وَعَنِ الثِّقَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَقِيمَةَ فَاشْتَبَهَ أَمْرُهُ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنْ عَطِيَّةَ مِنَ الْمَنَاكِيرِ يُلْزَقُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِعَطِيَّةَ، وَيَبْرَأُ فُضَيْلٌ مِنْهَا، وَفِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ يَكُونُ مُحْتَجًّا بِهِ، وَفِيمَا انْفَرَدَ عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ يُتَنَكَّبُ عَنْهَا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا»[٥].

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣٠٨).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤٠).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٣١٦).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٠٩).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَطِيَّةُ أَضْعَفُ مِنْهُ»[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ يُحْتَجُّ بِهِ»[٢].

وَذَكَرَ ابْنَ حِبَّانَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ زُهَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ فَقَالَ: ضَعِيفٌ[٣].

وَلِأَجْلِ مَا قِيلَ فِي حَدِيثِهِ، وَمَا جُرِحَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: «فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُهُ فِي «الصَّحِيحِ»»[٤].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّعْقِيبِ عَلَى كَلَامِ الْحَاكِمِ: «إِنَّمَا رَوَى لَهُ (مُسْلِمٌ) فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، وَلَا الْعُقَيْلِيُّ، وَلَا الدُّولَابِيُّ، وَحَدِيثُهُ فِي عِدَادِ الْحَسَنِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَهُوَ شِيعِيٌّ»[٥].

وَأَمَّا تَشَيُّعُهُ، فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ شِيعِيٌّ، غَيْرُ رَافِضِيٍّ[٦]، وَكَانَ

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤٠).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٠٩).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤٠).

(٥) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٣).

(٦) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٣).

مَعْرُوفًا بِالتَّشَيُّعِ مِنْ غَيْرِ سَبٍّ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[٣].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٤٠).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٤٨).

٨٦- فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ الْحَنَّاطُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَضْعِفُهُ(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ فِطْرٌ ثِقَةً(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ رَجُلٍ كَيِّسٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَيَّعُ(٣).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ تَوْثِيقَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَهُ، وَفَصَّلَ فِي أَمْرِ تَشَيُّعِهِ فَقَالَ: كَانَ فِطْرٌ عِنْدَ يَحْيَى ثِقَةً، وَلَكِنَّهُ خَشَبِيٌّ مُفْرِطٌ(٤).

وَالْخَشَبِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى الْخَشَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفُضُونَ الْقِتَالَ بِالسَّيْفِ وَيُقَاتِلُونَ بِالْخَشَبِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْفِصْلِ»: «أَنَّ بَعْضَ الشِّيعَةِ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ حَمْلَ السِّلَاحِ حَتَّى يَخْرُجَ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٣).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٨).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤٤٣).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٣٨).

الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ، فَهُمْ يَقْتُلُونَ النَّاسَ بِالْخَنْقِ وَبِالْحِجَارَةِ، وَالْخَشَبِيَّةُ بِالْخَشَبِ فَقَطْ»[١].

فَالْخَشَبِيَّةُ: صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، قَاتَلُوا مَرَّةً بِالْخَشَبِ فَعُرِفُوا بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، فَقَالَ: صَالِحٌ، كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَرْضَاهُ، وَيُحَسِّنُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَيُحَدِّثُ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِطْرٌ حَافِظٌ كَيِّسٌ، وَقَالَ

---

(١) «الْفَصْلُ» لِابْنِ حَزْمٍ (٥/ ٤٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٦٢٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٧).

يَعْقُوبُ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاودَ: فِطْرٌ أَوْثَقُ أَهْلِ الْكُوفَةِ[١]. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، كَيِّسٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَرْفَعُ مِنْ فِطْرٍ، وَيُوَثِّقُهُ، يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ ثَبْتًا فِي حَدِيثِهِ[٤]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ وُثِّقَ[٥].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ، لَيْسَ بِمُتْقِنٍ[٦].

وَأَمَّا الَّذِينَ يَسْتَضْعِفُونَهُ، فَقَدْ قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: زَائِغٌ غَيْرُ ثِقَةٍ[٧].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: مَا تَرَكْتُ الرِّوَايَةَ عَنْ فِطْرٍ إِلَّا لِسُوءِ مَذْهَبِهِ[٨].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٧٩٨).

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٣٢٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٣١٥).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٨).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٥١).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٢).

(٧) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٦).

(٨) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: تَرَكْتُهُ عَمْدًا، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكُنْتُ أَمُرُّ بِهِ بِالْكُنَاسَةِ فِي أَصْحَابِ الطَّعَامِ، وَكَانَ أَعْرَجَ، فَأَمُرُّ وَأَدَعُهُ مِثْلَ الْكَلْبِ[١].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِطْرٌ زَائِغٌ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ[٣]. وَقَالَ مَرَّةً: لَا يُتَابَعُ بِهِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ قُطْبَةَ بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ: تَرَكْتُ فِطْرًا؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي أَحَادِيثَ فِيهَا إِزْرَاءٌ عَلَى عُثْمَانَ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ جَلْدٌ[٦].

وَتَشَيُّعُ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ثَابِتٌ، بَلْ وَصَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِالْغُلُوِّ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقُطْبَةَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَالذَّهَبِيِّ.

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٣).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤١٨).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٣).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٧).

وَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّدْلِيسِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ كَعَطَاءٍ، فَقَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: كَانَ فِطْرٌ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[1].

وَلَكِنْ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَقِيَ الْمَشَايِخَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بِدْعَةٍ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنَهُ الْبُخَارِيُّ بِآخَرَ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[3].

وَلَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ: «فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ، كُوفِيٌّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَالْقَطَّانُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَضْعِفُهُ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ ثِقَةً وَلَيْسَ بِمُتْقِنٍ.

فَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ، وَأَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَقَالَ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ قَطَبَةَ بْنِ الْعَلَاءِ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ لِأَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ فِيهَا إِزْرَاءٌ عَلَى عُثْمَانَ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٦٣).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٣).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (ص٤٤٨).

فَهَذَا هُوَ ذَنْبُهُ عِنْدَ الْجُوزَجَانِيِّ وَقَدْ قَالَ الْعِجْلِيُّ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: تَرَكْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: كُنَّا نَمُرُّ بِهِ وَهُوَ مَطْرُوحٌ لَا نَكْتُبُ عَنْهُ.

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثِ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1].

أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ»[2].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ»، بَابٌ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ (٥/ ٢٢٣٣/ رَقْمُ/ ٥٦٤٥) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابٌ: صِلَةُ الرَّحِمِ (٢/ ٧٣٥/ رَقْمُ/ ١٦٩٧). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ». فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ. (٤/ ٢٧٩/ رقم/ ١٩٠٨).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٧).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» رَقْمُ (٥٦٤٥).

فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

فَلِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنِ، كَانَ حَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٣).

٨٧- قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ وَكِيعٌ يُضَعِّفُهُ(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: أُتِيَ قَيْسٌ مِنْ قِبِيلِ ابْنِهِ، كَانَ ابْنُهُ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيُدْخِلُهَا فِي فُرَجِ كِتَابِ قَيْسٍ، وَلَا يَعْرِفُ الشَّيْخُ ذَلِكَ(٣).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «سَبَرْتُ أَخْبَارَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ رِوَايَةِ الْقُدَمَاءِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَتَتَبَّعْتُهَا فَرَأَيْتُهُ صَدُوقًا مَأْمُونًا حَيْثُ كَانَ شَابًّا، فَلَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَامْتُحِنَ بِابْنِ سُوءٍ، فَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً مِنْهُ بِابْنِهِ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمَنَاكِيرُ عَلَى صَحِيحِ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزِ اسْتَحَقَّ مُجَانَبَتَهُ عِنْدَ الِاحْتِجَاجِ، فَكُلُّ مَنْ مَدَحَهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَحَثَّ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٧٠٤).

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٤/ ٣٧٣/ رَقْمُ ٣١١٥).

(٣) «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (٢/ ١٧٢).

حَدَّثَ بِهَا عَنْ سَمَاعِهِ، وَكُلٌّ مَنْ وَهَّاهُ مِنْهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ لِمَا عَلِمُوا مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ عَفَّانُ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ قَيْسًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلَّتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ أَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يُلَقِّنُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: حُصَيْنٌ. فَيَقُولُ: حُصَيْنٌ، فَيَقُولُ رَجُلٌ آخَرُ: وَمُغِيرَةُ. فَيَقُولُ: وَمُغِيرَةُ. فَيَقُولُ آخَرُ: وَالشَّيْبَانِيُّ. فَيَقُولُ وَالشَّيْبَانِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ، فَكَانَ هُوَ آفَتَهُ، فَنَظَرَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِ، فَأَنْكَرُوا حَدِيثَهُ، وَظَنُّوا أَنَّ ابْنَهُ غَيَّرَهَا»[1].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَيُّ شَيْءٍ ضَعَّفَهُ؟ قَالَ: رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: وُلِّيَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُحْمَدْ»[3].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، وَلَأَنَّهُ وُلِّيَ الْمَدَائِنَ، فَقَتَلَ رِجَالًا -فِيمَا بَلَغَنِي- فَنَفَرَ

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (٢ / ٢١٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣٢).

النَّاسُ مِنْهُ»[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَضَعَّفَهُ جِدًّا».

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَهُ ابْنٌ لَهُ قَلَبَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ زَمَانًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَيَّنَهُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ؟ قَالَ: بَلَى، وَقَالَ: كَانَ وَكِيعٌ إِذَا ذُكِرَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: قَالَ عَفَّانُ: أَتَيْنَاهُ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا، فَكَانَ رُبَّمَا أَدْخَلَ حَدِيثَ مُغِيرَةَ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى: حِبَّانُ، وَمِنْدَلٌ: فِيهِمَا ضَعْفٌ، وَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَيْسٍ»[٤].

---

(١) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٢/ ٤٥٩).

(٢) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٢/ ٤٦٠).

(٣) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص١١٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[١].

«وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ وَذُكِرَ لَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا كَتَبْنَا مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُسَاوِي شَيْئًا»[٢].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي بَابِ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[٣].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كُوفِيٌّ[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ[٦]. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣٢).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٨).
(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٦).
(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٤/ ٢٤٨/ ١٨٤٦).
(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٢٨).
(٦) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ٣٣٠).
(٧) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٩٩).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سُئِلَ أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَلَا يَنْشَطُ النَّاسُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْآنَ فَأَرَاهُ أَحْلَى، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: فِيهِ لِينٌ»[1].

وَقَدْ كَانَتْ طَرِيقَةُ أَئِمَّتِنَا (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) أَنْ يَجْمَعُوا مَا قِيلَ فِي الْقَدْحِ فِي الرَّاوِي إِنْ وُجِدَ، وَيَجْمَعُوا مَا قِيلَ فِي ضِدِّ الْقَدْحِ إِنْ وُجِدَ، ثُمَّ تَكُونُ الْمُوَازَنَةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بَعْدُ.

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ حِبَّانَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «اخْتَلَفَ فِيهِ أَئِمَّتُنَا، فَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَسَّنَ الْقَوْلَ فِيهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَضَعَّفَهُ وَكِيعٌ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَفَجَّعَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَتَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَكَذَّبَهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى حَدِيثِهِ، وَإِنِّي سَأَجْمَعُ بَيْنَ قَدْحِ هَؤُلَاءِ فِيهِ، وَضِدِّ الْجَرْحِ مِنْهُمْ فِيهِ»[2].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٨).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١٧).

وَقَدْ مَرَّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْحِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا قَالُوهُ فِي ضِدِّ الْجَرْحِ فَهُوَ:

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ يُثْنِي عَلَى قَيْسٍ. قَالَ: وَقَالَ لَنَا شُعْبَةُ: ارْتَحِلُوا إِلَى قَيْسٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»[1].

«وَقَالَ عَفَّانُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ لِي شُعْبَةُ: أَلَا تَرَى إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَقَعُ فِي قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ، لَا وَاللَّهِ مَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ»[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ يَحْيَى هَذَا الْأَحْوَلِ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- لَا يَرْضَى قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ[3].

«وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ عَفَّانَ: كَانَ قَيْسٌ ثِقَةً، يُوَثِّقُهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَنْتَقِصُ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ عِنْدَ شُعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ شُعْبَةُ: يَا أَحْوَلُ تَذْكُرُ قَيْسًا الْأَسَدِيَّ؟ فَزَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَاهُ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٧).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٧).

وَقَالَ عَفَّانُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ سُفْيَانَ يَقُولُ فِيهِ بِغَلْظَةٍ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ لِيَحْيَى: أَفَتَتَّهِمُهُ بِالْكَذِبِ؟ قَالَ: **لَا**. قَالَ عَفَّانُ: فَمَا جَاءَ فِيهِ بِحُجَّةٍ»[١].

«وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ إِذَا ذُكِرَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ أَثْنَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانُوا يَجِيئُونَ بِالْحَدِيثِ إِلَى سُفْيَانَ فَكَأَنَّهُ مُنْكِرٌ لَهُ، وَيَجِيئُونَ بِحَدِيثِ قَيْسٍ، فَيَقُولُ: نَعَمْ إِنَّ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَدْ سَمِعَ، وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ»[٢].

«وَقَالَ قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَا أَتَيْنَا شَيْخًا بِالْكُوفَةِ إِلَّا وَجَدْنَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ قَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهِ، وَكَانَ يُسَمَّى قَيْسًا الْجَوَّالَ»[٣].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنْكَ رَأْيًا فِي قَيْسٍ! قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ كَانَ مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهَ[٤].

---

(١) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٢/ ٤٥٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٦).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٧).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ سِتَّةَ آلَافِ حَدِيثٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ دِينَارٍ»[١].

«وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْكُوفَةِ أَجْوَدَ حَدِيثًا مِنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى قَيْسٍ. وَقَالَ أَيْضًا: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ -وَحَدَّثَنَا عَنْ قَيْسٍ بِحَدِيثٍ- فَقُلْتُ: تُحَدِّثُ عَنْ قَيْسٍ؟! فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَدِدْتُ أَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ»[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَرَدَ ابْنُ عَدِيٍّ لَهُ جُمْلَةً، ثُمَّ قَالَ: وَلِقَيْسٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ رِوَايَتِهِ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ شُعْبَةُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

وَبِالنَّظَرِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَرْحِهِ نَجِدُ أَنَّهُ يَدُورُ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِهِ وَضَبْطِهِ صَدْرًا وَكِتَابًا.

فَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ[٤]. وَقَدْ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ،

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٥٨).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٩٧).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٩).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٧).

وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ[١]. فَوَقَعَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمُجَانَبَةَ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «هُوَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا صَدُوقٌ، وَكِتَابُهُ صَالِحٌ، وَهُوَ رَدِيءُ الْحِفْظِ جِدًّا مُضْطَرِبُهُ، كَثِيرُ الْخَطَإِ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ»[٣].

وَكَانَ ابْنُهُ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيُدْخِلُهَا فِي فُرَجِ كِتَابِ قَيْسٍ وَلَا يَعْرِفُ الشَّيْخُ[٤].

وَيَخْلُصُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ مَدَحَهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَحَثَّ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا عَنْ سَمَاعِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَهَّاهُ مِنْهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ لِمَا عَلِمُوا مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ[٥].

الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِوِلَايَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا زَالَ أَمْرُهُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى اسْتُقْضِيَ فَقَتَلَ

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٥٧).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٤١).

(٤) «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (٢/ ١٧٢).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١٩).

رَجُلًا ، يَعْنِي أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَمَاتَ .

وَقَالَ أَيْضًا : اسْتَعْمَلَ أَبُو جَعْفَرٍ قَيْسًا عَلَى الْمَدَائِنِ فَكَانَ يُعَلِّقُ النِّسَاءَ بِثُدِيِّهِنَّ ، وَيُرْسِلُ عَلَيْهِنَّ الزَّنَابِيرَ[١] .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَلِيَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُحْمَدْ[٢] .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ : «كَانَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ وَلِيَ الْمَدَائِنَ ، فَقَتَلَ رَجُلًا -فِيمَا بَلَغَنِي- فَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُ»[٣] .

الثَّالِثُ : تَشَيُّعُهُ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : لِمَ تَرَكُوا حَدِيثَهُ؟ قَالَ : كَانَ يَتَشَيَّعُ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَإِ ، وَلَهُ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ»[٤] .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي «التَّهْذِيبِ» ، وَفِيهِ قَوْلُهُ : «كَانَ يَتَشَيَّعُ وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ»[٥] .

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : سَاقِطٌ[٦] . وَهُوَ يَقُولُهَا غَالِبًا فِي مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ .

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٤٢).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٣٢).
(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ٤٥٩).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٧).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٤٢).
(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الَّذِي رَكَّزَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي شَأْنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ هُوَ حِفْظُهُ وَرِوَايَتُهُ، وَلَيْسَتْ بِدْعَتَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَتْ بِدْعَتُهُ بِقَادِحَةٍ فِي رِوَايَتِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»[١].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»[٢].

وَقَالَ مَرَّةً ثَالِثَةً: «أَحَدُ الْأَعْلَامِ، عَلَى لِينٍ فِي رِوَايَتِهِ»[٣].

فَهُوَ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِوَايَتِهِ، لَا مِنْ قِبَلِ بِدْعَتِهِ.

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٧٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ١٥).

٨٨- كَثِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيُقَالُ: ابْنُ نَافِعٍ النَّوَّاءُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، بَابَةُ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ: مَتْرُوكٌ وَرَمَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِالْوَضْعِ، وَكَانَ رَافِضِيًّا(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَثِيرٌ النَّوَّاءُ ضَعِيفٌ(٣). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِيهِ نَظَرٌ(٤).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: زَائِغٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ مُفْرِطًا فِيهِ(٦).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَمُتْ كَثِيرٌ النَّوَّاءُ حَتَّى رَجَعَ عَنِ التَّشَيُّعِ(٧).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٦٠).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٣١).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٢٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ١٠٤).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص ٥٠).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ١٠٤).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٥٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ جَلْدٌ، ضَعَّفُوهُ وَمَشَّاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَانَ مِنْ أَجْلَادِ الشِّيعَةِ[٣].

وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ مُفْرِطٌ فِي التَّشَيُّعِ، ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُمَشِّهِ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ رُجُوعِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ قَبْلَ مَوْتِهِ، لَمْ يَذْكُرْهُ سِوَاهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْرِيضِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ[٤].

* * *

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٣٥٣).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٣).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٠).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص٤٥٩).

٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ كُوْثَانِ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُحَمَّدٌ ثِقَةً، وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ[1].

وَجِمَاعُ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ هِيَ: التَّشَيُّعُ، وَنُسِبَ إِلَى الْقَدَرِ، وَتَدْلِيسُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِدْقِهِ مَطْعَنٌ يُغْمَزُ بِهِ فَلَا.

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَقَدْ أَمْسَكَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِ ابْنِ إِسْحَاقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: تَشَيُّعُهُ، وَنُسِبَ إِلَى الْقَدَرِ، وَيُدَلِّسُ فِي حَدِيثِهِ، فَأَمَّا الصِّدْقُ، فَلَيْسَ بِمَدْفُوعٍ عَنْهُ»[2].

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: النَّاسُ يَشْتَهُونَ حَدِيثَهُ، وَكَانَ يُرْمَى بِغَيْرِ نَوْعٍ مِنَ الْبِدَعِ»[3].

أَوَّلًا: مَا رُمِيَ بِهِ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْقَدَرِ.

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢/ ٦٧).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٢٤).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٣٦).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: «قَدِ اخْتَبَرَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فَرَأَوْا صِدْقًا وَخَيْرًا مَعَ مَدْحِ ابْنِ شِهَابٍ لَهُ. وَقَدْ ذَاكَرْتُ دُحَيْمًا قَوْلَ مَالِكٍ، يَعْنِي فِيهِ، فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالْقَدَرِ»[١].

وَقَوْلُ مَالِكٍ هُوَ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ»[٢]. يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ.

وَفِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْقَدَرِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَتَعَلَّمُ، فَأَغْفَى إِغْفَاءَةً، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ السَّاعَةَ كَأَنَّ إِنْسَانًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ حَبْلٌ فَوَضَعَهُ فِي عُنُقِ حِمَارٍ فَأَخْرَجَهُ، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ مَعَهُ حَبْلٌ حَتَّى وَضَعَهُ فِي عُنُقِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَأَخْرَجَهُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَجُلِدَ. قَالَ الزَّنْبَرِيُّ: مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ»[٣].

وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيُّ، هُوَ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرُ عَنْ مَالِكٍ، وَيُقَالُ: اخْتَلَطَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، كَذَّبَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤١٨).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٩٣).
(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٢٥).
(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٥).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي دَاودَ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»[١].

وَرُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ إِسْحَاقَ مَجْلُودًا فِي الْقَدَرِ، جَلَدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ الْأَمِيرُ[٢].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ فِي الْقَدَرِ[٣].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: قَالَ لِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ مُنْذُ نَحْوِ سَبْعِينَ سَنَةً، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِيهِ إِلَّا الْقَدَرَ[٤].

وَقَالَ الْبَرْذَعِيُّ: ذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَجَعَلَهُ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ. فَقُلْتُ: يُقَالُ إِنَّهُ قَدَرِيٌّ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ غَيْلَانِيًّا، وَكَانَ يُقَالُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ[٥].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٦٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٤٦).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٤٥). وَ(غَيْلَانِيًّا): نِسْبَةً إِلَى غَيْلَانَ بْنِ=

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَرِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأَيْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَرَانِي مَعَهُ أَحَدٌ. اتَّهَمُوهُ بِالْقَدَرِ»[1].

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ نُمَيْرٍ بِتَبْرِئَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْقَدَرِ، فَقَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ، وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ»[2].

وَذَكَرَ الْجُوزَجَانِيُّ احْتِمَالَ النَّاسِ حَدِيثَهُ لِمَا عُرِفَ مِنَ اجْتِهَادِهِ فِي الدِّينِ، وَصِدْقِ لِسَانِهِ، وَأَمَانَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «كَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْهُمْ مَنْ يُزَنُّ وَيُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُمْ لِمَا عُرِفُوا مِنَ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ وَصِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ

= مُسْلِم، الْمَقْتُولِ فِي الْقَدَرِ، وَكَانَ غَيْلَانُ يَقُولُ بِأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ تَصْلُحُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُسْتَحِقٌّ لَهَا، وَأَنَّ ثُبُوتَهَا يَكُونُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَتَلَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ غَيْلَانَ بْنَ مُسْلِمٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَةٍ. [«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص٢٥)، وَ«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/ ٤١)].

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٧).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٢٧).

الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ، فَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ»[١].

وَالْخُلَاصَةُ فِي الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَدَرِ: أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا، وَصِدْقُ لِسَانِهِ وَأَمَانَتُهُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَدْفَعُهُمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، مَعَ ضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ دَاودَ رَاوِي حِكَايَةِ جَلْدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْقَدَرِ، وَتَبْرِئَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ لَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ.

مَا رُمِيَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ التَّشَيُّعِ لَيْسَ مِمَّا تَسْتَفِيضُ بِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي سِيَاقِ مَا جُرِحَ بِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَقَدْ أَمْسَكَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِ ابْنِ إِسْحَاقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَيُنْسَبُ إِلَى الْقَدَرِ، وَيُدَلِّسُ فِي حَدِيثِهِ، فَأَمَّا الصِّدْقُ فَلَيْسَ بِمَدْفُوعٍ عَنْهُ»[٢].

وَقَدْ نَقَلَ الْمِزِّيُّ قَوْلَ الْخَطِيبِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[٣]، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»[٤].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨١- ١٨٧).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٢٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤١٦).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَالْقَدَرِ[١].

وَالْخُلَاصَةُ فِيمَا قِيلَ مِنْ تَشَيُّعِهِ: أَنَّهُ لَا يُقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَا يَجْرَحُ صِدْقَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَانَتَهُ فِي نَقْلِهِ.

ثَالِثًا: مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يُدَلِّسُ، إِلَّا أَنَّ كِتَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ إِذَا كَانَ سَمَاعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: قَالَ»[٢].

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: «كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يُدَلِّسُ إِلَّا أَنَّ كِتَابَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ يُبَيِّنُ إِذَا كَانَ سَمَاعًا قَالَ: حَدَّثَنِي. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: قَالَ»[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ»[٤].

---

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص٤٦٧). (٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣٠).

(٣) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ، تَحْقِيقُ: د. وَصِيِّ اللَّهِ مُحَمَّد عَبَّاس (ص٣٨).

(٤) «سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ». تَحْقِيقُ: د. زِيَاد مُحَمَّد مَنْصُور (ص٢٢٤).

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَبُو إِسْحَاقَ، الزُّهْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ. [«الْجَرْحُ=

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ جِدًّا. قِيلَ لَهُ: فَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي فَهُوَ ثِقَةٌ؟ قَالَ: هُوَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي. وَيُخَالِفُ»[1].

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: قَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: رَأَيْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، فَهُوَ ثِقَةٌ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْظُومَتِهِ» فِي أَهْلِ التَّدْلِيسِ مَعَ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ الْبَصْرِيِّ صَاحِبِ الْحَسَنِ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ الْفَقِيهِ الْكُوفِيِّ الْمَشْهُورِ، فَقَالَ:

ثُمَّ أَبُو حَرَّةَ وَابْنُ إِسْحَاق

حَجَّاجُ أَرْطَأَةَ لِكُلّ مَسَاق[3].

قَالَ شَارِحُ الْمَنْظُومَةِ: «ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ (طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ)، وَقَالَ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرٍّ مِنْهُمْ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا»[4].

= وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠١) وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٥٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٨٩].

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٢٨).

(٣) «التَّأْنِيسُ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الذَّهَبِيِّ فِي أَهْلِ التَّدْلِيسِ» (ص٦١).

(٤) «التَّأْنِيسُ» (ص٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ»[١].

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ جِدًّا، فَكَانَ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ عِنْدِي مَا قَالَ أَخْبَرَنِي وَسَمِعْتُ»[٢].

رَابِعًا: قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ، نَحْنُ نَفَيْنَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ»[٣].

«قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: اعْرِضُوا عَلِيَّ عِلْمَ مَالِكٍ فَإِنِّي بَيْطَارُهُ. فَقَالَ مَالِكٌ: انْظُرُوا إِلَى دَجَّالٍ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ يَقُولُ: اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ!! قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ الدَّجَّالِينَ قَبْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ذُكِرَتْ كُتُبُ مَالِكٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: اعْرِضْهَا عَلَيَّ فَإِنِّي

---

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص٤٦٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٩٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٩٣)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٥١).

أَنَا بَيْطَارُهَا . فَقَالَ مَالِكٌ : دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ، تُعْرَضُ كُتُبِي عَلَيْهِ»[١] .

وَكَلَامُ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي مَالِكٍ، هُوَ مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَكَلَامُ الْأَقْرَانِ إِذَا كَانَ عَنْ مُنَافَرَةٍ لَمْ يُقْبَلْ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيُّ : «لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ «الْمَغَازِي» : «إِنَّهُ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ؛ لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْ مُنَافَرَةٍ بَاهِرَةٍ، بَلْ حَقَّقُوا أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ . . . وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : لَا يُقْبَلُ جَرْحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ، أَيْ إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ، لِأَنَّ الْمُعَاصَرَةَ تُفْضِي غَالِبًا إِلَى الْمُنَافَرَةِ»[٢] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : «وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَيَرْمِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَّهِمُهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ : نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُمَا فِي «الْمُوَطَّإِ» وَهُمَا

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٢)، وَ«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٥٠).

(٢) «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ص١٨٩، ١٩١).

مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ، نَحْوُ مَا يُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّعْبِيِّ، وَكَلَامِ الشَّعْبِيِّ فِي عِكْرِمَةَ وَفِيمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَتَنَاوَلَ بَعْضَهُمْ فِي الْعِرْضِ وَالنَّفْسِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بِبَيَانٍ وَحُجَّةٍ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ»[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَسْنَا نَدَّعِي فِي أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْعِصْمَةَ مِنَ الْغَلَطِ النَّادِرِ، وَلَا مِنَ الْكَلَامِ بِنَفَسٍ حَادٍّ فِيمَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ شَحْنَاءُ وَإِحْنَةٌ[2]، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مُهْدَرٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَثَّقَ الرَّجُلَ جَمَاعَةٌ يَلُوحُ عَلَى قَوْلِهِمْ الْإِنْصَافُ، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ[3] كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ نَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، لَكِنْ أَثَّرَ كَلَامُ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدٍ بَعْضَ اللِّينِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ كَلَامُ مُحَمَّدٍ فِيهِ وَلَا ذَرَّةً، وَارْتَفَعَ مَالِكٌ، وَصَارَ كَالنَّجْمِ، وَالْآخَرُ، فَلَهُ ارْتِفَاعٌ بِحَسَبِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي السِّيَرِ، وَأَمَّا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، فَيَنْحَطُّ حَدِيثُهُ فِيهَا عَنْ رُتْبَةِ الصِّحَّةِ إِلَى رُتْبَةِ الْحُسْنِ، إِلَّا فِيمَا شَذَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ

---

(١) «الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» لِلْبُخَارِيِّ. تَحْقِيق: سَعْد زَغْلُول (ص٦٠).

(٢) **الْإِحْنَةُ**: الْحِقْدُ وَالضَّغَنُ. (ج) إِحَنٌ. [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٨)].

(٣) يَعْنِي: الْإِمَامَيْنِ مَالِكًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ -رَحِمَهُمَا اللهُ-.

يُعَدُّ مُنْكَرًا»[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: كَيْفَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَكَ؟ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَدِيثُهُ عِنْدِي صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَكَلَامُ مَالِكٍ فِيهِ؟ قَالَ: مَالِكٌ لَمْ يُجَالِسْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ حَدَّثَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالْمَدِينَةِ؟!»[٢].

وَنَقَلَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادَ لَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِجَازِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِأَنْسَابِ النَّاسِ وَأَيَّامِهِمْ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالِكًا مِنْ مَوَالِي بَنِي أَصْبَحَ، وَكَانَ مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهَا، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ مُنَافَرَةٌ، فَلَمَّا صَنَّفَ مَالِكٌ «الْمُوَطَّأَ» قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ائْتُونِي بِهِ فَأَنَا بَيْطَارُهُ، فَنُقِلَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: هَذَا دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ يَرْوِي عَنِ: الْيَهُودِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى عَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِرَاقِ فَتَصَالَحَا حِينَئِذٍ، وَأَعْطَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ الْوَدَاعِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَنِصْفَ ثَمَرَتِهِ تِلْكَ السَّنَةَ وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَتَبُّعَهُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَفِظُوا قِصَّةَ

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٠).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٤).

خَيْبَرَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَائِبِ عَنْ أَسْلَافِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَتَبَّعُ هَذَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِمْ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ إِلَّا عَنْ مُتْقِنٍ صَدُوقٍ»[١].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مَلْحَظًا دَقِيقًا رَدَّ فِيهِ عَلَى الْخَطِيبِ فِي قَوْلِهِ: «ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَالِكًا عَابَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ بِإِطْلَاقِ لِسَانِهِ فِي قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ بِالصَّلَاحِ وَالدِّيَانَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ»[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَلَّا، مَا عَابَهُمْ إِلَّا وَهُمْ عِنْدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ مُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأَ اجْتِهَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ»[٣].

خَامِسًا: قَوْلُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ، وَسَبَبُهُ.

رَمْيُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ابْنَ إِسْحَاقَ بِالْكَذِبِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، زَوْجِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ هِشَامٌ وَرَدَّهُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ: يُحَدِّثُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَاللَّهِ إِنْ رَآهَا قَطُّ!»[٤].

---

(١) «الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص١٨٩).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٢٣).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٨).

(٤) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١/ ٢٢٢).

«وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَ بِكَذَا وَكَذَا عَنْ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ الْخَبِيثُ»[1].

«وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ: ابْنُ إِسْحَاقَ كَذَّابٌ»[2].

«وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ، قَالَ لِي يَحْيَى الْقَطَّانُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ كَذَّابٌ. قُلْتُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي وُهَيْبٌ. فَقُلْتُ لِوُهَيْبٍ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: حَدَّثَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَدَخَلَتْ عَلَيَّ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى وَهَؤُلَاءِ بَدَا مِنْهُمْ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ وَاهٍ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْخُرَافَةَ مِنْ صَنْعَةِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٥١).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٨).

الشَّاذَكُونِيُّ -لَا صَبَّحَهُ اللَّهُ بِخَيْرٍ- فَإِنَّهُ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي الْحِفْظِ مُتَّهَمٌ عِنْدَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَانْظُرْ كَيْفَ قَدْ سَلْسَلَ الْحِكَايَةَ.

وَيُبَيِّنُ لَكَ بُطْلَانَهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ، لَمَّا كَانَتْ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا هِشَامٌ خُلِقَ بَعْدُ، فَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِنَيِّفَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَسْنَدُ مِنْهُ، فَإِنَّهَا رَوَتْ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَحَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْهَا، وَمَا عَرَفَ بِذَلِكَ هِشَامٌ.

أَفَبِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْوَاهِي يُكَذَّبُ الصَّادِقُ؟ كَلَّا وَاللَّهِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْمُكَابَرَةِ، وَلَكِنْ صَدَقَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ إِذْ يَقُولُ: مَنْ تَتَبَّعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كُذِّبَ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ ذُنُوبِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَتَوَرَّعُ، سَامَحَهُ اللَّهُ»[1].

«وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: ابْنُ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ. قَالَ: أَهُوَ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى خَالَاتِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلِمَ هِشَامٌ بِأَنَّهَا خَالَةٌ لَهُ أَوْ عَمَّةٌ»[2].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَقَدْ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: فَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الَّذِي قَالَ

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٩).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٩).

هِشَامٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَسَمِعَ مِنْهَا، إِنَّ حَدِيثَهُ لَيُتَبَيَّنُ فِيهِ الصِّدْقُ»[1].

«وَقَدْ كَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَحْلِفُ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مَا رَأَى امْرَأَتَهُ قَطُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هِشَامٌ صَادِقٌ فِي يَمِينِهِ، فَمَا رَآهَا، وَلَا زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ رَآهَا، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ وَمَا رَأَيْتُهُنَّ.

وَكَذَلِكَ رَوَى عِدَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا رَأَوْا لَهَا صُورَةً أَبَدًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: وَلِمَ يُنْكِرُ هِشَامٌ؟ لَعَلَّهُ جَاءَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَهُ - يَعْنِي: وَلَمْ يَعْلَمْ-.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يُجَالِسُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَادِقٌ فِي ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ»[2].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: «جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا، وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا. وَذَاكَ الظَّنُّ بِهِمَا كَمَا أَخَذَ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٢٠).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٨).

الصَّحَابِيَّاتِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَرَآهَا وَهُوَ صَبِيٌّ، فَحَفِظَ عَنْهَا، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ عَنْهَا حِينَ كَبِرَتْ وَعَجَزَتْ، وَكَذَا يَنْبَغِي، فَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ هِشَامٍ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَدْ سَمِعَتْ مِنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، وَلَمَّا رَوَتْ لِابْنِ إِسْحَاقَ كَانَ لَهَا قَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً»[1].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَكْذِيبَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لِابْنِ إِسْحَاقَ كَانَ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ امْرَأَةِ هِشَامٍ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْوُجُوهِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا سَبَبُ تَكْذِيبِهِ، وَيَثْبُتُ بِهَا صِدْقُهُ فِي إِخْبَارِهِ وَرِوَايَتِهِ، «فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهَا وَهُوَ صَبِيٌّ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ وَقَدْ كَانَتِ امْرَأَةً قَدْ كَبِرَتْ وَأَسَنَّتْ»[2].

سَادِسًا: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحِزَامِيُّ: عَنْ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَكْتُبُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا يُشَنَّعُ بِهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ حَمَلَ أَلْوَانًا عَنِ الذِّمَّةِ مُتَرَخِّصًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٢).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨).

وَلَا حَرَجَ»[1].

قَالَ الْأُسْتَاذُ عَلِيٌّ أَبُو زَيْدٍ: «مَا نُمِيَ إِلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفِي تَسْوِيغِ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ تَفْصِيلٌ:

فَمَا جَاءَ مِنْهَا مُوَافِقًا لِمَا فِي شَرْعِنَا صَدَّقْنَاهُ، وَجَازَتْ رِوَايَتُهُ، وَمَا جَاءَ مُخَالِفًا لِمَا فِي شَرْعِنَا كَذَّبْنَاهُ، وَحَرُمَتْ رِوَايَتُهُ إِلَّا لِبَيَانِ بُطْلَانِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ شَرْعُنَا تَوَقَّفْنَا فِيهِ، فَلَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِصِدْقٍ وَلَا بِكَذِبٍ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ.

وَغَالِبُ مَا يُرْوَى مِنْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ، لَا إِلَى الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلُ صِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ لَا يُسَوِّغُ لَنَا أَنْ نَذْكُرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَنَجْعَلَهُ قَوْلًا أَوْ رِوَايَةً فِي مَعْنَى الْآيَاتِ أَوْ فِي تَعْيِينِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ مِنْهَا، أَوْ فِي تَفْصِيلِ مَا أُجْمِلَ فِيهَا، لِأَنَّ فِي إِثْبَاتِ مِثْلِ ذَلِكَ بِجِوَارِ كَلَامِ اللَّهِ مَا يُوهِمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي لَا نَعْرِفُ صِدْقَهُ وَلَا كَذِبَهُ مُبَيِّنٌ لِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ٣/ ١٢٧٥/ رَقْمُ ٣٢٧٤)].

سُبْحَانَهُ، وَمُفَصِّلٌ لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ.

وَحَاشَا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَذِنَ بِالتَّحَدُّثِ عَنْهُمْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نُصَدِّقَهُمْ وَلَا نُكَذِّبَهُمْ، فَأَيُّ تَصْدِيقٍ لِرِوَايَاتِهِمْ وَأَقَاوِيلِهِمْ أَقْوَى مِنْ أَنْ نَقْرِنَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَنَضَعَهَا مِنْهُ مَوْضِعَ التَّفْسِيرِ أَوِ الْبَيَانِ؟!»[1].

وَمِمَّا شُنِّعَ بِهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ؟

قَالَ: يَعْقُوبُ الْيَهُودِيُّ[2].

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَتَبُّعَهُ غَزْوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَفِظُوا قِصَّةَ خَيْبَرَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَائِبِ عَنْ أَسْلَافِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَتَبَّعُ هَذَا عَنْهُمْ؛ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِمْ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرْوِي الرِّوَايَةَ إِلَّا عَنْ مُتْقِنٍ صَدُوقٍ.

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» جـ ٧ هَامِشُ (ص٥٣).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٩).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَشْتَهِي الْحَدِيثَ، فَيَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَضَعُهَا فِي كُتُبِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا الْفِعْلُ سَائِغٌ، فَهَذَا «الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَعْلِيقٌ كَثِيرٌ»[1].

وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَتَبَّعُ حَدِيثَهُ فَيَكْتُبُهُ كَثِيرًا بِالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ وَيُخَرِّجُهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَمَا رَأَيْتُهُ أَنْفَى حَدِيثَهُ قَطُّ، قِيلَ لَهُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَنِ. وَسَأَلَ الْأَثْرَمُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيٍّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ، ابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ تَقْبَلُهُ؟

قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ،

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٦).

وَلَا يَفْصِلُ كَلَامَ ذَا مِنْ كَلَامِ ذَا[١].

وَكَلَامُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ يُفَسِّرُ لَنَا كَلَامَ أَحْمَدَ، فِي نَفْيِ كَوْنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حُجَّةً، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ، ضَعِيفٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عِنْدِي سَقِيمٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٢].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَذَكَرْتُ لَهُ الْحُجَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، إِنَّمَا الْحُجَّةُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[٤].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣٠).
(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣٠).
(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣١).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٢٣).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِكَ مِنْ صِدْقِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، هُوَ صَدُوقٌ[1].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[2].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: إِلَى وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَكْتُبُ السِّيرَةَ.

قَالَ: تَكْتُبُ كَذِبًا كَثِيرًا[3]. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ.

وَقَدْ وَثَّقَ ابْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ قَالَ شُعْبَةُ: «مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ بِحِفْظِهِ»[4].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ[5].

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيُقَدِّمُهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣١).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص ٢٣٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢١٧).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣١).

ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: هُوَ صَالِحٌ وَسَطٌ[١].

وَقَالَ عَلِيٌّ أَيْضًا: حَدِيثُهُ عِنْدِي صَحِيحٌ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَجِدْ لِابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ[٣].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوْ سُوِّدَ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ لَسُوِّدَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ فَائِدٍ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، فَأَخَذَ فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ، قَضَى مَجْلِسَهُ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ صَدُوقٌ[٦].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٣١).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١/ ٢٢٨).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٧).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٧).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٩٢).

(٦) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٧).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَزَالُ بِالْمَدِينَةِ عِلْمٌ مَا عَاشَ هَذَا الْغُلَامُ -يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ-[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ -مُلَخِّصًا الْقَوْلَ فِيهِ-: «قَدْ فَتَّشْتُ أَحَادِيثَهُ كَثِيرًا، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ أَحَادِيثِهِ مَا يَتَهَيَّأُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، وَرُبَّمَا أَخْطَأَ، أَوْ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، كَمَا يُخْطِئُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَالْأَئِمَّةِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَا لَهُ عِنْدِي ذَنْبٌ إِلَّا مَا حَشَا فِي السِّيرَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ الْمُنْقَطِعَةِ وَالْأَشْعَارِ الْمَكْذُوبَةِ[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَالِحُ الْحَالِ صَدُوقٌ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَفِيهِ نَكَارَةٌ، فَإِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْئًا[٤].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٤٢٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٧).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٦٢).

٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْأَوْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْإِيَامِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ يَغْلُو يَعْنِي فِي التَّشَيُّعِ(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا حُفِظَ عَنِ الرَّجُلِ شَتْمٌ أَصْلًا، فَأَيْنَ الْغُلُوُّ؟(٣).

وَلَمْ يَرْمِهِ أَحَدٌ بِالتَّشَيُّعِ سِوَى أَبِي عَوَانَةَ، وَفِيهِ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ أَدْرَكَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَدْ وَهِمَ(٥).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٩٣).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٣٨).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٩٠).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٨٩).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٧٨).

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُالْوَارِثِ أَرْوَى النَّاسِ عَنْهُ. وَهَمَّامٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ[١].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مِنَ الثِّقَاتِ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُوفِيٌّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ أَوْدِيٌّ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ عَابِدًا نَاسِكًا[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٩٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٢٢).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٤٤).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٤٠٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٥٨).

جُحَادَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، مَحَلُّهُ مَحَلُّ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، وَأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ، وَكَانَ زَاهِدًا يَلْبَسُ الْخُلْقَانَ يَغْسِلُهَا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ لَا يَخْضِبُ، نَظِيفَ الثِّيَابِ[٢]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ لَا يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٢٢).

وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ هُوَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ عَابِدٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ [«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٤٠)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٤٢٦)].

وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ. [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٣)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٦٣٦)].

وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، هُوَ أَبُو أُسَامَةَ الْجَزَرِيُّ، أَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَسَكَنَ الرُّهَا، ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: حَافِظٌ إِمَامٌ ثِقَةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ. [«الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٣٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص٢٢٢)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٥٧٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٥٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٧٨).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْكُوفِيُّ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي عَوَانَةَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ.

قُلْتُ -أَيِ: **ابْنُ حَجَرٍ**-: رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لَهُمَا بِالْمَذْهَبِ»[1].

فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي تَشَيُّعِهِ سِوَى أَبِي عَوَانَةَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ شَتْمٌ، وَلَا غَيْرُهُ، وَكَانَ (ثِقَةً صَالِحًا)[2]، أَحَدَ الْأَئِمَّةِ[3].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٦٠).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٠٢).

٩١- مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى الْكَلْبِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْكُوفِيُّ النَّسَّابَةُ الْمُفَسِّرُ، مِنْ عَبْدِ وُدٍّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَأَحَادِيثِهِمْ، وَكَانَ عَالِمًا بِالنَّسَبِ وَأَحَادِيثِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ.

قَالُوا: وَلَيْسَ بِذَاكَ، فِي رِوَايَتِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا»(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

وَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْكَلْبِيُّ: مَا حَدَّثْتَ عَنِّي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ كَذِبٌ فَلَا تَرْوِهِ(٢).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٣).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، يُكَنَّى أَبَا النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ(٤).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٥٠).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٠٦، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧١).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٢٤١/ رقم ٣٠٥٩).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كُوفِيٌّ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ: النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، لَا يُشْتَغَلُ بِهِ، هُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[٣].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي بَابِ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[٤].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: حَدَّثَ شُعْبَةُ عَنِ الْكَلْبِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسُفْيَانُ حَدَّثَ عَنْهُ أَحَادِيثَ[٥].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ شُعْبَةَ وَتَحَرِّيهِ، كَيْفَ يَرْوِي عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّالِفِ؟[٦].

وَأَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: «قَالَ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ فَقِيلَ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ. قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٥١).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٣١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧١).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٥).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢).

(٦) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤).

صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ»[١].

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، فَعَنْ زَيْدِ ابْنِ الْحُبَابِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: عَجَبًا لِمَنْ يَرْوِي عَنِ الْكَلْبِيِّ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ يَرْوِي عَنِ الْكَلْبِيِّ. قَالَ: كَانَ لَا يَقْصِدُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَيَحْكِي حِكَايَةً تَعَجُّبًا فَيُعَلِّقُهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ رِوَايَةً عَنْهُ»[٢].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي جُنَابٍ الْكَلْبِيِّ: حَلَفَ أَبُو صَالِحٍ أَنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَى الْكَلْبِيِّ مِنَ التَّفْسِيرِ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: زَعَمَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْكَلْبِيُّ: مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ كَذِبٌ، فَلَا تَرْوُوهُ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْمُحَارِبِيِّ: قِيلَ لِزَائِدَةَ: لِمَ لَا تَرْوِي عَنِ الْكَلْبِيِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرْضَةً فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَأَتَيْتُ آلَ

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٥٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧١).

مُحَمَّدٍ فَتَفَلُوا فِي فِيَّ فَحَفِظْتُ مَا كُنْتُ نَسِيتُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، فَتَرَكْتُهُ[١].

وَقَالَ الدُّورِيُّ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: الْكَلْبِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢].

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٣] وَقَالَ فِي «السُّنَنِ»: «أَبُو النَّضْرِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، الْمَتْرُوكُ، هُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ[٤]. وَقَالَ أَيْضًا: مَتْرُوكٌ[٥].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: الْكَلْبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، كَذَّابٌ سَاقِطٌ. حُدِّثْتُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ كَذَّابَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، السُّدِّيُّ وَالْكَلْبِيُّ.

حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَمُنْيَتِي لُقِيُّ السُّدِّيِّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ سَبْعِينَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَدَّثَنِي بِهَا، فَلَمْ أَقُمْ مِنْ مَجْلِسِي حَتَّى سَمِعْتُهُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧١).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٥١).

(٤) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤/ ١٣٠).

(٥) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤/ ٢٢٠، ٢٦٢).

يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْكَلْبِيُّ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَطَمُّ وَأَعْظَمُ.

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَعْبِدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْكَلْبِيَّ يُذَرِّفُ، قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: وَمَا التَّذْرِيفُ؟ قَالَ: الزِّيَادَةُ[1].

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ كَفَرَ. وَقَالَ مَرَّةً: لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ثَانِيَةً كَفَرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَجَحَدَهُ[2].

كَانَ الْكَلْبِيُّ رَافِضِيًّا، سَبَئِيًّا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ الْكَلْبِيُّ سَبَئِيًّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَبَإٍ، مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ وَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ فَيَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَإِنْ رَأَوْا سَحَابَةً قَالُوا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ الْكَلْبِيَّ يَقُولُ: أَنَا سَبَئِيٌّ[3].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٥٤) وَفِيهِ «يَذْرِفُ»، وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَفِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (يَزْرِفُ) بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَفِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» (١/ ٣٩٢): زَرَفَ فِي الْكَلَامِ: زَادَ.

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٤٩).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٥٣).

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: جَلَسَ إِلَيْنَا أَبُو جَزْءٍ عَلَى بَابِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكَلْبِيَّ كَافِرٌ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ كَافِرٌ، قَالَ: فَمَاذَا زَعَمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ جِبْرِيلُ يُوحِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ وَجَلَسَ عَلِيٌّ فَأَوْحَى إِلَى عَلِيٍّ.

قَالَ يَزِيدُ: أَنَا لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ هَذَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ عَلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ: أَنَا سَبَئِيٌّ أَنَا سَبَئِيٌّ!! قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: هُمْ صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ أَصْحَابِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَبَإٍ[1].

قَالَ الْأَعْمَشُ: اتَّقِ هَذِهِ السَّبَئِيَّةَ، فَإِنِّي أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهُمُ الْكَذَّابِينَ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْكَلْبِيُّ اتُّهِمَ بِالْأَخَوَيْنِ: الْكَذِبِ وَالرَّفْضِ[3].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ: كَذِبٌ. قُلْتُ: يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا[4].

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٤٩).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٥٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٥٤).

أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ[١].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ جُوَيْبِرٍ وَالْكَلْبِيِّ، فَقَدَّمَ جُوَيْبِرًا، وَقَالَ: جُوَيْبِرٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَالْكَلْبِيُّ مُتَّهَمٌ، وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: الْكَلْبِيُّ فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي يُتَّهَمُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُشَيْمٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ ثِقَاتِ النَّاسِ وَرَضُوهُ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ خَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفِيهِ مَنَاكِيرُ، وَلِشُهْرَتِهِ بَيْنَ الضُّعَفَاءِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ![٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ، فَكَيْفَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ![٤].

وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ مِنَ الَّذِينَ لَيْسَ فِي تَفْسِيرِهِمْ سِوَى قَوْلِهِمْ![٥].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ضَعِيفًا جِدًّا لِفَرْطِهِ فِي التَّشَيُّعِ[٦].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص١٣٨).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٥٢).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٦١).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٦٤).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٤).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ وَفِي مَذْهَبِهِ مَا قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «الْكَلْبِيُّ هَذَا مَذْهَبُهُ فِي الدِّينِ، وَوُضُوحُ الْكَذِبِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الْإِغْرَاقِ فِي وَصْفِهِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ»[2].

«وَقَدِ اتَّفَقَ ثِقَاتُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى ذَمِّهِ وَتَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: رَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»[3].

* * *

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «التَّقْرِيبُ» (ص٤٧٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٤).

٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ صَدُوقًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ»[١].

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُبَالِي أَنْ يُسْرَقَ مِنِّي كِتَابُ سُفْيَانَ، إِنِّي أَحْفَظُهُ كُلَّهُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، مَشْهُورٌ بِالطَّلَبِ، ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ، وَكَانَ صَدِيقَ أَبِي نُعَيْمٍ وَسَمَاعُهُمَا قَرِيبٌ، أَبُو نُعَيْمٍ أَسَنُّ مِنْهُ وَأَقْدَمُ سَمَاعًا.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُقَدِّمُهُ، وَلَكِنْ أَثْبَتَ كَثْرَةَ خَطَئِهِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قُلْتُ لَهُ: الزُّبَيْرِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الزُّبَيْرِيُّ. قُلْتُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَوِ الزُّبَيْرِيُّ؟ قَالَ:

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٨١).

(٢) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٣٠٤).

الزُّبَيْرِيُّ[١].

وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ كَثِيرَ الْخَطَإِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ فَقَالَ: صَدُوقٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، لَهُ أَوْهَامٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٦].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ. سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ[٧]. وَقَالَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٩٧).
(٢) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٤٠٣).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٩٧).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٧٩).
(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٩٧).
(٦) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٤٠٣).
(٧) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٢٧٧/ ٤١٧).

مَرَّةً أُخْرَى: ثِقَةٌ حَافِظٌ[١].

وَكَانَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَابِدًا زَاهِدًا، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَسَدِيُّ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَكَانَ إِذَا تَسَحَّرَ بِرَغِيفٍ لَمْ يُصْدَعْ فَإِذَا تَسَحَّرَ بِنِصْفِ رَغِيفٍ صُدِعَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَسَحَّرْ صُدِعَ يَوْمَهُ أَجْمَعَ[٢].

وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي أَبِي أَحْمَدَ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَادُ إِلَّا الْعِجْلِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ»[٣].

وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَشَيُّعِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ[٤].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَفْرَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ[٥].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ[٦].

* * *

---

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ١٢٢/ ٢٨٣٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٨٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٧٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ج٢٥ هامش (ص٤٨٠).

(٥) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٦٢).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٨٧).

٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، مُتَشَيِّعًا، وَبَعْضُهُمْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ»[(١)].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؟ قَالَ: كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ[(٢)].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[(٣)].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، فَقَالَ: شَيْخٌ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ صَدُوقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٤)].

وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ (شَيْخٌ)، أَيْ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيَصْلُحُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَيْسَتْ بِجَرْحٍ شَدِيدٍ، وَلَكِنَّهَا تُقَلِّلُ مِنْ قَدْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، وَتُنَزِّلُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْكِبَارِ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِالرِّوَايَةِ قُبِلَتْ، وَعُمِلَ بِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ:

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٧١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٨).

أ- قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، فِي تَرْجَمَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَدَنِيِّ: «سَمِعَ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: شَيْخٌ، فَقَوْلُهُ: هُوَ شَيْخٌ، لَيْسَ هُوَ عِبَارَةَ جَرْحٍ، وَلِهَذَا لَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِنَا أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا مَا هِيَ عِبَارَةُ تَوْثِيقٍ، وَبِالِاسْتِقْرَاءِ يَلُوحُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ أَيْ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ»[١].

ب- قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الرَّازِقِيُّ: شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ شِيعِيًّا مُحْتَرِقًا[٣].

وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: تَحَرُّقُهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَوْ نَازَعَ الْأَمْرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، يَتَشَيَّعُ[٥].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٥٣).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٣٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٧).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٧٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٦٧).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ، شِيعِيٌّ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ[٢].

وَالْجُوزَجَانِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مُتَشَيِّعَةِ الْكُوفَةِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ[٣].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَا سَرْجِسَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسْبَاطٍ وَابْنِ فُضَيْلٍ فَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: يَا حَسَنُ، صَاحِبَاكَ لَا أَرَى أَصْحَابَنَا يَرْضَوْنَهُمَا[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- قُلْتُ: يَجْرِي عِنْدَكَ ابْنُ فُضَيْلٍ مَجْرَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى؟ قَالَ: لَا كَانَ ابْنُ فُضَيْلٍ أَسْتَرَ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ وَرَوَى أَحَادِيثَ سُوءٍ.

قُلْتُ: فَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْرِي مَجْرَاهُمَا؟ قَالَ: لَا، كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقْظَانَ فِي الْحَدِيثِ[٥].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١١٢).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ١٧٤).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٧٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ عُثْمَانَ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ فُضَيْلٍ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، وَلَا رَحِمَ مَنْ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، رَأَيْتُ عَلَى خُفِّهِ أَثَرَ الْمَسْحِ»[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كُوفِيٌّ صَدُوقٌ، مَشْهُورٌ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَمَعْرِفَةٍ[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ عَارِفٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[3].

وَيَدُورُ كَلَامُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ حَوْلَ تَشَيُّعِهِ، وَبِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ حَجَرٍ قَوْلَ ابْنِ سَعْدٍ: «وَبَعْضُهُمْ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِيهِ مَنْ تَوَقَّفَ لِتَشَيُّعِهِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ فُضَيْلٍ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، وَلَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ لَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ آثَارَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»[4].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٣٥٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٣٠٠).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٠٢).

(٤) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٦٤).

٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْفِطْرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى الْفِطْرِيِّينَ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، كَانَ يَتَشَيَّعُ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ[٢].

وَمُقَارِبٌ عَلَى ضَبْطِهَا بِالْكَسْرِ، فَالْمَعْنَى: أَيْ يُقَارِبُ النَّاسَ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَبْتَعِدُ عَنْهُمْ بِالْغَرِيبِ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ يُقَارِبُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ، فَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِالشَّاذِّ وَلَا بِالْمُنْكَرِ.

وَالْمَعْنَى عَلَى ضَبْطِهَا بِالْفَتْحِ: أَيْ مَا يُقَارَبُ حَدِيثُهُ بِغَيْرِهِ، وَهِيَ أَقَلُّ قَدْرًا مِنَ الْكَسْرِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: مَحْمُودٌ فِي رِوَايَتِهِ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٨٢).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٩٧).

(٣) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٧٦/ ٢٧٣٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٢٤).

(٥) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٩/ ٥٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ: شَيْخٌ ثِقَةٌ مِنَ الْفِطْرِيِّينَ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ الْمُحَدِّثُ الْحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الْفِطْرِيِّينَ، وَهُمْ مَوَالِي بَنِي مَخْزُومٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ تَشَيُّعِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعَدَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٤١٣).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٦٤).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٠٩).

٩٥- مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ النَّهْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو رَاشِدٍ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ الْكُوفِيُّ الْحَنَّاطُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

وَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، مِنْ عِلْيَةِ[٣] شُيُوخِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ[٥]. وَذَكَرَهُ ضِمْنَ جَمَاعَةٍ وَقَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ كُوفِيُّونَ ثِقَاتٌ[٦].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٨).

(٣) تَصَحَّفَ فِي «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» إِلَى: «غُلَاةٍ»: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٧٢).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١١٠).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٥).

(٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٢٣٩).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَتَانِ، وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: شِيعِيٌّ. وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: كُوفِيٌّ نَهْدِيٌّ ثِقَةٌ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ تُوبِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُخَوَّلَ بْنَ رَاشِدٍ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى التَّشَيُّعِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَمْ يُطْعَنْ فِي رِوَايَتِهِ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، وَالْبُخَارِيُّ مُتَابَعَةً.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، نُسِبَ إِلَى التَّشَيُّعِ[٥].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٣٤٩).

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٥١٥).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٧٢).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٢٩).

(٥) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٢٤).

٩٦- مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى عُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ مَا أَدْرِي كَيْفَ حَدِيثُهُ؟[١] «وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ مَعْرُوفٍ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا شِعْرَ هُذَيْلٍ مِنْهُ»[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ[٤].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الضُّعَفَاءِ»: كَانَ يَشْتَرِي الْكُتُبَ فَيُحَدِّثُ بِهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّمِ، فَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مَفْقُودَةٌ فِي حَدِيثِ مَعْرُوفٍ»[٦].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٣٢).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٢١).
(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٤٣٩).
(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٣).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٩).
(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٠٩).

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ لِابْنِ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، وَكَانَ أَخْبَارِيًّا عَلَّامَةً»[(١)].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ مُقِلٌّ[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» مَا لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمَا لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ، فَقَالَ: «مَالَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى مَوْضِعٍ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[(٣)].

وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[(٤)].

---

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٤٠). (٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ العلم، بَابٌ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَلَّا يَفْهَمُوا. [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٥٩/ ١٢٧)].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ جَوَازُ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ [٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٥]. وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابٌ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ (٢/ ٨٠٨/ ١٨٧٩). وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» فِي الْمَنَاسِكِ، بَابٌ مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ (٢/ ٩٨٣/ ٢٩٤٩).

وَهَذَا جَمِيعُ مَالَهُ عِنْدَهُمْ[١].

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مَعْرِوفٍ: صَدُوقٌ شِيعِيٌّ[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ مَعْرُوفٌ شِيعِيًّا[٣].

وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِقِلَّةِ رِوَايَتِهِ، مَعَ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ مِنَ الْوَهَمِ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٦٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٦٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٣).

٩٧- مُعَلَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَانَ حَدِيثُهُ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثِ[٢]. وَقَالَ مَرَّةً: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[٣].

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»، وَقَالَ: وَاسِطِيٌّ، عَنْ شَرِيكٍ، وَعَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ[٤]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ -وَسُئِلَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ عِنْدِي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَلَا تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالَ: أَلَا أَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ لِي وَقَدْ وَضَعْتُ فِي فَضْلِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٣٤).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٥٠).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١٨٨).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٥٩).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٥٠).

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبْعِينَ حَدِيثًا[١].

«وَذَكَرَ الْخَطِيبُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَرَمَيْتُ بِحَدِيثِهِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَخَذَ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي الْهَيْثَمِ - يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْقَاسِمِ الْمَدَائِنِيَّ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ -يَعْنِي أَنَّهُ سَرَقَ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ خَالِدٍ الْمَدَائِنِيِّ وَرَوَاهَا»[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَقْلُوبَاتِ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «رَوَى لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصِّيَامِ مِنْ «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ لَمْ أَسْتَجِزْ أَنْ نُبَوِّبَ لَهُ بَابًا[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، وَقَدْ رُمِيَ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٨٩).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١٨٧).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢١٦).

بِالرَّفْضِ»[١].

وَلَيْسَ يُجْدِي شَيْئًا إِزَاءَ هَذَا الْجَرْحِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ صَاعِدٍ: «كَانَ الدَّقِيقِيُّ يُثْنِي عَلَيْهِ»، وَلَا قَوْلُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»[٢].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٩١).

٩٨- مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاسْمُهُ فِيمَا قِيلَ: حَازِمٌ، اللَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ»(١).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «كُوفِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثِقَةٌ»(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ مِنَ الشِّيعَةِ الْكِبَارِ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»(٧).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٦).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٧٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥١٩).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٠).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥١٩).

(٧) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٤٧٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ شِيعِيٌّ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِضَائِرِهِ شَيْءٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَ فِي صِدْقِهِ مَطْعَنٌ؛ مَعَ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ: «مِنَ الشِّيعَةِ الْكِبَارِ»، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٧٥).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤٦).

٩٩- مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ، وَقِيلَ: الْمُعْتَمِرُ بْنُ عَتَّابِ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيُّ، أَوْ عَتَّابٌ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ رَفِيعًا عَالِيًا.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَنْصُورًا بِمَكَّةَ، قَالَ: أَظُنُّهُ مِنْ هَذِهِ الْخَشَبِيَّةِ، قَالَ: وَمَا أَظُنُّهُ كَانَ يَكْذِبُ»[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْخَشَبِيَّةُ هُمُ الشِّيعَةُ[2].

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ هَكَذَا: «رَأَيْتُ مَنْصُورًا بِمَكَّةَ، فَكَانَ فِيهِ خَشَبِيَّةٌ، وَمَا أُرَاهُ كَانَ يَكْذِبُ»[3].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٥).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٨). وَالْخَشَبِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الْخَشَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفُضُونَ الْقِتَالَ بِالسَّيْفِ، وَيُقَاتِلُونَ بِالْخَشَبِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي [«الْفَصْلِ» (٥/ ٤٥)] أَنَّ بَعْضَ الشِّيعَةِ كَانُوا (لَا يَسْتَحِلُّونَ حَمْلَ السِّلَاحِ حَتَّى يَخْرُجَ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ فَهُمْ يَقْتُلُونَ بِالْخَنْقِ وَبِالْحِجَارَةِ، وَالْخَشَبِيَّةُ بِالْخَشَبِ فَقَطْ». وَقَدْ كَانَ الرَّافِضَةُ يُسَمُّوْنَ الْخَشَبِيَّةَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا لَا نُقَاتِلُ بِالسَّيْفِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، فَقَاتَلُوا بِالْخَشَبِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْعُبَّادِ يَأْتُونَ الْخَشَبَةَ الَّتِي صُلِبَ عَلَيْهَا زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَيَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا. [«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٣٥)].

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٣٨، ٧٩٨).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: وَكَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَحْمَدُ النَّاسُ مَذَاهِبَهُمْ هُمْ رُءُوسُ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ، مِثْلُ: أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَالْأَعْمَشِ، وَزُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، احْتَمَلَهُمُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا أَرْسَلُوا، لَمَّا خَافُوا أَلَّا تَكُونَ مَخَارِجُهَا صَحِيحَةً»[١].

يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ مِنْ مَذْمُومِ الْمَذْهَبِ، وَصِدْقِ اللِّسَانِ.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ، كَانَ أَثْبَتَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَأَنَّ حَدِيثَهُ الْقِدْحُ، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ، مُتَعَبِّدٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، أُكْرِهَ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ فَقَضَى عَلَيْهَا شَهْرَيْنِ، وَرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ أَقَلَّ مِنْ أَلْفَيْنِ، كَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ وَلَمْ يَكُنْ بِغَالٍ»[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: تَشَيُّعُهُ حُبٌّ وَوَلَاءٌ فَقَطْ[٣].

قَالَ زَائِدَةُ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: الْيَوْمُ الَّذِي أَصُومُ أَقَعُ فِي الْأُمَرَاءِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَقَعُ فِي مَنْ يَتَنَاوَلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٥٤)، وَذَيْلُ «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (ص١٩٥).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٧).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٣).

فَهَذَا يَنْفِي عَنْهُ الْغُلُوَّ وَيُعَزِّزُ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ: إِنَّ تَشَيُّعَهُ كَانَ حُبًّا وَوَلَاءً فَقَطْ، وَلَيْسَ هَذَا بِالَّذِي يُغْمَزُ بِهِ مِثْلُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ هُوَ مِمَّا يَزِينُهُ، وَلَا يَشِينُهُ، وَلَا يُؤَثِّرُ هَذَا فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا.

وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى مَنْصُورٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

«**قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنْتُ لَا أُحَدِّثُ الْأَعْمَشَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَّا رَدَّهُ، فَإِذَا قُلْتُ: مَنْصُورٌ، سَكَتَ، قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ؟ قَالَ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَثْبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا حَدَّثْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِيهِ، فَإِذَا قُلْتُ: مَنْصُورٌ، سَكَتَ»[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي: مَنْ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ثُمَّ مَنْصُورٌ[2].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ أَثْبَتُ مِنْ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٧).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ [٣/ ٣٥٢، وَأَيْضًا ٢/ ٥٥٣، ٢/ ٤٩٣].

حَمَّادٍ وَعَاصِمٍ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: مَنْصُورٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْأَعْمَشِ لِقِلَّةِ حَدِيثِهِ[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْ مَنْصُورٍ، وَمَنْصُورٌ أَقْوَمُ حَدِيثًا وَأَقَلُّ اخْتِلَافًا فِي الرِّوَايَةِ[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ وَقِيلَ لَهُ: إِذَا اخْتَلَفَ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ؟ قَالَ: بِقَوْلِ مَنْصُورٍ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ سَقْطًا[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَحْفَظُ مِنْ مَنْصُورٍ[٥].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٢١).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٧٤).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٧٩٦).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٣).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٣).

مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ[1].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ[2].

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: لَقِيتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِمَكَةَ فَقَالَ: مَا خَلَّفْتُ بَعْدِي بِالْكُوفَةِ آمَنَ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ مَنْصُورِ بْنَ الْمُعْتَمِرِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَبُو مَعْشَرٍ الْحَنَفِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: مَنْصُورٌ خَيْرٌ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قُلْتُ: الْأَعْمَشُ أَحَبُّ إِلَيْكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: مَنْصُورٌ. قُلْتُ: فَمَنْصُورٌ أَوِ الْحَكَمُ؟ قَالَ: مَنْصُورٌ، قُلْتُ فَمَنْصُورٌ أَوِ الْمُغِيرَةُ؟ قَالَ: مَنْصُورٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَبِي

---

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» [٣/ ٥٥٧/ ١٢٥٦].

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» [٥/ ٣٥/ ٢٦٦٠].

حَاضِرٌ، يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ فَقَدِّمْ مَنْصُورًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمَنْصُورٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مَنْصُورٌ، ثُمَّ مِسْعَرٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ حَافِظٌ يُخَلِّطُ وَيُدَلِّسُ، وَمَنْصُورٌ أَتْقَنُ لَا يُخَلِّطُ وَلَا يُدَلِّسُ»[2].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ مَنْصُورٌ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ[3].

وَقَالَ عَبْدُالرَّازِقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: رَأَيْتَ مَنْصُورًا، وَعَبْدَالْكَرِيمِ الْجَزَرِيَّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ؟ هَؤُلَاءِ الْأَعْيُنُ لَا شَكَّ فِيهِمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَرْبَعَةٌ بِالْكُوفَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِهِمْ، فَمَنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٨٩).

فَهُوَ يُخْطِئُ، لَيْسَ هُمْ، مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ»[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا جَاءَتِ الْمُذَاكَرَةُ جِئْنَا بِكُلٍّ وَإِذَا جَاءَ التَّحْصِيلُ جِئْنَا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ[٢].

وَقَدْ كَانَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَا تَأَلُّهٍ وَخَيْرٍ، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، صَاحِبَ إِتْقَانٍ، وَنَقَلَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قِيَامِهِ وَصِيَامِهِ وَبُكَائِهِ وَوَرَعِهِ الْكَثِيرَ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ زَائِدَةُ: إِنَّ مَنْصُورًا صَامَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَامَ لَيْلَهَا، وَكَانَ يَبْكِي، فَتَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ! قَتَلْتَ قَتِيلًا؟ فَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ بِمَا صَنَعَتُ بِنَفْسِي، فَإِذَا كَانَ الصُّبْحُ، كَحَّلَ عَيْنَيْهِ، وَدَهَنَ رَأْسَهُ، وَبَرَّقَ شَفَتَيْهِ، وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ[٣].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ حَافِظٌ ثَبْتٌ قُدْوَةٌ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»[٤]، وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا لَا يُدَلِّسُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٥]، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ، مُتَعَبِّدٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، كَمَا قَالَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٥٣).

(٣) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٥/ ٤١).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٢).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤٧).

الْعِجْلِيُّ،[١] وَهُوَ أَتْقَنُ مِنَ الْأَعْمَشِ، لَا يُخَلِّطُ وَلَا يُدَلِّسُ بِخِلَافِ الْأَعْمَشِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[٢].

وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَشَيُّعِهِ فَلَيْسَ بِضَائِرِهِ شَيْئًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: تَشَيُّعُهُ حُبٌّ وَوَلَاءٌ[٣].

وَكَانَ فِيهِ مِنَ التَّشَيُّعِ مَا وَصَفَهُ الْعِجْلِيُّ بِقَوْلِهِ: كَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ وَلَمْ يَكُنْ بِغَالٍ[٤].

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» أَصْلًا، وَذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَيْلِ «الْمِيزَانِ»، وَقَالَ مُعْتَذِرًا: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِمَا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ[٥].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٥٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٧٩).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٠٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٥٥٤).

(٥) ذَيْلُ «الْمِيزَانِ» (ص١٩٥).

١٠٠- مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْفَرَّاءُ، يُلَقَّبُ عُصْفُورَ الْجَنَّةِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ مُوسَى بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا[٢].

«وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»[٣].

«وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْفَرَّاءُ، وَكَانَ مَرْضِيًّا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: يُلَقَّبُ عُصْفُورَ الْجَنَّةِ، مِنَ الْغُلَاةِ فِي الرَّفْضِ»[٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ الْعُقَيْلِيِّ:

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٩١، ٢/ ٧٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٥٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٥).

«تَتِمَّةُ كَلَامِهِ: يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَفِي نُسْخَةٍ: بَوَاطِيلَ»[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: كَانَ ثِقَةً»[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ شِيعِيٌّ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[٤].

وَمَا وَسَمَهُ بِهِ الْعُقَيْلِيُّ مِنَ الْغُلُوِّ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، وَفَسَّرَهُ، فَقَالَ: «**قَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: **مِنَ الْغُلَاةِ فِي الرَّفْضِ**.

قُلْتُ: حَكَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ سُفْيَانَ سَأَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: عَلِيٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ»[٥].

وَهَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ مِنْ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يُعَدُّ قَادِحًا فِي رِوَايَتِهِ، إِذْ لَا شَتْمَ يُؤْثَرُ عَنْهُ، بَلْ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٣١٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٧)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٢٢).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٨٨).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٥٣).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٥٦).

لَا وُقُوعَ فِي الصَّحَابَةِ أَصْلًا ﷺ وَقَدْ وَثَّقَهُ مَعَ شِيعِيَّتِهِ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ شِيعِيٌّ.

وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو حَاتِمٍ بِخَيْرٍ.

فَالْخُلَاصَةُ فِيهِ: أَنَّ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ لَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَهُوَ صَدُوقُ اللِّسَانِ مَعَ سُوءِ مَذْهَبِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ قِلَّةِ رِوَايَتِهِ.

* * *

١٠١- مِينَاءُ بْنُ أَبِي مِينَاءٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْخَرَّازُ، مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى أَحَادِيثَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَاكِيرَ، لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ يَكْذِبُ(١).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ(٢). وَذَكَرَهُ مَرَّةً فَأَفْحَشَ فِيهِ الْقَوْلَ، قَالَ: وَمَنْ مِينَا الْمَاصُّ بَظْرَ أُمِّهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ فِي الصَّحَابَةِ؟!(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: مِينَاءُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ(٥).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: أَنْكَرَ الْأَئِمَّةُ حَدِيثَهُ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَلِمَا حَدَّثَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٩٥).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٤٠).

مِنَ الْعُضَلِ[١].

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٢]، وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكٌ[٣].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُرْوَى عَنْ مِينَاءٍ هَذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ[٤].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي بَابِ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[٥].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَيْضًا: هُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ، يَجِبُ أَلَّا يُكْتَبَ حَدِيثُهُ[٦].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَوَى عَنْهُ هَمَّامُ بْنُ نَافِعٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ[٧].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَتَبَيَّنَ عَلَى أَحَادِيثِهِ أَنَّهُ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ[٨].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٤٨).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٥٨).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥٨٢).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٦٨٤/ ٣٩٣٩).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٤١).

(٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٥٤).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٢٤٧).

(٨) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٢٤٧).

وَقَدْ تَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»[١]، وَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَلِيلُ الرِّوَايَةِ، رَوَى أَحْرُفًا يَسِيرَةً لَا تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الثِّقَاتِ، وَجَبَ التَّنَكُّبُ عَنْ رِوَايَتِهِ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: أَغْرَبَ الْحَاكِمُ فَزَعَمَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَسَمَاعًا[٣].

وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ مِينَاءٍ قَالَ: احْتَلَمْتُ حِينَ بُويِعَ عُثْمَانُ[٤].

وَلَمْ يُخْرِجْ لِمِينَاءٍ مِنَ السِّتَّةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَالَ فِي مِينَاءٍ عَقِبَهُ: وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءٍ هَذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ[٥].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي مِينَاءٍ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» مُلَخِّصًا أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ: «مَتْرُوكٌ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَكَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ»[٦].

* * *

---

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٤٥٥).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٢٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٥٤).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ: فَضْلُ الْيَمَنِ [«سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٦٨٤/ ٣٩٣٩)].

(٦) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٥٦).

١٠٢- نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى الْهَمْدَانِيُّ، الدَّارِمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّبِيعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاصُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ يَحْيَى، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ[١].

وَقَالَ عَفَّانُ: «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَأَتَيْنَا قَتَادَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِهِ، فَقَالَ: كَذِبٌ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ قَبْلَ طَاعُونِ الْجَارِفِ، مَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا»[٢].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ»[٣].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَادِلَةَ: ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى يَضَعُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ[١].

وَقَالَ يَحْيَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَبُو دَاوُدَ، نُفَيْعٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: رَأَى زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبَا دَاوَدَ الْأَعْمَى، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو دَاوُدَ ثِقَةً[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي دَاوَدَ الْأَعْمَى فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ[٥].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٥٥).

(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٢٠).

(٦) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ» (ص١٩٦).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ(١).

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَعْنِي أَنَّهُ يَأْتِي مَرَّةً بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَرَّةً بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، فَأَحَادِيثُهُ تَحْتَاجُ إِلَى سَبْرٍ، وَعَرْضٍ عَلَى أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ، فَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»(٢).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَذَّابٌ، تَنَاوَلَ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرُشِقَ(٣).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ(٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ: عَلَامَاتُ النُّبُوَّةِ (رقم ٣٤١١)، وَفِي كِتَابِ الْفِتَنِ، بَابٌ، كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ (رَقْمُ ٦٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابٌ: وُجُوبُ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ (رقم ١٨٤٧).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٩٠).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٩٠).

أَهْلِ الْعِلْمِ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٣].

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٤]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ ضَعِيفًا[٥].

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَبُرَيْدَةَ، أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، لَا شَيْءٌ[٦].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ مِمَّنْ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ فِي جُمْلَةِ الْغَالِيَةِ بِالْكُوفَةِ[٧].

---

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٢٩/ ٢٦٤٨).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٤٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٣).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٩).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٢٢).

(٦) «الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص١٥٢).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٣).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَوْضُوعَاتِ تَوَهُّمًا، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الِاعْتِبَارِ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢]، **وَقَالَ**: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: هُوَ وَهَمٌ مِنْهُ بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ هُوَ[٣].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ[٤].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَرَكُوهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ، وَكَذَّبَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ قَتَادَةُ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَالسَّاجِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ، وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ»[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَرَكُوهُ، وَكَانَ يَتَرَفَّضُ[٦].

* * *

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٥٥).

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٤٨٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٢٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٤).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٥).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٩).

١٠٣- نُوحُ بْنُ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَزْدِيُّ، الْحُدَّانِيُّ، وَيُقَالُ: الطَّاحِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ نُوحِ ابْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ شَيْخٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: شُوَيْخٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَوْلُ النُّقَّادِ فِي الرَّاوِي: «شَيْخٌ» تَعْنِي عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيَصْلُحُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالْعِبَارَةُ لَيْسَتْ بِجَرْحٍ شَدِيدٍ، لَكِنَّهَا تُقَلِّلُ مِنْ قَدْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، وَتُنْزِلُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْكِبَارِ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِالرِّوَايَةِ قُبِلَتْ وَعُمِلَ بِهَا، وَأَمْثِلَةُ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ:

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٧٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٨٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٣٣)، وَالَّذِي فِي «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ: نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الطَّاحِيُّ، ثِقَةٌ. قَالَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى. [«الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٤٣].

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا» (ص٤١).

١- قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، فِي تَرْجَمَةِ (الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ): «وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، فَقَوْلُهُ: هُوَ شَيْخٌ، لَيْسَتْ هِيَ عِبَارَةَ جَرْحٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي كِتَابِنَا أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا مَا هِيَ بِعِبَارَةِ تَوْثِيقٍ.

وَبِالِاسْتِقْرَاءِ يَلُوحُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَيْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١].

٢- قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الرَّازِقِيِّ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ[٢].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ يَتَشَيَّعُ، وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ ضَعَّفَهُ[٥].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٥٣).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا» (ص٣٥).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٢٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٩/ ٢١٠).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَدْ أَخْرَجَ لِنُوحِ بْنِ قَيْسٍ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: بَصْرِيٌّ صَالِحُ الْحَالِ[٢].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَدْ وُثِّقَ[٣].

وَتَشَيُّعُهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ شَيْئًا فِي رِوَايَتِهِ وَصِدْقِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ»[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٥٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٥٥).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١١).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٧).

١٠٤ - هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ الْعِجْلِيُّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَهُوَ صَالِحٌ، أَظُنُّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَكَانَ خَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَلَمَّا هُزِمَ إِبْرَاهِيمُ هَرَبَ إِلَى وَاسِطَ، فَكَتَبَ عَنْهُ الْوَاسِطِيُّونَ[٣].

وَرَوَى عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْغَالِيَةِ فِي التَّشَيُّعِ[٤].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ[٥].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٧٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩١).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٩١).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٦).

وَتَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»[١]**، وَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ**: «كَانَ غَالِيًا فِي الرَّفْضِ، وَهُوَ رَأْسُ الزَّيْدِيَّةِ، كَانَ مِمَّنْ يَعْتَكِفُ عِنْدَ خَشَبَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ لَا يَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ»[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ: «وَقَدْ شَذَّ ابْنُ حِبَّانَ كَعَوَائِدِهِ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، كَانَ غَالِيًا فِي الرَّفْضِ، وَهُوَ رَأْسُ الزَّيْدِيَّةِ مِمَّنْ كَانَ يَعْتَكِفُ عِنْدَ خَشَبَةِ زَيْدٍ الَّتِي هُوَ مَصْلُوبٌ عَلَيْهَا، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ.

قُلْتُ- أَيِ الذَّهَبِيُّ-: لَمْ يَكُنْ غَالِيًا فِي رَفْضِهِ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضَتْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَفَارَقَتْهُ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ رَافِضِيٌّ بَغِيضٌ[٤].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ[٥].

---

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٥٧٩).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٩٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٨٨).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٦١).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٤).

وَفِي ثُبُوتِ الرَّفْضِ عَلَيْهِ مَقَالٌ، وَفِيهِ تَشَكُّكٌ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَقِيلَ: رَجَعَ عَنْهُ»[١].

وَذَكَرَ فِي «التَّهْذِيبِ»: حَكَى أَبُو الْعَرَبِ الصَّقَلِيُّ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ أَنْشَدَ لَهُ شِعْرًا يَدُلُّ عَلَى نُزُوعِهِ عَنِ الرَّفْضِ[٢]. وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا وَاحِدًا[٣].

* * *

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص٥٦٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٨٨).

١٠٥- هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الْبَجَلِيُّ، أَبُو حَمْزَةَ الرَّازِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، مَرَرْنَا بِهِ فِي بُسْتَانٍ لَهُ بِالرَّيِّ، فَكَتَبْنَا عَنْهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو زُنَيْجًا يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِالْحَمِيدِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ رَجُلًا أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٣].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: هَارُونُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَثْبَتُ عِنْدِي، وَجَمِيعًا مَحَلُّهُمَا الصِّدْقُ[٤].

---

(١) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٢/ ٣٧١).

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٣/ ٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٦).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَتَبَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: عَنْ أَبِي دَاودَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ مِنَ الشِّيعَةِ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣]، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ.

وَقَالَ السُّلَيْمَانِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ[٤].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِي هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ ثِقَةٌ لَا يَعْتَرِيهِ مِنْ تَشَيُّعِهِ ضَعْفٌ يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، يَتَشَيَّعُ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ[٦].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١١).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٩/ ٢٣٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٩).

١٠٦- هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ: هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِ الصَّقَلِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ ثِقَةٌ، وَفِيهِ تَشَيُّعٌ قَلِيلٌ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[٦]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَأْمُونٌ[٧].

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»، وَقَالَ: وَهَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ لَيْسَ لَهُ

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٩١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٠٤).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٩٣).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧).

(٥) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٥٨٥).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٣١).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٧).

كَثِيرُ حَدِيثٍ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ بِالْغُلُوِّ فِي التَّشَيُّعِ، وَكَذَلِكَ ابْنُهُ عَلِيٌّ، وَأَمَّا هَاشِمٌ فَمِقْدَارُ مَا يَرْوِيهِ لَمْ أَرَ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا مُنْكَرًا، وَالْمَنَاكِيرُ تَقَعُ فِي حَدِيثِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ(١).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، وَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ: غَالِيَانِ فِي سُوءِ مَذْهَبِهِمَا(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَفَّضُ(٣).

وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ: ثِقَةٌ(٤).

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ شِيعِيٌّ جَلْدٌ(٥).

وَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَلَكِنَّ تَشَيُّعَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي اعْتِمَادِ رِوَايَتِهِ وَقَبُولِهَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٢٦).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٧٢).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٦٨).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٧٩).

سُفْيَانَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، إِلَّا إِنَّهُ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٠).

١٠٧- هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ الشَّيْبَانِيُّ[١]، وَيُقَالُ: الْخَارِفِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ أَحْسَنُ اسْتِقَامَةً مِنْ غَيْرِهِ، يَعْنِي الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ وَتَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَهُبَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: هُبَيْرَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: هُبَيْرَةُ رَجُلٌ صَالِحٌ مَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ

(١) قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد فِي تَحْقِيقِهِ لِـ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْحَافِظِ الْمِزِّيِّ: «هَكَذَا هِيَ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»، وَفِي «تَهْذِيبِ ابْنِ حَجَرٍ»، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْهَامِ، فَالصَّحِيحُ: الشِّبَامِيُّ -بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي آخِرِهَا الْمِيمُ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَشِبَامٌ بَطْنٌ مِنْ هَمَدَانَ، وَمَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ، وَخَارِف بَطْنٌ مِنْ هَمَدَانَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَإِنَّ شَيْبَانَ وَخَارِف لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَا، ثُمَّ ذَكَرَهُ: (الشِّبَامِيُّ) ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ مَعَ أَهْلِ هَمَدَانَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ. كَمَا قَيَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبُ» شِبَامِيًّا. [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٣٠ هَامِشُ (ص١٥٠]. وَذَكَرَهُ شِبَامِيًّا، الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٥١٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٠٩).

أَبِي إِسْحَاقَ أَعْلَمُهُ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَتْ مِنْ هُبَيْرَةَ هَنَةٌ يَوْمَ الْمُخْتَارِ[٢].

وَهَذِهِ الْهَنَةُ كَالْهَنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ خِرَاشٍ: كَانَ يُجْهِزُ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ[٣]!!

وَمَا قَالَهُ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ مُخْتَارِيًّا يُجْهِزُ يَوْمَ الْجَازِرِ[٤]!!

وَيَوْمُ الْجَازِرِ هَذَا تَصْحِيفٌ صِحَّتُهُ يَوْمُ الْخَازِرِ، وَخَازِرٌ مَوْضِعٌ إِلَى جَنْبِ قَرْيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُوصِلِ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ، وَكَانَ هَذَا الْيَوْمُ لِابْنِ الْأَشْتَرِ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ[٥].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ خَالُ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعَ بْنِ شَرَاحِيلَ بْنِ ذِي كِبَارٍ، يَعْنِي زَوْجَةَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ أُمَّ أَوْلَادِهِ[٦].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١١٨).

(٢) «الْعِلَلُ» (٣/ ١٦٠). وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ الْمُخْتَارِ (ص٢٨٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٧٤).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٦).

(٥) فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ: «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٧/ ١٤٢)، وَ«أَيَّامُ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص٤٦٠).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥١).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ بِذَاكَ[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قُلْتُ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِينَ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: ضَعِيفٌ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَيَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ لَمْ يَتْرُكَا حَدِيثَهُ، وَقَدْ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ[٦].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مَجْهُولٌ[٧].

وَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» تَوْثِيقَ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، فَقَالَ: وُثِّقَ[٨].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١١٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١١٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٥١).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٥١١).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٧٤).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٤).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٤).

(٨) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٨).

وَهُبَيْرَةُ قَدْ عِيبَ بِالتَّشَيُّعِ، وَلَكِنْ رِوَايَتُهُ مِمَّا يُقْبَلُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ عِيبَ بِالتَّشَيُّعِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٠).

١٠٨ - هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعْدٍ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ بِالْحَافِظِ.

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذُكِرَ لَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فَلَمْ يَرْضَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ بِمُحْكِمِ الْحَدِيثِ[1].

وَذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ[2].

وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّاوِي: «كَذَا، وَكَذَا»: عِبَارَةُ جَرْحٍ أَكْثَرَ مِنْهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فِيمَا يُجِيبُهُ بِهِ وَالِدُهُ، حَتَّى تَكَادَ تَكُونُ الْعِبَارَةُ لِأَحْمَدَ.

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ بْنِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: «هُوَ كَذَا وَكَذَا وَحَرَّكَ يَدَهُ، وَهُوَ يُخَالِفُ فِي أَحَادِيثَ» وَقَالَ مَرَّةً: لَا يُحْتَجُّ بِهِ[3].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦١).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٦).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٦٧).

وَفِي تَرْجَمَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جِدًّا. قَالَ الذَّهَبِيُّ: بَلْ هُوَ صَدُوقٌ، مَا بِهِ بَأْسٌ، مَا هُوَ فِي قُوَّةِ مِسْعَرٍ وَلَا شُعْبَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَتْ فِيهِ غَفْلَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَذَا، وَكَذَا.

قُلْتُ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَسْتَعْمِلُهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ كَثِيرًا فِيمَا يُجِيبُهُ بِهِ وَالِدُهُ، وَهِيَ بِالِاسْتِقْرَاءِ كِنَايَةٌ عَمَّنْ فِيهِ لِينٌ»[1].

وَبِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فَمَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**كَذَا وَكَذَا**»: أَيْ أَنَّ الرَّاوِيَ تَعْرِفُ مِنْهُ وَتُنْكِرُ، فَتَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُوَافِقُ فِيهَا الثِّقَاتِ، وَتُنْكِرُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا الثِّقَاتِ، وَلَكِنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَوَاضِعَ أَشَدَّ جَرْحًا، فَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمَاجِشُونَ صَاحِبِ مَالِكٍ، سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هُوَ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؟ قَالَ: ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: كَانَ فَقِيهًا فَصِيحًا دَارَتْ عَلَيْهِ الْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ وَعَلَى أَبِيهِ قَبْلَهُ، وَكَانَ مُولَعًا بِسَمَاعِ الْغِنَاءِ»[2].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٠٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدِمَ عَلَيْنَا وَمَعَهُ مَنْ يُغَنِّيهِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ فِي سَنَدِ كَذَا. قَالَ: مَنْ عَبْدُالْمَلِكِ؟ عَبْدُالْمَلِكِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ؟[1].

وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: يَعْنِي هُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُهُ عَلَى قَوْلِهِ: كَذَا وَكَذَا، وَصْفَ الضَّعْفِ، وَهُوَ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مَرَّةً: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمِنْ قَبْلُ قَالَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَعَ قَوْلِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ. وَهَذَا أَشَدُّ فِي الْجَرْحِ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ فِيهِ لِينٌ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِمَتْرُوكِ الْحَدِيثِ[2].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٥٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٢].

وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، هُوَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عِنْدِي وَاحِدٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، هُوَ هَكَذَا عِنْدِي، وَهِشَامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[٥].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: جَائِزُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ قَانِعٍ، وَقَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُسْتَضْعَفُ، وَكَانَ مُتَشَيِّعًا.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٤٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٩/ ٦٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٢).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: صَالِحٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي بَابِ مَنْ نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاودَ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ، وَيُسْنِدُ الْمَوْقُوفَاتِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، فَلَمَّا كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ الْأَثْبَاتَ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ، بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ[٦].

وَقَدْ قَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي حَاشِيَةِ «الْكَاشِفِ» فِي تَرْجَمَةِ هِشَامِ بْنِ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٨١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٨).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٤٥).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٨٩).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٢).

سَعْدٍ: «قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ يُسْتَضْعَفُ، وَكَانَ مُتَشَيِّعًا»[١].

وَالْحَقُّ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَابْنُ سَعْدٍ الَّذِي نُسِبَ الْقَوْلُ إِلَيْهِ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ نَفْسُهُ. وَقَدْ وَقَعَ وَهْمٌ فِي هَذَا النَّقْلِ مِنْ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ قَانِعٍ وَقَالَ: ابْنُ سَعْدٍ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُسْتَضْعَفُ، وَكَانَ مُتَشَيِّعًا[٢].

فَالْقَائِلُ هُوَ ابْنُ قَانِعٍ، وَابْنُ سَعْدٍ الْمَذْكُورُ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ نَفْسُهُ، وَلَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ الطَّبَقَاتِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ «الْكَاشِفِ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يُطْعَنْ فِيهِ مِنْ قِبَلِ بِدْعَتِهِ، وَإِنَّمَا تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ أَوْهَامٍ تَعْتَرِيهِ، وَلِقَلْبِهِ الْأَسَانِيدَ، وَمُخَالَفَةِ الثِّقَاتِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٣].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ الْحَاكِمَ قَالَ: لَيَّنْتُهُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ[٤].

---

(١) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٢٢).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٢).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٨٦).

وَقَالَ الْمِزِّيُّ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَى لَهُ فِي «الْأَدَبِ»، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٠٩).

١٠٩- الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ الْمَكِّيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ[١].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُنَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ. ذُكِرَ مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ[٤].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٥].

وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ فَقَالَ: مَكِّيٌّ ثِقَةٌ[٦].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٣٣).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٦٦).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: احْتَمَلُوا حَدِيثَهُ، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَّقُوهُ[٣].

وَقَالَ مَرَّةً: وَثَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ[٤].

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَقَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ؛ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»[٥]، وَعَادَ فَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَحَطَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ فَلَمَّا فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ»[٦].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي: «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٤٤١).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٩).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦٢).

(٥) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٤٩٢).

(٦) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٧٩).

(٧) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٩٠).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَوْ تَرَكَهُ مُسْلِمٌ لَأَجَادَ[١].

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْآجُرِّيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ وَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَا رُمِيَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ مِنَ التَّشَيُّعِ لَمْ يَضُرَّهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يُؤْتَ ابْنُ جُمَيْعٍ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ جِهَةِ مَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْوَهَمِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٣].

* * *

(١) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٩٠).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٦٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٢).

١١٠- يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ الْعُرَنِيُّ الْكُوفِيُّ، لَقَبُهُ: زَبَّانُ، وَقِيلَ: زَبَّانُ أَبُوهُ..

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ يَغْلُو؛ يَعْنِي فِي الْقَوْلِ. فَقَالَ: وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ غَالِيًا مُفْرِطًا[٢].

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ يَغْلُو، يَعْنِي فِي التَّشَيُّعِ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مِنْ غُلَاةِ الشِّيعَةِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رُمِيَ بِالْغُلُوِّ فِي التَّشَيُّعِ[٦].

وَتَشَيُّعُ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، بَلْ وَغُلُوُّهُ فِيهِ ثَابِتٌ لَا يُدْفَعُ، وَلَكِنْ هَلْ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٠٦).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٦).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٨٣١).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٨٤).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٨٤).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٨).

أَثَّرَ هَذَا فِي رِوَايَتِهِ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ مَعَ تَأْكِيدِ تَشَيُّعِهِ وَغُلُوِّهِ فِيهِ، وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: أَبُو زُرْعَةَ[١]، وَأَبُو حَاتِمٍ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٤].

وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ[٥]، وَالْعِجْلِيُّ[٦]، وَالذَّهَبِيُّ[٧]، وَذَكَرَهُ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٨].

وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالصِّدْقِ مَعَ حِكَايَةِ التَّوْثِيقِ؛ فَقَالَ: صَدُوقٌ وُثِّقَ[٩].

وَمَعَ غُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِالصِّدْقِ، فَقَالَ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْغُلُوِّ فِي التَّشَيُّعِ[١٠].

* * *

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٣).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٣).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٥٢).
(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٥١٩).
(٥) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٠٦).
(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٨٤).
(٧) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٥٢).
(٨) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٩٤).
(٩) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٦٦).
(١٠) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٨).

١١١ - يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كُوفِيٌّ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[٤]. وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»[٥].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ[٦].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٧]. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٨].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٦٤).
(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٢٤).
(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٤٩).
(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٢).
(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٧٥).
(٦) «الضُّعَفَاءُ» لأبي نعيم (ص١٧٥).
(٧) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٤).
(٨) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[١].

وَاضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: فِي أَحَادِيثِ ابْنِهِ عَنْهُ مَنَاكِيرُ[٢].

وَقَالَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ لَا تُشْبِهُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَنْ أَبِيهِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الْأَثْبَاتَ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَغْلُو فِي التَّشَيُّعِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ، عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: مَتْرُوكٌ. وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»[٤].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي بَابِ: مَنْ يُرَغَّبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يُضَعِّفُونَهُمْ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٤).

(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٥٩٥).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١١٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٩٢).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعِيفٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَتَرْكِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَسْلُكْهُ فِي الثِّقَاتِ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ، ثُمَّ عَادَ فَكَرَّ عَلَيْهِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.. بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ»[٤].

وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ فِي رِوَايَتِهِ، شِيعِيٌّ غَالٍ، ثَبَتَ تَشَيُّعُهُ، وَثَبَتَ تَرْكُ الْأَئِمَّةِ حَدِيثَهُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُلَخِّصًا الْقَوْلَ فِيهِ: «مَتْرُوكٌ، وَكَانَ شِيعِيًّا»[٥].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٦٣).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١١٣).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٧).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١١٣).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٩١).

١١٢- يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، الْحِمَّانِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُ جَدِّهِ بَشْمِين.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ ابْنَ الْحِمَّانِيِّ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ كَتَبَ وَطَلَبَ، لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا سَمِعَ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ يَتَكَلَّمَانِ فِي يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ(٢).

وَقَالَ مَرَّةً: رَمَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ(٥).

وَقَدْ رَمَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْكَذِبِ، فَقَالَ: كَانَ يَكْذِبُ جِهَارًا(٦).

وَقَالَ أَيْضًا: مَا كَانَ أَجْرَأَهُ! مَا زِلْنَا نَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ، أَوْ يَتَلَقَّفُهَا، أَوْ يَتَلَقَّطُهَا(٧).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ١٧٣).
(٢) «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (٢/ ٣٥٧).
(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٢٩١).
(٤) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٢٤).
(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٢٤).
(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٦٩).
(٧) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٦٩).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى سَرِقَةِ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ: سَمِعْتُ فَضْلَكَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ حُمَيْدٍ، وَهُوَ يُرَكِّبُ الْأَسَانِيدَ عَلَى الْمُتُونِ.

قُلْتُ: آفَتُهُ هَذَا الْفِعْلُ، وَإِلَّا فَمَا أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَضَعُ مَتْنًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ سَرَقَ الْحَدِيثَ[1].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «سَرِقَةُ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثٌ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخِ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عُرِفَ بِرَاوٍ فَيُضِيفُهُ لِرَاوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ»[2].

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَّارٍ يَقُولُ: يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَدْ سَقَطَ حَدِيثُهُ. قِيلَ: فَمَا عِلَّتُهُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، وَلَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا لِأَهْلِ بَلَدٍ، حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ إِلَّا رَوَاهُ، فَهَذَا يَكُونُ هَكَذَا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: أَخَذْتُ كِتَابَ قَيْسٍ مِنِ ابْنِ الْحِمَّانِيِّ فَرَأَيْتُ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا مَضْرُوبًا عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ كِتَابَ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٠٤).

(٢) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (٢/ ١٢١).

مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ وَأَنَّهُ كَانَ ضَرَبَ عَلَى اسْمِهِ[١].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَنَزَلْتُ بِالْقُرْبِ مِنْ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، فَذَاكَرْتُهُ بِأَحَادِيثَ سَمِعْتُهَا بِالْبَصْرَةِ، وَمِنْ أَحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَكَانَ يَسْتَغْرِبُهَا وَيَقُولُ: مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُلَيْمَانَ.

ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَي الشَّامِ فَأَوْدَعْتُهُ كُتُبِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ وَجَدْتُ الْخَوَاتِيمَ قَدْ كُسِرَتْ. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَهَذِهِ الْخَوَاتِيمِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. وَوَجَدْتُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ بِهَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَدْ أَدْخَلَهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: أَوْدَعْتُ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ كُتُبِي، وَكَانَ فِيهَا حَدِيثُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْنٍ، وَفِيهَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَكُنْتُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ «الْمُسْنَدَ» وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٩).

وَسُلَيْمَانَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَقَدِمْتُ فَإِذَا كُتُبِي عَلَى خِلَافِ مَا تَرَكْتُهَا عِنْدَهُ، وَإِذَا قَدْ نَسَخَ حَدِيثَ خَالِدٍ وَسُلَيْمَانَ، وَوَضَعَهُ فِي «الْمُسْنَدِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَسْتَحِلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ[1].

وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ الْقَطَّانُ بِالرَّيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ حَاجًّا، وَأَوْدَعْتُ يَحْيَى كُتُبًا لِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَحَدَهَا، وَأَنْكَرَ، فَرَفَقْتُ بِهِ، فَلَمْ يَنْفَعْ، قَالَ: فَصَايَحْتُهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا، فَقَامَ إِلَيَّ وَرَّاقُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَنَحَّانِي، وَقَالَ: إِنْ أَمْسَكْتَ، تَخَلَّصْتَ.

فَأَمْسَكْتُ، فَإِذَا الْوَرَّاقُ قَدْ جَاءَنِي بِالْكُتُبِ، وَكَانَتْ مَشْدُودَةً فِي خِرْقَةٍ وَلُبَدٍ، فَإِذَا الشَّدُّ مُتَغَيِّرٌ، فَنَظَرْتُ فِي الْأَجْزَاءِ، فَإِذَا فِيهَا عَلَامَاتٌ بِالْحُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ نَظَرَ فِيهَا أَحَدٌ، وَإِذَا أَكْثَرُ الْعَلَامَاتِ عَلَى مَرْوَانَ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، فَافْتَقَدْتُ مِنْهَا جُزْأَيْنِ[2].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ: هُوَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْحَسَدِ[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣٠).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٣٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٥٢٣).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٧٥).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ، وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ بِرِيئَانِ مِنَ الْحَسَدِ[١].

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ فِيهِ غَفْلَةٌ، لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ كَمَا يَفْعَلُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا يَجِيءُ رَجُلٌ، فَيَفْتَرِي عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسُبُّهُ، وَرُبَّمَا يَلْطِمُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: مَا كَانَ بِالْكُوفَةِ فِي أَيَّامِهِ رَجُلٌ يَحْفَظُ مَعَهُ، وَهَؤُلَاءِ يَحْسُدُونَهُ[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: بَلْ يُنْصِفُونَهُ، وَأَنْتَ فَمَا أَنْصَفْتَ[٣].

وَسَرِقَةُ الْحَدِيثِ مِنْ أَكْبَرِ مَا اتَّهَمُوا بِهِ يَحْيَى بْنَ الْحِمَّانِيِّ، وَلَكِنِ اتَّهَمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْكَذِبِ، فَقَدْ ذُكِرَ لِأَحْمَدَ حَدِيثٌ قَالَ ابْنُ الْحِمَّانِيِّ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا حَدَّثْتُهُ بِهِ[٤].

وَوَصَفَ بَعْضَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْحِمَّانِيِّ بِقَوْلِهِ: هَذَا كَذِبٌ[٥].

وَقَالَ الْأَثْرَمُ إِنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثًا فَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «إِنَّ ابْنَ

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٣٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٦٩).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٣٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٦٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٦).

الْحِمَّانِيَّ يَرْوِيهِ. فَنَفَضَ أَحْمَدُ يَدَهُ نَفْضَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: ابْنُ الْحِمَّانِيِّ الْآنَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَاسٌ، أَمْرُ ذَاكَ عَظِيمٌ. وَرَأَيْتُهُ شَدِيدَ الْغَيْظِ عَلَيْهِ»[1].

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ابْنِ الْحِمَّانِيِّ، إِذْ قَالَ: كَانَ يَكْذِبُ جِهَارًا[2].

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثَةً يُحَدِّثُونَ بِمَا لَا يَحْفَظُونَ: يَحْيَى بْنَ عَبْدِالْحَمِيدِ، وَعَبْدَالْأَعْلَى السَّامِيَّ، وَالْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ[3].

وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَالَ لَنَا عَبْدَانُ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْحِمَّانِيُّ كَذَّابٌ.

فَقِيلَ لِعَبْدَانَ: سَمِعْتَهُ مِنَ ابْنِ نُمَيْرٍ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ[4].

وَقَالَ مُطَيَّنٌ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، فَاكْتُبْ عَنْهُ[5].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٦).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٦٩).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٨).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٧).
(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٧٤).

وَأَمَّا تَشَيُّعُهُ، وَغُلُوُّهُ فِيهِ، فَقَدْ قَالَ الْآجُرِّيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: ابْنُ الْحِمَّانِيِّ كَانَ يَتَشَيَّعُ؟ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: تُحِبُّ عُثْمَانَ؟[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو شَيْخٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ دَلَّوَيْهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: مَاتَ مُعَاوِيَةُ -وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَيْخٍ-: كَانَ مُعَاوِيَةُ -عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو شَيْخٍ: قَالَ دَلَّوَيْهِ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ شِيعِيًّا لَهُ كَلَامٌ نَحِسٌ فِي مُعَاوِيَةَ[٣].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: شِيعِيٌّ بَغِيضٌ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: سَاقِطٌ مُتَلَوِّنٌ، تُرِكَ حَدِيثُهُ فَلَا يَنْبَعِثُ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ: ضَعِيفٌ كُوفِيٌّ[٦].

وَمِمَّنْ جَرَحَهُ: الذُّهْلِيُّ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: سَمِعْتُ الذُّهْلِيَّ يَقُولُ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٢٤).
(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٧٦).
(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٥).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٩٩).
(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨٥).
(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٤٨).

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيَّ : ذَهَبَ كَالْأَمْسِ الذَّاهِبِ[١] .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِهِ بِسِتَّةِ أَقْلَامٍ[٢] .

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ : كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا إِلَى الْحِمَّانِيِّ ، تَبَيَّنَ لَنَا مِنْهُ بَلَايَا[٣] .

وَقَدْ وَرَدَ تَوْثِيقُهُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ .

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : ابْنُ الْحِمَّانِيِّ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ ، مَا بِالْكُوفَةِ مِثْلُ ابْنِ الْحِمَّانِيِّ ، مَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا مِنْ حَسَدٍ[٤] .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، ثِقَةٌ ، وَمَا كَانَ بِالْكُوفَةِ فِي أَيَّامِهِ رَجُلٌ يَحْفَظُ مَعَهُ ، وَهَؤُلَاءِ يَحْسُدُونَهُ[٥] .

«**وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ** : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْحِمَّانِيِّ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٧٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٧٦).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣١).

فَأَجْمَلَ الْقَوْلَ، وَقَالَ: مَالَهُ، وَكَانَ يَسْرُدُ مُسْنَدَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ سَرْدًا، وَشَرِيكٌ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، كَمِثْلٍ.

وَقَالَ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ ابْنَ الْحِمَّانِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا ابْنُ سُلَيْمٍ وَضِرَارُ ابْنُ صُرَدٍ إِنَّمَا سَمِعَاهَا مِنِّي، فَقَالَ يَحْيَى: صَدَقَ، مِنْهُ سَمِعَاهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحِمَّانِيِّ، فَقَالَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ[1].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ ثِقَةً.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ثِقَةٌ وَابْنُهُ ثِقَةٌ، قَالَ عَبَّاسٌ: نَاظَرْنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَمْ يَزَلْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ هَذَا حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ: كُنَّا عَلَى بَابِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، فَجَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، يَعْنِي أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَبَى، وَقَالَ: جِئْتُ مُسَلِّمًا

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣٢).

عَلَى أَبِي زَكَرِيَّا، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ ابْنُ ثِقَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ الْهَمْدَانِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْحِمَّانِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: يَقُولُونَ فِيهِ. فَقَالَ: يَحْسُدُونَهُ، هُوَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثِقَةٌ[١].

وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ يَحْفَظُ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ سِوَى يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ فِي شَرِيكٍ[٢].

وَمِثْلَهُ قَالَ نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ حَكِيمٍ فَذَكَرْتُ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ شَرِيكٍ مِنْهُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: تَرَكَ أَبُو زُرْعَةَ الرِّوَايَةَ عَنْ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، وَكَانَ أَبِي يَرْوِي عَنْهُ. وَقَالَ أَيْضًا: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَيِّنٌ[٤].

وَقَدْ دَفَعَ ابْنُ الْحِمَّانِيِّ مَا رُمِيَ بِهِ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْحَسَدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ غُرَبَاءَ فِي مَجْلِسِهِ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣٢).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٠).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٣٣).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٠).

بِبَلَدِهِمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُمْ بِبَلَدِكُمْ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِيَّ، وَيَقُولُ: إِنِّي ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ؟ لَا تَسْمَعُوا كَلَامَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَحْسُدُونَنِي لِأَنِّي أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ «الْمُسْنَدَ»، وَقَدْ تَقَدَّمْتُهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ[1].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي ابْنِ الْحِمَّانِيِّ مَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: قَدْ تَوَاتَرَ تَوْثِيقُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، كَمَا قَدْ تَوَاتَرَ تَجْرِيحُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مَعَ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ تَكْفِيرِ صَاحِبٍ[2].

يَعْنِي بِالصَّاحِبِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ الْقَوْلِ عَنْهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا مُوَضِّحًا أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لِابْنِ الْحِمَّانِيِّ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَمُبَيِّنًا سَبَبَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا رِوَايَةَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، تَجَنَّبُوا حَدِيثَهُ عَمْدًا، لَكِنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي ضَبْطِ اسْمٍ، فَقَالَ عَقِيبَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ**

---

(١) «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (٤/ ١٥٢٤).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٣٧).

إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[١].

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ[٢].

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ. [صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/ ٤٩٤) رَقْمُ ٧١٣].

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٩٤).

١١٣- يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْمِصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ أَبِي، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: هَذَا جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، فَلَا يُطَّرَحُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْعَالِمِ[٢].

هَذَا مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَ سَبَبَ الْجَرْحِ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: «قَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ صَاحِبَ وِرَاقَةٍ يُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ كُتُبِهِ؛ فَطُعِنَ فِيهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ»[٣].

وَلَكِنْ، قَالَ فِيهِ أَبُو سَعِيدِ بْنُ يُونُسَ: كَانَ عَالِمًا بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ وَبِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، وَحَدَّثَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ[٤].

وَالنِّقْمَةُ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ غَيْرِ تَشَيُّعِهِ، وَهُوَ تَحْدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٥).
(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٣٥٥).
(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٤).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٦٤).

اللَّهُ[١]. وَفِي مَنْ: «تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، فَقَالَ: صَدُوقٌ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ، وَلَيَّنَهُ بَعْضُهُمْ لِكَوْنِهِ حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ[٣].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٠٤).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص ١٩٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٩٤).

١١٤- يَحْيَى بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ النَّهْشَلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ الْفَاخُورِيُّ الْجَرَّارُ، سَكَنَ الرَّمْلَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيِّ، قَالَ: مَا أَقْرَبَ حَدِيثَهُ! كُوفِيٌّ، سَكَنَ الرَّمْلَةَ، مَرَّ بِالْكُوفَةِ حَاجًّا، قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا [١].

وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيِّ، قُلْتُ: ثِقَةٌ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، مَا كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا [٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عِيسَى الرَّمْلِيِّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ [٤].

«**وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ -وَذُكِرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ

---

(١) «الْعِلَلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٣/ ٤٩).

(٢) «الْعِلَلُ» (٢/ ٤٨٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٤٩٠).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٨).

سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ - فَقَالَ: كَانَ ضَعِيفًا.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَيَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا هُوَ بِشَيْءٍ»[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، سَكَنَ الرَّمْلَةَ، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عِيسَى عِنْدَهُ قَاعِدًا فِي دِهْلِيزِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ، فَطَالَمَا رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْأَعْمَشِ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كُوفِيٌّ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: يَرْوِي أَحَادِيثَ يُنْكِرُهَا النَّاسُ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ، وَكَثُرَ وَهَمُهُ، حَتَّى جَعَلَ يُخَالِفُ الْأَثْبَاتَ فِيمَا يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ»[٦].

---

(١) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٢٧).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٠١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٧٨).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٤٩).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٦٢).

(٦) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٢٦).

وَقَالَ مَسْلَمَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[١].

وَمُلَخَّصُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهَمِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، وَمَعَ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَلَمْ تَكُنْ سَبَبًا رَئِيسًا فِي تَضْعِيفِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صُوَيْلِحٌ، خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ لَا فِي الْأُصُولِ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٢٩).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ٥٩٥).

١١٥- يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ الْقَطَوَانِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَا أَخْبُرُهُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كُوفِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٥].

وَأَمَّا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: كُوفِيٌّ مِنْ شِيعَتِهِمْ[٦].

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: «يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ

---

(١) «الْعِلَلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٣/ ٥٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٩٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٢).

(٤) «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (٢/ ٢٥٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٠٨).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٢).

الْأَشْيَاءَ الْمَقْلُوبَاتِ، فَلَسْتُ أَدْرِي: وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ؟ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْخَطَإِ، فَلَا يَتَهَيَّأُ إِلْزَاقُ الْجَرْحِ بِأَحَدِهِمَا فِيمَا رَوَيَا دُونَ الْآخَرِ، وَوَجَبَ التَّنَكُّبُ عَمَّا رَوَيَا جُمْلَةً وَتَرْكُ الِاحْتِجَاجِ بِهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: يَغْلَطُ فِي الْأَسَانِيدِ[2].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعِيفٌ[3].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْلَى الْأَسْلَمِيَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ تَشَيُّعِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ شِيعِيٌّ[4].

* * *

(١) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٢٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٤).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٣).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ٥٩٨).

١١٦- يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَجَاءَ بِالْعَجَائِبِ (١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِالْحَافِظِ (٢).

وَقَالَ مَرَّةً: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَاكَ (٣).

وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٤)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَائِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فَضَعَّفَهُ وَحَرَّكَ رَأْسَهُ (٥).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرًا عَنْ لَيْثٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَقَالَ:

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «الْعِلَلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١/ ٣٦٩).

(٣) «الْعِلَلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/ ٤٨٤).

(٤) «الْعِلَلُ» (٣/ ٤٦٥).

(٥) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٠١).

يَزِيدُ أَحْسَنُهُمُ اسْتِقَامَةً فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ عَطَاءٌ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فَقَالَ: كَانَ اخْتَلَطَ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ فَجَيِّدٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ دُونَ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ يَحْيَى: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ وَهُوَ مُخْتَلِطٌ فَيَزِيدُ فَوْقَ عَطَاءٍ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَضْعَفُ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

«**وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ**: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ هُوَ أَوْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا»[٣].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٦٥).

(٢) «الْعِلَلُ» (٣/ ٢٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٣٨).

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ رَفَّاعًا[١].

يَعْنِي: يَرْفَعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ فَيَجْعَلُهَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ: كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ الْكِبَارِ[٢].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ مِنْ شِيعَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٣].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: ارْمِ بِهِ. وَالَّذِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: أَكْرِمْ بِهِ[٤].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ارْمِ بِهِ. كَذَا هُوَ فِي «تَارِيخِهِ»، وَوَقَعَ فِي أَصْلِ الْمِزِّيِّ: أَكْرِمْ بِهِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَلَى الصَّوَابِ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»، وَأَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ» لَهُ[٥].

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٦٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٣٨). وَقَالَ الدُّكْتُور بَشَّار مُعَلِّقًا: تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا، مَوْضُوعَةٌ.

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٤٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ١٣٩).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٨٦).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِيٌّ لَيِّنُ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: سَمِعْتُهُمْ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَهُ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كُوفِيٌّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ جَائِزُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ بِأَخَرَةٍ يُلَقَّنُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَبْتٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ لِتَغَيُّرِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَهُوَ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ مَنْصُورٍ وَالْحَكَمِ وَالْأَعْمَشِ، فَهُوَ مَقْبُولُ الْقَوْلِ ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَقَالَ: لَا يُخَرِّجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، ضَعِيفٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيُتَلَقَّنُ إِذَا لُقِّنَ[٦].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لُقِّنَ يَزِيدُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٦٥).
(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٩٢).
(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٥٢).
(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣١٥).
(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٨١).
(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣١٦).
(٧) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ٢٩٤).

وَقَالَ أَيْضًا: ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَيْضًا: سَيِّئُ الْحِفْظِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يَزِيدُ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ وَتَغَيَّرَ، فَكَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لُقِّنَ، فَوَقَعَ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ تَلْقِينِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ وَإِجَابَتِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَسَمَاعُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ الْكُوفَةَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْكُوفَةَ بَعْدَ تَغَيُّرِ حِفْظِهِ وَتَلَقُّنِهِ مَا يُلَقَّنُ سَمَاعٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثِقَةٌ، وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ: رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ نَظَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْهُ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْلَطُ[٥].

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «الصَّحِيحِ»: «فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ

---

(١) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤/ ٢٤٤).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣١٦).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٠٠).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٨٧)، وَ«الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٥٦، ٢٥٨).

(٥) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ» (ص٣٣١).

وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ، وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ»[١].

لَخَّصَ الذَّهَبِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ: «كَانَ مُحَدِّثًا مُكْثِرًا شِيعِيًّا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَكَانَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ»[٢].

فَالْعِلَّةُ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ شِيعِيَّتِهِ، وَتَغَيُّرِهِ لِكِبَرِهِ، حَتَّى صَارَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الشَّيْخَانِ، لِضَعْفِهِ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ اسْتِقْلَالًا وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ، كَبُرَ فَتَغَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ شِيعِيًّا[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ عَالِمٌ فَهِمٌ، صَدُوقٌ، رَدِيءُ الْحِفْظِ، لَمْ يُتْرَكْ[٤].

* * *

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ٥).
(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٢٢).
(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٠١).
(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٨).

١١٧ - يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ الْأُسَيِّدِيُّ، أَبُو حَمْزَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْجَهْمِ، مَوْلَى بَنِي أُسَيِّدٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا تُعْجِبُنَا الرِّوَايَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، فَقَالَ: كَانَ خَبِيثَ الرَّأْيِ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: قَالَ أَبِي: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بَنِ خَبَّابٍ(٤).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَذَّابٌ مُفْتَرٍ(٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ رَجُلُ سُوءٍ. وَقَالَ مَرَّةً

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٠٥).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤١٩).

(٣) «الْعِلَلُ» (٣/ ١٠٠).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٨).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٨).

أُخْرَى: يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ لَا شَيْءٌ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ شَتَّامٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ حَتَّى أَتَوَسَّدَ يَمِينِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَحَادِيثَ شُعْبَةَ عَنْهُ مُسْتَقِيمَةً، وَلَيْسَتِ الرَّافِضَةُ كَذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ، إِلَّا إِنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْقَبْرِ، وَعَلِيٌّ وَلِيِّي.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: كَانَ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ، زَادَ فِي حَدِيثِ الْقَبْرِ: وَعَلِيٌّ وَلِيِّي[٤].

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ الْقَبْرِ تَفْصِيلُهُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: أَتَيْتُ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَقَالَ: هُنَا كَلِمَةٌ أَخْفَوْهَا النَّاصِبَةُ. قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ:

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٨).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤٢).

إِنَّهُ لَيُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ وَلِيُّكَ؟ فَإِنْ قَالَ: عَلِيٌّ، نَجَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ. فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: أَنْتَ عُثْمَانِيٌّ خَبِيثٌ، أَنْتَ تُحِبُّ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ قَتَلَ بِنْتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَتَلَ وَاحِدَةً فَلِمَ زَوَّجَهُ الْأُخْرَى. فَأَمْسَكَ»[1].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْنَا شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَرْوَ. قَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ يَقُولُ: قَتَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ابْنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَشْهُورٌ عَنْهُ مُسْتَفَاضٌ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَاوَلُ عُثْمَانَ، وَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ[2].

وَقَالَ يَعْقُوبُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، وَكَانَ رَافِضِيًّا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ رَوَوْا عَنْهُ، وَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ وَيَشْتِمُ وَيَنْتَقِصُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[3].

قَالَ النَّسَائِيُّ: يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ ضَعِيفٌ[4].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٤).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٨).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٩١).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٤٧).

وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٢]. وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ كَذَّابًا[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: شِيعِيٌّ خَبِيثٌ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كُوفِيٌّ سَيِّئُ الْمَذْهَبِ[٥]. وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلُ سُوءٍ، فِيهِ شِيعِيَّةٌ مُفْرِطَةٌ، كَانَ يَسُبُّ عُثْمَانَ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَجُلَ سُوءٍ غَالِيًا فِي الرَّفْضِ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَتَلَ ابْنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاكِيرِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الثِّقَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي يَسْرِقُهَا عَنِ الْأَثْبَاتِ فَيَرْوِيهَا عَنْهُمْ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٠٧).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٤٧٤).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٤).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤٢).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨١).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤٣).

(٧) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٤٠).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ بَلَايَا: كَانَ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، وَهُوَ مَعَ سُوءِ مَذْهَبِهِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ؛ زَادَ فِي حَدِيثِ الْقَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُعَائِهِ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَكَانَ شَتَّامًا لِلصَّحَابَةِ يَسُبُّ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَيَتَّهِمُهُ بِقَتْلِ ابْنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: تَرَكَهُ يَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَحْسَنَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتِمُ عُثْمَانَ، وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ أَهْلٌ أَلَّا يُرْوَى عَنْهُ[1].

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُهُ، يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاكِيرِ يَرْوِيهَا عَنِ الثِّقَاتِ، وَيَسْرِقُ الصِّحَاحَ عَنِ الْأَثْبَاتِ فَيَرْوِيهَا عَنْهُم.

وَمَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ[2].

وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ جَاءَهُ الصِّدْقُ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ ثَبَتَ تَزَيُّدُهُ، وَثَبَتَتْ دَعْوَتُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَرْمِ بِالرَّفْضِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله، بَلْ ثَبَتَ رَفْضُهُ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦١٣).

١١٨- أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيُّ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَقِيلَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «يُسْتَضْعَفُ فِي حَدِيثِهِ، وَكَانَ شَدِيدَ التَّشَيُّعِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى شُرْطَةِ الْمُخْتَارِ، فَوَجَّهَهُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ثَمَانِ مِئَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِيُوقِعَ بِهِمْ، وَيَمْنَعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ مِمَّا أَرَادَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ»(١).

وَفِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ دَعَا مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى بَيْعَتِهِ، فَأَبَى، فَحَصَرَهُ فِي الشِّعْبِ، وَأَخَافَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مُدَّةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ جَيْشًا مَعَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيِّ إِلَى مَكَّةَ فَأَخْرَجُوا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مَحْبَسِهِ، وَكَفَّهُمْ مُحَمَّدٌ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، فَمِنْ هُنَا أَخَذُوا عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيِّ، وَعَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»(٢).

قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ مُشِيرًا إِلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيُّ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُخْتَارِ(٣).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ١٥٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ١٣٣).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٤٦).

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيُّ مَعْرُوفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَوَثَّقَهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيِّ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: شِيعِيٌّ بَغِيضٌ[2]. ثُمَّ عَادَ فَوَثَّقَهُ فِي «الْكَاشِفِ»، فَقَالَ عَقِيبَ ذِكْرِهِ فِيهِ: ثِقَةٌ[3].

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ بِدْعَتِهِ لَمْ يَضُرَّهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ مَا طُعِنَ فِيهِ بِسَبَبِهِ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى رَايَةِ الْمُخْتَارِ -لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ».

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ[4].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ التَّشَيُّعِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَنَظَرْتُ فِي جَرْحِ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بِدْعَتِهِ؛ لِكَيْ يَتَحَرَّرَ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٩٣).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٩٠).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٥٤).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٥٤).

قَبُولُهُ أَوْ رَدُّهُ، وَهَلْ كَانَ رَدُّ مَنْ رَدَّ مِنْهُمْ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ وَحَدَهَا، أَوْ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ مَضْمُومًا إِلَيْهَا سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدِّ، أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ آخَرَ لَا مُشَارَكَةَ لِلْبِدْعَةِ فِيهِ؟

وَأَشْرَعُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- فِي النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ جُرِحُوا بِسَبَبِ انْتِمَائِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَأَتَتَبَّعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ لِمَعْرِفَةِ تَأْثِيرِ بِدْعَتِهِمْ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّواةُ المُبْتَدَعُونَ
مِنْ
رِجالِ الكُتُبِ السِّتَّةِ

رسالة دكتوراه

تأليف
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

الجزء الرابع

الاستقامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ
مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَيَتَضَمَّنُ:

أَوَّلًا: دِرَاسَاتٌ فِي الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

ثَانِيًا: ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ

ثَالِثًا: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

الجُزْءُ الرَّابِعُ

دار الفرقان

الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ

رقم الإيداع:

٢٠١٢/٢٣٨٨٩

الناشر

دار الاستقامة للنشر والتوزيع

دار الفرقان للنشر والتوزيع

EMAIL:-zahran_75@YAHOO.COM

العنوان : ٨١ ش الهدي المحمدي من ش احمد عرابي مساكن عين شمس - القاهرة

محمول : ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثَانِيًا: بَحْثُ أَحْوَالِ

مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ

مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١- إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، فَقَالَ: صَالِحٌ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ: ثِقَةٌ، وَتَرَكَهُ زَائِدَةُ لِمَذْهَبِهِ[٣].

وَمَذْهَبُهُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي قَوْلِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ بَيْهَسِيٌّ، جَارُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يُرَ فِي جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ[٤].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْبَيْهَسِيَّةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي بَيْهَسَ، بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ سَاكِنَةٌ وَهَاءٌ مَفْتُوحَةٌ وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ رَأْسُ فِرْقَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْخَوَارِجِ مِنَ الصُّفْرِيَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُمْ فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُمْ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، لَكِنْ خَالَفَهُمْ بِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤١).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٠٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٩).

فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ عَنْ جَرِيرٍ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكْتُهُ[٢].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فِي الْحَدِيثِ[٣].

وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ كُوفِيٌّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحٌ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٥].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، يَعِزُّ حَدِيثُهُ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ[٦].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٧١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٧٢).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٠٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٠٩).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٥).

وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، تَرَكْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ بَيْهَسِيًّا، فَلَمْ أَذْهَبْ إِلَيْهِ، وَلَمْ أَقْرَبْهُ[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، إِلَّا إِنَّهُ كَانَ بَيْهَسِيًّا، يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ[٢].

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: كَانَ مَذْمُومَ الرَّأْيِ، غَيْرَ مَرْضِيِّ الْمَذْهَبِ، يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فِيهِ. وَقَالَ الْفَسَوِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ فَقَالَ: كَانَ بَيْهَسِيًّا، كَانَ مِمَّنْ يُبْغِضُ عَلِيًّا. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: كُوفِيٌّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ[٣].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ الَّتِي فِيهِ، لَا بِسَبَبِ ضَعْفِهِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَصَرَّحَ مَنْ تَرَكَهُ بِأَنَّهُ تَرَكَهُ لِأَجْلِ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ.

وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ حَدِيثًا؛ لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي، وَهُمْ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ لَا يَرَوْنَ التَّقِيَّةَ مَذْهَبًا.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٩١).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٧٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٥).

وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلِذَا تَرَكَهُ يَحْيَى[١].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ثِقَةٌ، فِيهِ بِدْعَةٌ[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعُقَيْلِيُّ: كَانَ بَيْهَسِيًّا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ مَذْمُومًا فِي رَأْيِهِ[٣].

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ أَنَّ سَبَبَ الْكَلَامِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَا وُصِمَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ ثِقَةٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ لِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ[٤].

* * *

(١) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٤٦).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٦).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠٨).

٢- حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ، أَبُو خُشَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْكَوْسَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ ثِقَةٌ(١).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ صَالِحٌ. وَحَكَى السَّاجِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِبَاضِيًّا. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ(٥).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ كَلَامِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ ثِقَةً فِي رِوَايَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ(٦).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٥).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٤٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٢٠٣).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١٢٢).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٩٢).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٤٤).

٣- دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كُنَّا نَتَّقِي حَدِيثَ دَاودَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ أَيْضًا: مَا رَوَى دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَالِكٌ رَوَى عَنْ دَاودَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ غَيْرِ عِكْرِمَةَ(١).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: دَاودُ بْنُ حُصَيْنٍ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا كُرْهُ مَالِكٍ لَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ مَالِكٌ عِكْرِمَةَ(٢).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ(٣).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ: كَانُوا يُضَعِّفُونَهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرِكَ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيِّنٌ(٤).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٢٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٩).

«وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ شُجَاعٍ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَاودَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرُ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ شُيُوخِهِ مُسْتَقِيمَةٌ»[١].

وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: «دَاودُ بْنُ حُصَيْنٍ: ثِقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: كَانَ دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ عِنْدِي ضَعِيفًا، فَقَالَ لِي يَحْيَى: ثِقَةٌ[٣].

«وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَالِحُ الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْ ضَعِيفٍ، فَيَكُونُ الْبَلَاءُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٤].

وَأَمَّا الْجُوزَجَانِيُّ فَقَالَ: دَاودُ بْنُ حُصَيْنٍ، لَا يَحْمَدُ النَّاسُ حَدِيثَهُ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ عَلَى انْتِقَادِهِ[٥].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٧).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص١٠٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٨١).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٤٠).

«وَقَالَ السَّاجِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ. وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي (الثِّقَاتِ): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ أَهْلُ الثِّقَةِ وَالصِّدْقِ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ تَوْثِيقَهُ[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَدْ رُمِيَ أَيْضًا بِالْقَدَرِ[٣].

وَالَّذِي عِيبَ عَلَيْهِ هُوَ مَا انْتَحَلَهُ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَكَوْنُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَنَاكِيرِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ لَهُ غَرَائِبُ تُسْتَنْكَرُ[٤].

وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الشُّرَاةِ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، وَالدُّعَاةُ يَجِبُ مُجَانَبَةُ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْأَحْوَالِ، فَأَمَّا مَنِ انْتَحَلَ بِدْعَةً، فَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا، وَكَانَ مُتَّقِيًا، كَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ مُحْتَجًّا بِرِوَايَتِهِ، فَإِنْ وَجَبَ تَرْكُ حَدِيثِهِ وَجَبَ تَرْكُ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٦٤).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٠٦). نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ.

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٠).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٧٦).

يَرَى مَذْهَبَ الشُّرَاةِ مِثْلَهُ»[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْعَرَايَا، وَلَهُ شَوَاهِدُ»[٢].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ إِلَّا فِي عِكْرِمَةَ، وَرُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ[٣]. وَرُمِيَ أَيْضًا بِالْقَدَرِ[٤].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٣٨١). وَالشُّرَاةُ مِنْ أَلْقَابِ الْخَوَارِجِ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَشْرُونَ أَنْفُسَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي قِتَالِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى فِئَاتٍ مِنَ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ.

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢١).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٨).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٠).

٤- شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ، أَبُو عَبْدِالْقُدُّوسِ الْكُوفِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ شَبَثٌ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَرَّرَ الْحَرُورِيَّةَ. قَالَ رَجُلٌ: مَا فِي هَذَا مَدْحٌ»(٢).

وَفِي «الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ»: أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَرَّبَ الْحَرُورِيَّةَ(٣).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»: شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ: أَوَّلُ مَنْ حَلَّلَ الْحَرُورِيَّةَ(٤).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَرَّرَ الْحَرُورِيَّةَ، وَأَعَانَ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ(٥). وَفِي

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٨٨).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٢٦٦).

(٣) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٦١).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٣٤) وَالْحَرُورِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ حِينَ خَرَجُوا انْحَازُوا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءُ بِالْعِرَاقِ.

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٦٩).

«التَّهْذِيبِ»: وَبِئْسَ الرَّجُلُ هُوَ[١].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: وَكَانَ حَرُورِيًّا[٢].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، ثُمَّ صَارَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ، ثُمَّ حَضَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنَ سَجَاح، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ذَاكِرًا تَوْبَتَهُ: كَانَ سَيِّدَ تَمِيمٍ هُوَ وَالْأَحْنَفُ، وَكَانَ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى عَلِيٍّ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّحْكِيمَ، ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ[٥].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٦).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٦٩).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٥١)، **وسَجَاحُ هِيَ**: بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، التَّمِيمِيَّةُ، مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، أُمُّ صَادِرٍ: مُتَنَبِّئَةٌ مَشْهُورَةٌ، ادَّعَتْ النُّبُوَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا مُسَيْلِمَةُ الْمُتَنَبِّئُ الْكَذَّابُ، وَأَسْلَمَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ مُسَيْلِمَةَ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَتُوُفِّيَتْ فِيهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ وَالِي الْبَصْرَةِ لِمُعَاوِيَةَ [«الأعلام» (٣/ ٧٨)].

(٥) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٥٠).

وَقَالَ مَرَّةً: لَكِنَّهُ فَارَقَ الْخَوَارِجَ، وَتَابَ وَأَنَابَ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَرُورِيَّةِ، ثُمَّ تَابَ وَأَنَابَ[٢].

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ سِيرَتَهُ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَهِيَ سِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّلَوُّنِ وَعَدَمِ الثَّبَاتِ، فَقَالَ: كَانَ مُؤَذِّنَ سَجَاح ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَحِبَ عَلِيًّا، ثُمَّ صَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ، فَحَضَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ كَانَ مِمَّنْ طَلَبَ بِدَمِ الْحُسَيْنِ مَعَ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ وَلِيَ شُرَطَ الْكُوفَةِ، ثُمَّ حَضَرَ قَتْلَ الْمُخْتَارِ[٣].

لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ سِوَى أَبِي دَاودَ، خَرَّجَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٦١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٣١).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٣).

٥- صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْجَزَرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِصَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ خَوَارِجُ؟ قَالَ: كُنْتُ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَافَانِي[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ مِنَ الثِّقَاتِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ مَكِّيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ صَالِحٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، سَكَنَ مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ مُتَوَحِّشًا، يُصَلِّي جُمُعَةً بِمَكَّةَ، وَجُمُعَةً بِالْمَدِينَةِ[٥].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٥٧).

(٢) «عِلَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١/ ٤٥٨).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٥١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٥٦).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ مَكِّيٌّ[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ صَدَقَةُ يَقُولُ: الْمُخْتَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبَوَيَّ. ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِصَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ خَوَارِجُ. قَالَ: كُنْتُ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَافَانِي[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ مِنَ الْخَوَارِجِ؟ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: مَا أَنَا مِنْهُمْ، وَقَدْ كُنْتُ مِنْهُمْ»[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ ثِقَةٌ، ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْ بِدْعَتِهِ، مَعَ تَوْثِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْأَئِمَّةِ لَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْجَزَرِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ[٥].

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٩٧).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٣١).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٤٣٧).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٤/ ٣٧٨).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٧٦).

٦- صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِجْرَسَ الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو عِكْرِمَةَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ»، وَقَالَ: «كَانَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَرَهُ، صَغُرَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ قَوْمِهِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ فَصِيحًا خَطِيبًا عَاقِلًا، لَسِنًا دَيِّنًا، فَاضِلًا بَلِيغًا. يُعَدُّ فِي أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٢].

وَقَدْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه «الْجَمَلَ»، هُوَ وَأَخَوَاهُ زَيْدٌ وَسَيْحَانُ ابْنَا صُوحَانَ، وَكَانَ سَيْحَانُ الْخَطِيبَ قَبْلَ صَعْصَعَةَ، وَكَانَتِ الرَّايَةُ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي يَدِهِ فَقُتِلَ، فَأَخَذَهَا زَيْدٌ فَقُتِلَ، فَأَخَذَهَا صَعْصَعَةُ[٣].

وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه (صِفِّينَ)، وَأَمَّرَهُ عَلَى بَعْضِ الْكَرَادِيسِ[٤].

وَمَعَ شُهُودِهِ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْمَشَاهِدَ، وَرِوَايَتِهِ عَنْهُ، ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي جُمْلَةِ مَنْ عَدَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ مِمَّنْ نَبَذَ النَّاسُ

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٤).

(٢) «الِاسْتِيعَابُ» لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ (٣/ ٤٠٢).

(٣) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٥٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٦٨). وَالْكَرَادِيسُ: جَمْعُ كُرْدُوسَةٍ، وَهِيَ طَائِفَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْخَيْلِ وَالْجَيْشِ [«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢/ ٧٨٢) مَادَّةُ: كَرْدَسَ].

حَدِيثَهُمْ اتِّهَامًا لَهُمْ[١]!!

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَعَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَصِحَّ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. قُتِلَ أَخَوَاهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَأَخَذَ صَعْصَعَةُ الرَّايَةَ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، مُخَضْرَمٌ، فَصِيحٌ، ثِقَةٌ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا قِيلَ فِي صَعْصَعَةَ مِنْ بِدْعَةٍ لَا يَثْبُتُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ خُرُوجٌ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

* * *

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٣٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٤٢).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٥٢٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٦٨).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٧٦).

٧- عِكْرِمَةُ الْبَرْبَرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو: أَعْطَانِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ صَحِيفَةً بِهَا مَسَائِلُ، قَالَ: سَلْ عِكْرِمَةَ. فَجَعَلْتُ كَأَنِّي أَتَبَاطَأُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِي. وَقَالَ: هَذَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: هَذَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا احْتَجَّ بِعِكْرِمَةَ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: أَكُنْتُمْ، أَوْ كَانُوا يَتَّهِمُونَ عِكْرِمَةَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَتَّهِمُهُ[٢].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَرْمِيهِ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ[٣].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢١٨).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٨).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢١٩).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: تُكُلِّمَ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ إِلَّا مَالِكٌ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ إِذْ جَاءَ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ أُذَكِّرُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا حَدَّثَكُمْ عَنِّي عِكْرِمَةُ فَصَدِّقُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: نَعَمْ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ وَسُئِلَ عَنْ عِكْرِمَةَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ أَيُّوبُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي ثِقَةً لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ[٣].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: مَرَّ عِكْرِمَةُ بِعَطَاءٍ وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، فَحَدَّثَهُمْ، فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ لَهُمَا: تُنْكِرَانِ مِمَّا حَدَّثَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا[٤].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ عِكْرِمَةُ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ بَحْرًا مِنَ الْبُحُورِ، وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَيَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ[٥].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي آدَابِ السَّامِعِ» (٢/ ٢٢٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٧١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٨).

(٤) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢١٣).

(٥) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢١٦).

وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: كَانَ عِكْرِمَةُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، فَطَلَبَهُ بَعْضُ وُلَاةِ الْمَدِينَةِ فَتَغَيَّبَ عِنْدَ دَاودَ بْنِ الْحُصَيْنِ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ[1].

وَقَدِ اتُّهِمَ عِكْرِمَةُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ سَبَّبَ لِعِكْرِمَةَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ أَنِّي قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَنِي عِكْرِمَةُ، وَسَاءَلَنِي عَنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَأَخْبَرْتُهُ بِغَفْلَتِهِمْ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَحْدَثَ فِيهِمْ رَأْيُ الصُّفْرِيَّةِ[2].

«وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ يَقُولُ: قَدِمَ عِكْرِمَةُ مِصْرَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَغْرِبَ، وَنَزَلَ هَذِهِ الدَّارَ، وَأَوْمَأَ إِلَى دَارٍ إِلَى

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢١٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٧٧).

وَالصُّفْرِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَتْبَاعُ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ، وَقَوْلُهُمْ كَقَوْلِ الْأَزَارِقَةِ فِي أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ مُشْرِكُونَ، إِلَّا إِنَّ الصُّفْرِيَّةَ لَا يَرَوْنَ قَتْلَ أَطْفَالِ مُخَالِفِيهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَقَالُوا: كُلُّ ذَنْبٍ لَهُ حَدٌّ مَعْلُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُسَمَّى مُرْتَكِبُهُ مُشْرِكًا وَلَا كَافِرًا، بَلْ يُدْعَى بِاسْمِهِ الْمُشْتَقِّ مِنْ جَرِيمَتِهِ، فَيُقَالُ: سَارِقٌ، وَقَاتِلٌ، وَقَاذِفٌ، وَكُلُّ ذَنْبٍ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ كَمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَمُرْتَكِبُهُ كَافِرٌ، وَلَا يُسَمُّونَ مُرْتَكِبَ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا مُؤْمِنًا. [«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص٩٠)، وَ «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٣٤)].

جَانِبِ دَارِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ بِالْمَغْرِبِ عَنْهُ أَخَذُوا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عِكْرِمَةُ يَرَى رَأْيَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ»[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عِكْرِمَةَ؛ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَنْتَحِلُ رَأْيَ الصُّفْرِيَّةِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ: كَانَ عِكْرِمَةُ إِبَاضِيًّا[2].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ يَقُولُ: كَانَ عِكْرِمَةُ بَيْهَسِيًّا[3].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٧). وَنَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ هُوَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ الْحَنَفِيُّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ رَأْسُ الْفِرْقَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَيُعْرَفُ أَصْحَابُهَا بِالنَّجْدَاتِ، انْفَرَدَ عَنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ بِآرَاءٍ.

وَالْحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ: مَوْضِعٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ، وَقَدِمَ نَجْدَةُ مَكَّةَ وَقُتِلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَلَهُ مَقَالَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَتْبَاعٌ انْقَرَضُوا. [«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٤٣٥)، وَ«الْأَعْلَامُ» (٨/ ١٠)].

(٢) مَرَّتْ تَرْجَمَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ (ص٢٤٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٧٨).

وَالْبَيْهَسِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الصُّفْرِيَّةِ أَصْحَابِ أَبِي بَيْهَسَ هَيْصَمِ بْنِ جَابِرٍ الضُّبَعِيِّ رَأْسِ الْفِرْقَةِ الْبَيْهَسِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ طَلَبَهُ أَيَّامَ الْوَلِيدِ، فَهَرَبَ إِلَى=

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِبَاضِيَّةِ، فَقَالَ: يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ صُفْرِيًّا[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حُكِيَ عَنْ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَفَ عِكْرِمَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا فِيهِ إِلَّا كَافِرٌ، قَالَ: وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَرَى رَأْيَ الْإِبَاضِيَّةِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِرَأْيِ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ وَأَتَاهُ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ جَاءَ الْخَبِيثُ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ

= الْمَدِينَةِ، فَطَلَبَهُ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْمُرِّيُّ، فَظَفِرَ بِهِ وَحَبَسَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْوَلِيدِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَالْإِبَاضِيَّةُ وَالصُّفْرِيَّةُ وَالْبَيْهَسِيَّةُ مِنَ الْأَزَارِقَةِ. [«الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» (١/ ١٢١)].

قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَالنَّسَبُ إِلَى مِثْلِ حَرُورَاءَ: حَرَوْرَاوِيٌّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ لَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْبَلَدِ بِحَذْفِ الزَّوَائِدِ، فَقِيلَ: حَرُورِيٌّ. [«الْكَامِلُ» لِلْمُبَرِّدِ: (٣/ ١٨٢)].

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٧٨).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٧٧).

يَذْكُرْ مَالِكٌ عِكْرِمَةَ -يَعْنِي فِي الْمُوَطَّإِ- قَالَ: «لِأَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَنْتَحِلُ رَأْيَ الصُّفْرِيَّةِ»[1].

وَفِي رَدِّ مَا اتُّهِمَ بِهِ عِكْرِمَةُ مِنْ ذَهَابِهِ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَبَيَانِ مَا أَثَّرَ بِهِ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ رَدِّ رِوَايَتِهِ وَقَبُولِهَا، يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»:

«عِكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ مَقْرُونًا بِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ مُسْلِمٌ لِكَلَامِ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَدْ تَعَقَّبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ذَلِكَ، وَصَنَّفُوا فِي الذَّبِّ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ، وَأَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أُلَخِّصَ مَا قِيلَ فِيهِ هُنَا.

فَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَإِنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ فَلَا تَضُرُّ حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ... وَأَمَّا ذَمُّ مَالِكٍ، فَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَهُ وَأَنَّهُ لِأَجْلِ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَوَى عَنْهُ الثِّقَاتُ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَالِكٌ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ رَأْيِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَاطِعٍ أَنَّهُ كَانَ

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢١).

يَرَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوَافِقُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَنَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ بَرَّأَهُ أَحْمَدُ وَالْعِجْلِيُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الثِّقَاتِ لَهُ: عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَكِّيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، بَرِيءٌ مِمَّا يَرْمِيهِ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيئَةِ ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ادُّعِيَ بِهِ وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ لَلَزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ»[1].

وَاتُّهِمَ عِكْرِمَةُ بِالْكَذِبِ.

قَالَ أَبُو خَلَفٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَرَّازُ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِنَافِعٍ: اتَّقِ اللَّهَ، وَيْحَكَ يَا نَافِعُ، وَلَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا أَحَلَّ الصَّرْفَ، أَسْلَمَ ابْنَهُ صَيْرَفِيًّا[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَفٍ الْخَرَّازِ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَحْيَى الْبَكَّاءُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُجْرَحَ الْعَدْلُ بِكَلَامِ الْمَجْرُوحِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: إِنْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٩).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٧٩).

فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، لَا يَتَعَيَّنُ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي جَمِيعِ رِوَايَتِهِ؛ فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَّبَهُ فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ: وَهُوَ احْتِمَالٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الصَّرْفِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِيهِ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِتْيَانِ فِي الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ: كَذَبَ الْعَبْدُ عَلَى أَبِي. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ فِي نَافِعٍ جَرْحًا، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَرَوْا ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ فِي عِكْرِمَةَ جَرْحًا»[1]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ بُرْدٌ: يَا بُرْدُ لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَكْذِبُ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لِنَافِعٍ: لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ بُرْدٍ[2].

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٨).

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِعِكْرِمَةَ ذِكْرٌ فِي أَيَّامِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا كَانَ تَصَدَّى لِلرِّوَايَةِ. [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣)].

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ مُقَيَّدٌ عَلَى بَابِ الْحُشِّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لِهَذَا كَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ: عِكْرِمَةُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَا يَجِبُ لِمَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَى قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِنَقْلِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُجْرَحَ الْعَدْلُ بِكَلَامِ الْمَجْرُوحِ، قَالَ: وَعِكْرِمَةُ حَمَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِي الْأَقَالِيمِ كُلِّهَا، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَمَّهُ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِدُعَابَةٍ كَانَتْ فِيهِ»[2].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: إِلَّا عَبْدَاللَّهِ كَانَ يَقُولُ: يَوْمُ بَدْرٍ. فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَوْمُ بَدْرٍ[3].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَمَّا طَعْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ رُجُوعِهِ عَنْ قَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ: ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] إِلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يُوجِبُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ لَا الْقَدْحَ، إِذَا كَانَ يَظُنُّ شَيْئًا

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٣٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٣١).

فَبَلَغَهُ عَمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ خِلَافُهُ، فَتَرَكَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ»[١].

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَمَرَّ بِهِ عِكْرِمَةُ، وَمَعَهُ نَاسٌ، فَقَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُومُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ، وَاحْفَظُوا مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ وَمَا يُجِيبُكُمْ. فَقُمْنَا إِلَى عِكْرِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَنَا فِيهَا، ثُمَّ أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: كَذَبَ[٢].

وَقَالَ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَأَيُّوبَ ذَكَرَا عِكْرِمَةَ، فَقَالَ يَحْيَى: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ أَيُّوبُ: لَمْ يَكُنْ كَذَّابًا[٣].

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ فِيهَا نِسْبَةُ عِكْرِمَةَ إِلَى الْكَذِبِ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» وَقَالَ: «قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَهْلُ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ (كَذَبَ) فِي مَوْضِعِ (أَخْطَأَ). ذَكَرَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ بُرْدٍ مِنْ كِتَابِ الثِّقَاتِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِطْلَاقُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَوْلَهُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ -رَجُلٌ كَانَ بِالشَّامِ- لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ يَقُولُ: (الْوِتْرُ وَاجِبٌ). فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَقُلْهُ رِوَايَةً، وَإِنَّمَا قَالَهُ اجْتِهَادًا، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُقَالُ

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨٢).

لَهُ: إِنَّهُ كَذَبَ، إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً..

وَيُقَوِّي صِحَّةَ مَا حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْكَذِبَ فِي مَوْضِعِ الْخَطَإِ (مَا وَرَدَ) عَنْ هَؤُلَاءِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ طَعْنَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ طَعَنَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الرَّأْيُ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: كُلُّ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَكَانَ لَا يُسَمِّيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَاهُ»[1].

قَالَ الْبَزَّارُ: رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ مِئَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ وُجُوهِ الْبُلْدَانِ، كُلُّهُمْ رَضُوا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ: وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَدْفَعُ عِكْرِمَةَ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ، وَالْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ، وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ لِلْآثَارِ، وَأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِمَوْلَاهُ، وَفِي تَقْرِيظِ جِلَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِيَّاهُ وَوَصْفِهِمْ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ، وَأَمْرِهِمُ النَّاسَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، مَا بِشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ تَثْبُتُ عَدَالَةُ الْإِنْسَانِ وَيَسْتَحِقُّ جَوَازَ الشَّهَادَةِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ، وَمَا تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ بِالظَّنِّ، وَبِقَوْلِ فُلَانٍ لِمَوْلَاهُ: لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ، وَمَا أَشْبَهَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَهُ وُجُوهٌ وَتَصَارِيفُ

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٨).

وَمَعَانٍ غَيْرُ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْغَبَاوَةِ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِتَصَارِيفِ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِالْبَرِّ: كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَلَامُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ مَعَ أَحَدٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَكَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ فِيهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ ظَنًّا يَغْضَبُ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[1].

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: «أَمَّا حَالُ عِكْرِمَةَ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ عَدَّلَهُ أُمَّةٌ مِنْ نُبَلَاءِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحَدَّثُوا عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِمَفَارِيدِهِ فِي الصِّفَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ. رَوَى عَنْهُ زُهَاءُ ثَلَاثِ مِئَةِ رَجُلٍ مِنَ الْبُلْدَانِ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ عَلَى سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ وَرُفَعَائِهِمْ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ لَا تَكَادُ تُوجَدُ لِكَثِيرِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُمْسِكْ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَغْنُوا عَنْ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يُتَلَقَّى حَدِيثُهُ بِالْقَبُولِ وَيُحْتَجُّ بِهِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَإِمَامًا بَعْدَ إِمَامٍ، إِلَى وَقْتِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الصَّحِيحَ، وَمَيَّزُوا ثَابِتَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَخَطَأَهُ مِنْ صَوَابِهِ، وَأَخْرَجُوا رِوَايَتَهُ، وَهُمُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، فَأَجْمَعُوا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَاحْتَجُّوا بِهِ، عَلَى أَنَّ

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥١).

مُسْلِمًا كَانَ أَسْوَأَهُمْ رَأْيًا فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ مَقْرُونًا، وَعَدَّلَهُ بَعْدَمَا جَرَحَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: «قَدْ أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ رُؤَسَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ رَاهُويَهْ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهُويَهْ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، فَقَالَ: عِكْرِمَةُ عِنْدَنَا إِمَامُ الدُّنْيَا. تَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِي. وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ شَهِدُوا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسَأَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِعِكْرِمَةَ فَأَظْهَرَ التَّعَجُّبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَعِكْرِمَةُ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِصُحْبَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُلَازَمَتِهِ إِيَّاهُ، وَبِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ وَعَدَّلُوهُ. قَالَ: وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيحُ أَحَدٍ حَتَّى يُبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ جَرْحِهِ»[1].

وَجُرِحَ عِكْرِمَةُ أَيْضًا بِأَخْذِهِ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ.

«قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: تَرَكْتَ الْحَرَمَيْنِ وَجِئْتَ إِلَى خُرَاسَانَ؟ قَالَ: أَسْعَى عَلَى بَنَاتِي.

وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ: تَنَاوَلَ عِكْرِمَةُ عِمَامَةً لَهُ خَلَقًا، فَقَالَ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٣٣).

رَجُلٌ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذِهِ الْعِمَامَةِ، عِنْدَنَا عَمَائِمُ نُرْسِلُ إِلَيْكَ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: أَنَا لَا آخُذُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا إِنَّمَا آخُذُ مِنَ الْأُمَرَاءِ»[١].

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ جَائِيًا مِنْ سَمَرْقَنْدَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ تَحْتَهُ جُوَالِقَانِ أَوْ خُرْجَانِ فِيهِمَا حَرِيرٌ، أَجَازَهُ بِذَلِكَ عَامِلُ سَمَرْقَنْدَ وَمَعَهُ غُلَامٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بِسَمَرْقَنْدَ، وَقِيلَ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ؟ قَالَ: الْحَاجَةُ[٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَمَّا قَبُولُ الْجَوَائِزِ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ، إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ التَّشْدِيدِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا صَنَّفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ[٣].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَجْرَحُهُ مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ ثَبَتَتْ فَهِيَ غَيْرُ قَادِحَةٍ أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً. وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْكَذِبِ وَأَخْذِ جَوَائِزِ الْأُمَرَاءِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ أَيْضًا؛ كَمَا بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ؟ فَقَالَ:

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨٥).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٢١٤).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٧).

نَعَمْ يُحْتَجُّ بِهِ[١].

وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَقَعُ فِي عِكْرِمَةَ وَفِي حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ[٣].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ فَلِسَبَبِ رَأْيِهِ[٤].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٣٩٧): ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ، لَمْ يَثْبُتْ تَكْذِيبُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا تَثْبُتُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٢٨٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٨).

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: سَالِمُ بْنُ الْمُخَارِقِ الْهَاشِمِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَصْلُهُ مِنَ الْجَزِيرَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى حِمْصَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَاتٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ(١).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَرَوَى شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لَيْسَ بِمَحْمُودِ الْمَذْهَبِ(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ: شَامِيٌّ لَيْسَ هُوَ بِمَتْرُوكٍ وَلَا هُوَ حُجَّةٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فِي الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَقِيمٌ، وَلَكِنْ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ: كَانَ يَرَى السَّيْفَ، وَقَدْ رَآهُ حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، أَصْلُهُ مِنَ الْجَزِيرَةِ وَانْتَقَلَ إِلَى حِمْصَ(٤).

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩١)، وَ«الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٥٧).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٦٥).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٥٧).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ دُحَيْمًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَمِّيهِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ: يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ: رَوَى عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ[٥]

وَالَّذِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» هُوَ: رَوَى عَنْهُ الثِّقَاتُ مِثْلُ: بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَلَا أَدْرِي هُوَ كُوفِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٨٨).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٢١١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٩).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٨).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ٤٩٢).

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ كُوفِيًّا وَشَامِيًّا.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَزَعَمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ غَيْرُ الشَّامِيِّ، وَأَنَّ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ إِنَّمَا رَأَى هَذَا الْكُوفِيَّ[1]

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: «قَالَ أَبِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ هُمَا رَجُلَانِ، هَذَا الشَّامِيُّ رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو فَضَالَةَ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ عَنْ أَبِي هِنْدٍ، وَالَّذِي رَأَى حَجَّاجٌ إِنَّمَا رَأَى هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَلَا أُرَاهُ أَدْرَكَ الشَّامِيَّ.

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ثِقَةٌ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ: قَدْ رَأَيْتُهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: فَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يُدْرِكِ الشَّامِيَّ لِتَقَدُّمِ وَفَاتِهِ.. وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ رَآهُ.

وَيَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ شَيْخَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ شَيْخِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ»[2].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٢٩).

(٢) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٣٥٤).

وَقَدْ ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ، فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: «هُمَا اثْنَانِ بِخِلَافِ مَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ يَحْيَى»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ[2].

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاودَ: لَهُ رَأْيُ سُوءٍ، كَانَ يَرَى السَّيْفَ[3]. فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: «قَدْ وَقَفْتُ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو دَاودَ: «يَرَى السَّيْفَ»، وَذَلِكَ فِي مَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيِّ، قَالَ: لَقِيَ الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ تَحْتَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تُؤْخَذُ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، لَا يَقُولُ أَحَدٌ: اللَّهُ، اللَّهُ. وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ أَذْنَبَتْ لَقَدْ أَذْنَبَ بِذَنْبِهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. يُشِيرُ إِلَى مَا فَعَلَهُ بَنُو الْعَبَّاسِ لَمَّا غَلَبُوا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَأَبَاحُوا قَتْلَهُمْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: يَا عَاجِزُ، أَوَذَنْبٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَخَذُوا قَوْمًا بِجَرَائِرِهِمْ، وَعَفَوْا عَنْ آخَرِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ: وَإِنَّهُ لَرَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ: لَا كَلَّمْتُكَ مِنْ فَمِي بِكَلِمَةٍ أَبَدًا، إِنَّمَا

---

(١) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٣٥٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٢).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٥٧).

أَحْبَبْنَا آلَ مُحَمَّدٍ بِحُبِّهِ، فَإِذَا خَالَفُوا سِيرَتَهُ وَعَمِلُوا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، فَهُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا»[1].

وَالَّذِي رَآهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ إِعْمَالِ السَّيْفِ هُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ الرَّأْيَ لَمْ يَقْدَحْ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ مَنْ وَثَّقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِيمَا مَرَّ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٢٨٩). وَالْمَقْصُودُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ هُنَا: الْعَبَّاسِيُّونَ.

٩- عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ.

قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الشِّيعَةِ بِرَقْمِ (٨٧)، وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَتَلَوَّنُ، خَارِجِيٌّ، وَشِيعِيٌّ[١].

وَقَدْ كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَهُ، شِيعِيٌّ[٢].

وَقَدْ مَرَّ فِي الْخُلَاصَةِ هُنَاكَ: أَنَّ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، شِيعِيٌّ غَالٍ، تُؤَثِّرُ فِيهِ بِدْعَتُهُ تَأْثِيرًا شَدِيدًا، كَانَ يَفْتَرِي عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه لِيَطْعَنَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَيَأْتِي بِكَذِبٍ ظَاهِرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[٣].

فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ؟!

* * *

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٢٨).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٨).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٧٤).

١٠- عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ بْنِ ظَبْيَانَ بْنِ لَوْذَانَ، بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ، السَّدُوسِيُّ، أَبُو سِمَاكٍ، وَيُقَالُ: أَبُو شِهَابٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ[٢].

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، فَقَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الشُّرَاةِ[٥].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣١٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٤٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣١٢).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٨/ ٤٩٨).

وَأَمَّا سَبَبُ دُخُولِهِ فِي مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ فَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَارَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ رَأَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنَا أَنَّ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ رَأَتْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ فَتَزَوَّجَهَا لِيَرُدَّهَا عَنْ ذَلِكَ فَصَرَفَتْهُ إِلَى مَذْهَبِهَا[١].

وَقَدْ كَانَ عِمْرَانُ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: كَانَ رَأْسَ الْقَعَدِ مِنَ الصُّفْرِيَّةِ وَخَطِيبَهُمْ وَشَاعِرَهُمْ[٢].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ: سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقَ يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ. قُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا قُلْنَا لَقَالَ، وَلَسْنَا نَقْدِرُ أَنْ نَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ[٣].

وَعِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ هُوَ مَادِحُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ -عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ- قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٤].

قَالَ الدَارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ لِسُوءِ اعْتِقَادِهِ وَخُبْثِ رَأْيِهِ[٥].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٣). وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٩). أَنَّ ذَلِكَ مَسُوقٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) «الْكَامِلُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ. تَحْقِيق: مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ (٣/ ١٦٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٤).

(٤) «الْكَامِلُ» لِلْمُبَرِّدِ (٣/ ١٦٩).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣١٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ لَا يُتَابَعُ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ سَمَاعُهُ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَعَ عِنْدَهُ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَكَذَا رَوَى الرِّيَاشِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْحٍ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ»[1].

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ الْخَوَارِجَ أَصَحُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَدِيثًا»، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ مِمَّنْ تَابَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا هَوُوا أَمْرًا صَيَّرُوهُ حَدِيثًا»[2].

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُتَابَعَاتِ،

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨).

فَلِلْحَدِيثِ عِنْدَهُ طُرُقٌ غَيْرُ هَذِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يَزْعُمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَا حُمِلَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الِاعْتِذَارُ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بِالْيَمَامَةِ فِي حَالِ هُرُوبِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ لِرَأْيِهِ رَأْيَ الْخَوَارِجِ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيُّ فِي «تَارِيخِ الْمَوْصِلِ» أَنَّ عِمْرَانَ هَذَا رَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ عُذْرًا جَيِّدًا، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ التَّخْرِيجُ عَمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ»[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وُثِّقَ، وَكَانَ خَارِجِيًّا، مَدَحَ ابْنَ مُلْجَمٍ[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، إِلَّا إِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَيُقَالُ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ[3].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٤).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٤٨).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٢٩).

١١- عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْعَمِّيُّ، أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرِ أَبُو الْعَوَّامِ[١]. وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٢].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَوْمًا عِمْرَانَ الْقَطَّانَ فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ[٣]. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٥]. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ)[٦].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ،

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٩٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٩٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٢٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٠).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٢٤٣).

وَكَتَبْتُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَرَمَيْتُ بِهَا[١].

وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ يَهِمُ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٣]. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ[٤]. وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٥].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ عِمْرَانَ الْعَمِّيِّ، فَقَالَ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، وَمَا سَمِعْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ وَذَكَرَ عِمْرَانَ الْقَطَّانَ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ أَفْتَى فِي أَيَّامِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ بِفَتْوَى شَدِيدَةٍ فِيهَا سَفْكُ دِمَاءٍ[٦].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ عَفَّانُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ كَثِيرَ الْوَهَمِ وَالْمُخَالَفَةِ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَدُوقٌ[٧].

وَأَمَّا اتِّهَامُهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ:

---

(١) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٩١).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٥).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٢٤).

(٤) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٦/ ٧).

(٥) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٧/ ١٢٣).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٣٠).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ حَرُورِيًّا، وَكَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ[1].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً[2].

قَالَ الْحَافِظُ مُعَقِّبًا عَلَى قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «فِي قَوْلِهِ: «كَانَ حَرُورِيًّا» نَظَرٌ وَلَعَلَّهُ شُبِّهَ بِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ الْقِصَّةَ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ فِي تَرْجَمَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ يَزِيدُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ لَمَّا خَرَجَ يَطْلُبُ الْخِلَافَةَ اسْتَفْتَاهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَاهُ بِفُتْيَا قُتِلَ بِهَا رِجَالٌ مَعَ إِبْرَاهِيمَ. انْتَهَى.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ خَرَجَا عَلَى الْمَنْصُورِ فِي طَلَبِ الْخِلَافَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُورَ كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ بَايَعَ مُحَمَّدًا بِالْخِلَافَةِ، فَلَمَّا زَالَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ وَوَلِيَ الْمَنْصُورُ الْخِلَافَةَ تَطَلَّبَ مُحَمَّدًا، فَفَرَّ، فَأَلَحَّ فِي طَلَبِهِ فَظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَايَعَهُ قَوْمٌ وَأَرْسَلَ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَلَكَهَا، وَبَايَعَهُ قَوْمٌ، فَقُدِّرَ أَنَّهُمَا قُتِلَا وَقُتِلَ مَعَهُمَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ فِي شَيْءٍ[3].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٥٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٨٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٢٩).

١٢- مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو عُبَيْدَةَ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَذَكَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّى، فَأَحْسَنَ ذِكْرَهُ وَصَحَّحَ رِوَايَتَهُ، وَقَالَ: كَانَ لَا يَحْكِي عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا الشَّيْءَ الصَّحِيحَ(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، صَاحِبُ اللُّغَةِ. قَالَ الْجَاحِظُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ خَارِجِيٌّ وَلَا جَمَاعِيٌّ أَعْلَمَ بِجَمِيعِ الْعُلُومِ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ(٢).

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ، وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَحُرُوبِهَا مِثْلُ كِتَابِ «مُقَاتِلُ الْفُرْسَانِ»، وَكُتُبٌ فِي الْأَيَّامِ مَعْرُوفَةٌ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ يَتَقَارَضَانِ كَثِيرًا، وَيَقَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٨٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٥٩).

فِي صَاحِبِهِ[١].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَالِمًا بِالشِّعْرِ وَالْغَرِيبِ وَالْأَخْبَارِ وَالنَّسَبِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَشْرَكُهُ فِي الْغَرِيبِ وَالشِّعْرِ وَالْمَعَانِي، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ أَعْلَمَ بِالنَّحْوِ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِنَّهُ يُتَّهَمُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَيُتَّهَمُ بِالْأَحْدَاثِ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: كَانَ يُكْرِمُنِي بِنَاءً عَلَى أَنِّي مِنْ خَوَارِجِ سِجِسْتَانَ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ الْأَدَبِ وَالشِّعْرِ[٥].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ يَبْهَتُ النَّاسَ[٦]. وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، عَنِ الْآجُرِّيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٧).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٣١٨).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٨٣).
(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٤٧).
(٥) «الثِّقَاتُ» (٩/ ١٩٦).
(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٥٥).
(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٣).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمُ، قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُقْلَةَ عَنْ ثَعْلَبٍ: «كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهُ نَظَرًا، وَلَهُ «غَرِيبُ الْقُرْآنِ»، وَ«مَجَازُ الْقُرْآنِ»، وَكَانَ إِذَا أَنْشَدَ بَيْتًا لَمْ يَقُمْ بِإِزَائِهِ، وَعَمِلَ كِتَابَ «الْمَثَالِبِ» الَّذِي يَطْعَنُ فِيهِ عَلَى بَعْضِ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ الْغَرِيبُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَأَخْبَارُ الْعَرَبِ وَأَيَّامُهُمْ، وَكَانَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، رُبَّمَا لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَ إِذَا أَنْشَدَهُ، حَتَّى يَكْسِرَهُ، وَيُخْطِئُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ نَظَرًا، وَكَانَ يُبْغِضُ الْعَرَبَ، وَأَلَّفَ فِي مَثَالِبِهَا كِتَابًا، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ سَمَّاهُ فِيهَا وَكَنَّاهُ تَعْلِيقًا، وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ فِي جَامِعِهِ النَّقْلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ(٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ أَخْبَارِيٌّ، وَقَدْ رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ(٥).

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٣).

(٢) «الْمَعَارِفُ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٥٤٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٢٣).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٦٥).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤١).

١٣- نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ الْبَصْرِيُّ

قَالَ الْعِجْلِيُّ: نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ خَارِجِيًّا، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْعَرَبِيَّةَ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، نَقَطَ الْمَصَاحِفَ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ[٥].

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رُجُوعَهُ عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ الْمَرْزُبَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّعَرَاءِ»: كَانَ عَلَى رَأْيِ الْخَوَارِجِ ثُمَّ تَرَكَهُمْ[٦].

وَجَزَمَ بِرُجُوعِهِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ مَعَ تَوْثِيقِهِ، فَقَالَ: «ثِقَةٌ رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَصَحَّ رُجُوعُهُ عَنْهُ»[٧].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٣٤٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٣٤٨).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٤٧٥).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٠).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٨٢).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٠).

١٤- الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ثِقَةً مُتَتَبِّعًا لِلْمَغَازِي حَرِيصًا عَلَى عِلْمِهَا(١).

وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَكَانَ مُتْقِنًا فِي الْحَدِيثِ(٢). وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَكَانَ ثِقَةً(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ صَدُوقًا، وَكُنْتُ عَرَفْتُهُ هَاهُنَا(٤).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ثِقَةٌ(٥). وَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ(٦).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٤).
(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٧٠١).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٤).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٤).
(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٤).
(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣١).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ ثَبْتٌ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ إِبَاضِيًّا، وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا(١).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاودَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ إِبَاضِيٌّ(٢).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالسِّيرَةِ وَمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ أَحَادِيثُ، وَلَيْسَ بِذَاكَ(٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ قَدَرِيٌّ إِبَاضِيٌّ(٤).

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ(٥). وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ أَخْبَارِيًّا عَلَّامَةً ثِقَةً، بَصِيرًا بِالْمَغَازِي(٦).

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٣١). وَالْإِبَاضِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَجْمَعَتْ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ، وَافْتَرَقَتْ فِيمَا بَيْنَهَا فِرَقًا يَجْمَعُهَا الْقَوْلُ بِأَنَّ كُفَّارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ -يَعْنُونَ بِذَلِكَ مُخَالِفِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ- بُرَآءُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ وَلَا مُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَجَازُوا شَهَادَتَهُمْ، وَحَرَّمُوا دِمَاءَهُمْ فِي السِّرِّ، وَاسْتَحَلُّوهَا فِي الْعَلَانِيَةِ، وَصَحَّحُوا مُنَاكَحَتَهُمْ وَالتَّوَارُثَ مِنْهُمْ، ثُمَّ افْتَرَقَتِ الْإِبَاضِيَّةُ فِيمَا بَيْنَهَا أَرْبَعَ فِرَقٍ، وَهِيَ: الْحَفْصِيَّةُ، وَالْحَارِثِيَّةُ، وَالْيَزِيدِيَّةُ، وَأَصْحَابُ طَاعَةٍ لَا يُرَادُ اللَّهُ بِهَا. [«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص١٠٣)].

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٧٥).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٩١).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٤١).

(٦) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٦٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ الرَّأْيَ. قُلْتُ -أَيِ: ابْنُ حَجَرٍ-: وَالْإِبَاضِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، لَيْسَ مَقَالَتُهُمْ شَدِيدَةَ الْفُحْشِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَلِيدُ دَاعِيَةً[1].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ عَارِفٌ بِالْمَغَازِي، رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٣).

١٥- أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، وَيُقَالُ: الْأَحْرَدُ أَيْضًا، بَصْرِيٌّ اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُسْلِمٌ الْأَحْرَدُ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، أَوْ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَرْوِي عَنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: قُتِلَ يَوْمَ الْحَرُورِيَّةِ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ عَنْ يَحْيَى: دَخَلَ فِي الْحَرُورِيَّةِ[٥].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَسَّانَ غَيْرُ قَتَادَةَ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ قَتَادَةَ[٦].

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/ ١/ ١٦١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٠١).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٣٩٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٦٥).

(٥) «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (١/ ٢٣٩).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٤٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: بَلْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ[١].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَحْرَدِ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، سُمِّيَ بِالْأَحْرَدِ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي عَلَى عَقِبِهِ، خَرَجَ مَعَ الْخَوَارِجِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ[٤].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَنَظَرْتُ فِي مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بِدْعَتِهِ، لِكَيْ يَتَحَرَّرَ قَبُولُهُ أَوْ رَدُّهُ، وَهَلْ كُلُّ مَنْ رُدَّ مِنْهُمْ رُدَّ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ

---

(١) «ذيل مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (ص٢١٤).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٦٥).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٢٥).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٣٢).

بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ مَضْمُومًا إِلَيْهَا سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدِّ، أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ آخَرَ لَا مُشَارَكَةَ لِلْبِدْعَةِ فِيهِ؟

وَأَشْرَعُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- فِي النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ جُرِحُوا بِسَبَبِ انْتِمَائِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَأَتَتَبَّعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ لِمَعْرِفَةِ تَأْثِيرِ بِدْعَتِهِمْ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثَالِثًا: بَحْثُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبُنَانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، نَزِيلُ مَرْوَ، وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبُنَانِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(١). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ(٥).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: رَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَحَادِيثَ غَرَائِبَ(٦).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَبْتٌ مُرْجِئٌ(٧).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٨٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤١).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٩٤).

(٧) «الْكَاشِفُ» (١/ ٧٦).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُغْرِبُ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ نَبْزُهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَرْوِي الْغَرَائِبَ، وَيُخَالِفُ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٨٧).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، وُلِدَ بِهَرَاةَ، وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا، ثُمَّ سَكَنَ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ لِي أَبِي: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَقْوَى حَدِيثًا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ كَثِيرًا حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ[(١)].

«وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ صَدُوقٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ صَحِيحُ الْكُتُبِ»[(٢)].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ[(٣)].

وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: صَالِحُ الْحَدِيثِ[(٤)].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يَزَلِ الْأَئِمَّةُ يَشْتَهُونَ حَدِيثَهُ، وَيُرَغِّبُونَ فِيهِ وَيُوَثِّقُونَهُ[(٥)].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٣٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١١).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٥٢).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١١).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، حَسَنَ الرِّوَايَةِ، كَثِيرَ السَّمَاعِ، مَا كَانَ بِخُرَاسَانَ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ[٢].

وَقَدِ اتُّهِمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ سَرْخَسَ، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدِمَ نَيْسَابُورَ، فَوَجَدَهُمْ عَلَى قَوْلِ جَهْمٍ، فَقَالَ: الْإِقَامَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ. فَنَقَلَهُمْ مِنْ قَوْلِ جَهْمٍ إِلَى الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ، الْحَافِظُ: ثِقَةٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، يَمِيلُ شَيْئًا إِلَى الْإِرْجَاءِ فِي الْإِيمَانِ، حَبَّبَ اللَّهُ حَدِيثَهُ إِلَى النَّاسِ، جَيِّدُ الرِّوَايَةِ»[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخَانِ بِخُرَاسَانَ مُرْجِئَانِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا مِنْ عِلَّةٍ، فَجَلَسَ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ الصَّالِحُونَ فَيُتَّكَأَ. وَقَالَ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١١).

أَحْمَدُ: كَانَ مُرْجِئًا شَدِيدًا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ فَاضِلًا يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ[٢].

عَلَى أَنَّ الْإِرْجَاءَ الَّذِي يُطْلِقُهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ النُّقَّادِ أَصْحَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَيْسَ هُوَ الْإِرْجَاءَ الْمَذْمُومَ الَّذِي يُعَدُّ بِدْعَةً وَيُوصَمُ الْقَائِلُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ وَضَّحَ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، قَالَ: قَالَ أَبُو الصَّلْتِ عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ الْهَرَوِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا خُرَاسَانِيٌّ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ عَبْدِاللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ الْهَرَوِيِّ. قُلْتُ لَهُ: فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؟ قَالَ: كَانَ ذَاكَ مُرْجِئًا.

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَمْ يَكُنْ إِرْجَاؤُهُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ الْخَبِيثَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لَا يَضُرُّ بِالْإِيمَانِ، بَلْ كَانَ إِرْجَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ الْغُفْرَانَ، رَدًّا عَلَى الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ، وَكَانُوا يُرْجِئُونَ وَلَا يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَنَحْنُ كَذَلِكَ.

سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٨١).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٢٠٩).

آخِرِ أَمْرِهِ: نَحْنُ نَرْجُو لِجَمِيعِ أَهْلِ الذُّنُوبِ وَالْكَبَائِرِ الَّذِينَ يَدِينُونَ دِينَنَا، وَيُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَإِنْ عَمِلُوا أَيَّ عَمَلٍ. قَالَ: وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ وَحْدَهُ[2].

وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: «ضَعَّفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلْإِرْجَاءِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ: فَاضِلٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ.

قُلْتُ -أَيِ الْقَائِلُ: الذَّهَبِيُّ-: فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مُضَعِّفِهِ»[3].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» تَوْثِيقَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيِّ، وَابْنِ رَاهُويَهْ، وَالْجُمْهُورِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، ثُمَّ شَرَحَ سَبَبَ تَضْعِيفِ ابْنِ عَمَّارٍ لَهُ، فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ ابْنِ عَمَّارٍ فِيهِ: إِنَّمَا وَقَعَ لِابْنِ عَمَّارٍ حَدِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعَافَي بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١٠٩).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٣١).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٥٨).

طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، قَالَ صَالِحٌ: وَهَذَا غَلِطَ فِيهِ مَنْ دُونَ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا هُوَ فِي تَصْنِيفِهِ، وَابْنُ عَمَّارٍ لَا يَعْرِفُ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ عَنِ ابْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلْإِرْجَاءِ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْإِرْجَاءِ. وَأَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ فَأَطْلَقَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. وَأَكْثَرُ مَا خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّوَاهِدِ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَاقُونَ»[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَلَا يَنْحَطُّ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ[2].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثِّقَاتِ وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ، قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٠٧).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣٨٣).

تَفَرَّدَ عَنْ ثِقَاتٍ بِأَشْيَاءَ مُعْضِلَاتٍ[١].

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار: «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ بِسَبَبِ تَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ -وَهُوَ تَضْعِيفٌ ضَعِيفٌ- وَالَّذِي ضَعَّفَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ وَحْدَهُ حِينَمَا قَالَ: «ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ». وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مُضَعِّفِهِ»[٢].

وَقَدْ أَشَارَ السُّلَيْمَانِيُّ إِلَى تَلْيِينِهِ، فَقَالَ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ[٣]، وَحَدِيثُهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ[٤]. قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا نَكَارَةَ فِي ذَلِكَ[٥].

وَأَمَّا الْإِرْجَاءُ فَهُوَ تَأْخِيرُ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ الْإِرْجَاءُ إِنَّمَا كَانَ كَرَدِّ فِعْلٍ لِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ لِلْحَكَمَيْنِ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَيْسَ هُوَ الْإِرْجَاءَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ أَوَّلَ

(١) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٢٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٨٦٨)، فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصلاة (١/ ٢١٧).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٥٨).

مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ» الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَتِهِ: «وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ»[1].

وَالْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْإِيمَانِ كَانُوا فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ سَأَلَ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ[2].

وَأَبُو وَائِلٍ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[3].

وَالْمُرْجِئَةُ يَكْتَفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، وَيَجْعَلُونَ مَا سِوَى الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَاتِ غَيْرَ نَافِعَةٍ، وَمَا سِوَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي غَيْرَ ضَارَّةٍ، وَيَتَشَبَّثُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

وَالْمُرْجِئَةُ فِرْقَتَانِ: الْمُرْجِئَةُ الْغُلَاةُ، وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَلَامِذَتُهُ وَشُيُوخُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ إِنَّمَا عُدُّوا مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، لَا مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ.

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٢٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٨).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ١١٢).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ:

أَنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، وَأَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمُ الرِّوَايَةِ، فَيُرْوَى عَنْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ، وَأَنَّ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ لِبِدْعَتِهِ، وَهِيَ الْإِرْجَاءُ، وَقَدْ عَلِقَتْ بِهِ، وَبِالنَّظَرِ فِي بِدْعَتِهِ نَجِدُ:

أَوَّلًا: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ غَيْرَ الدَّاعِيَةِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِيمَا يَرْوِيهِ.

ثَانِيًا: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «الْحَقُّ أَنَّهُ ثِقَةٌ صَحِيحُ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ غُلُوُّهُ فِي الْإِرْجَاءِ، وَلَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، بَلْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ»[(١)].

ثَالِثًا: لَمْ يُغْفِلِ ابْنُ حَجَرٍ مَا حَدَّثَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْغَرَائِبِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ، فَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ يُغْرِبُ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ لِلْإِرْجَاءِ[(٢)].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ[(٣)].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١١٨).
(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٠).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠٩).

رَابِعًا: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مُرْجِئًا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَيَقِينٌ فِي القَلْبِ، وَغُلُوُّ الْإِرْجَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيدِ تَرْكُ الْفَرَائِضِ.

وَالإِيمَانُ عِنْدَهُم: الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، والتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَفِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ عِنْدَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ قُصُورٌ وَنَظَرٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْخِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ خِلَافًا صُورِيًّا، بَلْ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ.

وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ؛ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، مَعَ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، يَقُولُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ: إِنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَيَتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ، وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ[1].

* * *

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٩٧).

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونَ بْنِ قُدَامَةَ، الْبَاهِلِيُّ، الْبَلْخِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَاكِيَانِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُشْتَغَلُ بِهِ[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا تَحَامُلٌ لِأَجْلِ الْإِرْجَاءِ الَّذِي فِيهِ[٢].

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»: كَانَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ الْإِرْجَاءَ، وَاعْتِقَادُهُ فِي الْبَاطِنِ السُّنَّةُ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ دَاودَ الْفُوغِيَّ يَقُولُ: حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَمَّنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ عَنِّي فَإِنِّي أَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَمَنْ وَقَفَ، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٤٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٠٦).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٨/ ٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ(١): رَوَى عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ لِيَسْمَعَ مِنْهُ وَقُتَيْبَةُ حَاضِرٌ، فَقَالَ لِمَالِكٍ: إِنَّ هَذَا يَرَى الْإِرْجَاءَ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ(٣).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ذَكَرْتُهُ لِعُلَيْكٍ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ(٥).

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ النِّقْمَةَ عَلَيْهِ كَانَتْ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ، وَإِرْجَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُطْعَنُ فِيهِ لِأَجْلِهِ؛ فَقَدْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ

---

(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ خَلِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَلِيلٍ الْقَزْوِينِيُّ، صَاحِبُ (الْإِرْشَادِ فِي عُلَمَاءِ الْبُلْدَانِ)، ذَكَرَ فِيهِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْبُلْدَانِ فِي زَمَانِهِ، وَتَرْجَمَ كُلَّ بَلَدٍ وَنَاحِيَةٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ. [تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٣/ ١١٢٣)].

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ)، فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابٌ بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَبْدِاللَّهِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٠٠٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٦).

حِبَّانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَكَانَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ الْإِرْجَاءَ، وَاعْتِقَادُهُ فِي الْبَاطِنِ السُّنَّةُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ نَقَمُوا عَلَيْهِ الْإِرْجَاءَ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٥).

٤- أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ الطَّائِيُّ، وَيُقَالُ: الْبُحْتُرِيُّ الْكُوفِيُّ.

تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» بِاسْمِ: أَيُّوبَ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عَائِذٍ (١/ ٤٥٩)، وَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي «الْمِيزَانِ» هُوَ بِعَيْنِهِ مَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٨)، فِي تَرْجَمَةِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ، بَلْ مَا فِي «الْمِيزَانِ» هُوَ مَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ (٤/ ١٧١).

كَانَ مُقِلًّا، قَالَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: لَهُ نَحْوُ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ[١].

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ، ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ[٣].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٧٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٥٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٥٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[١]، وَهُوَ صَدُوقٌ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣]. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَائِذٍ وَكَانَ ثِقَةً[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مُرْجِئًا يُخْطِئُ[٦].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثِقَةٌ إِلَّا إِنَّهُ مُرْجِئٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُرْجِئًا[٧].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا أَبُو زُرْعَةَ فَسَرَدَ اسْمَهُ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ». وَكَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ فِي الضُّعَفَاءِ لِإِرْجَائِهِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبُخَارِيِّ يَغْمِزُهُ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ، لَكِنْ لَهُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ لَهُ حَدِيثٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ مُقِلٌّ[٨].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٢٠).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٢٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٧٠).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٧٠).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٧٠).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٧٠).

(٨) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٤٥٩).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: كَانَ مُرْجِئًا، وَكَذَا ضَعَّفَهُ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، إِلَّا إِنَّهُ صَدُوقٌ، قُلْتُ: لَهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْمَغَازِي فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَخْرَجَهُ لَهُ بِمُتَابَعَةِ شُعْبَةَ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]. وَالنَّسَائِيُّ[٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٤].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٤٧).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٤٧٩).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص١١٨).

٥- بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ.

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ، وَذَكَرَ بَشِيرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ، فَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَدِ اعْتَبَرْتُ أَحَادِيثَهُ فَإِذَا هُوَ يَجِيءُ بِالْعَجَبِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْغَنَوِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» حَدِيثًا لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً يَقْبِضُ فِيهَا رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ**». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ هَذَا[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤]، وَقَالَ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»:

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٧٩).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٠١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٧٧).

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[١].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: دَلَّسَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرَهُ، وَكَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: مُرْجِئٌ مُتَّهَمٌ، مُتَكَلَّمٌ فِيهِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ فِيهِ شَيْءٌ[٥].

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ خَطَئِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، وَنَكَارَةِ الْحَدِيثِ، مَعَ مَا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ لَيِّنُ الْحَدِيثِ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٦].

* * *

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٥٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٧٨).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤٢٩).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٥٨).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٢٥).

٦- الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو دَاوُدَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُعَاذٍ، التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[١]. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ النَّسَائِيُّ فِي أَسَامِي شُيُوخِهِ: ثِقَةٌ، إِلَّا إِنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ[٢].

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَلَيْسَ بِذَاكَ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ[٤].

وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» فَقَالَ: الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٦].

* * *

---

(١) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» (ص٨٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٤٨).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٣/ ٥٩).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٨).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٧).

٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنْ ظُرَفَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ، وَكَانَ يُقَدَّمُ عَلَى أَخِيهِ أَبِي هَاشِمٍ فِي الْفَضْلِ وَالْهَيْئَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ وَمَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَامَاهُ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي وَضَعَ فِيهِ الْإِرْجَاءَ، فَقَالَ لِزَاذَانَ: يَا أَبَا عُمَرَ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِتُّ وَلَمْ أَكْتُبْهُ[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ[2].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَانَ مُرْجِئًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْإِرْجَاءَ[3].

وَقَالَ الْمِزِّيُّ: قَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٢٤١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣١٨).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٧١).

وَضَعَ الْإِرْجَاءَ[١].

«**وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**: أَنَا أَكْبَرُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْإِرْجَاءِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ»[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ الْأَوَّلِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، كُنْتُ حَاضِرًا يَوْمَ تَكَلَّمَ وَكُنْتُ فِي حَلْقَتِهِ مَعَ عَمِّي، وَكَانَ فِي الْحَلْقَةِ جُخْدُبُ وَقَوْمٌ مَعَهُ، فَتَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَأَكْثَرُوا، وَالْحَسَنُ سَاكِتٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ وَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَمْثَلَ مِنْ أَنْ يُرْجَأَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَلَا يُتَوَلَّوْا وَلَا يُتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْنَا.

قَالَ فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا بُنَيَّ لَيَتَّخِذَنَّ هَؤُلَاءِ هَذَا الْكَلَامَ إِمَامًا. قَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَ بِهِ سَبْعَةُ رِجَالٍ رَأْسُهُمْ جُخْدُبُ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ وَمِنْهُمْ حَرْمَلَةُ التَّيْمِيُّ تَيْمِ الرِّبَابِ أَبُو عَلِيِّ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: فَبَلَغَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣١٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٢١).

ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ مَا قَالَ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا فَشَجَّهُ وَقَالَ: لَا تَوَلَّى أَبَاكَ عَلِيًّا، قَالَ: وَكَتَبَ الرِّسَالَةَ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْإِرْجَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي نُبِزَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ هُوَ الْإِرْجَاءَ الْمَذْمُومَ الَّذِي يَعِيبُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالْإِرْجَاءِ الَّذِي تَكَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيهِ غَيْرُ الْإِرْجَاءِ الَّذِي يَعِيبُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» لَهُ، فِي آخِرِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَأْمُرُنِي أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى النَّاسِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا نُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ- فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْوَصِيَّةِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ، وَذَكَرَ اعْتِقَادَهُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَنُوَالِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَنُجَاهِدُ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ تَقْتَتِلْ عَلَيْهِمَا الْأُمَّةُ، وَلَمْ تَشُكَّ فِي أَمْرِهِمَا، وَنُرْجِئُ مَنْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ، فَنَكِلُ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ - إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، فَمَعْنَى الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَسَنُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَدَمَ الْقَطْعِ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ فِي الْفِتْنَةِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ يُرْجِئُ الْأَمْرَ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْإِرْجَاءُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْإِيمَانِ فَلَمْ يُعَرِّجْ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٢١).

عَلَيْهِ، فَلَا يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ عَابٌ»[١].

فَالْإِرْجَاءُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْإِرْجَاءِ الَّذِي يُعَابُ بِهِ مَنْ يَنْتَحِلُهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَنَاهِيكَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. مَا كَانَ زُهْرِيُّكُمْ إِلَّا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِهِ»[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ حَسَنٌ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ، يُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩١).

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ: «وَنَرْضَى مِنْ أَئِمَّتِنَا بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَنْ يُطَاعَا، وَنَسْخَطُ أَنْ يُعْصَيَا، وَنُرْجِئُ أَهْلَ الْفُرْقَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَمْ تَقْتَتِلْ فِيهِمَا الْأُمَّةُ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِمَا الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يُشَكَّ فِي أَمْرِهِمَا وَإِنَّمَا الْإِرْجَاءُ فِيمَا غَابَ عَنِ الرِّجَالِ وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْنَا الْإِرْجَاءَ، وَقَالَ: مَتَى كَانَ الْإِرْجَاءُ؟ قُلْنَا: كَانَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى، إِذْ قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [طه: ٥١-٥٢]. [«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ١٢٥)].

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٣٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣١٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٦٤).

٨- حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخِ بْنِ فَضَالَةَ الْبَلْخِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ بِالنَّيْسَابُورِيِّ، قَاضِي نَيْسَابُورَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ[٢]، وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤]. وَقَالَ: كَانَ مُرْجِئًا.

قَالَ الْحَاكِمُ: «وَلِيَ قَضَاءَ نَيْسَابُورَ، ثُمَّ نَدِمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، رَوَيَا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى كَتَبَ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجَمَّالُ: كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَدَخَلَ حَفْصٌ، فَاسْتَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ جَالِسًا، وَلَمْ يَزَلْ مُتَبَسِّمًا حَتَّى خَرَجَ، فَقَالَ: لَقَدْ جَمَعَ خِصَالًا ثَلَاثًا: الْوَقَارَ، وَالْفِقْهَ، وَالْوَرَعَ.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ، وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٧٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٤).

(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣١١).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٨/ ١٩٩).

مَنْصُورٍ: مَا رَأَيْتُ أَبْصَرَ لِمَسْأَلَةٍ بَلْوَى مِنْهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْهُ»[١].

وَجَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» كَلَامَ عِدَّةٍ مِنَ النُّقَّادِ فِي حَفْصِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُرَاسَانِيٌّ مُرْجِئٌ، وَلَكِنَّهُ صَدُوقٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «سُؤَالَاتِ مَسْعُودٍ»: هُوَ ثِقَةٌ إِلَّا إِنَّ الْبُخَارِيَّ نَقَمَ عَلَيْهِ الْإِرْجَاءَ. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: مَشْهُورٌ، وَرَوَى عَنْهُ شُيُوخُ نَيْسَابُورَ، يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَالِحٌ. وَقَالَ السُّلَيْمَانِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ»[٢].

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَفْصٌ أَفْقَهُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْخُرَاسَانِيِّينَ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ عَابِدٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٥].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٦٤).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٢٢).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٤١).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٢).

٩- حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَاسْمُهُ مُسْلِمٌ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ، مَوْلَى أَبِي مُوسَى، وَقِيلَ: مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالُوا: كَانَ حَمَّادٌ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، فَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَكَانَ مُرْجِيًا، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ أَيُّوبُ: سَأَلَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ -يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ- عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلَنِي حَمَّادٌ عَنْ فُقَهَائِنَا فَذَكَرْتُهُمْ، فَقَالَ: تَرَكْتَ أَفْقَهَهُمْ -يَعْنِي: عَبْدَالْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ-، قَالَ أَبِي: وَكَانَ يُوَافِقُهُ فِي الْإِرْجَاءِ[2].

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ فِي الْإِرْجَاءِ؟ قَالَ: لَا، كَانَ شَاكًّا مِثْلَكَ[3].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: رَوَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: أَنْتَ

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٣٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٠٨).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٧٦).

رَاوِيَةُ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُرْجِئًا؟ قَالَ: لَا، كَانَ شَاكًّا مِثْلَكَ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُرْجِئًا[٢].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ جَلَسَ الْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى حَمَّادٍ حَتَّى أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ، قَالَ الْمُقْرِئُ: يَعْنِي الْإِرْجَاءَ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي أَحْدَثْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لَوْ كَانَ حَيًّا، لَتَابَعَنِي عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْإِرْجَاءَ[٤].

«**وَقَالَ مَعْمَرٌ**: كُنَّا نَأْتِي أَبَا إِسْحَاقَ فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَنَقُولُ: مِنْ عِنْدِ حَمَّادٍ، فَيَقُولُ: مَا قَالَ لَكُمْ أَخُو الْمُرْجِئَةِ؟ فَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى حَمَّادٍ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ عِنْدِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: الْزَمُوا الشَّيْخَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُطْفَى.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٩٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٦).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣٥).

قَالَ: فَمَاتَ حَمَّادٌ قَبْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: كُنْتَ رَأْسًا، وَكُنْتَ إِمَامًا فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُمْ فَصِرْتَ تَابِعًا، قَالَ: إِنِّي أَنْ أَكُونَ تَابِعًا فِي الْحَقِّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: يُشِيرُ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّهُ تَحَوَّلَ مُرْجِئًا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَيَقِينٌ فِي الْقَلْبِ، وَالنِّزَاعُ عَلَى هَذَا لَفْظِيٌّ[1] إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا غُلُوُّ الْإِرْجَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيدِ تَرْكُ الْفَرَائِضِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»[2].

وَلَعَلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ حَمَّادٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ كَانَ سَبَبًا لِتَضْعِيفِ بَعْضِ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَقَدْ كَانَ التَّضْعِيفُ بِسَبَبِ الْعَقَائِدِ مِنْ أَظْهَرِ ضُرُوبِ التَّضْعِيفِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ الْأَعْمَشُ يَلْقَى حَمَّادًا حِينَ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ فَلَمْ يَكُنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ[3]. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ

---

(١) بَلِ النِّزَاعُ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ.

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٣٣).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٥).

الْحَاكِمُ فِي «الْكُنَى» وَكَانَ الْأَعْمَشُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ[١]. وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَمَا كُنَّا نُصَدِّقُهُ[٢].

وَقَدْ وَثَّقَ حَمَّادًا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى فِقْهِهِ طَائِفَةٌ.

وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ[٣].

وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، قَالَ: ثِقَةٌ، إِلَّا إِنَّهُ مُرْجِئٌ[٤]، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَحَمَّادٌ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ خَاصَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيَقَعُ فِي حَدِيثِهِ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبُ، وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ فِي الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُحَدِّثُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَغَيْرِهِ بِحَدِيثٍ صَالِحٍ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٧). وَتَوْثِيقُهُ أَيْضًا عَنْهُ فِي: «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٦٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧٧).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٩٥).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَمَّادٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ مَا رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، وَالْقُدَمَاءُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: وَلَكِنْ حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ- عِنْدَهُ عَنْهُ تَخْلِيطٌ[١].

وَقَالَ بَقِيَّةُ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: كَانَ صَدُوقَ اللِّسَانِ[٢].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ مِنْ حَمَّادٍ، قِيلَ: وَلَا الشَّعْبِيُّ؟ قَالَ: وَلَا الشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ذَكَرَ حَمَّادًا إِلَّا أَثْنَى عَلَيْهِ[٣].

وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ أَنَّ حَمَّادًا كَانَ فِي الْفِقْهِ أَثْبَتَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الْفِقْهِ، فَإِذَا جَاءَ الْآثَارَ شَوَّشَ[٤].

وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لَا يَحْفَظُ. قَالَ ابْنُ أَبِي

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٦).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٧).

حَاتِمٍ مُعَلِّقًا: يَعْنِي أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرْزَقْ حِفْظَ الْآثَارِ[١].

وَلَمْ يَعْدِمْ حَمَّادٌ مَعَ هَذَا مُضَعِّفًا؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فَقَالَ فِي «السُّنَنِ»: ضَعِيفٌ[٢]. وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَكَانَ مُرْجِئًا، وَكَانَ لَا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ[٤].

وَقَدْ حَصَرَ الذَّهَبِيُّ الْكَلَامَ فِيهِ فِي الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ» مُعْتَذِرًا عَنْ إِيرَادِهِ فِيهِ: «تَكَلَّمَ لِلْإِرْجَاءِ، وَلَوْلَا ذِكْرُ ابْنِ عَدِيٍّ لَهُ فِي كَامِلِهِ لَمَا أَوْرَدْتُهُ»[٥].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ[٦]. وَذَكَرَهُ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٧].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ فَقِيهٌ إِمَامٌ، وَالَّذِي وُصِمَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الصَّلَاةَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٤٧).
(٢) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣/ ٢٦٩).
(٣) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٣٢).
(٤) «الثِّقَاتُ» (٤/ ١٥٩).
(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٥).
(٦) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥٢).
(٧) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٧١).

وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَيَقِينٌ فِي الْقَلْبِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِحَمَّادٍ: كُنْتَ رَأْسًا، وَكُنْتَ إِمَامًا فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُمْ فَصِرْتَ تَابِعًا، قَالَ: إِنِّي أَنْ أَكُونَ تَابِعًا فِي الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- يُشِيرُ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّهُ تَحَوَّلَ مُرْجِئًا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَيَقِينٌ فِي الْقَلْبِ، وَالنِّزَاعُ عَلَى هَذَا لَفْظِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا غُلُوُّ الْإِرْجَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيدِ تَرْكُ الْفَرَائِضِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»[1].

وَقَدْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ»، فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ: «هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ».

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»: وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ؛ فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ٢٣٣).

يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ»[1].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِيمَانِ:

«هَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ وَقُصُورٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَفْظِيًّا، بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، يَعْلَمُهَا مَنْ تَدَبَّرَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَلَامَ الْمُرْجِئَةِ»[2].

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلْإِيمَانِ:

«هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، خِلَافًا لِلسَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَادُوا عَلَى الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ: الْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ.

وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ خِلَافًا صُوريًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ

(١) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٣٣٣).

(٢) «التَّعْلِيقَاتُ السَّنِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص١٤٩).

عَفَا عَنْهُ.

فَإِنَّ هَذَا الِاتِّفَاقَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ لَاتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ تَضَافُرِ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ صُورِيًّا، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَفْجَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ! بَلْ كَإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-!

كَيْفَ وَهُمْ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا لَا يُجِيزُونَ لِأَحَدِهِمْ -مَهْمَا كَانَ فَاجِرًا فَاسِقًا- أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ يَقُول: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا!»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ- وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرُهُمْ،

(١) «التَّعْلِيقَاتُ السَّنِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص١٤٩).

مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يُكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولونَ أَيْضًا: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاء.

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَقَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ، بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ»[1].

وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْهُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٢٩٧).

مَعْنَوِيٌّ، فَقَالَ: «ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ نِزَاعًا كَثِيرًا، مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُنَازِعُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالدِّينِ وَأَقْوَمَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ؛ كَتَنَازُعِهِمْ فِي الْإِيمَانِ: هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَهَلْ يُسْتَثْنَى فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «فَقِيهٌ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[2].

* * *

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/ ٥٠٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٨).

١٠- خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَأْفَاءِ، وَأَصْلُهُ حِجَازِيٌّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ثِقَةٌ(١).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، الْفَأْفَاءُ: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(٥).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٨٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٣٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٢٥١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٣٥).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، وَلَا أَرَى بِرِوَايَاتِهِ بَأْسًا[1].

وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»، فَقَالَ: خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ: ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ فِي سِيَرِ النُّبَلَاءِ: «رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَعَ تَقَدُّمِهِ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مُرْجِئًا يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ عَجَائِبِ الزَّمَانِ كُوفِيٌّ نَاصِبِيٌّ، وَيَنْدُرُ أَنْ تَجِدُ كُوفِيًّا إِلَّا وَهُوَ يَتَشَيَّعُ.

وَكَانَ النَّاسُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ وَقْعَةِ صِفِّينَ عَلَى أَقْسَامٍ: أَهْلُ سُنَّةٍ، وَهُمْ أُولُو الْعِلْمِ، وَهُمْ مُحِبُّونَ لِلصَّحَابَةِ كَافُّونَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ؛ كَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأُمَمٍ، ثُمَّ شِيعَةٌ يَتَوَالَوْنَ وَيَنَالُونَ مِمَّنْ حَارَبُوا عَلِيًّا وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ بُغَاةٌ ظَلَمَةٌ، ثُمَّ نَوَاصِبُ: وَهُمُ الَّذِينَ حَارَبُوا عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ، وَيُقِرُّونَ بِإِسْلَامِ عَلِيٍّ وَسَابِقِيهِ، وَيَقُولُونَ: خَذَلَ الْخَلِيفَةَ عُثْمَانَ.

فَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شِيعِيًّا كَفَّرَ مُعَاوِيَةَ وَحِزْبَهُ، وَلَا نَاصِبِيًّا كَفَّرَ عَلِيًّا وَحِزْبَهُ، بَلْ دَخَلُوا فِي سَبٍّ وَبُغْضٍ، ثُمَّ صَارَ الْيَوْمَ شِيعَةُ زَمَانِنَا -زَمَانِ الذَّهَبِيِّ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ-

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٦).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧٠).

يُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَبْرَؤُونَ مِنْهُمْ جَهْلًا وَعُدْوَانًا، وَيَتَعَدَّونَ إِلَى الصِّدِّيقِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ. وَأَمَّا نَوَاصِبُ وَقْتِنَا فَقَلِيلٌ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِمْ مَنْ يُكَفِّرُ عَلِيًّا وَلَا صَحَابِيًّا[1].

وَقَدْ ذَكَرَ إِرْجَاءَهُ وَنَصْبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» فَقَالَ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ وَالنَّصْبِ[2].

وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَالنَّصْبِ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ: كَانَ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْفَأْفَاءُ رَأْسًا فِي الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ يُبْغِضُ عَلِيًّا[3].

وَحَيْثُ كَانَ مَدَارُ هَذَا الِاتِّهَامِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، فَمَا هُوَ حَالُهُ؟

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ[4]، وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّاوِي، لِمَاذَا تَكَلَّمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: كَأَنَّهُ أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ[5].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٣٧٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٨٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٨٦).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ١٦٧).

(٥) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ١٦٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ: حَافِظٌ ضَعِيفٌ[2].

وَإِذَا دَارَ الِاتِّهَامُ بِالْإِرْجَاءِ وَالنَّصْبِ عَلَى هَذَا الرَّاوِي الضَّعِيفِ، فَرِوَايَتُهُ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ.

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٦).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٧٥).

١١- خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، أَبُو عَوْنٍ الْحَضْرَمِيُّ الْحَرَّانِيُّ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا تِلْكَ الْأَيَّامَ نَجْتَنِبُ حَدِيثَ خُصَيْفٍ، وَمَا كَتَبْتُ عَنْ خُصَيْفٍ بِالْكُوفَةِ شَيْئًا، إِنَّمَا كَتَبْتُ عَنْ خُصَيْفٍ بِأَخَرَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَكَانَ يَحْيَى يُضَعِّفُ خُصَيْفًا[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِذَاكَ. قَالَ: وَقَالَ أَبِي: خُصَيْفٌ: شَدِيدُ الِاضْطِرَابِ فِي الْمُسْنَدِ[٣].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: خُصَيْفٌ صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خُصَيْفٌ صَالِحٌ يَخْلِطُ -وَتَكَلَّمَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ- وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ خُصَيْفٍ: ثِقَةٌ[٤].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٨٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٥٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٠٣).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[١]. وَقَالَ مَرَّةً: صَالِحٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَلِخُصَيْفٍ نُسَخٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ خُصَيْفٍ ثِقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ وَبِرِوَايَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَالِسِيُّ يُكْنَى أَبَا الْأَصْبَغِ، فَإِنَّ رِوَايَاتِهِ عَنْهُ بَوَاطِيلُ، وَالْبَلَاءُ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَا مِنْ خُصَيْفٍ. وَيَرْوِي عَنْهُ نُسْخَةً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ عَنْ خُصَيْفٍ أَنَّهُ تَرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَزِمَ مُجَاهِدًا[٣].

يُرِيدُ ابْنُ عَدِيٍّ مَا رَوَى عَنْ عَتَّابِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَرَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَصَدَّنِي مُجَاهِدٌ، فَقَالَ: لَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الطِّلَاءِ. قَالَ: فَلَمْ أَلْقَهُ وَلَمْ آتِهِ. قَالَ عَتَّابٌ: قُلْتُ لِخُصَيْفٍ: مَا أَحْوَجَكَ إِلَى أَنْ تُضْرَبَ كَمَا يُضْرَبُ الصَّبِيُّ بِالدِّرَّةِ، تَدَعُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمُ عَلَى كَلَامِ مُجَاهِدٍ[٤]!!

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٧٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٥٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٦٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٦٠).

وَقَالَ الدارَقُطْنِيُّ: يُعْتَبَرُ بِهِ، يَهِمُ[١]. وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[٢]. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٣]. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ عَتَّابِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، رَوَى أَحَادِيثَ نَاخِرَةً مُنْكَرَةً، وَمَا أَرَى إِلَّا أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ خُصَيْفٍ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَاحْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ، وَكَانَ خُصَيْفٌ شَيْخًا صَالِحًا فَقِيهًا عَابِدًا إِلَّا إِنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا فِيمَا يَرْوِي، وَيَنْفَرِدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ فِي أَمْرِهِ قَبُولُ مَا وَافَقَ الثِّقَاتِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَتَرْكُ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ[٦].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢١٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٠).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٥٤، ٣٧٧).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢١٧).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٠).

(٦) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٨٣).

وَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِي الرَّاوِي: «هُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ»، فَعَنَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّاوِيَ يُخْطِئُ وَيُغْرِبُ لَكِنْ لَمْ يَفْحُشْ هَذَا الرَّاوِي وَهُوَ إِلَى الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْجَرْحِ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي إِدْخَالِهِ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ» وَتَحْوِيلِهِ مِنْ كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ»، فَقَدْ قَالَ فِي جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْأَشْهَبِ: «كَانَ يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَكْثُرْ خَطَؤُهُ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ يَقْرُبُ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ»[1].

وَقَالَ فِي خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «كَانَ صَدُوقًا فِي الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَفِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ لَا يُعْجِبُنِي الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا أَقْرَبَهُ فِي نَفْسِهِ إِلَى التَّعْدِيلِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ ﷻ فِيهِ»[2]. وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[3]، وَسُوَيْدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ[4]، وَعِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ الْمِنْقَرِيِّ[5]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّرَاجِمِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ هَذَا أَيْضًا فِي

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢١٢).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٨٠).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٩٤).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٤٦).

(٥) «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٢٣).

كِتَابِ «الثِّقَاتِ» فِيمَنْ فِيهِ ضَعْفٌ عِنْدَهُ، وَلَعَلَّهُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَحْوِيلِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ، هَلْ قَالَ ذَلِكَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» أَوْ فِي «الثِّقَاتِ».

وَأَمَّا رَمْيُ خُصَيْفٍ بِالْإِرْجَاءِ فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ[1]. وَقَالَ جَرِيرٌ: كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْإِرْجَاءِ[2].

وَالْحَقُّ أَنَّ خُصَيْفًا لِتَقَدُّمِهِ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ إِرْجَاءَهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَلَا يَقُولُ بِدُخُولِ الْعَمَلِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَمُسَمَّاهُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْجَرْحَ يَلْحَقُهُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ، وَتَخْلِيطِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، خَلَطَ بِأَخَرَةٍ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[4].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٤٦).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٤٥).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨٠).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٣).

١٢ - خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرْوَى عَنْهُ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَدْ كُنْتُ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ فَلَمْ يُثَبِّتْهُ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثًا لِأَبِي مَعْمَرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ مِنْ حَدِيثِ خَلَفٍ فَلَمْ يُثَبِّتْهُ، فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ خَلَفٍ، قُلْتُ لَهُ: قَدْ كُنْتُ سَأَلْتُكَ عَنْ خَلَفٍ هَذَا فَلَمْ يُثَبِّتْهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحْفَظُ عَنْهُ حِفْظًا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِالْأَعْلَى، أَوْ كَمَا قَالَ أَبِي[٣].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ»: «لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟»[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ لَيَّنَهُ مِنْ جِهَةِ إِتْقَانِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٠٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٧١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٢٧٤).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٤٨/ ٢٦٨٤).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥٤١).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ[١]. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، كَانَ يُوصَفُ بِالسِّتْرِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ، وَكَانَ فَقِيهًا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ[٢].

وَنُقِلَ عَنِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: رَوَى عَنْ عَوْفٍ وَقَيْسٍ مَنَاكِيرَ، وَكَانَ مُرْجِئًا. قَالَ الذَّهَبِيُّ. ثُمَّ تَأَمَّلْتُ كِتَابَ الْعُقَيْلِيِّ فَأَجِدُ هَذِهِ مِنْ قِبَلِ الْعُقَيْلِيِّ، أَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَلَمْ يُثَبِّتْهُ[٣].

وَذَكَرَ غُلُوَّهُ فِي الْإِرْجَاءِ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، فَقَالَ: كَانَ مُرْجِئًا غَالِيًا أَسْتَحِبُّ مُجَانَبَةَ حَدِيثِهِ لِتَعَصُّبِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَبُغْضِهِ مَنْ يَنْتَحِلُ السُّنَنَ، وَقَمْعِهِ إِيَّاهُمْ جَهْدَهُ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: رَأْسٌ فِي الْإِرْجَاءِ، ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ: ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٦]. وَالْإِرْجَاءُ لَيْسَ بِالْجَرْحِ الْمُعْتَبَرِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٣٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٥٤١).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢/ ٣٧٢).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٨/ ٢٢٧).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٨١).

(٦) «التَّقْرِيبُ» (ص١٩٤).

١٣ - ذَرُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرْهَبِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ذَرٌّ مِنْ أَبْلَغِ النَّاسِ فِي الْقَصَصِ، وَكَانَ مُرْجِئًا، وَكَانَ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ(١).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: ذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ذَرُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَرُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ صَدُوقٌ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٣). وَكَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُرْجِئًا(٥).

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، كَانَ مُرْجِئًا(٦). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٠٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥١٢).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٤٢٦/ ٣٣٧٢).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥١٢).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٥٠).

أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ[١].

وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ: سَلَّمَ ذَرٌّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ. وَقَالَ حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ: شَكَى ذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، فَقَالَ: مَرَرْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ هَذَا يُحْدِثُ كُلَّ يَوْمٍ دِينًا، وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُهُ أَبَدًا»[٢].

«**وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ**: ثِقَةٌ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»: كَانَ مِنْ عُبَّادِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ يَقُصُّ[٤].

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ»، وَرَوَى عَنْهُ: لَقَدْ تَرَكْتُ أَشْيَاءَ أَخْشَى أَنْ تُتَّخَذَ دِينًا، يَعْنِي الْمُحْدَثَ مِنَ الرَّأْيِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ[٥].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٥٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٥١٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٩٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٢٩٤).

(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٤٦).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُّويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: نَحَلَ ذَرٌّ الْإِرْجَاءَ، فَلَقِيتُهُ فَحَلَفَ لِي وَاعْتَذَرَ(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَجَرَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِإِرْجَائِهِ، مُوَثَّقٌ(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَحَدُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُرْجِئًا وَهَجَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَلِكَ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ عَابِدٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ(٤).

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي رُمِيَ بِهِ لَيْسَ بِالَّذِي تُرَدُّ بِهِ رِوَايَتُهُ.

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٣٢).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٩٧).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢١).

(٤) «التَّقْرِيبُ» (ص٢٠٣).

١٤- سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَفْطَسُ الْقُرَشِيُّ، الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ، الْحَرَّانِيُّ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي؛ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ مُرْجِئٌ(٢). وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَالِمٌ الْأَفْطَسُ جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَثْبَتُ حَدِيثًا مِنْ خُصَيْفٍ(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سُئِلَ أَبِي -وَأَنَا شَاهِدٌ- عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ وَعَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمَا أَصْلَحَ حَدِيثَ سَالِمٍ، وَعَبْدُالْكَرِيمِ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَسَالِمٌ مُرْجِئٌ(٤).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَفْطَسُ: كَانَ يُخَاصِمُ فِي الْإِرْجَاءِ، دَاعِيَةٌ، وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ(٥).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٧٩).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٧٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٦).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٢٠٩).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨١).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: سَالِمٌ الْأَفْطَسُ صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ صَدُوقٌ، وَكَانَ مُرْجِئًا نَقِيَّ الْحَدِيثِ[1].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَلَمَّا وَلِيَ بَنُو الْعَبَّاسِ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ رَجُلًا -وَهُوَ فِي مَسْجِدِ حَرَّانَ- فَأَخْرَجَهُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَصْحَبُ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى الْإِرْجَاءِ، كَانَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَكَلَّمَهُ فِيهِ سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، فَخَلَّى عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلًى لِبَنِي أُمَيَّةَ[3].

وَبَالَغَ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَيَنْفَرِدُ بِالْمُعْضَلَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، اتُّهِمَ بِأَمْرِ سُوءٍ فَقُتِلَ صَبْرًا»[4].

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد: هَذَا مُجَازَفَةٌ شَدِيدَةٌ مِنَ ابْنِ حِبَّانَ، فَالرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ صَبْرًا لِاتِّهَامِهِ بِأَمْرِ سُوءٍ كَمَا زَعَمَ، فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ١٨٦).
(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٨٢).
(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٨٢).
(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٣٨).

أَرَّخَهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ، أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ هُوَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْعَبَّاسِيُّ، الْجَزَّارُ الَّذِي تَتَبَّعَ مُنَاوِئِيهِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَوَالِيهِمْ فَقَتَلَ الْمِئَاتِ مِنْهُمْ، بَلْ نَبَشَ قُبُورَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَخْرَجَ جُثَثَهُمْ وَحَرَّقَهَا، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مَعْنِيًّا بِعَقَائِدِ النَّاسِ حَتَّى يَقْتُلَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمْرُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الظُّلْمِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ مُسْتَفِيضٌ ذِكْرُهُ فِي التَّوَارِيخِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِعَصْرِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ إِغْرَاقٍ.

وَسَالِمٌ الْأَفْطَسُ لَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ سِوَى الْإِرْجَاءِ، وَصُحْبَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِيهِ. وَقَدْ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُطْلَقًا، وَوَجَدَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ صَدُوقًا، وَخَبَرَ حَدِيثَهُ وَفَتَّشَهُ فَوَجَدَهُ نَقِيًّا، لَيْسَ كَمَا زَعَمَ ابْنُ حِبَّانَ[1].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَرَّدُ بِالْمُعْضَلَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ». وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِمَّا قَلَبَ أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[2]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ ١٠ حَاشِيَةُ (ص١٦٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٦٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٨٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[١].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» كَلَامَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» وَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَفْرَطَ ابْنُ حِبَّانَ، فَقَالَ: كَانَ مُرْجِئًا يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيَنْفَرِدُ بِالْمُعْضَلَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، اتُّهِمَ بِأَمْرِ سُوءٍ فَقُتِلَ صَبْرًا». قُلْتُ: «قَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَتَلَهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَى الشَّأْمِ، وَذَكَرَ الْعِجْلِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ بَنُو الْعَبَّاسِ حَرَّانَ قَتَلُوهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْإِمَامُ عِنْدَ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ مَحْبُوسًا، يَعْنِي: فَمَاتَ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ الْحِمَارِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَرَّانَ دَعَا بِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ السُّوءُ الَّذِي زَعَمَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ اتُّهِمَ بِهِ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ مَالَأَ عَلَى قَتْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا مَا وَصَفَهُ بِهِ مِنْ قَلْبِ الْأَخْبَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ بِتَوْثِيقِ الْأَئِمَّةِ لَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ ابْنُ حِبَّانَ أَنْ يُورِدَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا»[٢].

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ مُرْجِئٌ[٣].

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٢٧).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٤).

(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ص٨٢).

١٥- سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ، خُرَاسَانِيُّ الْأَصْلِ، وَيُقَالُ: كُوفِيٌّ، سَكَنَ مَكَّةَ.

«قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ عِنْدِي إِلَى الصِّدْقِ مَا هُوَ»[١].

«وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ بِذَاكَ فِي الْحَدِيثِ»[٢]. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَكَانَ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ، وَكَانَ دَاعِيَةً، مَرْغُوبٌ عَنْ حَدِيثِهِ وَرِوَايَتِهِ[٣].

«وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: كَانَ مُرْجِئًا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ يَذْهَبُ إِلَى الْإِرْجَاءِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَرَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، كَتَبَ عَنْهُ بِمَكَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ عِنْدِي صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، مَقْبُولُ الْحَدِيثِ»[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤٥٦).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٥٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٤٥٦).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَرَى الْإِرْجَاءَ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَكَانَ يَهِمُ فِي الْأَخْبَارِ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا مَقْلُوبَةً حَتَّى خَرَجَ بِهَا عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

هَكَذَا قَالَ مَعَ أَنَّ الدُّورِيَّ وَالدَّارِمِيَّ وَابْنَ مُحْرِزٍ وَابْنَ الْجُنَيْدِ قَدْ رَوَوْا عَنْ يَحْيَى مَا يُحَسِّنُ الرَّأْيَ فِيهِ. وَظَاهِرٌ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ وَمُتَابَعَتِهِ لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ[٤].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ لِابْنِ عَجْلَانَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا لَمْ أَرْفَعِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، أَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: هَذَا مُرْجِئٌ، مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا قُمْنَا، عَاتَبْتُهُ، فَرَدَّ عَلَيَّ الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَقِفَ، فَتَقُولَ: يَا أَهْلَ الطَّوَافِ، إِنَّ طَوَافَكُمْ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَقُولُ أَنَا: بَلْ هُوَ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٤٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٥٣).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣١٦).

(٤) يُرَاجَعُ كَلَامُ د. بَشَّار عَوَّاد فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ ١٠ حَاشِيَةُ (ص٤٥٧).

مِنَ الْإِيمَانِ فَنَنْظُرَ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُشَهِّرَنِي؟ قُلْتُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى قَوْلٍ إِذَا أَظْهَرْتَهُ شَهَّرَكَ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يَهِمُ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ وَكَانَ فَقِيهًا[٢].

وَمِثْلُ هَذَا الْإِرْجَاءِ لَا يُعَدُّ قَدْحًا، وَلَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ فِي (الْمِيزَانِ): «الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ»[٣].

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٢٠).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٦).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠٩).

١٦- شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَمْرٍو الْمَدَائِنِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، قِيلَ: اسْمُهُ مَرْوَانُ وَإِنَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ شَبَابَةُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً صَالِحَ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مُرْجِيًا[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ثِقَةٌ[٢]. وَقَالَ: صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَلَا يُنْكَرُ لِمَنْ سَمِعَ أُلُوفًا أَنْ يَجِيءَ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ شَبَابَةَ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ لِلْإِرْجَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: شَبَابَةُ كَانَ دَاعِيَةً[٤].

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٦٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٩٢).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٩٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٦).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٩٨).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يُوسَفَ بْنِ خِرَاشٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْضَاهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: شَبَابَةُ ثِقَةٌ[٢].

وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ، قَالَ: صَدُوقٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعِجْلِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ. قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؟ فَقَالَ: إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ. وَقَالَ صَالِحُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْعِجْلِيُّ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَبَابَةَ، قُلْتُ لَهُ: يَحْفَظُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: بِبَغْدَادَ[٥].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[٦].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٧].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ شَبَابَةَ رَجَعَ عَنِ الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٩٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٩٢).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٩٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٩٢).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٩٩)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٤٧).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٦٩).

(٧) «السُّنَنُ» (١/ ٣٥٣).

الْبَرْدَعِيُّ: قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ فِي أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ. قِيلَ: فَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: رَجَعَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ[١].

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ مُكْثِرٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ، فِيهِ بِدْعَةٌ[٣].

وَهُوَ يَعْنِي بِالْبِدْعَةِ الْإِرْجَاءَ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَقَالَ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: كَانَ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مُرْجِئٌ[٥].

وَقَدْ وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ»، قَالَ: ثِقَةٌ[٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» بَعْدَ أَنْ حَكَى أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِنَّمَا ذَمَّهُ النَّاسُ لِلْإِرْجَاءِ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلَا بَأْسَ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٩٩).

(٢) «الثِّقَاتُ» (٨/ ٣١٢).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٥٩).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٩٧).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٥١٣).

(٦) «السُّنَنُ» (١/ ٣٥٣).

بِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ أَبِي زُرْعَةَ فِي رُجُوعِهِ عَنِ الْإِرْجَاءِ[1]. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ حَافِظٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[2].

* * *

(١) مُقَدِمَةُ «فَتْحُ الْبَارِي» (ص٤٢٩).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٣).

١٧ - شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَكِنَّهُ جَالَسَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، كَانَ جَالَسَ أَبَا حَنِيفَةَ[٢].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ دِمَشْقَ، ثِقَةٌ، مَا أَصَحَّ حَدِيثَهُ وَأَوْثَقَهُ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعَ شُعَيْبٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِآخِرِ رَمَقٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْجِئٌ، أَبُو مُسْهِرٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: شُعَيْبُ بْنُ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٧٣).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٧٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٧٩).

إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (التَّهْذِيبِ): نَقَلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِمْ»: ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ خَلْفُونَ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الرَّأْيِ، مُتْقِنًا مُجَوِّدًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي كِبَارِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]. وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ[٦].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يُقَرِّبُ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ وَيُدْنِيهِ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣١٦).

(٤) يُرَاجَعُ فِي ذَلِكَ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٠٥).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٠٣).

(٦) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٧٩).

(٧) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٤١).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، لَيْسَ فِيهِ مَطْعَنٌ سِوَى مَا قِيلَ مِنْ إِرْجَائِهِ، وَهُوَ غَيْرُ جَارِحٍ عِنْدَ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْجَرْحِ مَا كَانَ مِنْ تَلْمَذَتِهِ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَوْنِهِ فِي فِقْهِ الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[1].

* * *

(١) «التَّقْرِيبُ» (ص٢٦٦).

١٨- طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْبَدَ مِنْ طَلْقٍ، فَرَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، جَالِسًا مَعَهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَكَ مَعَ طَلْقٍ لَا تُجَالِسْ طَلْقًا، يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنْ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَقَالَ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ عَابِدًا مُرْجِئًا[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

وَقَدْ شَذَّ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ، فَقَالَ: كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، تَرَكُوهُ[٦].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ١٦٥).
(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٦٥).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٩١).
(٤) «الثِّقَاتُ» (٤/ ٣٩٦).
(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤١٥).
(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٩).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَابِدُ، مِنْ صُلَحَاءِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَقَلَّ مَا رَوَى[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ عَابِدٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ طَلْقًا وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَوَصَفَهُ بِالصَّدُوقِ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ. وَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ سِوَى الْإِرْجَاءِ، وَمَا قَالَهُ الْأَزْدِيُّ فِيهِ مَرْدُودٌ، فَقَدْ قَالَ الْأَزْدِيُّ: تَرَكُوهُ. مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا وَالْأَرْبَعَةَ أَخْرَجُوا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْأَزْدِيُّ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ أَصْلًا. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ الْأَزْدِيُّ حَافِظًا، صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَسَأَلْتُ الْبُرْقَانِيَّ عَنْهُ فَضَعَّفَهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو النَّجِيبِ عَبْدُالْغَفَّارِ الْأُرْمَوِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْموصِلِ يُوَهِّنُونَ أَبَا الْفَتْحِ وَلَا يَعُدُّونَهُ شَيْئًا. قَالَ الْخَطِيبُ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرُ[3].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَعَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «الضُّعَفَاءُ» مُؤَاخَذَاتٌ، فَإِنَّهُ ضَعَّفَ جَمَاعَةً بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ وَثَّقَهُمْ[4].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٧١).
(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٤٨).
(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٢/ ٢٤٤).
(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ٣٤٨).

١٩- عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابِ ابْنِ الْمَجْنُونِ الْجَرْمِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ صَالِحٌ[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ جَرِيرٌ: كَانَ مُرْجِئًا[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٦] وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٧].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٣٨). (٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٥٠).

(٣) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ. تَحْقِيق: د. وَصِيّ اللَّهِ مُحَمَّد عَبَّاس (ص٢٠١).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (٤٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٨).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٢٢).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٨).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ الْكُوفَةِ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَالْأَئِمَّةُ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: يُعَدُّ مِنْ وُجُوهِ الْكُوفِيِّينَ الثِّقَاتِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: ثِقَةٌ، وَلِيُّ اللَّهِ[٦].

وَقَالَ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»: كَانَ مِنَ الْعُبَّادِ الْأَوْلِيَاءِ، لَكِنَّهُ مُرْجِئٌ[٧].

وَقَالَ شَرِيكٌ: كَانَ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ مُرْجِئًا[٨].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٢٢).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٥).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٢٥٦).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٠٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٥٢).

(٦) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٠٤).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٢).

(٨) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٥٣٩).

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْإِرْجَاءِ، وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ فَهُوَ ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَالْإِرْجَاءُ لَا يُعَدُّ قَادِحًا تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَةُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٨٦).

٢٠- عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُهُ بَشْمِينُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ضَعِيفًا[١]. وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى، ثُمَّ قَالَ لَنَا: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُمْ يَسْتَثْقِلُونَ أَبَا يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ وَيَتَحَفَّظُونَ مِنْ حَدِيثِهِ. وَأَمَّا الْحِمَّانِيُّ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَيِّئُ الرَّأْيِ فِيهِ، وَأَبُو عَبْدِاللَّهِ مُتَحَرٍّ فِي مَذْهَبِهِ، مَذْهَبُهُ أَحْمَدُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ تَضَارُبَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، فَقَالَ: وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ وُجُوهٍ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْهُ تَضْعِيفُهُ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٧٩).

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (ص١٩٦).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٨٢).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٥٢).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١١٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِمَّانِيُّ مُرْجِئٌ، -يَعْنِي: عَبْدَالْحَمِيدِ-(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ دَاعِيَةً فِي الْإِرْجَاءِ(٣).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُرْجِئٌ(٤).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِيهِ، وَفِي ابْنِهِ يَحْيَى: هُمَا مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمَا(٥).

وَقَدِ اتَّهَمَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِضَعْفِ الْعَقْلِ، فَقَالَ الْبَرْقِيُّ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ: كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ(٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَالْحَمِيدِ الْحِمَّانِيَّ أَبَا يَحْيَى مَعَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً لِلْإِرْجَاءِ، اضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ مُوَثِّقِيهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَرْحُهُ وَالْقَدْحُ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِرْجَاءِ لَاحْتُمِلَ، وَلَكِنَّهُ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الْخَطَإِ أَيْضًا، مَعَ صِدْقِهِ.

---

(١) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٢١).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٥٥).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٧٩).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١١٠).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٥٤).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١١٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَقْوَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مَا لَهُ أَصْلٌ»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٧).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٤).

٢١- عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَاسْمُهُ مَيْمُونٌ، وَقِيلَ: أَيْمَنُ، وَقِيلَ: يُمْنُ، بْنُ بَدْرٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَهُ أَحَادِيثُ، وَكَانَ مُرْجِئًا، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَكَانَ مُرْجِئًا، وَلَيْسَ هُوَ فِي التَّثَبُّتِ مِثْلَ غَيْرِهِ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَجَبَلَةُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، هُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٌ، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ صَلَاحٍ وَنُسُكٍ(٣).

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَدِّهِ: عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ(٤).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٦٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٨٤).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٤١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٩٤).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ صَدُوقٌ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَبِّدٌ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، يُعْتَبَرُ بِهِ، وَأَبُوهُ أَيْضًا لَيِّنٌ، وَالِابْنُ أَثْبَتُ. قِيلَ إِنَّهُ مُرْجِئٌ وَلَا يُعْتَبَرُ بِأَبِيهِ يُتْرَكُ، وَهُمَا مَكِّيَّانِ[٥].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ عَابِدًا غَالِيًا فِي الْإِرْجَاءِ[٦].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: كَانَ ضَعِيفًا وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَاتٌ[٧].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٥/ ٣٩٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٩٤).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٧٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٣٩).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١١٥).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٥٢).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٨).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[1].

«وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ يَرَى الْإِرْجَاءَ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: ثِقَةٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ شَرِيفٌ»[2].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَكَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَرَوَى عَنْ نَافِعٍ أَشْيَاءَ لَا يَشُكُّ مَنِ الْحَدِيثُ صِنَاعَتُهُ إِذَا سَمِعَهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، كَانَ يُحَدِّثُ بِهَا تَوَهُّمًا لَا تَعَمُّدًا، وَمَنْ حَدَّثَ عَلَى الْحُسْبَانِ وَرَوَى عَلَى التَّوَهُّمِ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ. وَكَيْفَ يَكُونُ التَّقِيَّ فِي نَفْسِهِ مَنْ كَانَ شَدِيدَ الصَّلَابَةِ فِي الْإِرْجَاءِ، كَثِيرَ الْبُغْضِ لِمَنِ انْتَحَلَ السُّنَنَ»[3].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَبَالَغَ فِي تَنَقُّصِ عَبْدِالْعَزِيزِ... ثُمَّ أَسْنَدَ ابْنُ حِبَّانَ لَهُ حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِعَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ أَحَدِ التَّلْفَى عَنْهُ، وَالْآخَرُ لِزَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَالْعَجَبُ مِنْ عَبْدِالْعَزِيزِ كَيْفَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَهُوَ مِنَ الْخَائِفِينَ الْوَجِلِينَ مَعَ كَثْرَةِ حَجِّهِ وَتَعَبُّدِهِ[4].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٣٩).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٩٨).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٣٦٥).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٣٦٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ كَثِيرَ الْمَحَاسِنِ، لَكِنَّهُ مُرْجِئٌ.

وَقَالَ: قَالَ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: مَاتَ عَبْدُالْعَزِيزِ فَجِيءَ بِجَنَازَتِهِ، فَوُضِعَتْ عِنْدَ بَابِ الصَّفَا، وَجَاءَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ النَّاسُ: جَاءَ سُفْيَانُ، جَاءَ سُفْيَانُ. فَجَاءَ حَتَّى خَرَقَ الصُّفُوفَ، وَجَاوَزَ الْجَنَازَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ عِنْدِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدْعَةٍ[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ: كَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: مِسْعَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ ذَرٍّ... وَسَرَدَ جَمَاعَةً.

قُلْتُ -الْقَائِلُ الذَّهَبِيُّ-: الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ[2].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ مُرْجِئٌ عَابِدٌ[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ عَابِدٌ، رُبَّمَا وَهِمَ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[4].

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٨٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠٩).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٢/ ١٩٨).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٥٧).

٢٢- عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِالْحَمِيدِ الْمَكِّيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا مُرْجِئًا(١).

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ مُرْجِئًا، قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَفْسَدَ أَبَاهُ، وَكَانَ مُنَافِرًا لِابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُرْجِئِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً أَوْ مُخَاصِمًا(٢).

وَلَمْ يَكُنِ التَّحْدِيثُ عَنْ غَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَذْهَبًا لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَاصًّا بِهِ وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ مَذْهَبَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ»: «قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُقْبَلُ أَخْبَارُ غَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاةُ فَلَا يُحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ»(٣).

---

(١) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/ ٣٦٧). (٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢٤).

(٣) «الْكِفَايَةُ» (ص١٢١) وَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١١٨)، فِي تَرْجَمَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، مِنْهَا «نُزْهَةُ النَّظَرِ» (ص١٣٩).

وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ثِقَةٌ، وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ فِي الْإِرْجَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الشُّكَّاكُ[1].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. كَانَ يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاءَ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَكَانَ يُعْلِنُ بِالْإِرْجَاءِ[3].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[4].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى أَيْضًا: ابْنُ عُلَيَّةَ عَرَضَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَالْمَجِيدِ هَكَذَا. قَالَ يَحْيَى: كَانَ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ١٢٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٦٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٦٤).

أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْذُلُ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، يُعْتَبَرُ بِهِ، وَأَبُوهُ أَيْضًا لَيِّنٌ، وَالِابْنُ أَثْبَتُ، قِيلَ: إِنَّهُ مُرْجِئٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِأَبِيهِ، يُتْرَكُ، وَهُمَا مَكِّيَّانِ[٣].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَبَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: كَانَ عَابِدًا غَالِيًا فِي الْإِرْجَاءِ. قَالَ: وَابْنُهُ عَبْدُالْمَجِيدِ كَذَلِكَ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ[٥].

وَرَوَى الذَّهَبِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الِاخْتِلَافِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ صِحَاحٌ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٦٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٦٥).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١١٥).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٥٣).

(٥) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١١٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٨٢).

(٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٥٢).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كَانَ مُبْتَدِعًا عَنِيدًا دَاعِيَةً، سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: كَذَّابٌ -يَعْنِي: عَبْدَالْمَجِيدِ-[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا عَنْهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ يَحْيَى: كَانَ عَالِمًا بِابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ مُرْجِئًا، دَاعِيَةً فِي الْإِرْجَاءِ، وَمَا فَسَدَ عَبْدُالْعَزِيزِ حَتَّى نَشَأَ ابْنُهُ، وَأَهْلُ خُرَاسَانَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْهُ[2].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[3].

وَرَوَى لَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثَ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يُثَبَّتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَامَّةُ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ الْإِرْجَاءُ[4].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَيَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ أَبَاهُ فِي الْإِرْجَاءِ[5].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٥٢).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٣٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٥).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٦١).

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِالرَّزَّاقِ، فَجَاءَنَا مَوْتُ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، فَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاحَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِالْمَجِيدِ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَمَعَ هَذَا فَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ فِيهِ غُلُوٌّ فِي الْإِرْجَاءِ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الشُّكَّاكُ، يُرِيدُ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: أَنَا مُؤْمِنٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُسْتَثْنِي إِنْ أَرَادَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ إِيمَانِهِ، مُنِعَ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٧٥).

فَالِاسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَثْنَى وَأَرَادَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْعَاقِبَةِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَثْنَى تَعْلِيقًا لِلْأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لَا شَكًّا فِي إِيمَانِهِ[١].

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَمَّالُ: مَا رَأَيْتُ أَخْشَعَ لِلَّهِ مِنْ وَكِيعٍ، وَكَانَ عَبْدُالْمَجِيدِ أَخْشَعَ مِنْهُ[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: خُشُوعُ وَكِيعٍ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي السُّنَّةِ جَعَلَهُ مُقَدَّمًا، بِخِلَافِ خُشُوعِ هَذَا الْمُرْجِئِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَى الْإِرْجَاءِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَهَلَّا عُدَّ مَذْهَبًا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ السَّاعَةَ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، وَهَذِهِ قَوْلَةٌ خَفِيفَةٌ.

وَإِنَّمَا الصَّعْبُ مِنْ قَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الِاعْتِقَادُ بِالْأَفْئِدَةِ، وَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَشَارِبَ الْخَمْرِ، وَقَاتِلَ الْأَنْفُسِ، وَالزَّانِيَ، وَجَمِيعَ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، وَلَا يُعَذَّبُونَ أَبَدًا، فَرَدُّوا أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَجَسَّرُوا كُلَّ فَاسِقٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ عَلَى الْمُوبِقَاتِ[٣].

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٣٥).
(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٣٥).
(٣) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٣٦).

وَلَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْإِرْجَاءِ الْمُبْتَدَعِ الْمَذْمُومِ الَّذِي تَسْقُطُ عَدَالَةُ الْقَائِلِ بِهِ، وَيُعَدُّ ضَالًّا مُفَارِقًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُعْرَفُ فِي الْمُحَدِّثِينَ الْمَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ.

وَجُمْلَةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاعْتِقَادِ الْمُرْجِئَةِ: أَنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْتَفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، وَيَجْعَلُونَ مَا سِوَى الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا سِوَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي: غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا نَافِعَةٍ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: لَا تَكْفِي فِي الْإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْدِيقِ الِاخْتِيَارِيِّ مَعَ الْإِقْرَارِ اللِّسَانِيِّ، وَإِنَّ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِيَ مُضِرَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ، تُوَصِّلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخُسْرَانِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مُرْجِئٌ دَاعِيَةٌ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَكَانَ مُرْجِئًا أَفْرَطَ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ: مَتْرُوكٌ[2].

* * *

(١) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٢٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٦١).

٢٣- عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الرَّاسِبِيُّ، وَيُقَالُ: الزَّهْرَانِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، ثَبْتُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُرْجِئًا(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: ثِقَةٌ(٣).

وَقَالَ مَرَّةً: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ مُرْجِئًا(٤).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ثِقَةٌ(٥).

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ مُقِلًّا، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦٤).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ١٨٦).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٨٣).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٩٧).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦٤).

قَوْلَهُ: لَهُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْجِئَةُ الْبَصْرَةِ: عَبْدُالْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ يَذْهَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْإِرْجَاءِ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ كَانَ يُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ، وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ، لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٦].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٧].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ- قَالَ:

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/ ٤٧٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٦٤).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٨٩).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٢٤).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٩٩).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ١٣٠).

سَمِعْتُ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- يَقُولُ: كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ كِتَابٌ عَنْ عِكْرِمَةَ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ لَنَا[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عِكْرِمَةَ. قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُعَلَّقًا، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا آخَرَ أَخْرَجَهُ فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ فِي فَضْلِ عُمَرَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ، وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ»[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِسِوَى الْإِرْجَاءِ، وَهُوَ لَيْسَ بِكَبِيرِ جَرْحٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَطْعُونًا فِي رِوَايَتِهِ لِسَبَبٍ آخَرَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[3].

* * *

(١) «مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٣٦).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٥).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٨٦).

٢٤- عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرْهِبِيُّ، أَبُو ذَرٍّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُرْجِيًا فَمَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَلَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. وَكَانَ ثِقَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- كَثِيرَ الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ جَدِّي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ، وَكَانَ مُرْجِئًا(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُمَرُ ابْنُ ذَرٍّ ثِقَةٌ(٤).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْقَاصُّ، كَانَ ثِقَةً بَلِيغًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، لَيِّنَ الْقَوْلِ فِيهِ(٥).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٥٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٧).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤١٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٧).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٥٥).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُوفِيٌّ، مُرْجِئٌ، ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مُرْجِئًا، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[٢]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ[٣].

وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ رَأْسًا فِي الْإِرْجَاءِ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ[٥].

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ. فَضَحِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَتَادَةَ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؟ وَعَدَّ يَحْيَى قَوْمًا أَمْسَكْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ. قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٣٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٧).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٦).

هَذَا الضَّرْبَ تَرَكَ كَثِيرًا[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ: كُوفِيٌّ صَدُوقٌ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَكَانَ مُرْجِئًا[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مُرْجِئًا يَقُصُّ[٣].

وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ: رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ[٤].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» وَقَالَ: مُرْجِئٌ صَدُوقٌ[٥].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ بَلِيغٌ وَاعِظٌ صَالِحٌ، لَكِنَّهُ مُرْجِئٌ[٦].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»[٧]، وَذَكَرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ مَغْمَزًا سِوَى مَا كَانَ مِنْ إِرْجَائِهِ.

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٨].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٣٦).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٦٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٧٦).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٤٣).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١٠).

(٧) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٢).

(٨) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤١٢).

٢٥- عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، أَبُو الصَّبَّاحِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، وَقِيلَ: مَوْلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، وَقِيلَ: الْعِجْلِيُّ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ(١).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ؟ قَالَ: مِنَ الثِّقَاتِ، وَأَبُوهُ أَشْهَرُ مِنْهُ وَأَوْثَقُ(٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ الْمَاصِرُ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٤).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: كَانَ أَبُو مُسْلِمٍ، وَالِدُ عُمَرَ، مِنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ، سَبَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ فَوُلِدَ قَيْسٌ الْمَاصِرُ. قَالَ: وَيُقَالُ إِنَّهُ مَوْلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَصَّرَ الْفُرَاتَ وَدِجْلَةَ(٥).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٢٩).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٦).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٨١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٤٨٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١٥).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»، فَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ -يَعْنِي: الْمِصْرِيَّ-: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا الطَّعْنُ مِنْ قِبَلِ الْغَلَطِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[٣].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَلَا يَصِحُّ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ مُرْجِئٌ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ، وَثَّقَهُ: أَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ.

وَالطَّعْنُ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ، وَرُبَّمَا اعْتَرَاهُ الْوَهَمُ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٦].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٥).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١٥)، وَ«الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص١٣٧).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٢٥).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ١٨٦).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١٩).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤١٦).

٢٦- عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَائِلِ بْنِ جَمَلِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مُرَادٍ الْمُرَادِيُّ الْجَمَلِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ؟ قَالَ: مُرْجِئٌ[1].

وَقَالَ مِسْعَرٌ: سَمِعْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ وَنَحْنُ فِي جِنَازَةِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَحْسَبُهُ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ[2].

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ عِنْدَنَا[3].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَقُولُ: إِنِّي مُرْجِئٌ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِمِسْعَرٍ: مَنْ أَفْضَلُ مَنْ رَأَيْتَ؟ قَالَ: مَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي أَدْرَكْتُ أَفْضَلَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[4].

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: مَا رَأَيْتُ الْأَعْمَشَ يُثْنِي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ١٤٤).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٤٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٧).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٣٦٨).

عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ مَأْمُونًا عَلَى مَا عِنْدَهُ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَقَالَ: نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الْآرَاءِ فَلَمْ أَرَ قَوْمًا خَيْرًا مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَأَنَا مُرْجِئٌ. فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: لِمَ تُسَمَّ بِاسْمٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنَا كَذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَرْوَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْهُ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ يُكَنَّى أَبَا الْعَالِيَةِ، سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا كَبِرَ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ مُرْجِئًا[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، جَمَلِيٌّ، ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُرْجِئًا. قَالَ أَحْمَدُ: خَبِيثٌ[٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْأُرَاطِيُّ الرَّازِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَزَكَّاهُ[٥].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٠٥).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٧٩٧).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٨٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٨).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٨).

وَعَجِيبٌ مَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ قَوْلِهِ: خَبِيثٌ، مَعَ تَزْكِيَتِهِ إِيَّاهُ، وَتَوْثِيقِ الْعُلَمَاءِ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَّا يُدَلِّسُ إِلَّا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَوْنٍ، وَعَمْرَو بْنَ مُرَّةَ[1].

وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ سِوَاهُمَا لَا يُوصَفُونَ بِالتَّدْلِيسِ.

وَقَالَ بَقِيَّةُ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَهُمْ عِلْمًا[2].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ صَدُوقٌ ثِقَةٌ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[3].

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: لَمْ يَزَلْ فِي النَّاسِ بَقِيَّةٌ، حَتَّى دَخَلَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فِي الْإِرْجَاءِ، فَتَهَافَتَ النَّاسُ فِيهِ[4].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَرْبَعَةٌ بِالْكُوفَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِهِمْ، فَمَنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ يُخْطِئُ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: حُفَّاظُ الْكُوفَةِ أَرْبَعَةٌ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَمَنْصُورٌ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٢٣٥).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٩٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٥٨).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٩٨).

وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَأَبُو حُصَيْنٍ[١].

وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَحَدُ الْأَثْبَاتِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ لَا يُدَلِّسُ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ عَابِدٌ كَانَ لَا يُدَلِّسُ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٣].

وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي يُعَدُّ بِدْعَةً هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: نُرْجِئُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانُوا فُسَّاقًا إِلَى اللَّهِ، لَا نُنَزِّلُهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَنَتَوَلَّاهُمْ فِي الدِّينِ، فَهَذَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْثِيقُ الْأَئِمَّةِ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَاحْتِمَالُهُمْ إِرْجَاءَهُ، يُشِيرُ بِقُوَّةٍ إِلَى أَنَّ إِرْجَاءَهُ لَمْ يَكُنْ لِتُرَدَّ بِهِ رِوَايَتُهُ.

* * *

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٢٥٧).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٤).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٢٦).

٢٧- الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ قُرَيْظٍ الْحُدَّانِيُّ الْأَزْدِيُّ، أَبُو الْمُغِيرَةِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِحُدَّانِيٍّ وَلَكِنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِي حُدَّانَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لُحَيٍّ مِنَ الْأَزْدِ، وَكَانَ ثِقَةً[١].

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ مِنْ شُيُوخِنَا الثِّقَاتِ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يُثَبِّتُ الْقَاسِمَ بْنَ الْفَضْلِ. قَالَ: ذَاكَ مُنْكَرٌ، وَجَعَلَ يُثْنِي عَلَيْهِ[٤].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٤٠).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٩٩، ٤٢٣).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١١)، وَفِي «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (مِنْكُمْ) بَدَلُ (مُنْكَر). [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٦)].

وَالْمُنْكَرُ: هُوَ الدَّاهِيَةُ الْفَطِنُ.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، فَقَالَ: كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: كَانَ قَاسِمٌ مُنْكَرًا، -يَعْنِي: مِنْ فِطْنَتِهِ-[1].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[3]. وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ[4]. وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[5].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[6].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٧).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٧).

(٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٤/ ٤١٣/ ٢١٨١).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاودَ: مُرْجِئَةُ الْبَصْرَةِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ[٦].

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ مِنْ ثِقَاتِ النَّاسِ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٣).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٧٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٤١٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٧٦).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٣٣٨).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١١٧).

(٧) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٩٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: صَدُوقٌ[1].

وَتَتَبَّعَ الْعُقَيْلِيَّ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»، فَقَالَ: لَمْ يُصِبِ الْعُقَيْلِيُّ فِي ذِكْرِهِ لِلْقَاسِمِ فِي «الضُّعَفَاءِ»[2].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: وَثَّقُوهُ[3].

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ عَمَّارٍ. وَثَبَّتَهُ غَيْرُهُمْ.

وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ لَا يَضُرُّهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[4].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٥٧).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢٩١).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٩٢).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٥١).

٢٨- قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ الْعَدْوَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا لَهُ حَدِيثٌ صَالِحٌ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ مُرْجِئٌ(٢).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ: قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي قَيْسٍ، وَكَانَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ مُرْجِئًا(٣).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ: قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ(٤).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ: ثِقَةٌ(٥).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٢١).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ١٤٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٠٣).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٠٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ الْمُقْرِئُ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي دَاودٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَيْسَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يُثَبِّتُهُ[٢]. وَالَّذِي فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: فَجَعَلَ يُلَيِّنُهُ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَلَمَةُ مُتْقِنٌ لِلْحَدِيثِ، وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ مُتْقِنٌ لِلْحَدِيثِ أَيْضًا، لَا تُبَالِ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ -أَيْضًا-: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسٌ مُرْجِئًا، وَكَانَ يُخَاصِمُ فِيهِ[٥].

وَقَالَ يَعْقُوبُ -أَيْضًا-: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَكَانَ مُرْجِئًا كُوفِيًّا[٦].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٠٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٠٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٥٠).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٣٨).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٧٩٧).

(٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٨٦).

(٧) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٠٠).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُرْجِئًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَبْتٌ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيَّ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَثَّقَهُ الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا غُمِزَ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ، وَلَيْسَ الْإِرْجَاءُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِالَّذِي يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَةِ الرَّاوِي مَا كَانَ خَالِيًا مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ، ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٨٣).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٤٠٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٥٨).

٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الْجُعْفِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ، الْبَلْخِيُّ الضَّرِيرُ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ؟ قَالَ: السِّينَانِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ. وَقَالَ: وَلَكِنْ كَانَ مُرْجِئًا. قُلْتُ: كَتَبْتَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ اضْطِرَابٌ[٣].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ، عَدُوُّ اللَّهِ، قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا[٥].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حِبَّانَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: قَدْ رَأَيْتُ أَبَا سَعْدٍ الصَّاغَانِيَّ صَاحِبَ ابْنِ أَبِي

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٠٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/ ٢٨٢).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٢٤٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٧).

رَوَّادٍ كَانَ هَاهُنَا، لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ[١].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَ مَكْفُوفًا، وَكَانَ جَهْمِيًّا، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، كَانَ شَيْطَانًا مِنَ الشَّيَاطِينِ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٣]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ[٤].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ مُرْجِئًا، وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ[٦].

وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي بَابِ مَنْ يُرَغَّبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يُضَعِّفُونَهُمْ[٧].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٧).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٣٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٧).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٩٨).

(٦) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ٣٣٠).

(٧) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٩).

كَالْمُسْتَأْنَسِ بِهِ دُونَ الْمُحْتَجِّ بِمَا يَرْوِيهِ[١].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَى رِوَايَاتِهِ[٢].

وَقَدْ جَمَعَ الذَّهَبِيُّ أَقْوَالَ مُضَعِّفِيهِ فِي قَوْلِهِ: ضَعَّفُوهُ، رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُيَسَّرٍ يَلْحَقُهُ الضَّعْفُ لَا مِنْ قِبَلِ الْإِرْجَاءِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا مِنْ جِهَةِ اضْطِرَابِهِ كَذَلِكَ، وَمِنْ قَلْبِهِ الْأَسَانِيدَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِضَعْفِ الرِّوَايَةِ لَا بِضَعْفِ الْعَدَالَةِ وَحْدَهُ.

* * *

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٧١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٥٣٨).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٠٢).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٠٩).

٣٠- مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الْأَسَدِيُّ الطَّاطَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو حَفْصٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ عِنْدَكُمْ ثَلَاثَةُ أَصْحَابُ حَدِيثٍ: مَرْوَانُ، وَالْوَلِيدُ، وَأَبُو مُسْهِرٍ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُثْنِي عَلَى مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١١٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٧٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٧٥).

(٤) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢/ ١٥٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٠١).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[١].

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: مَا رَأَيْتُ شَامِيًّا خَيْرًا مِنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ. قِيلَ لَهُ: وَلَا مُعَلِّمُهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَلَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: وَلَا مُعَلِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَحْيَى لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْقَضَاءِ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُعَاوِيَةَ الْهَاشِمِيُّ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ: إِحْدَاهَا طَبَقَةُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَخْشَعَ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ مُرْجِئًا، وَأَهْلُ دِمَشْقَ مَنْ كَانَ مُرْجِئًا فَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرْجِئًا لَا يَعْتَمُّ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعَّفَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فَأَخْطَأَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي تَضْعِيفِهِ إِلَّا ابْنَ قَانِعٍ، وَقَوْلُ ابْنِ قَانِعٍ غَيْرُ مُقْنِعٍ[٥].

---

(١) «الثِّقَاتُ» (٩/ ١٧٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٠٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٠٢).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ١٤٠).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٨٨).

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» لِكَوْنِهِ مُرْجِئًا[١]. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ الْتِفَاتِ الْحَافِظِ إِلَى تَضْعِيفِهِ فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، حَيْثُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ -يَعْنِي: لِابْنِ حَزْمٍ- سَلَفًا فِي تَضْعِيفِهِ إِلَّا ابْنَ قَانِعٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ إِمَامٌ، وَكَانَ عَبْدًا قَانِتًا لِلَّهِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ[٣].

فَهَذَا الرَّاوِي ثِقَةٌ لَا مَغْمَزَ فِيهِ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ فَلا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي «كَاشِفِهِ»، وَلَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِهِ».

* * *

(١) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٣٥١).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٣٣).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٢٦).

٣١- مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ بْنِ ظُهَيْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْهِلَالِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ شُعْبَةُ: كُنَّا نُسَمِّي مِسْعَرًا: الْمُصْحَفَ[1].

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْعِرَاقِ أَفْضَلُ مِنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّوَاسِيِّ، يَعْنِي مِسْعَرًا لِأَنَّ رَأْسَهُ كَانَ كَبِيرًا[2].

وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[3]: «قَالَ السَّمْعَانِيُّ: هَذِهِ النِّسْبَةُ بِالرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ الرَّوَّاسِيُّ... وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ لِكِبَرِ رَأْسِهِ، وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: الرَّأْسِيُّ -بِالْهَمْزَةِ- لَكِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَذْكُرُونَهُ بِالْوَاوِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُالْمُغْنِي بْنُ سَعِيدٍ فِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ».

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاودَ الْخُرَيْبِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كُنَّا إِذَا

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٨). وَكَانَ يُسَمَّى الْمُصْحَفَ لِقِلَّةِ خَطَئِهِ، وَجَوْدَةِ حِفْظِهِ.

(٢) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٢١٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٢٧ حَاشِيَةُ (ص٤٦٥).

اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ سَأَلْنَا مِسْعَرًا عَنْهُ[١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: كَانَ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ إِذَا اخْتَلَفْنَا قَالَ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمِيزَانِ مِسْعَرٍ[٢].

«وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مِسْعَرٌ عِنْدَنَا مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَيُّمَا أَثْبَتُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ أَوْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ»[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: مِسْعَرٌ أَثْبَتُ، ثُمَّ سُفْيَانُ، ثُمَّ شُعْبَةُ»[٤].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ مِسْعَرٌ ثِقَةً خِيَارًا، حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصِّدْقِ[٥].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: هِلَالِيٌّ كُوفِيٌّ، وَكَانَ الْأَعْمَشُ يَقُولُ: شَيْطَانُ مِسْعَرٍ يَسْتَضْعِفُهُ فَيُشَكِّكُهُ فِي الْحَدِيثِ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٩).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٩).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢٠).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ثَبْتٌ، وَمِسْعَرٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحُ الْحَدِيثِ مُتَثَبِّتٌ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَسْمَعْ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- يَبُوحُ لِأَحَدٍ بِحِفْظٍ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: أَشْعَثَ وَمِسْعَرٍ وَآخَرَ ذَكَرَهُ[٢].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ: مِسْعَرٌ حُجَّةٌ، وَمَنْ بِالْكُوفَةِ مِثْلُهُ؟[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، وَسُئِلَ أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: مِسْعَرٌ أَتْقَنُ، وَأَجْوَدُ حَدِيثًا، وَأَعْلَى إِسْنَادًا مِنَ الثَّوْرِيِّ، وَمِسْعَرٌ أَتْقَنُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[٥].

«وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: مِسْعَرٌ صَاحِبُ شُيُوخٍ، وَرَوَى مِسْعَرٌ عَنْ مِئَةٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ سُفْيَانُ.

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٨٩).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٥٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦٧).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٩).

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَدْ أُخِذَ عَلَيْهِمُ الْوَهَمُ غَيْرَ مِسْعَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِسْعَرٌ قَدْ خُولِفَ فِي أَشْيَاءَ»[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ إِذَا اخْتَلَفَ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ؟ فَقَالَ: يُحْكَمُ لِمِسْعَرٍ، فَإِنَّهُ قِيلَ: مِسْعَرٌ مُصْحَفٌ[2].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: كَانَ مِسْعَرٌ شَكَّاكًا فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: شَكُّ مِسْعَرٍ كَيَقِينِ رَجُلٍ[3].

وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْثِيقِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ ضَافِيَةُ الذُّيُولِ، وَمَا أُخِذَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أَشُكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي إِيمَانِي[4].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٦٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢١).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٢٣٠).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَلَا تَقُولُ لِمِسْعَرٍ؛ يَعْنِي فِي الْإِرْجَاءِ[1].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُرْجِيًا، فَمَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَلَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ الْحَارِثِ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا نُعَيْمٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ نَظَرًا مُنْكَرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ، وَلَقَدْ مَاتَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسُفْيَانُ وَشَرِيكٌ شَاهِدَانِ فَمَا حَضَرَا جِنَازَتَهُ[3].

وَلَكِنَّ هَذَا الْإِمَامَ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَنْفِي عَنْهُ مَا بُدِّعَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ مِسْعَرًا يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٥٢).

(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٥٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٤٦٨).

النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ... فَذَكَرَهُ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ حُجَّةٌ إِمَامٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ، كَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: مِسْعَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ... وَسَرَدَ جَمَاعَةً.

قُلْتُ -أَيِ الذَّهَبِيُّ-: الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ[٢].

وَلَمْ يُشِرِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» إِلَى إِرْجَائِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَوْثِيقَهُ وَمَدَحَهُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، فَاضِلٌ[٣].

فَالَّذِي يَتَحَصَّلُ: أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا غُمِزَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْإِرْجَاءِ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ وَعَدَالَتِهِ.

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢٠)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٦٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠٩).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٢٨).

٣٢- مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو الصَّبَّاحِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمُوسَى الْكَبِيرِ، وَاسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الصَّبَّاحُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُوسَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ فِيمَنْ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَكَلَّمَهُ فِي الْإِرْجَاءِ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَقِيلَ لَهُ: مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؟ فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَالَ: كُوفِيٌّ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ(٢). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: كَانَ قَدَرِيًّا يَرْوِي عَنِ الْمَشَاهِيرِ الْأَشْيَاءَ الْمَنَاكِيرَ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ كَالْمُسْتَأْنَسِ بِهِ(٤).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٣٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٤٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٨).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٤٠).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ مُرْجِئًا. وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ. وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَهُوَ مُرْجِئٌ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَبُو الصَّبَّاحِ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ، وَهُوَ مُرْجِئٌ[٤]. وَقَالَ أَيْضًا: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مُرْجِئٌ[٥].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ: كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُرْجِئَةِ[٦].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: قُذِفَ بِالْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ[٧].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا فِي «الثِّقَاتِ»[٨].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٧).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١١١).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٨٦).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٥٦).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٠٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٧).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٢٨).

(٨) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٤٥٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمُرْجِئَةِ[١].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ثِقَةٌ، قَدَرِيٌّ، وَقِيلَ: مُرْجِئٌ[٢].

وَهَذَا الرَّاوِي مَعَ رَمْيِهِ بِالْإِرْجَاءِ وَالْقَدَرِ، فَلَيْسَ فِي صِدْقِهِ مَا يَجْرَحُهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَلَمْ يُصِبْ جَادَّةَ الصَّوَابِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، لَمْ يُصِبْ مَنْ ضَعَّفَهُ[٣].

وَقَدْ نَقَلَ الْأَئِمَّةُ عَنْهُ مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّبَّاحِ يَقُولُ: الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ أَبُو جَادِ الزَّنْدَقَةِ[٤].

وَأَبُو جَادٍ يَعْنِي أَبْجَدَ الزَّنْدَقَةِ، قَالَ قُطْرُبٌ: هُوَ أَبُو جَادٍ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ وَاوُهُ وَأَلِفُهُ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِدَلَالَةِ الْمُتَعَلِّمِ، فَكُرِهَ التَّطْوِيلُ وَالتَّكْرَارُ وَإِعَادَةُ الْمِثْلِ مَرَّتَيْنِ، فَكَتَبُوا أَبْجَدَ بِغَيْرِ وَاوٍ وَلَا أَلِفٍ[٥].

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٥٦٨).

(٢) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٨٨).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٥٣).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ١٣٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ ٢٩ حَاشِيَةُ (ص١٣٧).

٣٣- النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُقَدَّمًا عِنْدَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقْلِ وَالْفَضْلِ، وَكَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مُرْجِئًا[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٤].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: فِيهِ ضَعْفٌ[٥].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فِيهِ ضَعْفٌ[٦]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِيهِ ضَعْفٌ[٧].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٠٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٧٨).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٥٣٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٠٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٠٨).

(٦) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١١٩).

(٧) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٨٩).

وَمُسْلِمٌ فِي «الْكُنَى»، قَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ[٢].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ[٣].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ، مِنْ أَئِمَّةِ مَرْوَ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُبَّمَا يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيَّ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ مُوَثِّقٍ وَمُضَعِّفٍ، وَسَبَبُ الضَّعْفِ عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ؛ أَيْ: مَا يَعْتَرِيهِ مِنْ وَهَمٍ، وَلَيْسَ بِالْإِرْجَاءِ وَحْدَهُ تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ، عَلَى أَنَّ مَا وُصِفَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ لَا يَسْلُكُهُ فِي سِلْكِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَلَا الْمُخَاصِمِينَ دُونَهَا.

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٣٩٨).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٥).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٢).

٣٤- وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كُلَيْبٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَيُقَالُ: الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو بِشْرٍ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الْمَدَائِنِ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ خُوارَزْمَ، وَيُقَالُ: مِنْ مَرْوَ.

قَالَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: اكْتُبْ أَحَادِيثَ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: عَلَيْكَ بِوَرْقَاءَ فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى مِثْلَهُ حَتَّى تَرْجِعَ. فَقِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ؟ قَالَ: أَفْضَلُ وَأَوْرَعُ وَخَيْرٌ مِنْهُ[2].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ وَرْقَاءَ وَشِبْلٍ فِي ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ؟ فَقَالَ: وَرْقَاءُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْجَاءً. وَشِبْلٌ قَدَرِيٌّ[3].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: وَرْقَاءُ؟ قَالَ: ثِقَةٌ. صَاحِبُ سُنَّةٍ. قِيلَ لَهُ: كَانَ مُرْجِئًا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»[4].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥١)، «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٢٠).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٥٨).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٤٨٦).

وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: وَرْقَاءُ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ. قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجٌ: كَانَ يَقُولُ لِي: كَيْفَ هَذَا الْحَرْفُ عِنْدَكَ؛ فَأَقُولُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَهُوَ يُصَحِّفُ فِي غَيْرِ حَرْفٍ، وَكَأَنَّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ ضَعَّفَهُ فِي «التَّفْسِيرِ»[1].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ: صَالِحٌ[2].

«**وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ**: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ثِقَتَانِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَذَكَرَ وَرْقَاءَ، فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَرَضِيَهُ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ»[3].

«**وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ**: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: شُعْبَةُ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَكَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: شُعْبَةُ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَكَانَ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٤٨٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥١).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٤٨٧).

صَالِحَ الْحَدِيثِ»[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: ثِقَةٌ، لَيِّنَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَحْدَهُ، وَهُوَ ثَبْتٌ فِي أَبِي الزِّنَادِ[٣].

فَأَمَّا تَلْيِينُ يَحْيَى الْقَطَّانِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ لِيَحْيَى الْقَطَّانِ: سَمِعْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، فَقَالَ يَحْيَى: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنْ وَرْقَاءَ. قَالَ: لَا يُسَاوِي شَيْئًا[٤].

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَفْسُهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ، كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورٍ[٥].

وَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا؛ حَيْثُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ بِسَمَاعِ حَدِيثِ وَرْقَاءَ عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: لَا يُسَاوِي شَيْئًا، يَعْنِي هَذَا خَاصَّةً، وَلَا يُرِيدُ حَدِيثَ وَرْقَاءَ عَامَّةً.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ صَالِحٌ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥١).
(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٥٦٥).
(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٩٠).
(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٤٨٥).
(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٩).
(٦) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ شَيْئًا، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ[1].

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: قَالَ وَكِيعٌ: وَرْقَاءُ ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى أَحَادِيثَ غَلِطَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثِهِ لَا بَأْسَ بِهِ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورٍ لِينٌ[4].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَا نُبِزَ بِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ شَيْءٌ لَا يَثْبُتُ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ. وَنَفَى الْعِلْمَ بِأَنَّ فِيهِ إِرْجَاءً.

وَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي دَاودَ فِي إِرْجَاءِ وَرْقَاءَ، لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا، بَلْ كَانَ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرْقَاءُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْجَاءً.

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٢).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ١٠٣).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٠).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَرْقَاءَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى بِدْعَةٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ خَاصَّةً.

* * *

٣٥- يُونُسُ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ وَاصِلٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو بُكَيْرٍ الْجَمَّالُ الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ كَانَ صَدُوقًا(١).

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد: هَذِهِ الْعِبَارَةُ سَاقَهَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ مَنْسُوبَةً إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مُمَرَّضَةً، إِذْ قَالَ: أَحْسَبُ يَحْيَى يَعْنِي: يُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى هُوَ أَنَّ يَحْيَى وَثَّقَ ابْنَ بُكَيْرٍ(٢).

وَقَالَ مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. قَالَ عُثْمَانُ: يُخَالَفُ فِي يُونُسَ(٣). يَعْنِي أَنَّ غَيْرَ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً عَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٤).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ(٥).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٣٢ حاشية (ص٤٩٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٦).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٢٤٦).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤١).

وَقَالَ أَيْضًا: بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ أَبُوهُ عَلَى مَظَالِمِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْمَكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُضَعِّفُونَهُمَا[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، فَقَالَ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ.

وَقَالَ أَيْضًا: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ: أَيُّ شَيْءٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلَا أَعْلَمُهُ[٢]. وَفِي «الْمِيزَانِ»: فَلَا أَعْلَمُهُ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عِنْدِي حُجَّةً، يَأْخُذُ كَلَامَ ابْنِ إِسْحَاقَ فَيُوصِلُهُ بِالْأَحَادِيثِ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضَعِيفٌ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٦].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: يُونُسُ قَدْ حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيِّ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٦).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٢).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٧).

(٦) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٦٥١، ٩/ ٢٨٩).

بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَاحْتُمِلَتْ عَلَى مَا فِيهَا[١].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَلَسْتُ أُحَدِّثُ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ لِي يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: لَا أَسْتَحِلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الْحِمَّانِيِّ بِكَثِيرٍ[٣].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْبَرْمَكِيِّ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَرْمُونَهُ بِالزَّنْدَقَةِ لِكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: كَذِبٌ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: رَأَيْتُ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ أَتَيَاهُ، فَأَقْصَاهُمَا وَسَأَلَاهُ كِتَابًا فَلَمْ يُعْطِهِمَا، فَذَهَبَا يَتَكَلَّمَانِ فِيهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ثِقَةٌ رَضِيٌّ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ: كَانَ ثِقَةً. وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: هُوَ الْيَوْمَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٢).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٩٦).

الصِّدْقِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِيهِ وَأَنْفَرَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: كَانَ فِيهِ لِينٌ.

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ صَدُوقًا إِلَّا إِنَّهُ كَانَ يَتْبَعُ السُّلْطَانَ، وَكَانَ مُرْجِئًا[1].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ لِمَيْلِهِ عَنِ الطَّرِيقِ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِيُونُسَ فِي الشَّوَاهِدِ لَا فِي الْأُصُولِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُسْتَشْهِدًا بِهِ. وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُخْطِئُ[4].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا قِيلَ فِي إِرْجَائِهِ شَيْءٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ لِاتِّبَاعِهِ السُّلْطَانَ، وَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ الْإِرْجَاءَ عَنْهُ، وَنُسِبَ ذَلِكَ لِابْنِ مَعِينٍ، مَعَ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ تَوْثِيقُهُ مُطْلَقًا. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: صَدُوقٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مُرْجِئٌ يَتْبَعُ السُّلْطَانَ[5].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨١).
(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٨٥).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٣١٣).
(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦١٣).
(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٢٠٣).

٣٦- يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَّانِيُّ، قَاضِي حَرَّانَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ أَثْبَتَ مِنْ عَتَّابِ بْنِ بَشِيرٍ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: كَانَ مُرْجِئًا(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَانَ دَاعِيَةً(٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ(٦).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ(٧).

وَيُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَاضِي حَرَّانَ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْجِئٌ دَاعِيَةٌ، وَلَكِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَطْعَنْ فِي صِدْقِهِ.

* * *

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٩).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٣٩).
(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٩/ ٢٨٩).
(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٩٣).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٨٤).
(٦) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٣٠٣).
(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦١٣).

٣٧- أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ، وَيُقَالُ: اسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَيُقَالُ: هِنْدٌ، وَيُقَالُ: وَاسِطُ، وَيُقَالُ: سَابِطٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَالَ شَرِيكٌ: كَانَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ شَيْخًا قَصِيرًا مُرْجِئًا[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ كَثِيرَ الْخَطَإِ، فَاحِشَ الْوَهَمِ، يُخَالِفُ الثِّقَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَلِمَ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ أَوْ مَقْلُوبَةٌ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِالْمُعْضِلَاتِ[٣].

وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: صَدُوقٌ[٤].

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ[٥].

---

(١) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٨٦)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٧٧).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢١٤).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٠٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٧٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ لِينِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ: أَبُو خَالِدٍ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَدُوقٌ وَإِنَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ الْكَرَابِيسِيُّ فِي الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُتَقَدِّمِينَ شَهِدُوا لَهُ بِالصِّدْقِ وَالْإِتْقَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُدَلِّسُ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٧٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣/ ٢٧٥).

(٣) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ» (ص٤٥).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١١٣).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٥٣).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/ ٧٣).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٣٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الدَّالَانِيَّ الَّذِي رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، رَمَاهُ شَرِيكٌ بِالْإِرْجَاءِ، وَلَمْ يَرْمِهِ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَغْمُوزًا مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْخَطَإِ، وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَدْلِيسِهِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْبِدْعَةِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ.

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ وَنَظَرْتُ فِي جَرْحِ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بِدْعَتِهِ، لِكَيْ يَتَحَرَّرَ الْقَوْلُ فِي قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهِ، وَهَلْ كَانَ رَدُّ مَنْ رُدَّ مِنْهُمْ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ مَضْمُومًا إِلَيْهَا سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدِّ، أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ آخَرَ لَا مُشَارَكَةَ لِلْبِدْعَةِ فِيهِ؟

وَأَشْرَعُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- فِي النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ جُرِحُوا بِسَبَبِ انْتِمَائِهِمْ إِلَى بِدْعَةِ الْقَدَرِ، وَأَتَتَبَّعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ لِمَعْرِفَةِ تَأْثِيرِ بِدْعَتِهِمْ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

* * *

رَابِعًا: بَحْثُ أَحْوَالِ

مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ

مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى -وَاسْمُهُ سَمْعَانُ- الْأَسْلَمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، تُرِكَ حَدِيثُهُ، لَيْسَ يُكْتَبُ[١].

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ تَنْهَانِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ فِي دِينِهِ بِذَلِكَ[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، أَكَانَ ثِقَةً؟ قَالَ: لَا، وَلَا ثِقَةً فِي دِينِهِ[٣].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَانِي مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ تَنْهَانِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي دِينِهِ بِذَاكَ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ وَكَلَامَ جَهْمٍ، تَرَكَهُ ابْنُ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣١٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٦).

(٤) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٧).

الْمُبَارَكِ وَالنَّاسُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى. قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ تَنْهَانِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: كُنَّا نَتَّهِمُهُ بِالْكَذِبِ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَذَّاءُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ هَذَا يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ -أَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى-، قَالَ: عَرِّفُوا النَّاسَ بِدْعَتَهُ، وَسَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: قَالَ أَبِي: وَكَانَ قَدَرِيًّا جَهْمِيًّا، كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَكَانَ قَدَرِيًّا(٤).

«**وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَا أَصْلَ

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣١٠).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٢٩٠).

(٣) «الْعِلَلُ» (٢/ ٥٣٥).

(٤) «الْعِلَلُ» (٢/ ٥٠٣).

لَهَا ، وَكَانَ يَأْخُذُ أَحَادِيثَ النَّاسِ يَضَعُهَا فِي كُتُبِهِ .

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ : كَذَّابٌ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : كَذَّابٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُعَيْطِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : كُنَّا نَتَّهِمُهُ بِالْكَذِبِ»[1] .

«**وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ** : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنِّي . فَقِيلَ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى؟ قَالَ : إِنَّمَا نُرِيدُ أَهْلَ الصِّدْقِ .

وَقَالَ وَكِيعٌ : لَا يُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَرْفٌ»[2] .

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى لَيْسَ بِثِقَةٍ ، كَذَّابٌ[3] .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : فَابْنُ أَبِي يَحْيَى؟ قَالَ : كَذَّابٌ فِي كُلِّ مَا رَوَى . قَالَ : وَسَمِعْتُ يَحْيَى

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٦).

يَقُولُ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ. كَانَ كَذَّابًا، وَكَانَ قَدَرِيًّا، وَكَانَ رَافِضِيًّا[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: كَذَّابٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، تَرَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْبِدَعِ، فَلَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقْنِعٍ وَلَا حُجَّةٍ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٥]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٦].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: رَافِضِيٌّ جَهْمِيٌّ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٧].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ[٨]، وَقَالَ أَيْضًا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٩].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٦).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٢٧).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٢٨).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٤٦).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٧).

(٧) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٤).

(٨) «السنن» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ٦٢).

(٩) «السنن» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ١٣٥).

وَذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[١].

وَقَالَ أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يَشْتِمُ بَعْضَ السَّلَفِ[٢].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يُكَذِّبُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى[٣].

وَقَالَ الْقَاضِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى -وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْحَدِيثَ- خُرَافَةً[٤].

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَيُحَذِّرُ مِنْهُ[٥].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ رَافِضِيًّا شَتَّامًا[٦]. وَقَالَ الْبَزَّارُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ يُوضَعُ لَهُ مَسَائِلُ، فَيَضَعُ لَهَا إِسْنَادًا وَكَانَ قَدَرِيًّا، وَهُوَ مِنْ أُسْتَاذِي الشَّافِعِيِّ، وَعَزَّ عَلَيْنَا[٧].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٤٧).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٥١).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٥).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٥١).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٤).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٤).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٤).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَى الْقَدَرَ، وَيَذْهَبُ إِلَى كَلَامِ جَهْمٍ، وَيَكْذِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: أَنْفَقْتُ عَلَى كُتُبِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَوْمًا كِتَابًا فِيهِ الْقَدَرُ، وَكِتَابًا فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ، فَقَرَأْتُهُ فَعَرَفْتُ؛ فَقُلْتُ: هَذَا رَأْيُكَ؟! قَالَ: نَعَمْ. فَخَرَّقْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ وَطَرَحْتُهَا[٢].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، مَعَ نَعْتِهِ لَهُ بِالْقَدَرِيِّ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدَرِيًّا. قِيلَ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يَخِرَّ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بُعْدٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ[٣].

وَكَانَتْ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَمْرًا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيرٍ وَتَفْسِيرٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كُنْتُ إِذَا حَرَّكْتُهُ يَأْتِي بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَدُونَهُ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: وَفِي الدُّنْيَا

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٠٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٨)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٣).

أَحَدٌ يَحْتَجُّ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى؟ فَقُلْتُ: مَنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى؟ وَهَلْ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ؟!»[1].

وَقَدْ حَاوَلَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» أَنْ يُبَرِّرَ رِوَايَةَ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ، وَإِكْثَارَهُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يُجَالِسُهُ فِي حَدَاثَتِهِ، وَيَحْفَظُ عَنْهُ حِفْظَ الصَّبِيِّ، وَالْحِفْظُ فِي الصِّغَرِ، كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، فَلَمَّا دَخَلَ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَأَخَذَ يُصَنِّفُ الْكُتُبَ الْمَبْسُوطَةَ احْتَاجَ إِلَى الْأَخْبَارِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبُهُ، فَأَكْثَرُ مَا أَوْدَعَ الْكُتُبَ مِنْ حِفْظِهِ، فَمِنْ أَجْلِهِ مَا رَوَى عَنْهُ، وَرُبَّمَا كَنَّى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّيهِ فِي كُتُبِهِ»[2].

قَالَ السَّاجِيُّ مُبَرِّرًا: لَمْ يُخْرِجِ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ حَدِيثًا فِي فَرْضٍ، إِنَّمَا أَخْرَجَ عَنْهُ فِي «الْفَضَائِلِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا خِلَافُ الْمَوْجُودِ الْمَشْهُودِ[3].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مَعَ حُسْنِ رَأْيِهِ فِيهِ إِذَا رَوَى عَنْهُ رُبَّمَا دَلَّسَهُ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ. فَنَجِدُ الشَّافِعِيَّ لَا يُوَثِّقُهُ، وَإِنَّمَا

---

(١) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، تَحْقِيق: عَبْدالْغَنِيّ عَبْدالْخَالِقِ (ص١٧٨).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٠٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٥).

هُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ -أَيْ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى- كَانَ قَدَرِيًّا[1].

وَقَالَ ابْنُ عُقْدَةَ: نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ[2].

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُقْدَةَ، وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنْكَرًا إِلَّا عَنْ شُيُوخٍ يُحْتَمَلُونَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْكِبَارُ. وَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَحَادِيثِهِ وَتَبَحَّرْتُهَا، وَفَتَّشْتُ الْكُلَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى الْمُنْكَرُ مِنْ قِبَلِ الرَّاوِي عَنْهُ، أَوْ مِنْ قِبَلِ شَيْخِهِ لَا مِنْ قِبَلِهِ، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

قَدْ وَثَّقَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا»[3].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٥٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٣). وَابْنُ عُقْدَةَ هُوَ الْحَافِظُ الْبَحْرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ أَبُوهُ نَحْوِيًّا بَارِعًا، وَلُقِّبَ أَبُوهُ بِعُقْدَةَ لِتَعْقِيدِهِ فِي التَّصْرِيفِ، وَكَانَ ابْنُ عُقْدَةَ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْكُوفَةِ، وَهُوَ شِيعِيٌّ غَيْرُ غَالٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَوَّاهُ آخَرُونَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ. [«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٨١)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٣٤٠)].

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٩).

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ[١].

وَالْحَقُّ أَنَّ رِوَايَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى اعْتِذَارِ ابْنِ حِبَّانَ وَلَا أَسَى الْبَزَّارِ حَيْثُ يَقُولُ: «وَهُوَ مِنْ أَسْتَاذِي الشَّافِعِيِّ، وَعَزَّ عَلَيْنَا»[٢].

وَالْإِمَامُ الْعَظِيمُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَكُونُ فِي شُيُوخِهِ الْمَرْضِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ، وَقَدْ يَجْتَهِدُ فِي تَعَرُّفِ حَالِ شَيْخِهِ، وَتَقُومُ لَدَيْهِ الْمُبَرِّرَاتُ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَا تَثْرِيبَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا مَلَامَ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَنْفَرِدِ الشَّافِعِيُّ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكِبَارِ، وَهَؤُلَاءِ أَقْدَمُ مَوْتًا مِنْهُ وَأَكْبَرُ سِنًّا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[٣].

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُوَثِّقْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ قَدَرِيًّا، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ[٤].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٥).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٤٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٨٩).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٥١).

وَقَدْ وَثَّقَهُ حَمْدَانُ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَنَظَرَ ابْنُ عُقْدَةَ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَكَارَةً، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمَعَ هَذَا يَظَلُّ إِبْرَاهِيمُ عَلَى ضَعْفِهِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ الضَّعْفُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ عَقِيدَتِهِ وَحْدَهَا كَمَا قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد، وَإِنَّمَا ضُعِّفَ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَمَا ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ.

قَالَ الدُّكْتُور بَشَّار: «إِنَّ غَالِبَ مَا وُجِّهَ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدٍ كَانَ بِسَبَبِ الْعَقَائِدِ، فَقَدْ أَكَّدُوا أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا قَدَرِيًّا جَهْمِيًّا رَافِضِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِي عَقِيدَتِهِ دَاعِيَةً لَهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ فِيهِ نَظَرٌ»[1].

وَقَوْلُهُ: «**فِيهِ نَظَرٌ**»، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يُضَعِّفُوهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ فَقَطْ، كَمَا يُوهِمُ ظَاهِرُ كَلَامِ الدُّكْتُورِ، بَلْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوهُ لِلْعَقَائِدِ، فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَمْ يُتْرَكْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى لِلْقَدَرِ، إِنَّمَا تُرِكَ لِلْكَذِبِ»[2].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَى الْقَدَرَ، وَيَذْهَبُ إِلَى كَلَامِ جَهْمٍ، وَيَكْذِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ[3].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٢ حَاشِيَةٌ (ص ١٩١).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٠٥).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٠٥).

فَإِبْرَاهِيمُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ لِجُمْلَةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا الْقَدَرُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الضُّعَفَاءِ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَتْرُوكٌ[2].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٨٢).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٣).

٢- إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، الْمَدَنِيُّ الْبَزَّازُ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قُلْتُ: إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: ثِقَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ[٥].

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا[٦] وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٦).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٦/ ٤٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٦).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٨).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٤٠).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٨).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ يَرَى الْقَدَرَ[١].

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٣].

وَهَذَا الرَّاوِي وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَمَشَّاهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَنَعَتَهُ بِالصِّدْقِ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى الْقَدَرِ، السَّاجِيُّ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَإِذْنَ: فَلَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا لِلْقَدَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً لِمَذْهَبِهِ، وَلَا إِمَامًا فِيهِ، فَيُحْتَمَلُ مَا كَانَ مِنْهُ لِصِدْقِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَتَوْثِيقِ الْأَئِمَّةِ إِيَّاهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ لِلْقَدَرِ[٤].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٤٠).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٠).

٣- إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ الْأُبُلِّيُّ، أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيعِ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، كَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَرِيٌّ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٤].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيٍّ: «كَانَ آدَمُ عليه السلام رَجُلًا طُوَالًا، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ». وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَحَادِيثَ حِسَانًا فِي التَّفْسِيرِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ[٥].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ (ص٨٧، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٣٨٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٠).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٦٢).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٠).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٢٤). وَعَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزٍ الْفَلَّاسُ، هُوَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْمُجَوِّدُ أَبُو حَفْصٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ ثَبْتٌ، مَاتَ=

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ»[1].

وَالْحَدِيثُ الَّذِي عَنَاهُ الذَّهَبِيُّ، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ**»[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَرْفُوعًا: «**أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ رَجُلًا طُوَالًا كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ**»[3].

= سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ. [«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (٢/ ٤٨٧)، وَ«الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٨/ ٤٨٧)].

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، رَقْمَ ٣١٤٨، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ رَقْمَ ٢٨٤٠).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦/ ٤٢٣).

وَقَالَ الْبَزَّارُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيعِ: لَا بَأْسَ بِهِ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ الرَّبِيعِ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ لِغَيْرِ الْقَدَرِ، وَهُوَ صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلْقَدَرِ[2].

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٦٢).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠١).

٤- إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ، الْمُسَيَّبِيُّ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ إِمَامًا فِي الْقِرَاءَةِ مَقْبُولًا[١]. قَرَأَ عَلَى نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِهِ الْمُحَقِّقِينَ.[٢]

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ يَرَى الْقَدَرَ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[٥].

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ، مَا قَالَهُ الدُّكْتُور بَشَّار: مَا ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْقَدَرِ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ ضَعِيفٌ[٦].

* * *

---

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٢٦).

(٢) «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٤٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٥٣).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٥٣).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠٣).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ٢ حَاشِيَةُ (ص٤٧٣).

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، أَبُو لَيْثٍ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: صَدُوقٌ، وَكَانَ قَدَرِيًّا[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»[٢].

وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»[٣]، وَ«الْكَاشِفِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلْقَدَرِ[٥].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بِشْرٍ مَا ضُعِّفَ إِلَّا بِسَبَبِ الْقَدَرِ، وَقَدْ نَعَتَهُ بِالصِّدْقِ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالذَّهَبِيُّ، فَتَضْعِيفُهُ بِسَبَبِ الْقَدَرِ ضَعِيفٌ.

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٧٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٥٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٣٨٨).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٢٠).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠٦).

٦- بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّامِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى قُرَيْشٍ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: بُرْدٌ أَبُو الْعَلَاءِ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ قَدَرِيًّا[٥]. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٦]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ[٧].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٨].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤٢٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٢).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٩٧).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ١١).

(٨) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٢٢).

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَقَالَ دُحَيْمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ: ثِقَةٌ[٣]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ[٥].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: مَا رَأَيْتُ شَامِيًّا أَوْثَقَ مِنْ بُرْدٍ[٦]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا شَامِيٌّ قَطُّ، خَيْرٌ مِنْ بُرْدٍ[٧].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعَّفَهُ عَلِيٌّ[٨].

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ الْقَوْلَ فِيهِ فِي «التَّقْرِيبِ»، فَقَالَ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٩].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩٢).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٩٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٣٩١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٦).

(٨) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٥١).

(٩) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٢١).

٧- ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى بَنِي الدِّيَلِ بْنِ بَكْرٍ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ زِيَادٍ الدِّيَلِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، صَالِحُ الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ثَوْرُ بْنُ زِيَادٍ الدِّيَلِيُّ ثِقَةٌ، يَرْوِي عَنْهُ مَالِكٌ وَيَرْضَاهُ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ(٣).

وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ(٤). وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَدِينِيٌّ، ثِقَةٌ(٥).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: هُوَ صَدُوقٌ، لَمْ يَتَّهِمْهُ أَحَدٌ بِكَذِبٍ، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى رَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَالْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ(٧).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٧٤، ٥٣٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤١٧).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١١٩).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، اتَّهَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَرْقِيِّ بِالْقَدَرِ، وَكَأَنَّهُ شُبِّهَ عَلَيْهِ بِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُعَلِّقًا: «الْبَرْقِيُّ لَمْ يَتَّهِمْهُ، بَلْ حَكَى أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ: كَيْفَ رَوَيْتَ عَنْ دَاودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ -وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا- وَكَانُوا يُرْمَوْنَ بِالْقَدَرِ؟ فَقَالَ: كَانُوا لَأَنْ يَخِرُّوا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَكْذِبُوا كَذْبَةً.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ أَنَّ مَالِكًا رَوَى أَيْضًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ[٣]، فَلَعَلَّهُ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ»[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»، وَسَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: «احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»[٦] **وَيُلَاحَظُ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَلِي**:

أ- تَوْثِيقُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْبَزَّارِ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالذَّهَبِيِّ.

---

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٦/ ١٢٨).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٠).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥).

(٦) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٤).

ب- رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْهُ، مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ: لَأَنْ يَخِرَّ ثَوْرٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ كَذْبَةً.

جـ- تَقْرِيرُ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ ابْنَ الْبَرْقِيِّ لَمْ يَتَّهِمْهُ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلِيلُ مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ الْمُوَجَّهِ إِلَى مَالِكٍ بِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ الشَّامِيَّ.

د- تَعْدِيلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ عَبْدِالْبَرِّ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ إِنَّهُ لَمْ يَتَّهِمْهُ أَحَدٌ بِكَذِبٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

هـ- تَضْعِيفُ الِاتِّهَامِ لِثَوْرٍ بِالْقَدَرِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ، حَيْثُ سَاقَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى رَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَالْقَوْلِ بِالْقَدَرِ»؛.

و- لَوْ صَحَّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

لِكُلِّ ذَلِكَ أَغْفَلَ ابْنُ حَجَرٍ مَا اتُّهِمَ بِهِ ثَوْرٌ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَقَالَ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»: ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ: ثِقَةٌ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٥).

٨- ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْكَلَاعِيُّ، وَيُقَالُ: الرَّحَبِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا. وَكَانَ جَدُّ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَدْ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ ثَوْرٌ إِذَا ذَكَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ: لَا أُحِبُّ رَجُلًا قَتَلَ جَدِّي»[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَخْرَجُوهُ فَنَفَوْهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[2].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً[3].

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَخْذِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ،

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٧٠).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٣٨).

(٣) «الْعِلَلُ» (٢/ ٥٦٤).

فَقَالَ: خُذُوا عَنْهُ وَاتَّقُوا قَرْنَيْهِ[١]. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثَوْرٌ ثِقَةٌ، قُلْتُ: أَكَانَ قَدَرِيًّا؟ قَالَ: اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ثِقَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ صَدُوقٌ حَافِظٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بُرْدٍ[٦].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَشُكُّ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ[٧].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٩١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٨).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١١٩).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٩).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١١٩).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٩).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٧).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: كَانَ ثَوْرٌ مِنْ أَثْبَتِهِمْ[١].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ: ثَوْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ-؟ قَالَ: لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ[٢].

وَقَالَ دُحَيْمٌ -عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-: ثَوْرٌ ثَبْتٌ[٣]. وَقَالَ: ثِقَةٌ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَشُكُّ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَسُئِلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: هُوَ شَيْخٌ[٥].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٦].

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ ثَوْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلِثَوْرٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، وَوَثَّقُوهُ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ١٨١). وَالضَّمِيرُ فِي (أَثْبَتِهِمْ) يَرْجِعُ إِلَى: ثَوْرٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَزُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. كَمَا فِي «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٤٦٩).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٧).

بَأْسًا إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَلَهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُسْنَدِ لَعَلَّهُ يَبْلُغُ مِئَتَيْ حَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ أَرَ فِي أَحَادِيثِهِ أَنْكَرَ مِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ. وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ فِي الشَّامِيِّينَ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَبْتٌ لَكِنَّهُ قَدَرِيٌّ، أَخْرَجُوهُ مِنْ حِمْصَ وَأَحْرَقُوا دَارَهُ[2].

وَثَوْرٌ لَمْ يُضَعَّفْ إِلَّا بِسَبَبِ قَوْلِهِ فِي الْقَدَرِ، وَهُوَ سَبَبُ إِخْرَاجِهِ وَإِحْرَاقِ دَارِهِ؛ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَالِمٍ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ حِمْصَ وَقَدْ أَخْرَجُوا ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ وَأَحْرَقُوا دَارَهُ، لِكَلَامِهِ فِي الْقَدَرِ[3].

وَأَيْضًا، كَانَ فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَكَانُوا شَتَّامِينَ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ شَتَّامًا، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَزْهَرُ الْحَرَازِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ، وَجَمَاعَةٌ كَانُوا يَجْلِسُونَ وَيَسُبُّونَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسُبُّ عَلِيًّا، فَإِذَا لَمْ يَسُبَّ جَرُّوا بِرِجْلِهِ[4].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ لَوْلَا بِدْعَتُهُ[5].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٧).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٧).

(٥) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ أَبُو خَالِدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَثَبُّتِهِ فِي الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ بِالْقَدَرِ، قَالَ دُحَيْمٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَشُكُّ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: مَا رَأَيْتُ شَامِيًّا أَثْبَتَ مِنْهُ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: خُذُوا عَنْهُ، وَاتَّقُوا لَا يَنْطَحُكُمْ بِقَرْنَيْهِ. يُحَذِّرُهُمْ مِنْ رَأْيِهِ. وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَهَى مَالِكٌ عَنْ مُجَالَسَتِهِ. وَكَانَ يُرْمَى بِالنَّصْبِ أَيْضًا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يُجَالِسُ قَوْمًا يَنَالُونَ مِنْ عَلِيٍّ لَكِنَّهُ هُوَ كَانَ لَا يَسُبُّ.

قَالَ الْحَافِظُ: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»[1].

وَقَدْ رَمَزَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»[2] لِمَنِ احْتُجَّ بِهِ، فَإِذَا هُمُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ، وَلَكِنَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ»[3]، رَمَزَ لَهُمْ بِالْجَمَاعَةِ!! قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»[4]: «رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ».

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٠).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٨).

وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»(١)، وَ«الْكَاشِفِ»(٢)، وَ«الْمِيزَانِ»(٣).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ثَوْرًا الْكَلَاعِيَّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ بِدْعَتِهِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ قَدْ عَادَ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَقَالَ: «كَانَ ثَوْرٌ عَابِدًا، وَرِعًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَعَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ مُنَبِّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِثَوْرٍ: يَا قَدَرِيُّ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ إِنِّي لَرَجُلُ سُوءٍ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْتَ إِنَّكَ لَفِي حِلٍّ»(٤).

وَنَقَلَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ(٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْقَدَرَ(٦).

* * *

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٤).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٧٥).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٩٧).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٥).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٤٢٦).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٣٥).

٩- حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ الْأَكْبَرُ، مَوْلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَحَرْبٌ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ وَقَعَ خَلْطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْعَبْدِيِّ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ الْعَابِدِ صَاحِبِ الْأَغْمِيَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَنْجُويَهْ[١]: «وَمِنْهُمْ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ صَاحِبِ الْأَغْمِيَةِ، وَبَيْنَ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبِي الْخَطَّابِ وَجَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ، وَأَنَّهُمَا يَقْرُبَانِ، وَصَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا»[٢].

قَالَ الْمِزِّيُّ: وَقَدْ جَمَعَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-[٣].

---

(١) الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْمُجَوِّدُ أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْجَوَيْهِ، الْأَصْبَهَانِيُّ، مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ الْمُصَنِّفِينَ، لَهُ «السُّنَنُ» وَقَدْ عَمِلَهُ عَلَى هَيْئَةِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَصَنَّفَ ابْنُ مَنْجَوَيْهِ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» مُسْتَخْرَجًا، وَعَلَى «جَامِعِ أَبِي عِيسَى»، وَ«سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٤٣٨)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٣٣)]

(٢) «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَنْجَوَيْهِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِاللَّهِ اللَّيْثِيِّ (١/ ١٨٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ٥٣٦).

وَقَالَ عَبْدُالْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ مُتَعَقِّبًا الْبُخَارِيَّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: «حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَكْبَرُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَصْغَرُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، قَالَ: وَهَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَوَّلُ مَنْ نَبَّهَنِي عَلَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ لِي: إِنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَ الِاثْنَيْنِ وَاحِدًا، وَقَالَ لِي: مِنْ هَاهُنَا تَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا تَبِعَ الْبُخَارِيَّ، وَأَنَّهُ نَظَرَ فِي عِلْمِهِ فَعَمِلَ عَلَيْهِ[1].

وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: «الْأَغْمِيَةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ السُّقُوفُ»[2].

وَفِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: «الْأَغْمِيَةُ جَمْعُ غِمَاءٍ، وَالْغِمَاءُ: سَقْفُ الْبَيْتِ»[3].

وَمَعَ أَنَّ الْمِزِّيَّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ذَكَرَ اخْتِيَارَهُ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ابْنَ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» يَعْزُو إِلَيْهِ مَا يَلِي: «قَالَ الْمِزِّيُّ: وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-»[4].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ٤٥٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٥٥).

(٣) «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (غَمَا) (٢/ ٦٦٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢١٠).

وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» هُوَ قَوْلُ الْمِزِّيِّ: «وَقَدْ جَمَعَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-»[1].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» سِوَى حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ صَاحِبِ الْأَغْمِيَةِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ شَيْخٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلَهُ فِي حَرْبِ ابْنِ مَيْمُونٍ: لَيِّنٌ[2].

وَقَدْ رَدَّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الرَّاوِيَيْنِ وَاحِدًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، صَاحِبِ الْأَغْمِيَةِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ اثْنَانِ لَمْ يُمَيِّزِ الْبُخَارِيُّ بَيْنَهُمَا، بَلْ جَعَلَهُمَا وَاحِدًا، وَخَلَطَ ذِكْرَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَأَحَدُهُمَا يُكَنَّى أَبَا الْخَطَّابِ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، رَوَى عَنْهُ حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَغَيْرُهُمَا وَكَانَ ثِقَةً.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: وَأَمَّا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْآخَرُ فَيُكَنَّى أَبَا

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٣٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٥١).

عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ لَهُ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، يَرْوِي عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَبِشْرُ بْنُ سَيْحَانَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَكَانَ ضَعِيفًا.

وَقَدْ تَابَعَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ أَبَا عَبْدِاللَّهِ الْبُخَارِيَّ عَلَى وَهَمِهِ فِي جَعْلِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَاحِدًا، فَقَالَ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» فِي بَابِ الْخَاءِ مِنْهُ: أَبُو الْخَطَّابِ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ. وَأَعَادَ ذِكْرَهُ فِي بَابِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ أَبُو الْخَطَّابِ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، سَمِعَ عَطَاءً وَالنَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، رَوَى عَنْهُ حِبَّانُ وَحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ.

وَالشَّاهِدُ لَنَا بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ حَرْبَ بْنَ مَيْمُونٍ اثْنَانِ؛ بَيَانُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَعَمِّهِ ابْنِ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيِّ أَمْرَهُمَا، وَوَصْفُهُمَا اخْتِلَافَ حَالِهِمَا.

وَسَاقَ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَصْغَرُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَكْبَرُ ثِقَةٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

وَسُئِلَ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ»[1].

وَقَدْ رَدَّ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْيَمَانِيُّ مَا تَعَقَّبَهُ عَبْدُالْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا يَصْلُحُ رَدًّا عَلَى تَوْهِيمِ الْخَطِيبِ أَبَا عَبْدِاللَّهِ الْبُخَارِيَّ، قَالَ الْيَمَانِيُّ: «وَفِي تَعَقُّبَاتِ عَبْدِالْغَنِيِّ الْمِصْرِيِّ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّهُ جَمَعَهُمَا، وَحَكَى عَنِ الْمُؤَلِّفِ مَا لَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ -تَرْجَمَةِ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ- وَلَا فِي تَرْجَمَةِ صَاحِبِ الْأَغْمِيَةِ، وَحَكَى الْمِزِّيُّ عِبَارَةَ عَبْدِالْغَنِيِّ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهَا، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ، وَكُنْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَاجَعْتُ «الْمِيزَانَ» فَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّهُمُ اعْتَمَدُوا صَنِيعَ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ»، فَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَهُمَا أَوَّلًا ثُمَّ أَصْلَحَ ذَلِكَ فِي «التَّارِيخِ» وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِإِصْلَاحِهِ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنَبِّهُوا عَلَى مَا وَقَعَ فِي التَّارِيخِ مِنَ الْإِصْلَاحِ»[2].

وَلَعَلَّ الَّذِي أَدَّى إِلَى مَا وَقَعَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» هُوَ اخْتِلَافُ النُّسَخِ، وَقَدْ عَادَ الْخَطِيبُ نَفْسُهُ فَذَكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فَرَّقَ بَيْنَ

(١) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ٩٩، وما بعدها).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٦٥).

الرَّاوِيَيْنِ، وَأَنَّ صَنِيعَ الْبُخَارِيِّ قَدْ وَجَدَهُ الْخَطِيبُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ «التَّارِيخِ».

قَالَ الْخَطِيبُ: ثُمَّ وَجَدْتُ فِي بَابِ (عِمْرَانَ) مِنْ كِتَابِ «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» ذِكْرَ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّهُمَا اثْنَانِ. وَاللَّفْظُ الَّذِي وَجَدْتُهُ هُنَاكَ: عِمْرَانُ الْعَمِّيُّ سَمِعَ أَنَسًا، سَمِعَ مِنْهُ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ. وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ هُمَا اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْآخَرُ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ؛ الْأَنْصَارِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْكَلَامَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْبُخَارِيِّ الَّذِين رَوَوْا عَنْهُ «التَّارِيخَ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، وَلَا رَأَيْتُهُ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي خَاصَّةً.

وَالْكَلَامُ مُسْتَقِيمٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «الْأَنْصَارِيُّ ضَعِيفٌ»؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ إِنَّمَا هُوَ الْأَصْغَرُ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، وَأَمَّا الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الْأَكْبَرُ فَكَانَ ثِقَةً عَلَى مَا ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ»[1].

وَمِمَّنْ خَلَطَ بَيْنَ حَرْبِ الْأَكْبَرِ، وَحَرْبِ الْأَصْغَرِ، أَبُو حَاتِمِ ابْنُ

(١) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ١٠٣).

حِبَّانَ، فَقَالَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: «حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَغْمِيَةِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، يُخْطِئُ كَثِيرًا حَتَّى فَحُشَ الْخَطَأُ فِي حَدِيثِهِ، كَانَ سُلَيْمَانُ ابْنُ رَجَبٍ يَقُولُ: هُوَ أَكْذَبُ الْخَلْقِ»(١).

وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَكْبَرُ، الْأَنْصَارِيُّ، هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ.

«قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي -وَسُئِلَ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ- فَقَالَ: ضَعِيفٌ، وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَصْغَرُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَحَرْبُ ابْنُ مَيْمُونٍ الْأَكْبَرُ، ثِقَةٌ»(٢).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هَذَا أَكْذَبُ الْخَلْقِ(٣).

وَقَدْ رَدَّ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَجَلَةٌ وَمُجَازَفَةٌ، أَوْ لَعَلَّهُ عَنَى آخَرَ لَا أَعْرِفُهُ»(٤).

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٦١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٣٢).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٦٥).

(٤) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٩٣).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، كَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْخَطَّابِ: ثِقَةٌ[٢]. وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: صَدُوقٌ يُخْطِئُ[٣].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ[٤].

وَأَمَّا بِدْعَتُهُ، فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، فَقَالَ: «حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَكْبَرُ، أَبُو الْخَطَّابِ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ»[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَرْبًا الْأَكْبَرَ، لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ بِدْعَتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَكَذَلِكَ لَا يَجْرَحُ رِوَايَتَهُ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِيهِ: «هَذَا مِنْ أَكْذَبِ الْخَلْقِ»، وَقَدْ رَدَّهَا الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهَا عَجَلَةٌ وَمُجَازَفَةٌ، أَوْ أَنَّهَا قِيلَتْ فِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ وَثَّقَ حَرْبًا الْأَكْبَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ وَنَعَتَهُ بِالصِّدْقِ، وَالسَّاجِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ أَيْضًا، وَابْنُ حَجَرٍ.

---

(١) «مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (١/ ١٠٣).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٢).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢١٢).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٠٩).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٥٥).

١٠- حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، كَيْفَ حَالُهُ؟ قَالَ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَ قَدَرِيًّا[٣].

وَعَطَفَهُ الْجُوزَجَانِيُّ عَلَى مَنْ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْقَدَرُ، وَإِذَنْ؛ فَحَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ عِنْدَهُ: مِمَّنْ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْقَدَرُ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ: هُوَ قَدَرِيٌّ. فَبَلَغَ الْأَوْزَاعِيَّ كَلَامُ سَعِيدٍ فِي حَسَّانَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَغَرَّ سَعِيدًا بِاللَّهِ، مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا، وَلَا أَعْمَلَ مِنْهُ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٦).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٩١).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٦٠).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٨).

وَمِمَّنْ وَثَّقَ حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ، ابْنُ حِبَّانَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»[١].

وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»[٢].

قَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ سَيْفٍ يَقُولُ: مَا بَقِيَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ إِلَّا كَبْشَانِ، أَحَدُهُمَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ، عَابِدٌ، نَبِيلٌ، لَكِنَّهُ قَدَرِيٌّ[٤].

وَمَعَ جَزْمِ الذَّهَبِيِّ بِقَدَرِيَّةِ حَسَّانَ فِي «الْكَاشِفِ»، فَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَى التَّمْرِيضِ فِي «الْمِيزَانِ»، فَقَالَ: حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَمَشَاهِيرِهِمْ، قَدِ اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ فِيمَا قِيلَ[٥].

بَلْ عَلَّقَ فِي «السِّيَرِ» عَلَى كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «كَانَ قَدَرِيًّا» بِقَوْلِهِ -أَيِ: الذَّهَبِيِّ-: قُلْتُ: لَعَلَّهُ رَجَعَ وَتَابَ[٦].

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٦/ ٢٢٣).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٦٥).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٣٨٩).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢١٧).

(٥) «الْمِيزَانُ» (٢/ ٢٢٤).

(٦) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٦٨).

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي»، وَذَكَرَ تَبْدِيعَهُ بِالْقَدَرِ، وَإِنْكَارَ الْأَوْزَاعِيِّ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيُّ مَشْهُورٌ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ مِنْ أَجْلِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ»[1].

وَلِذَلِكَ كُلِّهِ أَغْفَلَ ابْنُ حَجَرٍ اتِّهَامَ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِالْقَدَرِ عِنْدَمَا ذَكَرَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» فَقَالَ: ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، عَابِدٌ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ عَابِدًا مُجْتَهِدًا، وَثِقَةً فَقِيهًا، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ لَا يَضُرُّهُ شَيْئًا فِي رِوَايَتِهِ، مَعَ إِنْكَارِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا رُمِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٦).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٥٨).

١١- الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، وَأُمُّهُ خَيْرَةُ مَوْلَاةُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: «مَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ وَمَحَاسِنُهُ غَزِيرَةٌ، كَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَإِمَامًا مُجْتَهِدًا كَثِيرَ الِاطِّلَاعِ، رَأْسًا فِي الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، رَأْسًا فِي الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، رَأْسًا فِي الْحِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، رَأْسًا فِي الزُّهْدِ وَالصِّدْقِ، رَأْسًا فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، رَأْسًا فِي الْأَيْدِ وَالشَّجَاعَةِ»(١).

وَذِكْرُ مَنَاقِبِهِ وَثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ يَطُولُ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا -أَيْضًا- فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي»(٢)، وَقَدْ تَنَاوَلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ وَفَصَّلُوا الْقَوْلَ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ تَعَلُّقًا مُبَاشِرًا بِمَوْضُوعِ هَذَا الْبَحْثِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ اتِّهَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ لِيُنَفِّقُوهُ فِي النَّاسِ بِالْحَسَنِ؛ وَقَوْمٌ فِي

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ١٢٢)، «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٠).

صُدُورِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ لِلْحَسَنِ. وَأَنَا نَازَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْقَدَرِ حَتَّى خَوَّفْتُهُ بِالسُّلْطَانِ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ فِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيبَ الْحَسَنَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحَسَنَ -وَاللَّهِ- وَمَا يَقُولُهُ»[1].

وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: إِنَّ أَيُّوبَ وَحَمَّادًا خَوَّفَا الْحَسَنَ بِالسُّلْطَانِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَلَا تَرَيَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: لَا. قَالَ: لَا أَعُودُ[2].

وَقَالَ يُونُسُ: مَا اسْتَخَفَّ الْحَسَنَ شَيْءٌ مَا اسْتَخَفَّهُ الْقَدَرُ[3].

وَالظَّاهِرُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي نُقِلَتْ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْقَدَرِ، وَفِي الْأَقْوَالِ الَّتِي قَالَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ الْحَسَنِ فِي الْقَدَرِ - الظَّاهِرُ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ تِلْكَ الْبِدْعَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَسَنِ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، -وَقِيلَ لَهُ: فِي الْحَسَنِ، وَمَا كَانَ يَنْحَلُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَدَرِ- قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَ الشَّيْخَ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ، لَوْ فَسَّرُوهُ لَهُ لَسَاءَهُمْ[4].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ١٢٢)، «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٠).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٠).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٠).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْرَابِيُّ: كَانَ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَيَتَكَلَّمُ فِي الْخُصُوصِ، حَتَّى نَسَبَتْهُ الْقَدَرِيَّةُ إِلَى الْجَبْرِ، وَتَكَلَّمَ فِي الِاكْتِسَابِ حَتَّى نَسَبَتْهُ السُّنَّةُ إِلَى الْقَدَرِ، كُلُّ ذَلِكَ لِافْتِنَانِهِ وَتَفَاوُتِ النَّاسِ عِنْدَهُ، وَتَفَاوُتِهِمْ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْقَدَرِ وَمِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ مَرَّ إِثْبَاتُ الْحَسَنِ لِلْأَقْدَارِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ سِوَى حِكَايَةِ أَيُّوبَ عَنْهُ، فَلَعَلَّهَا هَفْوَةٌ مِنْهُ وَرَجَعَ عَنْهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[1].

وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ كَفَرَ[2].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا تَغَفَّلُوا الشَّيْخَ بِكَلِمَةٍ فَقَالُوا عَلَيْهَا[3].

رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْخَيْرُ بِقَدَرٍ، وَالشَّرُّ لَيْسَ بِقَدَرٍ، قَالَ أَيُّوبُ: فَنَاظَرْتُهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ[4].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٢).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٤)، وَ«الزُّهْدُ» لِأَحْمَدَ (ص٣٤٧).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٢٤٣).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٢)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٤٨).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ رُمِيَ قَتَادَةُ بِالْقَدَرِ[١].

وَذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ بَدْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَكَلَّمْتَ فِي الْقَدَرِ. قَالَ: وَأَنَا[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ: «ذِكْرُ غَلَطِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْقَدَرِ: «قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْخَيْرُ بِقَدَرٍ وَالشَّرُّ لَيْسَ بِقَدَرٍ، هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ فِي «تَارِيخِهِ»، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ الذَّهَبِيُّ-: هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا الْحَسَنُ ثُمَّ أَفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَجَعَ عَنْهَا وَتَابَ مِنْهَا»[٣].

وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]. قَالَ: أَهْلُ رَحْمَتِهِ لَا يَخْتَلِفُونَ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ، خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِجَنَّتِهِ وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ لِنَارِهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ آدَمُ خُلِقَ لِلسَّمَاءِ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لِلْأَرْضِ خُلِقَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٣).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٦٨).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٤٠).

اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا لِأَنَّهُ خُلِقَ لِلْأَرْضِ. فَقُلْتُ ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢- ١٦٣] قَالَ: نَعَمْ الشَّيَاطِينُ لَا يُضِلُّونَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصْلَى الْجَحِيمَ[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، حُجَّةً رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، عَظِيمَ الْقَدْرِ، وَقَدْ بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ فِي الْقَدَرِ، لَمْ يَقْصِدْهَا لِذَاتِهَا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَمَا الْتُفِتَ إِلَى كَلَامِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمَّا حُوقِقَ عَلَيْهَا تَبَرَّأَ مِنْهَا.

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ آدَمَ: أَخُلِقَ لِلْجَنَّةِ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: بَلْ لِلْأَرْضِ. قِيلَ: أَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا يَصِيرَ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا. فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَقِيمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِيمَ»[2].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: رَجَعَ الْحَسَنُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْقَدَرِ[3].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقَدَرِ فَصَحَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَأَنَّهَا

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٨١).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٠).

كَانَتْ زَلْقَةَ لِسَانٍ»[١].

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. فَقَالَ رَجُلٌ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ[٢].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، قَالَا: سَأَلْنَا الْحَسَنَ عَمَّا بَيْنَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، إِلَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فَفَسَّرَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ.

قُلْتُ - الْقَائِلُ: الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْأَقْدَارَ لِلَّهِ[٣].

فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَقَدْ بَرَّأَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: «رَأَيْتُ رِسَالَةً نُسِبَتْ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كَتَبَهَا إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ وَالْجَبْرِ، فَأَجَابَهُ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْقَدَرِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ فِيهَا بِآيَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ،

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٣٠).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٨٠).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٢٤٠).

وَدَلَائِلَ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَعَلَّهَا لِوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، فَمَا كَانَ الْحَسَنُ، مِمَّنْ يُخَالِفُ السَّلَفَ فِي أَنَّ الْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ»[1].

وَكَلَامُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ (ت٥٤٨هـ) يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى سَلَامَةِ عَقِيدَتِهِ، وَحُسْنِ دِيَانَتِهِ، يَقُولُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: فَمَا كَانَ الْحَسَنُ، مِمَّنْ يُخَالِفُ السَّلَفَ فِي أَنَّ الْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: أَنَّ نَوْعًا مِنَ الْخَلْطِ وَقَعَ بَيْنَ كَلَامِ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ وَكَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: «رَأَيْتُ رِسَالَةً نُسِبَتْ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ... وَلَعَلَّهَا لِوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ».

الثَّالِثِ: أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَسَنِ بِكَلَامٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَقْوِيلَهُ أُمُورًا لَمْ يَتَفَوَّهْ بِهَا، كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْكَذِبُ عَلَى الْحَسَنِ يَبْدُو أَنَّهُ كَانَ شَائِعًا. قَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: (نُسِبَتْ إِلَى الْحَسَنِ) هَكَذَا عَلَى التَّمْرِيضِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «وَلَعَلَّهَا لِوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ».

وَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ لِيُنَفِّقُوهُ فِي النَّاسِ بِالْحَسَنِ، وَقَوْمٌ فِي صُدُورِهِمْ شَنَآنٌ

(١) «الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (١/ ٤٢).

وَبُغْضٌ لِلْحَسَنِ[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَمَا قِيلَ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْقَدَرِ، فَمَدْفُوعٌ عَنْهُ، أَوْ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، أَوْ تَائِبٌ هُوَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «قَالُوا: وَكَانَ الْحَسَنُ جَامِعًا، عَالِمًا عَالِيًا، رَفِيعًا، فَقِيهًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَبِيرَ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسِيمًا، وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، فَحَسَنٌ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ، كَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ، رَفِيعَ الذِّكْرِ، رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، مَشْهُورٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ، قَالَ الْبَزَّارُ: كَانَ يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ فَيَتَجَوَّزُ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا وَخَطَبَنَا، يَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ»[٤].

فَالْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْبِدْعَةِ بِحَالٍ.

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٧٩).

(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ١١٥). (٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٢٠).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٦٠).

١٢- الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَمَا سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ[١].

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلُ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ؟ فَقَالَ: أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيلُ، يَرْوِي عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبٍ، إِنَّمَا هَذِهِ أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ[٣].

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ كَذَّابٌ[٤].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ ضَعِيفٌ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣).

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص١١٠، ١٢٢).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٥٤).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٧٩).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: «ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْأَوَابِدِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ، قَالَ: وَكَانَ قَدَرِيًّا»[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ ابْنِ قَيْسٍ بِعَجَائِبَ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٤].

وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٦].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ[٧].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: يَرْوِي أَحَادِيثَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، عَلَى

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣)، وَ«الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٦٤).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٢٩٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٦٤).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٦/ ١٦٣).

(٦) «الضُّعَفَاءُ» (ص١٦٩).

(٧) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٦٤).

أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَوَيَا عَنْهُ، وَنَاهِيكَ بِهِ جَلَالَةً أَنْ يَرْوِيَا عَنْهُ، أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَدْ تَبَايَنَ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ كَمَا مَرَّ، وَلَكِنَّهُ فِي «السُّنَنِ» قَضَى بِتَوْثِيقِهِ، فَقَدْ قَالَ فِي «السُّنَنِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ إِسْنَادًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[٢].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: حَدَّثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ قَدَرِيًّا. قُلْتُ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ كَانَ فَاضِلًا جِدًّا؟ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْهُ فَضْلٌ، كَانَ صَدِيقًا لِأَبِي جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِالْقَوِيِّ[٤].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَضْعِيفَهُ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ١٤٧).

(٢) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ٥٨).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٦٤).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٣٧).

قَالَ السَّاجِيُّ: إِنَّمَا ضُعِّفَ لِمَذْهَبِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو سَلَمَةَ، الْبَصْرِيُّ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَوْرَدَ لَهُ حَدِيثَيْنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ دَلَّسَهَا، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ-: فَهَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ تَضْعِيفِهِ، وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ إِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا، فَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا... وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ ذَكْوَانَ كَانَ يُدَلِّسُ، وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ تَكُنْ بِدْعَتُهُ سَبَبًا لِرَدِّ حَدِيثِهِ، مَا دَامَ التَّدْلِيسُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّقَى، وَمَا دَامَتِ الْمَنَاكِيرُ يُمْكِنُ أَنْ تُنْفَى.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٦).

١٣- حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، الرُّعَيْنِيُّ الْحِمْيَرِيُّ، أَبُو مُعَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ الطَّبَرَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِذَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَهُوَ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ: دِمَشْقِيٌّ صَدُوقٌ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: أَبُو مُعَيْدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٨٦).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٦/ ١٩٨).

وَوَثَّقَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، وَكَانَ ثِقَةً[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، لَيْسَ بِذَاكَ، دِمَشْقِيٌّ[٤].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ النَّصِيبِيُّ: أَبُو مُعَيْدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ الْحَاكِمُ: مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ[٦].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ضَعِيفٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَلِأَبِي

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧١)، وَدُحَيْمٌ هُوَ: الْقَاضِي الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَاضِي مَدِينَةِ طَبَرِيَّةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَكَانَ ثِقَةً حَافِظًا، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَمِئَتَيْنِ. [«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٦٥)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥١٥)].

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٧٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٧١).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٨٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٧٢).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٧٦).

مُعَيْدٍ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَحَدِيثُهُ يُشْبِهُ الْمُصَنَّفَ يَرْوِي كُلُّ وَاحِدٍ نُسْخَةً، فَعِنْدَ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ نُسْخَةٌ، وَعِنْدَ صَدَقَةَ السَّمِينِ عَنْهُ نُسْخَةٌ، وَعِنْدَ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْهُ نُسْخَةٌ، وَحَدِيثُهُ يُشْبِهُ الْفَوَائِدَ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِأَحَادِيثَ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ غَيْلَانَ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ مَشَّى ابْنُ عَدِيٍّ حَالَهُ، وَصَدَّقَهُ، وَصَدَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَمَشَّاهُ النَّسَائِيُّ.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ بِسَبَبِ الْقَدَرِ، وَتَضْعِيفُهُ بِالْقَدَرِ تَضْعِيفٌ ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، فَقِيهٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٧٢).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٤).

١٤- دَاودُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ[1]، وَقَالَ أَيْضًا: وَقَدْ رُمِيَ أَيْضًا بِالْقَدَرِ[2].

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ دَاودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَبَحْثُ حَالِهِ، فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ رُمُوا بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، بِرَقْمِ (٣).

* * *

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٠٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٠).

١٥- زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ[٢].

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ يَحْيَى -أَيْضًا-: قَدَرِيٌّ[٤].

وَقَالَ وَكِيعٌ: ثَنَا زَكَرِيَّا، وَكَانَ ثِقَةً، وَقَالَ الْبَرْقِيُّ، وَالْحَاكِمُ: كَانَ ثِقَةً[٥].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَكِّيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٦].

وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: قَالَ لِي أَبِي: الْزَمْ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ؛ فَإِنِّي قَدْ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٦٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٦٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٩٣).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٠).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٩٢).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٩٣).

رَأَيْتُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِمَكَانٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ نَسِيَ، وَقَدْ كَانَ نَزَلَ الْبَادِيَةَ فَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَتَاهُ فَأَخْرَجَ إِلَيهِ كِتَابَهُ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ مُتَّهَمُونَ بِالْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَدَرِيٌّ؟ قَالَ: نَخَافُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ؟ قَالَ: ثِقَةٌ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: سَمِعْتُ مُنَادِيًا عَلَى الْحِجْرِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَ أَلَّا يُجَالَسَ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، لِمَوْضِعِ الْقَدَرِ[٥].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»، فِيمَنْ كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٦٢).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٥٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٩٢).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٣٣٦).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٢٩٢).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٦).

وَثَّقَه ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاودَ، وَابْنُ الْبَرْقِيِّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي بِمَكَّةَ أَنَّ الْأَمِيرَ نَهَى عَنْ مُجَالَسَةِ زَكَرِيَّا لِأَجْلِ الْقَدَرِ. قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَأَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ لَا يَضُرُّهُ مَا اتُّهِمَ بِهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، حُجَّةٌ، مَشْهُورٌ[2]. وَقَالَ أَيْضًا: وَقَدِ اتُّهِمَ فِي نَفْسِهِ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ[3]. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَانَ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[4].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٢).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٠٦).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٣٢٨).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٤٠).

١٦- زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ[١]. وَقَالَ مَرَّةً: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: شَامِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ دُحَيْمٌ: ثِقَةٌ[٦].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٧].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٨]، وَقَالَ: يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧٤).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٧٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٠٩).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٧٧).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ١٠٩).

(٧) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ٣١٩).

(٨) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٣١٣).

رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الْخَالِقِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لَهُ -يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمًا-: فَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ فَوْقَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى فَوْقَ يَزِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَنْ بَعْدَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ. قُلْتُ: فَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؟ قَالَ: بَعْدَهُ[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُجْمَعُ حَدِيثُهُ[2].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَبِي عَلِيٍّ السَّمْتِيِّ الْبَصْرِيِّ[3].

وَذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَيْلِ «الْمِيزَانِ»، وَقَالَ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَدُحَيْمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ: كَانَ يُتَّهَمُ بِالْقَدَرِ[4].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»: قِيلَ إِنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَلَمْ يَصِحَّ[5].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٧٧)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٣٩٥).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٧١).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٥٧).

(٤) ذَيْلُ «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ص١١٢).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٩٧).

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: قَدْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ[١].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ الْقُرَشِيَّ، وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ مِنَ اتِّهَامِهِ بِالْقَدَرِ، وَقَدْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، فَهَذَا الرَّاوِي الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِدْعَةٌ، وَهُوَ مُبَدَّعٌ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الْمِيزَانِ» إِلَّا تَمْيِيزًا، مَعَ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَذْكُرَ فِي الْمِيزَانِ كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٨).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٤٢).

(٣) «التَّقْرِيبُ» (ص٢٢٥).

١٧ - سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو سَهْلٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَقِيمٌ، بَلِيَّتُهُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُحَدِّثُ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا أَدْرِي مِنْهُ أَوْ مِنْ أَخِيهِ؟[١]

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَدَرِيًّا، كَمَا ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْمَقْبُرِيِّ[٢].

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ سَعْدٌ قَدَرِيًّا[٣].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَمْ أَرَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا، إِلَّا إِنِّي ذَكَرْتُهُ لِأُبَيِّنَ أَنَّ رِوَايَاتِهِ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَامَّتُهَا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لِأَنَّ الْكُلَّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللَّهِ، وَعَبْدُاللَّهِ سَاقِطٌ بِمَرَّةٍ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٨٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦١).

(٣) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢/ ٤٨٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦٢).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ١٧٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: «يَرْوِي عَنْ أَخِيهِ وَأَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِصَحِيفَةٍ لَا تُشْبِهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَخَايَلُ إِلَى الْمُسْتَمِعِ لَهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ أَوْ مَقْلُوبَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ، لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»(٢).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: عَبْدُاللَّهِ وَسَعْدٌ فِيهِمَا لِينٌ(٣).

وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»(٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِيهِ لِينٌ، وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللَّهِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، فَإِذَا ضُمَّ ذَلِكَ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَهِيَ الْقَوْلُ بِالْقَدَرِ، كَانَ الْجَرْحُ أَشَدَّ.

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٥٣).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٠١).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٤٠٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٢٦٢)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ [«سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ» (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٤)].
وَالْكَثَرُ: هُوَ الْجُمَّارُ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسَطِ النَّخْلِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: قَدَرِيٌّ لَيِّنٌ[١].

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: عِدَادُهُ فِي الضُّعَفَاءِ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ[٣].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٧٠).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣١).

١٨ - سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُجْمِلُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَيُرَفِّعُ شَأْنَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ صَدُوقًا[٢].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ مُسْلِمٌ: يُذْكَرُ بِالْقَدَرِ[٤]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: نُسِبَ إِلَى الْقَدَرِ[٥].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَبُو حَاتِمٍ يَدْفَعُ عَنْهُ الْقَدَرَ، وَقَالَ لِي بُنْدَارٌ: كَانَ الْأَنْصَارِيُّ يُكَذِّبُهُ[٦].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَوْنٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، رَوَى عَنْهُ الْبَصْرِيُّونَ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمَا

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٥).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٧٩).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩٠).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩٠).

انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَا الِاعْتِبَارُ إِلَّا بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ مِنَ الْآثَارِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا بِلَالُ أَسْفِرْ بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**». قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَلَا ابْنِ سِيرِينَ، وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَطْ، فِيمَا يُشْبِهُ هَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ عَوَامُّ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ أَوْ مَعْمُولَةٌ»[1].

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا[2].

وَحَكَى أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ فِي «أَخْبَارِ النَّحْوِيِّينَ» أَنَّ أَبَا زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَا قَالَهُ سِيبَوَيْهِ: (وَأَخْبَرَنِي الثِّقَةُ)، فَأَنَا أَخْبَرْتُهُ[3].

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَأَيْتُ خَلَفًا الْأَحْمَرَ فِي حَلْقَةِ أَبِي زَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ كَثِيرَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبِ، ثِقَةً، مَقْبُولَ الرِّوَايَةِ[4].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا زَيْدِ بْنَ أَوْسٍ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ يَدْفَعُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الْمِزِّيُّ: ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ) فِي تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي زِيَادٍ الْكِلَابِيِّ، وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ[5]. وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٢١).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٥).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٥).
(٥) لَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ أَبَا زَيْدٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ السُّنَنِ، فَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ وَقَعَتْ فِي يَدِ الْمِزِّيِّ، وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ=

حَدِيثًا وَاحِدًا فِي تَفْسِيرِ (سُورَةِ الشُّعَرَاءِ) عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ أَصَحُّ[1].

فَهَذَا جَمِيعُ مَالَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ لِبِدْعَةِ الْقَدَرِ -لَوْ ثَبَتَتْ- طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَلَا مَدْخَلٌ فِيهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ، ثِقَةٌ، عَلَّامَةٌ، ذُو تَصَانِيفَ[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[3].

* * *

= الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ ...» [«سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٢/ ٦٨٨)] وَيُرَاجَعُ تَعْلِيقُ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد عَلَى كَلَامِ الْمِزِّيِّ [«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٣٧)].

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٣١٧/ ٣١٨٦).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٥).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٣).

١٩ - سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: النَّصْرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَلَمَةَ الشَّامِيُّ، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَيُقَالُ: مِنْ وَاسِطَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَتَحَوَّلَ إِلَى الشَّامِ فَنَزَلَ دِمَشْقَ، وَكَانَ قَدَرِيًّا[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَمُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَقِيَّةَ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: صَدُوقُ اللِّسَانِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: انْشُرْ هَذَا الْكَلَامَ فِي جُنْدِنَا -يَعْنِي فِي بَلَدِنَا- فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ[٢].

وَقَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ صَدُوقُ اللِّسَانِ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَكَانَ حَافِظًا[٤].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٢/ ٧/ ١٧١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٢).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ثُمَّ تَرَكَهُ[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُنَا[٣].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ يُضَعِّفُ أَمْرَهُ[٤].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ ضَعِيفًا[٥].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٦].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ[٧]. وَهُوَ يُحْتَمَلُ[٨].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٤).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٧).

(٧) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٥١).

(٨) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ الْمُنْكَرَاتِ[٢].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَأَلْتُ أَبَا مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي جُنْدِنَا -أَيْ بَلَدِنَا- أَحْفَظُ مِنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، أَصْلُهُ بَصْرِيٌّ. كَانُوا تَرَكُوهُ اتَّهَمُوهُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ أَبُو الْجُمَاهِرِ يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَدَرَ[٥].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ ذَكَرَا سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَا: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ عِنْدَنَا. قُلْتُ لَهُمَا، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَا: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَالدَّسْتُوَائِيِّ، هَذَا

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٩).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٧).
(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩١).
(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٢٤).
(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩١).

شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُ أَبِي يُنْكِرُ عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: يُحَوَّلُ مِنْهُ[١].

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ[٢].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَهُ عِنْدَ أَهْلِ دِمْشَقَ تَصَانِيفُ، لِأَنَّهُ سَكَنَهَا وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَرَأَيْتُ لَهُ تَفْسِيرًا مُصَنَّفًا مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنْهُ، وَلَا أَرَى بِمَا يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ بَأْسًا، وَلَعَلَّهُ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَيَغْلَطُ، وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الِاسْتِقَامَةُ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَأَلْتُ دُحَيْمًا: مَا كَانَ قَوْلُ مَنْ أَدْرَكْتَ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟ قَالَ: يُوَثِّقُونَهُ، وَكَانَ حَافِظًا[٤].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: هُوَ عِنْدَنَا صَالِحٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٥].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَنَاكِيرَ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٧).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٥).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠/ ٣٥٥).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٧).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٠).
(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٠).

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: «كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، فَاحِشَ الْخَطَإِ، يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَا لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ هُشَيْمِ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، يُكَنِّي عَنْهُ وَلَا يُسَمِّيهِ»(١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ(٢).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»، وَقَالَ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَقَالَ دُحَيْمٌ: ثِقَةٌ، كَانَ مَشْيَخَتُنَا يُوَثِّقُونَهُ، كَانَ قَدَرِيًّا»(٣).

وَذَكَرَهُ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ(٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ ضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَتَرَكَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ(٥).

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣١٥).

(٢) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ١٣٥).

(٣) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٥٦).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٨٤).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٤).

وَكَانَ سَعِيدٌ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَرْوِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ مَا لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَأَمَّا رَمْيُهُ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ قَالَ بِهِ: ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَجَعَلَ أَبُو دَاوُدَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِهِ فَقَالَ: «كَانُوا تَرَكُوهُ، اتَّهَمُوهُ بِالْقَدَرِ»[1].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ وَرَجَعَ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ عَلَيَّ الشَّرَّ وَيُعَذِّبُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَرَدْتُ الْخَيْرَ فَوَقَعْتُ فِي الشَّرِّ. أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٤]. قَالَ: تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: قَدِ اعْتَذَرَ مِنْ كَلِمَتِهِ وَاسْتَغْفَرَ»[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَبُو الْجُمَاهِرِ يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَدَرَ[3].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩١).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٧)، وَأَبُو مُسْهِرٍ هُوَ عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرِ بْنِ عَبْدِالْأَعْلَى، الْإِمَامُ، شَيْخُ الشَّامِ، كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا، أَثْنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعُلَمَاءُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ [«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٢٢٨)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٣٨١).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٩١).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قُلْتُ: لِأَبِي الْجُمَاهِرِ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ قَدَرِيًّا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ[1].

* * *

(١) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٥٤٧). وَأَبُو الْجُمَاهِرِ هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَثَّقَهُ أَبُو مُسْهِرٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ. [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٥)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٤٠٧)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٤٨)].

٢٠- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَاسْمُهُ مِهْرَانُ، الْعَدَوِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ يَشْكُرَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ اخْتَلَطَ بَعْدُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَيَقُولُ:

دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبَّ الْفُلْفُلِ[1].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ لِسَعِيدٍ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٣٣). وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدٍ مَثَلٌ يُضْرَبُ، قَالَ الْمَيْدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (١/ ٢٦٥)، طَبْعَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْدالْحَمِيدِ: «دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبَّ الْفُلْفُلِ». ذَكَرَتِ الْأَعْرَابُ الْقُدُمُ أَنَّ الْفُلْفُلَ شُجَيْرَةٌ خَضْرَاءُ تَنْهَضُ عَلَى سَاقٍ، وَلَهَا حَبٌّ كَحَبِّ اللَّوْلَبِيا، حُلْوٌ طَيِّبٌ يُؤْكَلُ، وَالسَّائِمَةُ حَرِيصَةٌ عَلَيْهِ. يُوضَعُ هَذَا الْمَثَلُ فِي الْإِذْلَالِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ.

وَفِي «اللِّسَانِ»: الْمِنْحَازُ: الْهَاوَنُ، وَمَا يُدَقُّ عَلَيْهِ. [«لِسَانُ الْعَرَبِ» (ن ح ز) (ص٤٣٦٥].

وَفِي «اللِّسَانِ»: الْفُلْفُلُ. كَمَا فِي الطَّبَقَاتِ.

وَفِي «كِتَابِ الْأَمْثَالِ» لِأَبِي عُبَيْدٍالْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، تَحْقِيق: الدُّكْتُور عَبْدالْمَجِيدِ قَطَامِش (ص٣٠٩): «بَابٌ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْإِلْحَاحِ فِي سُؤَالِ الْبَخِيلِ وَإِنْ كَرِهَهُ: «دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبَّ الْفُلْفُلِ». وَقَدْ يُوضَعُ هَذَا الْمَثَلُ أَيْضًا فِي الْإِذْلَالِ لِلْقَوْمِ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهِمْ».

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كُتُبٌ، إِنَّمَا كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: لَمْ أَكْتُبْ إِلَّا تَفْسِيرَ قَتَادَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَكْتُبَهُ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَلَفَ لِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَنَّهُ مَا كَتَبَ عَنْ قَتَادَةَ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ تَفْسِيرَ قَتَادَةَ، فَقَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ عَنِّي التَّفْسِيرَ(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَمَاعًا مِنَ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيَرْوِي عَنْهُ(٣).

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ(٤).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ(٦).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٥).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٥٣).

(٣) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ» تَرْتِيبُ أَبِي طَالِبٍ الْقَاضِي (ص٣٤٩).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ (ص٩٧).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٥).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٦).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ، فَمَنْ حَدَّثَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِحَدِيثٍ -يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ- فَلَا تُبَالِ أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ(١).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٢)، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ عِنْدَهُ بِمَا كَانَ مِنَ السَّمَاعِ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ(٣).

«وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَوَانَةَ: مَا كَانَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَحَدٌ أَحْفَظَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ ثِقَةٌ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ»(٤).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١١/ ٨).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٩).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٦٥).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ قَتَادَةُ وَسَعِيدٌ يَقُولَانِ بِالْقَدَرِ، وَيَكْتُمَانِ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، إِنَّمَا دَلَّسَ عَنْهُمْ، وَلَعَمْرِي إِنَّمَا رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ[٣].

وَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ[٤].

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَفِيهِ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: **التَّدْلِيسُ**.

كَانَ يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا دَلَّسَ عَنْهُمْ، قَالَ الْبَزَّارُ: «يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنَا» كَانَ مَأْمُونًا عَلَى مَا قَالَ»[٥].

---

(١) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ١٦٤).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤١٤).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٢٣).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٦١).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٨).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَانَ ثَبْتًا عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا مَنْ دَلَّسَ عَنْهُمْ»[١].

ثَانِيًا: الِاخْتِلَاطُ.

وَالْحُكْمُ فِيمَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ: «أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ»[٢].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»، فِي (مَعْرِفَةِ مَنْ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ): فَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: خَلَّطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بَعْدَ هَزِيمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ -يَعْنِي: وَمِئَةٍ- وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْهُ، سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطَ وَهُوَ يُرِيدُ الْكُوفَةَ.

وَأَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْهُ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ: ابْنُ الصَّلَاحِ-: وَمِمَّنْ عُرِفَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ: «وَكِيعٌ، وَالْمُعَافَي بْنُ عِمْرَانَ»: بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٨).

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٦٦٠).

الْمُوصِلِيِّ أَحَدِ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ رِوَايَتُهُمَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا سَمَاعُهُمَا بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ» وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِوَكِيعٍ: تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الِاخْتِلَاطِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَنِي حَدَّثْتُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُسْتَوٍ؟[1].

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِنَّ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ -أَيْ: ابْنُ الصَّلَاحِ- حِكَايَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مِنْ أَنَّ هَزِيمَةَ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي التَّوَارِيخِ أَنَّ خُرُوجَهُ وَهَزِيمَتَهُ مَعًا كَانَا فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَأَنَّهُ احْتُزَّ رَأْسُهُ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا، وَكَذَا ذَكَرَ دُحَيْمٌ اخْتِلَاطَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَخُرُوجَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَالَ اخْتَلَطَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مَخْرَجَ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ اخْتَلَطَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَبَقِيَ خَمْسَ سِنِينَ فِي اخْتِلَاطِهِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ إِنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، هَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْفَلَّاسِ، وَأَبُو مُوسَى الزَّمِنُ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ حِكَايَةً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ.

قَالَ الْمِزِّيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ. فَعَلَى الْمَشْهُورِ

---

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٦٦١).

تَكُونُ مُدَّةُ اخْتِلَاطِهِ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ»، وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي «الْمِيزَانِ». فَقَالَ: عَاشَ بَعْدَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً مَعَ جَزْمِهِ فِي (الْعِبَرِ) وَفِي «الْمِيزَانِ» أَيْضًا أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، فَلَعَلَّ مَا قَالَهُ فِي «الْمِيزَانِ» عَنْ مُدَّةِ اخْتِلَاطِهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ هَزِيمَةَ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ»[1].

عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، عِنْدَمَا صَارَ إِلَى مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: «إِنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ الِاخْتِلَاطُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ، وَلَمْ يَسْتَحْكِمْ وَلَمْ يُطْبِقْ بِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَ بِهِ أَخِيرًا، وَعَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ الِاسْتِحْكَامِ»[2].

ثَالِثًا: الْبِدْعَةُ.

رُمِيَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ. ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ[3].

---

(١) «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص٤٤٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٩)، وَ«نِهَايَةُ الِاغْتِبَاطِ» لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ رِضَا (ص١٣٩).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٢).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ إِذَا قَالَ: «سَمِعْتُ»، وَ«حَدَّثَنَا» كَانَ مَأْمُونًا عَلَى مَا قَالَ، وَمَا كَانَ مِنْ تَدْلِيسِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَنُ جَانِبُهُ فِيهِ إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ اخْتِلَاطِهِ، «فَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ ثِقَةٌ»، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: احْتِجَاجُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا احْتَاطَا فِيمَا أَخْرَجَاهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَا لَهُ عَمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَسَعِيدٌ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ حُجَّةٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ[2].

وَأَمَّا مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، بَلْ كَانَ كَاتِمًا، وَاحْتَمَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ تَوْبَتَهُ مِنْ بِدْعَتِهِ وَرُجُوعَهُ عَنْهَا.

«**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: كَانَ قَتَادَةُ وَسَعِيدٌ يَقُولَانِ بِالْقَدَرِ وَيَكْتُمَانِ.

قُلْتُ -أَيِ الذَّهَبِيُّ-: لَعَلَّهُمَا تَابَا وَرَجَعَا عَنْهُ كَمَا تَابَ شَيْخُهُمَا»[3].

---

(١) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٨٧).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٨).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٤١٤)، وَشَيْخُهُمَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَكَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «وَكَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، مِنْهُمْ مَنْ يُزَنُّ وَيُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُمْ لِمَا عُرِفُوا مِنَ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ وَصِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ، فَمِنْهُمُ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ»[٢].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٣]. فَمَا ذُكِرَ مِنْ رَمْيِهِ بِالْقَدَرِ غَيْرُ صَانِعٍ شَيْئًا فِي صِدْقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَتَوْثِيقِهِ وَتَثْبِيتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفُ، كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ[٤].

وَقَالَ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ، وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَكَانَ كَبِرَ وَاخْتَلَطَ... قُلْتُ: لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ غَيْرِ قَتَادَةَ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ قَتَادَةَ فَأَكْثَرُهُ عَمَّنْ سَمِعَ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٥٨).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٩).

(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٨٧).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٣٩).

مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَأَخْرَجَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ قَلِيلًا، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ انْتَقَى مِنْهُ مَا تَوَافَقُوا عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ»[1].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٦).

٢١- سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ، الْبَصْرِيُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[١].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

«وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، وَالَّذِي وَضَعَ مِنْهُ الْقَدَرُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ»[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ: سَمِعْتُ مِنْهُ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِئَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ بَعْدُ مِنْهُ شَيْئًا، أُرَاهُ كَانَ قَدْ مَاتَ[٥].

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيَّ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٠٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢١٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٢٨١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٣٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢١٤).

سِوَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَغْمَزٌ سِوَى الْقَدَرِ، وَحَسْبُهُ جَلَالَةً أَنْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[1].

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ بَيْنَ: رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ قَدَرِيًّا، فَالْعِبَارَةُ الْأُولَى تُوحِي بِالِاتِّهَامِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الظَّنِّ، وَالْعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِهِ بِذَلِكَ وَاشْتِهَارِهِ بِهِ.

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وَإِذَنْ فَمَنْ ضَعَّفَهُ لِذَلِكَ فَتَضْعِيفُهُ ضَعِيفٌ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٨).

٢٢- سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيُّ النَّمِرِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَّامٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي الثَّوْرِيَّ-: لَمْ أَرَ هَاهُنَا شَيْخًا مِثْلَ هَذَا، يَعْنِي سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَسَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ، وَحَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، كُلُّهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، إِلَّا أَنَّ مَهْدِيًّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، هُوَ فِي الْقَلْبِ أَحْلَاهُمْ[٣].

وَرَوَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ الْخَبَرِ الَّذِي مَرَّ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِلَّا أَنَّ سَلَّامًا كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٤].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٤٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٥٨).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٢٣٥).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥١٢).

حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ثِقَةٌ صَالِحٌ(١).

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَسَلَّامِ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: جَمِيعًا ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مِسْكِينٍ أَكْثَرُ حَدِيثًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ صَاحِبَ سُنَّةٍ(٤).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ(٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٦).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْهُمْ مَنْ يُزَنُّ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٥٨).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ»، رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ (ص٩٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٥٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٠).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٦٣).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٩٧).

وَيُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُمْ لِمَا عُرِفُوا مِنَ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ وَصِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ، فَمِنْهُمْ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ[١].

وَقَالَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كَانَ مِنْ أَعْبَدِ أَهْلِ زَمَانِهِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: نَقَلَ ابْنُ خَلْفُونَ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، تَوْثِيقَهُ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، لَكِنَّهُ يُرْمَى بِالْقَدَرِ فِيمَا قِيلَ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِسِوَى الْقَدَرِ، وَقَدِ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ لِاجْتِهَادِهِ فِي الدِّينِ، وَصِدْقِ لِسَانِهِ، وَأَمَانَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَتَضْعِيفُهُ بِسَبَبِ الْقَدَرِ تَضْعِيفٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ الْأَزْدِيُّ أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨١).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦١).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٥٩).

يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي الطِّبِّ وَالْآخَرُ فِي الْأَدَبِ[1].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٨).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦١).

٢٣- سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: سَيْفٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ: ابْنُ سُلَيْمَانَ أَوِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ صَالِحٌ أَيْضًا: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَبْتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: ثَبْتٌ[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَيْفٌ قَدَرِيٌّ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٦٢).

(٢) «الْعِلَلُ» (٣/ ٢٦٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٧).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٥٢).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ مُتَّهَمُونَ بِالْقَدَرِ(١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْهُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: يُرْمَى بِالْقَدَرِ. قَالَ: أَعْلَمُهُ(٣).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ(٤).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: ثِقَةٌ(٥).

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِيمَنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ(٦).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صَدُوقٌ ثِقَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ(٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٨).

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٠٧).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٦٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢١).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٧).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٧).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٨).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٧).

(٨) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٤٢٥).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الثِّقَاتِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَحَدُ الْأَثْبَاتِ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ فَلَا يُضَعَّفُ بِسَبَبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا جُرِحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدِ احْتَمَلَهُ الْأَئِمَّةُ، وَرَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٤].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٢).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٣٨)، «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٢).

٢٤- شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ الْقَارِئُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، وَشِبْلٌ ثِقَةٌ، أَصْحَابُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَلَكِنْ كَانَ رَأْيُهُمُ الْقَدَرَ[١].

وَذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ جُمْلَةً مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، مِنْهُمْ شِبْلٌ، وَوَثَّقَهُمْ وَقَالَ: أَصْحَابُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَدَرِيَّةٌ عَامَّتُهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسُوا هُمْ أَصْحَابَ كَلَامٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِبْلٌ، لَا أَدْرِي[٢].

وَقَالَ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: شِبْلٌ ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شِبْلٍ وَوَرْقَاءَ فِي ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شِبْلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»[٣].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْقَدَرَ[٤].

---

(١) «سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٤).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٦٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٨٠).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٦٩).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: مَكِّيٌّ ثِقَةٌ[١].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ شِبْلَ بْنَ عَبَّادٍ لَا يُضَعِّفُهُ مَا رُمِيَ بِهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ، «وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ. لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِمُتَابَعَةِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٥].

* * *

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٤٣٥).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٧٨).

(٤) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٢٩).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٣).

٢٥- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١]. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَشَرِيكٌ رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَحَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ضَعِيفٌ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فَوَهَّاهُ، وَاتَّهَمَهُ بِالْوَضْعِ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنَ ابْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّ هَذَا الشَّيْخَ مِمَّنِ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ، نَعَمْ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ، وَانْفَرَدَ بِهِ بِأَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٤٧٧).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢١٨).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاودَ: ثِقَةٌ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢]، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عِنْدِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَدْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ، وَاتَّهَمَهُ بِالْوَضْعِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَالِكٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّبْتِ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ مِنْ طَرِيقِهِ أَلْفَاظٌ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٨).
(٢) «الثِّقَاتُ» (٤/ ٣٦٠).
(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٨).
(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٩٩).
(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٩٩).
(٦) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٦٠). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: فِي كِتَابِ التوحيد، بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [«فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/ ٤٨٥)].

وَشَرِيكٌ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَهُوَ يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ أَوْهَامِهِ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: أَمْكِنَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّمَاءِ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمِعْرَاجِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ مَنَامًا.

الرَّابِعُ: مُخَالَفَتُهُ فِي النَّهْرَيْنِ.

الْخَامِسُ: مُخَالَفَتُهُ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى.

السَّادِسُ: شَقُّ الصَّدْرِ عِنْدَ الْإِسْرَاءِ.

السَّابِعُ: ذِكْرُ نَهْرِ الْكَوْثَرِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنُ: نِسْبَةُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلِّي إِلَى اللَّهِ ﷻ.

التَّاسِعُ: تَصْرِيحُهُ أَنَّ امْتِنَاعَهُ ﷺ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى سُؤَالِ رَبِّهِ التَّخْفِيفَ كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ.

الْعَاشِرُ: قَوْلُهُ: فَعَلَا بِهِ الْجَبَّارُ، فَقَالَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ. وَقَالَ عَبْدُالْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: زَادَ شَرِيكٌ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ زِيَادَةً مَجْهُولَةً، وَأَتَى فِيهِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ، وَقَدْ

رَوَى الْإِسْرَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا أَتَى بِهِ شَرِيكٌ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ[١].

وَقَدْ سَاقَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» حَدِيثَ شَرِيكٍ، وَقَالَ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ[٢].

وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي شَرِيكٍ مِنْ قِبَلِ اعْتِقَادِهِ، سِوَى مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ السَّاجِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» حَيْثُ قَالَ: قَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٣].

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ» كَلَامَ السَّاجِيِّ هَكَذَا: كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ[٤].

وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ ذَلِكَ فِي التَّقْرِيبِ فَقَالَ فِي شَرِيكٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ[٥].

---

(١) أَوْهَامُ شَرِيكٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [«زَادِ الْمَعَادِ» (٣/ ٤٢)]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي [«فَتْحِ الْبَارِي» (١٣/ ٤٩٤)].

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٣٨٦).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٠٨).

(٤) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٠

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ مِنْ رُوَاةِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَتِهِ مَا يَضُرُّهُ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ شَيْءٌ لَا يَتَحَقَّقُ، فَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ إِلَّا السَّاجِيُّ، وَإِنَّمَا نَظَرَ مَنْ نَظَرَ فِي حَالِهِ إِلَى صَوَابِهِ وَخَطَئِهِ، لَا إِلَى بِدْعَتِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنْهَا.

* * *

٢٦- شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْحَبَطِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأُبُلِّيُّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ مَرَّةً: يَهِمُ كَثِيرًا[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَخَرَةٍ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ[٤].

«**وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:** ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: صَالِحٌ وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: ثِقَةٌ»[٥].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدَانَ: كَانَ عِنْدَ شَيْبَانَ خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ[٦].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَمَعْرِفَةٍ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٥٧).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٨٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٥٧).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٧٤).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٤١).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٦٠١).

وَعُلُوِّ إِسْنَادٍ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا مُكْثِرًا[٢].

وَأَمَّا مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٣]، وَقَالَ السَّاجِيُّ: قَدَرِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ صَدُوقًا[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ شَيْبَانَ بْنَ فَرُّوخٍ صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[٥].

وَلَيْسَ لِمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي الَّذِي يَعْتَرِيهِ مِنَ الْوَهَمِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٩٢).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٥٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٤١).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٩).

٢٧- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَارِثِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لِلزُّهْرِيِّ: أَنَا أَطْلَقْتُ لِسَانَكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: أَنَا عَلَّمْتُكَ السُّنَنَ. قَالَ أَبِي: وَكَانَ صَالِحٌ صَاحِبَ شِعْرٍ وَغَرِيبٍ[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَالِحٌ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَأَى صَالِحٌ ابْنَ عُمَرَ[2].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ[3].

وَ«بَخٍ»: كَلِمَةُ فَخْرٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّيْءِ تَمْدَحُهُ: بَخْ بَخْ، وَبَخٍ بَخٍ.

وَبَخْ بَخْ، وَبَخٍ بَخٍ، بِالتَّنْوِينِ، وَبَخٍ بَخْ: كُلُّ ذَلِكَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْإِنْسَانِ وَعِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ، وَعِنْدَ الْمَدْحِ وَالرِّضَا

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٣٠).
(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٤٩).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤١١).

بِالشَّيْءِ، وَتُكَرَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ فِيهِ فَيُقَالُ: بَخْ بَخْ.

وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ، وَيُتَكَلَّمُ بِهَا عِنْدَ تَفْضِيلِ الشَّيْءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَعْنَى بَخٍ بَخٍ: تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ[1].

«**وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ**: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ سَمِعَ صَالِحٌ مِنَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ثِقَةٌ[2].

«**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ**: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنَ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَمَعْمَرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ، يَعْنِي فِي الزُّهْرِيِّ أَوْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَصَالِحٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاس، قَالَ: قَالَ

---

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» (بخخ) (ص ٢٢٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤١١).

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ، ثُمَّ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، ثُمَّ مَعْمَرٌ، ثُمَّ يُونُسُ»[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ[٢].

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ عَقِيلٌ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ حِجَازِيٌّ، وَهُوَ أَسَنُّ، وَقَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، يُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ صَالِحٌ جَامِعًا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْمُرُوءَةِ.

وَأَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» فِي سَنَدٍ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجَمَّاعِينَ لِلْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ وَالْمُرُوءَةِ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٨٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٨٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤١١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٨٢).

(٥) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢/ ٢٤).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٤٥٤).

«**وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: ثِقَةٌ وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: كَانَ حَافِظًا إِمَامًا، رَوَى عَنْهُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يَحْكِي عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ثِقَةً حُجَّةً فِيمَا حَمَلَ»[1].

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ[2].

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاعْتِقَادِهِ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْقَدَرِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا صَحَّ بِهِ دَلِيلٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَحَدُ الثِّقَاتِ وَالْعُلَمَاءِ. رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ[3].

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: قَدْ رُمِيَ صَالِحٌ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ[4].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ إِمَامٌ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْقَدَرِ فَشَيْءٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٦٦).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٤٥٦).

(٣) «الْمِيزَانُ» (٣/ ٤١١).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٢٢١).

٢٨- صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: وَكِيعٌ عَنْ صَدَقَةَ؟ قَالَ أَبِي: هُوَ صَدَقَةُ السَّمِينُ، مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ مُرْسَلًا عَنْ مَكْحُولٍ فَهُوَ أَسْهَلُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا[١].

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ هُوَ شَامِيٌّ، وَهُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، لَيْسَ يَسْوَى حَدِيثُهُ شَيْئًا[٢].

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: سُئِلَ أَبِي عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَدَقَةُ الدِّمَشْقِيُّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٤].

«وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ.

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٠٠)، (٢/ ٢٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٩).

(٢) «الْعِلَلُ» (١/ ٥٥١).

(٣) «الْعِلَلُ» (٢/ ٤٦).

(٤) «الْعِلَلُ» رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص١٢٠).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ صَدَقَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَاشِدٍ، فَقَالَ: كَانَ شَامِيًّا قَدَرِيًّا لَيِّنًا»[١].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدَقَةُ السَّمِينُ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ رَأْيُ الْقَدَرِ فَقَطْ[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ: لَيِّنٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُلْتُ لِدُحَيْمٍ: صَدَقَةُ السَّمِينُ؟ قَالَ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَشُوبُهُ الْقَدَرُ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِكُتُبِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَكَتَبَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ حَدِيثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رِسَالَةِ الْقَدَرِ، يَعِظُهُ فِيهَا[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٣٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٦).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٩)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٤٢٦)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «قَوْلُهُ: «وَقَدْ حَدَّثَنَا» خَطَأٌ، وَلَمْ يَلْقَهُ دُحَيْمٌ».

(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٦٣).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ[٢]. وَكَنَّاهُ مُسْلِمٌ: أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ[٤].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مِنْهَا مَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُهَا مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصِّدْقِ[٥].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَسِّنُ أَمْرَهُ، وَيَمِيلُ إِلَى عَدَالَتِهِ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَ لِي، عَنْ مَرْوَانَ الطَّاطَرِيِّ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٦].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ دُحَيْمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ[٧].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٩٦).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٠٨).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٣٧).

(٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٣٨).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٨١).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ -دُحَيْمًا- يَقُولُ: صَدَقَةُ مِنْ شُيُوخِنَا، **لَا بَأْسَ بِهِ**. قُلْتُ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ. قَالَ: أُفٍّ، نَحْنُ لَمْ نَحْمِلْ عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ عَنْ صَدَقَةَ -وَعَرَّضَ بِغَيْرِهِ- إِنَّمَا حَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَفْصٍ التِّنِّيسِيِّ، وَأَصْحَابُنَا عَنْهُ[1].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: صَدَقَةُ السَّمِينُ، وَصَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ. لَيِّنَا الْحَدِيثِ[2].

وَقَدْ طَعَنَهُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ -كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ- فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، لَا يُشْتَغَلُ بِرِوَايَتِهِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَمَرَّضَ أَبُو زَكَرِيَّا -هُوَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ- الْقَوْلَ فِي صَدَقَةَ حَيْثُ لَمْ يَسْبُرْ مَنَاكِيرَ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِنُسْخَةٍ مَوْضُوعَةٍ، يَشْهَدُ لَهَا بِالْوَضْعِ مَنْ كَانَ مُبْتَدِئًا فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، فَكَيْفَ الْمُتَبَحِّرُ فِيهَا؟!![3].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفٌ[4].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٠٥).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٥٨).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٧٠).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٩٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢].

وَقَالَ مَرَّةً: قَدْ طَوَّلْتُهُ فِي «الْمِيزَانِ»، وَكَانَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُتْقِنِ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ صَدَقَةَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينَ ضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ، أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاودَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ سُفْيَانَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَيَّنَهُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ.

وَلَمْ يَكُنْ ذَهَابُ صَدَقَةَ مَذْهَبَ الْقَدَرِ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي تَضْعِيفِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ رَأْيُ الْقَدَرِ فَقَطْ»، بَلْ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «كَانَ قَدَرِيًّا لَيِّنًا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ بِدْعَتُهُ، وَإِنَّمَا مِنْ حَيْثُ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ، ضَعِيفٌ[٤].

* * *

---

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٧).
(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٦).
(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٧).
(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٧٥).

٢٩- صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْفَقِيهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ. وَقَالَ عَلِيٌّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ وَكَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ثِقَةٌ، مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ثِقَةٌ. قِيلَ لَهُ: يُقَارِبُ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ وَهَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: ذُكِرَ صَفْوَانُ بْنَ سُلَيْمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ يُسْتَسْقَى بِحَدِيثِهِ، وَيَنْزِلُ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ بِذِكْرِهِ[٥].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣٠٧).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٩٥)، وَ«سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢١١).

(٣) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (ص١٠٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٤).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٦).

وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَابِدًا(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ(٣).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٤).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مَشْهُورٌ بِالْعِبَادَةِ(٥).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَزُهَّادِهِمْ(٦).

وَكَانَ صَفْوَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا، وَيُلَخِّصُ حَالَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَزُهْدِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: غَدًا الْقِيَامَةُ، مَا

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٢٤).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٧).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٦/ ٤٦٧).

كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ[١].

وَأَمَّا رَمْيُهُ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ: كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ثِقَةٌ مُفْتٍ عَابِدٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٣].

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بِجَرْحٍ، سِوَى مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِهِ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ ضَعِيفٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ حُجَّةٌ[٤].

* * *

(١) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣/ ١٥٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ١٨٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٧٦).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩).

٣٠- عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَاضِيًا بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَهُ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ جَدِّي: عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثِقَةٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ - يَعْنِي الْقَدَرَ -(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ تَغَيَّرَ: قَالَ: لَا أَدْرِي، إِلَّا إِنَّا حِينَ رَأَيْنَاهُ نَحْنُ كَانَ لَا يَحْفَظُ، وَلَمْ أَرَ يَحْيَى يَرْضَاهُ(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَلَى قَدَرِيَّةٍ فِيهِ(٤).

وَقَالَ مُعَاذٌ أَيْضًا: مَا أُحِبُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ(٥).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٣١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٥٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٦).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٤٣).

(٥) «الْعِلَلُ» (٣/ ٣٥٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، صَدُوقٌ[١].

«وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: بَصْرِيٌّ لَيِّنٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ كَانَ أَيْضًا قَدْ تَغَيَّرَ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، كَانَ يَرَى بِرَأْيِهِمْ -يَعْنِي رَأْيَ الْبَصْرِيِّينَ- وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ فِيمَا سَمِعَهُ وَتَغَيَّرَ أَخِيرًا[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، فِي حَدِيثِهِمْ ضَعْفٌ[٥].

---

(١) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ» (ص٢٨٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٨٦).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢١٤).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١١٢).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٢٦).

وَقَالَ يَعْقُوبُ أَيْضًا: لَيِّنُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ: قَدْ أَثْبَتَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَدَرَ مَعَ حُسْنِ رَأْيِهِ فِيهِ وَتَوْثِيقِهِ لَهُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيًا إِلَى الْقَدَرِ، وَكَانَ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَدَلَّسَهَا عَنْ عِكْرِمَةَ[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَيْسَ بِذَاكَ، وَعِنْدَهُ أَحَادِيثُ فِيهَا نَكَارَةٌ، وَقَالُوا: تَغَيَّرَ[٥].

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: مَتْرُوكٌ قَدَرِيٌّ[٦].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٧].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٢٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ١٦٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤١).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٦٦).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٣).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤١).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٣).

وَعَنْ أَحْمَدَ: كَانَتْ أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةً، وَكَانَ قَدَرِيًّا، وَكَانَ يُدَلِّسُ[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعِكْرِمَةَ: كَانَ يُنْسَبُ إِلَى الْقَدَرِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً[٢].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعِيفٌ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ كَانَ قَدَرِيًّا، وَكَانَ مُدَلِّسًا، وَتَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ تَوْثِيقُهُ، بَلْ كُلُّهُمْ عَلَى تَضْعِيفِهِ لِتَدْلِيسِهِ، وَلِسُوءِ حِفْظِهِ، وَتَغَيُّرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَتَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ[٥].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٣).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٩٣).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤١).
(٤) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٦٢).
(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٩١).

٣١- عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، وَاسْمُهُ مَيْسَرَةُ، التَّمِيمِيُّ، الْمِنْقَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مَعْمَرٍ الْمُقْعَدُ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ مُتْقِنٌ قَوِيُّ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيْضًا: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، فَقَالَ: كَانَ حَافِظًا ثِقَةً -يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُتْقِنًا[١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ نَبِيلٌ عَاقِلٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَبُو مَعْمَرٍ صَاحِبُ عَبْدِالْوَارِثِ ثِقَةٌ ثَبْتٌ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا، صَحِيحَ الْكِتَابِ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ غَالِبًا عَلَى عَبْدِالْوَارِثِ[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١١٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٣٥٤).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٥٥).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ كَتَبْتُ كُتُبَ عَبْدِالْوَارِثِ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِالصَّمَدِ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أَكْتُبَهَا عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: يَقُولُ عَلِيٌّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَقِيَ أَيْضًا عَبْدَالْوَارِثِ وَسَمِعَ مِنْهُ جُمْلَةَ أَحَادِيثَ[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَعْمَرٍ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِالصَّمَدِ مِرَارًا.

وَقَالَ أَيْضًا: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو مَعْمَرٍ فِي عَبْدِالْوَارِثِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِالْوَارِثِ فِي رِجَالِهِ[2].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ[4].

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ قَدَرِيًّا[5].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[6].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، أَبُو مَعْمَرٍ،

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٢٣).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٣٥٥).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٥).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٨/ ٣٥٣).

الْمُقْعَدُ الْبَصْرِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، لَكِنْ قَالَ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ. زَادَ أَبُو دَاودَ، لَكِنْ كَانَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ بِوَاسِطَةٍ»[1].

وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْقَدَرِ لَا يَطْعَنُ فِيهِ مَعَ تَوْثِيقِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، بَلْ لَمْ يَكُنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو دَاودَ مِنْ تَلَامِيذِهِ، سَمِعَ مِنْهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ.

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٦).

٣٢- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو الْمُغِيرَةِ، مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ يَرَى الْقَدَرَ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا، قَالَ أَبِي: عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ مَدَنِيٌّ، وَكَانَ قَدِمَ الْكُوفَةَ، مَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ(٢).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ(٤).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّهُ قَدَرِيٌّ(٥).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ١٩٧).

(٢) «الْعِلَلُ» (١/ ٤٠٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ١٤٨).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ١٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٦٩).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٩٠).

وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: لَمْ يَشْهَدْ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ جَنَازَتَهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَمَّا فِي بَابِ الرِّوَايَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنَ الْعُبَّادِ الْمُنْقَطِعِينَ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ صَدُوقًا غَيْرَ أَنَّهُ اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ»[٦].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٧].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدَرِيٌّ[٨].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/ ١٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٦٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٤٨٤).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٦٦).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٤٦).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٤).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣٣٠).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٣٣٠).

(٨) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١١٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ لَمَّا أَنْ مَاتَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنَ الْعُبَّادِ وَكَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ.

قُلْتُ - الْقَائِلُ: ابْنُ حَجَرٍ -: لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ بِمُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الِاعْتِكَافِ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى التِّرْمِذِيِّ»[1].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي لَبِيدٍ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَلَكِنَّ تَضْعِيفَهُ بِهِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[3].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٦).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٤).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣١٩).

٣٣- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ(١).

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ثِقَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَصْحَابُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَدَرِيَّةٌ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ كَلَامٍ(٣).

وَقَالَ وَكِيعٌ: كَانَ سُفْيَانُ يُصَحِّحُ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ(٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كُلَّ التَّفْسِيرِ مِنْ مُجَاهِدٍ. قُلْتُ -أَيِ الذَّهَبِيُّ-: هُوَ مِنْ أَخَصِّ النَّاسِ بِمُجَاهِدٍ(٥).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٥٥).

(٢) «الْعِلَلُ» رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص٢٤٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٥١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٦).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبَّاسٌ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ يُتَّهَمُ بِالْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣]. وَذَكَرَهُ فِيمَنْ كَانَ يُدَلِّسُ[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ الْقَدَرُ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ ثِقَةٌ[٦].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مُعْتَزِلِيٌّ، قَالَ لِي أَيُّوبُ: أَيُّ رَجُلٍ أَفْسَدُوا. قَالَ: كَانَ يَقُولُ قَوْلًا

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٧).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٥١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٢١٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣).

خَبِيثًا رَدِيئًا[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ أَيْضًا: عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَسَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: مُتَّهَمُونَ بِالْقَدَرِ[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ عَلِيٌّ: وَأَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا، قُلْتُ لَهُ: فَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مُعْتَزِلِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَيُقَالُ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ أَفْسَدَهُ[٤].

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَدْعُوكَ إِلَى رَأْيِ الْحَسَنِ -يَعْنِي الْقَدَرَ-[٥].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يُتَّهَمُ بِالِاعْتِزَالِ وَالْقَدَرِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَرَى الِاعْتِزَالَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَفْسَدُوهُ بِأَخَرَةٍ، وَكَانَ جَالَسَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. وَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٥٤).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٣٣).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٧).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٦).

يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ رُءُوسِ الدُّعَاةِ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي نَجِيحٍ كَانَ ثِقَةً وَرُبَّمَا دَلَّسَ، وَالْأَمْرُ فِي التَّدْلِيسِ قَرِيبٌ، فَمَا صَرَّحَ فِيهِ الْمُدَلِّسُ بِالسَّمَاعِ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا غُمِزَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِالْقَدَرِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّمَا يُقَالُ فِي ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ الْقَدَرُ[٣].

وَالْقَوْلُ فِي قَدَرِيَّتِهِ ثَابِتٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ، بَلْ كَانَ دَاعِيًا كَمَا قَالَ الْقَطَّانُ: «كَانَ مِنْ رُءُوسِ الدُّعَاةِ»[٤].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»، فِيمَنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، هُوَ وَزَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَشِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَسَيْفُ ابْنُ سُلَيْمَانَ[٥].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: فِي هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُمُ الْقَدَرُ، أَوْ

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٦).

(٢) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢٠٣).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٦).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٦).

لَعَلَّهُمْ تَابُوا[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدَرِيَّةٌ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ. وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِيمَنْ كَانَ يُدَلِّسُ، قُلْتُ: وَاحْتَجَّ الْجَمَاعَةُ بِهِ[٢].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ مَا نَصُّهُ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ، إِذَا كَانَ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا، أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ»[٣].

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: فِي قَوْلِهِ: فَإِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ» نَظَرٌ.

فَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، وَهُوَ مِنْ دُعَاةِ الشُّرَاةِ، وَبِعَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ. فَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبُولُ رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢١٥).
(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٦).
(٣) «الثِّقَاتُ» (٦/ ١٤٠).

بِصَلَاتِنَا ، وَيُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُنَا مُطْلَقًا إِذَا كَانَ صَادِقًا ، ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ ، غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِلْكَذِبِ . فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْتَدِعَ بِدْعَةً إِلَّا وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ فِيهَا ، مُسْتَنِدٌ فِي الْقَوْلِ بِهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ بِتَأَوُّلٍ رَآهُ بِاجْتِهَادِهِ . وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ . لَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُنْكِرْ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[1] .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ[2] .

وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ احْتِجَاجَ الْبُخَارِيِّ بِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، وَبِعَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ ، قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ ضَوَابِطُهُ وَقُيُودُهُ ، وَلَيْسَ مُطْلَقًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ شُعَيْبٌ .

وأَمَّا إِطْلَاقُهُ قَبُولَ رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي بِصَلَاتِنَا . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَ ، فَإِنَّ لِقَبُولِ الرِّوَايَةِ قُيُودٌ تُقَيِّدُ الْإِطْلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَكُونُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ بِاجْتِهَادٍ مَأْجُورًا ، فَهَذَا لَا شَأْنَ لِقَبُولِ الرِّوَايَةِ وَرَدِّهَا بِهِ ، هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَتَبْقَى ضَوابِطُ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ فَاعِلَةً لَا تُهْدَرُ ، عَامِلَةً لَا تُهْمَلُ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ[3] .

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ١٢٦).
(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢١٥).
(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٢٦).

٣٤- عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو حَفْصٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ رَافِعَ بْنَ سِنَانٍ جَدُّهُ لِأُمِّهِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ يُضَعِّفُهُ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يُضَعِّفُ عَبْدَالْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبِي: عَبْدُالْحَمِيدِ عِنْدَنَا ثِقَةٌ ثِقَةٌ -يَعْنِي أَظُنُّهُ مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ-(٢).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ. قُلْتُ لِيَحْيَى: قَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَكَانَ يُضَعِّفُهُ. وَكَانَ يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ مَا كَانُوا يُسَاوُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا(٣).

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٤).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٨٩). (٢) «الْعِلَلُ» (٣/ ١٥٣).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤١٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٤٨).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُوَثِّقُهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُضَعِّفُهُ. قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ. قَالَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ صَالِحٌ[٣].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَمَا أَدْرِي مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ وَشَأْنِهِ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ[٥].

وَقَالَ أَيْضًا: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ[٦]. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَا يُحْتَجُّ بِهِ[٧].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٨].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤١٩). (٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤١٩).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤١٩).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠). وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُلَقَّبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ (ص٢٥١).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٤٧).

(٨) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢١١).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَتَكَلَّمُ فِي عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ لِخُرُوجِهِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ. وَسُفْيَانُ يَقُولُ: وَإِنْ مَرَّ بِكَ الْمَهْدِيُّ وَأَنْتَ فِي الْبَيْتِ فَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: مَدَنِيٌّ أَنْصَارِيٌّ، ثِقَةٌ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُفْيَانُ، فَهُوَ ثِقَةٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِيمَنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ»[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَالْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ غُمِزَ لِلْقَدَرِ، وَلِلْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ.

فَأَمَّا غَمْزُهُ لِلْقَدَرِ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، غَمَزَهُ الثَّوْرِيُّ لِلْقَدَرِ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٤٢٠). (٢) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٢٢).
(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٥٣).
(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٤٢٧).
(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٦).
(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ١٤٩).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ لُطِّخَ بِالْقَدَرِ جَمَاعَةٌ، وَحَدِيثُهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْإِتْقَانِ[1].

وَقَالَ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: صَدُوقٌ مُوَثَّقٌ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ[2].

وَقَدْ نَقَمَ عَلَيْهِ يَحْيَى خُرُوجَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، وَأَمَّا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَرُبَّمَا أَخْطَأَ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا رُمِيَ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَرُبَّمَا وَهِمَ[3].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٢١).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١١٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٣).

٣٥- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كِنَانَةَ، الْقُرَشِيُّ، الْعَامِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فَلَمْ أَرَهُمْ يَحْمَدُونَهُ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَحْمَدُوهُ. فَسَكَتَ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، هُوَ وَاحِدٌ، كَانَ لَهُ اسْمَانِ: عَبَّادٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ[٣].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ كَانَ قَدَرِيًّا، فَنَفَاهُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٠١).

(٣) «الْعِلَلُ» (٢/ ٣٥٢).

أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَنَا هَاهُنَا، فَلَمْ نُجَالِسْهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجَوَيْهِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ مَقْبُولٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَكَانَ يَحْيَى لَا يُعْجِبُهُ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شُعَيْبٍ الصَّابُونِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٦].

---

(١) مُقَدِمَةٌ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ص٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢١).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٢).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ كَانَ ابْنُ عُلَيَّةَ يَرْضَاهُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِثَبْتٍ وَلَا قَوِيٍّ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ فِي بَعْضٍ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: عَبْدُالرَّحْمَنِ هَذَا يُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ[٦]. وَقَالَ فِي «السُّنَنِ»: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٢).

(٣) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ» (ص١٧٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦١).

(٦) «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٣).

(٧) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٦/ ٩).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الزُّهْرِيِّ، أَصْلُهُ مَدَنِيٌّ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، لَمَّا طُلِبَتِ الْقَدَرِيَّةُ أَيَّامَ مَرْوَانَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ[١]. وَقَالَ أَيْضًا: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدَرِيٌّ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ يُعْرَفُ بِعَبَّادٍ، يُرْمَى بِالْقَدَرِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَأَسْمَاهُ عَبَّادًا، وَالْبَصْرِيُّونَ رَوَوْا، فَقَالُوا: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ[٤].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: مَا جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَحْفَظُ مِنْهُ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٦].

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٧].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦١).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٥٨).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ٩٥).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٢٠، وَفِيهِ: رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَأَسْمَاءُ (!!) وَعَبَّادٌ (!!) وَالْبَصْرِيُّونَ رَوَوْا ...

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢١).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٨٦).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٢٦).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُ صِحَاحٌ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ[١].

«**وَقَالَ السَّاجِيُّ**: صَدُوقٌ يُرْمَى بِالْقَدَرِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَا يَحْتَجَّانِ بِهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَا لَهُ فِي الشَّوَاهِدِ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: كَانَ غَيْرَ مَحْمُودِ الْحَدِيثِ»[٢].

وَقَوْلُ الْحَاكِمِ: «لَا يَحْتَجَّانِ بِهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَا لَهُ فِي «الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ الْمِزِّيُّ: اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَرَوَى لَهُ فِي (الْأَدَبِ)، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ[٣].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[٤].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: «أَنَّهُ صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ»[٥]. وَالتَّضْعِيفُ بِالْقَدَرِ ضَعِيفٌ.

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٢٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٥٢٥).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» ١١٧).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٦).

٣٦- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَنْسِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ، الزَّاهِدُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يَقُولُ: ابْنُ ثَوْبَانَ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ عَابِدَ أَهْلِ الشَّامِ. وَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، قَالَ: لَمَّا قُدِمَ بِهِ دَخَلَ عَلَى ذَاكَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، وَابْنَتُهُ عَلَى عُنُقِهِ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ صَالِحُ الْحَدِيثِ[٤]. وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَا شَيْءَ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٤).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٥).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: شَامِيٌّ، لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ: فَمَا تَقُولُ فِي ابْنِ ثَوْبَانَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[٤].

وَقَالَ أَيْضًا: ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ[٥].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ كَانَ فِيهِ سَلَامَةٌ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ أَبُوهُ وَصِيَّ مَكْحُولٍ، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَلَى الْمَظَالِمِ بِبَغْدَادَ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٢١٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٦).

(٥) «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص٤٠٧).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦٤).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ أَيْضًا: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ كَانَ قَدَرِيًّا؟ قَالَ: لَا[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ دُحَيْم: ثِقَةٌ، يُرْمَى بِالْقَدَرِ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ رَدَّ عَلَيْهِ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، وَتَغَيَّرَ عَقْلُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: شَامِيٌّ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ مَذْهَبُ الْقَدَرِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ[٥].

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: فِي حَدِيثِهِ لِينٌ[٦].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَيُبَلِّغُ أَحَادِيثَ صَالِحَةً، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ[٧].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٦).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٩٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧/ ١٦).

(٦) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٢٥).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ١٧).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: شَامِيٌّ، لَا بَأْسَ بِهِ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَكَانَ يُضَعِّفُهُ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَكَانَ ابْنُ ثَوْبَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، اسْتَعْمَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْمَهْدِيُّ بَعْدَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَحَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدِيثُ الشَّامِيِّينَ كُلِّهِمْ ضَعِيفٌ، إِلَّا نَفَرًا مِنْهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَذَكَرَ قَوْمًا[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي تَنَاثَرَتْ فِيهَا النُّجُومُ خَرَجْنَا لَيْلًا إِلَى الصَّحْرَاءِ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا وَمَعَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ. قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَدَّ فَجِدُّوا. قَالَ: فَجَعَلُوا يَسُبُّونَهُ وَيُؤْذُونَهُ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى الضَّعْفِ. قَالَ: فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنِّي أَقُولُ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكُمْ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ - أَيْ: أَنَّهُ مَجْنُونٌ -[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ: تَغَيَّرَ عَقْلُهُ فِي

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٦٤).

(٢) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٠/ ٢٢٤).

(٣) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٠/ ٢٢٤).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٣٩٢).

آخِرِ حَيَاتِهِ، وَكَانَ صَدُوقًا غَيْرَ مُكْثِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلْقَدَرِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ مِمَّا جُرِحَ بِهِ لَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»[1]. وَقَالَ فِي «سِيَرِ النُّبَلَاءِ»: «لَمْ يَكُنْ بِالْمُكْثِرِ، وَلَا هُوَ بِالْحُجَّةِ، بَلْ صَالِحُ الْحَدِيثِ»[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَتَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ[3].

* * *

(١) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١١٧).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٣١٤).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٣٧).

٣٧- عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التَّمِيمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، مَوْلَاهُمْ، التَّنُّورِيُّ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً حُجَّةً[١].

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: سَأَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شُعْبَةَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَاكَ الشَّابِّ -يَعْنِي: عَبْدَالْوَارِثِ- فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ مِنْهُ، فَقُمْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَسَأَلْنَاهُ فَجَعَلَ يُمِرُّهَا كَأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي قَلْبِهِ[٢].

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ وَذَكَرَ عَبْدَالْوَارِثِ، فَقَالَ: كَانَ أَسَنَّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ بِسَنَتَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِسْمَاعِيلُ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَبْطَ عَبْدِالْوَارِثِ، وَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ نَحْوٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ غَلِطَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ أَيُّوبَ أَحَادِيثَ لَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَعَ هَذَا ثَبْتٌ، ضَابِطٌ[٣].

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا مِثْلَ حَمَّادٍ، وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا عَنْ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٤٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٥).

(٣) «الْعِلَلُ» رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص٢٢٢).

عَبْدِالْوَارِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُهُ، فَإِذَا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ مَا قَالَ عَبْدُالْوَارِثِ[١].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُالْوَارِثِ أَصَحَّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، وَكَانَ صَالِحًا فِي الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَبْدُالْوَارِثِ؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ فِي أَيُّوبَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّقَفِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ عَبْدُالْوَارِثِ؟ قَالَ: عَبْدُالْوَارِثِ، قُلْتُ: فَابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي أَيُّوبَ أَوْ عَبْدُالْوَارِثِ، فَقَالَ: عَبْدُالْوَارِثِ[٣].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَنْ أَثْبَتُ شُيُوخِ الْبَصْرِيِّينَ؟ قَالَ: عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، مَعَ جَمَاعَةٍ سَمَّاهُمْ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُالْوَارِثِ صَدُوقٌ، مِمَّنْ يُعَدُّ مَعَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَوُهَيْبٍ، يُعَدُّ مِنَ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٥).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٥).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٥).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٦).
(٥) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٥/ ٢٤٩).

الثِّقَاتِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَيْضًا: ثِقَةٌ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[١].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، وَقَالَ: وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ[٢].

وَلَمْ يُغْمَزْ عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ إِلَّا بِالْقَدَرِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ، وَوَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ، وَهَذَا بَيَانُ مَوْقِفِهِ مِنَ الْقَدَرِ وَمَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ: قَلَّ يَوْمٌ جَلَسْنَا فِيهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا نَهَانَا عَنْ جَعْفَرٍ الضُّبَعِيِّ، وَعَبْدِالْوَارِثِ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَرَدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْأَخْذِ عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ لِمَكَانِ الْقَدَرِ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدَرِيًّا، ثِقَةٌ فِي حَدِيثِهِ[٥].

وَقَالَ أَيْضًا: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٦).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٤).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٤٨).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠٣).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٤٨).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٤٨).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَرْمُونَهُ بِهِ قَطُّ، وَلَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ أَحَدًا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ ذَا[١].

وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: قِيلَ لِأَبِي دَاودَ الطَّيَالِسِيِّ: لِمَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ؟ فَقَالَ: أَأُحَدِّثُكَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ يَوْمًا مِنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَكْبَرُ مِنْ عُمُرِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيُونُسَ، وَابْنِ عَوْنٍ؟[٢] وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ قَدَرِيًّا مُتْقِنًا فِي الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِالْوَارِثِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَهَبْنَا فَلَمْ نُصَلِّ خَلْفَهُ.

قَالَ: وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: كَيْفَ رَوَيْتَ عَنْ عَبْدِالْوَارِثِ، وَتَرَكْتَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ؟ قَالَ: إِنَّ عَمْرًا كَانَ دَاعِيًا[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: مَنْ أَتَى مَجْلِسَ عَبْدِالْوَارِثِ فَلَا يَقْرَبَنِّي.

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠٢).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٤٠).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٦٣).

قُلْتُ -الْقَائِلُ: الذَّهَبِيُّ-: وَمَعَ هَذَا فَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَرِيٌّ مُتَعَصِّبٌ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ: «لَوْلَا الرَّأْيُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ رَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ حَقٌّ لَمَا رَوَيْتُ عَنْهُ شَيْئًا أَبَدًا، وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ قَدَرِيًّا صَدُوقًا مُتْقِنًا، ذُمَّ لِبِدْعَتِهِ، كَانَ شُعْبَةُ يُطْرِيهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ وَيُظْهِرُهُ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: الَّذِي وَضَعَ مِنْهُ الْقَدَرُ فَقَطْ[٣].

وَلَكِنَّ اهْتِمَامَ عَبْدِالْوَارِثِ بِالْقَدَرِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ: إِنَّهُ لَمَكْذُوبٌ عَلَى أَبِي، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ يَقُولُ قَطُّ فِي الْقَدَرِ، وَكَلَامِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ عِنْدَ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ شُعْبَةُ: يُعْرَفُ الْإِتْقَانُ فِي قَفَاهُ[٤].

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنِ اتَّهَمَ عَبْدَالْوَارِثِ بِالْقَدَرِ إِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُو

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠٣).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٣٠).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٨٧).

(٤) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص ٨٢).

إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ فِي بَيَانِ أَصْنَافِ الْبَعِيدِينَ عَنِ الْحَقِّ: «وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ مَخْذُولًا فِي بِدْعَتِهِ مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ عِنْدِي لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِدْعَتَهُ فَيُتَّهَمَ عِنْدَ ذَلِكَ»[1].

وَقَالَ أَيْضًا: وَكَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْهُمْ مَنْ يُزَنُّ وَيُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُمْ لِمَا عَرَفُوا مِنَ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ وَصِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ، فَمِنْهُمْ: . . . ، وَعَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ»[2].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُقْرِئٌ فَصِيحٌ، مُفَوَّهٌ، ثَبْتٌ، صَالِحٌ، لَكِنَّهُ قَدَرِيٌّ[3].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ عَالِمًا مُجَوِّدًا، مِنْ فُصَحَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَرِيٌّ مُبْتَدِعٌ[4].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص٣٢).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨١).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢١٩).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٠١).

وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ نَظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرَةً مُتَأَنِّيَةً، فَكَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَنُبَلَائِهِمْ، أَثْنَى شُعْبَةُ عَلَى حِفْظِهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِهِ، وَقِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ: مَنْ أَثْبَتُ شُيُوخِ الْبَصْرِيِّينَ؟ فَعَدَّهُ مِنْهُمْ، وَقَدَّمَهُ مَرَّةً عَلَى ابْنِ عُلَيَّةَ فِي أَيُّوبَ، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَالْعِجْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَزَادَ: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمُوْصِلِيِّ أَنَّ حَمَّادَ ابْنَ زَيْدٍ كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: مَكْذُوبٌ عَلَى أَبِي وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ قَطُّ شَيْئًا، وَقَالَ السَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ هُدْبَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ الِاعْتِزَالَ قَطُّ، قَالَ السَّاجِيُّ: مَا وَضَعَ مِنْهُ إِلَّا الْقَدَرُ.

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ بَلِ الَّذِي اتَّضَحَ لِي أَنَّهُمُ اتَّهَمُوهُ بِهِ لِأَجْلِ ثَنَائِهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّنِي أَعْلَمُ أَنَّهُ صَدُوقٌ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ. وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَانُوا يُكَذِّبُونَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، فَمِنْ هُنَا اتُّهِمَ عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ»[1].

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٣).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَالْوَارِثِ بْنَ سَعِيدٍ إِمَامٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، مَا قِيلَ فِيهِ، بَلْ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ»[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٦٧).

٣٨- عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، أَبُو نَصْرٍ الْعِجْلِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «لَزِمَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعُرِفَ بِصُحْبَتِهِ، وَكَتَبَ كُتُبَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا صَدُوقًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-»[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ الْخَفَّافُ يَقْرَأُ لَهُمْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ التَّفْسِيرَ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: قَالَ أَبِي: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عَبْدِالْوَهَّابِ الْخَفَّافِ، وَكَانَ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً قَدِيمَةً[٣].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ الْخَفَّافُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِحَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ أَعْطَانِي كِتَابَهُ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ فِيهِ، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَضَرَبْتُ عَلَى أَحَادِيثَ مِنْهَا، فَحَدَّثَهُمْ فَكَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ: عَبْدُالْوَهَّابِ ثِقَةٌ؟

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٧٦).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٥٣).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٥٤).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٥٥).

قَالَ: تَدْرِي مَنِ الثِّقَةُ؟ الثِّقَةُ يَحْيَى الْقَطَّانُ[١].

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: عَبْدُالْوَهَّابِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَالِمًا بِسَعِيدٍ[٣].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ السَّهْمِيِّ وَالْخَفَّافِ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: عَبْدُالْوَهَّابِ أَقْدَمُ. فَقِيلَ لَهُ: عَبْدُالْوَهَّابِ سَمِعَ فِي الِاخْتِلَاطِ. فَقَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: عَبْدُالْوَهَّابِ أَقْدَمُ[٤].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ، فَقَالَ: قَدِمَ عَبْدُالْوَهَّابِ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُومُوا بِنَا إِلَى عَبْدِالْوَهَّابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعَنَا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٥].

---

(١) «الْعِلَلُ» رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص٥٩).

(٢) «الْعِلَلُ» رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص٢٠١).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٢٢).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٥١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، سَمِعَ مِنَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ(٣).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: عَبْدُالْوَهَّابِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ(٤).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ ابْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ فِي ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؟ فَقَالَ: عَبْدُالْوَهَّابِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ(٥).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيْضًا: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: رَوَى عَنْ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٨٠).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٠٨).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٥١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢).

ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدِيثَيْنِ لَيْسَا مِنْ حَدِيثِ ثَوْرٍ، وَذَكَرَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا الْخَبَرُ»[١].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ: أَنْكَرُوا عَلَى الْخَفَّافِ حَدِيثًا رَوَاهُ لِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ، وَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: هَذَا مَوْضُوعٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنَا ثَوْرٌ»، وَلَعَلَّهُ دَلَّسَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْهُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ الْغَلَابِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٥].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٢٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٧٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥١٢).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٢٤).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٥١٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ يَقُولُ: عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا، وَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ بِأَخَرَةٍ، كَانَ شِبْهَ الْمَتْرُوكِ[1].

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أَحْمَدَ إِنَّ عَبْدَالْوَهَّابِ قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ سَعِيدٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِكَذَّابٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُتَّكَلُ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[3].

وَأَمَّا اتِّهَامُهُ بِالْقَدَرِ فَقَدْ حَكَاهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، قَالَ: «نَعَمْ، وَالْخَفَّافُ قِيلَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، فَلِذَلِكَ قَامَ مِنْ مَسْجِدِهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ الزَّاهِدُ، وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ، حَكَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ»[4].

---

(١) مُقَدِمَةُ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ص٣٢٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٣٩٤). (٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٢٤).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٣٥)، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، زَاهِدُ الْعَصْرِ، أَبُو سُلَيْمَانَ، عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَطِيَّةَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَسْكَرٍ الْعَنْسِيُّ الدَّارَانِيُّ، وُلِدَ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: صَلِّ خَلْفَ كُلِّ مُبْتَدِعٍ إِلَّا الْقَدَرِيَّ، لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ سُلْطَانًا، وَكَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، رَفِيعَ الشَّأْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، [«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٩/ ٢٥٤)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٤٨)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣)].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَالْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ الْخَفَّافَ صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمَشَّاهُ آخَرُونَ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، ذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ عَبْدَالْوَهَّابِ رُبَّمَا دَلَّسَهُ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: «عَنْ» وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَمَا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ فَشَيْءٌ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»، وَلَيْسَ بِقَادِحٍ فِيهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ، أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي الْعَبَّاسِ يُقَالُ: دَلَّسَهُ عَنْ ثَوْرٍ»[1]. **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: حَدِيثُهُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ[2].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٦٨).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤٥٤).

٣٩- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَيْشِيِّ، وَالْعَائِشِيِّ، وَبِابْنِ عَائِشَةَ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَيْشِيُّ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ تِسْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ رَقَائِقُ وَفَصَاحَةٌ وَسَخَاءٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ وَشَجَاعَةٌ(٢).

«**وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ذَكَرَ ابْنَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: سَمِعَ عِلْمًا كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُ أَفْسَدَ نَفْسَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ ابْنُ عَائِشَةَ طَلَّابَةً لِلْحَدِيثِ، عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، لَوْلَا مَا أَفْسَدَ نَفْسَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ عَائِشَةَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٣٥).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَيْبَانَ، فَقَالَ: صَدُوقٌ، ابْنُ عَائِشَةَ أَثْبَتُ مِنْهُ»[١].

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: صَدُوقٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، قُرِفَ بِالْقَدَرِ[٤]، وَكَانَ بَرِيئًا مِنْهُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَائِشَةَ ابْنَ أَخِي ابْنِ عَائِشَةَ يَذْكُرُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ لَهُ خُلُقٌ جَمِيلٌ، وَكَانَ يَتَحَبَّبُ إِلَى النَّاسِ وَيُحِبُّ الْمَحَامِدَ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ جَاءَ لَقِيَهُ بِالْبِشْرِ، وَمَا كَانَ مَذْهَبُهُ إِلَّا إِثْبَاتَ الْقَدَرِ. قَالَ السَّاجِيُّ: وَكَانَ سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ الْبَصْرَةِ غَيْرَ مُدَافِعٍ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ كَرِيمًا سَخِيًّا[٥].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَهُ[٦].

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: ثِقَةٌ[٧].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٦٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٣١٨).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٨/ ٤٠٥).

(٤) قَرَفَهُ بِكَذَا: نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَعَابَهُ بِهِ. [الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (ق ر ب) ٢/ ٧٢٩].

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٣١٨).

(٦) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٣١٥).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُحَدِّثٌ عَالِمٌ أَخْبَارِيٌّ شَرِيفٌ مُحْتَشِمٌ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ[١]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الثِّقَةُ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْعَيْشِيَّ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ مَدْفُوعٌ عَنْهُ، قَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، قُرِفَ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ بَرِيئًا مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِئَلَّا يُغْلَطَ عَلَيْهِ فَيُنْسَبَ إِلَى بِدْعَةٍ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، جَوَادٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ[٤].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٣٣).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٥٦٤).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٣١٨)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٧٤).

٤٠ - عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَاسْمُهُ مَنِيعٌ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُعَاذٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْقَدَرِ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ثِقَةٌ[٣]. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ وَابْنُهُ قَدَرِيَّانِ[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: صَالِحٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ قَدَرِيًّا[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٦].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٣).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١١٨).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٩٦).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٣٧).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١١٨).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُنْيَتُهُ أَبُو مُعَاذٍ، بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَمَنْ يَرْوِي عَنْهُ يُكَنِّيهِ بِأَبِي مُعَاذٍ، وَفِي أَحَادِيثِهِ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[٥].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ رَأْسًا فِي الْقَدَرِ[٦].

وَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: بَلْ قَدَرِيٌّ صَغِيرٌ، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٧].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٨].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤٦٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٩٣).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٠٧).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١١٤، ٣/ ١٢٣).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠/ ١١٩).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٤).

(٧) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٩٦).

(٨) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٢٠٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي الِاسْتِنْجَاءِ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي مَيْمُونَةَ قَدَرِيٌّ، ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَغُضُّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ فِي الرِّوَايَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٣].

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٦٧).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٦).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٩٢).

٤١- عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نِجَادِ بْنِ رِفَاعَةَ الرِّفَاعِيُّ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ ثِقَةً[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَ وَكِيعٌ عَنْهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ ثِقَةً[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ: لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الشَّيْخِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ[٣].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: صَالِحٌ. قِيلَ: قَدْ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَذَا كَانَ يُقَالُ[٥].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٢٨٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص٨٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٣).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[٢].

وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: **عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، أَثِقَةٌ هُوَ؟ قَالَ**: نَعَمْ[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، قَالَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ. قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ أَبِي: كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ[٤].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٦).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ: فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ. وَجَعَلَ يُثْنِي عَلَى عَلِيٍّ ابْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ شُعْبَةُ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى سَيِّدِنَا وَابْنِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ، وَيَنْفَرِدُ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ، لَا يُعْجِبُنِي الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ[٥].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٦].

---

(١) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ١١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٤).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٣٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٤).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١١٢).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٠٩).

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» لِقَوْلِهِ بِالْقَدَرِ[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيَّ كَانَ عَابِدًا قَلِيلَ الرِّوَايَةِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: «كَانَ رَجُلًا عَابِدًا مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ حَدِيثًا»[٢]. وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلْقَدَرِ، وَوَثَّقَهُ وَكِيعٌ، وَيَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، وَمَشَّاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: لَا بَأْسَ بِهِ رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَكَانَ عَابِدًا[٣].

* * *

(١) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ٩٦٣).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٧٣).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٤).

٤٢- عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْوَادِعِيِّ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: كَانَ كَيِّسَ الْحِفْظِ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ أَخُو زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَجَمِيعًا ثِقَةٌ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: قَالَ أَبِي: عُمَرُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ عُمَرُ يَرَى الْقَدَرَ[٣].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُاللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَائِدَةَ: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ[٤]. وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى: هُوَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٥].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٦).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٦٢).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٤٣٦).

(٤) «الْعِلَلُ» (٣/ ١٠٩).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٣٧).

يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، فَقَالَ: مَا بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ[٥].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٦].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَزَكَرِيَّا أَكْبَرُ مِنْ عُمَرَ، وَزَكَرِيَّا ثِقَةٌ، وَعُمَرُ لَا بَأْسَ بِهِ[٧].

ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ[٨].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٠٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٥٠).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ١٧٤).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٥٧).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٩).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٢٥٧).

(٧) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٦٥٦).

(٨) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ٩١٨).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ لَمْ يُضَعَّفْ بِسِوَى الْقَدَرِ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ صَدُوقُ اللِّسَانِ، مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

* * *

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣١١).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤١٣).

٤٣ - عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الْقَصِيرُ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ أَبِي: هَذَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: كَانَ مُسْتَقِيمَ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: كَانَ مُسْتَقِيمَ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٤].

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: «كُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَالْحَسَنِ، رَوَى عَنْهُ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٢٩٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٤).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٢٤٢).

الْبَصْرِيُّونَ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابُهُمَا فَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ عَنْهُ فَمُسْتَقِيمَةٌ تُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ مِثْلُ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمَا فَفِيهِ مَنَاكِيرُ كَثِيرَةٌ، فَلَسْتُ أَدْرِي أَكَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ أَمْ تَغَيَّرَ حَتَّى حُمِلَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَنَاكِيرُ، عَلَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ وَسُوَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمِيعًا يُكْثِرَانِ الْوَهَمَ وَالْخَطَأَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مُسْلِمٍ بِالْجَرْحِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ إِلَّا بَعْدَ السَّبْرِ. بَلِ الْإِنْصَافُ عِنْدِي فِي أَمْرِهِ مُجَانَبَةُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُتْقِنٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ الثِّقَاتُ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْعَدَالَةِ فِي جُمْلَةِ الْمُتْقِنِينَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ»[1].

وَقَدْ فَرَّقَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ:

عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ وَعَطَاءً، وَكَنَّاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وَعِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[2]. وَكَذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ:

فَقَالَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٢٣).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/ ٤١٩).

وَأَمَّا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، فَقَالَ فِيهِ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ شِبْهُ الْمَجْهُولِ[١].

وَكَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: هُوَ هُوَ بِغَيْرِ شَكٍّ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، فَقَالَ: بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٤].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ. قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: حَدَّثَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٠٥).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٣٥٢).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١١٨).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣١٧).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: ثِقَةٌ، تَنَاكَدَ الْعُقَيْلِيُّ وَأَوْرَدَهُ - يَعْنِي: فِي الضُّعَفَاءِ -[٢].

«وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ عِمْرَانُ يَرَى الْقَدَرَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ الْجُفْرِيُّ: جَاءَنِي عِمْرَانُ وَأَصْحَابُهُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ»[٣].

وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: «ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» وَاسْتَنْكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ وَسَاقَهَا. وَعِنْدِي أَنَّهَا قَوِيَّةٌ»[٤].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَصِيرُ الْبَصْرِيُّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَحَكَى عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٢٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٩٥).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٢٩٥).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٢٢٥).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥١).

كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ. وَأَوْرَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» أَحَادِيثَ تَفَرَّدَ بِهَا[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَا غُمِزَ بِهِ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ لَا يَطْعَنُ فِيهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْقَصِيرُ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ، قِيلَ: هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ غَيْرُهُ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ١٠١٨).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٣٠).

٤٤- عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَيُقَالُ: الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: عَنْبَسَةُ الْقَطَّانُ أَخُو أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ كَانَ مُخْتَلِطًا لَا يُرْوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَدُوقًا لَا يَحْفَظُ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يَأْتِي بِالطَّامَّاتِ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ الْقَطَّانِ[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَشَدَّ النَّاسِ فِي السُّنَّةِ، وَكَانَ أَحْيَانًا عَاقِلًا وَأَحْيَانًا مَجْنُونًا[٥].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٩٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٣).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٢٢).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٢٢).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: بَعْضُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[١].

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٢].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ذَاكَ الْمَجْنُونُ، كَانَ مَا عَلِمْتُهُ قَدَرِيًّا[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَتْرُوكِينَ»: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الثِّقَاتِ. وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يُسَمِّيهِ عَنْبَسَةَ الْمَجْنُونَ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[٥].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: ضَعَّفُوهُ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ الْوَاسِطِيَّ ضَعِيفٌ مُقِلٌّ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤١٣).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٣٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٦٠).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ١٧٨).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٩٧).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٥).

لَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَفَى ابْنُ حَجَرٍ أَنْ يَكُونَ أَبُو دَاوُدَ أَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا أَصْلًا، وَقَدْ رَمَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ بِهِ يَزِيدُ عَلَى ضَعْفِهِ ضَعْفًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ، لَمْ يَصِحَّ أَنَّ أَبَا دَاودَ رَوَى لَهُ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٣٢).

٤٥- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَابِيِّ.

قَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِالتَّشَيُّعِ) (بِرَقْمِ ٨٢).

وَقَدْ سَبَقَ -أَيْضًا- بَحْثُ حَالِهِ مَعَ (الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِالتَّشَيُّعِ) تَحْتَ الرَّقْمِ ذَاتِهِ، وَكَانَتْ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ: أَنَّ عَوْفًا اتُّهِمَ بِالتَّشَيُّعِ، وَفِي ذَلِكَ مُرَاجَعَةٌ وَنَظَرٌ، وَأَنَّهُ كَانَ ثِقَةً كَبِيرَ الشَّأْنِ مَعَ مَا اتُّهِمَ بِهِ، وَبَقِيَ هُنَا أَنْ نَنْظُرَ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- فِي قَدَرِيَّتِهِ.

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «وَاللَّهِ مَا رَضِيَ عَوْفٌ بِبِدْعَةٍ، حَتَّى كَانَتْ فِيهِ بِدْعَتَانِ، وَكَانَ قَدَرِيًّا وَكَانَ شِيعِيًّا»[1].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: رَأَيْتُ دَاودَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يَضْرِبُ عَوْفًا الْأَعْرَابِيَّ، وَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا قَدَرِيُّ، وَيْلَكَ يَا قَدَرِيُّ!![2].

وَقَالَ بُنْدَارٌ -وَهُوَ لِمْ يَقْرَأْ لَهُمْ حَدِيثَ عَوْفٍ-: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَوْفٌ قَدَرِيًّا رَافِضِيًّا شَيْطَانًا[3]. عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: لَكِنَّهُ ثِقَةٌ مُكْثِرٌ[4].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٣٤).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٣٤).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٣٦٨).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٣٨٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ كَانَ مُتَّهَمًا بِالتَّشَيُّعِ، وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْقَدَرِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ثِقَةً لَا يُدْفَعُ، وَالتَّضْعِيفُ بِالْقَدَرِ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَا دَامَ الرَّاوِي ثِقَةً ثَبْتًا صَدُوقَ اللِّسَانِ، لَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَالتَّشَيُّعِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٣٣).

٤٦- الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو وَهْبٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ وَأَقْدَمُهُمْ، وَكَانَ يُفْتِي حَتَّى خُولِطَ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ دُحَيْمًا، وَذَكَرَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ فَقَدَّمَهُ وَعَظَّمَ شَأْنَهُ، وَقَالَ: رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ[٢].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ[٣].

وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ[٤].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. قِيلَ: فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَوْثَقَ مِنْهُ[٦].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٦٧).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٥٤).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٧٩).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٧٩).
(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٨٠).
(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ٣٥٤).

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: دِمَشْقِيٌّ، تَغَيَّرَ عَقْلُهُ وَكَانَ ثِقَةً يَرَى الْقَدَرَ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَالْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ فَقَالَ: الْعَلَاءُ أَفْقَهُ حَدِيثًا، وَثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُسْهِرٍ قَالَ: أَنْبَلُ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ: ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ. وَأَعَدْتُ عَلَيْهِ تَقَدُّمَ سِنِّ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَلُقِيَّهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ ثِقَةٍ وَتَقَدُّمٍ، وَقَدَّمَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَيْهِ لِفِقْهِهِ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ: الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، كَانَ دِمَشْقِيًّا مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ، صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، ثِقَةً[٤].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٣١).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٥٨).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٣١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٢/ ٤٨٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٣].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَاحِبُ مَكْحُولٍ، صَدُوقٌ عَالِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ[٤].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: وَثَّقُوهُ، قَدَرِيٌّ[٥].

وَقَدْ ذَكَرَهُ سِبْطُ ابْنِ الْعَجَمِيِّ فِي «الِاغْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ»[٦]، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَيَّالِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْكَوَاكِبِ

(١) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٢٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٥٢).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٨٨).

(٤) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٣٨).

(٥) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٥٩).

(٦) «الِاغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ: عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ رِضَا (ص٢٦١). وَسَبْطُ ابْنُ الْعَجَمِيِّ هُوَ بَرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَجَدَّ وَحَصَّلَ، وَصَنَّفَ، لَهُ: «التَّنْقِيحُ لِفَهْمِ قَارِئِ الصَّحِيحِ»، وَ«الْكَشْفُ الْحَثِيثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، وَغَيْرُهُمَا، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ [«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/ ٢٣٨)، وَ«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» (١/ ٢٨)].

النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ.

وَمَا كَانَ مِنْ ذَهَابِهِ مَذْهَبَ الْقَدَرِ، فَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ قَرِيبًا مِنْ نَظْرَتِهِمْ إِلَى بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، فَلَيْسَتْ بِدْعَةُ الْقَدَرِ وَبِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ فِي خُطُورَةِ التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ وَالْخَوَارِجِ، لِأَنَّ الشِّيعَةَ وَالْخَوَارِجَ كَانَ لَهُمَا كِيَانٌ قَائِمٌ، وَفِكْرٌ مُنَظَّرٌ، وَمَسَارٌ ظَاهِرٌ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا يَتَحَفَّظُونَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ ذَلِكَ التَّحَفُّظَ الَّذِي نَجِدُهُ لَدَيْهِمْ مِنَ الشِّيعَةِ، وَالْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ قَبِلَتْ رِوَايَةَ الْقَدَرِيَّةِ بِشَرْطِ الصِّدْقِ وَالضَّبْطِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ صَدُوقٌ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، فَمَا كَانَ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ فِيهِ فَلَيْسَتْ بِذَلِكَ الْجَارِحِ لَهُ.

أَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا

---

(١) «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ الشَّافِعِيِّ، تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدِالْمَجِيدِ (ص٦٥). وَابْنُ الْكَيَّالِ هُوَ أَبُو الْبَرَكَاتِ زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، كَانَ تَاجِرًا ثُمَّ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَاتَّجَهَ إِلَى الْعِلْمِ، فَحَصَّلَ وَصَنَّفَ، لَهُ: «حَيَاةُ الْقُلُوبِ»، وَ«الْأَنْجُمُ الزَّوَاهِرُ»، وَغَيْرُهَا، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ. [«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨/ ١٦٤)، «الْأَعْلَامُ» (٢/ ١٩)].

قَالَ ذَلِكَ فِي الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَلَيْسَ فِي الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الدِّمَشْقِيِّ الْفَقِيهِ، فَوَهِمَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَوْرَدَهُ فِي حَقِّ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ. وَقَدْ تَبِعَ الْحَافِظُ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ الْعَجَمِيِّ الذَّهَبِيَّ فِي هَذَا الْوَهَمِ فَأَوْرَدَ هَذَا الْقَوْلَ فِي «الِاغْتِبَاطِ» نَقْلًا عَنِ «الْمِيزَانِ»، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ ابْنُ الْكَيَّالِ الشَّافِعِيُّ فَنَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ»، قَالَ مُحَقِّقُهُ: «هَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَقِّ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَمُصَنِّفُ «الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ» تَبِعَ فِي هَذَا الْخَطَإِ الذَّهَبِيَّ فِي كُتُبِهِ»[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ، صَدُوقٌ فَقِيهٌ لَكِنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَقَدِ اخْتَلَطَ[2].

* * *

(١) «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ» (ص٦٦)، وَأَيْضًا: نِهَايَةُ «الِاغْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ» لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ رِضَا (ص٢٦١).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٣٤).

٤٧- الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو عِيسَى الْبَصْرِيُّ الْوَاعِظُ.

قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فَضْلٌ الرَّقَاشِيُّ لَوْ وُلِدَ أَخْرَسَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: ضَعِيفٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، فَقَالَ: رَوَى عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَكَانَ قَاصًّا، وَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ؟ قَالَ: لَا تَسَلْ عَنِ الْقَدَرِيِّ الْخَبِيثِ[٣].

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٤].

«وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٤).
(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٥٥).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٤).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٣١).

لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَكَانَ أَهْلًا أَنْ لَا يُرْوَى عَنْهُ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: كَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيَةً إِلَى الْقَدَرِ، وَكَانَ يَقُصُّ بِالْبَصْرَةِ، مِمَّنْ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ[٤].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ صَالِحٌ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَكَانَ قَدَرِيًّا[٥].

«**وَقَالَ الْآجُرِّيُّ**: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: أَكْتُبُ حَدِيثَ فَضْلٍ الرَّقَاشِيِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ فَضْلٍ الرَّقَاشِيِّ، فَقَالَ: كَانَ هَالِكًا.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦٤).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٩٨).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٢٧).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١١).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٣).

وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عِيسَى الرَّقَاشِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ قَوْلًا»[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: مُعْتَزِلِيٌّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: بَصْرِيٌّ قَصَّاصٌ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدَرِ، وَلَا نَكْتُبُ عَنْهُ إِلَّا مَا لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ[٣].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَى مَا يَرْوِيهِ[٤].

وَأَوْرَدَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» بِضْعَةَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَفِي الْفَضْلِ ضَعْفٌ وَلِينٌ[٥].

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ قَدَرِيًّا[٦].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: كَانَ سَاقِطًا[٧].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٣/ ١٣٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٦٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٤٧).

(٥) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٦/ ٢١٠).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤٧).

(٧) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٣٨٣).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عِيسَى بْنِ أَبَانٍ الرَّقَاشِيَّ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَقَدَرِيَّتِهِ، وَقَدْ كَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيَةً خَبِيثَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٤٦).

٤٨ - قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ، أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، وُلِدَ أَكْمَهَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا حُجَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ[١].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ النَّاسِ[٢].

وَكَانَ قَتَادَةُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي قُوَّةِ الْحِفْظِ.

قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَحْفَظِ مَنْ رَأَيْنَا، مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَلَا أَحْرَى أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَهُ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى قَتَادَةَ[٣].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: مَا أَتَانِي عِرَاقِيٌّ أَحْفَظُ مِنْ قَتَادَةَ[٤].

قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: قَالَ قَتَادَةُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ:

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣١٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٣٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٣٣).

يَا أَبَا النَّضْرِ خُذِ الْمُصْحَفَ. قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةَ فَلَمْ يُخْطِ فِيهَا حَرْفًا وَحِداً. قَالَ: يَا أَبَا النَّضْرِ أَحْكَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَأَنَا لِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَحْفَظُ مِنِّي لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: وَكَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ[1].

وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَحَافِظٌ جَلِيلٌ، وَقَدْ طُعِنَ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: التَّدْلِيسُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ، فَأَنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ[2]. «وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: قَالَ شُعْبَةُ: كُنَّا نَعْرِفُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِمَّا سَمِعَ إِذَا قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى فَمِ قَتَادَةَ كَيْفَ يَقُولُ: فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا. يَعْنِي: كَتَبْتُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: كُنْتُ أَتَفَطَّنُ إِلَى فَمِ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ، وَحَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، فَإِذَا حَدَّثَ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، قَالَ: حَدَّثَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَحَدَّثَ أَبُو قِلَابَةَ»[3].

---

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٧٨).
(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧١).
(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧٤).

مَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْلِيسِهِ قَدْ بَيَّنَهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَتَبَّعُوا رِوَايَتَهُ، وَاحْتَاجُوا إِلَى حِفْظِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ قَتَادَةُ أَحْفَظَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَفِظَهُ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ صَحِيفَةُ جَابِرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فَحَفِظَهَا، وَكَانَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَأَيُّوبُ يَحْتَاجَانِ إِلَى حِفْظِهِ يَسْأَلَانِهِ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَانَ لَهُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً يَوْمَ مَاتَ[1].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ قَتَادَةَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، فَجَعَلَ يَنْشُرُ مِنْ عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالِاخْتِلَافِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: عَالِمٌ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَبِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْفِقْهِ، وَقَالَ: قَلَّمَا تَجِدُ مَنْ يَتَقَدَّمُهُ أَمَّا الْمِثْلُ فَلَعَلَّ[2].

الثَّانِي: الْقَدَرُ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ[3].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَقَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ، يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَدَرِ[4].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٣٥).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٣٦).
(٣) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١).
(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٩٧).

وَقَالَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: كُنْتُ أَرَى طَاوُوسًا إِذَا أَتَاهُ قَتَادَةُ يَسْأَلُهُ يَفِرُّ مِنْهُ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُتَّهَمُ بِالْقَدَرِ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: مَا كَانَ قَتَادَةُ يَرْضَي حَتَّى يَصِيحَ بِهِ صِيَاحًا، يَعْنِي: الْقَدَرَ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ضَمْرَةَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ «قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَصِيحُ بِالْقَدَرِ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ صِيَاحًا»[٢].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِيمَنِ اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ[٣].

وَقَالَ وَكِيعٌ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، يَقُولُونَ: قَالَ قَتَادَةُ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ إِلَّا الْمَعَاصِي[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ فِي قَتَادَةَ: يُكَنَّى أَبَا الْخَطَّابِ، بَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، وَكَانَ يُتَّهَمُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ[٥].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٥٠٩).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٨١).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٢).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧٧).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٣٨٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ. وَمَعَ هَذَا فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدْقِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذِرُ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَذَلَ وُسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنَ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضَلِّلُهُ وَنَطْرَحُهُ، وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ، نَعَمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَخَطَئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَقَالَ أَيْضًا: قَدِ اعْتَذَرْنَا عَنْهُ -يَعْنِي قَتَادَةَ- وَعَنْ أَمْثَالِهِ، فَإِنِ اللَّهُ عَذَرَهُمْ، فَيَا حَبَّذَا، وَإِنْ هُوَ عَذَّبَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»[2].

«**وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ يَقُولُ: اتْرُكْ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا. قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَتَادَةَ، وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَذَكَرَ قَوْمًا، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكَ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكَ نَاسًا كَثِيرًا»[3].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧١).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ٢٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٥٠٩).

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يُغْتَابُ صَاحِبُ هَوًى؟ قَالَ: يُذْكَرُ مِنْهُ هَوَاهُ وَلَا يَغْتَابُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»[1].

وَمَعَ أَنَّ الْجُوزَجَانِيَّ ذَكَرَ قَتَادَةَ فِيمَنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ صَدَّرَ ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْهُمْ مَنْ يُزَنُّ وَيُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُمْ لِمَا عَرَفُوا مِنَ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ وَصِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ، فَمِنْهُمْ: قَتَادَةُ»[2]. وَذَكَرَ قَوْمًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الْخَلِيلِيُّ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمَشْهُورِينَ، كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا عَنْ قَتَادَةَ الْقَوْلُ بِالْقَدَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ[3].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، لَا يَطْعَنُ فِيهِ مَا رُمِيَ بِهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ ثَبْتٌ[4].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٥١٠).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨١).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٨).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٥٣).

٤٩- كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّدُوسِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ.

أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ: كَانَ يُقَالُ فِيهِ الْقَدَرُ(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يُحَوَّلُ مِنْ كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ».

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، مَحَلُّهُ الصِّدْقُ(٢).

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»(٣).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ قَدَرِيًّا ضَعِيفًا، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الثِّقَاتُ(٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ(٥).

---

(١) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٠١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٧١).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤١٠).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٣).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٢٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ، وَلَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَدْخَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»[١].

وَقَالَ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ، وَلَهُ مَا يُنْكَرُ، وَقَبِلَهُ بَعْضُهُمْ[٢].

وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِوَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرَجَ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بِمُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ فِيهِ الْقَدَرُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»[٣].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٤].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٥٠٤).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٥٧).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٦٢).

٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ كُوثَانَ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

قَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا الْإِمَامِ، وَبَحْثُ حَالِهِ فِي (الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِالتَّشَيُّعِ)، (بِرَقْمِ ٨٩) وَكَانَتْ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ هُنَاكَ: أَنَّ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ تَشَيُّعِهِ وَقَدَرِيَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَافِعِهِ عَنِ الصِّدْقِ وَالتَّثَبُّتِ وَالْإِمَامَةِ، وَحُسْنِ الْحَدِيثِ، وَصَلَاحِ الْحَالِ.

* * *

٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، وَاسْمُهُ فَيْرُوزُ، الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو جَعْفَرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ، الْبَصْرِيُّ، وَلَقَبُهُ مَحْبُوبٌ، وَهُوَ بِهِ أَشْهَرُ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: قَدْ كَتَبَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، يُقَالُ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَفِي الْمُحَمَّدِيِّينَ ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَرَى شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ. قُلْتُ: لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٣٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٨٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٧٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٣٨).

حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ»[1].

وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، ذَكَرَهُ عَقِبَ إِسْنَادٍ آخَرَ اجْتَمَعَا فِي شَيْخِ شَيْخِهِ، وَلَا يُقَالُ لِمِثْلِ هَذَا مَقْرُونٌ اصْطِلَاحًا، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ بِمَحْبُوبٍ أَشْهَرُ مِنْهُ بِمُحَمَّدٍ[2].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[3].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٦).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ١٠٧).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّقْرِيبِ» (ص٤٧٤).

٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ ثُمَّ الطَّاحِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، وَطَاحِيَةُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ الطَّاحِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ عَلَى مَسَائِلِ سَوَّارٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ(١).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ(٢).

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ الطَّاحِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيْضًا: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: صَدُوقٌ(٣).

وَقَالَ الْبَرْذَعِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ: فَقَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ يَقُولُهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٠).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٧٨).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٠).
(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٧٦).

الطَّاحِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضَعِيفٌ[٢].

«وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ تَغَيَّرَ قَبْلَ الْمَوْتِ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ دِينَارٍ الطَّاحِيَّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ -أَيْضًا-: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ ضَعِيفَ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ»[٣].

وَتَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ؛ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»[٤]، **وَذَكَرَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»**، **وَقَالَ**: كَانَ يُخْطِئُ، لَمْ يَفْحُشْ خَطَؤُهُ حَتَّى اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَلَا سَلَكَ سَنَنَ الثِّقَاتِ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ فَيُسْلَكَ بِهِ مَسْلَكَ الْعُدُولِ، فَالْإِنْصَافُ فِي أَمْرِهِ: تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ بِمَا انْفَرَدَ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَا لَا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا وَافَقَ الْأَثْبَاتَ[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: بَصْرِيٌّ، مَتْرُوكٌ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ[٦].

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٧٢). (٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٧٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٧٦).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٤١٩).

(٥) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٧٢).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ٤٧٦).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ يَنْفَرِدُ بِهِ[١].

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ قَالَ فِيهِ: يَنْفَرِدُ بِأَشْيَاءَ، وَهُوَ صَدُوقٌ[٢].

وَقَدْ لَحَظَ الذَّهَبِيُّ قَوْلَ مَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: حَسَّنُوا أَمْرَهُ[٣].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ دِينَارٍ الطَّاحِيَّ كَانَ يَنْفَرِدُ بِأَشْيَاءَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ صَدُوقُ اللِّسَانِ، غَيْرَ مَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْوَهَمِ وَالْخَطَإِ، وَقَدِ اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَطْعَنُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ تَفَرُّدُهُ وَوَهَمُهُ وَخَطَؤُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَتَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ[٥].

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٧٩).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٤٠).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٤١).

(٤) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٢٢٤).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٧٧).

٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو يَحْيَى الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَكْحُولِيِّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ أُوَضِّي شُعْبَةَ بِالرُّصَافَةِ فَمَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: مَا كَتَبْتَ عَنْ هَذَا؟ أَمَا أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ شِيعِيٌّ، أَوْ قَدَرِيٌّ، شَكَّ أَبِي[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ مَكْحُولٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْرَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ، يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْهُ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَأُرَاهُ اتُّهِمَ بِالْقَدَرِ[3].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ، سَمِعَ مِنْ مَكْحُولٍ[4].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٥٦).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٥٦).

(٣) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٢٧٢).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٣).

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- ذُكِرَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ -يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ- قُلْتُ لَهُ: كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ؟ فَقَالَ: كَذَا يَقُولُونَ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: صَدُوقٌ[٣].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثِقَةٌ، وَكَانَ قَدَرِيًّا[٥].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا، حَسَنَ الْحَدِيثِ[٦].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٧].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٨٩).

(٢) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٢٧٢).

(٣) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٢٧٣).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٣).

(٥) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٣٦).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٣).

(٧) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٥/ ٢٧٣).

وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[١].

وَقَالَ دُحَيْمٌ: كَانَ يُذْكَرُ بِالْقَدَرِ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، وَقَدْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى هَوًى[٣].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ، يُعْتَبَرُ بِهِ[٤].

وَقَالَ فِي «السُّنَنِ»: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ، فَقَالَ: كَانَ رَافِضِيًّا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ دِمَشْقِيٌّ قَدْ نَزَلَ الْبَصْرَةَ رَافِضِيًّا؟! ثُمَّ تَأَمَّلْتُ فَوَجَدْتُهُ خُزَاعِيًّا، وَخُزَاعَةُ يُوَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ[٦].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٣٥).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٣٩٥).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٥).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٥).

(٥) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣/ ١٧٦).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٤٣).

لَمْ تَكْتُبْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ(١).

وَقَالَ الْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالنُّسُكِ، وَلَمْ تَكُنْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ مِنْ بَزْرِهِ، فَكَانَ يَأْتِي بِالشَّيْءِ عَلَى الْحُسْبَانِ، وَيُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّمِ، فَكَثُرَ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ(٣).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى غَيْرِ بِدْعَةٍ، وَكَانَ مُتَحَرِّيًا الصِّدْقَ فِي حَدِيثِهِ(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يَرْوِي عَنْ مَكْحُولٍ أَحَادِيثَ وَلَيْسَ بِرِوَايَاتِهِ بَأْسٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ، فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ(٥).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي: «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ(٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيَّ قَدْ رُمِيَ بِغَيْرِ بِدْعَةٍ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٩١).
(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ٢٧٢).
(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٥٣).
(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٦١).
(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ١٩٠).
(٦) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٦١).

فَقِيلَ: رَافِضِيٌّ، وَقِيلَ: يَرَى الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقِيلَ: قَدَرِيٌّ.

وَالَّذِي رُمِيَ بِهِ فِي جُمْلَةِ الْأَمْرِ هُوَ الْقَدَرُ، وَلَمْ يَضُرَّ مُحَمَّدًا مَا اتُّهِمَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، قُلْتُ لِابْنِ مَهْدِيٍّ: أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا هُمْ يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ عَنْهُ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: كَانَ قَدَرِيًّا. فَغَضِبَ وَقَالَ: فَمَا يَضُرُّهُ أَنْ يَكُونَ قَدَرِيًّا[1].

وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ فِي رِوَايَتِهِ، لَا فِي عَقِيدَتِهِ، فَعَلَى قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ يُمَشُّونَ رِوَايَةَ الْقَدَرِيِّ بِشُرُوطِهَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا بَلِيغًا أَيُّ انْحِرَافٍ عَنِ الْجَادَّةِ فِي عَقِيدَتِهِ.

وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ لِمَوْضِعِ الْقَدَرِ لَا غَيْرُ[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَهِمُ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[3].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٤٣).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٣٦).
(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٧٨).

٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ التَّيْمِيُّ، وَيُقَالُ: التَّمِيمِيُّ، أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ الصَّيْرَفِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ[١]. وَعَلَّقَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف بِقَوْلِهِ: وَجَاءَ فِي حَوَاشِي النُّسَخِ -أَيِ: الْمَخْطُوطِ- تَعْلِيقٌ لِلْمُؤَلِّفِ نَصُّهُ: «لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ»[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «ذَكَرَ اللَّالَكَائِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ بِعُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ»[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: لَمْ يَصِحَّ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ[٤].

وَإِذَا صَحَّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَنَّ الْمِزِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّالَكَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ لَهُ.

وَذَكَرْتُهُ هُنَا لِقَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهِ: كَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٥].

وَلِقَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، يَرَى الْقَدَرَ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (جـ ٢٥ حَاشِيَةُ ص٢٠٨).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٤١).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٧٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٠٨).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٧٨).

٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْم، أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي رَاسِبٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قِيلَ: كَانَ مَكْفُوفًا.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: فِيهِ ضَعْفٌ(١).

«وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَسَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ يَقُولُ: عَدَلْتُ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَمْدًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَسُئِلَ عَنْ هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ: لَا شَيْءَ(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، يَعْنِي الرَّاسِبِيَّ، قَالَ: قَدِ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ(٣).

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَبُو هِلَالٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٤).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٣٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣٧٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٣).

(٤) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٤٩).

«وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ صُوَيْلِحٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، كَيْفَ رِوَايَتُهُ عَنْ قَتَادَةَ؟ فَقَالَ: فِيهِ ضَعْفٌ، صُوَيْلِحٌ»[1].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْمَتِينِ. قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: قُلْتُ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو هِلَالٍ؟ قَالَ: أَبُو هِلَالٍ أَشْبَهُ بِالْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ: لَيِّنٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يُحَوَّلُ مِنْ كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ»[3].

وَذَكَرَهُ فِي «الْضُّعَفَاءِ» -أَيْضًا- النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[4].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٤).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٤).
(٣) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٠٦).
(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٣١).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ أَوْ أَبُو هِلَالٍ؟ فَقَالَ: حَمَّادٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَبُو هِلَالٍ صَدُوقٌ[1].

وَقَالَ الْبَرْذَعِيُّ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ: لَيِّنٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي أَبِي هِلَالٍ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ.

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو هِلَالٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، أَبُو هِلَالٍ فَوْقَ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ[3].

«**وَقَالَ الْبَزَّارُ**: احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ، كُلُّهَا أَوْ عَامَّتُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ-: وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٧٤).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٩).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»[1].

وَذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِيمَنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[2].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: «كَانَ أَبُو هِلَالٍ شَيْخًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، حَتَّى صَارَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَلَا يَعْلَمُ. وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوَقَعَ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، اخْتَلَفَ فِيهِ يَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ فِي أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ: تَرْكُ مَا انْفَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الثِّقَاتِ وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، وَقَبُولُ مَا انْفَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا الْأَثْبَاتَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَنَاكِيرُ لِأَنَّ الشَّيْخَ إِذَا عُرِفَ بِالصِّدْقِ وَالسَّمَاعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْهُ الْوَهَمُ وَلَمْ يَفْحُشْ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ عَنِ الْعُدُولِ إِلَى الْمَجْرُوحِينَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَهَمُهُ فَاحِشًا وَغَالِبًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يُخْطِئُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ فَهُوَ عَدْلٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْبَشَرُ إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عُلِمَ خَطَؤُهُ: تَجَنُّبُهُ وَاتِّبَعْ مَا لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ.

هَذَا حُكْمُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُخْطِئُونَ،

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٦٩).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٣).

وَقَدْ فَصَّلْنَاهُمْ عَلَى أَجْنَاسٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَيُقْبَلُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْتَجُّ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ فَقَطْ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْبَلُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْأَثْبَاتَ وَيُحْتَجُّ بِمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا هِلَالٍ الرَّاسِبِيَّ ذَكَرَهُ الْجُوزَجَانِيُّ فِيمَنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَاحْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ لِصِدْقِ لِسَانِهِ وَأَمَانَتِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ[3].

* * *

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٨٥).

(٢) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٦٣).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٧١).

٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءِ بْنِ عَنْبَرٍ السَّدُوسِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ الْمَكْفُوفُ، جَدُّهُ عَنْبَرٌ يُكَنَى أَبَا كَرْدَمٍ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَسَنَ الْهَيْئَةِ[1].

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحْلَى مِنَ الْخَفَّافِ، إِلَّا إِنَّ الْخَفَّافَ أَقْدَمُ سَمَاعًا[2].

وَقَالَ أَيْضًا: سُئِلَ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا![3].

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: كَانَ يَغْلُو فِي الْقَدَرِ، وَهُوَ صَدُوقٌ[4].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[5].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: كَانَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهِ. وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فِي ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٥٥).
(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٥٥).
(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٧٢).
(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٧٩).
(٥) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٤٢).

فَقَالَ: هُوَ كَخَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ فِي الذَّكَاءِ يُشَبَّهُ بِقَتَادَةَ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ ثِقَةً نَبِيلًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ[٣].

وَفِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَوَّاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ الْأَزْدِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» فَقَالَ: كَانَ يَغْلُو فِي الْقَدَرِ. قُلْتُ: جَمِيعُ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: قَرَنَهُ فِيهِ بِيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَالْآخَرُ: أَخْرَجَهُ فِي «الْأَدَبِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى عَنْهُ عَنْ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**». وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْأَدَبِ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَالثَّالِثُ: ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجَمَةِ كَهْمَسِ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ، لَكِنْ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»»[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٧٩).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٨١).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٤٩).

(٤) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٦١).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَوَاءٍ كَانَ صَدُوقًا، رُمِيَ بِالْقَدَرِ، فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاودَ، فَأَخْرَجَ لَهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٨٢).

٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: سَأَلْتُ دُحَيْمًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، وَرَآهُ مَوْضِعًا لِلْأَخْذِ مِنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى الْخَرَاجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[٢].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَائِذٍ: أَيْشٍ تَكْتُبُ عَنِّي؟ أَنَا أَتَعَلَّمُ مِنْكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ خَرَاجًا[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٥٢).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٩).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدَرِيٌّ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ الْمُؤَرِّخُ الصَّادِقُ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَائِذٍ طُعِنَ فِيهِ بِالْقَدَرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ فَهُوَ صَدُوقُ اللِّسَانِ، لَا مَطْعَنَ فِي لَهْجَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ، وَمَشَّاهُ: دُحَيْمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٤].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٢٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٤٢٩).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ١٠٤).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٨٦).

٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَاسْمُهُ: هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ، كَانَ رَجُلًا صَالِحًا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، قُلْتُ: كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ خَيْرٌ مِنْ مَالِكٍ وَأَفْضَلُ[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يُشَبَّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: خَلَّفَ مِثْلَهُ بِبِلَادِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِغَيْرِهَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كَانَ ثِقَةً، صَدُوقًا أَفْضَلَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَشَدُّ تَنْقِيَةً لِلرِّجَالِ مِنْهُ، ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كَانَ لَا يُبَالِي عَنْ مَنْ يُحَدِّثُ[3].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣١٤).
(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥١١).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٣٤).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قُلْتُ: سَمِعَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا؟ قَالَ: عَرَضَ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ حَاضِرٌ، وَحَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ يُضَعِّفُونَهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَصْحَابُ الْعَرْضِ يَرَوْنَ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي أَحَدٌ فَأَسِفْتُ عَلَيْهِ مَا أَسِفْتُ عَلَى اللَّيْثِ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كَانَ ثِقَةً فِي حَدِيثِهِ صَدُوقًا رَجُلًا صَالِحًا وَرِعًا[3].

وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ كَانَ عَلَمًا قَوَّالًا بِالْحَقِّ، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، ثِقَةً صَدُوقًا.

وَالَّذِي يُتَوَقَّفُ عِنْدَهُ هُنَا، هُوَ مَا غُمِزَ بِهِ مِنَ الْقَدَرِ.

وَقَدْ سَأَلَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ أَبَاهُ، فَقَالَ: كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ؟ قَالَ: مَا

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣١٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٣٦).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/ ٦٨٦).

عَلِمْتُ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: سَأَلْتُ مُصْعَبًا الزُّبَيْرِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثُونَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَدَرِيًّا. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ قَدْ أَخَذُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَضَرَبُوهُمْ وَنَفَوْهُمْ، فَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ فَجَلَسُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَصَمُوا بِهِ مِنَ الضَّرْبِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا جَلَسُوا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَرَى الْقَدَرَ. لَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ قَطُّ[٢].

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ، وَكَانُوا يَرْمُونَهُ بِالْقَدَرِ، وَمَا كَانَ قَدَرِيًّا، لَقَدْ كَانَ يَنْفِي قَوْلَهُمْ وَيَعِيبُهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَرِيمًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَغْشَاهُ فَلَا يَطْرُدُهُ وَلَا يَقُولُ لَهُ شَيْئًا وَإِنْ هُوَ مَرِضَ عَادَهُ، وَكَانُوا يَتَّهِمُونَهُ بِالْقَدَرِ لِهَذَا وَشِبْهِهِ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: **كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكْفَهِرَّ فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَعَلَّهُ كَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ**[٤].

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٣١٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٣٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٦٣٧)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (١/ ١٩١).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٤٠).

الْمَدِينَةِ وَعُبَّادِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَقْوَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْحَقِّ. وَكَانَ مَعَ هَذَا يَرَى الْقَدَرَ وَيَقُولُ بِهِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثِّقَاتِ، مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ. وَذَكَرَهُ السُّلَيْمَانِيُّ فِي «أَسَامِي الْقَدَرِيَّةِ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ نَفَى الْقَدَرَ عَنْهُ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الْأَعْلَامِ، كَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ ثِقَةً[٣].

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَا يَثْبُتُ، وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ.. وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، بَلْ نَفَى ذَلِكَ عَنْهُ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ[٥].

* * *

(١) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٣٩٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٢٢٩).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٦٩).

(٤) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٦٣).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٩٣).

٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُفْيَانَ الدِّمَشْقِيُّ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ دُحَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَدَرِيٌّ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢].

«**وَقَالَ الْآجُرِّيُّ:** سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْقَدَرِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ»[٣].

وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثِقَةٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي أَسْقَطَهُ ضَعِيفٌ[٤].

وَهُوَ يُرِيدُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ فِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٨).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٦٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٧).

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْحَافِظُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. قَالَ: فَجَهَدْتُ بِهِ الْجَهْدَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ إِلَّا: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[1].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»: هُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ فِي خَبَرِهِ، فَأَمَّا خَبَرُهُ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، سَمِعَهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَدَلَّسَ عَنْهُ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ وَاهٍ[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ دَلَّسَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دُلِّسَ عَلَيْهِ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ[3].

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَهُوَ حَدِيثُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: كَانَ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَأَسْقَطَهُ

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٦).

(٢) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٤٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣٨).

وَإِسْمَاعِيلُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَهُ أَحَادِيثُ حِسَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوْحٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَهُ تَرْجَمَتَيْنِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْمُوَضِّحِ»: قَالَ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، وَمَرَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْقُرَشِيُّ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ، وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ[٤].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: وَقَالَ: صَدُوقٌ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَكُنْ رَمْيُهُ بِالْقَدَرِ بِكَبِيرِ جَارِحٍ لَهُ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٢٥٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ٣٣٨).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٦٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيُدَلِّسُ وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٠١).

٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْبُنَائِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، كَيِّسٌ صَادِقٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَيْضًا: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: ابْنُ مَحْبُوبٍ كَانَ يَرَى شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ؟ قَالَ: أُرَاهُ كَانَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ فِيهِ، حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ أَكْيَسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُسَدَّدٍ، وَمُسَدَّدٌ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ[٢].

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَحْبُوبٍ ثِقَةٌ، وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ لَا يُطْعَنُ بِمِثْلِهِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ فِيهِ.

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٧٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/ ٣٧١).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٨٠).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٩٣).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٠٥).

٦١- مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ قَرْقَرَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَرْجَةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِالزَّنْجِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً، وَإِنَّمَا الزَّنْجِيُّ لَقَبٌ لُقِّبَ بِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ.

وَقَالَ: كَانَ الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ فَقِيهًا عَابِدًا يَصُومُ الدَّهْرَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْغَلَطِ وَالْخَطَإِ فِي حَدِيثِهِ، وَكَانَ فِي بَدَنِهِ[1] نِعْمَ الرَّجُلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ أَرْفَعُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ[2].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هُوَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: الَّذِي يَقُولُ أَبِي: كَذَا وَكَذَا يُحَرِّكُ يَدَهُ[3].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ثِقَةٌ[4].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: ثِقَةٌ[5].

---

(١) فِي «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١١٧): كَانَ فِي هَدْيِهِ نِعْمَ الرَّجُلُ.

(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥/ ٣٦٦).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٤٧٨).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٨٣).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٥١١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحْرِزٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ ثِقَةً صَالِحَ الْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِمَامٌ فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، كَانَ أَبْيَضَ بِحُمْرَةٍ، وَلُقِّبَ بِالزَّنْجِيِّ لِحُبِّهِ لِلتَّمْرِ. قَالَتْ لَهُ جَارِيَتُهُ: مَا أَنْتَ إِلَّا زَنْجِيٌّ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٥].

وَقَالَ أَيْضًا: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ١٨٣).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٧٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١١٧).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٧٨).

(٥) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١١٠).

(٦) «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ» (ص١٩١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفٌ[١].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٣]. وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِنْهُ تَعَلَّمَ الشَّافِعِيُّ الْفِقْهَ، وَإِيَّاهُ كَانَ يُجَالِسُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ يُخْطِئُ أَحْيَانًا[٦].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ[٧].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ. ثُمَّ قَالَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ[٨].

---

(١) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٢/ ٥٩٧/ ١٣٧٧).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٥١٢).

(٤) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٢٣٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٥١٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/ ٥١٣).

(٧) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٢٥).

(٨) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٣/ ٤٦).

وَسَاقَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا، تُرَدُّ بِهَا قُوَّةُ الرَّجُلِ، وَيُضَعَّفُ[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ قَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٢]. وَلَكِنْ قَالَ السَّاجِيُّ أَيْضًا: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَا يَنْفِي الْقَدَرَ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ لَا يُضَعَّفُ لِلْقَدَرِ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مَنْ ضَعَّفَهُ لِسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وُثِّقَ وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ[٤].

وَقَالَ أَيْضًا: بَعْضُ النُّقَّادِ يُرَقِّي حَدِيثَ مُسْلِمٍ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فَقِيهٌ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ[٦].

* * *

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤١٥).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١١٧).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١١٧).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٤٠).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ١٧٧).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٢٩).

٦٢- مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، وَاسْمُهُ سَنْبَرٌ الدَّسْتُوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ مُعَاذَ ابْنَ هِشَامٍ، فَقَالَ: كَانَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ الْمَعَاصِي مِنْ قَدَرِ اللَّهِ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي تِجَارَةٍ، فَجَلَسَ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: لَا تَسْمَعُوا مِنْ هَذَا الْقَدَرِيِّ شَيْئًا[1].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ فِي شُعْبَةَ أَثْبَتُ أَوْ غُنْدَرُ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ وَثِقَةٌ[2].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[3].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عِنْدَكَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، كَانَ يَحْيَى لَا يَرْضَاهُ.

قَالَ الْآجُرِّيُّ: لَا أَدْرِي مَنْ يَحْيَى، يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَوْ يَحْيَى

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٥٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤١).

الْقَطَّانُ، وَأَظُنُّهُ يَحْيَى الْقَطَّانَ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلِمُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلِمُعَاذٍ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَهُوَ رُبَّمَا يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ صَدُوقٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: صَدُوقٌ، ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْحُذَّاقِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، وَاعْتَمَدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: صَدُوقٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رُبَّمَا يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْحُمَيْدِيُّ مِنْ أَجْلِ الْقَدَرِ. قُلْتُ: لَمْ يُكْثِرْ لَهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٤٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٤٢).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٩/ ١٧٦).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٨٠).

(٥) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٧٦).

وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ»[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلْقَدَرِ، وَالتَّضْعِيفُ بِهِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ الْوَهَمُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُبَّمَا وَهِمَ[٢].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٦٦).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٣٦).

٦٣- مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ خَالِدٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْقَدَرِ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَفْسَدَ بِهَا نَاسًا[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَوْلَهُ: إِنَّ مَعْبَدًا يَقُولُ بِقَوْلِ النَّصَارَى[٣].

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ فِي الْقَدَرِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ: سُوسَنُ، كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَأَخَذَ عَنْهُ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، وَأَخَذَ غَيْلَانُ عَنْ مَعْبَدٍ[٤].

وَقَالَ مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ: كَانَ الْحَسَنُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٨٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٢٨٠).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٠٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٥).

الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدًا فَأَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْبَصْرَةِ فِي الْقَدَرِ[٢].

وَذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قَالَ طَاوُوسُ: احْذَرُوا مَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا[٤].

وَذَكَرَ الْجُوزَجَانِيُّ بَعْضَ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلْقَدَرِ، وَقَالَ: وَمَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ وَهُوَ رَأْسُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَدَرِيٌّ بَصْرِيٌّ[٦]. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُهُ صَالِحٌ وَمَذْهَبُهُ رَدِيءٌ[٧].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ كَانَ لَا يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ[٨].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٦).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ٣٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١١٥).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ١٤٧).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٧٩).

(٥) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٢).

(٦) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٥٧).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٤).

(٨) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٠٥).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»، وَقَالَ: وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْبَصْرَةِ فِي الْقَدَرِ، فَسَلَكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بَعْدَهُ مَسْلَكَهُ فِيهَا لَمَّا رَأَوْا عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ يَنْتَحِلُهُ، وَالْمُبْتَدِعُ إِذَا حَدَّثَ لِعِبْرَةٍ ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، وَنَهَى الْحَسَنُ النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَقَالَ: ضَالٌّ مُضِلٌّ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدَرِ فِي الْبَصْرَةِ، فَهُوَ رَأْسٌ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، بَلْ كَانَ غَالِيًا قُتِلَ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ «قَتَلَهُ عَبْدُالْمَلِكِ وَصَلَبَهُ بِدِمَشْقَ»[3].

وَلَيْسَ لَهُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ لَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ مُبْتَدِعٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَدَرَ بِالْبَصْرَةِ[4].

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ٣٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٦٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٤٨).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٣٩).

٦٤- مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو أَيُّوبَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُسْلِمٍ، الْفَقِيهُ الدِّمَشْقِيُّ.

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي حَدِيثِهِ وَرِوَايَتِهِ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: وَقَفَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَلَى مَكْحُولٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: يَا مَكْحُولُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَكُنْتُ صَاحِبَكَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ مَكْحُولٌ، لَا وَاللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا ذَاكَ مِنْ شَأْنِي وَلَا قَوْلِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ لَيْثٌ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يُعْجِبُهُ كَلَامُ غَيْلَانَ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: كَلَّ كَلِيلُهُ، يُرِيدُ: قَلَّ قَلِيلُهُ، يَعْنِي: مَا أَقَلَّ فِي النَّاسِ مِثْلَهُ، يَعْنِي غَيْلَانَ وَكَانَتْ فِيهِ لُكْنَةٌ، يَعْنِي: مَكْحُولًا[٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمَوْصِلِيُّ: مَكْحُولٌ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ[٣].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٦١).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٨٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٧٢).

وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ يُلَخِّصُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» فِي قَوْلِهِ: «مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، مَشْهُورٌ»[١].

وَيَبْقَى مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْقَدَرِ.

قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: مَكْحُولٌ شَامِيٌّ صَدُوقٌ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ إِلَّا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، فَكَشَفْنَا عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ بَاطِلٌ[٣]. قَالَ الذَّهَبِيُّ: يَعْنِي رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: كَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُهُ يَعْنِي الْقَدَرَ[٥].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ، وَقَدْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَرْوِي بِالْإِرْسَالِ عَنْ أُبَيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَائِشَةَ،

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٧٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٤٧٢).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٥٩).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٠٠).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١].

«**وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ**: كَانَ مَكْحُولٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ بَرِيئًا مِنَ الْقَدَرِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ قَدَرِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ: مَا سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يَلْعَنُ أَحَدًا إِلَّا يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ، وَمَكْحُولًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَعَنَهُ لِكَلَامِهِ فِي الْقَدَرِ.

وَقَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يُبَرِّئُ مَكْحُولًا، وَيَرْفَعُهُ عَنِ الْقَدَرِ»[٢].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مَكْحُولٌ، يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ -أَيِ: الْقَدَرُ-، وَهُوَ يَنْتَقِي[٣].

وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» عَنِ الْجُوزَجَانِيِّ، هُوَ: يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْقَدَرُ، وَهُوَ سَعْيٌ عَلَيْهِ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَكْحُولًا الشَّامِيَّ كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، فَقِيهًا، ثِقَةً،

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٥١٠).

(٢) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٣/ ٤١٨).

(٣) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص ١٩٠).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٦١).

وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْقَدَرِ شَيْءٌ لَا يَثْبُتُ بَلْ هُوَ سَعْيٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَجَرٍ، أَوْ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ قَدَرِيًّا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

* * *

٦٥- مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو الصَّبَّاحِ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: الْوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمُوسَى الْكَبِيرِ، وَاسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الصَّبَّاحُ.

مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ، وَسَبَقَ بَحْثُ حَالِهِ فِي (الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِالْإِرْجَاءِ) (بِرَقْمِ ٣٢).

* * *

٦٦- النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيُّ، وَيُقَالُ: اللَّخْمِيُّ، أَبُو الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ: دِمَشْقِيٌّ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: ضَرَبَ أَبُو مُسْهِرٍ عَلَى حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَفَّقَكَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ دَاعِيَةً فِي الْقَدَرِ، وَضَعَ كِتَابًا يَدْعُو فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْقَدَرِ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: فَالنُّعْمَانُ؟ قَالَ: ذَاكَ يَرَى الْقَدَرَ[٤].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ دُحَيْمٍ -وَهُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ: ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١٦٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٤٧).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٢٠).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٣٩٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ[١].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ذَاكَ يَرَى الْقَدَرَ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ قَدَرِيٌّ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيَّ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَدُحَيْمٌ، وَذَكَرَهُ بِالصِّدْقِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يُطْعَنْ فِيهِ بِشَيْءٍ سِوَى الْقَدَرِ، وَقَدْ كَانَ دَاعِيَةً، وَضَعَ كِتَابًا يَدْعُو فِيهِ إِلَى الْقَدَرِ، وَالْحُكْمُ فِي مِثْلِهِ أَنَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَنَا فِيهِ صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

* * *

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٦٢).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٤٠٨).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٥٣٠).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٦).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٤).

٦٧- هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُوسَى، النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَعْوَرُ، صَاحِبُ الْقِرَاءَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: هَارُونُ الْأَعْوَرُ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا، مَعَ كَلَامٍ غَيْرِ هَذَا[1].

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: هَارُونُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ النَّحْوِيُّ، وَهُوَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى، وَقَدْ دَلَّهُمْ شُعْبَةُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ[2].

«وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: هَارُونُ صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى النَّحْوِيِّ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ»[3].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١١٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٩٥).

النَّحْوِيِّ، فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا[١].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ النَّحْوِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَصْمَعِيَّ، سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَضَرَبْتُهُ[٢].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ صَدُوقًا حَافِظًا[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالْقَدَرِ سِوَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ شَدِيدَ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ[٦].

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ، عَلَّامَةٌ، نَبِيلٌ[٧].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ٥).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٣٠).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٣٠).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ٤).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٢٣٧).

(٦) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٦٣)

(٧) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢١٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَارُونَ بْنَ مُوسَى النَّحْوِيَّ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى ابْنِ مَاجَهْ، وَوَثَّقَهُ الْأَئِمَّةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَمَدَحَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، وَمَشَّاهُ الْبَزَّارُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ».

وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالْقَدَرِ سِوَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَالتَّضْعِيفُ بِالْقَدَرِ ضَعِيفٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَعْوَرُ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: كَانَ قَدَرِيًّا. قُلْتُ: أَخْرَجَ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْخَمْسَةُ، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثَيْنِ(١).

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ مُقْرِئٌ إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدَرِ(٢).

وَفِي قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ: «رُمِيَ بِالْقَدَرِ» تَحَفَّظْ وَتَوَقٍّ، لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ: قَدَرِيٌّ، وَ«رُمِيَ بِالْقَدَرِ» فَالْأُولَى تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِهِ بِذَلِكَ وَاشْتِهَارِهِ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ تُوحِي بِالِاتِّهَامِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقٍ وَلَا يَقِينٍ.

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٠).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٩).

٦٨- هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ سَنْبَرُ الرَّبَعِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يُرْمَى بِالْقَدَرِ(١).

«وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَقُولُ إِنَّهُ طَلَبَ الْحَدِيثَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْتَنَا نَنْجُو مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَفَافًا لَا لَنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَإِذَا كَانَ هِشَامٌ يَقُولُ هَذَا، فَكَيْفَ نَحْنُ؟

وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ هِشَامٌ -يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ- أَحْفَظَ مِنِّي عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا حَدَّثَكُمْ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ بِشَيْءٍ فَاخْتِمُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَرَّةً: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنِّي، وَأَكْثَرُ لَهُ مُجَالَسَةً مِنِّي»(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ هِشَامٌ أَحْفَظَ مِنِّي وَأَقْدَمَ(٣).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٣٧).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٩).
(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/ ١٩٨).

وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَكَانَ ثَبْتًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالدَّسْتُوَائِيِّ أَيُّهُمَا أَثْبَتُ فِي يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ- قَالَ: الدَّسْتُوَائِيُّ لَا تَسَلْ عَنْهُ أَحَدًا، مَا أَرَى النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ أَحَدٍ أَثْبَتَ مِنْهُ، مِثْلُهُ عَسَى، فَأَمَّا أَثْبَتُ مِنْهُ فَلَا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ: مَنْ أَثْبَتُ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؟ قَالَ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ -أَيْضًا-: حَافِظٌ مُتْقِنٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَنْ أَبِي غَسَّانَ التُّسْتَرِيِّ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: كَانَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٩).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٠).
(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٣٩).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٠).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَحُثُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ[١].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ثَبْتٌ[٢].

وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَافِظٌ، حُجَّةٌ، إِمَامٌ صَادِقٌ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»[٣].

وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَإِمَامَتِهِ[٤]، وَلَكِنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدَرِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يُرْمَى بِالْقَدَرِ[٥].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَرْوَى النَّاسِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: قَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهِ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٠).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٤٩).

(٤) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧١).

(٥) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٣٧).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٣٨).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ مِنْهُمْ مَنْ يُزَنُّ وَيُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ، احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُمْ لِمَا عَرَفُوا مِنَ اجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ وَصِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُتَوَهَّمْ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَإِنْ بُلُوا بِسُوءِ رَأْيِهِمْ، فَمِنْهُمْ: الدَّسْتُوَائِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَاتِ النَّاسِ»[1].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَقَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالدَّسْتُوَائِيُّ، وَهَمَّامٌ، يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَدَرِ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ الْحَافِظُ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، فِيمَا قِيلَ؛ قَالَهُ الْعِجْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقِيلَ: رَجَعَ عَنْهُ[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَقَدَّمَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَلَى أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَعَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: هُوَ أَحْفَظُ مِنِّي. وَكَانَ الْقَطَّانُ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ لَا تُبَالِ أَنْ

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٠).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» (ص٩٧).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٨٣).

لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَعَ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ ثِقَةً حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ. قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ كَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَوْلَا مَا شَابَ عِلْمَهُ بِالْقَدَرِ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَرْقِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ يُرْمَى بِالْقَدَرِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ قَتَادَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ - وَذَكَرَ جَمَاعَةً- يَقُولُونَ بِالْقَدَرِ، وَهُمْ ثِقَاتٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ مَا لَمْ يَدْعُوا إِلَى شَيْءٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ: الْقَدَرِيُّ وَالْمُعْتَزِلِيُّ وَالْجَهْمِيُّ وَالرَّافِضِيُّ، إِذَا عُلِمَ صِدْقُهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِحَدِيثِهِ، وَتَرَدَّدُوا فِي الدَّاعِيَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؟ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ إِلَى تَجَنُّبِ حَدِيثِهِ، وَهِجْرَانِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً، وَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سُنَّةً تَفَرَّدَ بِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا

---

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧١).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٥٣).

تَرْكُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟ فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ تُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا لَمْ تُبِحْ بِدْعَتُهُ خُرُوجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تُبِحْ دَمَهُ، فَإِنَّ قَبُولَ مَا رَوَاهُ سَائِغٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَتَبَرْهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُءُوسِهَا، وَلَا أَمْعَنَ فِيهَا، يُقْبَلُ حَدِيثُهُ كَمَا مَثَّلَ الْحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا بِأُولَئِكَ الْمَذْكُورِينَ، وَحَدِيثُهُمْ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ لِصِدْقِهِمْ وَحِفْظِهِمْ[1].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ١٥٤).

٦٩- الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَارِثِ، الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا(١). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ(٢).

وَقَالَ يَحْيَى -أَيْضًا-: ثِقَةٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، قَدَرِيٌّ(٤).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: قُلْتُ لَهُ -يَعْنِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمًا-: الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَكْحُولٍ؟ قَالَ: أَعْلَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِمَكْحُولٍ(٥).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ لِي مُسْهِرٌ: كَانَ ضَعِيفًا قَدَرِيًّا(٦).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَكَانَ ضَعِيفًا(٧).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٨٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧٢).

(٤) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٧/ ٤٦٢).

(٥) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٣٩٥).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧٢).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ كُتُبٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَثْبَاتِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، وَقَدْ كُنْتُ أَمْسَكْتُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، اسْتَضْعَفْتُهُ[١].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»، وَقَالَ: صَدُوقٌ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[٧].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ حُمَيْدٍ ضُعِّفَ بِالْقَدَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٣٧٢).

(٢) «السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ٣١٩).

(٣) «الثِّقَاتُ» (٩/ ٢٣٥).

(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٣٧٦).

(٥) «تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٥٣).

(٦) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٨٩).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٧٧).

بِجَارِحٍ لَهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَمَشَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَذَكَرَ دُحَيْمٌ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِمَكْحُولٍ.

وَإِنَّمَا اسْتَضْعَفَهُ أَبُو مُسْهِرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كُتُبٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَثْبَاتِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ.

* * *

٧٠- الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مِصْدَعٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو كِنَانَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ -أَيْضًا-: قَالَ أَبِي: الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ يَرَى الْقَدَرَ(٣).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٍ: مَا تَقُولُ فِي الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: ثِقَةٌ(٤).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ(٥).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الْوَضِينُ ابْنُ عَطَاءٍ لَا بَأْسَ بِهِ(٦).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٦٩).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١١٥).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٥٣٨).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٦١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٥٠).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٥١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ[١].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ، عَنْ أَبِي دَاودَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: هُوَ قَدَرِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: ثِقَةٌ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٥].

وَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ: ضَعِيفٌ[٦].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: مَا أَرَى بِأَحَادِيثِهِ بَأْسًا[٧].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ وَبَعْضُهُمْ ضَعَّفَهُ[٨].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَضِينَ بْنَ عَطَاءٍ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ بِسَبَبِ سُوءِ الْحِفْظِ أَيْضًا، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٥٠).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٦٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٥٢).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٥٦٤).

(٥) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٤٨).

(٦) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٣/ ٤٨٣).

(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٤٥١).

(٨) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٣٦).

مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ[1].

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨١).

٧١- الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ.

مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمُتَّهَمِينَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ) (بِرَقْمِ ١٤).

وَكَذَلِكَ مَرَّ بَحْثُ حَالِهِ فِي (حَالِ الْمُبَدِّعِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ) بِالرَّقْمِ ذَاتِهِ.

* * *

٧٢- وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ كَامِلِ بْنِ سِيَجِ بْنِ ذِي كِبَارٍ، الْيَمَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ الذِّمَارِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْأَبْنَاوِيُّ.

قَالَ الْعِجْلِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ[٢]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ دَارَهُ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي جَوْزًا مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ كَتَبْتَ فِي الْقَدَرِ كِتَابًا. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ ذَلِكَ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، صَاحِبُ الْقَصَصِ، مِنْ أَحْبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، كَانَ ثِقَةً صَادِقًا، كَثِيرَ النَّقْلِ مِنْ كُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ[٦].

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ١٤٢).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٢٨١).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٤٨٧).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ١٤٨).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ. كَانَ كَتَبَ كِتَابًا فِي الْقَدَرِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّهُ نَدِمَ عَلَيْهِ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَّ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ سَنَةَ مِئَةٍ، فَحَجَّ وَهْبٌ، فَلَمَّا صَلَّوُا الْعِشَاءَ أَتَاهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُذَاكِرُوهُ الْقَدَرَ، قَالَ: فَافْتَنَّ فِي بَابٍ مِنَ الْحَمْدِ مَا زَالَ فِيهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَافْتَرَقُوا وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ يُتَّهَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، وَرَجَعَ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ بِالْقَدَرِ حَتَّى قَرَأْتُ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ، فِي كُلِّهَا: مَنْ جَعَلَ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَشِيئَةِ فَقَدْ كَفَرَ. فَتَرَكْتُ قَوْلِي[٢].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: رَجَعَ -يَعْنِي عَنِ الْقَدَرِ-[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَخْبَارِيٌّ عَلَّامَةٌ قَاصٌّ، صَدُوقٌ صَاحِبُ كُتُبٍ[٤].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٨٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ١٤٧).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٥٤٨).

(٤) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٤٥).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ كَانَ يُغْمَزُ بِالْقَدَرِ، وَصَحَّ رُجُوعُهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ الصَّنْعَانِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ، وَشَذَّ الْفَلَّاسُ فَقَالَ: كَانَ ضَعِيفًا، وَكَأَنَّ شُبْهَتَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، وَصَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ»[1].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٥).

٧٣- يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، الْبَتْهَلِيُّ الْقَاضِي.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ صَالِحَهُ[١].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: كَانَ قَدَرِيًّا[٤].

«**وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: ثِقَةٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاودَ يَقُولُ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: كَانَ قَدَرِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٦].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٧١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٣٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨١).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٨٥).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ دُحَيْمٍ: ثِقَةٌ عَالِمٌ، عَالِمٌ لَا أَشُكُّ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى دِمَشْقَ، ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: أَعْلَمُ أَهْلِ دِمَشْقَ بِحَدِيثِ مَكْحُولٍ وَأَجْمَعُهُ لِأَصْحَابِهِ: الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[٤].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ إِمَامٌ[٦].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْقَدَرِ فَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً[٧].

---

(١) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٦١٤)، (٩/ ٢٤٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨١).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٥٩).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٨٥).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٢٨٢).

(٦) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٥٣).

(٧) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٣٥٥).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ كَانَ ثِقَةً عَالِمًا، ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ بِدْعَةِ الْقَدَرِ، فَلَا يَضُرُّ رِوَايَتَهُ -مَعَ صِدْقِهِ وَتَثَبُّتِهِ- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاحْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ[1].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالْقَدَرِ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٨٩).

٧٤- يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَدِيٍّ الْقَيْسِيُّ الْجَدَلِيُّ، قَاضِي مَرْو.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو وَزُرْعَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، فَقَالَا: هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنْ فُصَحَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَكْثَرِهِمْ عِلْمًا بِاللُّغَةِ، مَعَ الْوَرَعِ الشَّدِيدِ(٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَقِيَهُ(٥).

وَرَوَى الذَّهَبِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ دِحْيَةَ قَالَ فِيهِ: ضَالٌّ مُضِلٌّ، عَجَّزَ اللَّهَ، وَقَالَ: نَحْنُ أَقْدَرُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَدَرِيَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ(٦).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١٠١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٩٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٥٥).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٢٦٥).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٢٣٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ مُقْرِئٌ مُفَوَّهٌ[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ الْبَصْرِيَّ الْقَاضِيَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْحُجَّةِ.

وَقَدْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ فَصِيحٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ[٢].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَنَظَرْتُ فِي جَرْحِ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بِدْعَتِهِ، لِكَيْ يَتَحَرَّرَ الْقَوْلُ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ، وَهَلْ كُلُّ مَنْ رُدَّ مِنْهُمْ رُدَّ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ مَضْمُومًا إِلَيْهَا سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدِّ، أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ آخَرَ لَا مُشَارَكَةَ لِلْبِدْعَةِ فِيهِ؟

وَأَشْرَعُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- فِي النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ الَّذِينَ جُرِحُوا بِسَبَبِ بِدْعَةِ النَّصْبِ، وَأَتَتَبَّعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ لِمَعْرِفَةِ تَأْثِيرِ بِدْعَتِهِمْ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٧٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٩٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَامِسًا : بَحْثُ أَحْوَالِ

مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ النَّصْبِ

مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

النَّصْبُ: هُوَ التَّدَيُّنُ بِبُغْضِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالنَّاصِبَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِسَبِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه[1].

وَفِي تَجْرِيحِ النَّاصِبَةِ وَتَعْدِيلِهِمْ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: «قَدْ كُنْتُ أَسْتَشْكِلُ تَوْثِيقَهُمُ النَّاصِبِيَّ غَالِبًا، وَتَوْهِينَهُمُ الشِّيعَةَ مُطْلَقًا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ عَلِيًّا وَرَدَ فِي حَقِّهِ: «**لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ**»[2].

ثُمَّ ظَهَرَ لِي فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبُغْضَ هَاهُنَا مُقَيَّدٌ بِسَبَبٍ، وَهُوَ كَوْنُهُ نَصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ مِنَ الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ بُغْضَ مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ إِسَاءَةٌ فِي حَقِّ الْمُبْغِضِ، وَالْحُبُّ بِعَكْسِهِ، وَذَلِكَ مَا يَرْجِعُ إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا غَالِبًا، وَالْخَبَرُ فِي حُبِّ عَلِيٍّ وَبُغْضِهِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ، فَقَدْ أَحَبَّهُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ حَتَّى ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ أَنَّهُ إِلَهٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكِهِمْ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي حَقِّ

---

(١) «مُعْجَمُ الْبِدَعِ» (ص٤٨٧، ٦٤٢).

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابٌ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتُهُ، وَبُغْضُهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَنَصُّهُ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ: «**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**». [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» رَقْمُ ١٣١]، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٥/ ٦٠١/ ٣٧٣٦) وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١/ ٤٢/ ١١٤).

الْأَنْصَارِ[1]، وَأَجَابَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ: إِنْ أَبْغَضَهُمْ لِأَجْلِ النَّصْرِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ نِفَاقِهِ، وَبِالْعَكْسِ فَكَذَا يُقَالُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ.

وَأَيْضًا فَأَكْثَرُ مَنْ يُوصَفُ بِالنَّصْبِ يَكُونُ مَشْهُورًا بِصِدْقِ اللَّهْجَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِأُمُورِ الدِّيَانَةِ بِخِلَافِ مَنْ يُوصَفُ بِالرَّفْضِ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ كَاذِبٌ وَلَا يَتَوَرَّعُ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاصِبَةَ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَتَلَ عُثْمَانَ، أَوْ كَانَ أَعَانَ عَلَيْهِ، فَكَانَ بُغْضُهُمْ لَهُ دِيَانَةً بِزَعْمِهِمْ، ثُمَّ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَتْ أَقَارِبُهُ فِي حُرُوبِ عَلِيٍّ»[2].

وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ ذِكْرُ مَنِ اتُّهِمَ بِالنَّصْبِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، مَعَ بَحْثِ حَالِهِمْ.

* * *

(١) فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**». [«صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» رَقْمُ ١٧] وَ [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» رَقْمُ ١٢٨].

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٩).

١ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ، كَتَبْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ. قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ[٣].

وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ. فَلَمْ يَصْدُقِ ابْنُ خِرَاشٍ فِي قَوْلِهِ هَذَا، فَالرَّجُلُ حُجَّةٌ[٤].

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: حُجَّةٌ[٥].

وَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: كَانَ ثِقَةً نَبِيلًا[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٦٢).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/ ٣٩٩).

(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص٣٧).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٥٩).

(٥) «الْكَاشِفُ» (١/ ٦٤).

(٦) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٧/ ١٢٥).

وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ سِوَى ابْنِ خِرَاشٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ سَبَبَ ذَلِكَ فَقَالَ: تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ خِرَاشٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ لِلْمَذْهَبِ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ الضَّبِّيَّ، ثِقَةٌ نَبِيلٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ خِرَاشٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ[2].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٥٤).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٨٢).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ جَلِيلٌ جِدًّا، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُكَاتِبُهُ وَيُكْرِمُهُ إِكْرَامًا شَدِيدًا، وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ الشُّيُوخُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَعِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ جُزْءَانِ مَسَائِلُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُخَرِّجِينَ الثِّقَاتِ[1].

وَفِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ، ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ كَلَامَ الْجُوزَجَانِيِّ فِيهِ، وَهُوَ: كَانَ مَائِلًا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الْجُوزَجَانِيُّ كَانَ مُقِيمًا بِدِمَشْقَ، يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكَاتِبُهُ فَيَتَقَوَّى بِكِتَابِهِ، وَيَقْرَؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْمَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي التَّحَامُلِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه. فَقَوْلُهُ فِي إِسْمَاعِيلَ: مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ يُرِيدُ بِهِ مَا عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنَ التَّشَيُّعِ.

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٢٤٨).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ كَانَ النَّصْبُ مَذْهَبًا لِأَهْلِ دِمَشْقَ فِي وَقْتٍ، كَمَا كَانَ الرَّفْضُ مَذْهَبًا لَهُمْ فِي وَقْتٍ، وَهُوَ فِي دَوْلَةِ بَنِي عُبَيْدٍ، ثُمَّ عُدِمَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - النَّصْبُ، وَبَقِيَ الرَّفْضُ خَفِيفًا خَامِلًا[1].

وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ الْجُوزَجَانِيِّ مِنَ «التَّهْذِيبِ» عَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَوْثِيقَهُ -يَعْنِي تَوْثِيقَ الْجُوزَجَانِيِّ- قَالَ: لَكِنْ فِيهِ انْحِرَافٌ عَنْ عَلِيٍّ، اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَرُّوجَةً لِتَذْبَحَهَا، فَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَذْبَحُهَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَرُّوجَةٌ لَا يُوجَدُ مَنْ يَذْبَحُهَا، وَعَلِيٌّ يَذْبَحُ فِي ضَحْوَةٍ نَيِّفًا وَعِشْرِينَ أَلْفَ مُسْلِمٍ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكِتَابُهُ فِي الضُّعَفَاءِ يُوَضِّحُ مَقَالَتَهُ[2].

قَالَ الْأُسْتَاذُ صُبْحِي السَّامِرَائِيُّ: «مَا ذُكِرَ عَنْ بُغْضِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٌ، لِأَنِّي لَمْ أَلْمَسْ حَرْفًا وَاحِدًا فِي كِتَابِهِ «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ لَقَدْ أَثْنَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي مَوْقِفِهِ مِنَ الْغُلَاةِ السَّبَئِيَّةِ فَقَالَ: ثُمَّ السَّبَئِيَّةُ إِذْ غَلَتْ فِي الْكُفْرِ، فَزَعَمَتْ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهُهَا حَتَّى حَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ، وَاسْتِبْصَارًا فِي أَمْرِهِمْ حِينَ يَقُولُ:

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٢٠٥).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٥).

لَـمَّـا رَأَيْـتُ الْأَمْـرَ أَمْـرًا مُـنْـكَـرًا

أَجَّـجْـتُ نَـارِي وَدَعَـوْتُ قَـنْـبَـرَا

وَضَرَبَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَبَأٍ حِينَ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَنَفَاهُ بَعْدَ مَا كَانَ هَمَّ بِهِ.

بَلْ تَكَلَّمَ الْجُوزَجَانِيُّ وَنَقَدَ وَجَرَّحَ الْغُلَاةَ مِنَ الرُّوَاةِ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى غَالِبِ كَلَامِهِ فِي الْجَرْحِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَهَابِذَةِ النُّقَّادِ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، وَاعْتَمَدَ كَلَامَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الرِّجَالِ، سِوَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ، كَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ، وَغَيْرِهِ، فَقَدِ اعْتَقَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ، وَعُدَّ هَذَا مِنْ تَعَنُّتِهِ.

أَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فَلَمْ أَجِدْهَا فِي «سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ»، إِذْ لَمْ يُتَرْجَمْ فِيهَا لِلْجُوزَجَانِيِّ»[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»: كَانَ حَرُورِيَّ الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ، وَكَانَ صُلْبًا فِي السُّنَّةِ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ صَلَابَتِهِ رُبَّمَا كَانَ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حِبَّانَ: حَرِيزِيٌّ

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٤).

الْمَذْهَبِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَ الْيَاءِ زَايٌ، نِسْبَةً إِلَى حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِالنَّصْبِ»[1].

قَالَ السَّامَرَّائِيُّ: وَحَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ الْحِمْصِيُّ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ اتُّهِمَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا هُوَ ثِقَةٌ قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَعْلَمُ بِالشَّامِ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ. أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ.

إِلَّا أَنَّ حَرِيزًا نَفْسَهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ نَاصِبِيًّا، وَكَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ.

قَالَ شَبَابَةُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِحَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَا تَتَرَحَّمُ عَلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ: اسْكُتْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ[2].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: سَمِعْتُ حَرِيزًا يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا سَبَبْتُ عَلِيًّا قَطُّ.

وَبِذَلِكَ فَقَدِ انْتَفَتْ تُهْمَةُ النَّصْبِ عَنْ حَرِيزٍ، وَعَنِ الْجُوزَجَانِيِّ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٤).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢١٨).

-رَحِمَهُمَا اللَّهُ-[١].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْجُوزَجَانِيِّ غَيْرَ نَاصِبِيٍّ اتِّصَالُهُ بِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه وَسَمَاعُهُ مِنْهُ، وَتَفَقُّهُهُ عَلَيْهِ وَرِوَايَتُهُ مَسَائِلَهُ، وَمُكَاتَبَتُهُ لَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْرُوفٌ مَذْهَبُهُ فِي حُبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا سِيَّمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْمَعْرُوفُ بِسَابِقَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجِهَادِهِ مَعَهُ، وَنُصْرَتِهِ لِدِينِ اللَّهِ، وَالَّذِي رَوَى فِي «مُسْنَدِهِ» الْكَثِيرَ مِنْ فَضَائِلِهِ. فَكَيْفَ يَقْبَلُهُ أَحْمَدُ، وَكَيْفَ يَسْكُتُ عَنْهُ، وَكَيْفَ يُكَاتِبُهُ وَهَذَا حَالُهُ؟؟ فَهَذَا شَيْءٌ مَرْفُوضٌ، لَا يُقْبَلُ أَبَدًا، وَالْجُوزَجَانِيُّ لَمْ يَكُنْ نَاصِبِيًّا، وَلَمْ يَنْحَرِفْ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ جَرْحٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْغُلُوِّ وَالرَّفْضِ، فَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا بِذُرِّيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ الَّذِينَ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَغَايَةُ مَا يُعَابُ بِهِ الْجُوزَجَانِيُّ أَنَّهُ مُتَعَنِّتٌ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِتَضْعِيفِ رَاوٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُذَّاقِ وَثَّقَهُ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى جَرْحِهِ، وَلَا يُعْبَأُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ الصَّادِرُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا مُبَيَّنًا، مُؤَثِّرًا فِي الْعَدَالَةِ[٢].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ»، مُقَدِّمَةُ مُحَقِّقِهِ: الْأُسْتَاذِ صُبْحِي السَّامِرَّائِيِّ (ص١٤).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ حَافِظٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيَّ إِمَامٌ ثِقَةٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ حَافِظٌ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ النَّصْبِ فَلَا يَثْبُتُ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَنِّتٌ يُرَاعَى فِي جَرْحِهِ الرُّوَاةَ تَعَنُّتُهُ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٥).

٣- أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الْحَرَازِيُّ الْحِمْيَرِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَزْهَرُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، الثَّلَاثَةُ، وَاحِدٌ، نَسَبُوهُ مَرَّةً مُرَادِيًّا، وَمَرَّةً حِمْصِيًّا، وَمَرَّةً هَوْزَنِيًّا، وَمَرَّةً حَرَازِيًّا[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا قَوْلُ إِمَامِ أَهْلِ الْأَثَرِ، أَنَّ أَزْهَرَ بْنَ سَعِيدٍ هُوَ أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ[٢].

قَالَ الْعِجْلِيُّ: أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَرَازِيُّ، يَقْعَانِ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ أَزْهَرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْحَرَازِيَّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَزْهَرُ الْحَرَازِيُّ يَسُبُّ عَلِيًّا رضي الله عنه[٤].

وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»: كَانَ يَسُبُّ عَلِيًّا[٥].

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ[٦].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٥٩).
(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥).
(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٥٦).
(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٥٧).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥).
(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَابِعِيٌّ حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ نَاصِبِيٌّ، يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: نَاصِبِيٌّ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلنَّصْبِ[٣].

وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا فِي مَذْهَبِهِ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَزْهَرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْحَرَازِيَّ كَانَ نَاصِبِيًّا يَنَالُ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لِذَلِكَ تَكَلَّمُوا فِي مَذْهَبِهِ، مَعَ تَوْثِيقِهِمْ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ بَشَّار عوَّاد: إِذَا صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَسُبُّ عَلِيًّا رضي الله عنه فَهُوَ ضَعِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا كَرَامَةَ، وَمَثَلُهُ مَثَلُ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ كُبْرَى مِثْلُهَا مِثْلُ الرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَتَجَرَّأُ وَاحِدٌ فَيَسُبُّ وَاحِدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[٥].

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٢٢).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٣).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٨٦).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» جـ ٢، حَاشِيَةُ (ص٣٢٨).

٤- إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْعَدَوِيُّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ شَيْخٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَجُلٌ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ حَدِيثُ يَزِيدَ الرِّشْكِ[٢] فِي كَذَا أَوْ كَذَا، قَالَ: فَحَدَّثَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بِشْرٍ إِنَّمَا أُرِيدُ حَدِيثَ الرِّشْكِ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَتَقُولُ: أُرِيدُ يَزِيدَ الرِّشْكَ؟!

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: قَالَ أَبِي: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ مِنَ الثِّقَاتِ[٣].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ١١).

(٢) يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الضُّبَعِيُّ، أَبُو الْأَزْهَرِ، الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ [«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١/ ٣٢٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦٠٦].

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١١٦)، (١/ ٣٥٦).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٢).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ، رضي الله عنه[٢].

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: ثِقَةٌ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ أَبُو الْعَرَبِ الصَّقَلِّيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»: كَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ تَحَامُلًا شَدِيدًا.

وَقَالَ: لَا أَحِبُّ عَلِيًّا. وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ الصَّحَابَةَ فَلَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا كَرَامَةَ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعِجْلِيُّ، وَقَالَ: كَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَرَبِ فِي الضُّعَفَاءِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُحِبَّ الصَّحَابَةَ فَلَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا كَرَامَةَ. قُلْتُ: لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الصِّيَامِ مَقْرُونًا بِخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٢٢).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٦٣).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٣٥).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٧).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢١٤).

وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ شَاهِينَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ لِلْمَذْهَبِ، وَأَمَّا تَوْثِيقُهُ فَقَدْ قَالَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلنَّصْبِ[٢].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٠٩).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠١).

٥- أَسَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَسَدُ السُّنَّةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَشْهُورُ الْحَدِيثِ، يُقَالُ لَهُ: أَسَدُ السُّنَّةِ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُصَنِّفْ كَانَ خَيْرًا لَهُ[٣].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةٍ، وَكَانَ ثِقَةً، وَأَحْسَبُ الْآفَةَ مِنْ غَيْرِهِ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَا عَلِمْتُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الصَّيْدِ»، فَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا: ضَعِيفٌ. وَهَذَا تَضْعِيفٌ مَرْدُودٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ، وَالْبَزَّارُ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: مِصْرِيٌّ صَالِحٌ[٦].

---

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٩٤).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٦٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٥١٤).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ١٦٤).

(٥) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٦٤).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٣٧).

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مَا فِيهِ مِنَ النَّصْبِ، فَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُغْرِبُ وَفِيهِ نَصْبٌ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَسَدَ السُّنَّةِ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَتَضْعِيفُهُ مَرْدُودٌ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ.

وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ النَّصْبِ لَا يُجْرَحُ بِهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ قِيلَ فِيهِ لِأُمَوِيَّتِهِ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠٤).

٦- حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ أَحْمَرَ بْنِ أَسْعَدَ الرَّحَبِيُّ الْمَشْرَقِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَوْنٍ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ حَرِيزٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: حَرِيزٌ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ صَفْوَانَ، وَمَا بِصَفْوَانَ بَأْسٌ[1].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَيْسَ بِالشَّامِ أَثْبَتُ مِنْ حَرِيزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَحِيرٌ. قِيلَ: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو؟ قَالَ: حَرِيزٌ فَوْقَهُ، حَرِيزٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَرِيزٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ[3].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذُكِرَ لَهُ حَرِيزٌ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَصَفْوَانُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُ حَرِيزٍ، لَيْسَ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى الْقَدَرَ[4].

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٨).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٩).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٥٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٧٣).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُوَثِّقُونَهُ[٢].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ: حَرِيزٌ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، صَحِيحُ الْحَدِيثِ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ[٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَ حَرِيزٍ حِينَ بَلَغَهُ ذَاكَ الْكَلَامُ[٦].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ يَنْتَقِصُ عَلِيًّا وَيَنَالُ مِنْهُ، وَكَانَ حَافِظًا

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٧٣).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٢٦٩).

(٣) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٦/ ٣٨٦).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٧٤).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٥٨).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٥٨).

لِحَدِيثِهِ[١].

وَقَالَ أَيْضًا: ثَبْتٌ شَدِيدُ التَّحَامُلِ عَلَى عَلِيٍّ[٢].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: عَادَلْتُ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ يَسُبُّ عَلِيًّا وَيَلْعَنُهُ[٣].

وَالَّذِي قِيلَ مِنَ انْحِرَافِ حَرِيزٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، بَلْ سَبِّهِ إِيَّاهُ، هُوَ السَّبَبُ فِي طَعْنِ مَنْ طَعَنَ عَلَى حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، وَيَحْتَاجُ مَزِيدَ بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رحمه الله **رُجُوعُ حَرِيزٍ عَنْ نَصْبِهِ، وَتَوْبَتُهُ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ**: قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: كَانَ حَرِيزٌ يَتَنَاوَلُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ تَرَكَ -يَعْنِي: عَلِيًّا رضي الله عنه-[٤].

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ لِرَجُلٍ: وَيْحَكَ أَمَا خِفْتَ اللَّهَ؟ حَكَيْتَ عَنِّي أَنِّي أَسُبُّ عَلِيًّا. وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ، وَمَا سَبَبْتُهُ قَطُّ.

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٢٦٦).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٢٦٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥/ ٥٧٧).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ١٠٣).

وَذَكَرَ عَنْ شَبَابَةَ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَا تَتَرَحَّمُ عَلَى عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ، مَا أَنْتَ وَهَذَا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ.

وَحَدَّثَ جَعْفَرُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَيَّاشٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، عَنْ حَرِيزٍ: هَلْ كَانَ يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا؟ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنِّي أَتَنَاوَلُ عَلِيًّا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، حَسِيبُهُمُ اللَّهُ[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا الشَّيْخُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْ ذَلِكَ[2]. يَعْنِي الْوُقُوعَ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَقَدْ أَفْرَطَ ابْنُ حِبَّانَ وَتَحَامَلَ، فَحَكَى رِوَايَةً لَا سَنَدَ لَهَا، وَلَا تَصِحُّ، فَقَالَ: كَانَ يَلْعَنُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْغَدَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَبِالْعَشِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ الْقَاطِعُ رُءُوسَ آبَائِي وَأَجْدَادِي بِالْقَوْسِ [كَذَا]. وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ ابْنُ عَيَّاشٍ يَحْكِي رُجُوعَهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ عَنْهُ»[3].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ: يَتَّهِمُونَهُ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٢٦٨).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٨١).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٦٨).

يَنْتَقِصُ عَلِيًّا، وَيَرْوُونَ عَنْهُ، وَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ وَمَا يَتْرُكُونَهُ[1].

وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِمَّا قِيلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، فَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِتَوْثِيقِهِ، فَقَالَ: حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدِي مَا يُقَالُ فِي رَأْيِهِ، وَلَا أَعْلَمُ بِالشَّامِ أَثْبَتَ مِنْهُ، هُوَ أَثْبَتُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ رُمِيَ بِالنَّصْبِ وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَاصِبِيًّا، أَوْ كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ مَشْهُورٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْأَئِمَّةُ، لَكِنْ قَالَ الْفَلَّاسُ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ كَانَ يَنْتَقِصُ عَلِيًّا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَعْلَمُ بِالشَّامِ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدِي مَا يُقَالُ عَنْهُ مِنَ النَّصْبِ. قُلْتُ: جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَجَاءَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: كَانَ حَرِيزٌ يَتَنَاوَلُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ تَرَكَ. قُلْتُ: فَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فَلَعَلَّهُ تَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ وَإِنَّمَا وَضَعَ مِنْهُ بُغْضُهُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ يُجْتَنَبُ حَدِيثُهُ.

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٢٦٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٢٨٩).

قُلْتُ: لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثَيْنِ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ»[١].

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ»[٢].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤١٥).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٥٦).

٧- حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مِحْصَنٍ الضَّرِيرُ، مَوْلًى لِهَمْدَانَ، كُوفِيُّ الْأَصْلِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ[١].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَهُ يَحْيَى[٣].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: قُلْتُ لِأَبِي: لِمَ لَا تَكْتُبُ عَنْ أَبِي مِحْصَنٍ؟

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٩٧).

(٢) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٧٩).

(٣) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٦٥).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٩٨).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٩٨).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٨٩).

قَالَ: أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ، فَلَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ إِنَّمَا تُكُلِّمَ فِيهِ لِأَجْلِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَأَدْرَجَهُ فِي ثِقَاتِهِ كُلٌّ مِنَ ابْنِ شَاهِينَ وَابْنِ حِبَّانَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ رُمِيَ بِالنَّصْبِ[٣].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٣٨).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧١).

٨- خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَأْفَاءِ، وَأَصْلُهُ حِجَازِيٌّ.

مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ) (بِرَقْمِ ١٠)، وَمَرَّ بَحْثُ حَالِهِ فِيهِمْ بِالرَّقْمِ ذَاتِهِ.

* * *

٩- خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ كُرْزِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ الْقَسْرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْهَيْثَمِ، الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: قُلْتُ لِسَيَّارٍ: تَرْوِي عَنْ مِثْلِ خَالِدٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قَالَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ كَانَ وَالِيًا لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ، وَكَانَ يَقَعُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢].

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْقَسْرِيَّ وَذَكَرَ عَلِيًّا فَذَكَرَ كَلَامًا لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ لَكِنَّهُ نَاصِبِيٌّ بَغِيضٌ، ظَلُومٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَهُ أَخْبَارٌ شَهِيرَةٌ، وَأَقْوَالٌ فَظِيعَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: كَانَ جَوَادًا مُمَدَّحًا، نَاصِبِيًّا[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٣٤٠).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١١٦).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ١١٦).
(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٤١٥).
(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٩٣).
(٦) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٧١).

١٠ - زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الثَّعْلَبِيُّ، أَبُو مَالِكٍ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»: ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ ثِقَةً، وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ[٥].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ[٦].

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: سَيِّئُ الْمَذْهَبِ، كَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٤٠).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٥٠٠).

(٤) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٩٢).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٦٩).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٣).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٣٣٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ وَثَّقَهُ الْعُلَمَاءُ، وَزَعَمَ الْأَزْدِيُّ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ عَنْ آلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَرِعَايَةً لِقَوْلِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رُمِيَ بِالنَّصْبِ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٢٠).

١١- سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمَانَ الْبَهْرَانِيُّ الْحَكَمِيُّ أَبُو أَيُّوبَ الْحِمْصِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ عَنْهُ أَبِي، وَسَمِعْتُ عَنْهُ بِحِمْصَ، وَهُوَ صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: ثَنَا عَنْهُ عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيَتَنَصَّبُ[٣].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضُعِّفَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ وَأَفْحَشَ النَّسَائِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ[٥].

وَقَدْ كَذَّبَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ: «الضُّعَفَاءُ

---

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤/ ١٣٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٢٣).

(٣) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ١٨٩).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٩٧).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥٢).

وَالْمَتْرُوكُونَ».

وَالْخُلَاصَةُ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيِّ مَا قَالَهُ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد: «هَذَا رَجُلٌ كَتَبَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَمِعَ مِنْهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَصَدَّقَهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالتَّحَرِّي مَا يُسْتَبْعَدُ مَعَهُ رِوَايَتُهُمْ عَنِ الْكَذَّابِينَ. وَمِنَ الْعَجِيبِ الْمُسْتَغْرَبِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمَعْنِيِّينَ يَتَتَبَّعُ الضُّعَفَاءَ وَالْكَذَّابِينَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ أَمْثَالِ الْعُقَيْلِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَأَضْرَابِهِمَا. وَلَعَلَّ سُوءَ رَأْيِ النَّسَائِيِّ فِيهِ -إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ- إِنَّمَا جَاءَ بِسَبَبِ مَا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ النَّصْبِ»[1].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (جـ١٢ حَاشِيَةُ ص٢٤).

١٢ - شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ[١].

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كُوفِيٌّ أَسَدِيٌّ ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاودَ: شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ كَانَ عُثْمَانِيًّا؟ قَالَ: جِدًّا[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: نَقَلَ ابْنُ خَلَفُونَ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيِّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٦].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَكِنَّهُ عُثْمَانِيٌّ غَالٍ، وَهَذَا شَيْءٌ

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢١٦).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٣٧٦).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٣٨٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٦١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٥٦١).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٣٢).

نَادِرٌ فِي الْكُوفِيِّينَ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ شِمْرَ بْنَ عَطِيَّةَ كَانَ نَاصِبِيًّا، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. فَلَا يَضُرُّ فِي رِوَايَتِهِ مَا كَانَ مِنْ بِدْعَتِهِ، لَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٨٥).

١٣- الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ الْهُنَائِيُّ، أَبُو شُعَيْبٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَجْنُونِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ(١).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ(٢).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ، مَتْرُوكٌ، وَنَهَانِي أَنْ أَكْتُبَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ(٣).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَيْضًا: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ أَبِي شُعَيْبٍ، فَقَالَ: بَصْرِيٌّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ أَبِي، فَقَالَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ(٥).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ شُعْبَةُ تَكَلَّمَ فِيهِ(٦).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٣٧).

(٢) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٢٢).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣١٠).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٧).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٩٥).

(٦) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ٣٠٤).

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَيَّ شَيْءٍ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؟ قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَجْنُونِ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: يَعْنِي الصَّلْتَ بْنَ دِينَارٍ[١].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: بَصْرِيٌّ، مَتْرُوكٌ[٢].

«وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَيْضًا: الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ يُكْثِرُ الْغَلَطَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: بَصْرِيٌّ لَيِّنٌ»[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هُوَ ضَعِيفٌ، حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٤].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ الْأَزْدِيِّ، وَفِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا[٥].

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٣٧).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٠٨).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٤٣٨).

(٤) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ١٢٣).

(٥) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٦٠٢/ ٣٧٣٩).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفٌ[١].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعَوْفٌ نَعُودُ الصَّلْتَ بْنَ دِينَارٍ، فَذَكَرَ الصَّلْتُ عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ، فَقَالَ عَوْفٌ: لَا رَفَعَ اللَّهُ صَرْعَتَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا شَفَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا شُعَيْبٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ أَبُو شُعَيْبٍ مِمَّنْ يَشْتِمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُبْغِضُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَيَنَالُ مِنْهُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَلَى كَثْرَةِ الْمَنَاكِيرِ فِي رِوَايَتِهِ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ»[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الصَّلْتَ بْنَ دِينَارٍ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ نَاصِبِيٌّ غَالٍ يَنَالُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ رضي الله عنهم.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَتْرُوكٌ نَاصِبِيٌّ[٤].

* * *

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٠٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٣/ ٢٢٤)

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٧١).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٧٧).

١٤- عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: عَامِرُ بْنُ نَابِلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ(١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِيَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ ثِقَةٌ(٢).

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: كَانَ وَاللَّهِ أَبُو قِلَابَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ(٣).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا قَطُّ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَقَتَادَةَ، كِلَيْهِمَا عَنْ مُعَاذَةَ، فَقَالَ: جَمِيعًا ثِقَتَانِ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَدْلِيسٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ: ثِقَةٌ(٦).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ١٣٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٥٨).

(٣) «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٥/ ٩٢).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٦٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٥٨).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٢٠٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِمَامٌ شَهِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَحِقَهُمْ وَعَمَّنْ لَمْ يَلْحَقْهُمْ، وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ يُحَدِّثُ مِنْهَا وَيُدَلِّسُ[1].

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: شَيْخُ الْإِسْلَامِ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ الْجَرْمِيَّ ثِقَةٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ، ذَكَرَ الْعِجْلِيُّ فِيهِ انْحِرَافًا يَسِيرًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَإِمَامَتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: فِيهِ نَصْبٌ يَسِيرٌ[3].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٠٤).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٤٦٨).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠٤).

١٥- عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْأَشْعَرِيُّ الْوُحَاظِيُّ الْيَحْصُبِيُّ، وَيُقَالُ: الْكَلَاعِيُّ أَبُو يُوسُفَ الْحِمْصِيُّ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْبَلَ فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ مِنْهُ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التِّنِّيسِيُّ: مَا رَأَيْتُ بِالشَّامِ أَنْبَلَ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِمْصِيٌّ، كَانَ يَقُولُ: عَلِيٌّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!! وَجَعَلَ يَذُمُّهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْمَذْهَبِ، لَهُ قَوْلٌ فِي عَلِيٍّ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٥٠).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤/ ١٠٤).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٦٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٥٥١).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٣٦).

(٦) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٦٧).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَذَمَّهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ جِهَةِ النَّصْبِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْمُزَارَعَةِ، وَعَلَّقَ لَهُ غَيْرَهُ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيَّ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّصْبِ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ[2].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٣٣).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠٤).

١٦ - عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ مِنْ بَنِي عُقَيْلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عُثْمَانِيًّا، وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ صَالِحَةً[١].

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ، وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ[٣].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُطْعَنُ فِي حَدِيثِهِ[٤].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ٩١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٩١).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨١).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: ثِقَةٌ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، يُبْغِضُ عَلِيًّا[٢].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: مَا بِأَحَادِيثِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَأْسٌ[٣].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ[٤].

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ[٦].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٧].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي: «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ»: صَدُوقٌ، فِيهِ نَصْبٌ[٨].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٩١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٥/ ٩٢).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٤٧٧).

(٥) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص١٣٢).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٨١).

(٧) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ١٠).

(٨) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٠٩).

وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَابْنُ سَعْدٍ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَابْنُ خِرَاشٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَيُبْغِضُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ فِيهِ نَصْبٌ[1]. وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٠٧).

١٧- لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، أَبُو لَبِيدٍ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ[١].

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو لَبِيدٍ صَالِحَ الْحَدِيثِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً حَسَنًا[٢].

وَقَالَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَطَرِ بْنِ حُمْرَانَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي لَبِيدٍ فَقِيلَ لَهُ: أَتُحِبُّ عَلِيًّا؟ فَقَالَ: أُحِبُّ عَلِيًّا وَقَدْ قَتَلَ مِنْ قَوْمِي فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ سِتَّةَ آلَافٍ؟[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ وَكَانَ شَتَّامًا[٤]. وَزَادَ الْعُقَيْلِيُّ: وَقَالَ وَهْبٌ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا كَانَ يَشْتِمُ؟ قَالَ: نُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٦].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ١/ ١٥٥).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ١٨٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٥١).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤/ ٢٥١).

(٥) «الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ، تَحْقِيق: حَمْدِي عَبْدالْمَجِيدِ (٤/ ١١٨٩).

(٦) «الثِّقَاتُ» (٥/ ٢٤٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ نَاصِبِيًّا، يَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَيَمْدَحُ يَزِيدَ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: غَيْرُ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ نَاصِبِيٌّ[٣].

وَالْحَافِظُ يَجْرِي فِي هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أَصَّلَهُ لِيَحُلَّ الِاسْتِشْكَالَ الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ صَنِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْثِيقِ النَّاصِبِيِّ غَالِبًا، وَتَوْهِينِهِمُ الشِّيعَةَ مُطْلَقًا.

قَالَ: «وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاصِبَةَ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَتَلَ عُثْمَانَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، فَكَانَ بُغْضُهُمْ لَهُ دِيَانَةً بِزَعْمِهِمْ، ثُمَّ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَتْ أَقَارِبُهُ فِي حُرُوبِ عَلِيٍّ»[٤] رضي الله عنه.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٥٠٨).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٩).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٦٤).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٩٩).

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْصِيُّ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنِ الشُّيُوخِ الثِّقَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ[٣].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ، ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ، شَامِيٌّ[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، كِلَاهُمَا: ثِقَةٌ[٥].

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاودَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ،

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢١).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٩).

(٤) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (٥/ ٥٨٩/ ٣٧٠٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢١).

فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ ثِقَةٌ[١]. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ[٣].

وَكَذَلِكَ قَالَ بِتَوْثِيقِهِ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ[٤].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: لَا يُعْتَدُّ مِنْ رِوَايَتِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْهُ[٦].

وَوَثَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٧].

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ: «وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّاسُ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ مَقَالَةً سِوَى قَوْلِ الْحَاكِمِ الشِّيعِيِّ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ - وَهُمَا

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٨).
(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/ ٤٥٦).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢١).
(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٧).
(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٥٧).
(٦) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٣٧٢).
(٧) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/ ٢٢١).

مِمَّنْ قَدِ اشْتُهِرَ عَنْهُمُ النَّصْبُ. قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ، بَلَى غَالِبُ الشَّامِيِّينَ فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ وَسَلَفَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، كَمَا أَنَّ الْكُوفِيِّينَ -إِلَّا مَنْ شَاءَ رَبُّكَ- فِيهِمُ انْحِرَافٌ عَنْ عُثْمَانَ وَمُوَالَاةٌ لِعَلِيٍّ، وَسَلَفُهُمْ شِيعَتُهُ وَأَنْصَارُهُ، وَنَحْنُ -مَعْشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ- أُولُو مَحَبَّةٍ وَمُوَالَاةٍ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ خَلْقٌ مِنْ شِيعَةِ الْعِرَاقِ يُحِبُّونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، لَكِنْ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا يُحِبُّونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا مَعَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ. فَهَذَا تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ[1].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٥٣).

١٩ - نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ(٢).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ(٣).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ(٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»(٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؟ قَالَ: كَانَ يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا رضي الله عنه(٦).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ(٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كُوفِيٌّ، نَاصِبِيٌّ، نُعَيْمٌ لَوْنٌ غَرِيبٌ(٨).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/ ٢١٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٤٦٠).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٨/ ٤٦٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩/ ٤٩٩).

(٥) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٥٣٦).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٤٦).

(٧) «الْكَاشِفُ» (٣/ ٢٠٨).

(٨) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٤٦).

وَهَذَا الرَّاوِي مَجْرُوحٌ مِنْ قِبَلِ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعُلَمَاءُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ رُمِيَ بِالنَّصْبِ[1].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِالنَّصْبِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَمَنْ رُمِيَ مِنْهُمْ بِالْبِدْعَةِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَمَنْ رُمِيَ مِنْهُمْ بِهَا وَكَانَتْ قَادِحَةً فِيهِ.

وَالْبَحْثُ الْآنَ مُتَوَجِّهٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- إِلَى بَحْثِ حَالِ مَنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ وَالِاعْتِزَالِ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٦٥).

سَادِسًا : ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ ،

أَوْ بِالِاعْتِزَالِ ، أَوْ بِهِمَا ،

مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ الْهَرَوِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ نَزِيلُ بَغْدَادَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ؟ قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ، وَسُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ[٣].

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحِ وَالْهَرَوِيِّ إِذَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ خَاصَّةً، فَقَالَ: الْهَرَوِيُّ أَكْيَسُهُمَا وَأَيْقَظُهُمَا، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ ثِقَةٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: صَدُوقٌ[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ[٦].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٩).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٠٩).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١١٨).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١١٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١٢٢).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢٢).

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ صَالِحٌ -أَيْضًا-: أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ[٢].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ حَافِظًا مُتْقِنًا تَقِيًّا، مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِثْلَهُ[٣].

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءُ الْمَذْهَبِ زَائِغٌ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ[٤].

وَالْأَزْدِيُّ ذَكَرَ أَنَّ الْهَرَوِيَّ زَائِغٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَكَانَ هَذَا سَبَبًا فِي تَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا دَاودَ قَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ[٥].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ.

---

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ١٦٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢٢).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٢٠).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢١).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ١٢٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ ابْنُ الدَّوْرَقِيِّ: قُلْتُ لِابْنِ مَعِينٍ: أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ، وَذَكَرَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي زَمَنِ ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ، يَعْنِي فِي الْمِحْنَةِ[1]، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْهَبِ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ صَالِحًا زَاهِدًا عَابِدًا صَوَّامًا قَوَّامًا مُتَعَفِّفًا، كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَكَانَ حَافِظًا مُجَوِّدًا، مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ حَافِظٌ، تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ الْقُرْآنِ[4].

* * *

(١) أَيْ: مِحْنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٢٠).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٩).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٠).

٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ الْأَسَدِيُّ الْحِزَامِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَكْتُبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ أَحَادِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، ظَنَنْتُهَا الْمَغَازِيَ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَعْرَفُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ خَلَّطَ فِي الْقُرْآنِ، جَاءَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَجَلَسَ حَتَّى خَرَجَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ وَيَذُمُّهُ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ بِبَغْدَادَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَكَانَ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٣٩).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١٨١).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١٨١).

قَدِمَ إِلَى ابْنِ أَبِي دُؤَاد، قَاصِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ، عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: أَمَّا الْمَنَاكِيرُ فَقَلَّ مَا تُوجَدُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِينَ وَمَنْ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ كَانُوا يَرْضَوْنَهُ وَيُوَثِّقُونَهُ[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: وَالَّذِي قَالَهُ الْخَطِيبُ سَبَقَ فِيهِ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ». وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: لَقِيتُهُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ ابْنُ بَكَّارٍ: كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالْحَدِيثِ وَمُرُوءَةٌ وَقَدْرٌ[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ وَضَّاحٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ دَخَلَ إِلَى ابْنِ أَبِي دُؤَاد، وَقَالَ السَّاجِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ. قُلْتُ: اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَانْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ»[3] وَابْنُ مَاجَهْ[4].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١٨٠).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٥٠).

(٣) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٠٨).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ١٥٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ، قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: «كَانَ حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ خَلَّطَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، كَأَنَّهُ مُجْمِحٌ فِي الْجَوَابِ.

قُلْتُ: وَأَرَى ذَلِكَ مِنْهُ تَقِيَّةً وَخَوْفًا، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ شَدِيدٌ فِي صَلَابَتِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَلَوْ كُلِّفَ النَّاسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا الْقَلِيلُ»[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ[2].

* * *

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢/ ٨٢).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٩٤).

٣- أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِالرَّمَادِيِّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبْنَا عَنْهُ مَعَ أَبِي، وَكَانَ أَبِي يُوَثِّقُهُ[١].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: كُنْتُ رُبَّمَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّمَادِيُّ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: يَعْنِي يَذْكُرُهُ بِكُنْيَتِهِ، وَقَدْ كَانَ رَفِيقًا وَصَاحِبًا لِيَحْيَى فِي رِحْلَتِهِ[٤].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الرَّمَادِيُّ، كَانَا سَوَاءً[٥].

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٧٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ١٥٣).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ١٥٢).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٣٩٠).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ١٥٢).

ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: كَانَ مُسْتَقِيمَ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّمَادِيُّ الْحَافِظُ الثِّقَةُ: مَشْهُورٌ[٢].

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْقُرْآنِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ الْبَصْرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ: لَمْ أَرَكَ تُحَدِّثُ عَنِ الرَّمَادِيِّ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَصْحَبُ الْوَاقِفَةَ فَلَمْ أُحَدِّثْ عَنْهُ[٣].

وَالْوَاقِفَةُ هُمُ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا فِي الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَقُولُوا: مَخْلُوقٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الرَّمَادِيَّ ثِقَةٌ حَافِظٌ ضَابِطٌ، وَمَا قِيلَ فِيهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا، وَأَبُو دَاوُدَ، لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِأَنَّ الرَّمَادِيَّ صَحِبَ مَنْ يَقُولُهُ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَبِيرٌ. ومَعَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ حَافِظٌ طَعَنَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ لِمَذْهَبِهِ فِي الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٧٦).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٠٤).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ١٥٣).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٨٥).

٤ - إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَامَجْرَ الْمَرْوَزِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ، نَزِيلُ بَغْدَادَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُخَلِّطًا مُتَنَقِّلًا، وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ وَرَجَعَ مِرَارًا[١].

وَقَالَ شَاهِينُ بْنُ السَّمَيْدَعِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَاقِفِيٌّ مَشْؤُومٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَيِّسٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ، فَوَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَوَقَفْنَا عَنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَرَكَهُ النَّاسُ حَتَّى كُنْتُ أَمُرُّ بِمَسْجِدِهِ وَهُوَ وَحِيدٌ لَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّاسُ إِلَيْهِ عُنُقًا وَاحِدًا[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ: مَا مَاتَ حَتَّى حَدَّثَ بِالْكَذِبِ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَتُرِكَ الْحَدِيثُ عَنْهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٩١).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٧).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٠).

إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ثِقَةٌ، قَالَ عُثْمَانُ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ أَظْهَرَ الْوَقْفَ حِينَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ظَهَرَتْ عَنْهُ، وَيَوْمَ كَتَبْتُ عَنْهُ كَانَ مَسْتُورًا[١].

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٣].

«**وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا**: ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، مَا كَتَبَ حَدِيثًا قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا مَا ضَبَطَهُ هُوَ فِي أَلْوَاحِهِ أَوْ كِتَابِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ مِنَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَأُكَيْس وَأَضْبَطُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ أَجْمَعِينَ، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، ضَابِطٌ، وَالْقَوَارِيرِيُّ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ إِسْحَاقَ.

وَذَكَرَهُ يَحْيَى فَقَالَ: الثِّقَةُ الصَّادِقُ الْمَأْمُونُ، مَا زَالَ مَعْرُوفًا بِالدِّينِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضْلِ»[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢١٠).
(٢) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٣٦).
(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠١).
(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠١).
(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠٢).

وَقَالَ السَّاجِيُّ: كَانَ صَدُوقًا، تَرَكُوهُ لِمَوْضِعِ الْوَقْفِ، قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَرَكُوهُ: أَعْرَضُوا عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ فِي حَيِّزِ الْمَتْرُوكِ الْمَطْرُوحِ[١].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الْعَقْلِ[٢].

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: صَدُوقٌ، يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ: وَيَقِفُ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الصِّبْيَانُ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَلَا قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ وَسَكَتُوا -وَيُشِيرُ إِلَى دَارِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٤].

وَقَالَ عَبْدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ حَافِظًا جِدًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي الْحِفْظِ وَالْوَرَعِ، وَكَانَ لَقِيَ الْمَشَايِخَ. قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ: كَانَ يُتَّهَمُ بِالْوَقْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اتُّهِمَ وَلَمْ يَكُنْ بِمُتَّهَمٍ[٥].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠٣).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠٣).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/ ٤٠٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: نُقِمَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَجَابَهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِمَّنِ اتُّهِمَ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي مَذْهَبِهِ[١].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ: تَجَهَّمَ إِسْحَاقُ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً[٢].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَدَّاهُ وَرَعُهُ وَجُمُودُهُ إِلَى الْوَقْفِ لَا أَنَّهُ كَانَ يَتَجَهَّمُ. كَلَّا.

وَقَالَ أَيْضًا: الْإِنْصَافُ فِي مَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى عَدَالَتِهِ[٣].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَانَ يَقِفُ -يَعْنِي فِي الْقُرْآنِ- تَوَرُّعًا[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِوَقْفِهِ فِي الْقُرْآنِ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي إِسْرَائِيلَ مُوَثَّقٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ إِلَّا بِسَبَبِ الْوَقْفِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى عَدَالَتِهِ، لَمْ يُضَعَّفْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٠٣).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٧).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧٨).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ١٠٧).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٠).

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ حُجَّةً[١].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَثْبَتُ مِنْ هُشَيْمٍ.

«وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَفَّانُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ، وَكَانَ لَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ خُولِفْتَ فِيهِ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالُوا: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، وَقَالُوا: وُهَيْبٌ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ يُخَالِفُكَ، فَقَامَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَخْتَارُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٧٠).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٥٣).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٣٥).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ بِالْبَصْرَةِ[١].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحْرِزٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا صَدُوقًا مُسْلِمًا وَرِعًا تَقِيًّا[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرْوَاهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ[٥].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثَبْتٌ جِدًّا[٦].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ثِقَةٌ مُتَثَبِّتٌ فِي الرِّجَالِ[٧].

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ سَيِّدُ الْمُحَدِّثِينَ[٨].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٥٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٥٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٢٩).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٦٩).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ٣٠).

(٦) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٢٤٠).

(٧) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٥٥).

(٨) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٤٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَثْبَتُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ ابْنِ عُلَيَّةَ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ابْنُ عُلَيَّةَ أَثْبَتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا أُقَدِّمُ عَلَى ابْنِ عُلَيَّةَ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَلَا يَحْيَى وَلَا عَبْدَالرَّحْمَنِ وَلَا بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: كَانَ ابْنُ عُلَيَّةَ حُجَّةً[٣].

وَلَمْ يُغْمَزْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، مُجْمَعٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ فَقِيهًا، إِمَامًا، مُفْتِيًا، مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: ابْنُ عُلَيَّةَ، فَقَدِ اغْتَابَنِي.

قُلْتُ: هَذَا سُوءُ خُلُقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، شَيْءٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسْمَائِهِمْ مُضَافًا إِلَى الْأُمِّ، كَالزُّبَيْرِ بْنِ صَفِيَّةَ، وَعَمَّارِ بْنِ سُمَيَّةَ»[٤].

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٥٠).

(٢) «الثِّقَاتُ» (ص٢٩).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٧٤).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٠٨).

وَقَدِ اتُّهِمَ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ، بَلْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ(١).

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ [الْأَمِينِ] وَكَانَ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِ مُلْكِهِ، فَلَمَّا رَأَى ابْنَ عُلَيَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا، تَرَكْتَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَكَلَّمْتَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ زَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ(٢).

وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ أَنَّ سَبَبَ اتِّهَامِهِ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ رِوَايَتُهُ حَدِيثَ: «تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»(٣). فَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا شَنَّعَ عَلَيْهِ الْأَمِينُ، قَالَ: أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ، لَمْ أَعْلَمْ، أَخْطَأْتُ(٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِمَامَةُ إِسْمَاعِيلَ وَثِيقَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا، وَقَدْ بَدَتْ مِنْهُ

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٥٢)

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٧٧).

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ [«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ٥٤٤/ رَقْمُ ٨٠٥)] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» [(٥/ ١٤٨/ رقم ٢٨٨٣)].

(٤) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (٦/ ٢٣٧).

هَفْوَةٌ وَتَابَ، فَكَانَ مَاذَا؟ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنَ الْغِيبَةِ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَيْثَمَةَ -زُهَيْرَ بْنَ حَرْبٍ- قَالَ: جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بِشْرٍ، بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاتِّهَامُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَأَنَّهُمَا تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ لَهُ: أَلَهُمَا لِسَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. وَإِنَّمَا غَلِطَ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِمَامٌ حُجَّةٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ حَافِظٌ[٥].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (١/ ٣٧٦).

(٢) «مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا فِي الرِّجَالِ» (ص١٢٤).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/ ٤٤٤).

(٤) «الْكَاشِفُ» (١/ ١١٨).

(٥) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠٥).

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو الْحَسَنِ الرَّقِّيِّ الْمَعْرُوفُ بِالسُّكَّرِيِّ، قَاضِي دِمَشْقَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ عَنْهُ أَبِي بِالرَّقَّةِ. وَسُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ الْحَرَّانِيُّ: كَانَ يُرْمَى بِالْجَهْمِ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ: وَلَّى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَاد عَلَى قَضَاءِ دِمَشْقَ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيَّ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، فَأَقَامَ إِلَى أَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ لِلْمُتَوَكِّلِ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، فَعَزَلَ السُّكَّرِيَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ١٨١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣/ ١١٦). وَالْجَهْمُ هُوَ ابْنُ صَفْوَانَ، رَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ.

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ١٢٨).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٢٧٨).

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ نُسِبَ لِرَأْيِ جَهْمٍ[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الرَّقِّيِّ كَتَبَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَصَدَّقَهُ، وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَدَّقَهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِسَبَبِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْجَهْمِ ابْنِ صَفْوَانَ.

* * *

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٠٨).

٧- بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْأَفْوَهُ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَسُمِّيَ الْأَفْوَهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْمَوَاعِظِ

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فَقَالَ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ بِشْرٌ السَّرِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ بِشْرٍ السَّرِيِّ وَتَسْأَلُنِي عَنْهُ؟! لَا أُحَدِّثُكَ بِهِ أَبَدًا(١).

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ بِشْرَ بْنَ السَّرِيِّ مَرَّةً، فَقَالَ: كَانَ فِي الْحَدِيثِ مُتَفَهِّمًا عَجَبًا(٢).

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: كَانَ مُتْقِنًا لِلْحَدِيثِ، مُتْقِنًا عَجَبًا(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: مَا كَانَ أَتْقَنَهُ لِلْحَدِيثِ، مُتْقِنٌ عَجَبٌ(٤).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ بِشْرٍ السَّرِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَبْتٌ صَالِحٌ(٦).

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٥٨).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٤٠).

(٣) «الْعِلَلُ» (٣/ ١٣١).

(٤) «الْعِلَلُ» (٣/ ٣٠٥).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٥٨).

(٦) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٣٥٨).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»: هُوَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ. قَالَ الْحَمَيْدِيُّ: كَانَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ جَهْمِيًّا، لَا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَهُ غَرَائِبُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمِسْعَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيَقَعُ فِي أَحَادِيثِهِ مِنَ النَّكَرَةِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ مُحْتَمَلٍ، فَأَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكَلَّمَ بِشْرٌ بِشَيْءٍ بِمَكَّةَ، فَوَثَبَ بِهِ الْحَمِيدِيُّ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَسْمَعُوهُ كَلَامًا شَدِيدًا فَاعْتَذَرَ بَعْدُ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَزَهِدَ النَّاسُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، كَانَ يَجِيءُ إِلَيْنَا، فَلَا نَكْتُبُ عَنْهُ، وَجَعَلَ يَتَلَطَّفُ، فَلَا نَكْتُبُ عَنْهُ[٤].

وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَإِنَّمَا عِيبَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْمَذْهَبِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، وَجَدُوا عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الْمَذْهَبِ، فَحَلَفَ وَاعْتَذَرَ إِلَى الْحُمَيْدِيِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ فِي

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ١٠١).

(٢) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١/ ١٦١).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٢٥).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤/ ١٢٤)، وَ«سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٣٣).

الْحَدِيثِ صَدُوقٌ[١].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ يَرْمُونَهُ بِرَأْيِ جَهْمٍ، وَيَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ جَهْمِيًّا[٢].

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: كَانَ جَهْمِيًّا، لَا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ -مُعَلِّقًا-: بَلْ حَدِيثُهُ حُجَّةٌ، وَصَحَّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّجَهُّمِ[٣].

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمِيزَانِ»: أَمَّا التَّجَهُّمُ فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ[٤].

وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: الْوَاعِظُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَانَ وَاعِظًا ثِقَةً مُتْقِنًا طُعِنَ فِيهِ بِرَأْيِ جَهْمٍ، ثُمَّ اعْتَذَرَ وَتَابَ[٦].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ بِشْرَ بْنَ السَّرِيِّ طُعِنَ فِيهِ بِأَمْرٍ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، إِذْ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَبِشْرٌ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ.

* * *

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢/ ١٠١).

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١/ ٤١١).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٣٣).

(٤) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٩).

(٥) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٣٣٢).

(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٢٣).

٨- دَاودُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الشَّامِيُّ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ دَاودَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ: شَيْخٌ هَاشِمِيٌّ، قُلْتُ: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ، إِنَّمَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ[١].

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: أَظُنُّ الْحَدِيثَ فِي عَاشُورَاءَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا[٢].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّدْقُ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ[٣].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» وَقَالَ: يُخْطِئُ[٤].

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: كَانَ دَاودُ جَاهِلًا بِالْكَلَامِ. وَقَالَ وَرَّاقُ دَاودُ: قَالَ دَاودُ: أَمَّا الَّذِي فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَغَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَمَّا الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ فَمَخْلُوقٌ.

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤/ ٤١٩).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٢٢).

(٣) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٢٤).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٢٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا أَدَلُّ شَيْءٍ عَلَى جَهْلِهِ بِالْكَلَامِ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ دَاودَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقْتَحِمُ لُجَّةَ (عِلْمِ الْكَلَامِ) بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ مَقَامَ دَاودَ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ كَانَ حَاجِزًا دُونَ نَقْدِهِ وَجَرْحِهِ، فَقَالَ: وَفِي الْخُلَفَاءِ وَآبَائِهِمْ وَأَهْلِهِمْ قَوْمٌ أَعْرَضَ أَهْلُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنْ كَشْفِ حَالِهِمْ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ وَالضَّرْبِ، وَمَا زَالَ هَذَا فِي كُلِّ دَوْلَةٍ قَائِمَةٍ يَصِفُ الْمُؤَرِّخُ مَحَاسِنَهَا وَيُغْضِي عَنْ مَسَاوِئِهَا، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ ذَا دِينٍ وَخَيْرٍ، فَإِنْ كَانَ مَدَّاحًا مُدَاهِنًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْوَرَعِ بَلْ رُبَّمَا أَخْرَجَ مَسَاوِئَ الْكَبِيرِ وَهَنَاتِهِ فِي هَيْئَةِ الْمَدْحِ وَالْمَكَارِمِ وَالْعَظَمَةِ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَكَانَ دَاودُ هَذَا مِنْ جَبَابِرَةِ الْأُمَرَاءِ لَهُ هَيْبَةٌ وَرُوَاءٌ، وَعِنْدَهُ أَدَبٌ وَفَصَاحَةٌ، وَقِيلَ كَانَ قَدَرِيًّا[3].

وَأَقْصَى مَا كَانَ لِدَاودَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ هُوَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ يَكْذِبُ.

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢١).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٩٩).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٦).

٩- دَاودُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ذَكْوَانَ الطَّائِيُّ، وَيُقَالُ: الثَّقَفِيُّ، الْبَكْرَاوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دَاودَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: شِبْهُ لَا شَيْءَ، كَانَ لَا يَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ الْحَدِيثُ[1].

«وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: دَاودُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ذَهَبَ حَدِيثُهُ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَاودُ بْنُ الْمُحَبَّرِ غَيْرُ ثِقَةٍ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»[2].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[3].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ»[4].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذُكِرَ دَاودُ بْنُ

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٣٨٨)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢٤).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/ ٢٤٤).

(٤) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٢٦).

الْمُحَبَّرِ، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ بِخَيْرٍ، وَقَالَ: مَا زَالَ مَعْرُوفًا بِالْحَدِيثِ، يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، وَتَرَكَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَأَفْسَدُوهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِكَذَّابٍ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ أَبِيهِ الْمُحَبَّرِ، وَكَانَ دَاوُدُ ثِقَةً، وَلَكِنَّهُ جَفَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَتَنَسَّكُ وَجَالَسَ الصُّوفِيِّينَ بِعَبَّادَانَ، وَكَانَ يَعْمَلُ الْخُوصَ، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَكَبِرَ أَتَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ، وَكَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيُصَحِّفُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ ثِقَةً[٢].

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْمُحَبَّرِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ بَخْتٌ[٣].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: كَانَ يَرْوِي عَنْ كُلٍّ، وَكَانَ مُضْطَرِبَ الْأَمْرِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَقْلِ»، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ،

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٥).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٢٤).

(٤) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٩٨).

وَيَرْوِي عَنِ الْمَجَاهِيلِ الْمَقْلُوبَاتِ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هُوَ كَذَّابٌ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، شِبْهُ لَا شَيْءَ، كَانَ لَا يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ(٢).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، يَضَعُ، بَصْرِيٌّ، كَانَ بِبَغْدَادَ، مَتْرُوكٌ(٣).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَ بِمَنَاكِيرَ فِي الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ(٤).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: ضَعِيفٌ، صَاحِبُ مَنَاكِيرَ، وَقَالَ أَيْضًا: يَكْذِبُ، وَيُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ(٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ(٦).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٧).

---

(١) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٨٧).

(٢) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٤٥).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص٨٧).

(٤) «كِتَابُ الضُّعَفَاءِ» (ص٧٨).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١٧٩).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٦).

(٧) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٤٤٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، شِبْهُ الضَّعِيفِ[١].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: بَصْرِيٌّ وَاهٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ، وَأَكْثَرُ كِتَابِ «الْعَقْلِ» الَّذِي صَنَّفَهُ مَوْضُوعَاتٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ دَاودَ بْنَ الْمُحَبَّرِ بَيِّنُ الضَّعْفِ، وَرُمِيَ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ، وَكَثْرَةِ الْخَطَإِ، وَالتَّصْحِيفِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ مِنْ أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَأَفْسَدُوهُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَصْنِيفِهِ كِتَابَ «الْعَقْلِ» وَفِيهِ فَضَائِلُ الْعَقْلِ بِأَخْبَارٍ مُسْنَدَةٍ، «وَكُلُّ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، أَوْ عَامَّتُهَا، غَيْرُ مَحْفُوظَاتٍ»[٤].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٣).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٣٩١).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٠٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨/ ٤٤٧).

١٠ - عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ.

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ)، (رَقْمَ ٣٢)، وَتَقَدَّمَ بَحْثُ حَالِهِ تَحْتَ الرَّقْمِ ذَاتِهِ.

* * *

١١- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ.

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ التَّشَيُّعِ)، (رَقْمَ ٦٩)، وَتَقَدَّمَ بَحْثُ حَالِهِ تَحْتَ الرَّقْمِ ذَاتِهِ.

* * *

١٢ - عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَلَمًا فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يُسَمِّيهِ، إِنَّمَا يُكَنِّيهِ تَبْجِيلًا لَهُ، وَمَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَمَّاهُ قَطُّ[١].

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ: تَلُومُونَنِي عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ؟! وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي. وَكَانَ سُفْيَانُ يُسَمِّيهِ حَيَّةَ الْوَادِي[٢].

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَاصَّةً بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٣].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِعِلَلِ حَدِيثِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ١٠).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٥).

(٤) «قُرَّةُ الْعَيْنَيْنِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيق: أَحْمَد الشَّرِيف (ص٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ رَحَلَ وَجَمَعَ وَكَتَبَ وَصَنَّفَ وَحَفِظَ وَذَاكَرَ[١].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِالْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ[٣].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلِيٌّ أَعْلَمُ بِاخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ[٤].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنَ الْحُفَّاظِ[٥].

وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامِ الْحُجَّةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ[٦]. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ بِسَبَبِ إِجَابَتِهِ فِي مِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَلَاقَتِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُؤَاد.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي حَدَّثَنَا عَنْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ اسْمِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، ثُمَّ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْدَ ذَاكَ[٧]، قَالَ

---

(١) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٨/ ٤٦٩).

(٢) «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِلتِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ (١١٤/ ٤٠٩).

(٣) «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» (٥/ ٢٤٨).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٨).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٣٦).

(٦) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤١).

(٧) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ٩٦٢).

الذَّهَبِيُّ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ، بَلْ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ أَحَادِيثُ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْهُ جُمْلَةٌ وَافِرَةٌ[1].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: جَنَحَ إِلَى ابْنِ أَبِي دُؤَاد وَالْجَهْمِيَّةِ، وَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، أَفَمَا لَكَ عَقْلٌ يَا عُقَيْلِيُّ، أَتَدْرِي فِيمَنْ تَتَكَلَّمُ، وَإِنَّمَا تَبِعْنَاكَ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّمَطِ لِنَذُبَّ عَنْهُمْ وَلِنُزَيِّفَ مَا قِيلَ فِيهِمْ، كَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْثَقُ مِنْكَ بِطَبَقَاتٍ، بَلْ وَأَوْثَقُ مِنْ ثِقَاتٍ كَثِيرِينَ لَمْ تُورِدْهُمْ فِي كِتَابِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ مُحَدِّثٌ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ تُعَرِّفَنِي مَنْ هُوَ الثِّقَةُ الثَّبْتُ الَّذِي مَا غَلِطَ وَلَا انْفَرَدَ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، بَلِ الثِّقَةُ الْحَافِظُ إِذَا انْفَرَدَ بِأَحَادِيثَ كَانَ أَرْفَعَ لَهُ، وَأَكْمَلَ لِرُتْبَتِهِ، وَأَدَلَّ عَلَى اعْتِنَائِهِ بِعِلْمِ الْأَثَرِ، وَضَبْطِهِ دُونَ أَقْرَانِهِ لِأَشْيَاءَ مَا عَرَفُوهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ غَلَطُهُ وَوَهَمُهُ فِي الشَّيْءِ فَيُعْرَفَ بِذَلِكَ، فَانْظُرْ أَوَّلَ شَيْءٍ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، مَا فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدِ انْفَرَدَ بِسُنَّةٍ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ!! وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ، كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ مِنَ

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٩).

(٢) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ٩٦٢).

الْعِلْمِ، وَمَا الْغَرَضُ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا مُقَرَّرٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَإِنَّ تَفَرُّدَ الثِّقَةِ الْمُتْقِنِ، يُعَدُّ صَحِيحًا غَرِيبًا. وَإِنَّ تَفَرُّدَ الصَّدُوقِ وَمَنْ دُونَهُ، يُعَدُّ مُنْكَرًا. وَإِنَّ إِكْثَارَ الرَّاوِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُوَافَقُ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ إِسْنَادًا يُصَيِّرُهُ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مَا كُلُّ أَحَدٍ فِيهِ بِدْعَةٌ أَوْ لَهُ هَفْوَةٌ أَوْ ذُنُوبٌ يُقْدَحُ فِيهِ بِمَا يُوهِنُ حَدِيثَهُ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَايَا وَالْخَطَإِ، وَلَكِنْ فَائِدَةُ ذِكْرِنَا كَثِيرًا مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَدْنَى بِدْعَةٍ، أَوْ لَهُمْ أَوْهَامٌ يَسِيرَةٌ فِي سَعَةِ عِلْمِهِمْ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ غَيْرَهُمْ أَرْجَحُ مِنْهُمْ وَأَوْثَقُ إِذَا عَارَضَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، فَزِنِ الْأَشْيَاءَ بِالْعَدْلِ وَالْوَرَعِ. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، مَعَ كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ بِنَقْدِ الرِّجَالِ، وَسَعَةِ الْحِفْظِ، وَالتَّبَحُّرِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، بَلْ لَعَلَّهُ فَرْدُ زَمَانِهِ فِي مَعْنَاهُ[1].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٩).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٦).

ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَظْهَرَ السُّنَّةَ، وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ أَظْهَرَ التَّشَيُّعَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ إِظْهَارُهُ لِمَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، لِمَكَانِ أَنَّهُمْ عُثْمَانِيَّةٌ، فِيهِمُ انْحِرَافٌ عَلَى عَلِيٍّ[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبِي عَنْهُ، وَتَرَكَ أَبُو زُرْعَةَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْمِحْنَةِ، وَكَانَ أَبِي يَرْوِي عَنْهُ لِنُزُوُّعِهِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ[2].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ نَفْسُهُ أَنَّ الْخَوْفَ حَمَلَهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجَابَةِ فِي مِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ فَقَالَ فِي جَوَابِ مَنْ عَاتَبَهُ فِيمَا قَالَ: مَا فِي قَلْبِي مِمَّا قُلْتُ وَأَجَبْتُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ أُقْتَلَ، وَتَعْلَمُ ضَعْفِي أَنِّي لَوْ ضُرِبْتُ بِسَوْطٍ وَاحِدٍ لَمُتُّ[3].

وَقَالَ مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ الْقُلُوسِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: مِثْلُكَ فِي عِلْمِكَ تُجِيبُ إِلَى مَا أَجَبْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا يُوسُفَ مَا أَهْوَنَ عَلَيْكَ السَّيْفَ![4].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٧).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٤).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣٠).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣١).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَحَمَلُوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: يَا أَبَا زَكَرِيَّا مَا عَلِيٌّ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا مُرْتَدٌّ. فَقَالَ: مَا هُوَ بِمُرْتَدٍّ، هُوَ عَلَى إِسْلَامِهِ. رَجُلٌ خَافَ فَقَالَ، مَا عَلَيْهِ؟!(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَوِيَ أَحْمَدُ عَلَى السَّوْطِ، وَأَنَا لَا أَقْوَى(٢).

بَلْ صَرَّحَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحُكْمِ مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَيْضًا: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرَيْنِ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ(٣).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: هُوَ كُفْرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ(٤).

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١/ ٣١).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٥).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٨).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٥٩).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ جَلِيلُ الْقَدْرِ، رَفِيعُ الشَّأْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ إِجَابَتِهِ فِي الْمِحْنَةِ فَلَيْسَ دِيَانَةً بَلْ خَوْفًا وَإِشْفَاقًا، وَلَيْسَ بِضَائِرِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَيَرْحَمُنَا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا، وَهَذَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبُخَارِيُّ -وَنَاهِيكَ بِهِ- قَدْ شَحَنَ صَحِيحَهُ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ إِمَامٌ، أَعْلَمُ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، حَتَّى قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ فِيهُ شَيْخُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كُنْتُ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ لِلْحَدِيثِ، وَعَابُوا عَلَيْهِ إِجَابَتَهُ فِي الْمِحْنَةِ، لَكِنَّهُ تَنَصَّلَ وَتَابَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ[2].

* * *

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٩).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٣).

١٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، بْنُ طِبْرَاخَ الْبَغْدَادِيُّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا صَدُوقًا، وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَتَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ عَلَى أَبِي حَدِيثَهُ فَقَالَ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَوَقَفْنَا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَاضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِهِ[١].

وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَكَلَّمُوا فِيهِ لِلْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَكَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ ضَعِيفًا، كَانَ مَعَ ابْنِ أَبِي دُؤَاد، فَكَانَ يَقُولُ بِكُلِّ مَقَالَةٍ رَدِيَّةٍ[٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَتَكَلَّمُوا فِيهِ قَلِيلًا. وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ لِلْوَقْفِ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/ ١٩٤).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٦٣).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ١٩٥).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٢).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٦٣).

وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: لَيَّنَهُ بَعْضُهُمْ لِتَوَقُّفِهِ فِي الْقُرْآنِ[١].

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: اسْتَخْلَى بِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ طِبْرَاخَ ثِقَةٌ، كَتَبْتَ عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ هَذَا فَرَقًا مِنَ ابْنِ أَبِي دُؤَاد، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا زِلْنَا نَعْرِفُ أَنَّ ابْنَ طِبْرَاخَ كَتَبَ كُتُبَ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَسْوَى شَيْئًا. وَمَنْ رَأَى رَأْيَ هَؤُلَاءِ فَلَيْسَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا[٢].

وَالْوَاضِحُ الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ طِبْرَاخَ ضُعِّفَ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ لَا غَيْرُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ لِلْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ ابْنَ طِبْرَاخَ غُمِزَ بِسَبَبِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طِبْرَاخَ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ تَرَكَهُ النَّاسُ لِلْوَقْفِ فِي

---

(١) «الْكَاشِفُ» (٢/ ٢٩٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ١٠).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٠٦).

الْقُرْآنِ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا، قُلْتُ: قَدَّمْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْأَزْدِيَّ لَا يُعْتَبَرُ تَجْرِيحُهُ لِضَعْفِهِ هُوَ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو حَاتِمٍ السَّبَبَ فِي تَوَقُّفِ مَنْ تَوَقَّفَ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ[1].

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٥٢).

١٤ - الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ الْقَصَّابُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عِنْدَنَا قَصَّابًا شَاعِرًا مُعْتَزِلِيًّا(١).

«وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، فَقَالَ: حَدِيثُهُ صَالِحٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ(٢).

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَا يَحْفَظُ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهَا(٣).

وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا اعْتِزَالِيَّةَ فَضْلٍ، وَقَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ فِيهِ(٤).

---

(١) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ٤٧٢).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٦١).

(٣) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ١١٣٤).

(٤) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/ ١١٣٥).

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ ابْنِ دَلْهَمٍ كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ(١).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَتْرُوكِينَ»، وَقَالَ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، فَلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا قَفَا أَثَرَ الْعُدُولِ فَيُسْلَكَ بِهِ سَنَنَهُمْ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ مُعْتَزِلِيًّا لَهُ رَأْيُ سُوءٍ. وَقَالَ مَرَّةً: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَذْهَبٌ رَدِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْعَبْدِ عَنِ أَبِي دَاوُدَ: مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِرَضِيٍّ(٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ: فِي الْقَلْبِ مِنْ أَحَادِيثِهِ شَيْءٌ(٥).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ(٦).

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٢٢).

(٢) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢١٠).

(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٥/ ٤٢٦).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤١).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/ ٢٢٢).

(٦) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤١).

وَوَثَّقَهُ وَكِيعٌ[١].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ دَلْهَمٍ لَمْ يَكُنْ الِاعْتِزَالُ مَغْمَزَهُ الْوَحِيدَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِمَّنْ يُضَعَّفُ فِي حِفْظِهِ، وَيُخْطِئُ فَيَفْحُشُ خَطَؤُهُ، وَلَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ إِذَا انْفَرَدَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَيِّنٌ وَرُمِيَ بِالِاعْتِزَالِ[٢].

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٢٤١).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٤٤٧).

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الْجُعْفِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْبَلْخِيُّ الضَّرِيرُ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا.

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِالْإِرْجَاءِ) (بِرَقْمِ ٢٩)، وَتَقَدَّمَ بَحْثُ حَالِهِ فِي أُولَئِكَ الرُّوَاةِ تَحْتَ الرَّقْمِ ذَاتِهِ.

* * *

١٦ - مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ يَقِفُ، وَيَعِيبُ مَنْ لَا يَقِفُ[١].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَتَبَ عَنْهُ أَبِي، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَنَظَرَا فِي حَدِيثِهِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبِي[٢]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ وَقْفِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: كَانَ مِنَ الْوَاقِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ كَانَ وَكِيعٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، يَقُولَانِ: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ: أَخْطَأَ وَكِيعٌ وَأَبُو بَكْرٍ»[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ مُسْتَثْبَتٌ[٥].

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٨٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٠٩).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١١٤).

(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٣٠).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١١٤).

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ: ثِقَةٌ[١].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: ثِقَةٌ، غُمِزَ لِلْوَقْفِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، عَالِمٌ بِالنَّسَبِ[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَإِنَّمَا تُكُلِّمَ فِيهِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ١٥٠).

(٢) «الثِّقَاتُ» (٩/ ١٧٥).

(٣) «الْكَاشِفُ» (٣/ ١٤٨).

(٤) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٣٣).

١٧ - هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيُّ، وَيُقَالُ: الظَّفَرِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ خَطِيبُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِهَا.

«قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَى عَنْهُ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ كَيِّسٌ كَيِّسٌ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ أَيْضًا، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ لَمَّا كَبِرَ تَغَيَّرَ، وَكُلُّ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ، وَكُلُّ مَا لُقِّنَ تَلَقَّنَ، وَكَانَ قَدِيمًا أَصَحَّ، كَانَ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِهِ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ[1].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ[2].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ، فَقَالَ: طَيَّاشٌ، خَفِيفٌ[3].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٦٦).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٧).

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ (ص١٤٠).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: صَدُوقٌ[١]. وَقَالَ مَرَّةً: ثِقَةٌ[٢].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ[٣]. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَدُوقٌ كَبِيرُ الْمَحَلِّ[٤].

وَقَالَ عَبْدَانُ: مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهُ[٥].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ فَضْلَكَ يَدُورُ بِدِمَشْقَ عَلَى أَحَادِيثِ أَبِي مُسْهِرٍ وَغَيْرِهِ، يُلَقِّنُهَا هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ، فَيُحَدِّثُهُ بِهَا، وَكُنْتُ أَخْشَى أَنْ يَفْتُقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْقًا[٦].

وَقَدْ عِيبَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَه: عَزَمْتُ زَمَانًا أَنْ أُمْسِكَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْحَدِيثَ[٧].

«**قَالَ الذَّهَبِيُّ**: الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ مَعَ جَلَالَتِهِ، كَيْفَ فَعَلَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا، وَلَهُ اجْتِهَادُهُ.

---

(١) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٤١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٧).

(٣) «الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ» (ص٣١٢).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٧).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٨).

(٦) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠/ ٢٤٨).

(٧) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٢٦)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ: كَانَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يُحَدِّثُ مَا لَمْ يَأْخُذْ»[١].

وَأَمَّا مَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّجَهُّمِ، فَقَدْ قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: وَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابٌ مِنْ دِمَشْقَ: سَلْ لَنَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ، فَإِنَّ هِشَامًا، قَالَ: لَفْظُ جِبْرِيلَ عليه السلام، وَمُحَمَّدٍ ﷺ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: أَعْرِفُهُ طَيَّاشًا، قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَمْ يَجْتَرِ الْكَرَابِيسِيُّ أَنْ يَذْكُرَ جِبْرِيلَ وَلَا مُحَمَّدًا ﷺ. هَذَا قَدْ تَجَهَّمَ[٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا جَهْمِيٌّ، إِنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ فَلْيُعِيدُوا الصَّلَاةَ[٣].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لِقَوْلِ هِشَامٍ اعْتِبَارٌ وَمَسَاغٌ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمُجْمَلَةِ وَقَدْ سُقْتُ أَخْبَارَ أَبِي الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَارِيخِي الْكَبِيرِ[٤]، وَفِي «طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ»[٥]، أَتَيْتُ فِيهَا بِفَوَائِدَ، وَلَهُ جَلَالَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ الْأَقْرَانُ يَتَكَلَّمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٦].

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٢٦).
(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١١/ ٤٣٢).
(٣) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٨٧).
(٤) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٥٢٣).
(٥) «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ» (١/ ١٩٥).
(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٧/ ٨٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَسُدُّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يُجَوِّزُهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُبَدِّعُ مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَيُضَلِّلُ مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ قَدِيمٌ، وَيُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. بَلْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَيَنْهَى عَنِ الْخَوْضِ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَلَفُّظَنَا بِالْقُرْآنِ مِنْ كَسْبِنَا، وَالْقُرْآنُ الْمَلْفُوظُ الْمَتْلُوُّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالتِّلَاوَةُ وَالتَّلَفُّظُ وَالْكِتَابَةُ وَالصَّوْتُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِنَا، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ»[1].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ، وَمَا رُمِيَ بِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّجَهُّمِ فَلَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

* * *

(١) سِيَرُ الْأَعْلَامِ (١١/ ٤٣٢).

١٨ - يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا، وَيُقَالُ: أَبُو صَالِحٍ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وَيُقَالُ: الْحِمْصِيُّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْوُحَاظِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ[1].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْحِمْصِيِّ الْوُحَاظِيِّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ فِي جِنَازَةِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، فَجَعَلَ أَبِي يَصِفُهُ[2]، قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنِي إِنْسَانٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ: يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: لَوْ تَرَكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ -يَعْنِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي الرُّؤْيَةِ- قَالَ أَبِي: كَأَنَّهُ نَزَعَ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ[3].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: لَمْ يَقُلْ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- فِي يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ إِلَّا خَيْرًا.

وَقَالَ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ١٥٨).

(٢) فِي «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٩): «فَجَعَلَ أَبِي يُضَعِّفُهُ».

(٣) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٢٦).

صَالِحٍ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ. وَلَمْ يَحْمَدْهُ[١].

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ، وَهُوَ عَدِيلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ[٢].

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، وَكَانَ مُرْجِئًا خَبِيثًا دَاعِيًا، دَعَوْهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِيُرْوَى عَنْهُ[٣].

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حِمْصِيٌّ جَهْمِيٌّ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الشَّامِيُّ، ثِقَةٌ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ[٥].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَدْ كَانَ يُنْكِرُ الْإِرْجَاءَ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ صَالِحٍ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْدَمُ مِنَ الْإِرْجَاءِ[٦].

---

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٩).

(٣) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٥١٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/ ٣٧٩).

(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٥٥).

(٦) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٥٦).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لِيَحْيَى الْوُحَاظِيِّ: اجْتَنِبِ الرَّأْيَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِيَاسِهِمْ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: «يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَذَمَّهُ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ رَأْيِ جَهْمٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: كَانَ مُرْجِئًا، وَقَالَ السَّاجِيُّ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ عَنْ مَالِكٍ مَا وَجَدْنَاهَا عِنْدَ غَيْرِهِ»[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ صَالِحٍ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ سِوَى النَّسَائِيِّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، تُكُلِّمَ فِيهِ لِرَأْيِهِ[3].

* * *

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٤٥٦).

(٢) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٧٤).

(٣) «مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ» (ص١٩٦).

١٩- يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّمْتِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى صَخْرِ بْنِ سَهْلٍ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ لِرَأْيِهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ[٢].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ، وَذَكَرَ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ، فَقَالَ: كَذَّابٌ خَبِيثٌ عَدُوُّ اللَّهِ، رَجُلُ سُوءٍ، رَأَيْتُهُ بِالْبَصْرَةِ مَا لَا أُحْصِي، لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ[٣].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ كَذَّابٌ زِنْدِيقٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ فَقَالَ: أَنْكَرْتُ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، حَتَّى حُمِلَ إِلَيَّ كِتَابٌ قَدْ وَضَعَهُ فِي التَّجَهُّمِ بَابًا بَابًا يُنْكِرُ الْمِيزَانَ فِي الْقِيَامَةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ وَفَهْمٍ. وَقُلْتُ: مَا حَالُهُ؟

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٤٧).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢٢).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٢١).

قَالَ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ يَكْذِبُ[٢].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: يَكْذِبُ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَاكَ[٤].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ[٥].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ[٦].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مُرْجِئًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالشُّرُوطِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَرْوِيهَا عَنْهُمْ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ، وَلَا الِاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ[٧].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٢١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٢٢).

(٣) «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ» (٨/ ٣٨٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢٣).

(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص١٢٧).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٠٧).

(٧) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٣١).

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَّابٌ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ، كَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِ، مَعَ تَجَهُّمِهِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَرَكُوهُ وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ[٣].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِالتَّجَهُّمِ أَوْ الِاعْتِزَالِ أَوْ بِهِمَا مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَمَنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ وَمَنْ رُمِيَ مِنْهُمْ بِهَا وَكَانَتْ قَادِحَةً فِيهِ.

وَالْبَحْثُ الْآنَ مُتَوَجِّهٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- إِلَى بَحْثِ حَالِ مَنْ رُمِيَ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

---

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨١).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/ ٤٢٣).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٦١٠).

سَابِعًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْفَقِيهُ الْبَغْدَادِيُّ، وَيُقَالُ: كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِأَبِي ثَوْرٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِم: أَبُو ثَوْرٍ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ مَحَلُّهُ مَحَلَّ الْمُتَّسِعِينَ فِي الْحَدِيثِ، قَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ[1].

وَقَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ مُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي ثَوْرٍ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي إِلَّا خَيْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي الْكَلَامُ الَّذِي يُصَيِّرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ[2].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي ثَوْرٍ؟ قَالَ: أَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَهُوَ عِنْدِي فِي مِسْلَاخِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[3].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ[4].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا وَخَيْرًا. مِمَّنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَّعَ عَلَى السُّنَنِ، وَذَبَّ عَنْهَا،

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ ٩٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٦٦).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٦٦).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٦٦).

وَقَمَعَ مُخَالِفِيهَا[١].

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: كَانَ أَحَدَ الثِّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فِي الدِّينِ، وَلَهُ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ[٢].

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ أَبَا ثَوْرٍ أَوَّلًا يَتَفَقَّهُ بِالرَّأْيِ، وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، حَتَّى قَدِمَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ، فَاخْتَلَفَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَيْهِ، وَرَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ إِلَى الْحَدِيثِ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ لَا يَقْدَحُ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ، وَهُوَ إِمَامٌ ثَبْتٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ -مُعَقِّبًا عَلَى **قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ**: «هُوَ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِالرَّأْيِ فَيُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ مَحَلُّهُ مَحَلَّ الْمُتَّسِعِينَ فِي الْحَدِيثِ»- **قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ**: **هَذَا غُلُوٌّ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الرَّأْيِ مُوجِبًا لِلْقَدْحِ، فَلَا الْتِفَاتَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا، وَهُوَ مِنَ الطِّرَازِ الْأَوَّلِ.**

وَأَبُو ثَوْرٍ أَظْهَرُ أَمْرًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَوْثِيقٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٢/ ٧٤).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٦٥).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٦٧).

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ، وَكَفَى بِهِ شَرَفًا[١].

وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ -أَيْضًا-: لَيْسَ مَحَلُّهُ مَحَلَّ الْمُتَّسِعِينَ، أَيِ: الْمُكْثِرِينَ؛ فَإِنَّ أَبَا ثَوْرٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُكْثِرِينَ فِي الْحَدِيثِ إِكْثَارَ غَيْرِهِ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِقْهَ كَانَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ»[٢].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ: «قُلْتُ: بَلْ هُوَ حُجَّةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ»[٣].

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِالْبَرِّ: كَانَ حَسَنَ النَّظَرِ ثِقَةً فِيمَا يَرْوِي مِنَ الْأَثَرِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ شُذُوذًا فَارَقَ فِيهِ الْجُمْهُورَ، وَقَدْ عَدُّوهُ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: لَا يَعْنِي شُذُوذًا فِي الْحَدِيثِ، بَلْ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ الَّتِي أَغْرَبَ بِهَا[٤]، وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ عَدُّوهُ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ» جَارٍ مَجْرَى الِاعْتِذَارِ عَنْهُ فِيمَا يَشُذُّ بِهِ، وَأَنَّهُ بِحَيْثُ لَا يُعَابُ عَلَى مِثْلِهِ الِاجْتِهَادُ، وَإِنْ أَغْرَبَ، فَإِنَّهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا عَرَفْتَ مَا قِيلَ فِيهِ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يُصَبْ بِجَرْحٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[٥].

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٧٥).

(٢) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٧٦).

(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٧٦).

(٤) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٧٦).

(٥) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٢/ ٧٦).

٢- حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَبُو زَيْدٍ قَاضِي الْمَدَائِنِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ قَاضِيًا عَلَى الْمَدَائِنِ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَصْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ مِنَ الثِّقَاتِ[١].

وَقَالَ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ دُلَيْلٍ، فَقَالَ: كَانَ قَاضِيَ الْمَدَائِنِ، كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: حَدِيثَيْنِ[٢].

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ يَحْيَى: ثِقَةٌ[٣].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ: كَانَ قَاضِيًا عَلَى الْمَدَائِنِ فَهَرَبَ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ النَّاسِ، رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ[٤].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ١٣٧).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ١٥٢).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣٧).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ»: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ». وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ. وَالْأَزْدِيُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ[1].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ جَاوَرَ[2].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، نَقَمُوا عَلَيْهِ الرَّأْيَ[3].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ دُلَيْلٍ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»، وَإِنَّمَا نَقَمُوا عَلَيْهِ الرَّأْيَ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا، وَتَضْعِيفُ الْأَزْدِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣/ ٨).

(٢) «الْكَاشِفُ» (١/ ٢٥١).

(٣) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٧٨).

٣- رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَاسْمُهُ فَرُّوخٌ، الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ رَبِيعَةُ حَافِظًا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ أَعْلَمُ مِنْهُ[٢].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانُوا يَتَّقُونَهُ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ثَلَاثَةٌ يُعْجَبُونَ بِرَأْيِهِمْ: بِالْبَصْرَةِ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَبِالْمَدِينَةِ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَبِالْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ[٤].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ[٥].

---

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٢٥).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٣٠).

(٤) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/ ١٣٧)، (٣/ ١٥٦).

(٥) «الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١/ ٢٤٢).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ[١].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ أَحَدُ مُفْتِيِّ الْمَدِينَةِ[٢].

وَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَمَّا جِئْتُ الْعِرَاقَ جَاءَنِي أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ، فَقُلْتُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَقُولُونَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ لِسُنَّةٍ مِنْهُ[٣].

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ. قُلْتُ: وَلَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ؟ قَالَ وَلَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ[٤].

وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا حَافِظًا لِلْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَخْرَجَ لَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانُوا يَتَّقُونَهُ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ[٦].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٤٢٥).
(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٢٥).
(٣) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٩٢).
(٤) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (٦/ ٩٢).
(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ١٣٠).
(٦) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٠٧).

٤- شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ.

مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (الرُّوَاةِ الْمَوْصُومِينَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ) (رَقْمَ ١٧)، وَمَرَّ بَحْثُ حَالِهِ فِي أُولَئِكَ الرُّوَاةِ تَحْتَ الرَّقْمِ ذَاتِهِ.

* * *

٥- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ الرُّومِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ مُسْتَمْلِيَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: طَلَبَ الْحَدِيثَ، وَرَحَلَ فِيهِ، وَسَمِعَ سَمَاعًا كَثِيرًا، وَاسْتَمْلَى لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَغَيْرِهِمَا(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَرَوَى عَنْهُ، وَسُئِلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحِيمِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ فَلَمْ يَرْضَهُ، أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقُلْتُ لَهُ: فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ صَاعِقَةً لَا يَحْمَدُ أَمْرَهُ(٤).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ(٥).

---

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٩٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/ ٣٠٣).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٥٨).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/ ٢٤).

(٥) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٦/ ٤٥٠).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ»: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْوُضُوءِ، فِي مُسْنَدِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، بِمُتَابَعَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ طَعَنُوا فِيهِ لِلرَّأْيِ[2].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيَ طُعِنَ فِيهِ لِلرَّأْيِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ.

* * *

(١) «هَدْيُ السَّارِي» (ص٤٤٠).

(٢) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٣٥٣).

٦- مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، أَبُو يَعْلَى، نَزِيلُ بَغْدَادَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: نَزَلَ بَغْدَادَ وَطَلَبَ الْحَدِيثَ، وَكَانَ صَدُوقًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَرَأْيٍ وَفِقْهٍ، فَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِلرَّأْيِ[1].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ[2].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ[3].

وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ: مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَا حَرْفًا[4].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ يُحَدِّثُ بِمَا وَافَقَ الرَّأْيَ، وَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ يُخْطِئُ فِي حَدِيثَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، فَكُنْتُ أَجُوزُهُ إِلَى

(١) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/ ٢/ ٨٢).
(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٣٤).
(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٣٤).
(٤) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٣٦٠).

عُبَيْدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ[١].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمُعَلَّى صَدُوقٌ[٢].

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ[٣].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ وَشُورِكَ فِيهِ، مُتْقِنٌ، صَدُوقٌ، فَقِيهٌ، مَأْمُونٌ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي: الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَمِنْ ثِقَاتِهِمْ فِي النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ[٥].

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ[٦].

وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ فَقِيهًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَخَذَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَكَانَ ثِقَةً[٧].

---

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١٨٩).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١٨٩).

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١٨٩).

(٤) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٩٥).

(٥) «تَارِيخُ الْخَطِيبِ» (١٣/ ١٩٠).

(٦) «الثِّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٩/ ١٨٢).

(٧) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ١٨٨).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا[١].

وَقَدْ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُعَلَّى بْنَ مَنْصُورٍ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِلرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْ مُعَلَّى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ يُوَثِّقُونَهُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ سُنِّيٌّ فَقِيهٌ، طُلِبَ لِلْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ، أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحْمَدَ رَمَاهُ بِالْكَذِبِ[٣].

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ رُمُوا بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَمَدَى تَأْثِيرِ مَا رُمُوا بِهِ فِي عَدَالَتِهِمْ.

وَالْبَحْثُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى النَّظَرِ فِي حَالِ مَنْ رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

---

(١) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣٦٨).

(٢) «سِيَرُ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٣٦٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثَامِنًا : بَحْثُ أَحْوَالِ

مَنْ رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ

مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

الزِّنْدِيقُ بِالْكَسْرِ: مِنَ الثَّنَوِيَّةِ، أَوِ: الْقَائِلُ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ، أَوْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ[1].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «الزَّنَادِقَةُ هُمُ الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ، الْمُظْهِرُونَ لِلْإِسْلَامِ، أَوِ الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ بِدِينٍ»[2].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «الزَّنَادِقَةُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الزَّنْدَقَةَ وَالْكُفْرَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ الْمُدُنَ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَضَعُونَ الْحَدِيثَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَيَرْوُونَ عَنْهُمْ، لِيُوقِعُوا الشَّكَّ وَالرَّيْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَهُمْ يَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، فَيَسْمَعُ الثِّقَاتُ مِنْهُمْ مَا يَرْوُونَ، وَيُؤَدُّونَهَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ»[3].

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ» أَنَّ الزَّنْدَقَةَ هِيَ الْقَوْلُ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الزَّرَدَشْتِيَّةِ وَالْمَانَوِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ، وَتُوُسِّعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ شَاكٍّ، أَوْ ضَالٍّ، أَوْ مُلْحِدٍ[4].

* * *

وَالَّذِينَ رُمُوا بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ثَلَاثَةٌ هُمْ:

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٥٤١).

(٢) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (ص١١٥١).

(٣) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (١/ ٣٠).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٦٢).

١- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ وَذُكِرَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ[١].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ[٣].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ[٤].

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: لَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ[٥].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ضَعِيفٌ، قَالَ: فَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: هُوَ هُوَ[٦].

---

(١) «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١/ ٤٠٣).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦/ ٣٨٤).

(٤) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧).

(٥) «الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» (ص٣٧).

(٦) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٣٧).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ[٤].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَرَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ[٥].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بَيِّنٌ ضَعْفُهُ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ[٦].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَنْطَسَ، يُتَّهَمَانِ بِالزَّنْدَقَةِ[٧].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١/ ٢٦٤).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧).

(٣) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٦٨).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٤٢).

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٧).

(٦) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/ ١٨٩).

(٧) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص١٦٧).

٢- سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّعْدِيُّ، وَيُقَالُ: الضَّبِّيُّ، وَيُقَالُ: الْأُسَيِّدِيُّ، الْكُوفِيُّ.

قَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ الْمُحَارِبِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[١].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَلْسٌ خَيْرٌ مِنْهُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ، يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، قَالُوا: وَكَانَ سَيْفٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ قَدِ اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ[٣].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ[٤].

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[٥].

---

(١) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢/ ٧٢١).

(٢) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/ ٢٧٨).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٦).

(٤) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٣٤١).

(٥) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٨٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: بَعْضُ أَحَادِيثِهِ مَشْهُورَةٌ، وَعَامَّتُهَا مُنْكَرَةٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصِّدْقِ[٢].

وَقَالَ الْحَاكِمُ: اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ سَاقِطٌ[٣].

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ سَيْفَ بْنَ عُمَرَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، عُمْدَةٌ فِي التَّارِيخِ، أَفْحَشَ ابْنُ حِبَّانَ الْقَوْلَ فِيهِ[٤].

* * *

(١) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٠٤).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٦).

(٣) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/ ٣٢٦).

(٤) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٢٦٨).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَصْلُوبُ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الزَّنْدَقَةِ، حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ(١).

وَفِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»: حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مَوْضُوعٍ(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ وَذَكَرْتُ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ: عَمْدًا كَانَ يَضَعُ(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ الْمَصْلُوبُ كَانَ صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٤).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الرَّجُلُ كَذَّابٌ(٥).

وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مَكْشُوفُ الْأَمْرِ هَالِكٌ(٦).

---

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص٢٦٢).

(٢) «الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٨٠).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٦٢).

(٤) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٢٣٢).

(٥) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٢٣٠).

(٦) «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٢٣١).

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»[١].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ، وَيَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ[٢].

وَقَالَ أَبُو نُعَيْم: هُوَ سَاقِطٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ كَانَ دُحَيْمٌ يَرْوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُبَالِي إِذَا سَمِعْتُ كَلِمَةً حَسَنَةً أَنْ أُنْشِئَ لَهَا إِسْنَادًا[٣].

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، صُلِبَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ[٤].

وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَوَادَةَ: قَلَبُوا اسْمَهُ عَلَى مِئَةِ اسْمٍ وَزِيَادَةٍ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَذَّبُوهُ[٦].

---

(١) «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (ص١٥٩).

(٢) «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (ص١٤٩).

(٣) كِتَابُ «الْمَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٤٧).

(٤) «الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص١٣٧).

(٥) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩/ ١٥٩).

(٦) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ١٦٦).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ، وَقَدْ قَتَلَهُ الْمَنْصُورُ وَصَلَبَهُ لِأَجْلِ الزَّنْدَقَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ وَالْعَافِيَةَ.

* * *

وَبَعْدُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الرُّوَاةُ الَّذِينَ اتُّهِمُوا بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَبِانْتِهَاءِ الْبَحْثِ فِي حَالِهِمْ يَنْتَهِي -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- الْبَحْثُ فِي الْمُبَدِّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- بَحْثُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ وَجَمْعُهُ مِنْ بَحْثِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- الْخَاتِمَةُ، نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا، وَفِيهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَتَائِجِ هَذَا الْبَحْثِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ دُنْيَا وَآخِرَةً إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْخَاتِمَةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْخَاتِمَةُ

فِي خِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ أُقَدِّمُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- أَهَمَّ نَتَائِجِهِ، وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّتِيجَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ هَذَا الْبَحْثُ نَفْسُهُ، لِأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ مَنْهَجًا بَادِيَ السِّمَاتِ وَاضِحَ الْقَسَمَاتِ، ذَا كِيَانٍ قَائِمٍ وَحُدُودٍ ثَابِتَةٍ، يَقُومُ الْبَحْثُ بِرَصْدِ جَانِبٍ مِنْهُ لِتَقْدِيمِ الدَّلِيلِ الْعِلْمِيِّ الْمَادِيِّ عَلَيْهِ.

لَمْ يَكُنِ (الْمَنْهَجُ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ -إِذَنْ- كَلِمَةً غَامِضَةً تَلُوكُهَا الْأَلْسُنُ -كَمَا هُوَ شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ- بَلْ كَانَ مَنْهَجًا تَطْبِيقِيًّا عَمَلِيًّا حَيًّا، نَجِدُهُ مُجَسَّدًا فِي عَمَلٍ حَقِيقِيٍّ تَتَنَاقَلُهُ الْأَجْيَالُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.

وَثَمَّةَ بِنَاءٌ حَدِيثِيٌّ مُتَكَامِلٌ تَنْتَظِمُ فِيهِ بِدِقَّةٍ وَرَوْعَةٍ مُتَكَامِلَتَيْنِ جُزْئِيَّاتٌ تَتَآلَفُ فِيمَا بَيْنَهَا، لِيَخْرُجَ مِنْهَا فِي النِّهَايَةِ قَوَاعِدُ مُنَسَّقَةٌ فِي مَنْظُومَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَنَافُرَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ.

وَكُلُّ كَلَامٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ -بَعْدَمَا قَامَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَيْهِ- مَا هُوَ إِلَّا انْهِزَامٌ بَلِ انْسِحَاقٌ أَمَامَ الْوَاقِعِ، يَنْبَغِي أَنْ نَرْتَفِعَ جَمِيعًا فَوْقَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَقَدَّمَ شَيْئًا، بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى حَيَوَاتِنَا، وَنَحْنُ نَتَعَامَلُ مَعَ الْوَاقِعِ بِعَقْلِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةِ الْمَهْزُومِ، فِي حِينَ نَمْلِكُ كُلَّ

مُقَوِّمَاتِ التَّقَدُّمِ وَعَوَامِلِ الِانْتِصَارِ.

وَهَذِهِ نَتَائِجُ الْبَحْثِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ:

النَّتِيجَةُ الْأُولَى: إِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ فِي عُلُومِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَثِيقَةُ الْعُرَى مَتِينَةُ الِاتِّصَالِ، وَبِالتَّأَمُّلِ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ يَنْكَشِفُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَهَذَا مَا اتَّضَحَ بِالنَّظَرِ فِي مَعْنَى الْبِدْعَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

النَّتِيجَةُ الثَّانِيَةُ: الِاتِّجَاهَاتُ فِي تَعْرِيفِ الْبِدْعَةِ هِيَ:

أ- الِاتِّجَاهُ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّوَسُّعِ، وَالْبِدْعَةُ فِيهِ هِيَ: فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ب- الِاتِّجَاهُ الَّذِي تُقَيَّدُ فِيهِ الْبِدْعَةُ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فَقَطْ.

جـ- الِاتِّجَاهُ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ مَا تُقَيَّدُ فِيهِ الْبِدْعَةُ فَضْلًا عَنْ مُخَالَفَتِهَا لِلسُّنَّةِ بِأَنْ تُجْعَلَ دِينًا قَوِيمًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

النَّتِيجَةُ الثَّالِثَةُ: الِابْتِدَاعُ يَدْخُلُ فِي الْعَادِيَّاتِ إِذَا اتُّخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّحِيحَةُ وَشَهِدَتْ لَهُ.

النَّتِيجَةُ الرَّابِعَةُ: الْبِدْعَةُ مَذْمُومَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ ضَافِيَةٍ، وَذَلِكَ لِخُطُورَةِ الْإِحْدَاثِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فِيهِ، وَجَعْلِ مَا لَيْسَ بِدِينٍ دِينًا، وَفِي

ذَلِكَ مِنَ الِافْتِئَاتِ عَلَى الدِّينِ مَا فِيهِ.

النَّتِيجَةُ الْخَامِسَةُ: الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذَمِّ الْبِدْعَةِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً، وَعَلَى كَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَا جَاءَ فِيهَا: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

النَّتِيجَةُ السَّادِسَةُ: ضَرُورَةُ وُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي ذِهْنِ الْمُسْلِمِ.

النَّتِيجَةُ السَّابِعُ: مَا وَقَعَتْ بِدْعَةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ-أَيْ: مِنَ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ- إِلَّا وَهِيَ مِثْلٌ أَوْ شَبِيهٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَكُونُ الصِّلَةُ بَيْنَ الْبِدَعِ وَالدِّيَانَاتِ الْمُحَرَّفَةِ وَالْمِلَلِ الْفَاسِدَةِ قَدْ وُجِدَتْ مِنْ قَبِيلِ وُقُوعِ الْحَافِرِ عَلَى الْحَافِرِ، كَمَا تَتَشَاكَلُ فِيهِ أَهْوَاءُ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ وَقَعَ اسْتِمْدَادًا وَتَلَقِّيًا.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُشَابَهَةُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَالْبِدَعُ الِاعْتِقَادِيَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الصَّافِيَةِ تَعُودُ إِلَى أُصُولٍ تَارِيخِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، أَدْرَكَهَا الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنُوهَا.

النَّتِيجَةُ الثَّامِنَةُ: تَتَبُّعُ الْخَطِّ التَّارِيخِيِّ لِلْبِدَعِ لَهُ مَنْهَجَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُنْظَرَ فِي الْبِدَعِ عَلَى تَارِيخِ ظُهُورِهَا.

الثَّانِي: أَنْ تُرَتَّبَ الْبِدَعُ عَلَى حَسَبِ خِفَّةِ أَمْرِهَا وَغِلَظِهِ، وَلَا بُدَّ

فِيهِ مِنَ التَّارِيخِ أَيْضًا وَلَكِنْ عَرَضًا لَا قَصْدًا .

النَّتِيجَةُ التَّاسِعَةُ : أَعْدَلُ الْأُمُورِ فِي تَتَبُّعِ الْخَطِّ التَّارِيخِيِّ لِظُهُورِ الْبِدَعِ أَنْ يُتَنَاوَلَ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مَسِيرَتِهِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ تُذْكَرُ الْبِدَعُ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ التَّارِيخِ عَلَى حَسَبِ تَسَلْسُلِ الظُّهُورِ، وَتَطَوُّرِ الْأَحْدَاثِ .

النَّتِيجَةُ الْعَاشِرَةُ : تَتَبُّعُ الْخَطِّ التَّارِيخِيِّ لِظُهُورِ الْبِدَعِ يَقْسِمُ الْفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ مِنْ بِدَايَةِ الْبِعْثَةِ إِلَى حِينِ رَفْعِ الْمِحْنَةِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ إِلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ :

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى : مِنْ بِدَايَةِ الْبِعْثَةِ إِلَى مَوْقِعَةِ صِفِّينَ، سَنَةَ **٣٧**هـ .

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ : مِنْ سَنَةِ **٣٧**هـ إِلَى بِدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي حَيْثُ ظَهَرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ الْكُبْرَى، بِدَعُ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ عَلَى مَشَارِفِ الْقَرْنِ الثَّانِي .

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ : مِنْ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى مُنْتَصَفِهِ .

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ : مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَفِيهَا تَدَاخَلَتِ الْبِدَعُ، وَتُرْجِمَتِ الْكُتُبُ عَنِ الْيُونَانِ وَالْفُرْسِ وَالْهِنْدِ، وَتَسَلَّلَتِ الْأَفْكَارُ الْفَلْسَفِيَّةُ وَالْقِيَاسَاتُ الْمَنْطِقِيَّةُ إِلَى أُصُولِ الِاعْتِقَادِ، وَضُخِّمَ دَوْرُ الْعَقْلِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بِدْعَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ .

النَّتِيجَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مُرَاعَاةُ الْفُرُوقِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي النَّظَرِ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الشِّيعَةِ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ تَلَاهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّشَيُّعِ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَمُرْجِئَةِ الْبِدْعَةِ.

النَّتِيجَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مُنَاقَشَةُ الْأُسْتَاذِ أَحْمَد أَمِين فِيمَا حَاوَلَهُ مِنْ إِرْجَاعِ الِاعْتِزَالِ إِلَى الْوَرَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبَيَانُ أَنَّ الِاعْتِزَالَ إِنَّمَا ظَهَرَ عِنْدَمَا اعْتَزَلَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ حَلْقَةَ شَيْخِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، اعْتِزَالًا بَدَنِيًّا وَفِكْرِيًّا، وَالصَّحَابَةُ بَرِيئُونَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ بَرَاءَةً تَامَّةً.

النَّتِيجَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الْمُغَالَاةُ فِي مُعَالَجَةِ انْحِرَافٍ تُوَلِّدُ انْحِرَافًا آخَرَ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ مِنْ بِدْعَةِ التَّجْسِيمِ الَّتِي كَانَتْ رِدَّةَ فِعْلٍ لِنَفْيِ صِفَاتِ الْبَارِي -جَلَّ وَعَلَا.

النَّتِيجَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: لَمْ يُضْعِفِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِثْلَمَا أَضْعَفَتْهُمُ الْبِدَعُ؛ فَقَدْ فَرَّقَتِ الْبِدَعُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ انْتِحَالُهَا سَبَبًا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُقَاتَلَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ عِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَرِفْعَتِهِمْ بُعْدُهُمْ عَنِ الْبِدَعِ فِي دِينِهِمْ، وَالْتِزَامُهُمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَبِمَا صَحَّ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

النَّتِيجَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْبِدْعَةِ لَيْسُوا طَبَقَةً وَاحِدَةً، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي الْبِدْعَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ عِنْدَ

النَّظَرِ فِي رِوَايَتِهِ قَبُولًا وَرَدًّا.

النَّتِيجَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ أَقْسَامًا عَدِيدَةً، وَالنَّظَرُ فِي تِلْكَ الْأَقْسَامِ كُلٌّ عَلَى اعْتِبَارِهِ يُنْتِجُ فَوَائِدَ جَمَّةً.

النَّتِيجَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَدْ يُوصَفُ الْأَمْرُ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَيُرَادُ بِالْوَصْفِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ لَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الذَّمُّ، كَمَا وَصَفَ عُمَرُ رضي الله عنه اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»! وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ سِوَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

النَّتِيجَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: إِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِلْأَمْرِ وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ذَلِكَ، فَالتَّرْكُ سُنَّةٌ وَالْفِعْلُ بِدْعَةٌ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ.

فَالتَّرْكُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ هُوَ التَّرْكُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنْ فِعْلِهِ، مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَقْتُ وَقْتُ تَشْرِيعٍ وَبَيَانٍ لِلْأَحْكَامِ.

النَّتِيجَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: رَدُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى الْأَقْسَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَدَافِعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَلَّا يَدُلَّ

عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ لَمَا كَانَ ثَمَّ بِدْعَةٌ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأُمُورِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِدَعًا وَكَوْنِ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ.

أَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمُحَرَّمُ فَمُسَلَّمٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا بِدَعًا لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَمْرٍ مَا أَوْ كَرَاهَتِهِ، لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ كَوْنُهُ بِدْعَةً، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَلَا بِدْعَةَ يُتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ التَّقْسِيمُ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا الْكَرَاهِيَةَ وَالتَّحْرِيمَ.

النَّتِيجَةُ الْعِشْرُونَ: الِاسْتِحْسَانُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَصِحُّ لِلْمُجْتَهِدِ، لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَأَمَّا الِاسْتِحْسَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا يُعَارِضُ الْأَدِلَّةَ الْأَصْلِيَّةَ فَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

النَّتِيجَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْبِدْعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ الْبِدَعَ تَكُونُ فِي التَّعَبُّدَاتِ، وَشَأْنُ التَّعَبُّدَاتِ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْمَصَالِحُ تَكُونُ فِي الْمَعْقُولِ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْبِدَعَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ، وَالْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ.

النَّتِيجَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ هِيَ مَا كَانَ اعْتِقَادًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ نَوْعِ شُبْهَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الِاعْتِقَادِ عَمَلٌ أَمْ لَا.

وَالْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا النَّظَرُ عِنْدَ فَحْصِ حَالِ الرَّاوِي تَجْرِيحًا وَتَعْدِيلًا، وَفَحْصِ حَالِ الْمَرْوِيِّ قَوْلًا وَرَدًّا.

النَّتِيجَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْكَلَامُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مُسْتَكْمِلًا لِشُرُوطِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ.

النَّتِيجَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الضَّوَابِطُ الَّتِي تَحْكُمُ الرَّمْيَ بِالْبِدْعَةِ يَقَعُ عَلَى رَأْسِهَا شُرُوطٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا، فِي الْمُبَدِّعِ -أَيِ: الْجَارِحِ بِهَا- حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَرَمْيًا فِي عَمَايَةٍ.

النَّتِيجَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: تُمَثِّلُ الضَّوَابِطُ الَّتِي تَحْكُمُ الرَّمْيَ بِالْبِدْعَةِ سِيَاجًا وَاقِيًا، وَحِرْزًا مَتِينًا، لَا يَقَعُ التَّجَاوُزُ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ إِلَّا عِنْدَ إِهْمَالِهِ أَوْ تَخَطِّيهِ.

النَّتِيجَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّأْصِيلُ رَكِيزَةٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَا نُظِرَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الضَّبْطِ إِلَّا وَتَمْتَدُّ أُصُولُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ وَيَبْدَأُ الْمُحَدِّثُونَ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ بَحْثِهِ بِإِثْبَاتِ فَرْضِيَّتِهِ أَوْ سُنِّيَّتِهِ عَلَى ضَوْءِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

النَّتِيجَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْنَادُ خِصِّيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَيْسَ لِأُمَّةٍ غَيْرِهَا مَا لَهَا مِنْ هَذَا الِاخْتِصَاصِ، فَبَيْنَمَا تُرْوَى أَخْبَارُ الشُّعَرَاءِ وَالْمُغَنِّينَ وَالْعُشَّاقِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِسْنَادِ نَجِدُ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُقَدَّسَةَ -بِزَعْمِهِمْ- عِنْدَ مَنْ سَبَقَنَا مُنْقَطِعَةَ الْإِسْنَادِ فِي نِسْبَتِهَا لِكَاتِبِيهَا.

النَّتِيجَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: كَانَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى وَعْيٍ كَامِلٍ بِخُطُورَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلِذَلِكَ أَصَّلُوا عَمَلِيَّةَ الْجَرْحِ تَأْصِيلًا شَرْعِيًّا لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْجَرْحِ الْمُثَابِ عَلَى فِعْلِهِ وَالْقَوْلِ بِهِ، وَالْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهَا، ثُمَّ وَضَعُوا الشُّرُوطَ الْمُحْكَمَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ.

وَقَدْ ظَهَرَتْ قُدْرَةُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا وَدِقَّتُهُمْ فِي وَضْعِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، فِيمَا شَرَطُوهُ لِقَبُولِ الرَّاوِي، فَقَدْ شَرَطُوا لِقَبُولِهِ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ، وَتَحْتَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دِقَّةِ الْبَحْثِ وَعُمْقِ النَّظَرِ مَا تَحْتَهُ.

النَّتِيجَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أُصُولُ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ تَبْدُو

وَاضِحَةً فِي ضَوَابِطِ الْمُحَدِّثِينَ لِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مَرْدُودَ الرِّوَايَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَدْ هُدِيَ الْمُحَدِّثُونَ بِفِطْرَتِهِمْ إِلَى الْأُصُولِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي وَضَعَ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّفْسِ وَالْأَطِبَّاءِ النَّفْسِيِّينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهَا، فَتَعَامَلُوا بِدِقَّةٍ مَعَ مَا سَمَّاهُ الْمُعَاصِرُونَ (بِالْإِدْرَاكِ الِانْتِقَائِيِّ) وَوَضَعُوا لَهُ ضَوَابِطَهُ.

النَّتِيجَةُ الثَّلَاثُونَ: بِالْبَحْثِ وَالْإِحْصَاءِ تَبَيَّنَ أَنَّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَمِئَةً مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ رُمُوا بِالتَّشَيُّعِ:

مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَاوِيًا أَخْرَجَ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ.

وَسِتَّةُ رُوَاةٍ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَرْبَعَةُ رُوَاةٍ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ بِالرِّوَايَةِ لَهُمْ.

وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا.

وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ لِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ لِثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَاوِيًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ لِسَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ رَاوِيًا.

النَّتِيجَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ

لِخَمْسَةَ عَشَرَ رَاوِيًا مِنَ الْخَوَارِجِ.

مِنْهُمْ خَمْسَةٌ أَخْرَجَ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ لِاثْنَيْنِ، وَمُسْلِمٌ لِخَمْسَةٍ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ لِتِسْعَةٍ، وَالنَّسَائِيُّ لِسِتَّةٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ لِاثْنَيْنِ، وَابْنُ مَاجَهْ لِأَرْبَعَةٍ.

النَّتِيجَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ لِسَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ رَاوِيًا مِمَّنْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ.

أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ لِتِسْعَةٍ، وَالشَّيْخَانِ لِخَمْسَةٍ، وَالْبُخَارِيُّ لِثَلَاثَةٍ، وَمُسْلِمٌ لِثَمَانِيَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لِعَشْرَةٍ، وَالنَّسَائِيُّ لِأَحَدَ عَشَرَ رَاوِيًا، وَالتِّرْمِذِيُّ لِثَمَانِيَةِ رُوَاةٍ، وَابْنُ مَاجَهْ لِأَرْبَعَةِ رُوَاةٍ.

النَّتِيجَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ لِأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ رَاوِيًا مِمَّنْ رُمِيَ بِالْقَدَرِ:

أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَاوِيًا، وَالشَّيْخَانِ لِثَمَانِيَةٍ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ لِخَمْسَةَ عَشَرَ رَاوِيًا، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِتِسْعَةٍ، وَمُسْلِمٌ لِثَمَانِيَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالنَّسَائِيُّ لِتِسْعَةَ عَشَرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ لِعَشْرَةٍ، وَابْنُ مَاجَهْ لِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ.

النَّتِيجَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ لِتِسْعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا رُمُوا بِالنَّصْبِ:

أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ لِاثْنَيْنِ، وَالشَّيْخَانِ لِوَاحِدٍ، وَالْبُخَارِيُّ لِأَرْبَعَةٍ،

وَمُسْلِمٌ لِأَرْبَعَةٍ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ لِخَمْسَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لِتِسْعَةٍ، وَالنَّسَائِيُّ لِسَبْعَةٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ لِسَبْعَةٍ، وَابْنُ مَاجَهْ لِثَلَاثَةٍ.

النَّتِيجَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمِمَّنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ أَوْ بِالِاعْتِزَالِ أَوْ بِهِمَا مَعًا مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا، رَوَى الْجَمَاعَةُ لِثَلَاثَةٍ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِوَاحِدٍ، وَالْأَرْبَعَةُ لِوَاحِدٍ، وَالْبُخَارِيُّ لِخَمْسَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لِخَمْسَةٍ، وَالنَّسَائِيُّ لِأَرْبَعَةٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ لِسَبْعَةٍ، وَابْنُ مَاجَهْ لِتِسْعَةٍ.

النَّتِيجَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَمِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، سِتَّةُ رُوَاةٍ رُمُوا بِالرَّأْيِ؛ أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ لِاثْنَيْنِ، وَالْبُخَارِيُّ لِوَاحِدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لِاثْنَيْنِ، وَابْنُ مَاجَهْ لِوَاحِدٍ.

النَّتِيجَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ ثَلَاثَةُ رُوَاةٍ رُمُوا بِالزَّنْدَقَةِ، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ لَهُمْ، وَابْنُ مَاجَهْ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ.

النَّتِيجَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ مُخْطِئٌ مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ وَرِعًا دَيِّنًا صَادِقًا مُجْتَهِدًا، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وَأَمَّا التَّشَيُّعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي وَلَا كَرَامَةَ.

النَّتِيجَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتْقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا، أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِخَبَرِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَرَكُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانُوا يَنْتَحِلُونَ الْبِدَعَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانُوا ثِقَاتٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَقْوَامٍ ثِقَاتٍ انْتِحَالُهُمْ كَانْتِحَالِهِمْ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ إِلَى مَا يَنْتَحِلُونَ، وَانْتِحَالُ الْعَبْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَعَلَيْنَا بِقَبُولِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ.

النَّتِيجَةُ الْأَرْبَعُونَ: الشَّائِعُ أَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ حَدِيثًا؛ لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي، وَهُمْ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ لَا يَرَوْنَ التَّقِيَّةَ مَذْهَبًا.

وَهَذَا الشَّائِعُ الَّذِي لَخَّصَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْخَوَارِجَ أَصَحُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَدِيثًا»! تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ مِمَّنْ تَابَ أَنَّهُمْ إِذَا هَوُوا أَمْرًا صَيَّرُوهُ حَدِيثًا»[1].

النَّتِيجَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْمُرْجِئَةُ فِرْقَتَانِ: مُرْجِئَةُ الضَّلَالَةِ،

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ١٠٨).

وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ»[1].

النَّتِيجَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِمْ ذَلِكَ، بَلْ عُدَّ ذَلِكَ تَضْعِيفًا ضَعِيفًا، وَمَنْ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ مِنْهُمْ فَقَدْ رُدَّتْ بِقَادِحٍ آخَرَ سِوَى الْإِرْجَاءِ.

النَّتِيجَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَنْ ضُعِّفَ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِسَبَبِ الْقَدَرِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْدَحُ فِيهِ سِوَاهُ، فَقَدْ ضُعِّفَ هَذَا التَّضْعِيفَ، وَلَمْ تُرَدَّ رِوَايَتُهُ بِذَلِكَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وَكَانَ مَخْذُولًا فِي بِدْعَتِهِ مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ، ثَبْتًا صَدُوقَ اللِّسَانِ، فَلَنَا صِدْقُهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

النَّتِيجَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَيْسَ الْكَلَامُ فِي الرَّأْيِ مُوجِبًا لِلْقَدْحِ، خَاصَّةً لِمَنْ كَانَ الْفِقْهُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ لَا يُعَابُ عَلَى مِثْلِهِ الِاجْتِهَادُ وَإِنْ أُغْرِبَ.

النَّتِيجَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: دِرَاسَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رُمُوا بِالْبِدْعَةِ يُظْهِرُ دِقَّةَ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ وَالْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ، وَيُوَضِّحُ لِمَاذَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لِبَعْضِ الْمُبَدَّعِينَ، فَقَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ غَيْرَ ثَابِتَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يُخَرِّجَانِ أَوْ

(١) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٦/ ٤٠٩).

يُخَرِّجُ أَحَدُهُمَا لِبَعْضِ الْمُبَدَّعِينَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

النَّتِيجَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ بَيْنِ ثَمَانِيَةِ آلَافِ رَاوٍ يَزِيدُونَ قَلِيلًا، يَأْتِي ثَلَاثُ مِئَةٍ يَقِلُّونَ قَلِيلًا، هُمْ جُمْلَةُ الَّذِينَ رُمُوا بِالْبِدْعَةِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَلَيْسُوا جَمِيعًا مِمَّنْ تَثْبُتُ الْبِدْعَةُ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ثَبَتَتِ الْبِدْعَةُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ كَانَتْ قَادِحَةً فِي رِوَايَتِهِ، مُهْدِرَةً لِمَرْوِيَّاتِهِ.

النَّتِيجَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْجَانِبُ التَّطْبِيقِيُّ لِلْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي قَعَّدَهَا الْمُحَدِّثُونَ لِضَبْطِ الرِّوَايَةِ وَإِحْكَامِ أُصُولِ السَّمَاعِ جَاءَ مُحْكَمًا جِدًّا، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ جَانِبُ التَّطْبِيقِ عَنْ جَانِبِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَجَ النَّقْدِيَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كَانَ عَمَلِيًّا وَنَظَرِيًّا مَعًا، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ قَوَاعِدَ لَا تَقْبَلُ التَّطْبِيقَ.

* * *

هَذِهِ هِيَ جُمْلَةُ النَّتَائِجِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهَا فِي تَضَاعِيفِ الْبَحْثِ، وَقَدْ أَدَّى النَّظَرُ فِي هَذِهِ النَّتَائِجِ وَمَا اسْتُمِدَّتْ مِنْهُ مِنْ تَفَاصِيلَ إِلَى هَذِهِ الْمُقْتَرَحَاتِ وَالتَّوْصِيَاتِ:

الْوَصِيَّةُ الْأُولَى: ضَرُورَةُ التَّعْرِيفِ بِعِلْمِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ لِطُلَّابِ الْمَرْحَلَتَيْنِ الْإِعْدَادِيَّةِ وَالثَّانَوِيَّةِ؛ فَدِرَاسَةُ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ وَالِالْتِزَامُ بِهَا كَفِيلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَكْوِينِ عَقْلِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ لَا فِي عُلُومِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَحْدَهَا، وَلَكِنْ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: ضَرُورَةُ إِعْدَادِ الدِّرَاسَاتِ التَّرْبَوِيَّةِ لِبَحْثِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ التَّرْبَوِيِّ، وَلِدِرَاسَةِ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِمْ لِلْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لِبَحْثِ النُّظُمِ التَّعْلِيمِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

الْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّ تَحَدِّيَاتِ الْعَصْرِ تَفْرِضُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ عُلَمَاءِ الدِّينِ مُتَكَامِلًا، وَلَوْ فِي الْفَرْعِ الْوَاحِدِ مِنْ فُرُوعِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ تَحَدِّيَاتُ هَذَا الْعَصْرِ بِمَا فِيهِ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتٍ وَاسْتِخْدَامٍ لِلْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ فِي حَرْبِ الدِّينِ -يَفْرِضُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَنْ يُوَحِّدُوا جُهُودَهُمْ عَنْ طَرِيقِ بَرَامِجَ مُتَكَامِلَةٍ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَأَنْ يَسْتَخْدِمُوا مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ مِنْ مُخْتَرَعَاتٍ وَمُسْتَحْدَثَاتٍ -كَالْحَاسُوبِ- فِي دَفْعِ الْعَجَلَةِ لِتَوْصِيلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: ضَرُورَةُ تَبْسِيطِ الْعَرْضِ لِعِلْمِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ عَلَى الْأَجْيَالِ الَّتِي فُرِّغَتْ ثَقَافِيًّا مِنْ تُرَاثِهَا وَعَوَامِلِ انْتِمَائِهَا، فَأَصْبَحَتْ كَالنَّبَاتَاتِ الطَّافِيَةِ يَلْعَبُ بِهَا الْمَوْجُ وَتَعْبَثُ بِهَا الرِّيحُ، مَعَ مُرَاعَاةِ أَلَّا يَكُونَ التَّبْسِيطُ عَلَى حِسَابِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ.

الْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْحَلَةُ التَّالِيَةُ لِلْعَرْضِ الْمُبَسَّطِ لِلْأُصُولِ الْعَامَّةِ، هِيَ التَّعَامُلُ الْمُبَاشِرُ مَعَ النُّصُوصِ، وَالنَّظَرُ فِي النُّصُوصِ فِي مَعَادِنِهَا، وَمُحَاوَلَةُ إِلْقَاءِ الضَّوْءِ عَلَى مَا خَلَّفَهُ عُلَمَاؤُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ تُرَاثٍ قَلَّ الْيَوْمَ بَيْنَ الْمُثَقَّفِينَ مَنْ يُطِيقُ النَّظَرَ فِيهِ فَضْلًا عَنْ قِرَاءَتِهِ وَفَهْمِهِ.

الْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ: ضَرُورَةُ قِيَامِ الْعُلَمَاءِ بِتَتَبُّعِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْبَيَانِ، لِتَوْضِيحِ قِسْمَتِهَا الْمُثَلَّثَةِ، وَتَحْدِيدِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَمَعْنَاهَا الْعُرْفِيِّ، وَمَعْنَاهَا الِاصْطِلَاحِيِّ، وَصُنْعِ مَوْسُوعَةٍ شَامِلَةٍ فِي ذَلِكَ، لِكَيْ نَخْرُجَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي مَدْلُولَاتِ اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ الْوَاحِدِ لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا.

الْوَصِيَّةُ السَّابِعَةُ: ضَرُورَةُ الْإِفَادَةِ مِنْ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَوَاعِدِهِمْ فِي إِعَادَةِ كِتَابَةِ التَّارِيخِ وَنَقْدِ رِوَايَاتِهِ، لِكَيْ يَكُونَ حَجَرُ الْأَسَاسِ فِي الصِّيَاغَةِ التَّارِيخِيَّةِ: صِحَّةَ الْأَخْبَارِ وَثُبُوتَهَا وَتَوْثِيقَهَا، لَا حَشْدَ الْأَخْبَارِ وَجَمْعَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ

وَالْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ وَالظُّنُونِ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبَوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

١- آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ -لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ- مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ بِجُدَّةَ-بِلَا تَارِيخٍ.

٢- آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ -لِلْإِمَامِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ- تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِالْخَالِقِ -مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ- بِلَا تَارِيخٍ.

٣- الْإِبْدَاعُ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الِابْتِدَاعِ -لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين -مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ- ١٤١٩هـ.

٤- الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ- لِلشَّيْخِ عَلِي مَحْفُوظ-دَارُ الِاعْتِصَامِ- ط. السَّابِعَةِ- ١٩٧٨م.

٥- الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَهُوَ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْقَاضِي الْبَيْضَاوِيِّ- لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْكَافِي السُّبْكِيِّ، وَوَلَدِهِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِالْوَهَّابِ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتٍ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦- الِاتِّبَاعُ لِلْقَاضِي ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ- تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: مُحَمَّد عَطَا اللَّهِ حَنِيف ود. عَاصِم بْن عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْيُوتِيُّ -مَكْتَبَةُ السُّنَّةِ بِالْقَاهِرَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٥هـ.

٧- أَحْسَنُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ - لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بَخِيت الْمُطِيعِيِّ -طَبْعَةُ جَمْعِيَةِ الْأَزْهَرِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ- ١٣٥٨هـ.

٨- الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ -لِأَبِي الْحَسَنِ سَيْفِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآمِدِيِّ -دَارُ الْحَدِيثِ بِمِصْرَ - بِلَا تَارِيخٍ.

٩- أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَبِدَعُهَا -لِمُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - مُصَوَّرٌ عَنْ طَبْعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ -لِلْأُسْتَاذِ/ عَبْدِالْحَلِيمِ الْجُنْدِيِّ -طَبْعَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ- ١٣٩٠هـ.

١١- أَحْوَالُ الرِّجَالِ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيِّ -تَحْقِيقُ: السَّيْد صُبْحِي الْبَدْرِيِّ السَّامِرَائِيِّ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢- الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ لِمُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ -دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ - الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ -١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

١٣- إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ -تَحْقِيقُ: د. نُورِ الدِّينِ عِتْر -دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤- إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ -تَحْقِيقُ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل -دَارُ السَّلَامِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٥- الِاسْتِقَامَةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ -تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّد رَشَاد سَالِم - جَامِعَةُ الْإِمَامِ بِالرِّيَاضِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٤٠٣هـ.

١٦- الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْبَرِّ -تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ: طَهَ عَبْدِالرَّءُوفِ سَعْد -دَارُ الْغَدِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بِلَا تَارِيخٍ.

١٧- الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ تَارِيخٌ وَعَقَائِدُ -لِإِحْسَان إِلَهِي ظَهِير -إِدَارَةُ تَرْجُمَانِ السُّنَّةِ بَاكِسْتَانَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ.

١٨- الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ -دَارُ الْغَدِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -بِلَا تَارِيخٍ.

١٩- أُصُولُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ/ عَلِي حَسَبَ اللَّه -دَارُ الْمَعَارِفِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٠- أُصُولُ الْفِقْهِ لِلْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ/ عَبْدِالْوَهَّابِ خَلَّاف -مَكْتَبَةُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢١- أُصُولُ الْفِقْهِ لِمُحَمَّدٍ أَبِي زَهْرَةَ -دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ - بِلَا تَارِيخٍ.

٢٢- أُصُولُ الْفِقْهِ لِلْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ/ مُحَمَّدْ أَبُو النُّورِ زُهَيْر - الْمَكْتَبَةُ الْفَيْصَلِيَّةُ -١٤٠٥هـ.

٢٣- أُصُولٌ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ لِلْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ/ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ-دَارُ بَدْرٍ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ -طَبْعَةُ سَنَةِ ١٤٠١هـ.

٢٤- أُصُولٌ فِي التَّفْسِيرِ لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِين -دَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٩هـ.

٢٥- أَضْوَاءُ الْبَيَانِ لِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ -مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ - ١٣٨٦هـ.

٢٦- الِاعْتِصَامُ لِلْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ -طَبْعَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا -الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى - بِلَا تَارِيخٍ.

٢٧- الِاعْتِصَامُ لِلشَّاطِبِيِّ -تَحْقِيقُ: الْهِلَالِيِّ -دَارُ ابْنِ عَفَّانَ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٢هـ.

٢٨- اعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ -تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذَيْنِ: طَهَ عَبْدِالرَّءُوفِ سَعْد، وَمُصْطَفَى الْهَوَّارِي -مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ -١٣٩٨هـ.

٢٩- الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ -دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ - الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ ١٩٨٦م.

٣٠- إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ -لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -دَارُ الْحَرَمِ لِلتُّرَاثِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٩هـ.

٣١- إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ -لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ - تَحْقِيقُ : الشَّيْخِ/ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي -بِلَا تَارِيخٍ.

٣٢- الِاغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ -لِلْإِمَامِ بُرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد سبط بْنِ الْعَجَمِيِّ -تَحْقِيقُ : عَلَاءِ الدِّينِ رِضَا - دَارُ الْمَعْرِفَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ.

٣٣- أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ/ مُحَمَّد سُلَيْمَان الْأَشْقَر -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤٠٨هـ.

٣٤- الِاقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ لِلْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ - تَحْقِيقُ الدُّكْتُور : عَامِر حَسَن صَبْرِي -دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٧هـ.

٣٥- الِاقْتِصَادُ فِي الِاعْتِقَادِ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بَيْرُوت -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٣هـ.

٣٦- اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -تَحْقِيقُ : د.نَاصِر عَبْدِالْكَرِيمِ الْعَقْل -مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ -الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ - ١٤١٧هـ.

٣٧- أَمَالِي الْمُرْتَضَي لِلشَّرِيفِ الْمُرْتَضَي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - تَحْقِيقُ : الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم -دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ- الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٣٨٧هـ.

٣٨- الْأَمْثَالُ لِلْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ -تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِالمَجِيد قَطَامِش -دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤٠٠هـ.

٣٩- الْأُمُّ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ-خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ : مُحَمَّد مطرجي -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٤هـ.

٤٠- إِيثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ لِابْنِ الْوَزِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بِبَيْرُوتَ -سَنَةَ ١٤١٨هـ.

٤١- أَيَّامُ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُسْتَاذَيْنِ : مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِي مُحَمَّد الْبجاوِي -مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ -الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - ١٣٩٤هـ.

٤٢- الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -دَارُ الْعَاصِمَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٥هـ.

٤٣- الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ لِلْإِمَامِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ (الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَامَةَ) -تَحْقِيقُ : عَادِل عَبْد الْمُنْعِم

أَبِي الْعَبَّاسِ -مَكْتَبَةُ ابْنِ سِينَا -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -سَنَةَ ١٤٠٩هـ.

٤٤- الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْفِدَاءِ بْنِ كَثِيرٍ -تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ: أَحْمَدَ أَبِي مُلْحِمٍ وَزُمَلَائِهِ -دَارُ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٥- الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -بِلَا تَارِيخٍ.

٤٦- الْبِدَعُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيِّ -تَحْقِيقُ: مُحَمَّد أَحْمَد دَهْمَان -نَشْرَةَ رِئَاسَةِ إِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ - بِلَا تَارِيخٍ.

٤٧- الْبِدْعَةُ أَسْبَابُهَا وَمَضَارُّهَا -لِلشَّيْخِ/ مَحْمُود شَلْتُوت.

٤٨- الْبِدْعَةُ تَحْدِيدُهَا وَمَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهَا لِلدُّكْتُور/ عِزَّت عَلِي عَطِيَّة -دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ -بَيْرُوت -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤٠٠هـ.

٤٩- الْبِدْعَةُ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ لِسلِيم عِيد الْهِلَالِيِّ -دَارُ ابْنِ حَزْمٍ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٢١هـ.

٥٠- الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ -عَبَّاسُ بْنُ مَنْصُورٍ السكْسكِيُّ الْحَنْبَلِيُّ -تَحْقِيقُ: خَلِيل أَحْمَد إِبْرَاهِيم الْحَاج -دَارُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٠هـ.

٥١- بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ -مَجْدُ الدِّينِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزْآبَادِيُّ -تَحْقِيقُ : الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد عَلِي النَّجَّار -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤٠٦هـ.

٥٢- بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ لِلْإِمَام ابْنِ تَيْمِيَّةَ -تَصْحِيحُ : مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ -مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ -بِلَا تَارِيخٍ.

٥٣- بَيْنَ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ -إِحْسَان إِلَهِي ظَهِير -إِدَارَةُ تَرْجُمَانِ السُّنَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٥٤- تَارِيخُ الْإِسْلَام لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ -دَارُ الْغَدِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -سَنَةَ ١٩٩٦م.

٥٥- تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ لِلْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ شَاهِينَ -تَحْقِيقُ : صُبْحِي السَّامِرَائِيِّ -الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٤هـ.

٥٦- تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ -دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ -بِلَا تَارِيخٍ.

٥٧- تَارِيخُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ لِجَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ -١٤٠٥هـ.

٥٨- تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْإِمَام جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ -تَحْقِيقُ : الشَّيْخَيْنِ/ قَاسِمِ الرِّفَاعِيِّ، وَمُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيِّ -دَارُ الْقَلَمِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٦هـ.

٥٩- تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ -تَحْقِيقُ : د. أَكْرَم ضِيَاء الْعُمَرِي -

دَارُ طَيْبَةَ بِالرِّيَاضِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤٠٥هـ.

٦٠- تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ أَوْ «تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد أَبو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم -دَارُ الْمَعَارِفِ- الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ -١٩٧٩ م.

٦١- التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ - مُؤَسَّسَةُ الثَّقَافَةِ -بَيْرُوت.

٦٢- تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ -لِمُحَمَّدْ أَبُو زَهْرَةَ -دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ -بِلَا تَارِيخٍ.

٦٣- التَّأْنِيسُ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الذَّهَبِيِّ فِي أَهْلِ التَّدْلِيسِ - لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٤هـ.

٦٤- تَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالْوَهَّابِ عَبْدِاللَّطِيفِ -دَارُ التُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٣٩٢هـ.

٦٥- تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيِّ - تَصْحِيحُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوت -بِلَا تَارِيخٍ.

٦٦- التَّعْرِيفَاتُ لِلْجُرْجَانِيِّ الشَّرِيفِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ -دَارُ

الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوت- الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٣هـ.

٦٧- تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، أَوْ «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ مَحْمُود مُحَمَّد شَاكِر، وَالشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٩٦٩م.

٦٧- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيم لِلْإِمَامِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ -دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٩- تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، أَوْ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، بِعِنَايَةِ: الدُّكْتُورِ/ مُحَمَّد إِبْرَاهِيم الْحِفْنَاوِيِّ، وَالدُّكْتُورِ/ مَحْمُود حَامِد عُثْمَان -دَارُ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤١٦هـ.

٧٠- تَفْسِيرُ الْمَنَارِ، أَوْ «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا -مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ -١٣٦٧هـ.

٧١- تَقْدِمَةُ الْمَعْرِفَةِ لِكِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ -تَحْقِيقُ وَتَصْحِيحُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْيَمَانِيِّ -حَيْدَر آبَاد الدكن بِالْهِنْدِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

٧٢- تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ - مُقَابَلَةُ: الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد عَوَّامَة -دَارُ الرَّشِيدِ - الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧٣- التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لِلْإِمَامِ يَحْيَى ابْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ -تَعْلِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ عَبْدِاللَّهِ عُمَر الْبَارُودِيِّ - مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧٤- التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ -لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ -الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٧٥- تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ لِلْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ- الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٣هـ.

٧٦- التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ -لِلْإِمَامِ أَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِالْبَرِّ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذَيْنِ/ مُصْطَفَى أَحْمَد الْعَلَوِي، وَمُحَمَّد عَبْد الْكَبِيرِ الْبَكْرِي -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- بِلَا تَارِيخٍ.

٧٧- التَّنْكِيلُ لِمَا وَرَدَ فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخَيْنِ/ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدِالرَّازِقِ حَمْزَة -دَارُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٧٨- تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت -بِلَا تَارِيخٍ.

٧٩- تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ الْكَبِيرِ لِلْإِمَامِ ابْنِ عَسَاكِرَ -تَهْذِيبُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالْقَادِرِ بَدْرَان -دَارُ الْمَسِيرَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٣٩٩هـ.

٨٠- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ مُصْطَفَى عَبْدالْقَادِر عَطَا -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٥هـ.

٨١- تَهْذِيبُ خَصَائِصِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ -لِلْحَافِظِ النَّسَائِيِّ -تَحْقِيقُ: حِجَازِي مُحَمَّد شَرِيف -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -ط. أُولَى -١٤٠٥هـ.

٨٢- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ الْمِزِّيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٣هـ.

٨٣- تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِالْحَمِيدِ -الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٨٤- الثِّقَاتُ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيِّ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ عَبْدِالْعَلِيمِ عَبْدِالْعَظِيمِ الْبَسْتَوِيِّ -ط. دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بيروت.

٨٥- الثِّقَاتُ لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ -طَبْعَةُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرَ آبَاد -الْهِنْدُ.

٨٦- جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ لِلْإِمَامِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْبَرِّ -طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ طَبْعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد مُنِير الدِّمَشْقِيِّ -بِلَا تَارِيخٍ.

٨٧- جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور/ مُحَمَّد الْأَحْمَدِي أَبُو النُّور -دَارُ السَّلَامِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٩هـ.

٨٨- الْجَامِعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ -جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: أَحْمَد عَبْدالرَّزَّاق عِيد وَزُمَلَائِهِ -عَالَمُ الْكُتُبِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٢هـ.

٨٩- الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور/ مَحْمُود الطَّحَّان -مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ -١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.

٩٠- الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ -حَيْدَر آبَاد الدكن بِالْهِنْدِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

٩١- الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِمُحَمَّد سَعِيد الْقَاسِمِيِّ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٩٢- حَاشِيَةُ لَقْطِ الدُّرَرِ بِشَرْحِ مَتْنِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ خَاطِرٍ السَّمِينِ -مَكْتَبَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٣٥٦هـ.

٩٣- حَرَكَةُ الْحَشَّاشِينَ لِمُحَمَّد عُثْمَان الْخُشْت -مَكْتَبَةُ ابْنِ سِينَا -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٩٨٨م.

٩٤- الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ لِلدُّكْتُورِ/ مُصْطَفَى سَعِيد الْخِن - دَارُ الْقَلَمِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٩٥- حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْم أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ -دَارُ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ -١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٩٦- أَبُو حَنِيفَةَ بَطَلُ الْحُرِّيَّةِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُسْتَاذِ/ عَبْدِالْحَلِيمِ الْجِنْدِيِّ -الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُئُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمِيرِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٩٧٠م.

٩٧- الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيِّ - -دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٩٨- الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ مُؤَرِّخُ بَغْدَادَ وَمُحَدِّثُهَا لِلدُّكْتُورِ/ يُوسُفَ الْعُش -مَطْبَعَةُ التَّرَقِّي بِدِمَشْقَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٣٦٤هـ،

١٩٤٥م.

٩٩- الْخَوَارِجُ أَوَّلُ الْفِرَقِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلدُّكْتُورِ/ نَاصِرِ ابْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ الْعَقْل -دَارُ الْوَطَنِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٦هـ.

١٠٠- الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ لِعَبْدِالْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّعِيمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ -تَحْقِيقُ: جَعْفَرٍ الْحَسَنِيِّ -طَبْعَةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ بِدِمَشْقَ -١٩٨٨م.

١٠١- دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ -تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّد رَشَاد سَالِم -طَبْعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ بِالرِّيَاضِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٣٩٩هـ.

١٠٢- دِرَاسَاتٌ فِي الْفِرَقِ لِلدُّكْتُور/ صَابِر طِعِيمَة -مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ -١٤٠٣هـ.

١٠٣- دَلِيلُ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِتَحْقِيقِ فَنِّ الِاصْطِلَاحِ لِلشَّيْخِ/ حَافِظ أَحْمَد حَكَمِي -تَحْقِيق: خَالِد قَاسِم الرَّدَادِي -مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةُ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٠٤- ذِكْرُ أَسْمَاءِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ - تَحْقِيقُ: مُحَمَّد شَكُور بْن مَحْمُود الْحَاجِي أَمْرِير -مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ بِالْأُرْدُن -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٠٥- ذَيْلُ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ لِلذَّهَبِيِّ -لِأَبِي الْمَحَاسِنِ الْحُسَيْنِيِّ

الدِّمَشْقِيِّ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوت -بِلَا تَارِيخٍ.

١٠٦- ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِلْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ -تَصْحِيحُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي-مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٣٧٢هـ.

١٠٧- ذَيْلُ مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ -تَحْقِيقُ عَلِي مُحَمَّد مُعَوَّض وَزَمِيلَيْهِ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤١٦هـ.

١٠٩- رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِلَابَاذِيِّ -تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ -دَارُ الْمَعْرِفَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٧هـ.

١٠٩- رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِنْجَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيِّ -تَحْقِيقُ: عَبْدِاللَّهِ اللَّيْثِيِّ -دَارُ الْمَعْرِفَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٤٠٧هـ.

١١٠- رِحْلَةُ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ -دَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -بِلَا تَارِيخٍ.

١١١- الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ -بِعِنَايَةِ بَدْر عَبْدِاللَّهِ الْبَدْرِ -دَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ -

١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١١٢- الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ -دَارُ اللِّوَاءِ -الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ -١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١١٣- سُؤَالَاتُ الْإِصْلَاحِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّد الْخَضْرِ حُسَيْن -دَارُ الْإِصْلَاحِ -طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٧٧م.

١١٤- الرِّسَالَةُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -دَارُ التُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١١٥- الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِأَبِي الْحَسَنَاتِ مُحَمَّد عَبْدِالْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ الْهِنْدِيِّ -تَحْقِيقُ: عَبْدِالْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ - مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ -بِلَا تَارِيخٍ.

١١٦- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الثَّنَاءِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ دَرْوِيشٍ الْأَلُوسِيِّ -دَارُ الْغَدِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -بِلَا تَارِيخٍ.

١١٧- الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيِّ -الْمَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةُ -بِلَا تَارِيخٍ.

١١٨- الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَبِي الطَّيِّبِ صِدِّيق حَسَن الْقُنُوجِيِّ -دَارُ التُّرَاثِ -بِلَا تَارِيخٍ.

١١٩- رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاظِرِ لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ -مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٢٠- رِيَاضُ الصَّالِحِينَ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ شُعَيْب الْأَرْنَاؤُوط -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

١٢١- زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيِّم الْجَوْزِيَّةِ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذَيْنِ/ شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُط، وَعَبْدِالْقَادِرِ الْأَرْنَاؤُوط -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢٢- الزُّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣هـ.

١٢٣- الزُّهْدُ لِلْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ -تَحْقِيقُ: عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدالْجَبَّار- مَكْتَبَةُ الدَّارِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢٤- أَبُو زُهْرَةَ عَالِمًا إِسْلَامِيًّا -لِنَاصِر مَحْمُود وَهْدَان -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٩٩٦م.

١٢٥- سُؤَالَاتُ أَبِي بَكْرٍ الْبُرْقَانِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ -تَحْقِيقُ: مَجْدِي السَّيِّد إِبْرَاهِيم -مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ -

بِلَا تَارِيخٍ.

١٢٦- سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: د. زِيَادِ مُحَمَّد مَنْصُور -مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٤هـ.

١٢٧- سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ ﷺ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الصَّالِحِيِّ -الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْجُزْءُ الْخَامِسُ -تَحْقِيقُ: فَهِيم مُحَمَّد شَلْتُوت، وَ د.جُودَة عَبْدالرَّحْمَنِ هِلَال -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٢٨- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا -لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٢٩- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ - لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣٠- سُلَّمُ الْوُصُولِ شَرْحُ نِهَايَةِ السُّولِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد بَخِيت الْمُطِيعِي -الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٣١- السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ -تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ-الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٠هـ.

١٣٢- السُّنَّةُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -تَحْقِيقُ: د.مُحَمَّد سَعِيد الْقَحْطَانِيِّ -دَارُ ابْنِ الْقَيِّمِ -١٤٠٦هـ.

١٣٣- سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التِّرْمِذِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -الْمَكْتَبَةُ الثَّقَافِيَّةُ - بِلَا تَارِيخٍ.

١٣٤- سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ -عَالَمُ الْكُتُبِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣٥- سُنَنُ الدَّارِمِيِّ -تَحْقِيقُ: فُؤَاد أَحْمَد زُمُرْلِي، وَخَالِد السَّبْع الْعَلمِيِّ -دَارُ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٦- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ -تَحْقِيقُ: سَيِّد مُحَمَّد سَيِّد وَزَمِيلَيْهِ -دَارُ الْحَدِيثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣٧- سُنَنُ النَّسَائِيِّ -بِعِنَايَةِ عَبْدِالْفَتَّاحِ أَبِي غُدَّةَ -مَكْتَبَةُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٣٨- السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ -طَبْعَةُ حيدَر آبَاد الدكن بِالْهِنْدِ - دَارُ الْمَعْرِفَةِ -١٣٥٢هـ.

١٣٩- السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ -تَحْقِيقُ: د.عَبْدالْغَفَّار سُلَيْمَان

الْبُنْدَارِيِّ وَسَيِّد كِسْرَوِي -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٤٠- سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدالْبَاقِي -دَارُ الْفِكْرِ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٤١- السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَحْمَد عَبْدالسَّلَام الشُّقَيْرِيِّ -دَارُ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤٢- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ -تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ/ شُعَيْبٍ الْأَرْنَاؤُوط -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٤٣- السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِلْإِمَامِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ الْمَعَافِرِيِّ -تَحْقِيقُ: جَمَال ثَابِت وَزَمِيلَيْهِ -دَارُ الْحَدِيثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٤٤- السَّيْلُ الْجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ -الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م- تَحْقِيقُ: قَاسِم غَالِب أَحْمَد وَزُمَلَائِهِ.

١٤٥- شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِأَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِالْحَيِّ بْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ -دَارُ الْمَسِيرَةِ بِبَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٤٦- شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيِّ -تَحْقِيقُ: أَحْمَد سَعْد حِمْدَان الْغَامِدِيِّ -دَارُ طَيْبَةَ - بِلَا تَارِيخٍ.

١٤٧- شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذَيْنِ/ شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوط، وَزُهَيْرٍ الشَّاوِيش -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٤٨- شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ -تَحْقِيقُ: د.نُور الدِّينِ عِتْر -رِئَاسَةُ إِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٤٩- شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ -تَحْقِيقُ: د.هَمَّام عَبْدالرَّحِيمِ سَعِيد -مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ بِالْأُرْدُنِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى- ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٥٠- شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ - تَحْقِيقُ: الْأَلْبَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ ١٤٠٤، ١٩٨٤م.

١٥١- شَرْحُ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ لِمُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ - شَرْحُ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِين -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ

١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥٢- شَرْحُ الْمَنَارِ لِلنَّسَفِيِّ -شَرْحُ: عِزِّ الدِّينِ عَبْدِاللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ -دَارُ سَعَادَةَ -١٣١٥هـ.

١٥٣- شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ -تَعْلِيقُ: مُحَمَّد غِيَاث الصَّبَّاغ -مَكْتَبَةُ الْغَزَالِيِّ بِدِمَشْقَ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٥٤- الشَّرْحُ وَالتَّعْلِيلُ لِأَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِيُوسُف مُحَمَّد صِدِّيق -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْكُوَيْتِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٥٥- شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ -لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْفَوْزَان -دَارُ الْمُسْلِمِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٥٦- الشَّرِيعَةُ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْآجُرِّيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٧- الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْصُبِيِّ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ عَلِي مُحَمَّد الْبجاوِي -مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ ١٩٧٧م.

١٥٨- الشِّيعَةُ وَالْمَهْدِيُّ وَالدُّرُوزُ، تَارِيخٌ وَوَثَائِقُ لِلدُّكْتُورِ/

عَبْدِالْمُنْعِمِ النَّمِرِ -كِتَابُ الْحُرِّيَّةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٥٩- صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ بِجَدَّةَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٦٠- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ -تَرْقِيمُ وَفَهْرَسَةُ: الدُّكْتُور/ مُصْطَفَى دِيب الْبَغا -دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٦١- صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ -لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٦٢- صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

١٦٣- صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ الْأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ الْفَارِسِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -١٩٨٦م.

١٦٤- صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ -تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ لِدُوَلِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِي -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦٥- صَحِيحُ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ -

تَحْقِيقُ وَتَرْقِيمُ : الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدالْبَاقِي -دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

١٦٦- صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ -الْمَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ وَمَكْتَبَتُهَا -بِلَا تَارِيخٍ.

١٦٧- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ -تَحْقِيقُ سَعْد زَغْلُول -دَارُ الْحَدِيثِ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٦٨- ضُحَى الْإِسْلَامِ لِأَحْمَد أَمِين -مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ - الطَّبْعَةُ التَّاسِعَةُ.

١٦٩- الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ - دَارُ الْبَازِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ -تَحْقِيقُ : مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٠- الضُّعَفَاءُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيِّ -تَحْقِيقُ : حَمْدِي عَبْدالْمَجِيدِ -دَارُ الصَّمِيعِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٧١- الضُّعَفَاءُ لِأَبِي نُعَيْم الْأَصْبَهَانِيِّ -تَحْقِيقُ : د.فَارُوق حَمَادَة -دَارُ الثَّقَافَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

١٧٢- الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ -صُبْحِي الْبَدْرِيِّ السَّامِرَائِيِّ - مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ

الثَّانِيَةُ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٣- الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِلنَّسَائِيِّ - مَعَ الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ لِلْبُخَارِيِّ-دَارُ الْبَازِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ -تَحْقِيقُ: مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٤- ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلدُّكْتُور/ مُحَمَّد سَعِيد رَمَضَان الْبُوطِيِّ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ-الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

١٧٥- ضَوَابِطُ الْمَعْرِفَةِ -الْأُسْتَاذُ عَبْدالرَّحْمَن حَسَن حَبنكَةَ الْمَيْدَانِي -دَارُ الْقَلَمِ -الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٧٦- طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ لِلْقَاضِي أَبِي حُسَيْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْلَى -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي -دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - بِلَا تَارِيخٍ.

١٧٧- طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِالْكَافِي السُّبْكِيِّ -تَحْقِيقُ: مَحْمُود مُحَمَّد الطَّنَاحِيِّ، وَعَبْدِالْفَتَاحِ مُحَمَّد الْحُلْو -دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٧٨- طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ -تَحْقِيقُ: نُورِ الدِّينِ شُرَيْبَةَ -مَكْتَبَةُ الْخَانجِي-الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٩- الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ -دَارُ التَّحْرِيرِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٨٠- طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى إِبْطَالِ الْبِدَعِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّد أَحْمَد الْعَدَوِيِّ -مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٨١- ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ مَعَ كِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ لِلشَّيْخِ/ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٨٢- ظَفَرُ الْأَمَانِي بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِي - لِأَبِي الْحَسَنَاتِ مُحَمَّد عَبْدالْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ -مَكْتَبَةُ الْمَوْضُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤١٦م.

١٨٣- الْعُبُودِيَّةُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ -تَحْقِيقُ: مُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان -دَارُ الْمَنَارِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٨٤- الْعِقْدُ الْفَرِيدُ لِأَبِي عُمَرَ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - بِعِنَايَةِ: إِبْرَاهِيمَ الْإِبْيَارِيِّ وَزَمِيلِهِ -مَطْبَعَةُ لَجْنَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ -الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨.

١٨٥- عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرُ -تَرْتِيبُ: أَبِي طَالِبٍ الْقَاضِي - تَحْقِيقُ: صُبْحِي السَّامِرَائِيِّ وَزَمِيلَيْهِ -عَالَمُ الْكُتُبِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٨٦- الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِاللَّهِ - تَحْقِيقُ: د.وَصِيِّ اللَّهِ مُحَمَّد عَبَّاس -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨٧- الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرْوَذِيِّ وَغَيْرِهِ -تَحْقِيقُ: د.وَصِيِّ اللَّهِ مُحَمَّد عَبَّاس -الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨٨- عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ دِرَاسَةٌ وَتَطْبِيقٌ -د.عَبْدالْمَوْجُودِ مُحَمَّد عَبْداللَّطِيفِ -الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ بِالْكُوَيْتِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨٩- الْعِلْمُ لِلْحَافِظِ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٩٠- عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ -اخْتِصَارُ وَتَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ -بِلَا تَارِيخٍ.

١٩١- عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ لِعَبْدِالسَّتَّارِ الشَّيْخِ -دَارُ الْقَلَمِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٩٢- عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ -تَحْقِيقُ: د.فَارُوق

حَمَادَة -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٩٣- الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ -تَحْقِيقُ: د.مَهْدِي الْمَخْزُومِيِّ، وَ د. إِبْرَاهِيمَ السَّامُرَائِيِّ -دَارُ الرَّشِيدِ لِلنَّشْرِ.

١٩٤- الْغِيبَةُ وَأَثَرُهَا السَّيِّءُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ -حُسَيْن الْعَوَايشَة -دَارُ ابْنِ حَزْمٍ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٩٥- فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ -الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٠م.

١٩٦- فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ -دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِبَيْرُوتَ.

١٩٧- فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْعِرَاقِيِّ -تَأْلِيفُ: الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ عَلِي حُسَيْن عَلِي -دَارُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤١٢، ١٩٩٢.

١٩٨- فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ -تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ مَحْمُود رَبِيع -دَارُ الْجَبَلِ بِبَيْرُوتَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢، ١٩٩٢م.

١٩٩- فَجْرُ الْإِسْلَامِ لِأَحْمَد أَمِين -مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ١٩٧٨م.

٢٠٠- الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ -تَحْقِيقُ مُحَمَّد

مُحْيِي الدِّينِ عَبْدالْحَمِيدِ -الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ -طَبْعَةُ سَنَةِ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٠١- الْفُرُوسِيَّةُ لِابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -دَارُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

٢٠٢- الْفُرُوقُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الصَّنْهَاجِيِّ الْقَرَافِيِّ -بِعِنَايَةِ خَلِيلِ الْمَنْصُورِ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٠٣- الْفِصَلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ -دَارُ الْفِكْرِ -١٤٠٠هـ.

٢٠٤- فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ فِي تَوْضِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلشَّيْخِ/ فَضْلِ اللَّهِ الْجِيلَانِيِّ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ -١٤٠٧.

٢٠٥- الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ -تَصْحِيحُ وَتَعْلِيقُ: الشَّيْخِ/ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ -مَكْتَبَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ١٤٠٠هـ.

٢٠٦- الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ -مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٠٧- قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رَحْمَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

بِالْقَاهِرَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٠٨- الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ لِلْعَلَّامَةِ اللُّغَوِيِّ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوز آبَادِيِّ -تَحْقِيقُ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

٢٠٩- الْقَرَامِطَةُ لِمَحْمُود شَاكِر الْحَرَسْتَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٤هـ.

٢١٠- قُرَّةُ الْعَيْنَيْنِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ -تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الشَّرِيفِ -دَارُ الْأَرْقَمِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٢١١- قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ لِلْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ السُّلَمِيِّ -مُؤَسَّسَةُ الرَّيَّانِ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢١٢- قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ -لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّد جَمَال الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ -دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢١٣- الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي -مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٤م.

٢١٤- الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ -دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ ١٤٠٦هـ، ١٩٦٨ م.

٢١٥- الْكَامِلُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ -نَشْرَةُ الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيم -دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢١٦- الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ -تَحْقِيقُ : د. عِزَّت عَطِيَّة، وَالشَّيْخِ/ مُوسَى مُحَمَّد عَلِي - دَارُ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٢١٧- كِتَابُ التَّمْيِيزِ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ مَعَ مَنْهَجِ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلدُّكْتُور/ مُحَمَّد مُصْطَفَى الْأَعْظَمِي -مَكْتَبَةُ الْكَوْثَرِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢١٨- كِتَابُ الطَّبَقَاتِ لِلْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاط شَباب الْعُصْفُرِيِّ -تَحْقِيقُ : د.أَكْرَم ضِيَاء الْعُمَرِيِّ -دَارُ طِيبَةَ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢١٩- كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ -تَحْقِيقُ : مُحَمَّد إِبْرَاهِيم زَايِد -دَارُ الْوَعْيِ بِحَلَبَ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٢ هـ.

٢٢٠- كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتُهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيِّ -تَعْلِيقُ : أَحْمَد

الْقَلَّاش -مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ.

٢٢١- الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٢٢- كَلِمَةُ الْحَقِّ لِلشَّيْخِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر -دَارُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧.

٢٢٣- الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ لِلْإِمَامِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْكَرْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ -دَارُ الْغَدِ الْإِسْلَامِيِّ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

٢٢٤- الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الشَّهِيرِ بِابْنِ الْكَيَّالِ الشَّافِعِيِّ) -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ حَمْدِي عَبْدالْمَجِيدِ -دَارُ الْعِلْمِ - ١٤٠١.

٢٢٥- اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ -مُحَمَّد عَبْدالْحَكِيمِ الْقَاضِي -دَارُ الْحَدِيثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٢٦- لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ عَبْدِاللَّهِ الْكَبِيرِ وَزَمِيلَيْهِ -دَارُ الْمَعَارِفِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٢٧- لِسَانُ الْمِيزَانِ لِلْحَافِظِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ -تَحْقِيقُ: عَادِل أَحْمَد عَبْدالْمَوْجُودِ، وَالشَّيْخِ/ عَلِي مُحَمَّد مُعَوَّض -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.

٢٢٨- اللُّمَعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢٩- اللُّمَعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣٠- مَالِكٌ حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ -دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٩٥٢م.

٢٣١- مَبَاحِثُ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلْأُسْتَاذِ/ قَاسِم عَلِي سَعْد -دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣٢- الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ جَعْفَرٌ -أَكْرَم حَسَن الْعلبِي -دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧٠هـ، ١٩٨٧م.

٢٣٣- مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمَيْدَانِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْدالْحَمِيدِ -مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

٢٣٤- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ -لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ -دَارُ الرَّيَّانِ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٣٥- مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٣٦- مَجْمُوعُ فَتَاوَي شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -جَمْعُ وَتَرْتِيبُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٣٧- مَجْمُوعُ فَتَاوَي شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -بِعِنَايَةِ: عَامِرِ الْجَزَّارِ، وَأَنْوَرِ الْبَاز -دَارُ الْوَفَاءِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٣٨- الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِلْقَاضِي عَبْدِالْحَقِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ -تَحْقِيقُ: عَبْدِالسَّلَامِ عَبْدِالشَّافِي مُحَمَّد -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٣٩- مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِلْحَافِظِ عَبْدِالْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور/ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ -هَجَرُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٤٠- مُخْتَارُ الصِّحَاحِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي -دَارُ الْقَلَمِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٤١- مُخْتَصَرُ التُّحْفَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ لِوَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ -اخْتَصَرَهُ: مَحْمُود شُكْرِي الْأَلُوسِي -الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ ١٤٠٤هـ.

٢٤٢- مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ لِابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -تَحْقِيقُ: مُحَمَّد حَامِد الْفِقِي -مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٤٣- مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلدُّكْتُور/ عَبْدِالرَّحْمَنِ بَدَوِي -دَارُ الْعِلْمُ لِلْمَلَايِينِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى -١٩٧٣م.

٢٤٤- مُذَكِّرَةُ التَّوْحِيدِ وَالْفِرَقِ -حَسَن السَّيِّد مِتْوَلِّي -الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٤٥- مُذَكِّرَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ -الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٤٦- مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى مَرَاقِي السُّعُودِ لِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ أَحْمَدَ زيدَان الْجَكَنِيِّ -تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٤٧- مُسَاجَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ وَابْنِ الصَّلَاحِ حَوْلَ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الْمُبْتَدَعَةِ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٥هـ.

٢٤٨- الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ وَمَعَهُ تَضْمِينَاتُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ -تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِالْقَادِرِ عَطَا -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٤٩- الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ - تَحْقِيقُ : الشَّيْخِ/ مُحَمَّد مُصْطَفَى أَبُو الْعِلَا -مَكْتَبَةُ الْجِنْدِي بِالْقَاهِرَةِ -١٩٧١م.

٢٥٠- الْمُسْنَدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -شَرْحُ وَتَحْقِيقُ : الشَّيْخِ/ أَحْمَد شَاكِر -دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٢٥١- الْمُسْنَدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -تَحْقِيقُ : الْأُسْتَاذَيْنِ/ عَبْدِالْقَادِرِ عَطَا ، وَمُحَمَّد أَحْمَد عَاشُور -دَارُ الِاعْتِصَامِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٥٢- مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ لِلْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ -تَحْقِيقُ : الْأَلْبَانِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٩٩هـ.

٢٥٣- الْمُصَفَّى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَزِيرِ -دَارُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٥٤- الْمُصَنَّفُ لِلْحَافِظِ عَبْدِالرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّام الصَّنْعَانِيِّ - تَحْقِيقُ : الشَّيْخِ/ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ -الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٢٥٥- مَعَارِجُ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لِلشَّيْخِ/ حَافِظ أَحْمَد حَكَمِي -تَحْقِيقُ : مُحَمَّد صَبْحِي حَلَّاق -دَارُ ابْنِ الْجَوْزِي-الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥٦- الْمَعَارِفُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ -

تَحْقِيقُ : د. ثَرْوَت عُكَاشَةَ -دَارُ الْمَعَارِفِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ - ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

٣٥٧- مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، مَعَ مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْذِرِيِّ -تَحْقِيقُ : الشَّيْخَيْنِ/ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، وَمُحَمَّد حَامِد الْفِقِي -دَارُ الْمَعْرِفَةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٥٨- الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ - تَحْقِيقُ : قِسْمِ التَّحْقِيقِ بِدَارِ الْحَرَمَيْنِ -دَارُ الْحَرَمَيْنِ بِالْقَاهِرَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٥٩- مُعْجَمُ الْبِدَعِ تَأْلِيفُ رَائِدِ بْنِ صَبْرِيِّ بْنِ أَبِي عَلْفَةَ -دَارُ الْعَاصِمَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٦٠- مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ -دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ ١٣٩٩هـ.

٢٦١- الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ الطَّبَرَانِيِّ - تَحْقِيقُ : الْأُسْتَاذِ/ حَمْدِي عَبْدالْمَجِيدِ -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٦٢- مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ -وَضْعُ : د. مُحَمَّد رَوَّاس قَلْعَجِي، وَد. حَامِد صَادِق -دَارُ النَّفَائِسِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى-١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦٣- الْمُعْجَمُ الْمُشْتَمِلُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَسَاكِرَ) -تَحْقِيقُ: د/ سَكِينَةَ الشِّهَابِيِّ - دَارُ الْفِكْرِ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٦٤- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ -مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ - الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِتُرْكِيَا.

٢٦٥- مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ -تَحْقِيقُ: بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف وَزَمِيلَيْهِ -مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٦٦- الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ -تَحْقِيقُ: د. أَكْرَم ضِيَاء الْعُمَرِي -مَطْبَعَةُ الْإِرْشَادِ بِبَغْدَادَ ١٣٩٢هـ.

٢٦٧- مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِلْعَلَّامَةِ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ - تَحْقِيقُ: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُودِي -دَارُ الْقَلَمِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٦٨- الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةِ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ لِلْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ -تَصْحِيحُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّد الصِّدِّيق-مَكْتَبَةُ الْخَانَجِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٦٩- مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ -تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ/ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ

عَبْدالْحَمِيدِ -الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٧٠- مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ -لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدُونَ -دَارُ الشَّعَبِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٧١- مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ الصَّلَاحِ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورَةِ/ عَائِشَة عَبْدالرَّحْمَنِ -دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرَ - بِلَا تَارِيخٍ.

٢٧٢- مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ - مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ - ١٩٨٠م.

٢٧٣- الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ لِأَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور/ عَبْدالْعَزِيزِ مُحَمَّد الْوَكِيل -مُؤَسَّسَةُ الْحَلَبِيِّ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٧٤- الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ لِأَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ -تَصْحِيحُ: أَحْمَد فَهْمِي مُحَمَّد -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٧٥- مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لِلشَّيْخِ قَاسِمِ بْنِ قَطلوبغا - تَحْقِيقُ: د.بَاسِم فَيْصَل الْجَوَابرة -مَكْتَبَةُ الْمُعَلَّا -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٧٦-مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ -تَحْقِيقُ: د. أَحْمَد مُحَمَّد نُور سَيْف -دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٧٧- مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ -تَحْقِيقُ: د.عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ -هَجَرُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٧٨- مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْزِيِّ -تَحْقِيقُ: د. زَيْنَب إِبْرَاهِيم الْقَارُوط -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٧٩- الْمُنْتَظِمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ -تَحْقِيقُ مُحَمَّد عَبْدالْقَادِرِ عَطَا، وَمُصْطَفَى عَبْدالْقَادِرِ عَطَا -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٨٠- مِنْحَةُ الْمَعْبُودِ فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ أَبِي دَاوُدَ -لِلشَّيْخِ/ أَحْمَد عَبْدالرَّحْمَنِ الْبَنَّا -مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ- الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ١٤٠٣هـ.

٢٨١- مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ -تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّد رَشَاد سَالِم -مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٨٢- مَنْهَجُ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلدُّكْتُور/ مُحَمَّد مُصْطَفَى الْأَعْظمِي -مَكْتَبَةُ الْكَوْثَرِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ -١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٨٣- مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلدُّكْتُور/ نُورِ الدِّين عَتر - دَارُ الْفِكْرِ -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٠٤١هـ، ١٩٨١م.

٢٨٤- الْمُوَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ -تَعْلِيقُ: الشَّيْخِ/ عَبْدِاللَّهِ دَرَّاز -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨٥- الْمُوَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ -تَعْلِيقُ: مَشْهُور حَسَن سَلْمَان -دَارُ ابْنِ عَفَّانَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٨٦- مُوَافَقَةُ صَحِيحِ الْمَنْقُولِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٨٧- الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ - النَّدْوَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلشَّبَابِ الْإِسْلَامِيِّ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٨٨- مُوَضِّحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور/ عَبْدِالْمُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي -دَارُ الْمَعْرِفَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٨٩- الْمُوَطَّأُ لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -تَصْحِيحُ وَتَرْقِيمُ: الْأُسْتَاذِ/ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدالْبَاقِي -دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ -

بِلَا تَارِيخٍ.

٢٩٠- الْمُوقِظَةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ - تَحْقِيقُ: عَبْدِالْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ -مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥هـ.

٢٩١- مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ - تَحْقِيقُ: عَلِي مُحَمَّد مُعَوَّض وَزَمِيلَيْهِ -دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٩٢- نَبْذَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلشَّيْخِ/ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِين -دَارُ الصَّفْوَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩٣- نُزْهَةُ الْخَاطِرِ الْعَاطِرِ مَعَ رَوْضَةِ النَّاظِرِ -لِلشَّيْخِ/ عَبْدِالْقَادِرِ بَدْرَان -مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٩٤- نِهَايَةُ الِاغْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِي رِضَا -دَارُ الْمَعْرِفَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٩٥- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ -لِلْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ -تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ طَاهِر الزَّاوِي وَزَمِيلَيْهِ -الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِبَيْرُوتَ -بِلَا تَارِيخٍ.

٢٩٦- هَدْيُ السَّارِي (مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي) لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ تَحْقِيقُ: الْأُسْتَاذِ/ مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ -الْمَكْتَبَةُ

السَّلَفِيَّةُ بِالْقَاهِرَةِ -الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠١هـ.

٢٩٧- الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلدُّكْتُور/ مُحَمَّد سُلَيْمَان الْأَشْقَر -دَارُ الْإِيمَانِ -الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٩٨- الْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلدُّكْتُور/ عَبْدالْكَرِيمِ زَيْدَان - مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ -١٩٨٧م.

٢٩٩- الْوُصُولُ إِلَى الْأُصُولِ لِأَبِي الْفَتْحِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بُرْهَانٍ الْبَغْدَادِيِّ -تَحْقِيقُ: الدُّكْتُور/ عَبْدِالْحَمِيدِ عَلِي أَبُو زُنَيْد - مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٠٠- الْوَضْعُ فِي الْحَدِيثِ وَجُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي مُوَاجَهَتِهِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّد سَعِيد رَسْلَان -مَكْتَبَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٠١- وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ الزَّمَانِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِّكَان -دَارُ صَادِرٍ بِبَيْرُوتَ -تَحْقِيقُ: إِحْسَان عَبَّاس.

٣٠٢- وَقْعَةُ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيِّ -تَحْقِيقُ: عَبْدِالسَّلَامِ هَارُون -مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي -الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

١- فِهْرِسُ الْآيَاتِ.

٢- فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ.

٣- فِهْرِسُ الْآثَارِ.

٤- فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ.

٥- فِهْرِسُ التَّعْرِيفِ بِأَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ.

٦- فِهْرِسُ الْبُلْدَانِ.

٧- فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِينَ.

٨- فِهْرِسُ الْفِرَقِ.

٩- فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْآيَاتِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] ..... ٦٥٥، ٢٢٢٠
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ٥٨٦
﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ . . .﴾ [البقرة: ١٦] ٣٧١
﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا . . .﴾ [البقرة: ٥٨] ٦٥٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا . . .﴾
[البقرة: ٩١] ٣٢٥
﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ . . .﴾ [البقرة: ١١١] . ١٦
﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة: ١١٧] ..... ٤١، ٤٥، ٣٤٠
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ . . .﴾ [البقرة: ١٤٣] ٢٧٠
﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ . . .﴾
[البقرة: ١٤٥] ٦٣١
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ . . .﴾ [البقرة: ١٧٠] ٧٢٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ . . .﴾ [البقرة: ١٨٣] ٦٥٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . .﴾ [البقرة: ١٨٥] ١٢٦
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ . . .﴾
[البقرة: ٢١٩] ٤٢١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢] ٥٥٦
﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٨٣٦

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ . . .﴾ [البقرة: ٢٥٦] ٥٥٠
﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ . . .﴾ [البقرة: ٢٧١] ٨٥٤
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ . . .﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٤٢٢
﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ . . .﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٣٦٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . .﴾ [البقرة: ٢٧٧] ٨٥٤
﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٦١٨
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٢] ٧٨٤
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٥] ٦٧٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ٧٩٣، ٨٠٢
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ [البقرة: ٢٨٦] . ٤٩٣، ٨٣٥
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ . . .﴾ [آل عمران: ٧] ..... ٨٤، ٦٤٩
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ . . .﴾ [آل عمران: ٧] ... ٨٤،
١٠٢، ١٢٨، ٥٨٠، ٦٤٩، ٧٢٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ . . .﴾ [آل عمران: ٧٧] ١٦٩٣
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . .﴾ [آل عمران: ٩٧] ٤٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ . . .﴾ [آل عمران: ١٠٢] .. ١٣، ١٢٠
﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ . . .﴾ [آل عمران: ١٠٣] ... ١٢٠
﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ . . .﴾ [آل عمران: ١٠٥] . ١٠١، ١٠٢،
٧٢٣
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . .﴾ [آل عمران: ١٠٦] ..... ١٢٢، ١٢٣

﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] ٢٥٠
﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ . . .﴾ [آل عمران: ١٩٢] ٣٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم . . .﴾ [النساء: ١] ..... ١٣، ٣٩١
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ [النساء: ٣] ٥٧٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا . . .﴾ [النساء: ١٠] ٤٩٤
﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ٦٥٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . . .﴾ [النساء: ٢٩] ... ٤٢٤
﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ . . .﴾ [النساء: ٣٥] ٣٤٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا . . .﴾ [النساء: ٣٥] ٦٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ . . .﴾ [النساء: ٤٣] ٤٢١
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ [النساء: ٥٩] ٣٦٢، ٤١٩، ٥٣٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ . . .﴾ [النساء: ٦٥] .... ٨٦، ١٣٢
﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ . . .﴾ [النساء: ٧٧] ٦٥٢
﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ . . .﴾ [النساء: ٨٣] ١٠٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ . . .﴾ [النساء: ١١٦] ١١٩
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا . . .﴾ [النساء: ١٤٠] ٦٧٩
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ . . .﴾ [النساء: ١٦٤] ..... ٦٥٥، ٦٥٦، ٢٢٧٢

﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] ٧٠٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ [المائدة: ٣] ٣٧٧
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٣] ..... ٩٤، ٩٥، ١١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ . . .﴾
[المائدة: ٨] ..... ٦٢٠، ٨٣٣
﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ . . .﴾ [المائدة: ٦٣] ٤٦٢
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ . . .﴾
[المائدة: ٧٧] ٣٢٣
﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ . . .﴾ [المائدة: ٧٩] ٤٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٨٧] ٧٤
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ . . .﴾ [المائدة: ٨٩] ٨٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ . . .﴾ [المائدة: ٩٠] ٤٢٠
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ . . .﴾ [المائدة: ٩١] ٤٢٠
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . .﴾
[المائدة: ٩٣] ..... ٣٥١، ٤١٩، ٦٤٥
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا . . .﴾ [المائدة: ٩٥] ٣٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . .﴾ [المائدة: ٩٥] ٦٦٨
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ . . .﴾ [المائدة:
١٠٣] ..... ٣٦٠، ٣٦١
﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ . . .﴾ [المائدة: ١١٧] ١١٨

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ . . .﴾ [المائدة: ١١٨] ..... ١١٨، ٨٤٢
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ . . .﴾ [الأنعام: ٥٧] ..... ٣٤٩، ٤١٩، ٦٦٨
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ . . .﴾ [الأنعام: ٦٨] ... ٦٧٨
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا . . .﴾
[الأنعام: ١٠٨] ٤٤٥
﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ
أَزْوَٰجِنَا . . .﴾ [الأنعام: ١٣٩] ٣٥٨
﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . .﴾ [الأنعام: ١٤٠] ١٢١
﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . .﴾ [الأنعام[١٥١] .. ٥٨١
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ . . .﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٦٢١
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ . . .﴾ [الأنعام: ١٥٣] .... ٨٣،
١١٢، ١١٦
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ . . .﴾ [الأنعام: ١٥٣] ..... ٨٢، ٨٨،
٥٨١، ٦٤١، ٦٦٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا . . .﴾ [الأنعام: ١٥٩] ..... ١٠١، ١٢٢،
١٢٤، ٥٨١، ٧٢٣
﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا . . .﴾ [الأنعام: ١٦٠] ٣٨٣
﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ . . .﴾ [الأعراف: ٣] ٥٤٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ . . .﴾ [الأعراف: ٣٢] ٦٦٧
﴿قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ . . .﴾ [الأعراف: ١١١] ٨٤٨

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ . . .﴾ [الأعراف: ١٥٢] . . . ١٢١
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ . . .﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٤٠٥
﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ٢٧٠
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ . . .﴾ [الأنفال: ٢] . ٢١٢٠
﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ . . .﴾ [التوبة: ٣] ٥٤٧
﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ . . .﴾ [التوبة: ٣٢] ١٥
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] ٨٥٤
﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً . . .﴾ [التوبة: ٦٩] . . ١٤١
﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ . . .﴾ [التوبة: ٧٠] ١٤٤
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا . . .﴾ [التوبة: ١٢٤] ٢٧٤
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . .﴾ [التوبة: ١٢٩] ٥٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . .﴾ [يونس: ٤] ٨٥٤
﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ . . .﴾ [يونس: ٣٢] ٣٧٣
﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ . . .﴾ [يونس: ٥٩] ٤٠٧، ٥٩٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . .﴾ [هود: ٢٣] ٨٥٤
﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ . . .﴾ [هود: ٨٥] ٨٣٣
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ . . .﴾ [هود: ١١٤] ٣٦٦
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ . . .﴾ [هود: ١١٨-١١٩] . ٢٢١٨
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ . . .﴾ [يوسف: ٤٠] ٣٤٩
﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ . . .﴾ [يوسف: ٨٠] ١٥٢٤

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ . . .﴾ [الرعد: ٨] ٣٨٣
﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً . . .﴾ [الرعد: ١٧] ١٥
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ . . .﴾ [الحجر: ٩] ١٥
﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ . . .﴾ [النحل ٢٥] ١١٧
﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ . . .﴾ [النحل: ٣٥] ١٨١
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . . .﴾ [النحل: ٤٣] ٦٨٤
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ . . .﴾ [النحل: ١١٦] ٣٧٥
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ . . .﴾ [الإسراء: ٢٣] ..... ٤٧، ٣٧٨
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ . . .﴾ [الإسراء: ٣٦] ..... ١٠٥، ٣٧٩
﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ٢٧٤
﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا . . .﴾ [الكهف: ٢٨] ..... ٩٧، ١٠٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ . . .﴾ [الكهف: ١٠٧] ٨٥٤
﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى
. . .﴾ [الكهف: ١٠٩] ٧٣٥
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا . . .﴾ [الكهف: ١١٠] ٥٩٦
﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى . . .﴾ [مريم: ٧٦] ٢٧٤
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] ٢٢٤٨
﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا . . .﴾ [طه: ٥١-٥٢] ٢٠٦٢
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ . . .﴾ [الحج: ٢٧] ٥٤٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾ [الحج: ٨٧] ..... ١٢٦، ٥٥٩

﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] ٣٧٥
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ . . .﴾ [النور: ٦٣] ... ٨٤، ١٢٥، ٣٩٩
﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] ٤٦٢
﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٣] ٣٢٥
﴿قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] ٣٢٥
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ٢٢٤٣
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ . . .﴾ [القصص:
٥٠] ..... ٩٧، ١٠٢، ٣٢٢
﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ . . .﴾ [القصص: ٨٨] ٨٠١
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ . . .﴾ [لقمان: ٢٧] ٧٣٥
﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ . . .﴾ [لقمان: ٢١] . ٧٢٥
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا . . .﴾ [السجدة: ١٨] ... ٦١٧، ٧٥٣
﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا . . .﴾ [السجدة: ٢٠] ٣٠٧
﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا . . .﴾ [الأحزاب: ٢٢] ٢٧٤
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا . . .﴾ [الأحزاب:
٣٦] ٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ٣٢٠، ٤٧١، ٥٦٥
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ . . .﴾ [الأحزاب: ٥١] ٤٧٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ . . .﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٣٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ١٣

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . . .﴾ [فاطر: ١٨] ..... ١٠٠، ٥٤٣

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ . . .﴾ [فاطر: ٣٢] ٢٧٤

﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢] ٢٢١٩

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً . . .﴾ [ص: ٢٦] ..... ٩٦، ١٠٢

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ . . .﴾

[الزمر: ١٧- ١٨] ..... ٥٣٠، ٥٣١

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ . . .﴾ [الزمر: ٢٣] ٥٣١

﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ . . .﴾ [الزمر: ٣٧] ٣٧١

﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم . . .﴾ [الزمر: ٥٥] ٥٣٠

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ . . .﴾ [غافر: ٣٣] ٣٧١

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ . . .﴾ [فصلت: ٨] ٨٥٤

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] .. ٣٢٠، ٤٧١، ٥٦٥

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ . . .﴾ [فصلت: ٤١-٤٢] ١٥

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ . . .﴾

[الشورى: ٢١] ..... ٤٠٧، ٥٩٢

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا . . .﴾ [الشورى: ٤٠] ٣٨٣

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ . . .﴾ [الزخرف: ٢٣] ..... ٣٢٤، ٧٢٤

﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ . . .﴾ [الزخرف:

[٢٤] ..... ٣٢٥، ٧٢٥

﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ . . .﴾ [الزخرف: ٥٨] ٦٦٧

﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ . . .﴾ [الدخان: ١٦] ٢٠٠٥

﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ . . .﴾ [الأحقاف: ٤] . ١٦

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ . . .﴾ [الأحقاف: ٩] ..... ٤١، ٤٥

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا . . .﴾ [الأحقاف: ٢٥] ٣٤٩

﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ . . .﴾ [الفتح: ٤] ٢٧٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . .﴾ [الحجرات: ١] ٨٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ . . .﴾ [الحجرات: ٦] ١٦، ٧٨٤

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ . . .﴾ [الحجرات: ٧] ٢٧٠

﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ . . .﴾ [الحجرات: ٧] ٧٥٤

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ . . .﴾

[الحجرات: ١٤] ٢١٢٠

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ . . .﴾ [ق: ٣٧] ١٦

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ٦٤

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ..... ١٠٠، ٥٤٣

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا . . .﴾ [النجم: ٢٨] ٣٥٢

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ . . .﴾ [القمر: ٤٨] ١٨٢

﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة: ٨٨] ٢٧٤

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً . . .﴾ [الحديد: ٢٧] .. ٤١٧

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ . . .﴾ [الحشر: ٧] ٨٦
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ . . .﴾ [الحشر: ١٠] ..... ٨٣٤، ١٦٣٥
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ . . .﴾ [الحشر: ١٨] ٣٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . .﴾ [الجمعة: ٩] ٤٥٤
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ٧٨٤
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا . . .﴾ [الملك: ٢] ٥٩٦
﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا . . .﴾ [المدثر: ٣١] ٢٧٤
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا . . .﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ١٦٩٣
﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] ٥٣٨
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ . . .﴾ [الإنسان: ١] ..... ٢٠٦، ٦٧٠
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ . . .﴾ [الإنسان: ٣٠] ..... ٢٠٦، ٦٧٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ٤٣٨
﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] ٤٧
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ..... ٤٣٠، ٤٣٨
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ٢٢٢٠

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ

«آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ...» ٢٤٥٠
«ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ...» ..... ٦٢٢، ٢٣٩٢
«أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟...» ..... ١٥٧، ١٨٣
«أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟...» ٢٧٠
«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا...» ٤٢٤
«الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً...» ٨٥٣
«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ...» ٥٨٨
«الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ...» ٥٨٦
«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟!...» ..... ٧٢، ٤٨١، ٥٩٣
«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ...» ١٢٨
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُل...» ١٩٥٦
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ...» ٣١٧
«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا...» ٤٨٨
«أَفْضَلُ الصَّلَاةُ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ...» ٤٢٦
«اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ...» ..... ٣٨٩، ٣٩٧
«اكْتُبْ يَا عَلِيُّ...» ٦٦٩
«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ...» ٦٢٤
«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...» ٥٣١

«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...» ..... ٨٧، ٥٣١
«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ...» ..... ٣٤٢، ٣٤٦
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا...» ٣٤٨
«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ...» ٨٩
«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا...» ٧٢
«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...» ١٧٣٦
«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ...» ١٣
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...» ٦٧٥
«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ...» ٥١١
«إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ...» ٤١٨
«إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ...» ٨٨
«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ رَجُلًا طُوَالًا...» ٢١٨٩
«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا...» ١٥٦٩
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا...» ١٠٥
«إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ...» ٢٧٤
«إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...» ٤٢٥
«إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ...» ..... ١٨٥، ١٨٨
«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» ..... ٨٧، ٣٨٩
«أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ...» ١١٨
«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...» ٢٧١

«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا...» ٤٨٨
«بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ...» ١٥٨
«تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا...» ٢٥١٦
«تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...» ..... ١١٠، ١١٨، ١٧٠
«تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا...» ٩٤
«حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ...» ٧٢٣
«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ...» ١٨٥٨
«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ...» ..... ١٠٨، ٤٧٥
«خَلَقَ اللهُ آدَمَ رَجُلًا طُوَالًا...» ٢١٨٩
«دَعْهُمَا...» ٤٧٨
«رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا...» ٢٠٥٦
«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ...» ٣٦١
«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ...» ١٢٤
«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ...» ١٩٤
«سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى...» ١٤٥
«سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ...» ٤٣١
«الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ...» ..... ٣١٩، ٤٣٩
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...» ..... ٣٢١، ٤٥٣
«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي...» ٤٦٤
«فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ...» ٦٤٩

«فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ...» .... ٨٧، ٣٤٠، ٣٨٣، ٣٩٠، ٥١٤، ٥١٧
«فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي...» ١٠١
«الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ...» ..... ١٨٣، ١٨٧، ٦٧٧
«قَرِّبُوهَا...» ٤٧٨
«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي...» ١٩١٣
«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ...» ٦٥٤
«كُلْ، فَأَنَا أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي...» ٤٧٨
«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ...» ٨٣٣
«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...» ١٤، ٨٧، ١٣٣، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٨، ٥٣٣، ٥٧٨
«كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ...» ..... ١١٢، ٤٤٤
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ...» ٢٠٥١
«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...» ٦٧٥
«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» ..... ١٤١، ١٤٢، ١٤٥،
«لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عَلَيْهِ عِنْدِي...» ٢٧٤
«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ...» ١٨٢٨
«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟!...» ٧١
«مَا بَالُ هَذَا؟!» ٧٣
«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ...» ٥٨٨
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...» ٤٦٣

«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ...» ٤٨٢
«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ...» ..... ٧٢، ٥٩٤
«مُرْهُ، فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» ..... ٧٣، ٣٧٤
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا . . . » ..... ٨٨، ٥٧٨
«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا...» ١١٣
«مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ...» ١٦٩٣
«مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ...» ٤٤٦
«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا...» ٤٧٧
«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ...» ٤٤٦
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ...» ١٧٨
«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا...» ٤٩٤
«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى...» ٨٨
«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي...» ..... ٧٣، ٧٤، ٨٦، ٣٧٤
«مَنْ سَمِعَ دَاعِيَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ...» ١٥٩٦
«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...» ..... ٣٨٩، ٣٩٢
«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ...» ٢٠٤٧
«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...» ١٦
«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ...» ٦
«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا...» ١٦
«هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهَذِهِ السُّبُلُ...» ..... ٨٢، ٨٨، ٦٤١

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا...» ٦٥١
«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...» ٥٩٥
«وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ..... ٨٧، ٣٨٣
«وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ...» ٣٩٦
«وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ...» ٤٨٨
«وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ...» ١١٢
«وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟!...» ١٦٠
«لَا أَلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ...» ٣٥٢
«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...» ٦٥٩
«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ...» ١٧٨
«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ...» ٣٩٥
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا...» ١٤٢
«لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ...» ١٣٠
«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ...» ٢٢٣٨
«لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ١٦٧٣
«لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي...» ٤٧٦
«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ...» ٤٨٠
«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ...» ٤٤٤
«لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ...» ٧٣٨
«لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ...» ٢٤٤٩

«لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ...» ٦٩٠
«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ...» ٥٨٨
«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا...» ١٧٧
«يَا بِلَالُ أَسْفِرْ بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ...» ٢٢٤١
«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ...» ٤٧٩
«يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ...» ٤١٨
«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ...» ٥٨٨
«يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ...» ٤٣٧
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ...» ٤٧٤
«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ...» ٤٠٩
«يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ...» ٢٨٠
«يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ...» ..... ١٣١، ١٦٠
«يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ...» ٣٥١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْآثَارِ

اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا . . . (عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ..... ٨٩، ٥٣٤
أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ . . . (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) ٣٩٩
إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ . . . (عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ) .. ١١٠، ١٢٤، ٦٣٣
أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . . . (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) ٥٦٨
أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ (ابْنُ عُمَرَ) ٤٥٠
إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ . . . (شُرَيْحٌ) ٩٢
أَنَا عَبْدُاللَّهِ عُمَرَ . . . (عُمَرُ) ١٦٤
إِنَّا بِأَرْضٍ نَحْنُ فِيهَا مُحْتَاجُونَ لِهَذَا . . . (مُعَاوِيَةُ) ٥٠٣
إِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي . . . (عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ٩١
إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . (شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ) .. ١٧٩
أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ أَهْدَتْ . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) ٤٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ . . . (جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ) ٥٠٣
إِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ فَاتَّبِعُوا الْأَوَّلِينَ . . . (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ٤٣٠
إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا . . . (مُعَاذٌ) ٩١
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) ١٥٠٤
إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا . . . (ابْنُ سِيرِينَ) ٧٤٢

إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرُ . . . (أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) ... ٤٢٩
أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ . . . (حُذَيْفَةُ) ٣٦٦
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . . . (عُمَرُ) ٤٣٠
الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ . . . (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ٩٣
الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ . . . (الشَّافِعِيُّ) ٣٨٥
إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ . . . (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) ٩٣
تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ . . . (أَبُو بَكْرٍ) ٤٨٣
جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ . . . (أَبُو هُرَيْرَةَ) ١٨٢
حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ . . . (عَلِيٌّ) ..... ٤٣٧، ١٨٩٠
خَيْرُ الدَّوَاءُ الْقُرْآنُ . . . (عَلِيٌّ) ١٦٠٢
خَيْرُنَا بَعْدَ نَبِيِّنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . . . (عَلِيٌّ) ١٧٠٥
خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ . . . (عَلِيٌّ) ١٧٧
رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . . . (حُذَيْفَةُ بْنُ أَسَدٍ) ٤٢٩
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . . . (أَبُو الطُّفَيْلِ) ١٨٩٠
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . . . (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ) ٧٤٣
فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيَّ بِشَأْنِهَا . . . (مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ) ٤٤
كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ . . . (يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ) .. ١٨٩
لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا . . . (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) ١٣٧
لِأَنْ يَلْقَى اللهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ . . . (الشَّافِعِيُّ) ٩٣
لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . (أَبُو ذَرٍّ) ٩٠

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَرُورِيَّةُ يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) ٦٦٦
مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ . . . (حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ) ١١٥
مَا أَحْدَثَ رَجُلٌ بِدْعَةً فَرَاجَعَ سُنَّةً . . . (ابْنُ سِيرِينَ) ١١٥
مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ . . . (عَائِشَةُ) ٧٠٣
مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) ١٤١
مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا . . . (ابْنُ مَسْعُودٍ) ٤٣٧
مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ . . . (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) ٤٠٨
مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ . . . (ابْنُ مَسْعُودٍ) ... ٥٣١
مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) .. ١١٤
مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً . . . (مَالِكٌ) ٩٥
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ . . . (مَالِكٌ) ١٢٥
مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْوَلَايَةِ . . . (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) ١٧٩
مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ . . . (ابْنُ عُيَيْنَةَ) ٥٨٦
نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ . . . (عُمَرُ) ..... ٥٤، ٣٤٠، ٥١٠
هَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عليه السلام . . . (جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ) ٣٠٧
وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ مَنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا . . . (أَبُو الدَّرْدَاءِ) ٥٨٢
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ . . . (عَلِيٌّ) ٢٤٤٩
وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ . . . (ابْنُ عُمَرَ) ٩٠

وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ . . . (ابْنُ مَسْعُودٍ) ٧٧
لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ . . . (عُمَرُ) ٥٠٣
لَا ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ . . . (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) .. ٩٢
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ . . . (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ٥٧٠
يَا غَيْلَانُ! مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟ . . . (عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ) .. ٦٧٠
يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا . . . (حُذَيْفَةُ) ٩٢
يَجِيءُ قَوْمٌ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ . . . (عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ٦٣٤
يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ . . . (ابْنُ عَبَّاسٍ) ٣٩٩

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ

صَدْرُ الْبَيْتِ	الْقَافِيَةُ	الْقَائِلُ	الصفحة
إِنْ كُنْتَ لِلَّهِ التَّقِيَّ الْأَطْوَعَا	تَبَدَّعَا	رُؤْبَةُ	٧٧
ثُمَّ أَبُو حَرَّةَ وَابْنُ إِسْحَاقِ	مَسَاقِ	الذَّهَبِيُّ	١٨٤٩
دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبَّ الْفُلْفُلِ	الْفُلْفُلِ	مِهْرَانُ الْعَدَوِيُّ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ)	٢٢٥٠
فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا	بِالْمِدَادِ	-	٦٨٤
الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ	مُحَذِّرِ	-	٦٢٦
كُلُّكُمْ يَمْشِي رُوَيْد	صَيْد	الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ	٢٨٦
لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ	الْمُضَلَّلُ	-	٤٦٣
لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا	قَنْبَرًا	الْإِمَامُ عَلِيٌّ	٢٤٥٥

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ التَّعْرِيفِ بِأَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ

الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ ٦٦٧
الْإِجْمَاعُ ٥٠٦
الْآحَادُ ٣٥٠
الْأَحْرَدُ ١١٤٣
الْإِحْنَةُ ١٨٥٢
الْأَرْكَانُ ٤٥١
الِاسْتِقْرَاءُ ٥٥٣
الِاعْتِبَارُ ١٤٨٧
الْأَقِطُ ٤٧٦
الْأَكْتَافُ ٥٦٩
الْأَنَاةُ ٥١١
الْأَنْوَكُ ١٦٧٣
الْأَوْزَاعُ ٣٤٤
الْإِيلَاءُ ٦٤٧
الْبَاءَةُ ٤٧٤
الْبَاقِرُ ١٥٢٣
الْبَحِيرَةُ ٣٦٠
الْبَسْتِيَّةُ ٤٥١

الْبَضْعَةُ ١٦١
بُنَيَّةُ الطَّرِيقِ ٦٦٦
التَّحْسِينِيَّاتُ ٣٥٩
التَّضْمِينُ ٤٦٥
الْجَادَّةُ ٦٦٦
الْجَحْفُ ٩٤٠
الْجِهْبِذُ وَالْجَهْبَاذُ ..... ٦٠٩، ٦٨٤
الْحَاجِيَّاتُ ٣٥٩
حُجْرَةٌ ٥٨٣
حَدِيثُو عَهْدٍ ٤٧٩
حَقُّ الْمَسِيلِ ٥٢٤
الْحِلْمُ ٥١١
الْحِمَى ١٠٩
خُرَّمٌ ٢٠٨
الْخُلْقَانِيُّ ٨٩٥
دَحْضٌ مَزَلَّةٌ ٤٨٧
ذَاتُ أَنْوَاطٍ ١٤٥
الذَّرِيعَةُ ٣١٣
الذِّمَارُ ٧٢٢
الرِّبْقُ ٥٥٩

الرِّصَافُ ١٦١
الرِّقَاعُ ٥٦٩
الرَّكِيَّةُ ٤١
الرَّمِيَّةُ ..... ١١٠، ١٦١
الرَّهْطُ ٣٤٤
الزِّنْدِيقُ ٢٥٧٥
السَّابِرِيُّ ١١١٧
السَّائِبَةُ ٣٦٠
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ٣٠
السَّخْلَةُ ٧٣٣
السَّمَاسِمُ ٣٠٨
الشَّاطِرُ ١٣٧
شِبَامٌ ١٩٢٧
الشُّرَاةُ ١٩٨٩
الصُّنَّاعُ ٤٦٥
الضَّبُّ ٤٧٦
الضَّرُورِيَّاتُ ٣٥٩
الظَّلْعُ ٤٣
الْعَامُّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصِ ٣٤٩
الْعَبَاءُ ٣٩١

عَرَاجِينُ ١٦٤
الْعُسُبُ ٥٦٩
عَضُدَيْهِ ١٦١
عَقْدُ السَّلَمِ ٥٢٦
الْغَرَرُ ٥٣٧
الْغُلُوُّ ٧٠٥
الْفَاقِرَةُ ٤٩٢
الْفِسْقُ ٧٥٤
الْفُلْفُلُ ٢٢٥٠
الْقُذَذُ ١٦١
الْقُرَّاءُ ٥٦٩
الْقَرَاطِيسُ ٢٠٨
قَرَفَهُ بِكَذَا ٢٣٣٥
قُصْبَهُ ٣٦١
قَمِّشْ ٧٤٢
الْقِيَاسُ ٣١٥
الْقِيعُ وَالْقَاعُ ٤٩٢
الْكَثَرُ ٢٢٣٨
الْكَرَادِيسُ ١٩٩٥
الْكَرَاكِيُّ ١٥٣٧

كَوْمَيْنِ ٣٩٢
اللِّخَافُ ٥٦٩
الْمُتَوَاتِرُ ٣٥٠
مُجْتَابِي النِّمَارِ ٣٩١
الْمُدُّ ٥٠٤
مُذْهَبَةٌ ٣٩٢
مُرَحَّضَةٌ ٦٦٧
الْمَرِيسُ ٢٦٩
مُسَهَّمَةٌ ٦٦٧
الْمَسِيلُ ٥٢٤
مُشْتَبِهَاتٌ ١٠٩
مُشْكُدَانَةَ ٩٨٧
الْمَصْلَحَةُ ٥٠٧
مُصْمِتَةٌ ٤٨٣
الْمَعْشَرُ ٤٧٤
الْمُعْوِصَاتُ ٨٠٩
الْمَقَاعِدُ ٧٠٣
الْمَكْرُوهُ ٣٧٥
الْمُكُوسُ ٤١٢
ضِئْضِئ ١٣١

الْمَنَاطُ ٦٥٣
الْمُنْتَهِي ٤١٦
الْمِنْحَازُ ٢٢٥٠
مَهْيَعٌ ٤١٣
الْمَوَاطِنُ ٥٦٩
النُّخَاعَةُ ٤٦٤
النَّصْبُ ..... ١٣٦٥، ٢٤٤٩
النَّضِيُّ ١٦١
النَّعْثَلُ ١٥٩٨
النَّقِيُّ ٤٠٨
النِّكَاحُ ٤٧٤
النَّوَاجِذُ ٨٧
الْوِجَاءُ ٤٧٤
الْيَمَانِيِّنِ ٤٥١

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْبُلْدَانِ

الْجَزِيرَةُ ١٧٣
تَلُّ مُوزَن ١٧٤
حَرُورَاءَ ٦٦٦
خَارِفٌ ..... ٩٢٣، ١٠٩٠
سِجِسْتَانَ ١٧٣
شِبَامٌ ١٠٩٠
عُمَانَ ١٧٣
قَطَوَانُ ٩٣٦
مَرِيسُ ٢٦٩

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِينَ

أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ..... ٦٩٢، ٦٩٣
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ١٨٤٨
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ ٢٩٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ٢٧٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ١٧٠٧
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ الْإِسْفِرَايِينِيُّ ٤٥٢
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ، سِبْطُ بْنُ الْعَجَمِيِّ ٢٣٥٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، الشَّاطِبِيُّ ٤٥
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ ٨٥٤
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ ..... ٨٥٢، ١٨٠٣
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ الْجُوزَجَانِيُّ ٧١٥
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ٧٤٣
أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرَافِيُّ ٤٥٤
أَحْمَد أَمِين ٢١٦
أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ آلَ بُوطَامِي الْبَنْعَلِيِّ ٦٠١
أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ٥٦
أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ ٤٢٨
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ الْقَاضِي ٢٨٩

أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ٦٩٧
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ ٦١٥
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ ٦١٦
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَةَ ٥٨
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَبُو نُعَيْمٍ ٨٣
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ الْكُوفِيُّ ٧٢٠
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ ٦١٩
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو السُّلَيْمَانِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ ١٧٧٩
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِنْجَوَيْهِ ٢٢٠٤
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْهَانَ ٧٤٦
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ١٥٠
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، ابْنُ عُقْدَةَ ٢١٨٢
أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر ٤٠٥
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ ٣٨٢
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ الشُّمُنِّيُّ ٦٧
أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْخُزَاعِيُّ ٢٩٤
أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ الْبَرْدِيجِيُّ ١٧٦٦
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ٦٢٤
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ ٢٩١
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الصَّادِقُ ٢٥٥

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ ٣٤٠
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ٧٨
أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ بْنِ مُدْلِجٍ ٢٧٩
بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ الْمَرِيسِيُّ ١٥١
بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ ١٧٨٢
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ٦٢٨
بَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ ١٤٩
ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ٤٨٨
ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ ٢٤٠
جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ٤٧٧
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ ٧٧٧
الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ ١٤٨
جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ٢٩٨
جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ ٢٤٠
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، الصَّادِقُ ٢٠٨
جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ هَارُونَ، الْمُتَوَكِّلُ ٢٩٥
جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ، أَبُو ذَرٍّ ٤٦٤
الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ ..... ١٠٧، ١٤٩
جُوَيْبِرُ بْنُ سَعْدٍ الْمُفَسِّرُ ٦٨٠
الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ٢٨١

حَافِظ أَحْمَد حَكَمِي ٤٩٦
الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ ٦٧٦
حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ، أَبُو سَرِيحَةَ الصَّحَابِيُّ ٤٢٩
حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ٥٦٩
حُرْقُوصُ التَّمِيمِيُّ، ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ١٥٩
حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ١١٥
الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ كَسِيبٍ، سَجَّادَةُ ٢٩٢
الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ٢٥٨
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ، الْعَسْكَرِيُّ ٢٦٢
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ١٩١
الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ، الْبَصْرِيُّ ٢١٣
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِينَا ٤٢١
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ ٤٩
الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، الْحَلَّاجُ ٦٧٢
حَمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْبُسْتِيُّ الْخَطَّابِيُّ ١٨٤
حَمْدَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْأَهْوَازِيُّ، قَرْمَطُ ٢٥٦
حَمْزَةُ بْنُ أَكْرَكَ ٢٤٤
حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ ١٧٠١
حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ ..... ٨٦٧، ١٧٨٧
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ..... ٦٩٣، ١٧٨٧

حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ٨٥٣
خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ ٢١٠
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ٤٧٥
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٢٨٨
خُرَاشَةُ الشَّيْبَانِيُّ ٢٤٣
الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، الْخَلِيلِيُّ، الْقَزْوِينِيُّ، أَبُو يَعْلَى ... ٦١٦، ٢٠٥١
دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الظَّاهِرِيُّ ٣٠٢
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ١٧٩٩
رُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ ٧٧
الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ الْإِبَاضِيُّ ٢٤٨
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٩٣
زَاذَانُ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَأَبُو عُمَرَ، الْكِنْدِيُّ ١٩٢
زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرْخَسِيُّ ٧٣٨
زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ ١٩٤
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ٢٨١
زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ١٨٦٨
زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ١٦٧
زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ ٢٢٦
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ١٣٧

سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ٥٧٠
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بْنِ مِهْرَانَ الْعَدَوِيُّ ٧٦٦
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ٩٢
سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ ٩٣
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ١٥١
سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو الْأَحْوَصِ ١٧٧٨
سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ٢٨١
سَلَمُ بْنُ أَحْوَزَ ٢١١
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ بْنِ بَجِيلٍ، أَبُو أَيُّوبَ ٨٢١
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ١٩٤
سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ ..... ٢٢٦، ١٥٩٠
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ١٦٤
سُهَيْلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ ٧٠٤
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ٦٦٩
سُوسَنُ النَّصْرَانِيُّ، سَنْسَوَيْهِ ١٨٨
سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ ٢٨١
شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ ..... ٧٦٧، ١٧٣٨
شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاضِي ٩٢
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ١٧٩
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ١٩٥

شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ١٩٤
سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ (الطَّبَرَانِيُّ) ٤٣٨
صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ ..... ١٦٣، ٦٧١
صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، أَبُو أُمَامَةَ ١٢٣
صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَبُو سُفْيَانَ ..... ٦٢٤، ٦٦٩
الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ، الْمُفَسِّرُ ٦٨٠
طَالُوتُ، ابْنُ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمَ الْيَهُودِيُّ ١٤٩
طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ ٨٥٤
عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الشَّعْبِيُّ ١٤٦
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَبُو مُسْهِرٍ ٢٢٤٨
عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ ٨٣
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِهْرَامَ الْفَزَارِيِّ ١٦٨٦
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ ٧٨٢
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو، دُحَيْمٌ ٢٢٢٨
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ ٥٥
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةَ، أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ ٢٣٣٢
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ، أَبُو شَامَةَ ٥٩٩
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَالُ الْأَسْيُوطِيُّ ٦٠٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ٥٧١

عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ الْكُوفِيِّ ١٦٨٦
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِي ٣٤٣
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيُّ ١٤٨
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ ٥١
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٦١١
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمَارِدِيُّ الْحِمْيَرِيُّ ٧٨١
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ٧١٣
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ ٦١٢
عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ، زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ ٧٥٨
عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ٧١٣
عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونَ ٩٥
عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ، عِزُّ الدِّينِ ٦٧
عَبْدُالْقَادِرِ بَدْرَانُ ٥١٩
عَبْدُالْقَادِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ ٢١٤
عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ، الرَّافِعِيُّ ٦٩٩
عَبْدُاللَّهِ، الْمُلَقَّبُ حِمَارًا، الصَّحَابِيُّ ١٣٠
عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِبَاضٍ ..... ٢٤٥، ٢٠٠٠
عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ، مُوَفَّقُ الدِّينِ ... ٥١٩
عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ٣٧٧
عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ ١٧٨٥

عَبْدُاللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ١٧٢
عَبْدُاللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ ٦٠٩
عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ٥٧٠
عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ الْقُرَشِيِّ، الْأَسْدِيِّ، الْمَكِّيِّ (الْحُمَيْدِيِّ) ٧٦٠
عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَبَأ ..... ١٤٧، ١٧٤
عَبْدُاللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، الْعِجْلِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ ١٧٧٩
عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ ٨٣
عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أَبُو أَحْمَدَ الْقَطَّانُ ٧١٤
عَبْدُاللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمِصْرِيُّ الْقَاضِي ٨٠٦
عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ الْكِنْدِيُّ ٢٥٢
عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ٢٢٩
عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو هَاشِمٍ ٢٥٠
عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، الْمَنْصُورُ ٢٨٦
عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٦٢٣
عَبْدُاللَّهِ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدُ، الْمَأْمُونُ ٢٤٤
عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ ١٧١
عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْفِهْرِيُّ ٤٧٧
عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَزْدِيُّ ٢٤٦
عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيُّ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ٥٦١

عَبْدُالْوَهَّابِ خَلَّاف ٥٤١
عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْكَافِي السُّبْكِيُّ، تَاجُ الدِّينِ ٤٦٢
عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، الْقَاضِي ٧٤٦
عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ ٤٥٠
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ فَرُّوخٍ الرَّازِيُّ ٣٠٩
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، الْقَوَارِيرِيُّ ٢٩٢
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ، بَاذَامُ ٨٦٢
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ ٢٥٧
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ٢٩٦
عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، ابْنُ الصَّلَاحِ ٥١٧
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ابْنُ الْحَاجِبِ ..... ٤٥٦، ٨٦٨
عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ٢٧٩
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ٣٤٢
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ٦١٤
عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ٤٢٩
عِكْرِمَةُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ١٧٨
عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ٣٠٢
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الْقُرْطُبِيُّ ٦٩٦
عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ٧٦٠
عَلِيُّ بْنُ خَلَفِ بْنِ بَطَّالٍ الْبَكْرِيُّ ١٠٦

عَلِيُّ الرِّضَا بْنُ مُوسَى الْكَاظِمِ ٢٦٠
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْكَافِي السُّبْكِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ ٤٦٢
عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، الْآمَدِيُّ ٤٥٢
عَلِي مَحْفُوظ ٦٠٠
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ ٢٦١
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ٦١٣
عَمَّارُ بْنُ يَزِيدَ، خِدَاشٌ ٢٠٨
عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ عَبْدَوَيْهِ ٧٣٧
عُمَرُ بْنُ ذَرِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ٧١٤
عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ بْنِ نُصَيْرٍ الْكِنَانِيُّ، أَبُو حَفْصٍ الْبَلْقِينِيُّ ٨٧٠
عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ ٢٠٥
عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ بْنِ ظَبْيَانَ السَّدُوسِيُّ ٧٨١
عَمْرُو بْنُ بَحْرِ بْنِ مَحْبُوبٍ الْجَاحِظُ ٣٣٤
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ١٥٨
عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ١٥٩٠
عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزٍ الْفَلَّاسُ ٢١٨٨
عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ ٢١٥
عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَّائِيُّ ١٨٦٨
عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَارِقٍ ٢٧٩
عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الدَّرْدَاءِ ٥٨٢

عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ الْقَاضِي ٦٢٢
عِيسَى بْنُ صُبَيْحٍ الْمِرْدَارُ ٢٣٩
عِيسَى بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ ٢٥٤
غَسَّانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ٢٤٦
غَيْلَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ..... ١٨٩، ٦٧٠، ١٨٤٥
فَتْحُ بْنُ سَعِيدٍ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، الْمَوْصِلِيُّ الصَّغِيرُ ١٧٦٤
فَتْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وِشَاحٍ الْأَزْدِيُّ الْمَوْصِلِيُّ الْكَبِيرُ ١٧٦٤
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَبُو نُعَيْمٍ ٦١٤
الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ٥٩٦
قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ ..... ٨٥، ٢١٩
قَطَبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمِنْهَالِ، أَبُو سُفْيَانَ ٦٩٨
قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ٤٨٣
لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ الْيَهُودِيُّ ١٤٩
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ٨٠٦
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ٧٣
مَالِك بَدْرِي ٨٥٩
مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٦٩٢
الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، ابْنُ الْأَثِيرِ ..... ٤٤، ٣٨٨
مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ ٨٣

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُرْتَضَى، ابْنُ الْوَزِيرِ ٧٥٥
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الْقُرْطُبِيُّ ٨٥
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ١٩٩
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ الشُّقَيْرِيُّ ٣٨١
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، ابْنُ الْكَيَّالِ الشَّافِعِيُّ ٢٣٦٠
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ ٥٣
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ٣٠٩
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ابْنُ مَنْدَهِ ٨١٥
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ٦٨٨
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَلَاحٍ، الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ ١٧٦٧
مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ ٤٦١
مُحَمَّد بَخِيت بْنُ حُسَيْنٍ الْمُطِيعِيُّ الْحَنَفِيُّ ٤٦٨
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ، ابْنُ الْقَيِّمِ ١٥٠
مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ٣٤١
مُحَمَّد جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ ٧٥
مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ ٦٨٧
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ ٣٧٧
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ٢٦٢
مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ مَوْلَى بَنِي سَعْدٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ٧٦٦
مُحَمَّدْ رَشِيد رِضَا ٥١٣

مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ ١٨٦
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، أَبُو الْخَطَّابِ الْأَسَدِيُّ ٢٥٤
مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الْكَلْبِيُّ ١٧١٨
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَنِيعٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ ١٩٢
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ..... ١١٥، ٧٤٢
مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ ٤٤٩
مُحَمَّد عَبْدالْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ ٦٨٨
مُحَمَّد عَبْدُالْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ ١٧٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ التَّغْلِبِيُّ الْخَارِجِيُّ ٢٤٤
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ..... ٢٥١، ٢٣٠٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ ٧١٠
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ ٨١٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ..... ٦٩٢، ٧٦٢
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ بْنِ سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، ابْنِ الْبَرْقِيِّ ٧٦٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ ١٧٦٤
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَيِّعِ الضَّبِّيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَاكِمُ ٧٦٣،
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيُّ
ضِيَاءُ الدِّينِ ٥٩٩
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ الْبَصْرِيُّ الْجُبَائِيُّ ٢٩٨
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ ٢٢٤٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ..... ٢٥٢، ١٥٢٣
مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ بْنُ عَلِيِّ الرِّضَا بْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ ٢٦١
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ١٧٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ ٤٤٨
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ ٨١٠
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْبَجَلِيُّ شَيْطَانُ الطَّاقِ ٢٦٤
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهْبٍ الْقُشَيْرِيُّ، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ٦١٠
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ٧٥١
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ٤٤٩
مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُالْحَمِيدِ ٨٤٠
مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ الصَّغِيرُ ..... ٣٤٠، ٨٩٧
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ٣٤٣
مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ ٤١
مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ مَيْمُونٍ ٢٩٢
مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوَزِيُّ ٨٣٢
مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ، الْمُعْتَصِمُ ٢٨٣
مُحَمَّدُ بْنُ الْهُذَيْلِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ ٢٩٨
مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيُّ ٣٦٦
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَلَفٍ الطُّرْطُوشِيُّ ٢٣٨
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ٨٢١

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَيْرُوزآبَادِي ٤٩
الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِي ٢٨٠
مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكٍ ١٦٥
مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ٢٠٦
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ٦٢٤
مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، الْبَصْرِيُّ ١٨٨
الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَسْدِيِّ ٤٢٩
مُعَمَّرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، الْأَزْدِيُّ، أَبِي عُرْوَةَ ٧٤٣
الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَجَلِيُّ ٢٥١
مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ ١٥٩٠
الْمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ نِزَارُ بْنُ الْمُعِزِّ، الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ ٢٥٨
الْمُهَنَّا بْنُ جَيْفَرَ الْيَحْمَدِيُّ ٢٤٦
مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ٢٦٠
مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الْهِلَالِيَّةُ ٤٧٥
نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ٩٠
نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ الْحَنَفِيُّ ٢٠٠٠
النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ٤٧٤
النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ٢٣٠
نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ٢٩٣
هَارُونُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ بْنِ هَارُونَ، الْوَاثِقُ ٢٤٤

هَارُونُ بْنُ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ، الرَّشِيدُ ٢٤٢
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ ١٧٣٨
هِبَةُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ ٣٣٣
هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ الشَّيْبَانِيُّ ٢٦٣
هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيُّ ٢٦٣
هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْمِصْرِيُّ، الدَّسْتُوَائِيُّ ٧٦٤
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ٧٠١
الْوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ الْخَرُوصِيُّ الْيَحْمَدِيُّ ٢٤٦
وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ ٢١٣
وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ الْعَدَوِيُّ ٨٠٧
الْوَلِيدُ بْنُ طَرِيفٍ ٢٤٣
الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ٦٧٦
وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ ٢٠٩
يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٨٩
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ٧١٣
يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، مُحْيِي الدِّينِ ٥٢
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ٧٨٦
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ٣٠٨
يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ ٣٠٦
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ ١٨٦٨

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ ٨٣٠
يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، الضُّبَعِيُّ، أَبُو الْأَزْهَرِ، الرَّشْكُ ٢٤٦١
يَسِيرٌ الْأَنْصَارِيُّ، أَوِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ الصَّحَابِيُّ ٧٢
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي ..... ٢٦٧، ٣٧٧
يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ ٦١١
يُوسُفُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ ٦٩٥
يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ ٢٥٣
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَبُو يَحْيَى الْبُوَيْطِيُّ الشَّافِعِيُّ ٢٩٤
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ ٧٦٠
يُونُسُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُمِّيُّ ٢٦٤
يُونُسُ بْنُ عَوْنٍ النُّمَيْرِيُّ ٢٦٦
أَبُو إِسْحَاقَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ ٨٧١
أَبُو جَهْمٍ حُذَيْفَةُ بْنُ غَانِمٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ ٦٢٤
أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ٧٨٢
أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ ٦٢٣
أَبُو عَمْرٍو الْخَارِجِيُّ الشَّارِي ٢٤٣
أَبُو غَالِبٍ، صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ١٢٣
أَبُو مَنْصُورٍ الْعِجْلِيُّ، رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ٢٥٢
حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ٥٧٠
خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدَ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى) ٥٨٢

سِجَاحُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ التَّمِيمِيَّةُ الْمُتَنَبِّئَةُ ١٩٩١
فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، الصَّحَابِيَّةُ ٦٢٣
فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ٧٠١
هَجِيمَةُ الْأَوْصَابِيَّةُ الْحِمْيَرِيَّةُ الدِّمَشْقِيَّةُ ٥٨٢
هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ، أُمُّ حَفِيدٍ ٤٧٦

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْفِرَقِ

الْإِبَاضِيَّةُ ٢٠٣١
الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ ..... ٢٥٥، ٧٩٩
الْإِمَامِيَّةُ الِاثْنَا عَشْرِيَّةُ ٢٦٠
الْبُهَرَةُ ٢٥٨
الْبَيَانِيَّةُ ٢٥٠
الْبَيْهَسِيَّةُ ..... ١٩٨١، ٢٠٠٠
الثَّنَوِيَّةُ ٢٩٩
الْجَارُودِيَّةُ ١٥٩٥
الْجَهْمِيَّةُ ٦٠٤
الْحَارِثِيَّةُ ٢٨١
الْحَرْبِيَّةُ ٢٥٢
الْحَرُورِيَّةُ ..... ٦٦٦، ١٩٩٠
الْحَشَّاشُونَ ٢٥٧
الْحَمْزِيَّةُ ٢٤٤
الْخُرَّمِيَّةُ ٢٠٨
الْخَشَبِيَّةُ ..... ١٦٤٤، ١٨٢٣، ١٨٩٧
الْخَطَّابِيَّةُ ..... ٢٥٣، ٧٥٧
الْخَوَارِجُ ..... ١٦٨، ٢٤٢، ٦٠٤

الدُّرُوزُ ..... ٢٥٨، ٧٩٩
الرَّوَافِضُ ١٤٦
السَّبَئِيَّةُ ١٦٥٠
السَّمْنِيَّةُ ٣٣٠
الشُّرَاةُ (مِنْ أَلْقَابِ الْخَوَارِجِ) ١٩٨٩
الشَّيْطَانِيَّةُ ٢٦٤
الشِّيعَةُ ..... ١٧٤، ٢٤٩، ٦٠٣
الصُّفْرِيَّةُ ١٩٩٩
الْعُبَيْدِيُّونَ (الْفَاطِمِيُّونَ) ٢٥٧
الْغَسَّانِيَّةُ ٢٧٦
الْغَيْلَانِيَّةُ ١٨٩
الْقَدَرِيَّةُ ..... ١٨١، ٢٧٩، ٦٠٤
الْقَرَامِطَةُ ٢٥٦
الْكَرَّامِيَّةُ ٢٧٦
الْكُلَّابِيَّةُ ٣٠٢
الْكَيْسَانِيَّةُ ٢٨٠
اللَّفْظِيَّةُ ٦٠٥
الْمُرْجِئَةُ ..... ١٩١، ٢٦٥، ٦٠٢، ٢٠٤٧
الْمَرْوَانِيَّةُ ٤٩٦
الْمَرِيسِيَّةُ ٢٦٨

الْمُعْتَزِلَةُ ٢٨٢
الْمُغِيرِيَّةُ ٢٥١
الْمَنْصُورِيَّةُ ٢٥٢
النَّجْدَاتُ ٢٠٠٠
النُّصَيْرِيَّةُ ..... ٢٦٠، ٨٠٠
الْهَاشِمِيَّةُ ٢٦٣
الْوَاصِلِيَّةُ ٢٨٣
الْوَاقِفِيَّةُ ٦٠٥
الْيُونُسِيَّةُ (الشِّيعَةُ) ٢٦٤
الْيُونُسِيَّةُ (الْمُرْجِئَةُ) ٢٦٦

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ ٦
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ٩
إِلَيْكُمَا ١١
الْمُقَدِّمَةُ ١٣
• دِرَاسَاتٌ فِي الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ ٣٥
□ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةٌ فِي الْبِدْعَةِ وَضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِهَا ٣٧
* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ، وَبَيَانُ نَشْأَتِهَا وَتَطَوُّرِهَا ٣٩
تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً وَشَرْعًا ٤١
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً ٤١
الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: الِابْتِدَاءُ وَالصُّنْعُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَ ٤١
الْأَصْلُ الثَّانِي: الِانْقِطَاعُ وَالْكَلَالُ ٤٣
ثَانِيًا: مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ ٤٦
بَعْضُ تَعْرِيفَاتِ الْعُلَمَاءِ لِلْبِدْعَةِ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ وَمُنَاقَشَتُهَا ٤٩
التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ مَادَّةِ «بَدَعَ»؛ لِصِلَتِهَا الْوَثِيقَةِ بِالْبَحْثِ، وَلِكَثْرَةِ وُرُودِهَا فِيهِ ٧٥
١- الْمُبَدَّعُونَ ٧٥
٢- الِابْتِدَاعُ ٧٦

٣- التَّبَدُّعُ ٧٧
٤- الْمُبْتَدِعُ ٧٨
٥- الْمُبْتَدَعُ ٧٨
مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ؛ وَوَضْعِهَا فِي إِطَارِهَا الَّذِي رَسَمَهُ الشَّرْعُ، بَيَانُ ذَلِكَ الْقَيْدِ الَّذِي بِهِ انْفَصَلَتِ الْبِدْعَةُ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ؛ كَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ ٧٨
مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ؛ أَنْ تُسَاقَ أَدِلَّةُ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ عَلَى مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا ٨١
أَدِلَّةُ النَّقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ:
نُصُوصُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ ٨٢
الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَمِّ الِابْتِدَاعِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ ٨٦
الْآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ٨٩
أَدِلَّةُ الْعَقْلِ عَلَى ذَمِّ الْبِدَعِ:
١ - الْمُبْتَدِعُ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الشَّرْعِ الْأَغَرِّ ٩٤
٢ - الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ مُشَاقٌّ لِلشَّرِيعَةِ ٩٥
٣ - الْمُبْتَدِعُ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ ٩٦
٤ - الْمُبْتَدِعُ مُتَّبِعٌ لِلْهَوَى ٩٦

٥ - الْمُبْتَدِعُ غَافِلٌ عَنْ أَنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمَصَالِحِهَا ٩٨
ذَمُّ الْمُبْتَدِعِينَ ١٠١
عَلَاقَةُ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ بِالْبِدْعَةِ ١٠٤
مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ بِالْبِدْعَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِهَا عِلْمًا أَمْرَانِ: ١٠٩
- بَيَانُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ بَيَانُ مَا فِي الْبِدَعِ مِنَ الشُّؤْمِ، وَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ ١١٠
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ ١١٠
الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ ١١٢
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُوَقِّرَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ ١١٣
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْبِدَعَ رَافِعَةٌ لِلسُّنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا ١١٤
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ وَيُمَزِّقُ وَحْدَتَهَا ١١٥
الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١١٧
الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا ١١٧
الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَا يَرِدُ الْحَوْضَ وَلَا يَحْظَى بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٨
الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُنْزَعُ مِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ ١١٩

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ ١٢٠
الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُلْقَى عَلَيْهِ الذُّلُّ فِي الدُّنْيَا، وَالْغَضَبُ مِنَ اللهِ تَعَالَى ١٢١
الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدْعَةَ اعْتِقَادٍ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ١٢٢
الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يُخَافُ عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ١٢٢
الْوَجْهُ الرَّبِعَ عَشَرَ: اسْوِدَادُ الْوَجْهِ فِي الْآخِرَةِ ١٢٣
الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: ثُبُوتُ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ١٢٤
الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ تُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ١٢٤
الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: الِابْتِدَاعُ يُخْرِجُ الدِّينَ عَنْ طَبِيعَتِهِ السَّمْحَةِ وَيُعَسِّرُهُ ١٢٦
- الْأَمْرُ الثَّانِي: بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ١٢٦
* الْفَصْلُ الثَّانِي: نَشْأَةُ الْبِدَعِ وَتَطَوُّرُهَا ١٣٩
الْبِدَعُ الِاعْتِقَادِيَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الصَّافِيَةِ تَعُودُ إِلَى أُصُولٍ تَارِيخِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، أَدْرَكَهَا الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنُوهَا ١٤٦
قَوْلُ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الرَّافِضَةِ ١٤٦
قَوْلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّوَافِضِ ١٤٧
بِدْعَةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْبَعِهَا ١٤٨
قَوْلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ١٥٠

الصِّلَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ وَرَئِيسِ الضَّلَالَةِ وَأَصْلِ الْفَسَادِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ١٥٠
الْمَرَاحِلُ التَّارِيخِيَّةُ لِظُهُورِ الْبِدَعِ: ١٥٥
الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: مَرْحَلَةُ مَا قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ مِنْ بَعْثَتِهِ ﷺ إِلَى مَوْقِعَةِ صِفِّينَ سَنَةَ (٣٧هـ) ١٥٥
الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ (٣٧- ١٠٠هـ) ١٦٦
الْخَوَارِجُ ١٦٨
أَلْقَابُ الْخَوَارِجِ ١٦٩
أَهَمُّ بِدَعِ الْخَوَارِجِ ١٧١
الشِّيعَةُ ١٧٤
الشِّيعَةُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا رضي الله عنه كَانُوا أَرْبَعَ فِرَقٍ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ .. ١٧٦
الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الشِّيعَةُ الْأَوَّلُونَ، وَيُسَمَّوْنَ «الشِّيعَةَ الْمُخْلِصِينَ» ١٧٦
الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الشِّيعَةُ الْمُفَضِّلَةُ ١٧٦
الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: الشِّيعَةُ السَّابَّةُ ١٧٧
الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: الشِّيعَةُ الْغُلَاةُ ١٧٨
الْبِدَعُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ طَوَائِفِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ ١٨٠
الْقَدَرِيَّةُ ١٨١
الْمُرْجِئَةُ ١٩١
مِمَّا يَحْسُنُ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَرَاحِلِ التَّارِيخِيَّةِ لِظُهُورِ الْبِدَعِ: أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّيعَةِ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّشَيُّعِ .. ١٩٨
الثَّانِي: مَوْقِفُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ (٣٧-١٠٠هـ) ٢٠١
الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ (١٠٠ ١٥٠هـ) ٢٠٥
رُءُوسُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ:
١- الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ ٢٠٩
٢- الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَالْبِدَعُ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا ٢١١
٣- وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ ٢١٣
٤- مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٢٢٩
تَلْخِيصِ الْبِدَعِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَكَيْفَ وَاجَهَهَا الْعُلَمَاءُ ٢٣١
التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ الْبِدَعِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ٢٣٣
١ - التَّعْطِيلُ ٢٣٣
٢ - التَّكْيِيفُ ٢٣٣
٣ - التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ ٢٣٤
الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ (١٥٠ إِلَى ٢٣٧هـ) ٢٣٥
نَشَاطُ الْخَوَارِجِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ٢٤٢
مِنْ طَوَائِفِ الْخَوَارِجِ: طَائِفَةُ الْإِبَاضِيَّةُ ٢٤٥
جُمْلَةُ مُعْتَقَدَاتِ الْإِبَاضِيَّةِ ٢٤٧
نَشَاطُ الشِّيعَةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ٢٤٩

فِرْقَةُ «الْبَيَانِيَّةُ» ٢٥٠
فِرْقَةُ «الْمُغِيرِيَّةِ» ٢٥١
فِرْقَةُ «الْحَرْبِيَّةُ» ٢٥٢
فِرْقَةُ «الْمَنْصُورِيَّةُ» ٢٥٢
فِرْقَةُ «الْخَطَّابِيَّةُ» ٢٥٣
فِرْقَةُ «الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ» ٢٥٥
فِرْقَةُ «الْقَرَامِطَةُ» ٢٥٦
فِرْقَةُ «الْحَشَّاشُونَ» ٢٥٧
طَائِفَةُ «الْبُهْرَةِ» ٢٥٨
فِرْقَةُ «الدُّرُوزُ» ٢٥٨
سَبَبُ تَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا «بَاطِنِيَّةً» ٢٥٩
فِرْقَةُ «النُّصَيْرِيَّةُ» ٢٦٠
الشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ ٢٦٠
مِمَّنْ كَانَ عَلَى نَهْجِ الْإِمَامِيَّةِ الرَّافِضَةِ الْمُجَسِّمَةِ: فِرْقَةُ الْيُونُسِيَّةِ ٢٦٤
نَشَاطُ الْمُرْجِئَةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ٢٦٥
الْمُرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ فِرَقٌ؛ مِنْهَا: الْيُونُسِيَّةُ ٢٦٦
أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ وَمُخَالَفَتُهَا لِبَقِيَّةِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ ٢٦٩
قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ ٢٧٥
الْإِيمَانُ عِنْدَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ ٢٧٥

الْإِيمَانُ عِنْدَ الْكَرَّامِيَّةِ ٢٧٦
كَلَامٌ مُهِمٌّ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَصْنَافِ الْمُرْجِئَةِ ٢٧٧
نَشَاطُ الْقَدَرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ٢٧٩
نَشَاطُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ٢٨٢
فِي سَنَةِ (٢١٢ هـ) أَظْهَرَ الْمَأْمُونُ فِي النَّاسِ بِدْعَتَيْنِ فَظِيعَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَطَمُّ مِنَ الْأُخْرَى، وَهِيَ: الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِيَةُ:
تَفْضِيلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٩٠
أَنْتَجَتْ بِدْعَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: بِدْعَةَ الْوَاقِفَةِ، وَبِدْعَةَ اللَّفْظِيَّةِ ٢٩٦
١- الْوَاقِفَةُ ٢٩٦
٢- اللَّفْظِيَّةُ ٢٩٧
أُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ ٢٩٧
أَقْسَامُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْبِدْعَةِ ٣٠٦
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الْبِدْعَةِ ٣٠٦
الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُقَلِّدُ مَعَ الْإِقْرَارِ بِدَلِيلِ الْمُجْتَهِدِ ٣١٠
الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُقَلِّدٌ فِي الْبِدْعَةِ كَالْعَامِّيِّ الصِّرْفِ وَهُوَ الَّذِي قَلَّدَ غَيْرَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ٣١١
أَقْسَامُ نُشُوءِ الْبِدَعِ ٣١٣
أَسْبَابُ نُشُوءِ الْبِدَعِ: ٣١٥
١- الْجَهْلُ بِمَصَادِرِ الْأَحْكَامِ وَبِوَسَائِلِ فَهْمِهَا ٣١٥
٢- التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ ٣١٨

٣- مُتَابَعَةُ الْهَوَى فِي الْأَحْكَامِ ٣٢١
٤- الْغُلُوُّ ٣٢٢
٥- تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ٣٢٣
٦- اتِّبَاعُ الْعَوَائِدِ ٣٢٤
٧- الرَّدُّ عَلَى الْبِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَشَدَّ ٣٢٦
٨- الْمُؤَثِّرَاتُ الْأَجْنَبِيَّةُ ٣٢٨
٩- تَعْرِيبُ كُتُبِ الْفَلْسَفَةِ ٣٣١
الْأَسْبَابُ الْمُعِينَةِ عَلَى انْتِشَارِ الْبِدَعِ ٣٣٣
* الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَقْسَامُ الْبِدَعِ ٣٣٧
أَقْسَامُ الْبِدْعَةِ ٣٣٩
١- لُغَوِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ ٣٤٠
٢- كُلِّيَّةٌ وَجُزْئِيَّةٌ ٣٤٩
٣- عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ٣٥٥
٤- مُفْرَدَةٌ وَمُرَكَّبَةٌ ٣٥٧
٥- كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ ٣٥٨
٦- مُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ ٣٧١
٧- دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ ٣٨١
٨- مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ ٣٨٥
٩- بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ ٣٨٨
١٠- كُبْرَى وَصُغْرَى ٤٠٠

١١- عِبَادِيَّةٌ وَعَادِيَّةٌ ٤٠٣
١٢- حَقِيقِيَّةٌ وَإِضَافِيَّةٌ ٤١٥
١٣- فِعْلِيَّةٌ، وَتَرْكِيَّةٌ ٤٤٨
أَوَّلًا: السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ ٤٥٩
ثَانِيًا: الْبِدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ ٤٧٣
١٤- مُكَفِّرَةٌ وَمُفَسِّقَةٌ ٤٨٧
١٥- الْبِدْعَةُ: حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ ٤٩٩
أَوَّلًا: الْبِدْعَةُ وَالِاسْتِحْسَانُ ٥١٩
أَدِلَّةُ الْمُثْبِتِينَ لِلِاسْتِحْسَانِ، وَمُنَاقَشَتُهَا ٥٣٠
ثَانِيًا: الْبِدْعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ ٥٤٩
مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ ٥٥٩
ضَابِطُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَالْبِدَعِ ٥٦٢
مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ٥٦٧
١٦- عَمَلِيَّةٌ وَاعْتِقَادِيَّةٌ ٥٧٨
الْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ ٥٨٤
الْبِدْعَةُ الْعَمَلِيَّةُ تَعْرِضُ لِلْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ٥٧٨
الْبِدْعَةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ ٦٠٢
• ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ ٦٠٧
بَيْنَ يَدَيِ الضَّوَابِطِ ٦٠٩
حُكْمُ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ ٦١٧

بَيَانُ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ٦٤١
١- اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبِ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ٦٤٣
٢- رَدُّهُمُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِأَغْرَاضِهِم . ٦٤٥
٣- تَخَرُّصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَرَبِيَّيْنِ مَعَ الْعُرُوِّ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ٦٤٧
٤- انْحِرَافُهُمْ عَنِ الْأُصُولِ الْوَاضِحَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لِلْعُقُولِ فِيهَا مَوَاقِفُ ٦٤٨
٥- الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيِّدَاتِهَا ، أَوْ بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ هَلْ لَهَا مُخَصِّصَاتٌ أَوْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ٦٥٠
٦- تَحْرِيفُ الْأَدِلَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا ٦٥٣
٧- بِنَاءُ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ الظَّوَاهِرَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تُعْقَلُ ٦٥٧
٨- الْغُلُوُّ فِي تَعْظِيمِ شُيُوخِهِمْ ٦٥٨
طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْبِدْعَةِ ٦٦٢
مُعَامَلَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ ٦٦٥
ضَوَابِطُ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ ٦٨٢
١- شُرُوطُ الْمُبَدِّعِ ٦٨٣
أ- الْعِلْمُ وَالتَّثَبُّتُ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعُ ٦٨٣
ب- مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٦٨٦
جـ- تَحْرِيرُ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ ٦٨٦

د- اجْتِنَابُ الْعَصَبِيَّةِ، وَهَتْكُ حِجَابِ الْمُعَاصَرَةِ ٦٨٧
هـ- الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٦٩٤
و- مُرَاعَاةُ قُرْبِ الْجَارِحِ مِنَ الْمَجْرُوحِ زَمَانًا ٦٩٥
ز- الْمَعْرِفَةُ بِطُرُقِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ وَمَقَالَاتِهِمْ ٦٩٧
ح- الِاطِّلَاعُ عَلَى أُصُولِ الْبِدَعِ ٦٩٨
ط- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعُلُومِ وَمَرَاتِبِهَا ٧٠٠
ي- أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ النَّظَرِ فِي تَصَوُّرِ الْمُمْكِنَاتِ ٧٠١
ك- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ ٧٠٣
٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي وَغَيْرِهِ ٧٠٥
٣- طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْغَالِي فِي بِدْعَتِهِ ٧٠٥
٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَالْغَالِي بَعْدَهُمْ ٧٠٥
٥- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْكُبْرَى، وَالْبِدْعَةِ الصُّغْرَى ٧٠٥
٦- رِوَايَةُ الشِّيعِيِّ، وَضَابِطُ قَبُولِهَا ٧١٧
٧- مُرَاعَاةِ إِطْلَاقِ: (أَهْلِ الْأَهْوَاءِ)، وَ(أَهْلِ الْبِدَعِ) ٧٢٢
٨- ضَابِطُ الْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ ٧٢٦
لَازِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَمْ لَا؟ أَوْ: لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ ٧٣٢
أ- مَعْنَى اللَّازِمِ ٧٣٢
ب- أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ ٧٣٢
الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ٧٣٣
ج- هَلْ لَازِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَوْ لَا؟ ٧٣٥

اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَى قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ ٧٣٥
٩- حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُكَفَّرِ بِبِدْعَتِهِ ٧٤٠
١٠- مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ، وَمُنَاقَشَتُهُ ٧٤٨
وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكَافِرِ بِبِدْعَتِهِ مَرْدُودَةٌ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ ٧٥١
١١- ضَابِطُ الْفِسْقِ بِالْبِدْعَةِ ٧٥٣
١٢- حُكْمُ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ ٧٥٧
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: رَدُّ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا ٧٥٨
الْقَوْلُ الثَّانِي: قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا دُعَاةً أَمْ لَا ٧٦١
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ٧٦٤
الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ٧٦٩
١٣- رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ ٧٧٥
١٤- رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِقُيُودٍ ٧٩٠
١٥- حُكْمُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ ٧٩٣
وَحُكْمُ التَّأْوِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ٧٩٩
وَالْعَمَلُ الْمُبْتَدَعُ عَلَى قِسْمَيْنِ ٧٩٤
أَنْوَاعُ التَّأَوُّلِ وَأَحْكَامُهُ إِجْمَالًا، وَأَنْوَاعُ الْمُتَأَوِّلِينَ وَبَيَانُ حُكْمِ كُلٍّ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ٧٩٩
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُتَّضِحٌ كُفْرُهُ ٧٩٩
الْقِسْمُ الثَّانِي: مُتَأَوِّلٌ مُتَّضِحٌ إِعْذَارُهُ ٨٠١

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُتَأَوِّلٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ وَإِعْذَارِهِ ٨٠٤
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُتَأَوِّلَةِ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي إِكْفَارِهِ أَوْ إِعْذَارِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ ٨٠٦
الْقَوْلُ الثَّانِي: الْحُكْمُ بِالْإِعْذَارِ وَعَدَمُ التَّكْفِيرِ ٨٠٧
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ أَوِ الْإِعْذَارِ ٨٠٩
خُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَأَوِّلَةِ ٨١٠
ضَوَابِطُ التَّأْوِيلِ السَّائِغِ ٨١١
١٦- كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ٨١٤
١٧- عَدَمُ تَسْوِيَةِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ الرُّوَاةِ ٨٢٤
١٨- مُرَاعَاةُ الْخَطَأِ الَّذِي يَعْتَرِي الْبَشَرَ ٨٣٢
١٩- مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ ٨٣٨
٢٠- مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَأَثَرِهِ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ ٨٥٩
٢١- الْعَمَلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٨٦٥
• **الْقِسْمُ الثَّانِي[1]: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ**

(١) فِي هَذَا الْقِسْمِ، فَصْلَانِ، فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ذِكْرُ تَرْجَمَةِ الرُّوَاةِ الْمُبَدَّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ مُرَتَّبِينَ أَلْفَبَائِيًّا عَلَى حَسَبِ بِدْعَةِ كُلٍّ، وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي بَحْثُ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلنَّظَرِ فِي الَّذِي رُمُوا بِهِ: هَلْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ، أَوْ هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ؟ وَفِي فِهْرِسِ هَذَا الْقِسْمِ أَذْكُرُ مَوْضِعَ تَرْجَمَةِ الرَّاوِي -وَهُوَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ- مَعَ مَوْضِعِ بَحْثِ حَالِهِ -وَهُوَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي- فِي إِشَارَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٨٨٧
* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٨٨٩
أَوَّلًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٨٩١
١- أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الرَّبَعِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الْكُوفِيُّ الْقَارِي ٧١٤، ٨٨٣، ١٤٧١
٢- أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ، أَبُو حُجَيَّةَ الْكُوفِيُّ ..... ٨٨٥، ١٤٧٥
٣- أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ الْحَفْرِيُّ ..... ٨٨٧، ١٤٧٨
٤- إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ٨٨٩، ١٤٨٠
٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ الْأَزْدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، وَيُقَالُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ ..... ٨٩١، ١٤٨١
٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَبْسِيُّ، أَبُو إِسْرَائِيلَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُلَائِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ٨٩٣، ١٤٨٥
٧- إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ مُرَّةَ الْخَلْقَانِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَبُو زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، لَقَبُهُ شُقُوصَا ..... ٨٩٥، ١٤٨٩
٨- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ ..... ٨٩٧، ١٤٩٢
٩- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ، ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ ..... ٩٠٠، ١٤٩٥
١٠- أَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، التَّمِيمِيُّ، ثُمَّ الْحَنْظَلِيُّ، ثُمَّ الدَّارِمِيُّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ ..... ٩٠٣، ١٤٩٨

١١- بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ ..... ٩٠٥، ١٥٠١
١٢- بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الطَّائِيُّ
الْكُوفِيُّ الطَّوِيلُ، الْمَعْرُوفُ بِالضَّخْمِ ..... ٩٠٦، ١٥٠٣
١٣- بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، أَبُو الْأُسُودِ الْبَصْرِيُّ ..... ٩٠٧، ١٥١٠
١٤- تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ:
أَبُو إِدْرِيسَ، الْكُوفِيُّ الْأَعْرَجُ ..... ٩٠٩، ١٥١٢
١٥- ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، وَاسْمُهُ دِينَارٌ، وَقِيلَ: سَعِيدٌ،
أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ٩١١، ١٥١٥
١٦- ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ الْقُرَشِيُّ،
الْهَاشِمِيُّ أَبُو الْجَهْمِ الْكُوفِيُّ ..... ٩١٣، ١٥١٧
١٧- جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الْجُعْفِيُّ،
أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ
الْكُوفِيُّ ..... ٩١٥، ١٥١٩
١٨- جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ:
أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ..... ٩١٧، ١٥٢٧
١٩- جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ،
كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ ..... ٩١٩، ١٥٣١
٢٠- جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَفَّاقٍ التَّيْمِيُّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ ٩٢١، ١٥٣٥
٢١- الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِفِيُّ الْأَعْوَرُ ... ٩٢٣، ١٥٣٩
٢٢- الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ..... ٩٢٥، ١٥٤٦

٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ الْفَزَارِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ ..... ٩٢٧، ١٥٥١
٢٤- الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الْفَزَارِيُّ ..... ٩٢٩، ١٥٥٤
٢٥- حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ، وَقِيلَ: مَوْلَى آلِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، الْكُوفِيُّ ..... ٩٣١، ١٥٥٧
٢٦- حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ ..... ٩٢٣، ١٥٦٠
٢٧- خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ السَّلُولِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ الْكُوفِيُّ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ..... ٩٣٥، ١٥٦٣
٢٨- خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ..... ٩٣٦، ١٥٦٦
٢٩- خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِيُّ، وَكَانَ سِنْدِيًّا ..... ٩٣٨، ١٥٧٣
٣٠- دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَاسْمُهُ سُوَيْدٌ التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْجَحَّافِ الْكُوفِيُّ ..... ٩٤٠، ١٥٧٦
٣١- دِينَارُ بْنُ عُمَرَ الْأَسَدِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْبَزَّارُ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى ..... ٩٤٢، ١٥٧٩
٣٢- الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ الْبَكْرِيُّ، وَيُقَالُ: الْحَنَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْخُرَاسَانِيُّ ..... ٩٤٤، ١٥٨٠
٣٣- الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمَلَّاحِ الْعَبْسِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُوهِشَامٍ الْكُوفِيُّ الْأَحْوَلُ ..... ٩٤٦، ١٥٨١

٣٤- زَاذَانُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ، الْكُوفِيُّ الضَّرِيرُ الْبَزَّازُ ..... ٩٤٧، ١٥٨٦
٣٥- زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ الْيَامِيُّ ..... ٩٤٩، ١٥٨٩
٣٦- زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى الْكُوفِيُّ ..... ٩٥١، ١٥٩٢
٣٧- سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ الْعِجْلِيُّ، أَبُو يُونُسَ الْكُوفِيُّ .. ٩٥٣، ١٥٩٧
٣٨- سَالِمُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْمُرَادِيُّ الْأَنْعُمِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ ..... ٩٥٥، ١٦٠٠
٣٩- سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، وَيُقَالُ: التَّمِيمِيُّ، وَيُقَالُ: الْيَشْكُرِيُّ، وَيُقَالُ: الْكَاهِلِيُّ، الْكُوفِيُّ ..... ٩٥٧، ١٦٠٢
٤٠- سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ الْإِسْكَافُ، الْحَذَّاءُ، الْحَنْظَلِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ٩٥٩، ١٦٠٤
٤١- سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمِ بْنِ رُشْدٍ الْهِلَالِيُّ، أَبُو مَعْمَرٍ الْكُوفِيُّ . ٩٦١، ١٦٠٧
٤٢- سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ ..... ٩٦٣، ١٦٠٩
٤٣- سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ ..... ٩٦٥، ١٦١٢
٤٤- سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيُّ ..... ٩٦٧، ١٦١٤
٤٥- سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجَرْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ،

وَقِيلَ: أَبُو عُبَيْدِ اللهِ، الْكُوفِيُّ ..... ٩٦٩، ١٦١٧
٤٦- سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ،
أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْأَزْرَقُ الرَّازِيُّ ..... ٩٧١، ١٦٢١
٤٧- سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ الضَّبِّيُّ، أَبُو دَاوُدَ
النَّحْوِيُّ ..... ٩٧٣، ١٦٢٥
٤٨- عَائِذُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْمَلَّاحِ الْعَبْسِيُّ، وَيُقَالُ: الْقُرَشِيُّ
مَوْلَاهُمْ ..... ٩٧٥، ١٦٣٠
٤٩- عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، الرَّوَاجِنِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ
الْكُوفِيُّ ..... ٩٧٧، ١٦٣٣
٥٠- عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ .. ٩٧٩، ١٦٣٩
٥١- عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيزٍ الْبَصْرِيُّ ... ٩٨١، ١٦٤٠
٥٢- عَبْدُاللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ ..... ٩٨٣، ١٦٤٣
٥٣- عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْقُدُّوسِ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ،
أَبُو مُحَمَّدٍ ..... ٩٨٥، ١٦٤٤
٥٤- عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ
الْقُرَشِيُّ ..... ٩٨٧، ١٦٤٦
٥٥- عَبْدُاللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ ..... ٩٨٩، ١٦٤٨
٥٦- عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيُّ
الْهَاشِمِيُّ، أَبُو هَاشِمٍ الْمَدَنِيُّ ..... ٩٩١، ١٦٥٠

٥٧- عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشِّبَامِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ..... ٩٩٣، ١٦٥٢
٥٨- عَبْدُالرَّازِقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ
الصَّنْعَانِيُّ ..... ٩٩٥، ١٦٥٧
٥٩- عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ صَالِحِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ
الْقُرَشِيُّ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ..... ٩٩٧، ١٦٧٦
٦٠- عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ الْأَسَدِيُّ الْحِمَّانِيُّ، الْكُوفِيُّ .... ٩٩٩، ١٦٨٥
٦١- عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ .. ١٠٠١، ١٦٩٠
٦٢- عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ، أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرَادِيُّ
الْكُوفِيُّ ..... ١٠٠٣، ١٦٩٦
٦٣- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ، وَاسْمُهُ بَاذَامُ
الْعَبْسِيُّ ..... ١٠٠٤، ١٧٠٠
٦٤- عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَجَلِيُّ، أَبُو الْيَقْظَانِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٠٦، ١٧٠٧
٦٥- عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٠٨، ١٧١٢
٦٦- عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيُّ الْجَدَلِيُّ الْقَيْسِيُّ،
أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠١٠، ١٧١٨
٦٧- عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ الْجَزَرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ
السُّوَائِيُّ ..... ١٠١٢، ١٧٣٠
٦٨- عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ ..... ١٠١٤، ١٧٣٢
٦٩- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ

الْبَغْدَادِيُّ ..... ١٠١٦، ١٤٢٤، ١٧٣٤
٧٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٠١٨، ١٧٤١
٧١- عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ ..... ١٠٢٠، ١٧٤٩
٧٢- عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ الْفَزَارِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٢٢، ١٧٦٠
٧٣- عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٢٤، ١٧٦٥
٧٤- عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَوْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَسَدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، الْأَعْوَرُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّرِيقِيِّ ..... ١٠٢٦، ١٧٧٢
٧٥- عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ الْبَرِيدِيُّ الْعَائِذِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ ..... ١٠٢٨، ١٧٧٤
٧٦- عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٣٠، ١٧٧٨
٧٧- عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ صَالِحٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ حِبَّانَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٣٢، ١٧٨١
٧٨- عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١٠٣٤، ١١٣٢، ١٧٨٤
٧٩- عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيُّ .... ١٠٣٦، ١٧٨٩
٨٠- عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ الْجُمَحِيُّ

مَوْلَاهُمْ ..... ١٠٣٨، ١٧٩٢
٨١- عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٤٠، ١٧٩٥
٨٢- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ
الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْرَابِيِّ ..... ١٠٤١، ١٣١٠، ١٧٩٩
٨٣- غَالِبُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْأَوْدِيُّ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ .... ١٠٤٣، ١٨٠٣
٨٤- الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ
بْنِ زُهَيْرِ بْنِ دِرْهَمٍ، أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلَائِيُّ ..... ١٠٤٤، ١٨٠٦
٨٥- فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ
الْكُوفِيُّ ..... ١٠٤٧، ١٨١٧
٨٦- فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ
الْحَنَّاطُ ..... ١٠٤٩، ١٨٢٣
٨٧- قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٥١، ١٨٣٠
٨٨- كَثِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيُقَالُ: ابْنُ نَافِعٍ النَّوَّاءُ،
أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ ..... ١٠٥٣، ١٨٤١
٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، الْمَدَنِيُّ،
أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ ..... ١٠٥٥، ١٣١٨، ١٨٤٣
٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْأَوْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْإِيَامِيُّ الْكُوفِيُّ ١٠٥٧، ١٨٦٦
٩١- مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
الْكَلْبِيُّ، أَبُو النَّضْرِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٥٩، ١٨٧٠

٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَسْلَمِيُّ ..... ١٠٦١، ١٨٧٨
٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ ١٠٦٣، ١٨٨١
٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْفِطْرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ ..... ١٠٦٥، ١٨٨٥
٩٥- مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ النَّهْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو رَاشِدِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ الْكُوفِيُّ الْحَنَّاطُ ..... ١٠٦٧، ١٨٨٧
٩٦- مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى عُثْمَانَ ..... ١٠٦٩، ١٨٨٩
٩٧- مُعَلَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ ..... ١٠٧١، ١٨٩٢
٩٨- مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَاسْمُهُ فِيمَا يُقَالُ: حَازِمٌ، اللَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٧٣، ١٨٩٥
٩٩- مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَبُو عَتَّابٍ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٧٥، ١٨٩٧
١٠٠- مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْفَرَّاءُ، يُلَقَّبُ عُصْفُورَ الْجَنَّةِ ..... ١٠٧٧، ١٩٠٥
١٠١- مِينَاءُ بْنُ أَبِي مِينَاءٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، الْخَرَّازُ، مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ..... ١٠٧٩، ١٩٠٨
١٠٢- نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى الْهَمْدَانِيُّ، الدَّارِمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّبِيعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاصُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ ..... ١٠٨٠، ١٩١١

١٠٣- نُوحُ بْنُ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَزْدِيُّ الْحُدَّانِيُّ، وَيُقَالُ: الطَّاحِيُّ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ ..... ١٠٨٢، ١٩١٦
١٠٤- هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ الْعِجْلِيُّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ ..... ١٠٨٤، ١٩١٩
١٠٥- هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الْبَجَلِيُّ، أَبُو حَمْزَةَ الرَّازِيُّ ..... ١٠٨٦، ١٩٢٢
١٠٦- هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٨٨، ١٩٢٤
١٠٧- هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ الشَّيْبَانِيُّ، وَيُقَالُ: الْخَارِفِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٩٠، ١٩٢٧
١٠٨- هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعْدٍ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُمْ ..... ١٠٩٢، ١٩٣١
١٠٩- الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ الْمَكِّيُّ الْكُوفِيُّ ١٠٩٤، ١٩٣٨
١١٠- يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ الْعُرَنِيُّ الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُهُ: زَبَّانُ، وَقِيلَ: زَبَّانُ أَبُوهُ ..... ١٠٩٦، ١١٠
١١١- يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ ..... ١٠٩٨، ١٩٤٣
١١٢- يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، الْحِمَّانِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، وَلَقَبُ جَدِّهِ بَشْمِينُ ..... ١١٠٠، ١٩٤٦
١١٣- يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْمِصْرِيُّ ..... ١١٠٢، ١٩٥٨

١١٤- يَحْيَى بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ النَّهْشَلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ الْفَاخُورِيُّ الْجَرَّارُ ..... ١١٠٤، ١٩٦٠
١١٥- يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ الْقَطَوَانِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ ..... ١١٠٦، ١٩٦٣
١١٦- يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْكُوفِيُّ ..... ١١٠٨، ١٩٦٥
١١٧- يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ الْأُسَيِّدِيُّ، أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ ..... ١١١٠، ١٩٧١
١١٨- أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْجَدَلِيُّ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَقِيلَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ ..... ١١١٢، ١٩٧٦
ثَانِيًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١١١٥
١- إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، بَيَّاعٌ السَّابِرِيِّ ..... ١١١٧، ١٩٨١
٢- حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ، أَبُو خُشَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ ..... ١١١٩، ١٩٨٥
٣- دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ..... ١١٢٠، ١٢٤٩، ١٩٨٦
٤- شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ، أَبُو عَبْدِالْقُدُّوسِ الْكُوفِيُّ ..... ١١٢٢، ١٩٩٠
٥- صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْجَزَرِيُّ ..... ١١٢٤، ١٩٩٣

٦- صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ حَجَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَجْرَسٍ
الْعَبْدِيُّ ..... ١١٢٦، ١٩٩٥
٧- عِكْرِمَةُ الْبَرْبَرِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ١١٢٨، ١٩٩٧
٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: سَالِمُ بْنُ الْمُخَارِقِ
الْهَاشِمِيُّ، يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ ..... ١١٣٠، ٢٠١٢
٩- عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنَ، أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ .... ١٠٣٤، ١١٣٢، ٢٠١٧
١٠- عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ بْنِ ظَبْيَانَ بْنِ لُوذَانَ، ابْنُ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ ..... ١١٣٣، ٢٠١٨
١١- عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْعَمِّيُّ، أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ ١١٣٥، ٢٠٢٢
١٢- مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو عُبَيْدَةَ التَّيْمِيُّ النَّحْوِيُّ ..... ١١٣٧، ٢٠٢٦
١٣- نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١١٣٩، ٢٠٢٩
١٤- الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ،
أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ..... ١١٤١، ١٣٥٨، ٢٠٣٠
١٥- أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، وَيُقَالُ: الْأَحْرَدُ، اسْمُهُ: مُسْلِمُ
ابْنُ عَبْدِاللَّهِ ..... ١١٤٣، ٢٠٣٣
ثَالِثًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١١٤٥
١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبُنَانِيُّ، مَوْلَاهُمْ،
أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ ..... ١١٤٧، ٢٠٣٩
٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ
الْهَرَوِيُّ ..... ١١٤٩، ٢٠٤١

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ قُدَامَةَ، الْبَاهِلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَاكِيَانِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ ..... ١١٥١، ٢٠٥٠
٤- أَيُّوبُ بْنُ عَائِذِ بْنِ مُدَلِّجٍ الطَّائِيُّ، وَيُقَالُ: الْبُحْتُرِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١١٥٣، ٢٠٥٣
٥- بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١١٥٥، ٢٠٥٦
٦- الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ السُّلَمِيُّ، أَبُو دَاوُدَ التِّرْمِذِيُّ ..... ١١٥٧، ٢٠٥٨
٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ..... ١١٥٩، ٢٠٥٩
٨- حَفْصُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخِ بْنِ فَضَالَةَ الْبَلْخِيُّ ..... ١١٦١، ٢٠٦٣
٩- حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَاسْمُهُ مُسْلِمٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١١٦٣، ٢٠٦٥
١٠- خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ ..... ١١٦٥، ١٣٨٠، ٢٠٧٦
١١- خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، أَبُو عَوْنٍ الْحَضْرَمِيُّ الْحَرَّانِيُّ ..... ١١٦٧، ٢٠٨٠
١٢- خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ ..... ١١٦٩، ٢٠٨٥
١٣- ذَرُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرْهَبِيُّ، أَبُو عُمَرَ الْكُوفِيُّ ..... ١١٧١، ٢٠٨٧
١٤- سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الأَفْطَسُ الْقُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ،

أَبُو مُحَمَّدٍ، الْجَزَرِيُّ، الْحَرَّانِيُّ ..... ١١٧٣، ٢٠٩٠
١٥- سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ ..... ١١٧٥، ٢٠٩٤
١٦- شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبُو عَمْرٍو
الْمَدَائِنِيُّ ..... ١١٧٧، ٢٠٩٧
١٧- شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ
رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، مَوْلَاهُمْ ..... ١١٧٩، ٢١٠١، ٢٥٦٦
١٨- طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ، الْبَصْرِيُّ ..... ١١٨١، ٢١٠٤
١٩- عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابِ بْنِ الْمَجْنُونِ الْجَرْمِيُّ
الْكُوفِيُّ ..... ١١٨٣، ٢١٠٦
٢٠- عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ، أَبُو يَحْيَى
الْكُوفِيُّ، بَشْمِينُ ..... ١١٨٥، ٢١٠٩
٢١- عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَاسْمُهُ مَيْمُونٌ، مَوْلَى
الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْأَزْدِيِّ ..... ١١٨٨، ٢١١٢
٢٢- عَبْدُالْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ الْأَزْدِيُّ،
أَبُو عَبْدِالْمَجِيدِ الْمَكِّيُّ ..... ١١٩٠، ٢١١٦
٢٣- عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الرَّاسِبِيُّ، وَيُقَالُ: الزَّهْرَانِيُّ
الْبَصْرِيُّ ..... ١١٩٢، ٢١٢٣
٢٤- عُمَرُ بْنُ ذَرِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الْهَمْدَانِيُّ،
الْمُرْهَبِيُّ، أَبُو ذَرٍّ الْكُوفِيُّ ..... ١١٩٤، ٢١٢٦
٢٥- عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، أَبُو الصَّبَّاحِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

الْكُوفِيُّ ..... ١١٩٦، ٢١٢٩
٢٦- عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
سَلَمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَائِلِ بْنِ جَمَلٍ ..... ١١٩٨، ٢١٣١
٢٧- الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ قُرَيْظٍ الْحُدَّانِيُّ
الْأَزْدِيُّ ..... ١٢٠٠، ٢١٣٥
٢٨- قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيُّ الْعَدَوَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ ١٢٠٢، ٢١٣٩
٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الْجُعْفِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْبَلْخِيُّ
الضَّرِيرُ ..... ١٢٠٤، ١٤٣١، ٢١٤٢
٣٠- مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الْأَسَدِيُّ الطَّاطَرِيُّ .... ١٢٠٦، ٢١٤٥
٣١- مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ بْنِ ظُهَيْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هِلَالٍ، أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ ..... ١٢٠٨، ٢١٤٨
٣٢- مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الصَّبَّاحِ
الْكُوفِيُّ ..... ١٢١٠، ١٣٤٧، ٢١٥٤
٣٣- النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، مَوْلَاهُمْ،
أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ ..... ١٢١٢، ٢١٥٧
٣٤- وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كُلَيْبٍ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو بِشْرٍ الْكُوفِيُّ ١٢١٤، ٢١٥٩
٣٥- يُونُسُ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ وَاصِلٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ،
الْجَمَّالُ الْكُوفِيُّ ..... ١٢١٦، ٢١٦٤
٣٦- يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَّانِيُّ،

قَاضِي حَرَّانَ ..... ١٢١٨، ٢١٦٨
٣٧- أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ ..... ١٢٢٠، ٢١٦٩
رَابِعًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٢٢٣
١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، مَوْلَاهُمْ،
أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ ..... ١٢٢٥، ٢١٧٥
٢- إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، الْمَدَنِيُّ
الْبَزَّازُ ..... ١٢٢٧، ٢١٨٦
٣- إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ الْأَبُلِّيُّ، أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ ١٢٢٩، ٢١٨٨
٤- إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ..... ١٢٣٠، ٢١٩١
٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السُّلَيْمِيُّ، أَبُو لَيْثٍ
الْبَصْرِيُّ ..... ١٢٣٢، ٢١٩٢
٦- بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّامِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ الدِّمَشْقِيُّ، مَوْلَى
قُرَيْشٍ ..... ١٢٣٤، ٢١٩٣
٧- ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيَلِيُّ، مَوْلَى بَنِي الدِّيَلِ بْنِ بَكْرٍ ..... ١٢٣٦، ٢١٩٥
٨- ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْكَلَاعِيُّ، وَيُقَالُ: الرَّحَبِيُّ،
أَبُو خَالِدٍ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ ..... ١٢٣٨، ٢١٩٨
٩- حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ
الْأَكْبَرُ، مَوْلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ..... ١٢٤٠، ٢٢٠٤

١٠- حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ
الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٢٤٢، ٢٢١٢
١١- الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ، الْبَصْرِيُّ،
أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ..... ١٢٤٤، ٢٢١٥
١٢- الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ ..... ١٢٤٦، ٢٢٢٣
١٣- حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، الرَّعِينِيُّ الْحِمْيَرِيُّ،
أَبُو مُعَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٢٤٨، ٢٢٢٧
١٤- دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ
الْمَدَنِيُّ ..... ١١٢٠، ١٢٤٩، ٢٢٣٠
١٥- زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ..... ١٢٥٠، ٢٢٣١
١٦- زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو،
الشَّامِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٢٥٢، ٢٢٣٤
١٧- سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، الْمَدَنِيُّ،
أَبُو سَهْلٍ ..... ١٢٥٤، ٢٢٣٧
١٨- سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَبُو زَيْدٍ
الْأَنْصَارِيُّ النَّحْوِيُّ، الْبَصْرِيُّ ..... ١٢٥٦، ٢٢٤٠
١٩- سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: النَّصْرِيُّ مَوْلَاهُمْ . ١٢٥٨، ٢٢٤٣
٢٠- سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَاسْمُهُ مِهْرَانُ، الْعَدَوِيُّ،
أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ ..... ١٢٦٠، ٢٢٥٠
٢١- سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ،

الْبَصْرِيُّ ..... ١٢٦٢، ٢٢٦٠
٢٢- سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينَ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيُّ، أَبُو رَوْحٍ
الْبَصْرِيُّ ..... ١٢٦٤، ٢٢٦٢
٢٣- سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،
الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَاهُمْ ..... ١٢٦٦، ٢٢٦٦
٢٤- شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ الْقَارِي ..... ١٢٦٨، ٢٢٦٩
٢٥- شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ
الْمَدَنِيُّ ..... ١٢٧٠، ٢٢٧١
٢٦- شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْحَبَطِيُّ،
مَوْلَاهُمْ ..... ١٢٧٢، ٢٢٧٦
٢٧- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ:
أَبُو الْحَارِثِ ..... ١٢٧٤، ٢٢٧٨
٢٨- صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ السَّمِينُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ:
أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٢٧٦، ٢٢٨٢
٢٩- صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، الْقُرَشِيُّ،
الزُّهْرِيُّ مَوْلَاهُمْ ..... ١٢٧٨، ٢٢٨٧
٣٠- عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ ..... ١٢٨٠، ٢٢٩٠
٣١- عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، وَاسْمُهُ مَيْسَرَةُ،
التَّمِيمِيُّ الْمِنْقَرِيُّ مَوْلَاهُمْ ..... ١٢٨٢، ٢٢٩٤
٣٢- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو الْمُغِيرَةِ، مَوْلَى

الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ ..... ١٢٨٤، ٢٢٩٧
٣٣- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَسَارٍ
الْمَكِّيُّ ..... ١٢٨٦، ١٤٢٣، ٢٣٠٠
٣٤- عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ
سِنَانٍ الْأَنْصَارِيُّ ..... ١٢٨٨، ٢٣٠٦
٣٥- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
كِنَانَةَ، الْقُرَشِيُّ، الْعَامِرِيُّ ..... ١٢٩٠، ٢٣١٠
٣٦- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَنْسِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ
الدِّمَشْقِيُّ الزَّاهِدُ ..... ١٢٩٢، ٢٣١٥
٣٧- عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ التَّمِيمِيُّ الْعَنْبَرِيُّ،
مَوْلَاهُمْ ..... ١٢٩٤، ٢٣٢٠
٣٨- عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، أَبُو نَصْرٍ الْعِجْلِيُّ،
مَوْلَاهُمْ ..... ١٢٩٦، ٢٣٢٨
٣٩- عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، الْعَيْشِيُّ ..... ١٢٩٨، ٢٣٣٤
٤٠- عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَاسْمُهُ مَنِيعٌ الْبَصْرِيُّ،
أَبُو مُعَاذٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ..... ١٣٠٠، ٢٣٣٧
٤١- عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نِجَادِ بْنِ رِفَاعَةَ الرِّفَاعِيُّ الْيَشْكُرِيُّ ١٣٠٢، ٢٣٤٠
٤٢- عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى
عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَادِعِيِّ ..... ١٣٠٤، ٢٣٤٤

٤٣- عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الْقَصِيرُ ١٣٠٦، ٢٣٤٧
٤٤- عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَيُقَالُ: الْبَصْرِيُّ ١٣٠٨، ٢٣٥٢
٤٥- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ
الْبَصْرِيُّ الْأَعْرَابِيُّ ..... ١٠٤١، ١٣١٠، ٢٣٥٥
٤٦- الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ،
أَبُو وَهْبٍ، الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣١١، ٢٣٥٧
٤٧- الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو عِيسَى
الْبَصْرِيُّ الْوَاعِظُ ..... ١٣١٣، ٢٣٦٢
٤٨- قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ،
أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ٧١١، ١٣١٥، ٢٣٦٦
٤٩- كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّدُوسِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ
اللُّؤْلُؤِيُّ ..... ١٣١٧، ٢٣٧٢
٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ بْنِ خِيَارٍ، الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ،
مَوْلَاهُمْ ..... ١٠٥٥، ١٣١٨، ٢٣٧٤
٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، وَاسْمُهُ
فَيْرُوزُ، الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ ..... ١٣١٩، ٢٣٧٥
٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ، ثُمَّ الطَّاحِيُّ، أَبُو بَكْرٍ
الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٢١، ٢٣٧٧
٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، الْمَعْرُوفُ

بِالْمَكْحُولِيِّ ..... ١٣١٣ ، ٢٣٨٠
٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ التَّيْمِيُّ ، وَيُقَالُ : التَّمِيمِيُّ ، أَبُو هِشَامٍ
الْكُوفِيُّ الصَّيْرَفِيُّ ..... ١٣٢٥ ، ٢٣٨٥
٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ ، أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٢٧ ، ٢٣٨٦
٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءِ بْنِ عَنْبَرٍ السَّدُوسِيُّ الْعَنْبَرِيُّ ،
أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٢٩ ، ٢٣٩١
٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣٣١ ، ٢٣٩٤
٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
أَبِي ذِئْبٍ ..... ١٣٣٣ ، ٢٣٩٦
٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ الْقُرَشِيُّ
الْأُمَوِيُّ ، أَبُو سُفْيَانَ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣٣٥ ، ٢٤٠٠
٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْبُنَانِيُّ ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيُّ ... ١٣٣٧ ، ٢٤٠٤
٦١- مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ قَرْقَرَةَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ جَرْجَةَ
الْمَخْزُومِيُّ ، أَبُو خَالِدٍ الْمَكِّيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالزِّنْجِيِّ ..... ١٣٣٩ ، ٢٤٠٥
٦٢- مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، وَاسْمُهُ سَنْبَرٌ
الدَّسْتُوَائِيُّ ..... ١٣٤١ ، ٢٤٠٩
٦٣- مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٤٣ ، ٢٤١٢
٦٤- مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ ، الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣٤٥ ، ٢٤١٥
٦٥- مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو الصَّبَّاحِ
الْكُوفِيُّ ..... ١٢١٠ ، ١٣٤٧ ، ٢٤١٩

٦٦- النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيُّ، وَيُقَالُ: اللَّخْمِيُّ، أَبُو الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣٤٨، ٢٤٢٠
٦٧- هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ، النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٥٠، ٢٤٢٢
٦٨- هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ ١٣٥٢، ٢٤٢٥
٦٩- الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْغَسَّانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَارِثِ، الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣٥٤، ٢٤٣١
٧٠- الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مِصْدَعٍ الْخُزَاعِيُّ ..... ١٣٥٦، ٢٤٣٤
٧١- الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ..... ١١٤١، ١٣٥٨، ٢٤٣٧
٧٢- وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ كَامِلِ بْنِ سِيَجِ بْنِ ذِي كِبَارٍ، الْيَمَانِيُّ، الصَّنْعَانِيُّ ..... ١٣٥٩، ٢٤٣٨
٧٣- يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٣٦١، ٢٤٤١
٧٤- يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، الْقَيْسِيُّ الْجَدَلِيُّ ..... ١٣٦٣، ٢٤٤٤
خَامِسًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ النَّصْبِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٣٦٥
١- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيُّ ١٣٦٧، ٢٤٥١
٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ

الْجُوزَجَانِيُّ ..... ١٣٦٩ ، ٢٤٥٣
٣- أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ الْحَرَازِيُّ الْحِمْيَرِيُّ
الْحِمْصِيُّ ..... ١٣٧١ ، ٢٤٥٩
٤- إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٧٢ ، ٢٤٦١
٥- أَسَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ
مَرْوَانَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَسَدُ السُّنَّةِ ..... ١٣٧٤ ، ٢٤٦٤
٦- حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسْعَدَ الرَّحَبِيُّ
الْمَشْرِقِيُّ ..... ١٣٧٦ ، ٢٤٦٦
٧- حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مِحْصَنٍ الضَّرِيرُ، مَوْلًى
لِهَمْدَانَ ..... ١٣٧٨ ، ٢٤٧٢
٨- خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،
أَبُو سَلَمَةَ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَأْفَاءِ ..... ١١٦٥ ، ١٣٨٠ ، ٢٤٧٤
٩- خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ كُرْزِ بْنِ عَامِرٍ
الْبَجَلِيُّ الْقَسْرِيُّ ..... ١٣٨١ ، ٢٤٧٥
١٠- زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الثَّعْلَبِيُّ، أَبُو مَالِكٍ الْكُوفِيُّ ١٣٨٣ ، ٢٤٧٦
١١- سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ
سُلَيْمَانَ الْبَهْرَانِيُّ الْحَكَمِيُّ، أَبُو أَيُّوبَ الْحِمْصِيُّ ..... ١٣٨٥ ، ٢٤٧٨
١٢- شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٣٨٧ ، ٢٤٨٠
١٣- الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ الْهُنَائِيُّ، أَبُو شُعَيْبٍ
الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٨٩ ، ٢٤٨٢

١٤- عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: عَامِرُ بْنُ نَابِلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدٍ، أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٩١، ٢٤٨٥
١٥- عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ الْوُحَاظِيُّ الْيَحْصُبِيُّ ... ١٣٩٣، ٢٤٨٧
١٦- عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ..... ١٣٩٥، ٢٤٨٩
١٧- لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، أَبُو لَبِيدٍ الْبَصْرِيُّ ١٣٩٧، ٢٤٩٢
١٨- مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْصِيُّ .... ١٣٩٩، ٢٤٩٤
١٩- نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ ..... ١٤٠١، ٢٤٩٧
سَادِسًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ أَوْ بِالِاعْتِزَالِ، أَوْ بِهِمَا، مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٤٠٣
١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ الْهَرَوِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ..... ١٤٠٥، ٢٥٠١
٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ..... ١٤٠٧، ٢٥٠٤
٣- أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الرَّمَادِيُّ ..... ١٤٠٩، ٢٥٠٧
٤- إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَامَجْرَ الْمَرْوَزِيُّ ..... ١٤١١، ٢٥٠٩

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ ..... ١٤١٣، ٢٥١٣

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ الْعَيْدَرِيُّ ..... ١٤١٥، ٢٥١٨

٧- بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الْأَفْوَهُ ..... ١٤١٧، ٢٥٢٠

٨- دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الشَّامِيُّ ..... ١٤١٩، ٢٥٢٣

٩- دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ذَكْوَانَ الطَّائِيُّ ١٤٢١، ٢٥٢٥

١٠- عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَسَارٍ الْمَكِّيُّ ..... ١٢٨٦، ١٤٢٣، ٢٥٢٩

١١- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ ..... ١٠١٦، ١٤٢٤، ٢٥٣٠

١٢- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَدِينِيِّ ..... ١٤٢٥، ٢٥٣١

١٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ طِبْرَاخَ الْبَغْدَادِيُّ ..... ١٤٢٧، ٢٥٣٨

١٤- الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ الْقَصَّابُ .... ١٤٢٩، ٢٥٤١

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ الْجُعْفِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْبَلْخِيُّ الضَّرِيرُ ..... ١٢٠٤، ١٤٣١، ٢٥٤٤

١٦- مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ ..... ١٤٣٢، ٢٥٤٥
١٧- هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيُّ . ١٤٣٤، ٢٥٤٧
١٨- يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا، وَيُقَالُ: أَبُو صَالِحٍ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ..... ١٤٣٦، ٢٥٥١
١٩- يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّمْتِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ ..... ١٤٣٨، ٢٥٥٤
سَابِعًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٤٤١
١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ، أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ .... ١٤٤٣، ٢٥٥٩
٢- حَمَّادُ بْنُ دُلَيْلٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَبُو زَيْدٍ قَاضِي الْمَدَائِنِ .... ١٤٤٤، ٢٥٦٢
٣- رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَاسْمُهُ فَرُّوخٌ، الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَبُو عُثْمَانَ ..... ١٤٤٥، ٢٥٦٤
٤- شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ ..... ١١٧٩، ١٤٤٧، ٢١٠١، ٢٥٦٦
٥- عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ الرُّومِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي ..... ١٤٤٩، ٢٥٦٧
٦- مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، أَبُو يَعْلَى ..... ١٤٥١، ٢٥٦٩
ثَامِنًا: ذِكْرُ مَنْ رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٤٥٣
١- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْمَدَنِيُّ ..... ١٤٥٥، ٢٥٧٦

٢- سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، الْكُوفِيُّ ..... ١٤٥٧، ٢٥٧٨
٣- مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ
الْمَصْلُوبُ ..... ١٤٥٩، ٢٥٨٠
* الْفَصْلُ الثَّانِي: خُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُبَدَّعِينَ مِنْ
رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٤٦١
أَوَّلًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٤٦٩
ثَانِيًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ١٩٧٩
ثَالِثًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٢٠٣٧
رَابِعًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ الْقَدَرِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٢٠٧٣
خَامِسًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةِ النَّصْبِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٢٤٤٧
سَادِسًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِالتَّجَهُّمِ أَوْ بِالِاعْتِزَالِ، أَوْ بِهِمَا،
مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٢٤٩٩
سَابِعًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ٢٥٥٧
ثَامِنًا: بَحْثُ أَحْوَالِ مَنْ رُمِيَ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ... ٢٥٧١
الْخَاتِمَةُ ٢٥٨٣
الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ ٢٦٠٣
• الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ:
فِهْرِسُ الْآيَاتِ ٢٦٥١
فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ ٢٦٦٢
فِهْرِسُ الْآثَارِ ٢٦٦٩

فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ ٢٦٧٣
فِهْرِسُ التَّعْرِيفِ بِأَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ ٢٦٧٤
فِهْرِسُ الْبُلْدَانِ ٢٦٨٠
فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِينَ ٢٦٨١
فِهْرِسُ الْفِرَقِ ٢٧٠٠
فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٢٧٠٣

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com